رَوْضَةُ النَّاظِرِين

شرح

مَنْهَجِ السَّالِكِين

وَتَوْضِيحِ الفِقْهِ فِي الدِّين

تَصْنِيفُ العَلَّامَة

عَبْدِ الرَّحْمٰن بن نَاصِر بن عَبْدِ الله بن سَعْدِي

المتوفى سنة (١٣٧٦) رحمه الله تعالى

تأليف

أبي أنسٍ عَبْدِ الخَالِق بن مُحَمَّد بن سِنَان العِمَاد

تَمَّتْ مُقَابَلَةُ النَّصِّ عَلَى نُسْخَةٍ مَطْبُوعَةٍ

فِي دَارِ الوَطَن مُقَابَلَةً عَلَى نُسْخَتَيْنِ خَطِّيَّتَيْن

مؤسسة الرسالة ناشرون

دار العاصمة

صنعاء

روضة الناظرين
شرح
منهج السالكين
٢

جميع الحقوق محفوظة للناشر

الطبعة الأولى
١٤٤٤هـ - ٢٠٢٣م

الناشر



دار العاصمة
للنشر والتوزيع

اليمن ــ صنعاء ــ شارع تعز ــ جوار جامع الخير
ت (٠١٦٣٣٨٠٦) سيار (٧٧٧٧١١٤٢٥)
فرع تعز ٢٥٨٥٤٣ / ٠٤ ــ ٧٧٢٩١١٧٢٢
مستودع عدن ٧٧٣٥٥٥٨٩٦

رَوْضَةُ النَّاظِرِينَ

شَرْحُ

مَنْهَجِ السَّالِكِينَ

وَتَوْضِيحُ ٱلْفِقْهِ فِي ٱلدِّينِ

تَصْنِيفُ العَلَّامَةِ

عَبْدِ ٱلرَّحْمَٰنِ بْنِ نَاصِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِعْدِي

المتوفى سنة (١٣٧٦) رحمه الله تعالى

تَأْلِيفُ

أَبِي أَنَسٍ عَبْدِ الخَالِقِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانَ العِمَادِ

تَمَّتْ مُقَابَلَةُ المتن على نسخة مطبوعة في دار الوطن مُقَابلة على نسختين خطيتين

ٱلْجُزْءُ ٱلثَّانِي

مؤسسة الرسالة ناشرون

دار العاصمة
صنعاء



كِتَابُ الزَّكَاةِ

وَهِيَ وَاجِبَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ، حُرٍّ، مَلَكَ نِصَابًا، وَلَا زَكَاةَ فِي مَالٍ حَتَى يَحُولَ عَلَيهِ الحَوْل، إِلَّا الخارِجَ مِنَ الأَرْضِ، وَمَا كَانَ تَابِعًا لِلْأَصْلِ، كَنَمَاء النِّصَابِ، وَرِبْحِ التِّجَارَةِ، فَإِنَّ حولَهما حَولُ أَصْلِهِمَا. وَلَا تَجِبُ الزَّكَاة إِلاَّ فِي أَرْبَعَةِ أَنْوَاع:

١. السَّائِمَةِ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ. ٢. وَالخارِجِ مِنَ الْأَرْضِ.

٣. وَالْأَثْمَانِ. ٤. وَعُرُوضِ التِّجَارَةِ.

الشَّرْحُ

قوله: (كِتَابُ الزَّكَاة) ذكر المؤلف رحمه الله كتاب الزكاة عقب كتاب الصلاة؛ لأنها الركن الثالث من أركان الإسلام؛ ولأنها قرينة الصلاة.

وقد قرنها الله تعالى بالصلاة في كتابه في اثنين وثمانين موضعا، مما يدل على عظم شأنها، وكمال الاتصال بينها وبين الصلاة، ووثاقة الارتباط بينهما، حتى قال صِدِّيق هذه الأمة وخليفة الرسول الأول أبو بكر رضي الله عنه: «**لأُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلاةِ والزَّكاة**» متفق عليه، عن أبي هريرة رضي الله عنه.(١)

والزكاة لغةً: النماء والتطهير. وشرعًا: التعبد لله عز وجل بإخراج نصيب مقدر شرعًا في مالٍ معينٍ، يصرف لطائفةٍ أو جهة مخصوصةٍ.(٢)

وأصح الأقوال أن الزكاة فرضت في مكة، وأما تقدير أنصبائها، وتقدير الأموال الزكوية، وتبيان أهلها فهذا في المدينة، في السنة الثانية من الهجرة.(٣)

---

(١) رواه البخاري(١٤٠٠) ومسلم(٢٠) وانظر: "الملخص الفقهي" (١/ ٣١٩).

(٢) "شرح مسلم" (٧/ ٤٨) و"الشرح الممتع" (٦/ ١٣).

(٣) "الفتح" (٣/ ٢٦٦) و"الشرح الممتع" (٦/ ١٢).

والزكاة أنواع:

١. **زكاة النفس**، بتطهيرها من الشرك والكفر والذنوب والأخلاق الذميمة، قال الله تعالى: ﴿وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّىٰهَا ۝٧ فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَىٰهَا ۝٨ قَدْ أَفْلَحَ مَن زَكَّىٰهَا ۝٩﴾ [الشمس: ٧ - ٩]

٢. **زكاة البدن**، وهي صدقة الفطر من شهر رمضان، وسيأتي بيانها بإذن الله تعالى.

٣. **زكاة المال**، قال سبحانه: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ وهي المقصودة في هذا الباب. (١)

من منافع الزكاة:

وللزكاة منافع عظيمة، منها:

١. **تزكية النفوس وتطهيرها من الشح والبخل:**

قال الله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ التوبة: ١٠٣]

٢. **تنمية المال وحلول البركة فيه:**

قال الله تعالى: ﴿يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰا۟ وَيُرْبِى ٱلصَّدَقَٰتِ﴾ [البقرة: ٢٧٦]

٣. **دليل على صدق الإيمان وتحقيق التقوى:**

قال الله تعالى: ﴿لَّيْسَ ٱلْبِرَّ أَن تُوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ قِبَلَ ٱلْمَشْرِقِ وَٱلْمَغْرِبِ وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةِ وَٱلْكِتَٰبِ وَٱلنَّبِيِّۦنَ وَءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ ذَوِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ وَٱلسَّآئِلِينَ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ وَٱلْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَٰهَدُوا۟ ۖ وَٱلصَّٰبِرِينَ فِى ٱلْبَأْسَآءِ وَٱلضَّرَّآءِ وَحِينَ ٱلْبَأْسِ ۗ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ صَدَقُوا۟ ۖ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٧٧]

---

(١) «مختصر الفقه الإسلامي» (٥٧٣).

٤. **النجاة من حرِّ يوم القيامة:** فعن عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ رضي الله عنه، قال: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «**كُلُّ امْرِئٍ فِي ظِلِّ صَدَقَتِهِ حَتَّى يُفْصَلَ بَيْنَ النَّاسِ**» وَكَانَ أَبُو الْخَيْرِ(الراوي عن عقبة) لَا يُخْطِئُهُ يَوْمٌ إِلَّا تَصَدَّقَ فِيهِ بِشَيْءٍ وَلَوْ كَعْكَةً أَوْ بَصَلَةً أَوْ كَذَا. رواه أحمد بإسناد صحيح. (١)

٥. **أنها من أسباب دخول الجنة،** فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ أَعْرَابِيًّا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: دُلَّنِي عَلَى عَمَلٍ إِذَا عَمِلْتُهُ دَخَلْتُ الجَنَّةَ، قَالَ: «**تَعْبُدُ الله لاَ تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، وَتُقِيمُ الصَّلاَةَ المَكْتُوبَةَ، وَتُؤَدِّي الزَّكَاةَ المَفْرُوضَةَ، وَتَصُومُ رَمَضَانَ**» قَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لاَ أَزِيدُ عَلَى هَذَا، فَلَمَّا وَلَّى، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ، فَلْيَنْظُرْ إِلَى هَذَا**» متفق عليه. (٢)

حكم الزكاة:

الزكاة واجبة بالقرآن والسنة والإجماع، ومن أدلة وجوبها:

١. قول الله تعالى: ﴿ وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ ﴾ [البقرة: ٤٣]

٢. قوله تعالى: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ ۖ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ ۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿١٠٣﴾ ﴾ [التوبة: ١٠٣]

٣. حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ لما بعث معاذا على اليمن قال: «**إِنَّكَ تَأْتِي قَوْمًا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، فَادْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا الله وَأَنِّي رَسُولُ الله، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ، فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ الله افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي**

---

(١) **صحيح**، رواه أحمد (١٧٣٣٣) ورجاله ثقات، وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم وقال: على شرط مسلم، وصححه العلامة الألباني وشيخنا الوادعي رحمة الله عليهم.

وانظر: "كشف الخفاء" (١/ ٤٨٥) و"الصحيح المسند" (٩٢٨) و"صحيح الترغيب" (٨٦٦).

(٢) رواه البخاري(١٣٩٧) ومسلم(١٤).

كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ، فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ الله افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ فِي فُقَرَائِهِمْ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ، فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ، وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ، فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الله حِجَابٌ »متفق عليه.(١)

٤. حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، أن النبي ﷺ قال: «**بُنِيَ الإِسْلاَمُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلَّا الله وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ الله، وَإِقَامِ الصَّلاَةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالحَجِّ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ**» متفق عليه. (٢)

ولا خلاف بين العلماء في وجوبها وفرضيتها. **قال ابن قدامة** رحمه الله: وأجمع المسلمون في جميع الأمصار على وجوبها، واتفق الصحابة رضي الله عنهم على قتال مانعيها.اهـ(٣). **وقال النووي** رحمه الله: فالزكاة فرض وركن بإجماع المسلمين.اهـ. ونقل الإجماع ابن حزم رحمه الله(٤).

حكم تارك الزكاة:

تارك الزكاة له حالتان: **الحالة الأولى**: أن يتركها جحودا فهو كافر بالإجماع؛ لأنه مكذب لله ورسوله ﷺ.

قال الإمام ابن القطان رحمه الله: ومنع الزكاة جحدا لها، رِدَّةٌ بالإجماع.اهـ(٥).

الحالة الثانية: أن يتركها تهاونا بها مع اعتقاد وجوبها، فلا يكفر لكنه مرتكب لكبيرة من الكبائر، دليل ذلك، حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**مَا مِنْ صَاحِبِ ذَهَبٍ وَلَا فِضَّةٍ، لَا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا، إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ، صُفِّحَتْ**

---

(١) رواه البخاري(١٤٢٥) ومسلم (١٩).

(٢) رواه البخاري(٨) ومسلم(١٦).

(٣) "المغني" (٢/ ٥٧٤).

(٤) "المحلى" (٤/ ٣) و"المجموع" (٥/ ٢٩٧).

(٥) "الإقناع" (١/ ١٩٣).

لَهُ صَفَائِحُ مِنْ نَارٍ، فَأُحْمِيَ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ، فَيُكْوَى بِهَا جَنْبُهُ وَجَبِينُهُ وَظَهْرُهُ، كُلَّمَا بَرَدَتْ أُعِيدَتْ لَهُ، فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ الْعِبَادِ، فَيَرَى سَبِيلَهُ، إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ، وَإِمَّا إِلَى النَّارِ » رواه مسلم. (١)

فقوله: «فَيَرَى سَبِيلَهُ، إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ، وَإِمَّا إِلَى النَّارِ» دليل على أنه ليس بكافر، ولو كان كافرا لم يكن له إلى الجنة سبيل، وهو قول الجمهور. **قال الشيخ ابن عثيمين** رحمه الله: من جحد وجوبها ممن عاش بين المسلمين فإنه كافر؛ لأنه مكذب لله ورسوله ﷺ، وإجماع المسلمين، سواء أخرجها أم لم يخرجها، ومن أقر بوجوبها، وتهاون في إخراجها، وبخل بها فأصح قولي العلماء: أنه فاسق، وليس بكافر.اهـ. (٢)

*** ولولي الأمر أخذها ممن تهاون بها، أو منعها، دليل ذلك:**

حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه قال: وَاللهِ لَأُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلاَةِ وَالزَّكَاةِ، فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ المَالِ، وَاللهِ لَوْ مَنَعُونِي عَنَاقًا كَانُوا يُؤَدُّونَهَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَى مَنْعِهَا. متفق عليه. (٣) وهو قول الأئمة الأربعة وجماهير العلماء.**قال ابن قدامة** رحمه الله: وإن منعها معتقدا وجوبها، وقدر الإمام على أخذها منه، أخذها وعزره، ولم يأخذ زيادة عليها، في قول أكثر أهل العلم، منهم أبو حنيفة، ومالك، والشافعي، وأصحابهم.اهـ. (٤)

شروط وجوب الزكاة:

قوله: (وَهِيَ وَاجِبَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ) أي: أن الزكاة واجبة وركن من أركان

---

(١) رواه مسلم (٩٨٧).

(٢) "الشرح الممتع" (٦/ ١٣).

(٣) رواه البخاري (١٤٠٠) ومسلم (٢٠).

(٤) "المغني" (٢/ ٤٢٨).

الإسلام وأحد مبانيه العظام، كما تقدمت أدلة ذلك، ولا تجب إلا بشروط.

فقال: (**وَهِيَ وَاجِبَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ**) هذا هو **الشرط الأول** من شروط وجوب الزكاة وهو الإسلام، فلا تصح من كافر ولا يطالب بها حال كفره، سواء أكان مرتدًّا أم أصليًّا، ومن أدلة ذلك:

١. أن الزكاة طهرة، قال الله تعالى: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ ﴾[التوبة: ١٠٣] والكافر نجس، فلو أنفق ملء الأرض ذهبًا لم يطهر حتى يتوب من كفره، وإن كان يحاسب عليها يوم القيامة. (١)

٢. أن الكفر مانع من قبول العمل، دليل ذلك، قول الله تعالى: ﴿ وَمَا مَنَعَهُمْ أَن تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَٰتُهُمْ إِلَّآ أَنَّهُمْ كَفَرُوا۟ بِٱللَّهِ وَبِرَسُولِهِۦ ﴾ [التوبة: ٥٤]

٣. أن النبي ﷺ لم يأمر بأخذ الزكاة من الكفار حتى يدخلوا في الدين، كما في حديث معاذ رضي الله عنه قال له النبي ﷺ: « **فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ، فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ الله افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ فِي فُقَرَائِهِمْ**» متفق عليه. (٢)

والخطاب للمسلمين، تؤخذ من أغنياء المسلمين، وترد على فقرائهم.

قوله: (حُرّ) هذا هو **الشرط الثاني**، وهو الحرية وضدها الرِّق، فلا تجب الزكاة على العبد؛ لأن ماله لسيده، دليل ذلك، حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «**مَنِ ابْتَاعَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ، فَمَالُهُ لِلَّذِي بَاعَهُ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ المُبْتَاعُ**» متفق عليه(٣).

وقوله«**فَمَالُهُ**» أي: الذي بيده «**للذي باعه**»أي: لا له، فيكون بمنزلة الفقير الذي

---

(١)"الشرح الممتع" (٦/ ١٥).

(٢) رواه البخاري(١٣٩٥) ومسلم(١٩).

(٣) رواه البخاري(٢٢٠٤) ومسلم(١٥٤٣).

ليس عنده مال والفقير لا تجب عليه بالاتفاق، فيشترط لوجوب الزكاة الحرِّية، وهذا مذهب الشافعي ومالك وأحمد وأبي حنيفة وجمهور العلماء. (١)

قال النووي رحمه الله: أما وجوب الزكاة على الحر المسلم فظاهر لعموم الكتاب والسنة والإجماع فيمن سوى الصبي والمجنون.اهـ(٢).

وقول النووي: «**فيمن سوى الصبي والمجنون**» أي: ليس محل إجماع وإلا فالصحيح وجوب الزكاة في مالهما، وعلى وليه إخراجها من ماله؛ لأن الزكاة من حق المال، قال أبو بكر رضي الله عنه: **إن الزكاة حق المال**. متفق عليه. (٣)

فهي واجبة في المال لأهل الزكاة، ولا يشترط في ذلك التكليف؛ لأن هذا حكم رتب على وجود شرط وهو بلوغ النصاب، فإذا وجد وجبت الزكاة.

قال العلامة العثيمين رحمه الله: وهذا القول أي: وجوب الزكاة في مال الصبي والمجنون أصح، ودليل ذلك ما يلي:

١. قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ [التوبة: ١٠٣].

فالمدار على المال لا على المتموِّل. **فإن قال قائل**: قوله تعالى: ﴿**تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا**﴾ هذا في حق المكلفين؛ لأن التطهير والتزكية يكون من الذنوب؟ **فيقال**: هذا بناء على الأغلب؛ فالزكاة تجب غالبًا في أموال المكلفين فيحتاجون إلى تطهير، على أن الصبي، ولا سيما المميز، يحتاج لتطهير، لما قد يحصل منه من إخلال بالآداب، فإن أخذ الزكاة منه مطهر له ومنمٍّ لإيمانه وأخلاقه الفاضلة.

٢. قول النبي صلى الله عليه وسلم حين بعث معاذًا رضي الله عنه إلى اليمن: «**أَعْلِمْهُمْ أَنَّ الله افْتَرَضَ**

---

(١) «المجموع» (٥/ ٣٠٣).

(٢) المجموع (٥/ ٣٢٦).

(٣) تقدم تخريجه.

عَلَيهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِم» فجعل محل الزكاة المال.

٣. ولأن الزكاة حق الآدمي، فاستوى في وجوب أدائه المكلف وغير المكلف، كما لو أتلف الصغير مال إنسان فإننا نلزمه بضمانه مع أنه غير مكلف.اهـ.

قلت: وهذا هو قول عمر بن الخطاب وعلي وابن عمر وجابر والحسن بن علي وعائشة رضي الله عنهم وهو مذهب مالك والشافعي وأحمد والجمهور. (١)

قوله: (مَلَكَ نصَابًا) هذا هو **الشرط الثالث**، وهو مِلْكُ النصاب، والنصاب: القدر الذي رتب الشارع وجوب الزكاة على بلوغه(٢). دليل ذلك:

١. حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «**لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ**» متفق عليه(٣). **الأوقية**: أربعون درهما بالاتفاق. **والذود**: الإبل.

والأوسق: جمع وَسْقٍ، فِيهِ لُغَتَانِ فَتْحُ الْوَاوِ وَهُوَ الْمَشْهُورُ وَكَسْرُهَا وأصله في اللغة: الحمل، والمراد بالوسق: ستون صاعا. (٤)

٢. قوله ﷺ في الغنم: «**إذا بلغت أربعين شاة**»رواه البخاري. (٥)

ولأن ما تحت النصاب لا يحتمل المواساة. **قال ابن حزم** رحمه الله: واتفقوا على أنه من كان عنده أقل من النصاب من كل شيء يُزكّى، فإنه لا زكاة عليه ما لم يكن خليطا، على اختلافهم في النصاب.اهـ. (٦)

---

(١)"المغني" (٢/ ٤٦٥) و"البيان" للعمراني (٣/ ١٣٥) و"الشرح الممتع" (٦/ ٢٢،٢٣).

(٢)"الشرح الممتع" (٦/ ١٦).

(٣) رواه البخاري (١٤٤٧) ومسلم(٩٧٩).

(٤)"النهاية" و"شرح مسلم" (٧/ ٤٩) و"الفتح" (٣/ ٣١٠).

(٥) رواه البخاري (١٤٥٤) عن أنس رضي الله عنه .

(٦)"مراتب الإجماع" (٦٧).

ويشترط في النصاب وجوده في جميع السنة: وهو مذهب مالك والشافعي وأحمد والجمهور، **قال الإمام النووي** رحمه الله: مذهبنا ومذهب مالك وأحمد الجمهور أنه يشترط في المال الذي تجب الزكاة في عينه ويعتبر فيه الحول؛ كالذهب والفضة والماشية: وجود النصاب في جميع الحول، فإن نقص النصاب في لحظة من الحول انقطع الحول، فإن كمل بعد ذلك استؤنف الحول من حين يكمل النصاب .اهـ[1].

حالات لا ينقطع فيها الحول:

الحالة الأولى: لا ينقطع الحول إذا باع نصابا بجنسه.

مثاله: إذا أبدل ٨٥ جراما من الذهب المستعمل بذهب جديد ٨٥ جراما فلا ينقطع الحول؛ لأنه جنس واحد، وهو قول الإمام مالك وأحمد.

قال ابن قدامة رحمه الله: إذَا بَاعَ نِصَابًا لِلزَّكَاةِ، مِمَّا يُعْتَبَرُ فِيهِ الْحَوْلُ بِجِنْسِهِ، كَالْإِبِلِ بِالْإِبِلِ، أَوْ الْبَقَرِ بِالْبَقَرِ، أَوْ الْغَنَمِ بِالْغَنَمِ، أَوْ الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ، أَوْ الْفِضَّةِ بِالْفِضَّةِ، لَمْ يَنْقَطِعْ الْحَوْلُ، وَبَنَى حَوْلَ الثَّانِي عَلَى حَوْلِ الْأَوَّلِ. وَبِهَذَا قَالَ مَالِكٌ. اهـ.

الحالة الثانية: لا ينقطع الحول ببيع عرض التجارة بعرض آخر أو بنقد؛ لأن المقصود القيمة، والزكاة في قيمة العروض لا في نفسها، وذهب إليه الإمام أحمد.

قال ابن قدامة رحمه الله: مَتَى أَبْدَلَ نِصَابًا مِنْ غَيْرِ جِنْسِهِ، انْقَطَعَ حَوْلُ الزَّكَاةِ وَاسْتَأْنَفَ حَوْلًا، إلَّا الذَّهَبَ بِالْفِضَّةِ، أَوْ عُرُوضَ التِّجَارَةِ؛ لِكَوْنِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ كَالْمَالِ الْوَاحِدِ، إذْ هُمَا أُرُوشُ الْجِنَايَاتِ، وَقِيَمُ الْمُتْلَفَاتِ، وَيَضُمُّ أَحَدَهُمَا إلَى الْآخَرِ فِي الزَّكَاةِ. وَكَذَلِكَ إذَا اشْتَرَى عَرْضًا لِلتِّجَارَةِ بِنِصَابٍ مِنْ الْأَثْمَانِ، أَوْ بَاعَ عَرْضًا بِنِصَابٍ، لَمْ يَنْقَطِعْ الْحَوْلُ؛ لِأَنَّ الزَّكَاةَ تَجِبُ فِي قِيمَةِ الْعُرُوضِ، لَا فِي نَفْسِهَا، وَالْقِيمَةُ

---

(١) "المجموع" (٥/ ٥٠٥).

هِيَ الْأَثْمَانُ، فَكَانَا جِنْسًا وَاحِدًا.

وَإِذَا قُلْنَا: إِنَّ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ لَا يُضَمُّ أَحَدُهُمَا إِلَى صَاحِبِهِ(١)، لَمْ يُبْنَ حَوْلُ أَحَدِهِمَا عَلَى حَوْلِ الْآخَرِ؛ لِأَنَّهُمَا مَالَانِ لَا يُضَمُّ أَحَدُهُمَا إِلَى الْآخَرِ، فَلَمْ يُبْنَ حَوْلُهُ عَلَى حَوْلِهِ، كَالْجِنْسَيْنِ مِنْ الْمَاشِيَةِ. وَأَمَّا عُرُوضُ التِّجَارَةِ، فَإِنَّ حَوْلَهَا يُبْنَى عَلَى حَوْلِ الْأَثْمَانِ بِكُلِّ حَالٍ.اهـ(٢).

أمثلة أخرى على ذلك: لو اشترى عرضًا بنصاب من أثمان، كرجل عنده مائتا درهم، وفي أثناء الحول اشترى بها عرضًا، فلا يستأنف الحول بل يبني على الأول؛ لأن العروض يبنى الحول فيها على الأول.

مثال آخر: عنده ألف ريال ملكها في رمضان وفي شعبان من السنة الثانية اشترى عرضا، فجاء رمضان فيزكي العروض؛ لأن العروض تبنى على زكاة الأثمان في الحول.

وكذلك أيضًا لو اشترى عَرْضًا بنصابٍ من عروض أي عرْضًا بدل عرض.

مثاله: رجل عنده سيارة، وفي أثناء الحول أبدلها بسيارةٍ أخرى للتجارة فيبني على حول الأولى؛ لأن المقصود القيمة، واختلاف العينين ليس مقصودا، ولم يشتر السيارة الثانية ليستعملها، ولكن يريدها للتجارة.(٣)

*** إذا أبدل أو باع نصابا من غير جنسه انقطع الحول:**

مثال ذلك: إذا أبدل ذهبا بفضة، أي: كان عنده (٢٠) دينارا وفي أثناء الحول باعها بـ (٢٠٠) درهم، فإن الحول ينقطع؛ لأن الذهب غير الفضة بنص الحديث:

---

(١) وهو الصحيح كما سيأتي بيانه إن شاء الله تعالى.

(٢)"المغني" (٢/ ٥٠٣، ٥٠٤) ورجحه الشيخ ابن عثيمين رحمه الله.

(٣)"الشرح الممتع" (٦/ ١٤٧،١٤٦).

قال النبي ﷺ: «**الذهب بالذهب والفضة بالفضة**»(١). وإذا أبدل نصاب سائمة الغنم بسائمة البقر، فإن الحول ينقطع لأن الجنس مختلف. (٢)

وقوله: (مَلَكَ نصَابًا) يدل على أنه يشترط أن يكون المال الذي تجب فيه الزكاة مملوكا، وهذا هو **الشرط الرابع**، ودليل ذلك إضافة الأموال إلى أربابها في القرآن والسنة، من أدلة ذلك: ١. قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً﴾ [التوبة: ١٠٣]

٢. وقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ فِىٓ أَمْوَٰلِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ ﴿٢٤﴾﴾ [المعارج: ٢٤]

٣. وقول النبي ﷺ: « **فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللهَ فَرَضَ عَلَيْهِمْ زَكَاةً مِنْ أَمْوَالِهِمْ وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ**» متفق عليه، عن معاذ رضي الله عنه. (٣)

فلا تجب الزكاة فيما ليس بمملوك تام الملك؛ كالموقوف، وكالمال الموصى به في وجوه بِرٍّ، وهو مذهب الأئمة الثلاثة مالك والشافعي وأحمد، والجمهور. (٤)

قوله: (وَلَا زَكَاةَ فِي مَالٍ حَتَى يحُولُ عَلَيه الحَوْل) هذا هو **الشرط الخامس**، وهو مُضِيُّ الحول، ولا خلاف بين أحد من الأمة أن معنى الحول اثنا عشر شهرا، كما قال ابن حزم(٥). ودليل اشتراط الحول: حديث علي رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**لَيْسَ فِي مَالٍ زَكَاةٌ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الحَوْلُ**» رواه ابن أبي شيبة وحسنه النووي. (٦)

---

(١) رواه مسلم (١٥٨٧) عن عبادة رضي الله عنه.

(٢)"الشرح الممتع" (٦/ ٣٩).

(٣) رواه البخاري(١٣٩٥) ومسلم(١٩).

(٤)"حاشية الروض" (٣/ ١٦٨).

(٥)"المحلى" (٥/ ٢٦٨) (٦٧٠).

(٦) **صحيح**، رواه ابن أبي شيبة (٣/ ١٥٨ و١٥٩) عن شريك عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة، عن علي رضي الله عنه وشريك سيء الحفظ، لكنه متابع، فقد أخرجه أبو عبيد في "الأموال" (١١٢٢) من طريق سفيان الثوري، والدارقطني في "السنن" (٢/ ٩١) من طريق زكريا بن أبي زائدة، كلاهما عن أبي إسحاق، به.

=

وفيه آثار عن الصحابة، قال الإمام البيهقي رحمه الله: الاعتماد في اشتراط الحول على الآثار الصحيحة فيه عن أبي بكر الصديق وعثمان وابن عمر وغيرهم رضي الله عنهم.(١)

فلا زكاة في المال حتى يحول عليه الحول، فلو نفد المال قبل تمام الحول بنفقة أو تلف أو نقص عن النصاب فلا زكاة فيه، ولو مات المالك قبل تمام الحول ولو بأيام فلا زكاة عليه، وإنما تجب الزكاة على الورثة بعد تمام الحول من موت مورثهم إذا تمت شروط الوجوب في حقهم، أفاده العلامة ابن عثيمين رحمه الله.

وقد ذهب إلى اشتراط الحول لوجوب الزكاة فيما يشترط فيه الحول، عامة العلماء. **قال النووي** رحمه الله: قال العبدري: **أموال الزكاة ضربان:**

أحدهما: ما هو نماء في نفسه؛ كالحبوب والثمار، فهذا تجب الزكاة فيه لوجوده.

الثاني: ما هو مصدر للنماء كالدراهم والدنانير وعروض التجارة والماشية، فهذا يعتبر فيه الحول، فلا زكاة في نصابه حتى يحول عليه الحول، وبه قال الفقهاء كافة.اهـ. وذكر بعض الخلاف في ذلك. ونقل عدم الخلاف أيضا ابن قدامة على اشتراط الحول لوجوب الزكاة فيما يشترط فيه الحول.(٢)

=

وقال النووي في "الخلاصة": هو حديث صحيح أو حسن. وقال ابن حجر بعد أن نسبه إلى البيهقي: حديث علي لا بأس بإسناده، والآثار تعضده فيصلح للحجة. قال الشيخ الألباني رحمه الله: ثم وجدت للحديث طريقا أخرى بسند صحيح عن على رضي الله عنه خرجته فى "صحيح أبى داود" (١٤٠٣) فصح الحديث والحمد لله. وقد جاء الحديث عن علي عند أبي داود (١٥٧٣) وفي سنده الحارث الأعور قال عنه تلميذه الشعبي: كذاب.

وجاء عن عائشة عند ابن ماجه (١٧٩٣) وفي سنده حارثة بن محمد وهو ضعيف، وعن ابن عمر عند الترمذي(٦٣١) وفي سنده عبد الرحمن بن زيد بن أسلم وهو ضعيف، وللمزيد انظر "الإرواء" (٧٨٧).

وانظر "نصب الراية" (٢/ ٣٢٨) و"التلخيص الحبير" (٢/ ١٥٦) و"الإرواء" (٧٨٧) (٣/ ٢٥٨) و"تحقيق المسند" (١٢٦٥)ط: الرسالة.

(١)"المجموع" (٥/ ٣٢٨).

(٢)"المجموع" (٥/ ٣٢٨) و"المغني" (٢/ ٦٢٥).

ما هو الذي لا يشترط له الحول من الأموال الزكوية:

قوله: (إلَّا الخارجَ مِنَ الأَرْضِ، وَمَا كَانَ تَابِعًا لِلْأَصْلِ، كَنَمَاءِ النِّصَابِ، وَرِبْحِ التِّجَارَةِ، فَإِنَّ حَولَهَا حَولُ أَصْلِهِمَا) استثنى المؤلف رحمه الله أشياء لا يشترط لها الحول أو تمام الحول وهي: **الأول: الخارج من الأرض**، من الزروع والثمار؛ فلا يشترط له الحول؛ لقول الله تعالى: ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾.

قال ابن حزم رحمه الله: واتفقوا على أن الزكاة تتكرر في كل مال عند انقضاء كل حول حاشا الزروع والثمار، فإنهم اتفقوا أن لا زكاة فيها إلا مرة في الدهر فقط. اهـ. ونقل الإجماع النووي والحافظ ابن حجر. (١)

الثاني: نتاج السائمة، أي: أولادها، فلا يشترط له تمام الحول، دليل ذلك:

١. حديث أبي بكر رضي الله عنه في قتاله مانعي الزكاة قال: والله لو منعوني عناقا كانوا يؤدونها إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم على منعها. متفق عليه. (٢)

عَناقا: بفتح العين والنون، وهي الأنثى من ولد المعز. (٣)

٢. أثر عمر رضي الله عنه قال: اعتد عليهم بالسخلة التي يروح بها الراعي على يديه، قال النووي: رواه مالك في الموطأ والشافعي بإسناد صحيح.

والسَّخْلة: بفتح السين وكسرها الصغيرة من أولاد المعز.

٣. كان النبي ﷺ يبعث السعاة إلى أهل المواشي، فيأخذون الزكاة مما يجدون مع أن المواشي فيها الصغار والكبار، ولا يستفصل متى ولدت؟ بل يحسبونها ويخرجونها حسب رؤوسها.

---

(١) "مراتب الإجماع" (٦٨) و"شرح مسلم" (٧/ ٥٧) و"الفتح" (١٤٤٨).

(٢) رواه البخاري (١٤٠٠) ومسلم (٢٠).

(٣) "شرح مسلم" (١/ ٢٠٧).

فمثلا: رجل عنده أربعون شاة تجب فيها الزكاة، فولدت كل واحدة ثلاثة، إلا واحدة ولدت أربعة، فأصبحت مائة وواحدا وعشرين ففيها شاتان مع أن النماء لم يحل عليه الحول؛ ولكنه يتبع الأصل. (١)

وهو قول الشافعي وأحمد وأبي حنيفة والجمهور، **قال ابن قدامة** رحمه الله: متى كان عنده نصاب كامل فنتجت منه سخال في أثناء الحول وجبت الزكاة في الجميع عند تمام حول الأمهات في قول أكثر أهل العلم.

قال: ولنا ما روي عن عمر أنه قال لساعيه: اعتد عليهم بالسخلة يروح بها الراعي على يديه ولا تأخذها منهم، وهو مذهب علي ولا نعرف لهما في عصرهما مخالفا فكان إجماعا؛ ولأنه نماء نصاب فيجب أن يضم إليه في الحول كأموال التجارة، والخبر مخصوص بمال التجارة فنقيس عليه، فأما إن لم يكمل النصاب إلا بالسخال، احتسب الحول من حين كمل النصاب في الصحيح من المذهب وهو قول الشافعي و إسحاق و أبي ثور وأصحاب الرأي.اهـ(٢).

الثالث: **ربح التجارة حوله حول أصله**؛ فإذا ربحت العروض أثناء الحول، فلا يشترط أن يأتي عليها حول مستقل إذا كان أصلها قد بلغ النصاب، فإن لم يكن كذلك؛ ابتدئ الحول من تمام النصاب. (٣)

قال ابن قدامة رحمه الله: الْأَمْوَالُ الزَّكَاتِيَّةُ خَمْسَةٌ: السَّائِمَةُ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ، وَالْأَثْمَانُ؛ وَهِيَ الذَّهَبُ وَالْفِضَّةُ، وَقِيَمُ عُرُوضِ التِّجَارَةِ، وَهَذِهِ الثَّلَاثَةُ الْحَوْلُ شَرْطٌ فِي وُجُوبِ زَكَاتِهَا. لَا نَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا، سِوَى مَا سَنَذْكُرُهُ فِي الْمُسْتَفَادِ.

---

(١)"الشرح الممتع" (٦/ ١٩).

(٢)"المغني" (٢/ ٤٧٠)، و"المجموع" (٥/ ٣٣٩).

(٣)"الملخص الفقهي" (١/ ٣٢٣).

وَالرَّابِعُ: مَا يُكَالُ وَيُدَّخَرُ مِنْ الزُّرُوعِ وَالثِّمَارِ، **وَالْخَامِسُ**: المَعْدِنُ. وَهَذَانِ لَا يُعْتَبَرُ لَهُمَا حَوْلٌ.اهـ(١).

حكم المال المستفاد في أثناء الحول:

المال المستفاد أثناء الحول على ثلاثة أقسام:

الأول: إذا كان المال المستفاد من ربح المال الذي عنده من جنسه:

كربح مال التجارة ونتاج الماشية، فهذا يجب ضمه إلى أصله، فيعتبر حوله بحول الأصل، **قال ابن قدامة** رحمه الله: لا نعلم فيه خلافا.اهـ. قلت: وقد وجد فيه خلاف لكنه يسير.

الثاني: إذا كان المال المستفاد من غير جنس المال الذي عنده: فهذا له حكم نفسه، لا يضم إلى ما عنده في حول ولا نصاب، بل إن كان نصابا استقبل به حولا وزكاه، وإلا فلا شيء فيه. كأن يكون ماله إبلا، فيستفيد ذهبا من إرث أو نحوه، فهذا المستفاد يعتبر له حول من يوم استفادته إن كان نصابا، وليس متعلقا بحول المال الأصلي. وهذا قول جمهور العلماء، كما قال ابن عبد البر وابن قدامة.

الثالث: إذا كان المال المستفاد من جنس المال الذي عنده الذي بلغ النصاب، لكن ليس هذا المال المستفاد من نماء المال الأول:

مثاله: أن يكون عنده أربعون من الغنم مضى عليها بعض الحول، فيشتري أو يوهب له مائة أخرى، فيضم المستفاد إلى المال الأول في النصاب وليس في الحول، فيزكي كلا منهما باعتبار حوله الخاص، وهو مذهب الشافعي وأحمد. (٢)

خلاصة ما تقدم أن شروط وجوب الزكاة خمسة وهي:

---

(١)"المغني" (٢/ ٤٦٧).

(٢)"المغني" (٢/ ٤٦٨) و"صحيح فقه السنة" (٢/ ١٥).

١. الإسلام. ٢. الحرِّية. ٣. بلوغ النصاب. ٤. الملك التام. ٥. حولان الحول في غير المعشرات.

الأموال الزكوية:

قوله: (وَلَا تَجِبُ الزَّكَاةُ إِلَّا فِي أَرْبَعَةِ أَنْوَاعٍ) شرع المؤلف رحمه الله في بيان الأموال التي تجب فيها الزكاة، فلم يوجب الشرع الزكاة في كل مال، بل خصه بأربعة أنواع من المال، وهذا من يسر هذا الدين، ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البقرة:١٨٥].

قوله: (السَّائِمَةُ مِنْ بَهِيمَةِ الأَنْعَامِ) هذا هو **النوع الأول** من الأموال التي تجب فيها الزكاة، السائمة من بهيمة الأنعام، **والسائمة:** هي التي ترعى وليست معلوفة، والسوم الرعي، والمعنى أنها ترعى المباح الحول أو أكثره. (١)

قال الله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِيٓ أَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً لَّكُم مِّنْهُ شَرَابٌ وَمِنْهُ شَجَرٌ فِيهِ تُسِيمُونَ ﴿١٠﴾﴾ [النحل: ١٠]

وبهيمة الأنعام: هي الإبل والبقر والغنم، قال الله تعالى: ﴿أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلْأَنْعَٰمِ﴾ [المائدة: ١] **وسميت بهيمة؛** لأنها لا تتكلم، وهي مأخوذة من الإبهام وهو الإخفاء وعدم الإيضاح. (٢)

وبهيمة الأنعام تتخذ على أقسام:

القسم الأول: أن تكون عروض تجارة، فهذه تزكى زكاة العروض، فقد تجب الزكاة في شاة واحدة، أو في بعير واحد، أو في بقرة واحدة؛ لأن المعتبر في عروض

---

(١) "المجموع" (٥/ ٣٢٣) و"الشرح الممتع" (٦/ ٥١).

(٢) "الشرح الممتع" (٦/ ٤٩).

التجارة القيمة، فيما بلغ نصابا بالقيمة ففيه الزكاة، سواء كانت سائمة أو معلوفة، مؤجرة كانت، أو مركوبة للانتفاع.

القسم الثاني: السائمة، المعدة للدَّر والنسل، وهي التي ترعى، فهذه هي المقصودة في هذا الباب.

القسم الثالث: المعلوفة المتخذة لدرها وسمنها ونسلها، وهي التي يشتري لها صاحبها العلف، أو يحصده، أو يحشه لها، فهذه ليس فيها زكاة، ولو بلغت ما بلغت؛ لأنها ليست من عروض التجارة، ولا من السوائم.

القسم الرابع: العوامل، وهي: الإبل التي عند شخص يؤجرها للحمل ونقل الأحمال عليها [أو البقر المتخذة لدوس الحب و الغالب أنها تكون معلوفة] فليس فيها زكاة، إلا فيما يحصل من أجرتها إذا بلغ نصابًا وحال عليه الحول.(١)

شروط الزكاة في بهيمة الأنعام:

تجب الزكاة في السائمة من بهيمة الأنعام بشروط:

الشرط الأول: أن تبلغ الأنعام النصاب المحدد شرعا.

فنصاب الإبل خمس، دليل ذلك، حديث أبي سعيد رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ صَدَقَةٌ**» متفق عليه.

* **ونصاب البقر ثلاثون**، دليل ذلك، حديث معاذ رضي الله عنه قال: «**بَعَثَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى الْيَمَنِ، وَأَمَرَنِي أَنْ آخُذَ مِنَ الْبَقَرِ، مِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةً، وَمِنْ كُلِّ ثَلَاثِينَ تَبِيعًا، أَوْ تَبِيعَةً**» رواه الأربعة وصححه ابن عبد البر.(٢)

---

(١) "الشرح الممتع"(٦/ ٥١)

(٢) رواه أبو داود (١٥٧٦) والترمذي(٦٢٣) والنسائي(٢٤٥٠) وابن ماجه(١٨٠٣) من طريق مسروق عن معاذ، وقيل إنه لم يسمع منه، قال العلامة الألباني: لا حجة على ذلك، وقد قال ابن عبد البر: والحديث ثابت متصل، وقال الحافظ في التلخيص (٨١٤) (٢/ ٣٤٣): رواه أبو داود والنسائي من رواية أبي وائل عن معاذ أتم منه وراه النسائي وباقي أصحاب السنن وابن حبان والدارقطني والحاكم من رواية أبي وائل عن مسروق =

* **ونصاب الغنم أربعون**، دليل ذلك:

حديث أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: « **فإذا كانت سائمة الرجل ناقصة عن أربعين شاة، فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا**» رواه البخاري. (١)

الشرط الثاني: أن تكون سائمة أي: ترعى المباح الحول أو أكثره.

والسوم معتبر في وجوب الزكاة؛ لأن السوم يشعر بخفة المؤنة ودرء المشقة، بخلاف العلف. فإذا كان عند الإنسان إبل أو بقر أو غنم ترعى خمسة أشهر، ويعلفها سبعة أشهر فلا زكاة فيها، وإذا كانت ترعى ستة أشهر ويعلفها ستة أشهر، فلا زكاة فيها، وإذا كانت ترعى كل الحول ففيها الزكاة، وإذا كانت ترعى سبعة أشهر ويعلفها خمسة ففيها الزكاة.

ودليل اشتراط السوم في الغنم: حديث أنس رضي الله عنه في الكتاب الذي كتبه أبو بكر رضي الله عنه: « **وَفِي صَدَقَةِ الْغَنَمِ: فِي سَائِمَتِهَا إِذَا كَانَتْ أربعين إلى عشرين ومائة: شاة**» قال: «في الغنم» ثم قال: «**في سائمتها**» وهذا عطف بيان، وعطف البيان كالصفة في تقييد الموصوف، فكأنه قال: وفي سائمة الغنم في كل أربعين شاةٍ شاةٌ.

ودليل اشتراط السوم في الإبل: حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال: «**فِي كُلِّ إِبِلٍ سَائِمَةٍ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ ابْنَةُ لَبُونٍ**» رواه النسائي وغيره. (٢)

=

عنه، ورجح الترمذي والدارقطني في العلل الرواية المرسلة ويقال إن مسروقا أيضا لم يسمع من معاذ وقد بالغ ابن حزم في تقرير ذلك، وقال ابن القطان: هو على الاحتمال وينبغي أن يحكم لحديثه بالاتصال على رأي الجمهور. وقال ابن عبد البر في التمهيد: إسناده متصل صحيح ثابت.اهـ. وحسنه النووي في الخلاصة (٣٨٧٤) وصحح الحديث العلامة الألباني، في «الإرواء» (٣/ ٢٦٩،٢٦٧١)، وذكر له شاهدا.

(١) رواه البخاري(١٤٥٤)

(٢) **حسن**، رواه أحمد (٢٠٠١٦) وأبو داود(١٥٧٥) والنسائي(٢٤٤٤) من طريق بهز بن حكيم عن أبيه عن جده، وسنده حسن، بهز بن حكيم، وأبوه حسنا الحديث، وحسنه العلامة الألباني رحمه الله في«الإرواء» (٣/ ٢٦٣).

ولم يأت في البقر ذكر السوم، ولكنها تقاس على الإبل والغنم، وذهب إلى اشتراط السوم في الإبل والبقر والغنم الشافعي وأحمد وأبو حنيفة والجمهور، وهو اختيار شيخ الإسلام وابن القيم والصنعاني وابن عثيمين رحمهم الله تعالى.

القدر المعتبر في السوم: والمعتبر في السوم عند الشافعي الحول كله، وعند أحمد وأبي حنيفة السوم أكثر الحول وهو الأقرب؛ لأمور، منها:

١. لأن الأقل يأخذ حكم الأكثر، فالاعتبار بالأكثر.

٢. لأن العلف اليسير لا يمكن التحرز منه فاعتباره في جميع الحول يسقط الزكاة بالكلية، سيما عند من يسوغ له الفرار من الزكاة، فإنه إذا أراد إسقاط الزكاة علفها يوما فأسقطها.

٣. ولأن هذا وصف معتبر في رفع الكلفة فاعتبر فيه الأكثر. (١)

الشرط الثالث: أن يحول عليها الحول، دليل ذلك: قول النبي ﷺ: «**وَلَيْسَ فِي مَالٍ زَكَاةٌ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ**» الحديث، وقد تقدم.

الشرط الرابع: **أن لا تكون عاملة، والعوامل**: هي المتخذة للركوب، أو للنضح، أو للحمل عليها، أو لعصر السمسم، أو للسقاية، وهي التي تخرج الماء من البئر؛ كالإبل، أو المتخذة للحرث أو دياسة الحب وهو في سنبله أو غير ذلك، كالبقر. دليل ذلك:

١. أثر علي رضي الله عنه أنه قال: ليس في البقر العوامل صدقة. رواه أبو دواد بإسناد حسن. (٢)

---

(١)"البيان" (٣/ ١٤٩) و"المغني"(٢/ ٤٣١) و"المجموع" (٥/ ٣٢٣) و"مجموع الفتاوى" (٢٥/ ٣٥) و"الفتح" (١٤٥٣) و"سبل السلام" (١/ ٥١٥) و"الشرح الممتع" (٦/ ٥١،٥٢).

(٢) رواه أبو داود(١٥٧٢) وابن أبي شيبة (٣/ ١٣٠) من طريق أبي إسحاق، وهو ابن عبد الله السبيعي، عن عاصم بن ضمرة، وعن الحارث عند أبي داود، عن علي رضي الله عنه. وعاصم حسن الحديث، والحارث ضعيف =

٢. ما رواه البيهقي عن أبي الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: ليس في مثير الأرض زكاة. **قال العلامة الألباني** رحمه الله: وإسناده موقوف صحيح كما قال البيهقي (١).

٣. ولأن العوامل تكون معلوفة، ولا تكون سائمة. وهذا قول الشافعي وأحمد وأبي حنيفة والجمهور، ورجحه شيخ الإسلام. (٢)

قوله: (**وَالخارج من الْأَرْضِ**) هذا هو **النوع الثاني** من الأموال التي تجب فيها الزكاة، وهو الخارج من الأرض من الحبوب والثمار، دليل ذلك:

قول الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ ﴾ [البقرة: ٢٦٧]

ويشترط في وجوب الزكاة في الخارج من الأرض أمران:

الأمر الأول: أن يبلغ النصاب، وهو خمسة أوسق، دليل ذلك:

حديث أبي سعيد رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ**» متفق عليه(٣)

والوسْق حمل البعير، وهو ستون صاعا بصاع النبي ﷺ، فيكون زنة النصاب بالبر الجيد، ما يقارب (٦١٢) كيلو جراما. على القول بأن الصاع وزنه: (٢) كيلو و(٤٠) جراما.

=
باتفاق، ولكنه متابع، وروي مرفوعا، ولكنه أعل بالوقف، قال الحافظ في "بلوغ المرام": الراجح وقفه. ورواه الدارقطني عن ابن عباس مرفوعا، وفيه سوار بن مصعب متروك. وانظر: "البدر المنير" (٥/ ٤٦٣) و"التلخيص" (٨٢٢).

(١) "الضعيفة" (٩/ ٣٦٩)

(٢) "مجموع الفتاوى" (٢٥/ ٣٢).

(٣) رواه البخاري (١٤٠٥) ومسلم (٩٧٩).

الأمر الثاني: أن يكون مما يوسق، فلا يدخل في ذلك الفواكه والخضروات؛ لأنها لا توسق، فلا تكال ولا تدخر،وسيأتي تفصيل ذلك إن شاء الله تعالى.

قوله: (**والأثمان**) هذا هو **النوع الثالث** مما يجب فيه الزكاة، وهو الأثمان، والمراد بها الذهب والفضة وما يقوم مقامها من العملات النقدية، دليل ذلك:

١. قول الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٣٤﴾﴾ [التوبة:٣٤]

والمراد بالكنز، ما لم يؤد زكاته، لحديث أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كُنْتُ أَلْبَسُ أَوْضَاحًا مِنْ ذَهَبٍ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، أَكَنْزٌ هُوَ؟ فَقَالَ: «**مَا بَلَغَ أَنْ تُؤَدَّى زَكَاتُهُ، فَزُكِّيَ فَلَيْسَ بِكَنْزٍ**» رواه أبو داود بإسناد حسن. (١)

٢. حديث أبي هريرة رضي الله عنه،قال: قال ﷺ: « **مَا مِنْ صَاحِبِ ذَهَبٍ وَلَا فِضَّةٍ، لَا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا، إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ، صُفِّحَتْ لَهُ صَفَائِحُ مِنْ نَارٍ، فَأُحْمِيَ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ، فَيُكْوَى بِهَا جَنْبُهُ وَجَبِينُهُ وَظَهْرُهُ** » الحديث. رواه مسلم. (٢)

---

(١) رواه أبو داود (١٥٦٤) وفيه انقطاع، عطاء لم يسمع من أم سلمة كما قال ابن المديني، وأحمد، لكن له شاهد، قال العلامة الألباني في "السلسة الصحيحة" (٥٥٩): يشهد له حديث خالد بن أسلم مولى عمر بن الخطاب قال: خرجت مع عبد الله بن عمر فلحقه أعرابي فقال له: قول الله: (والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله) ؟ قال له ابن عمر: من كنزها فلم يؤد زكاتها فويل له، إنما كان هذا قبل أن تنزل الزكاة فلما أنزلت جعلها الله طهورا للأموال. ثم التفت، فقال: ما أبالي لو كان لي أحد ذهبا أعلم عدده وأزكيه وأعمل فيه بطاعة الله عز وجل. أخرجه ابن ماجه (١٧٨٧) والبيهقي (٤ / ٨٢) من طريق ابن شهاب حدثني خالد بن أسلم به. وعلقه البخاري (٣ / ٢٥٠) مختصرا. وإسناده صحيح. وهو وإن كان موقوفا فهو في حكم المرفوع لأنه في أسباب النزول وذلك لا يكون إلا بتوقيف من الرسول ﷺ.اهـ. وحسن الحديث النووي في "المجموع" (٦/ ١٣)

(٢) رواه مسلم (٩٨٧).

شروط وجوب الزكاة في الأثمان:

وتجب الزكاة في الأثمان بشرطين: **الشرط الأول: بلوغ النصاب.**

* **فنصاب الفضة خمس أواق**، والأوقية أربعون درهما، فيكون النصاب: مائتا درهم، ويساوي بالجرامات خمسمائة وخمسة تسعون جراما؛ دليل ذلك، حديث أبي سعيد رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: « **لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ** » متفق عليه. (١)

* **ونصاب الذهب، عشرون دينارا**، والدينار الإسلامي أربعة جرامات وربع، فيكون مجموعها خمسة وثمانين جراما، والزكاة فيهما ربع العشر، دليل ذلك:

حديث علي رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: «**فَإِذَا كَانَتْ لَكَ مِائَتَا دِرْهَمٍ، وَحَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ، فَفِيهَا خَمْسَةُ دَرَاهِمَ، وَلَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ، يَعْنِي، فِي الذَّهَبِ حَتَّى يَكُونَ لَكَ عِشْرُونَ دِينَارًا، فَإِذَا كَانَ لَكَ عِشْرُونَ دِينَارًا، وَحَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ، فَفِيهَا نِصْفُ دِينَارٍ، فَمَا زَادَ، فَبِحِسَابِ ذَلِكَ**»، قَالَ: فَلَا أَدْرِي أَعَلِيٌّ يَقُولُ: فَبِحِسَابِ ذَلِكَ، أَوْ رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، وَلَيْسَ فِي مَالٍ زَكَاةٌ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ. رواه أبو داود، قال الحافظ في البلوغ: وهو حسن، واختلف في رفعه. (٢)

---

(١) رواه البخاري(١٤٠٥) ومسلم(٩٧٩) .

(٢) **حسن**، رواه أحمد (١٢٠٠) وأبو داود(١٥٧٣) وابن ماجه (١٧٩٠)، والبيهقي (٧٣٢٥) عن علي رضي الله عنه ، واختلف في رفع الحديث ووقفه، رواه شعبة وسفيان ومعمر عن أبي إسحاق عن عاصم عن علي، موقوفا، ورواه مرفوعا جرير بن حازم وسمى آخر عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة والحارث الأعور عن علي رضي الله عنه ، وتابعه زهير عن أبي إسحاق، لكن قال زهير أحسبه، وتابعهما أبو عوانة عن أبي إسحاق في رفع الحديث. وصحح رفعه ابن حزم، فقال: حديث جرير بن حازم مسند صحيح لا يجوز خلافه، وقال الترمذي: سألت البخاري عن هذا الحديث فقال: كلاهما -أي: طريقاه، صحيح. وحسنه البغوي وجود إسناده العراقي وصححه ابن الملقن. وقال الحافظ ابن حجر في "التلخيص" (٢/ ٣٥١): حديث علي لا بأس بإسناده، والآثار تعضده فيصلح للحجة، وحسَّنه في الفتح ، وقال النووي: صحيح أو حسن، وقوَّاه الزيلعي في "نصب الراية" (٢/ ٣٢٨) . وقال ابن حجر أيضا: قلت: قد رواه الترمذي من حديث أبي عوانة عن أبي إسحاق عن عاصم، عن عليٍّ مرفوعا، وصححه النووي.اهـ. وصححه بمجموع طرقه الشيخ الألباني، وقال: ولا يقدح

والأوراق النقدية نصابها تقاس على الأحظ للفقراء وهو نصاب الفضة.

الشرط الثاني: مضي الحول، دليل ذلك، حديث علي رضي الله عنه النبي ﷺ: «**وَلَيْسَ فِي مَالٍ زَكَاةٌ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ**» وتقدم الكلام على الحديث.

فالأنواع المتقدمة من الأموال الزكوية مجمع على وجوب الزكاة فيها.

قال الإمام ابن تيمية رحمه الله: وقال ابن المنذر الإمام أبو بكر النيسابوري: أجمع أهل العلم على أن الزكاة تجب في تسعة أشياء: في الإبل والبقر والغنم، والذهب والفضة، والبر والشعير والتمر والزبيب، إذا بلغ من كل صنف منها ما تجب فيه الزكاة.اهـ(١).

قوله: (وَعُرُوض التِّجَارَة) العروض: جمع عرض، وهو المال المعد للتجارة وسمي بذلك؛ لأنه لا يستقر، يعرض ثم يزول. وهو غير الأثمان من المال، على اختلاف أنواعه، من النبات والحيوان والعقار وسائر المال. (٢)

وتجب الزكاة في عروض التجارة لعموم الأدلة، وهو مذهب أكثر العلماء، كما سيأتي إن شاء الله تعالى.

شروط وجوب الزكاة في عروض التجارة:

يشترط في وجوب الزكاة ثلاثة شروط:

الشرط الأول: أن تعد للتجارة؛ لعموم أدلة الزكاة في المال، ولما ثبت عَنِ ابْنِ

=

فيه ضعف الحارث لمتابعة عاصم له، وقال شيخنا يحيى حفظه الله تعالى: وعلى القول برجحان وقفه، هذه الأحكام لا تقال من قبيل الرأي، فله حكم الرفع والله أعلم.

وانظر: "المحلى" (٦/ ٧٤) و"المجموع" (٥/ ٣٦١) و"شرح السنة" (٦/ ٤٧) و"الإرواء" (٣/ ٢٨٩) و"السنن الصغير" بتحقيق شيخنا (٢/ ١٠٢)

(١)"مجموع الفتاوى" (٢٥/ ١٠).

(٢)"الشرح الممتع" (٢/ ٦٢٣).

عُمَرَ رضي الله عنهما، قَالَ: **لَيْسَ فِي الْعُرُوضِ زَكَاةٌ إِلَّا مَا كَانَ لِلتِّجَارَةِ**. رواه البيهقي بإسناد صحيح.(١)

الشرط الثاني: أن تبلغ نصابا، ونصابها نصاب أحد النقدين الذهب أو الفضة، والأحظ للفقراء أن تُقَوَّمَ بنصاب الفضة.

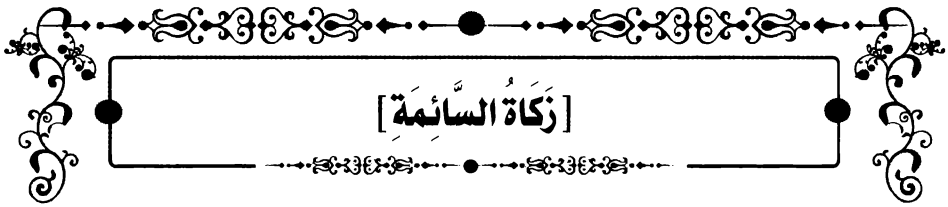
الشرط الثالث: أن يحول عليها الحول، فإذا حال عليها الحول، قُوِّمَت بأحد النقدين الذهب أو الفضة، فإذا بلغت القيمة نصابا، وجب فيها ربع العشر، ولا اعتبار في التقويم لما اشتريت به العروض، لأن قيمتها تختلف ارتفاعا ونزولا، وإنما العبرة بقيمتها وقت تمام الحول. (٢)

---

(١) **صحيح**، رواه ابن أبي شيبة (٢/ ٤٠٦) والبيهقي في "السنن الكبرى" (٤/ ٢٤٩)، من طريق أحمد بن حنبل قال: حدثنا حفص بن غياث، قال: حدثنا عبيد الله بن عمر، عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما، به.
وإسناده صحيح، وصححه الإمام الشافعي وابن حزم في"المحلى" (٥/ ٢٣٦) والنووي في "المجموع" (٥/ ٤٨)، والحافظ ابن حجر في الدراية في تخريج أحاديث الهداية (١/ ٢٦١) والألباني في" تمام المنة" (٣٦٤)

(٢)"الفقه الميسر" (١٤٠).



[زَكَاةُ السَّائِمَةِ]

فأما السَّائِمةُ: فَالْأَصْلُ فِيهَا حَدِيثُ أنسٍ رضي الله عنه، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رضي الله عنه كَتَبَ لَهُ:

هَذِهِ فَرِيضَةُ الصَّدَقَةِ الَّتِي فَرَضَهَا رَسُولُ الله ﷺ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، وَالَّتِي أَمَرَ الله بها رَسُولَهُ: فِي أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ مِنْ الْإِبِلِ فَمَا دُونَهَا مِنَ الغَنَمِ، فِي كُلِّ خمسٍ: شاةٌ، فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا وَعِشْرِينَ إِلَى خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ فَفِيهَا: بِنْتُ مَخَاضٍ أُنْثَى، فإن لم تَكُنْ فَابْنُ لَبُونٍ ذَكَرٍ، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَثَلَاثِينَ إِلَى خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ، فَفِيهَا: بِنْتُ لَبُونٍ أُنْثَى، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَأَرْبَعِينَ إِلَى سِتِّينَ فَفِيهَا: حِقَّةٌ طَرُوقَةُ الجَمَلِ، فَإِذَا بَلَغَتْ وَاحِدًا وَسِتِّينَ إِلَى خَمْسٍ وَسَبْعِينَ فَفِيهَا: جَذَعَةٌ.

فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَسَبْعِينَ إِلَى تِسْعِينَ فَفِيهَا: بِنْتَا لَبُونٍ، فَإِذَا بَلَغَتْ إِحْدَى وَتِسْعِينَ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ فَفِيهَا: حِقَّتَانِ طَرُوقَتَا الجَمَلِ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ، فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ، وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ: حِقَّةٌ.

وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ إِلَّا أَرْبَعٌ مِنْ الْإِبِلِ فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا.

وَفِي صَدَقَةِ الْغَنَمِ: فِي سَائِمَتِهَا إِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ: شَاةٌ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ إِلَى مِائَتَيْنِ، فَفِيهَا شَاتَانِ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى مِائَتَيْنِ إِلَى ثَلَاثِمِائَةٍ، فَفِيهَا ثَلَاثُ شِيَاهٍ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى ثَلَاثِمِائَةٍ، فَفِيْ كُلِّ مِائَةٍ شَاةٌ، فَإِذَا كَانَتْ سَائِمَةُ الرَّجُلِ نَاقِصَةً عَنْ أَرْبَعِينَ شَاةً، فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا. وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ، وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ، وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ فَإِنَّهُمَا يَتَرَاجَعَانِ بَيْنَهُمَا

بِالسَّوِيَّةِ، وَلَا يُخْرَجُ فِي الصَّدَقَةِ هَرِمَةٌ وَلَا ذَاتُ عَوَارٍ، وَفِي الرِّقَةِ فِي مِائَتَيْ دِرْهَمٍ: رُبْعُ الْعُشْرِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ إِلَّا تِسْعُونَ وَمِائَةٌ فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ، إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا.

وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ من الْإِبِلِ صَدَقَةُ الْجَذَعَةِ، وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ جَذَعَةٌ، وَعِنْدَهُ حِقَّةٌ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الْحِقَّةُ، وَيَجْعَلُ مَعَهَا شَاتَيْنِ إِنِ اسْتَيْسَرَتَا لَهُ، أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَمًا.

وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الْحِقَّةِ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ الْحِقَّةُ، وَعِنْدَهُ الْجَذَعَةُ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الْجَذَعَةُ، وَيُعْطِيهِ الْمُصَدِّقُ عِشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ. رواه البخاري.

وَفِي حَدِيثِ مُعَاذٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ كُلِّ ثَلَاثِينَ بَقَرَةٍ: تَبِيعًا أَوْ تَبِيعَةً، وَمِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ: مُسِنَّةً، رَوَاهُ أَهْلُ السُّنَنِ.

الشَّرْحُ

قوله: (**زكاة السائمة**): أَي: زكاة المَوَاشِي الَّتِي تَرْعَى فِي الصَّحْرَاءِ وَالمَرْعَى(١).

قوله: (**فأمَّا السَّائمة: فَالْأَصْلُ فيهَا حَديثُ أنس** رضي الله عنه) **السائمة:** هي التي ترعى في المباح الحول أو أكثره، وليست معلوفة. **والسوم:** هو إرسال الماشية في الأرض ترعى فيها، قال الله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً لَّكُم مِّنْهُ شَرَابٌ وَمِنْهُ شَجَرٌ فِيهِ تُسِيمُونَ ﴿١٠﴾﴾[النحل:١٠].(٢).

والأصل في وجوب زكاة بهيمة الأنعام واشتراط السوم فيها، حديث أنس رضي الله عنه الذي رواه البخاري (١٤٥٤) في صحيحه، فهو دليل المسألة.

وقال النووي رحمه الله: وأجمع المسلمون على وجوب الزكاة في الإبل والبقر

---

(١)"عون المعبود" وحاشية ابن القيم (٤/ ٣٠٢)

(٢)"سبل السلام" (١/ ٥١٥) و"توضيح الأحكام" (٣/ ٢٩٤) و"الشرح الممتع" (٦/ ٥١).

والغنم.اهـ[١]. وتقدم أن السوم شرط في وجوب الزكاة في بهيمة الأنعام.

قوله: (أَنَّ أَبَا بَكْر رضي الله عنه كَتَبَ لَهُ) أي: أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه كتب لأنس رضي الله عنه لما وجهه إلى البحرين عاملا عليها.[٢]

قوله: (هَذه فَرِيضَةُ الصَّدَقَة) أَيْ: نُسْخَةُ فَرِيضَةِ فَحَذَفَ الْمُضَافَ لِلْعِلْمِ بِهِ، وَفِيهِ: أَنَّ اسْمَ الصَّدَقَةِ يَقَعُ عَلَى الزَّكَاةِ خِلَافًا لِمَنْ مَنَعَ ذَلِكَ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ.

قوله: (الَّتِي فَرَضَهَا رَسُولُ الله ﷺ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، وَالَّتِي أَمَرَ اللهُ بِهَا رَسُولَهُ) ظَاهِرٌ فِي رَفْعِ الْخَبَرِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَأَنَّهُ لَيْسَ مَوْقُوفًا عَلَى أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه كما قال الحافظ، وذكر أن إسحاق بن راهوية في روايته صرح برفعه.

وَمَعْنَى فَرَضَ هُنَا: أَوْجَبَ أَوْ شَرَعَ يَعْنِي بِأَمْرِ الله تَعَالَى وَقِيلَ: مَعْنَاهُ قَدَّرَ؛ لِأَنَّ إِيجَابَهَا ثَابِتٌ فِي الْكِتَابِ فَفَرْضُ النَّبِيِّ ﷺ لَهَا بَيَانُهُ لِلْمُجْمَلِ مِنَ الْكِتَابِ بِتَقْدِيرِ الْأَنْوَاعِ وَالْأَجْنَاسِ.[٣]

قوله: (فِي أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ مِنَ الْإِبِلِ فَمَا دُونَهَا من الغَنَم، في كُلِّ خمس: شاةٌ) هذا بيان لمقدار الزكاة في الإبل، وأن الواجب فيها إذا كانت أقل من أربع وعشرين إلى خمس، فزكاتها تخرج من الغنم، في كل خمس شاة.

و(مِنْ): للبيان لا للتبعيض، فيكون المعنى: زكاة الإبل في أربع وعشرين فما دونها في كل خمس شاة من الغنم. ففي الخمس من الإبل شاة واحدة، وفي العشر شاتان، وفي الخمس عشرة ثلاث شياه، وفي العشرين: أربع شياه.[٤]

---

(١) "المجموع" (٥/ ٣١٠).

(٢) "الفتح" (١٤٥٤).

(٣) "الفتح" (١٤٥٤).

(٤) "الفتح" (١٤٥٤).

قوله: (فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا وَعِشْرِينَ إلى خمس وثلاثين ففيها: بنت مخَاض أُنْثَى) أي: أن الإبل إذا بلغت ٢٥ إلى ٣٥ يخرج زكاتها منها، فتخرج إذا بلغت هذا العدد بنت مخاض، وهي: التي تم لها سنة ودخلت في الثانية وحملت أمها، والماخض: الحامل، أي: دخل وقت حملها وإن لم تحمل.

قوله: (فإن لم تكن فابن لَبُون ذَكَر) أي: فإن لم يجد بنت مخاض أنثى فيخرج ابن لبون ذَكَر، وهو ما تمَّ له سنتان ودخل في الثالثة، فصارت أمه لبونا بوضع الحمل.(١)

قوله: « فَإِذَا بَلَغَتْ ستًّا وَثَلَاثِينَ إِلَى خَمْس وَأَرْبَعِينَ، فَفِيهَا: بِنْتُ لَبُون أُنْثَى» أي: إذا بلغت الإبل هذا العدد: ما بين ٣٦ إلى ٤٥ فالواجب فيها: بنت لبون أنثى.

قوله: « فَإِذَا بَلَغَتْ ستًّا وَأَرْبَعِينَ إِلَى ستِّينَ فَفِيهَا: حِقَّةٌ طَرُوقَةُ الجَمَلِ» أي: إذا بلغت الإبل ما بين ٤٦ إلى ٦٠ تخرج زكاتها حقة طروقة الجمل، حِقَّةٌ بكسر المهملة وتشديد القاف، وطروقة: بفتح أوله، أي مطروقه. والمراد أنها بلغت أن يطرقها الفحل؛ وهي التي أتت عليها ثلاث سنين ودخلَت في الرابعة.

قوله:« فَإِذَا بَلَغَتْ وَاحِدًا وَستِّينَ إِلَى خَمْس وَسَبْعِينَ فَفِيهَا: جَذَعَةٌ» فإذا بلغت الإبل العدد من ٦١ إلى ٧٥ فتخرج زكاتها جذعة، وهي التي أتت عليها أربع سنين ودخلت في الخامسة.

قوله: «فَإِذَا بَلَغَتْ ستًّا وَسَبْعِينَ إِلَى تسْعِينَ فَفِيهَا: بِنْتَا لَبُونٍ» فإذا بلغ العدد بين ٧٦ إلى ٩٠ من الإبل فيُخرج بنتا لبون اثنتان.

قوله: « فَإِذَا بَلَغَتْ إِحْدَى وَتسْعِينَ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ فَفِيهَا: حِقَّتَان طَرُوقَتَا الجَمَلِ» فإذا بلغ عدد الإبل بين ٩١ إلى ١٢٠ فيُخرج حقتان اثنتان.

---

(١)"الفتح" (١٤٥٤).

كل هذا الذي مضى ذكره ابن قدامة رحمه الله وقال: وهذا كله مجمع عليه.اهـ[١].

قوله: «فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ، فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ، وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ: حِقَّةٌ» أي: أن الفريضة تستقر بعد بلوغ الإبل ١٢١، فيخرج في كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حقة.

جدول يلخص فريضة الزكاة في الإبل[٢]:

من	إلى	القدر الواجب	من	إلى	القدر الواجب
٥	٩	شاة	فإذا زادت على ١٢٠ تستقر الفريضة ففي كل ٤٠ بنت لبون وفي كل ٥٠ حقة		
١٠	١٤	شاتان	١٢١	١٢٩	ثلاث بنات لبون
١٥	١٩	ثلاث شياه	١٣٠	١٣٩	حقة وبنتا لبون
٢٠	٢٤	أربع شياه	١٤٠	١٤٩	حقتان وبنت لبون
٢٥	٣٥	بنت مخاض	١٥٠	١٥٩	ثلاث حقاق
٣٦	٤٥	بنت لبون	١٦٠	١٦٩	أربع بنات لبون
٤٦	٦٠	حقة	١٧٠	١٧٩	ثلاث بنات لبون وحقة
٦١	٧٥	جذعة	١٨٠	١٨٩	بنتا لبون وحقتان
٧٦	٩٠	بنتا لبون	١٩٠	١٩٩	ثلاث حقاقٍ وبنت لبون
٩١	١٢٠	حقتان	٢٠٠	٢٠٩	تتساوى الفريضتان: أربع حقاق أو خمس بنات لبون

(١) "المغني" (٢/ ٥٣٤)

(٢) "الشرح الممتع" (٦/ ٥٦) و"غاية المقتصدين" (٢/ ٢١).

قوله: (**وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ إِلَّا أَرْبَعٌ مِنَ الْإِبِلِ فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا**) أي: إذا لم يبلغ عدد الإبل نصابا، وهو خمس، فليس فيها زكاة، إلا أن يتصدق، وفي حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: «**لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ مِنَ الإِبِلِ صَدَقَةٌ**» متفق عليه(١). **قال النووي** رحمه الله:أول نصاب الإبل خمس بإجماع الأمة فلا يجب فيما دون خمس شيء بالإجماع.اهـ(٢).

قوله: (**وَفِي صَدَقَةِ الْغَنَمِ**) بعد أن ذكر صدقة الإبل، ذكر صدقة النوع الثاني من بهيمة الأنعام، وهي الغنم، ويشمل الضأن والمعز، والزكاة في الغنم واجبة بالنص، والإجماع، **قال ابن قدامة** رحمه الله: باب صدقة الغنم وهي واجبة بالسنة والإجماع.اهـ(٣).

قوله: (**فِي سَائِمَتِهَا**) أي: أن الزكاة لا تكون في الغنم إلا إذا كانت سائمة، ترعى المباح أكثر الحول، فالسوم شرط في وجوب الزكاة في بهيمة الأنعام، كما تقدم، وهو قول أكثر العلماء، **قال ابن قدامة** رحمه الله: وفي ذكر السائمة احتراز من المعلوفة والعوامل؛ فإنه لا زكاة فيها عند أكثر أهل العلم. (٤)

قوله: (**إِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ: شَاةٌ**) إذا بلغ عدد الغنم نصابا، وهو أربعون شاة، ففيها شاة واحدة، والشاة الواحدة من الغنم، وجمعها شياه، تقع على الذكر والأنثى من الضأن والمعز، وأجمع العلماء على ذلك، **قال النووي** رحمه الله:

---

(١) رواه البخاري(١٤٥٩) ومسلم (٩٧٩).

(٢)"المجموع" (٥/ ٣٥٥).

(٣)"المغني" (٢/ ٥٩٧).

(٤)"المغني" (٢/ ٤٣٠).

قال أصحابنا: أول نصاب الغنم أربعون بالإجماع، وفيه شاة بالإجماع أيضا.اهـ.[١]

فإذا زادت على الأربعين فليس فيها إلا شاة واحدة إلى مائة وعشرين، وهذه الزيادة بين الفريضتين ثمانون بين الأربعين والمائة والواحد والعشرين، يقال لها وقص، وليس فيه شيء. والوقص: بفتحتين وقد تسكن القاف، يطلق على ما لا زكاة فيه، سواء كان بين نصابين أو دون النصاب الأول، لكن أكثر استعماله فيما بين النصابين.[٢] وهو مذهب أبي حنيفة والشافعي وأحمد، والصحيح في مذهب مالك. **قال النووي** رحمه الله: مذهب العلماء في الأوقاص: قد ذكرنا أن الأصح من مذهبنا أن الفرض لا يتعلق بها، وحكاه العبدري عن أبي حنيفة ومحمد وأحمد وداود وهو الصحيح في مذهب مالك وعن مالك في رواية: أنه يتعلق بالجميع وقال ابن المنذر: قال أكثر العلماء: لا شيء في الأوقاص .اهـ.[٣]

قوله: (**فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ إِلَى مِائَتَيْنِ، فَفِيهَا شَاتَانِ**) زكاة الغنم إذا بلغ العدد ما بين ١٢١ إلى ٢٠٠ فيها شاتان اثنتان، والوقص هنا أيضا ثمانون كالفرض الأول.

قوله: (**فَإِذَا زَادَتْ عَلَى مِائَتَيْنِ إِلَى ثَلَاثمائة، فَفِيهَا ثَلَاثُ شِيَاهٍ**) إذا بلغ العدد ما بين ٢٠١ إلى ٣٠٠ ففيها ثلاث شياه، وهذا كله باتفاق أهل العلم.

قال ابن قدامة رحمه الله: إذا ملك أربعين من الغنم فأسامها أكثر السنة، ففيها شاة إلى عشرين ومائة، فإذا زادت واحدة ففيها شاتان إلى مائتين، فإن زادت واحدة ففيها ثلاث شياة وهذا مجمع عليه، قاله ابن المنذر إلا المعلوفة في أقل من نصف

---

(١)" المجموع" (٥/ ٣٨٦)و" سبل السلام" (٢/ ٧٩٣) و" حاشية الروض" (٣/ ١٩٠).

(٢)" المجموع" (٥/ ٣٥٨-٣٥٩) ولسان العرب، والصحاح مادة: وقص.

(٣)" المجموع" (٥/ ٤١٨).

الحول على ما ذكرنا من الخلاف.اهـ. ونقل الاتفاق شيخ الإسلام. (١)

قوله: (فَإِذَا زَادَتْ عَلَى ثَلَاثمِائَة، فَفِيْ كُلِّ مِائة شَاةٌ) إذا زاد عدد الغنم على ثلاثمائة، ففي كل مائة شاة، فتستقر الفريضة: ففي ثلاثمائة: ثلاث شياه، وفي أربعمائة: أربع شياه، وفي خمسمائة: خمس شياه. وفي الألف عشر شياه، وهو قول الجمهور. **قال الصنعاني** رحمه الله: ظاهره أنها لا تجب الشاة الرابعة حتى تفي أربعمائة وهو قول الجمهور.اهـ. وهذا أكثر وقص في الغنم، **قال النووي** رحمه الله: وَأَكْثَرُ وَقْصِ الْغَنَمِ مِائَتَانِ إِلَّا شَاتَيْنِ وَهُوَ مَا بَيْنَ مِائَتَيْنِ وَوَاحِدَةٍ وَأَرْبَعِمِائَةٍ وَالله تَعَالَى أَعْلَمُ. (٢)

جدول يلخص زكاة الغنم:

من	إلى	القدر الواجب	من	إلى	القدر الواجب
٤٠	١٢٠	شاة	٤٠٠	٤٩٩	أربع شياه
١٢١	٢٠٠	شاتان	٥٠٠	٥٩٩	خمس شياه
٢٠١	٣٩٩	ثلاث شياه	٦٠٠	٦٩٩	ست شياه
فإذا زادت على ٣٠٠ ففي كل ١٠٠ شاه			٧٠٠	٧٩٩	سبع شياه

السن المجزئ في زكاة الغنم، وكذا الشاة الواجبة في الإبل:

لا يجزئ في ذلك إلا الجذع من الضأن والثني من المعز، وهو قول الشافعي وأحمد وموفقيهم، **قال ابن قدامة** رحمه الله في بيان مذهب أحمد: لا يجزئ في صدقة الغنم إلا الجذع من الضأن وهو ما لَه ستة أشهر. **والثني من المعز**: وهو ما له سنة، فإن تطوع المالك بأفضل منها في السن جاز. وبهذا قال الشافعي.اهـ(٣).

---

(١)"المغني" (٢/ ٥٩٧) و"مجموع الفتاوى" (٢٥/ ٣٥) و"سبل السلام" (٢/ ٧٩٣).
(٢)"المجموع" (٥/ ٤١٨) و"سبل السلام" (٢/ ٧٩٣).
(٣)"المغني" (٢/ ٦٠٥).

ومن أدلة هذا القول: أثر عمر رضي الله عنه أَنَّه بَعَثَ سفيان بن عبد الله مُصَدِّقًا فَكَانَ يَعُدُّ عَلَى النَّاسِ بِالسَّخْلِ. فَقَالُوا: أَتَعُدُّ عَلَيْنَا بِالسَّخْلِ؟ وَلَا تَأْخُذُ مِنْهُ شَيْئًا فَلَمَّا قَدِمَ عَلَى عُمَرَ ابْنِ الْخَطَّابِ ذَكَرَ لَهُ ذَلِكَ. فَقَالَ عُمَرُ: «نَعَمْ تَعُدُّ عَلَيْهِمْ بِالسَّخْلَةِ، يَحْمِلُهَا الرَّاعِي، وَلَا تَأْخُذُهَا وَلَا تَأْخُذُ الْأَكُولَةَ، وَلَا الرُّبَّى وَلَا الْمَاخِضَ وَلَا فَحْلَ الْغَنَمِ، وَتَأْخُذُ الْجَذَعَةَ وَالثَّنِيَّةَ وَذَلِكَ عَدْلٌ بَيْنَ غِذَاءِ الْغَنَمِ وَخِيَارِهِ» قَالَ مَالِكٌ: «وَالسَّخْلَةُ الصَّغِيرَةُ حِينَ تُنْتَجُ. وَالرُّبَّى الَّتِي قَدْ وَضَعَتْ فَهِيَ تُرَبِّي وَلَدَهَا، وَالْمَاخِضُ هِيَ الْحَامِلُ. وَالْأَكُولَةُ هِيَ شَاةُ اللَّحْمِ الَّتِي تُسَمَّنُ لِتُؤْكَلَ» رواه مالك. وصحح إسناده النووي(١).

قوله: (فَإِذَا كَانَتْ سَائِمَةُ الرَّجُلِ نَاقِصَةً عَنْ أَرْبَعِينَ شَاةً، فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا) أي أن الزكاة لا تجب في الغنم إذا نقصت عن الأربعين وهو نصابها إلا أن يتبرع مالكها، فيكون له صدقة تطوع.

هل تضم أجناس بهيمة الأنعام إلى بعضها في الزكاة؟

الجواب: يضم كل جنس إلى جنسه وإن اختلف النوع، فالضأن تضم إلى المعز، والبقر تضم مع الجواميس، وأنواع الإبل، ولا خلاف في ذلك، **قال الإمام ابن تيمية** رحمه الله: ولا خلاف بين الفقهاء أن الضأن والمعز يجمعان في الزكاة وكذلك الإبل على اختلاف أصنافها وكذلك البقر والجواميس.اهـ.

---

(١) أخرجه مالك في "الموطأ" (١/ ٢٦٥) عن ثور بن زيد الديلي عن ابن لعبد الله بن سفيان الثقفي عن جده سفيان بن عبد الله، عن عمر، وأخرجه الشافعي في "المسند" (ص ٢٣٨) وابن أبي شيبة (٣/ ١٣٤) من طريق ابن عيينة عن بشر بن عاصم بن سفيان عن أبيه عن عمر، وبشر بن عاصم، ثقة كما في "التقريب"، وأخرجه أبو عبيد في "الأموال" (ص : ٣٩٠) من طريق عبيد الله بن عبيد الكلاعي عن مكحول عن عمر، ومكحول لم يسمع من عمر، وسند مالك فيه راو لم يسم، لكنه متابع، تابعه بشر، قال شيخنا يحيى حفظه الله تعالى في تحقيق "السنن الصغير" (٢/ ٩٢): فالسند إلى عمر يصلح للاحتجاج، وانظر "التلخيص" (٢/ ٣٠٢).

ونقل الإجماع ابن حزم وابن المنذر وابن قدامة وغيرهم[١].

قوله: «وَلَا يجُمَعُ بَينَ مُفْتَرق وَلَا يُفَرَّقُ بَينَ مجُتَمِع خَشْيَةَ الصَّدَقَة» يعني بذلك تفرقة المواشي وجمعها خشية الصدقة، وهذه في الخلطة، فإنها تُصَيِّر المالين فأكثر كالمال الواحد إن كان لكل منهما نصاب، وكان الخلطاء من أهل وجوبها؛ سواء كانت خلطة أعيان أو أوصاف. وتؤثر الخلطة في إيجاب الزكاة وإسقاطها، فلا يجوز التحيل لإسقاط الزكاة بجمع المواشي أو تفريقها.

* **مثال قوله: «لَا يُجْمَعُ بَينَ مُتَفَرِّقٍ خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ»**: أنا أملك أربعين من الغنم، وأنت تملك أربعين، والثالث يملك أربعين فالجميع مائة وعشرون، فلو اعتبرنا كل واحد وحده لوجب ثلاث شياه، لكن إذا جمعنا الغنم كلها وعددها مائة وعشرون، فلا يكون فيها إلا شاة واحدة كما سلف.

فهذا جمع بين متفرق، لئلا يجب على هذا المجموع ثلاث شياه، بل شاة واحدة.

* **ومثال قوله: «لَا يُفَرَّقُ بَينَ مُجتَمِعٍ خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ»**: أن يكون لرجلين من الغنم مائتان وشاتان، لكل واحد منهما مائة وشاة، فعليهما فيها ثلاث شياه، فإذا فرقا بينهما، كان على كل واحد منهما شاة، وهذه حيلة محرمة لإسقاط الزكاة الواجبة، **والمعاقبة بنقيض القصد ثابتة شرعا وقدرا.**[٢]

قال الإمام ابن القيم رحمه الله: ويدل على تحريم الحيل الحديث الصحيح، وهو قوله ﷺ **«لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة»** وهذا نص في تحريم الحيلة المفضية إلى إسقاط الزكاة أو تنقيصها بسبب الجمع والتفريق، فإذا باع بعض

---

(١) "الإشراف" (٣/ ١٢) و"المحلى" (٣/ ١٠٧) و"المغني" (٢/ ٦٠٥) و"مجموع الفتاوى" (٢٥/ ٣٥،٣٧).
(٢) "إعلام الموقعين" (٢/ ١٢٣).

النصاب قبل تمام الحول تحيلا على إسقاط الزكاة فقد فرق بين المجتمع، فلا تسقط الزكاة عنه بالفرار منها.اهـ. (١)

قوله: «وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ فَإِنَّهُمَا يَتَرَاجَعَانِ بَيْنَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ» يعني إذا أخذ المصدقُ شاةً من غنم أحد الخليطين، فإنه يرجع على الآخر بقيمة ما يخصه.

مثال ذلك: أن يكون بين رجلين أربعون شاة لكل واحد منهما عشرون قد عرف كل واحد منهما عين ماله، فيأخذ المصدق من نصيب أحدهما شاة فيرجع المأخوذ من ماله على شريكه بقيمة نصف شاته. (٢)

أنواع الخلطة:

والـخُلْطَةُ تنقسم إلى قسمين: ١. خلطة أعيان. ٢. خلطة أوصاف.

أولا: خلطة الأعيان: وهي أن يكون المال مشتركا بين اثنين في الملك.

مثال ذلك: رجل مات عن ابنين وخلف ثمانين شاة فالثمانون مشتركة بين الاثنين شركة أعيان، فعين الغنم هذه لأحد الابنين نصفها، وللثاني نصفها.

وشركة الأعيان تكون بالإرث، وتكون بالشراء، وغير ذلك.

ثانيا: خلطة أوصاف: وهي أن يتميز مال كل واحد عن الآخر، ولكنها تشترك في أمور يأتي بيانها إن شاء الله تعالى.

مثال ذلك: أن يكون لكل منا ماله الخاص، فأنت لك عشرون من الغنم، وأنا لي عشرون من الغنم ثم نخلطها، فلو ماتت العشرون التي لي فلا ضمان عليك؛ لأنها نصيبي، وفي خلطة الأعيان لو مات نصفها فهي علينا جميعًا؛ لأنه ملك

---

(١) " إعلام الموقعين" (٣/ ١٣٦).

(٢)"مجموع الفتاوى" (٢٥ /٣٤،٣٥) و "عون المعبود" وحاشية ابن القيم (٤/ ٣٠٦) و "الشرح الممتع" (٦/ ٦٣ـ٦٦) و "توضيح الأحكام " (٣/ ٣٠٤)

مشترك. وخلطة الأوصاف تشترك في أمور:

١. الفحل: أي: يكون لهذه الغنم فحل واحد مشترك، والفحل بالنسبة للمعز يسمى تيسا، وفي الضأن خروفا، وفي الإبل جملا، وفي البقر ثورا.

٢. المسرح: أي: يسرحن جميعا ويرجعن جميعا، فلا يسرح أحد غنمه يوم الأحد، والثاني يوم الاثنين.

٣. المرعى: أي: يكون المرعى لها جميعًا فليس غنم هذا في شعبة الوادي الشرقية، والثاني في الشعبة الغربية.

٤. المحلب: أي: مكان الحلب يكون واحدًا، فلا تحلب غنمك هناك، وغنمي هنا. ٥. المُرَاح، أي: يكون المراح، و هو: مكان المبيت، لها جميعًا فلا تكون غنم أحدهما لها مراح وحدها، وغنم الآخر لها مراح وحدها.

وقد جُمِعَت هذه الأوصاف في قول الناظم:

إن اتفاق فحلٍ مسرحٍ ومرعى ... ومحلب المراح خلط قطعا

فإذا اشتركت في هذه الأشياء الخمسة، فهي خلطة أوصاف، تجعل المالين كالمال الواحد. وهذه الأوصاف الخمسة أخذت من عادة العرب؛ وأنها إذا اشتركت في هذه الأوصاف صارت كأنها لرجل واحد. ويشترط في الخلطة أن تكون كل الحول أو أكثره، كالسوم، أفاده الشيخ ابن عثيمين رحمه الله.(١).

وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق، **قال ابن قدامة** رحمه الله عند قول الخرقي: **(وَإِن اخْتَلَطَ جَمَاعَةٌ فِي خَمْسٍ مِنْ الْإِبِلِ، أَوْ ثَلَاثِينَ مِنْ الْبَقَرِ، أَوْ أَرْبَعِينَ مِنْ الْغَنَمِ، وَكَانَ مَرْعَاهُمْ وَمَسْرَحُهُمْ وَمَبِيتُهُمْ وَمَحْلَبُهُمْ وَفَحْلُهُمْ وَاحِدًا، أُخِذَتْ مِنْهُمْ**

(١) "الشرح الممتع" (٦/ ٦٣،٦٤).

الصَّدَقَةُ) وَجُمْلَتُهُ أَنَّ الْخُلْطَةَ فِي السَّائِمَةِ تَجْعَلُ مَالَ الرَّجُلَيْنِ كَمَالِ الرَّجُلِ الْوَاحِدِ فِي الزَّكَاةِ، سَوَاءٌ كَانَتْ خُلْطَةَ أَعْيَانٍ، وَهِيَ: أَنْ تَكُونَ الماشِيَةُ مُشْتَرَكَةً بَيْنَهُمَا، لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا نَصِيبٌ مَشَاعٌ.

مِثْلُ: أَنْ يَرِثَا نِصَابًا أَوْ يَشْتَرِيَاهُ، أَوْ يُوهَبَ لَهُمَا، فَيُبْقِيَاهُ بِحَالِهِ.

أَوْ خُلْطَةَ أَوْصَافٍ، وَهِيَ: أَنْ يَكُونَ مَالُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مُمَيَّزًا، فَخَلَطَاهُ، وَاشْتَرَكَا فِي الْأَوْصَافِ الَّتِي نَذْكُرُهَا.

وَسَوَاءٌ تَسَاوَيَا فِي الشَّرِكَةِ، أَوْ اخْتَلَفَا، مِثْلُ أَنْ يَكُونَ لِرَجِلٍ شَاةٌ، وَلِآخَرَ تِسْعَةٌ وَثَلَاثُونَ، أَوْ يَكُونَ لِأَرْبَعِينَ رَجُلًا أَرْبَعُونَ شَاةً، لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ شَاةٌ، نَصَّ عَلَيْهِمَا أَحْمَدُ وَهَذَا قَوْلُ عَطَاءٍ وَالْأَوْزَاعِيِّ وَالشَّافِعِيِّ وَاللَّيْثِ وَإِسْحَاقَ. اهـ(١).

قوله: (وَلَا يخْرَجُ فِي الصَّدَقَة هَرِمَةٌ وَلَا ذَاتُ عَوَار) أي: أن الواجب في زكاة الماشية أن يكون من وسط المال، لا من خياره ولا من شراره ورديئه، وهذا من عدل الإسلام، **ومعنى «هَرِمَة»**: بفتح الهاء وكسر الراء، الكبيرة التي سقطت أسنانها. **ومعنى «ذات عَوار»**: أي معيبة، وقيل: بالفتح العيب وبالضم العور. (٢)

وعلى ذلك إجماع العلماء، **قال ابن القطان** رحمه الله: وأجمعوا أن العوراء لا تؤخذ في الصدقة إذا كان عورها بينًا .اهـ (٣).

ضابط العيب المانع من الإجزاء:

اختلف في ضابط العيب الذي يمنع الإجزاء: فَالْأَكْثَرُ عَلَى أَنَّهُ مَا يَثْبُتُ بِهِ الرَّدُّ فِي الْبَيْعِ، وَقِيلَ: مَا يَمْنَعُ الْإِجْزَاءَ فِي الْأُضْحِيَّةِ وَيَدْخُلُ فِي المَعِيبِ المَرِيضُ، وَالذُّكُورَةُ

---

(١)«المغني» (٢/ ٤٥٤).

(٢)«الفتح» (١٤٥٥).

(٣)«الإقناع» (١/ ١٩٦).

بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْأُنُوثَةِ وَالصَّغِيرُ سنا بِالنِّسْبَةِ إِلَى سنّ أكبر مِنْهُ، أفاده الحافظ ابن حجر.(١)

والعيوب في الأضحية هي المذكورة في حديث البراء رضي الله عنه: قال النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «**أَرْبَعٌ لَا تُجْزِئُ فِي الْأَضَاحِيِّ: الْعَوْرَاءُ الْبَيِّنُ عَوَرُهَا، وَالْمَرِيضَةُ الْبَيِّنُ مَرَضُهَا، وَالْعَرْجَاءُ الْبَيِّنُ ظَلْعُهَا، وَالْكَسِيرَةُ الَّتِي لَا تُنْقِي**» رواه أحمد بإسناد صحيح.(٢)

زكاة الفضة؟

قوله: (**وفي الرِّقَة [في مائتَيْ درْهَم]: رُبْعُ الْعُشْرِ**) الرِّقَةُ: بِكَسْرِ الرَّاءِ وَتَخْفِيفِ الْقَافِ، الْفِضَّةُ الْخَالِصَةُ سَوَاءٌ كَانَتْ مَضْرُوبَةً أَوْ غَيْرَ مَضْرُوبَةٍ.

وقوله: (**في مائتَيْ درْهَم**) ليست في البخاري، فلعلها مدرجة تفسيرية وهي موجودة في بعض نسخ بلوغ المرام كما في سبل السلام، وتوضيح الأحكام، فلعل المؤلف رحمه الله نقلها منها، والله أعلم.

قوله: (**فَإِنْ لَمْ تكُنْ**) أَيِ الْفِضَّةُ (**إِلَّا تسْعينَ وَمِائَة فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ، إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا**) **قال الحافظ ابن حجر** رحمه الله: يُوهِمُ أَنَّهَا إِذَا زَادَتْ عَلَى التِّسْعِينَ وَمِائَةٍ قَبْلَ بُلُوغِ الْمِائَتَيْنِ أَنَّ فِيهَا صَدَقَةً وَلَيْسَ كَذَلِكَ وَإِنَّمَا ذَكَرَ التِّسْعِينَ؛ لِأَنَّهُ آخِرُ عَقْدٍ قَبْلَ الْمِائَةِ وَالْحِسَابُ إِذَا جَاوَزَ الْآحَادَ كَانَ تَرْكِيبُهُ بِالْعُقُودِ كَالْعَشَرَاتِ وَالْمِئِينَ وَالْأُلُوفِ فَذَكَرَ التِّسْعِينَ لِيَدُلَّ عَلَى أَنْ لَا صَدَقَةَ فِيمَا نَقَصَ عَنِ الْمِائَتَيْنِ وَيَدُلُّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ الْمَاضِي لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ. قَوْلُهُ «**إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا**» فِي الْمَوَاضِعِ الثَّلَاثَةِ أَيْ:

---

(١) "الفتح" (١٤٥٥).

(٢) **صحيح**، رواه أحمد(١٨٧٤٢، ١٨٧٠٤) وأبو داود(٢٨٠٢) والترمذي(١٤٩٧) والنسائي (٤٣٦٩) وابن ماجه(٣١٤٤) من طرق عن شعبة، عن سليمان بن عبد الرحمن الدمشقي، عن عبيد بن فيروز، عن البراء بن عازب رضي الله عنهما به. وهذا إسناد صحيح، رجاله ثقات، قال الإمام أحمد: ما أحسنه من حديث، وصححه البخاري، والترمذي، والحاكم، وابن حبان، وابن الملقن، والألباني، وانظر: "البدر المنير" (٩/ ٢٨٦) و"التلخيص الحبير" (٤/ ٣٤٦) و"الإرواء" (١١٤٨).

إلَّا أن يتبرَّع مُتطوعا.اهـ. (١)

قوله: (**وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ من الْإبلِ صَدَقَةُ الجَذَعَة**) أي: من واحد وستين إلى خمس وسبعين (**وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ جَذَعَةٌ**) أي: في مِلكه (**وَعِنْدَهُ حقَّةٌ فَإنَّهَا تُقْبَلُ منْهُ الحقَّةُ**) عوضًا من الجذعة (**وَيجْعَلُ مَعَهَا**) أي: توفية لها (**شَاتَين إن اسْتَيْسَرَتَا لَهُ، أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَمًا**) إذا لم تتيسر له الشاتان.

وفي الحديث دليل أن هذا القدر هو جبر التفاوت ما بين الحقة والجذعة.

قوله: (**وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الحِقَّة وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ الحِقَّةُ، وَعِنْدَهُ الجَذَعَةُ فَإنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الجَذَعَةُ، وَيُعْطِيهِ المُصَدِّقُ عِشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ. رواه البخاري**(٢)) أي : أن من وجبت عليه سن وكانت زائدة على ما يلزمه فلا يكلف تحصيل ما ليس عنده، فيخرج الأعلى سنًّا عنده، ويعطيه المصدق، مقابل ما زاد عنده، شاتين أو عشرين درهما كما سلف في عكسه.

والمصَّدِّق : بتشديد الصاد على المشهور، وكسر الدال، وقيل: بتخفيف الصاد، هو عامل الزكاة الذي يستوفيها من أربابها.(٣)

وفي رواية في حديث أنس رضي الله عنه عند البخاري (١٤٤٨): «**وَمَنْ بَلَغَتْ صَدَقَتُهُ بِنْتَ مَخَاضٍ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ، وَعِنْدَهُ بِنْتُ لَبُونٍ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ وَيُعْطِيهِ الْمُصَدِّقُ عِشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ بِنْتُ مَخَاضٍ عَلَى وَجْهِهَا، وَعِنْدَهُ ابْنُ لَبُونٍ فَإِنَّهُ يُقْبَلُ مِنْهُ وَلَيْسَ مَعَهُ شَيْءٌ**» وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق.

---

(١)«الفتح» (١٤٥٤).

(٢) رواه البخاري في مواضع من صحيحه، برقم (١٤٤٨) و(١٤٥٠) و(١٤٥١) و (١٤٥٣) و(١٤٥٤) و (١٤٥٥) ولا توجد رواية واحدة بهذا السياق، ولعل المؤلف أخذها من بلوغ المرام، فإن الحافظ جمع بين روايات الحديث، وجعله سياقا واحدا، والله أعلم.

(٣)«النهاية» و«شرح مسلم» (٧/ ٧٣).

قال النووي رحمه الله من وجب عليه سن وفقدها: مذهبنا أنه يخرج أعلى منها بسنة ويأخذ جبرانًا، أو أسفل بسنة ويدفع جبرانًا وهو شاتان أو عشرون درهما، وبه قال إبراهيم النخعي وأحمد وأبو ثور وداود وإسحاق بن راهويه في رواية عنه.اهـ[1].

هل يجزئ دفع القيمة في زكاة بهيمة الأنعام؟

ذهب الجمهور، خلافا لأبي حنيفة، إلى أن زكاة بهيمة الأنعام إنما تخرج منها، ولا تجزئ القيمة، دليل ذلك: **قوله في حديث أنس** رضي الله عنه: «**وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ من الْإِبِلِ صَدَقَةُ الجَذَعَةِ، وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ جَذَعَةٌ، وَعِنْدَهُ حِقَّةٌ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الْحِقَّةُ، وَيَجْعَلُ مَعَهَا شاتين إن استيسرتا له، أو عشرين دِرْهَمًا**». فالأصل في زكاة بهيمة الأنعام عدم جواز إخراج القيمة إذ لو كان جائزا لم يكن لنقله الفريضة عند عدمها إلى سن فوقها أو دونها مع جبران النقص معنى.

وأجاز بعض أهل العلم إخراج القيمة لمصلحة من وجبت له أو كان في إلزام من وجبت عليه مشقة بغير ضرر على الفقراء، وممن أجاز إخراج القيمة بهذا القيد، أحمد في رواية عنه، والبخاري وشيخ الإسلام، ورجحه الشيخ ابن باز وابن عثيمين رحمهم الله تعالى. **سئل شيخ الإسلام ابن تيمية** رحمه الله: عَمَّنْ أَخْرَجَ الْقِيمَةَ فِي الزَّكَاةِ؛ فَإِنَّهُ كَثِيرًا مَا يَكُونُ أَنْفَعَ لِلْفَقِيرِ: هَلْ هُوَ جَائِزٌ؟ أَمْ لَا؟

فَأَجَابَ: وَأَمَّا إخْرَاجُ الْقِيمَةِ فِي الزَّكَاةِ وَالْكَفَّارَةِ وَنَحْوِ ذَلِكَ، فَالْمَعْرُوفُ مِنْ مَذْهَبِ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ وَعِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ يَجُوزُ، وَأَحْمَد رحمه الله قَدْ مَنَعَ الْقِيمَةَ فِي مَوَاضِعَ وَجَوَّزَهَا فِي مَوَاضِعَ، فَمِنْ أَصْحَابِهِ مَنْ أَقَرَّ النَّصَّ وَمِنْهُمْ مَنْ جَعَلَهَا عَلَى رِوَايَتَيْنِ. **وَالْأَظْهَرُ فِي هَذَا**: أَنَّ إخْرَاجَ الْقِيمَةِ لِغَيْرِ حَاجَةٍ وَلَا مَصْلَحَةٍ

---

(١) المجموع (٥/ ٣٧٥)، "سبل السلام" (٢/ ٧٩٥- ٧٩٦).

رَاجِحَةٍ مَمْنُوعٌ مِنْهُ، وَلِهَذَا قَدَّرَ النَّبِيُّ ﷺ الْجُبْرَانَ بِشَاتَيْنِ أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَمًا وَلَمْ يَعْدِلْ إِلَى الْقِيمَةِ؛ وَلِأَنَّهُ مَتَى جَوَّزَ إِخْرَاجَ الْقِيمَةِ مُطْلَقًا فَقَدْ يَعْدِلُ الْمَالِكُ إِلَى أَنْوَاعٍ رَدِيئَةٍ وَقَدْ يَقَعُ فِي التَّقْوِيمِ ضَرَرٌ؛ وَلِأَنَّ الزَّكَاةَ مَبْنَاهَا عَلَى الْمُوَاسَاةِ وَهَذَا مُعْتَبَرٌ فِي قَدْرِ الْمَالِ وَجِنْسِهِ. **وَأَمَّا إِخْرَاجُ الْقِيمَةِ لِلْحَاجَةِ أَوْ الْمَصْلَحَةِ أَوْ الْعَدْلِ فَلَا بَأْسَ بِهِ:**

مِثْلُ: أَنْ يَبِيعَ ثَمَرَ بُسْتَانِهِ أَوْ زَرْعِهِ بِدَرَاهِمَ فَهُنَا إِخْرَاجُ عُشْرِ الدَّرَاهِمِ يُجْزِئُهُ وَلَا يُكَلَّفُ أَنْ يَشْتَرِيَ ثَمَرًا أَوْ حِنْطَةً إِذْ كَانَ قَدْ سَاوَى الْفُقَرَاءَ بِنَفْسِهِ، وَقَدْ نَصَّ أَحْمَد عَلَى جَوَازِ ذَلِكَ.

وَمِثْلُ: أَنْ يَجِبَ عَلَيْهِ شَاةٌ فِي خَمْسٍ مِنْ الْإِبِلِ وَلَيْسَ عِنْدَهُ مَنْ يَبِيعُهُ شَاةً، فَإِخْرَاجُ الْقِيمَةِ هُنَا كَافٍ وَلَا يُكَلَّفُ السَّفَرَ إِلَى مَدِينَةٍ أُخْرَى لِيَشْتَرِيَ شَاةً.

وَمِثْلُ: أَنْ يَكُونَ الْمُسْتَحِقُّونَ لِلزَّكَاةِ طَلَبُوا مِنْهُ إِعْطَاءَ الْقِيمَةِ لِكَوْنِهَا أَنْفَعَ فَيُعْطِيهِمْ إِيَّاهَا أَوْ يَرَى السَّاعِي أَنَّ أَخْذَهَا أَنْفَعُ لِلْفُقَرَاءِ.اهـ.

ورجح ذلك هيئة كبار العلماء في بلاد الحرمين، حيث قالوا: **فإن مجلس هيئة كبار العلماء يقرر بالإجماع**: أن الأصل أن تدفع الزكاة من عين المال حسب ما جاءت به النصوص عن الرسول ﷺ في تفصيل الأموال الزكوية، وبيان مقدار الواجب فيها ما أمكن ذلك.

كما يقرر بالأكثرية جواز دفع القيمة في الزكاة: إذا شق على المالك إخراجها من عين المال، ولم يكن على الفقراء مضرة في ذلك، كمن وجبت عليه زكاة الغنم في الإبل وليس عنده غنم، ويشق عليه طلبها.

وهكذا إذا اقتضت مصلحة الفقراء إخراج القيمة؛ كأن يشق عليهم أخذها من عين المال لكونهم في مكان يشق عليهم أخذها فيه.

وكما لو باع الفلاح ثمرته كلها، فإنه يجوز أن يعطي الزكاة من الثمن. هذا وبالله التوفيق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه(١).

زكاة البقر:

قوله: (وَفِي حَدِيثِ مُعَاذ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ كُلِّ ثَلَاثِينَ بَقَرَةً: تَبِيعًا أَوْ تَبِيعَةً وَمِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ: مُسِنَّةً، رَوَاهُ أَهْلُ السُّنَنِ(٢)) شرع المؤلف بذكر زكاة البقر، **والبقرة**: اسم جنس واحدته باقورة وبقرة وتقع على الذكر والأنثى، وهو مشتق من بقرت الشيء إذا شققته؛ لأنها تشق الأرض بالحراثة. (٣)

والزكاة في البقر واجبة بالسنة والإجماع، دليل وجوبها من السنة:

فالدليل من السنة: حديث أبي ذر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: « **مَا مِنْ صَاحِبِ إِبِلٍ، وَلَا بَقَرٍ، وَلَا غَنَمٍ لَا يُؤَدِّي زَكَاتَهَا إِلَّا جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْظَمَ مَا كَانَتْ، وَأَسْمَنَهُ تَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا وَتَطَؤُهُ بِأَظْلَافِهَا، كُلَّمَا نَفِدَتْ أُخْرَاهَا، عَادَتْ عَلَيْهِ أُولَاهَا، حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ** » متفق عليه(٤).

---

(١) "مجموع الفتاوى" (٢٥/ ٨٢، ٨٣) و"فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ" (٤/ ٣٠) و"الشرح الممتع" (٦/ ١٤٨) و"توضيح الأحكام" (٣/ ٣٤٦)

(٢) **صحيح بشواهده**، رواه أحمد(٥/ ٢٣٣، ٢٣٠) وأبو داود(١٥٧٨) والترمذي(٦٣٠) والنسائي(٢٤٥٢) وابن ماجه(١٨٠٣)، وقال الترمذى: حديث حسن ، وقال ابن عبد البر: والحديث عن معاذ ثابت متّصل من رواية معمر والثوري عن الْأعمش عن أبي وائل عن مسروق عن معاذ، وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الإمام الذهبي والعلامة الألباني رحمة الله عليهم.

وللحديث شاهد من حديث عمرو بن حزم عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ في كل ثلاثين باقورة تبيع جذع أو جذعة، وفي كل أربعين باقورة بقرة. رواه ابن حبان (١٤/ ٥٠١ـ٥١٥) والحاكم (١/ ٣٩٥) والبيهقي (٤/ ٨٩ـ٩٠) وقال شيخنا يحيى حفظه الله في تحقيق "السنن الصغير" (٢/ ٨٩): صحيح بشواهده.

وانظر: "الاستذكار" (٣/ ١٨٨) و"البدر المنير" (٥/ ٤٢٦) و"الإرواء" (٣/ ٢٦٩).

(٣) "المجموع" (٥/ ٣٨٤).

(٤) رواه البخاري(١٤٦٠) ومسلم (٩٩٠) حديث أبي هريرة رضي الله عنه بنحوه رواه البخاري(١٤٠٢) ومسلم (٩٨٧).

وأما الإجماع فقال ابن قدامة رحمه الله: باب صدقة البقر: وهي واجبة بالسنة والإجماع.اهـ(١).

شروط وجوب الزكاة في البقر:

يشترط في وجوبها: ١. أن تكون سائمة، ترعى المرعى الحول أو أكثره.

٢. أن تكون للدر والنسل، وليست عوامل. ٣. أن يحول عليها الحول.

٤. أن تكون نصابا، ونصابها ثلاثون، **دليل ذلك**: حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه المذكور، أن النبي صلى الله عليه وسلم **لَمَّا وَجَّهَهُ إِلَى الْيَمَنِ أَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنَ الْبَقَرِ مِنْ كُلِّ ثَلَاثِينَ تَبِيعًا، أَوْ تَبِيعَةً، وَمِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةً، وَمِنْ كُلِّ حَالِمٍ، يَعْنِي مُحْتَلِمًا، دِينَارًا، أَوْ عَدْلَهُ مِنَ الْمَعَافِرِ - ثِيَابٌ تَكُونُ بِالْيَمَنِ** » رواه الأربعة وصححه ابن عبد البر (٢).

والتبيع: هو الذي له سَنَةٌ ودخل في الثانية وقيل له ذلك؛ لأنه يتبع أمه.

والمسنة: التي لها سنتان وهي الثنية، ولا فرض في البقر غيرهما. ولا خلاف فيه بين أهل العلم. **قال ابن عبد البر** رحمه الله: وَلَا خِلَافَ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ أَنَّ السُّنَّةَ فِي زَكَاةِ الْبَقَرِ مَا فِي حَدِيثِ مُعَاذٍ هَذَا، وَأَنَّهُ النِّصَابُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ فِيهَا.اهـ(٣).

وروى ابن حبان (٦٥٥٩) والحاكم (١٤٤٧) والبيهقي (١١٧١) عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه، عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم، في كل ثلاثين باقورة تبيع جذع أو جذعة، وفي كل أربعين باقورةً بقرةٌ. قال شيخنا يحيى حفظه الله تعالى في تحقيق السنن الصغير (٢/ ٨٩) صحيح بشواهده.

فإن كانت البقر أقل من ثلاثين فلا زكاة فيها إلا أن يشاء مالكها تطوعا.

---

(١)«المغني» (٢/ ٥٤٢)

(٢) تقدم تخريجه.

(٣)«الاستذكار» (٣/ ١٨٨).

قال الخرقي رحمه الله: وإذا ملك الثلاثين من البقر فأسامها أكثر السنة ففيها تبيع أو تبيعة إلى تسع وثلاثين، فإذا بلغت أربعين ففيها مسنة إلى تسع وخمسين.

فإذا بلغت ستين ففيها تبيعان إلى تسع وستين، فإذا بلغت سبعين ففيها تبيع ومسنة، وإذا زادت ففي كل ثلاثين تبيع وفي كل أربعين مسنة.

وهو قول مالك والشافعي وأحمد وجمهور العلماء.

قال ابن قدامة رحمه الله: وبما ذكر الخرقي هاهنا قال أكثر أهل العلم، منهم الشعبي والنخعي والحسن ومالك والليث والثوري وابن الماجشون والشافعي وإسحاق و أبو عبيد و أبو يوسف و محمد بن الحسن و أبو ثور .اهـ[1].

ملخص زكاة البقر:

من	إلى	القدر الواجب	من	إلى	القدر الواجب
٣٠	٣٩	تبيع أو تبيعة	٦٠	٦٩	تبيعان أو تبيعتان
٤٠	٥٩	مسنة	٧٠	٧٩	تبيع أو تبيعة ومسنة
فإذا زادت على ٥٩ ففي كل ٣٠ تبيع أو تبيعة وفي كل ٤٠ مسنة			٨٠	٨٩	مسنتان





(١) «المغني» (٢/ ٥٩٢).

[زَكَاةُ الأَثْمَانِ وَالخَارِجِ مِنَ الأَرْضِ]

وَأَمَّا صَدَقَةُ الأَثْمَانِ: فَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّهُ لَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ حَتَّى تَبْلُغَ مِائَتَي دِرْهَمٍ، وَفِيهَا رُبْعُ العُشُرِ. وَأَمَّا صَدَقَةُ الخَارِجِ مِنَ الْأَرْضِ مِنَ الحُبُوبِ وَالثِّمَارِ، فَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ مِنَ التَّمْرِ صَدَقَةٌ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَالْوَسْقُ: سِتُّونَ صَاعًا، فَيَكُونُ النِّصَابُ لِلْحُبُوبِ وَالثِّمَارِ: ثَلَاثُمِائَةِ صَاعٍ بِصَاعِ النَّبِيِّ ﷺ. وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْعُيُونُ، أَوْ كَانَ عَثَرِيًّا: الْعُشْرُ، وَفِيمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ: نِصْفُ العُشْرِ». رواه البخاري.

وَعَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ الله ﷺ: «إِذَا خَرَصْتُمْ فَخُذُوا وَدَعُوا الثُّلُثَ، فَإِنْ لَمْ تَدَعُوا الثُّلُثَ فَدَعُوا الرُّبُعَ» رَوَاهُ أَهْلُ السُّنَنِ.

الشَّرْحُ

قوله: (وَأَمَّا صَدَقَةُ الأَثْمَانِ) الأثمان: جمع ثمن، وسميت بذلك؛ لأنها ثمن المبيعات، وقيم الأشياء، وهي النقدان الذهب والفضة.

وزكاة الأثمان واجبة في الكتاب والسنة والإجماع:

قال الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٣٤﴾ يَوْمَ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا فِى نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ ۖ هَٰذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ فَذُوقُوا۟ مَا كُنتُمْ تَكْنِزُونَ ﴿٣٥﴾﴾ [التوبة: ٣٤، ٣٥]

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «مَا مِنْ صَاحِبِ ذَهَبٍ وَلَا فِضَّةٍ، لَا

يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا، إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ، صُفِّحَتْ لَهُ صَفَائِحُ مِنْ نَارٍ، فَأُحْمِيَ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ، فَيُكْوَى بِهَا جَنْبُهُ وَجَبِينُهُ وَظَهْرُهُ، كُلَّمَا بَرَدَتْ أُعِيدَتْ لَهُ، فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ الْعِبَادِ، فَيَرَى سَبِيلَهُ، إِمَّا إِلَى الجَنَّةِ، وَإِمَّا إِلَى النَّارِ » رواه مسلم(١).

وأجمع أهل العلم على ذلك، **قال ابن قدامة** رحمه الله: باب زكاة الذهب والفضة وهي واجبة بالكتاب والسنة والإجماع. **قال**: وأجمع أهل العلم على أن في مائتي درهم خمسة دراهم، وعلى أن الذهب إذا كان عشرين مثقالا قيمته مائتا درهم، أن الزكاة تجب فيه، إلا ما اختلف فيه عن الحسن.اهـ. ونقل الإجماع النووي.(٢)

نصاب الذهب:

ليس في الذهب زكاة حتى يبلغ النصاب، ويحول عليه الحول.

ونصاب الذهب: عشرون دينارا، والدينار الإسلامي يساوي بالجرامات، ٤جرامات وربعَ جرام، فيكون مقدار النصاب بالجرامات يساوي: ٨٥جراما، دليل ذلك، حديث عاصم عن ضَمْرَةَ عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: «**وَلَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ، يَعْنِي: فِي الذَّهَبِ، حَتَّى يَكُونَ لَكَ عِشْرُونَ دِينَارًا، فَإِذَا كَانَ لَكَ عِشْرُونَ دِينَارًا، وَحَالَ عَلَيْهَا الحَوْلُ، فَفِيهَا نِصْفُ دِينَارٍ، فَمَا زَادَ، فَبِحِسَابِ ذَلِكَ**». رواه أبو داود، وهو حديث حسن.(٣)

وهو قول العلماء كافة، إلا الحسن، **قال ابن قدامة** رحمه الله: قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن الذهب إذا كان عشرين مثقالا قيمتها مائتا درهم: أن الزكاة تجب

---

(١) رواه مسلم (٩٨٧).

(٢)"المغني" (٣/ ٣) و"المجموع" (٥/ ٤٨٩).

(٣) حسن، وتقدم تخريجه.

فيها إلا ما حكي عن الحسن أنه **قال**: لا زكاة فيها حتى تبلغ أربعين.

وأجمعوا على أنه إذا كان أقل من عشرين مثقالا ولا يبلغ مائتي درهم فلا زكاة فيه. وقال عامة الفقهاء: نصاب الذهب عشرون مثقالا من غير اعتبار قيمتها.اهـ(١).

ودل الحديث على: أن الذهب إذا نقص عن مقدار النصاب ولو نصف دينار، أو نقص جراما واحدا، فلا زكاة فيه، إلا أن يتطوع مالكه، ولو كانت قيمته تساوي قيمة نصاب الفضة، وهو مذهب الأئمة الأربعة وجمهور العلماء. **قال النووي** رحمه الله: قال كثير من العلماء: لا زكاة فيما دون عشرين وإن بلغت مائتي درهم وتجب في عشرين وإن لم تبلغها. **وممن قال به**: علي بن أبي طالب وعمر بن عبد العزيز، وابن سيرين وعروة والنخعي والحكم ومالك والثوري والأوزاعي والليث والشافعي وأبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد وأحمد وإسحاق وأبو ثور وأبو عبيد.اهـ(٢).

نصاب الفضة:

وليس في الفضة زكاة حتى تبلغ النصاب، ويحول عليها الحول، ومقدار النصاب مائتا درهم، ولذا قال المؤلف رحمه الله:

(**فَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّهُ لَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ حَتَّى تَبْلُغَ مِائَتَي** درهم» أي: تقدم في حديث أنس رضي الله عنه في كتاب أبي بكر رضي الله عنه له، في بيان أمر الزكاة، وبيان الواجب في الفضة ومقدار ما يخرج منها، فنصابها: خمس أواق، أي: مائتا درهم، وإذا كانت أقل من ذلك فلا زكاة فيها، دليل ذلك:

١. حديث أبي سعيد رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ**

---

(١)"المغني" (٣/ ٦).

(٢)"المجموع" (٥/ ٥٠٣، ٥٠٤).

صَدَقَةٌ» متفق عليه. **والأوقية**: أربعون درهما، وخمس أواق تساوي مائتي درهم.

٢. حديث أنس المتقدم: «**وفي الرِّقَةِ: رُبْعُ الْعُشْرِ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ إِلَّا تِسْعِينَ وَمِائَةً فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ، إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا**» رواه البخاري. ومائتا درهم تساوي بالجرامات ٥٩٥ جراما . وأجمع العلماء على ذلك، **قال النووي** رحمه الله: قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ نِصَابَ الْفِضَّةِ مِائَتَا دِرْهَمٍ، وَأَنَّ فِيهِ خَمْسَةَ دَرَاهِمَ.اهـ.

ونقل الإجماع ابن قدامة.(١)

مسألة: هل في الذهب والفضة وقص؟

قوله ﷺ: «**فَمَا زَادَ، فَبِحِسَابِ ذَلِكَ**» في حديث علي رضي الله عنه يدل على أنه إذا زاد مقدار الذهب أو الفضة عن النصاب فبحسابه، وأنه ليس فيه وقص، بخلاف السائمة فلا شيء في أوقاصها. **مثاله في الذهب**: لو ملك ١٠٠ جرام، فالزائد على النصاب ١٥ جراما، لأن نصاب الذهب ٨٥ جراما، فالزكاة ربع العشر على المائة جرام، ٢ جرام ونصف، وليس على النصاب فقط.

وهو مذهب مالك والشافعي وأحمد والجمهور، **قال النووي** رحمه الله: وأما الذهب فقد ذكرنا أن مذهبنا أن نصابه عشرون مثقالًا، ويجب فيما زاد بحسابه ربع العشر قلَّت الزيادة أم كثرت، وبه قال الجمهور من السلف والخلف.

قال: وَاخْتَلَفُوا فِيمَا زَادَ على المائتين (أي: من الفضة) فقال الجمهور: يخرج مِمَّا زَادَ بِحِسَابِهِ رُبْعَ الْعُشْرِ، قَلَّتْ الزِّيَادَةُ أَمْ كَثُرَتْ، مِمَّنْ قَالَ بِهِ عَلِيُّ بْنُ أبي طالب وابن عمر والنخعي وَمَالِكٌ وَابْنُ أَبِي لَيْلَى وَالثَّوْرِيُّ وَالشَّافِعِيُّ وَأَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ وَأَحْمَدُ وَأَبُو ثَوْرٍ وَأَبُو عُبَيْدٍ. اهـ(٢).

---

(١)"المغني" (٣/ ٣) و "المجموع" (٦/ ١٦)

(٢)"المجموع" (٥/ ٥٠٣، ٥٠٤) (٦/ ١٦).

مسألة أخرى: هل في الحلي زكاة ؟

الراجح من أقوال أهل العلم أن الذهب والفضة إذا أعد للزينة أنه يدخل في عموم أدلة وجوب الزكاة إذا بلغ النصاب وحال الحول، فمن أدلة ذلك:

١. قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [التوبة: ٣٤].

٢. حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: « **مَا مِنْ صَاحِبِ ذَهَبٍ وَلَا فِضَّةٍ، لَا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا، إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ، صُفِّحَتْ لَهُ صَفَائِحُ مِنْ نَارٍ، فَأُحْمِيَ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ، فَيُكْوَى بِهَا جَنْبُهُ وَجَبِينُهُ وَظَهْرُهُ، كُلَّمَا بَرَدَتْ أُعِيدَتْ لَهُ، فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ الْعِبَادِ، فَيَرَى سَبِيلَهُ، إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ، وَإِمَّا إِلَى النَّارِ** » رواه مسلم(١).

٣. حديث أبي هريرة رضي الله عنه أيضًا قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «**مَنْ آتَاهُ الله مَالًا، فَلَمْ يُؤَدِّ زَكَاتَهُ مُثِّلَ لَهُ مَالُهُ يَوْمَ القِيَامَةِ شُجَاعًا أَقْرَعَ لَهُ زَبِيبَتَانِ يُطَوَّقُهُ يَوْمَ القِيَامَةِ، ثُمَّ يَأْخُذُ بِلِهْزِمَتَيْهِ يَعْنِي بِشِدْقَيْهِ، ثُمَّ يَقُولُ: أَنَا مَالُكَ أَنَا كَنْزُكَ، ثُمَّ تَلاَ: ﴿ وَلَا يَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَبْخَلُونَ ﴾ الآيَةَ**». رواه البخاري (١٤٠٣)

والآية كاملة هي: ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ هُوَ خَيْرًا لَّهُم ۖ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ ۖ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا۟ بِهِۦ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ ۗ وَلِلَّهِ مِيرَٰثُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿١٨٠﴾﴾[آل عمران:١٨٠]

قوله: **شجاعا أقرع**: الشجاع: الحية الذكر، والأقرع الذي تمعط شعره لكثرة سمه وقيل الشجاع الذي يواثب الراجل والفارس ويقوم على ذنبه وربما بلغ رأس

(١) رواه مسلم (٩٨٧).

الفارس ويكون في الصحاري. (١)

والمراد بالكنز في الآية: ما لم يؤد زكاته، دليل ذلك، حديث أم سلمة رضي الله عنها قالت: **كُنْتُ أَلْبَسُ أَوْضَاحًا مِنْ ذَهَبٍ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، أَكَنْزٌ هُوَ؟ فَقَالَ: «مَا بَلَغَ أَنْ تُؤَدَّى زَكَاتُهُ، فَزُكِّيَ فَلَيْسَ بِكَنْزٍ»** رواه أبو داود بإسناد حسن. (٢)

قال الشيخ ابن باز رحمه الله: وسنده جيد كما قال العراقي، وهو حجة ظاهرة على أن الكنز المتوعد عليه بالعذاب هو المال الذي لا تؤدى زكاته والله أعلم.اهـ(٣).

وقال القرطبي رحمه الله: وَقَالَ قَوْمٌ: مَا أَدَّيْتَ زَكَاتَهُ مِنْهُ أَوْ مِنْ غَيْرِهِ عَنْهُ فَلَيْسَ بِكَنْزٍ. قَالَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما: مَا أُدِّيَ زَكَاتُهُ فَلَيْسَ بِكَنْزٍ وَإِنْ كَانَ تَحْتَ سَبْعِ أَرَضِينَ، وَكُلُّ مَا لَمْ تُؤَدَّ زَكَاتُهُ فَهُوَ كَنْزٌ وَإِنْ كَانَ فَوْقَ الْأَرْضِ. وَمِثْلُهُ عَنْ جَابِرٍ، وَهُوَ الصَّحِيحُ.اهـ(٤).

٤. حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنه أن امرأة أتت رسول الله ﷺ ومعها ابنة لها وفي يد ابنتها مسكتان غليظتان من ذهب فقال لها: «**أتعطين زكاة هذا ؟**» قالت: لا. قال: «**أيسرك أن يسورك الله بهما يوم القيامة سوارين من نار**» قال: فخَلَعَتْها فألقتهما إلى النبي ﷺ وقالت: هما لله ولرسوله. رواه أبو داود بإسناد حسن. (٥)

---

(١)«النهاية» لابن الأثير و«شرح النووي على مسلم» (٧/ ٧١).

(٢) حسن، وتقدم تخريجه.

(٣) حاشية «الفتح» (١٤٠٨).

(٤)«أحكام القرآن» آية -٣٤- سورة التوبة. (٨/ ١٢٥)

(٥) **حسن**، رواه أحمد (٦٦٦٧) وأبو داود (١٥٦٣) والترمذي (٦٣٧) والنسائي (٥/ ٣٨) من طرق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وإسناده عند أبي داود والنسائي حسن، فإنه من طريق حسن المعلم، وحسنه ابن الملقن في «خلاصة البدر المنير» (١/ ٣٠٦) وقال الحافظ في «التلخيص» (٨٥٣) بعد أن ساق لفظ =

٥. حديث فاطمة بنت قيس رضي الله عنها قالت: أتيت النبي ﷺ بطوق فيه سبعون مثقالا من ذهب، فقلت: يا رسول الله! خذ منه الفريضة التي جعل الله فيه. قالت: فأخذ رسول الله ﷺ مثقالا وثلاثة أرباع مثقال، فوجهه. قالت: فقلت: يا رسول الله! خذ منه الذي جعل الله فيه. قالت: فقسم رسول الله على هذه الأصناف الستة، وعلى غيرهم، فقال: «**إن الحق عز وجل لم يبق لك شيئا**» [قالت:] قلت: يا رسول الله! رضيت لنفسي ما رضي الله عز وجل به ورسوله. أخرجه أبو الشيخ في جزئه "انتقاء ابن مردويه" (٨٣/ ٣٠) ط. الرشد، وصحح إسناده العلامة الألباني في " الصحيحة" (٢٩٧٨).

قال العلامة الألباني رحمه الله: وفي الحديث دلالة صريحة على أنه كان معروفا في عهد النبي ﷺ وجوب الزكاة على حلي النساء، وذلك بعد أن أمر ﷺ بها في غير ما حديث صحيح كنت ذكرت بعضها في «آداب الزفاف»، ولذلك جاءت فاطمة بنت قيس رضي الله عنها بطوقها إلى النبي ﷺ ليأخذ زكاتها منه، فليضم هذا الحديث إلى تلك، لعل في ذلك ما يقنع الذين لا يزالون يفتون بعدم وجوب الزكاة على الحلي، فيحرمون بذلك الفقراء من بعض حقهم في أموال زكاة الأغنياء!.اهـ[1].

وقد ذهب إلى وجوب الزكاة في الحلي إذا بلغ نصابا وحال عليه الحول: عمر بن

=

أبي داود: أخرجه من حديث حسين المعلم وهو ثقة عن عمرو وفيه رد على الترمذي حيث جزم بأنه لا يعرف إلا من حديث ابن لهيعة والمثنى بن الصباح عن عمرو وقد تابعهم حجاج بن أرطاة أيضا.

قال البيهقي: وقد انضم إلى حديث عمرو بن شعيب حديث أم سلمة وحديث عائشة وساقهما وحديث عائشة أخرجه أبو داود والحاكم والدارقطني والبيهقي، وحديث أم سلمة أخرجه أبو داود والحاكم ومن ذكر معهما أيضا وروي أيضا عن أسماء بنت يزيد رواه أحمد.اهـ. وقال العلامة الألباني رحمه الله في "صحيح أبي داود" (١٣٩٦) (٥/ ٢٨٣): إسناده حسن، وصححه ابن القَطَّان.اهـ.

(١) "السلسلة الصحيحة" (٢٩٧٨).

الخطاب وابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهم وميمون بن مهران وجابر بن زيد والحسن بن صالح وسفيان الثوري وأبو حنيفة وداود، وحكاه ابن المنذر أيضاً عن ابن المسيب وابن جبير وعطاء ومجاهد وابن سيرين وعبد الله بن شداد والزهري، كما أفاده النووي. **وقال ابن الأمير الصنعاني** رحمه الله: وأظهر الأقوال دليلًا وجوبها؛ لصحة الحديث.اهـ. وهوترجيح الشيخ ابن باز واللجنة الدائمة، وابن عثيمين وشيخنا الوادعي رحمهم الله(١).

قوله: (وَفيهَا رُبْعُ العُشُر) هذا بيان مقدار الزكاة في الأثمان من الذهب والفضة وما يقوم مقامهما من العملة الورقية، وهو: ربع العشر، أي: واحد من أربعين، فإذا أراد الإنسان إخراج الزكاة فإنه يقسم ما عنده على أربعين، فما خرج فهو الزكاة، فمثلا أربعون مليونا زكاتها مليون، وذلك بقسمتها على أربعين. (٢)

والدليل على أن الواجب فيها ربع العشر:

١. حديث أنس المتقدم وفيه: «**وفي الرِّقَةِ: رُبْعُ الْعُشْرِ، فَإِنْ لَمْ تكُنْ إِلَّا تِسْعُينَ وَمِائَةٌ فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ، إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا**» رواه البخاري.

٢. حديث عاصم عن ضمْرة عن علي رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: « **فَإِذَا كَانَ لَكَ عِشْرُونَ دِينَارًا، وَحَالَ عَلَيْهَا الحَوْلُ، فَفِيهَا نِصْفُ دِينَارٍ، فَمَا زَادَ، فَبِحِسَابِ ذَلِكَ**». رواه أبو داود، وحسنه الحافظ في بلوغ المرام(٣). ولا خلاف بين أهل العلم في أن زكاة الذهب والفضة ربع عشرها، كما أفاده ابن قدامة رحمه الله.(٤)

---

(١)«المجموع» (٥/ ٥٢٩) و«سبل السلام» (٢/ ٨٢) و«فتاوى اللجنة»فتوى رقم (١٧٩٧) (٩/ ٢٦١).

(٢)«الشرح الممتع» (٦/ ٩٦).

(٣) تقدم تخريجه.

(٤)«المغني» (٣/ ٧).

مسألة: هل يضم الذهب إلى الفضة لتكميل النصاب؟

لايضم الذهب إلى الفضة؛ لأن لكل نصابه المختلف عن الآخر، دليل ذلك:

١. قوله ﷺ: «**ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة**» متفق عليه.

وهذا يشمل ما إذا كان عنده من الذهب ما يكمل به خمس أواق، أَوْ لَا.

٢. قوله ﷺ في الدنانير: «**إذا كان لك عشرون دينارا**» وهذا يشمل ما إذا كان عنده دون عشرين، وما إذا كان عنده عشرون، فإذا كان عنده دون العشرين فلا زكاة عليه، سواء كان عنده من الفضة ما يكمل به النصاب، أو لا.

٣. **ومن القياس**: أن الشعير لا يضم إلى البر في تكميل النصاب، مع أن المقصود منهما واحد، وهو أنهما قوت. وكذلك لو كان لإنسان نصف نصاب من الضأن ونصف نصاب من البقر، فلا يكمل أحدهما بالآخر مع أن المقصود واحد وهو التنمية، وهذا قول الشافعي وأحمد وجمهور العلماء وهو الراجح، **قال النووي** رحمه الله: مذهبنا أنه لا يكمل نصاب الدراهم بالذهب ولا عكسه، حتى لو ملك مائتين إلا درهما، وعشرين مثقالًا إلا نصفا أو غيره، فلا زكاة في واحد منهما، وبه قال جمهور العلماء، حكاه ابن المنذر عن ابن أبي ليلى والحسن بن صالح وشريك وأحمد وأبي ثور وأبي عبيد.اهـ. (١)

مسألة أخرى تتعلق بالعملة الورقية:

(الأوراق النقدية) ومقدار الزكاة فيها، وهل تضم إلى نصاب الذهب أو الفضة لتكميل النصاب: قال العلامة البسام رحمه الله:والآن بعد أن اختفى النقدان من الذهب والفضة من أيدي الناس، وحل ملحهما في التعامل والثمنية الورق النقدي، أجمعت المجامع الفقهية على أن الحكم منوط (**بالورق النقدي**) بجامع الثمنية بينهما

(١)"المجموع" (٥/ ٥٠٤) ورجحه الشيخ ابن عثيمين في "الشرح الممتع" (٦/ ١٠٢)..

فصار الحكم للعملة الحاضرة (الورق النقدي) بكل ما يقوم به النقدان من الزكاة والديات، وأثمان المبيعات وأحكام الربا والمصارفة وغير ذلك.(١).

وبناء على ذلك فإن العملة الورقية صار لها أحكام في التعاملات؛ لأنها صارت نقدا قائما بنفسه، وقد بين أهل العلم هذه الأحكام.

الأحكام المتعلقة بالعملة الورقية :

في فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والافتاء، برئاسة العلامة ابن باز رحمه الله ، وعضوية كل من العلماء: بكر أبو زيد، وعبد العزيز آل الشيخ، وصالح الفوزان، وعبد الله بن غديان، **قالوا في الفتوى:**

وحيث إن الثمنية متحققة بوضوح في الأوراق النقدية؛ لذلك كله فإن هيئة كبار العلماء تقرر بأكثريتها أن الورق النقدي يعتبر نقدا قائما بذاته كقيام النقدية في الذهب والفضة وغيرهما من الأثمان، وأنه أجناس تتعدد بتعدد جهات الإصدار، بمعنى: أن الورق النقدي السعودي جنس، وأن الورق النقدي الأمريكي جنس، وهكذا كل عملة ورقية جنس مستقل بذاته، وأنه يترتب على ذلك الأحكام الشرعية الآتية:

أولا: جريان الربا بنوعيه فيها، كما يجري الربا بنوعيه في النقدين: الذهب والفضة وفي غيرهما من الأثمان كالفلوس، **وهذا يقتضي ما يلي:**

١. لا يجوز بيع بعضه ببعض أو بغيره من الأجناس النقدية الأخرى من ذهب أو فضة أو غيرهما نسيئة مطلقا، فلا يجوز مثلا بيع الدولار الأمريكي بخمسة أريلة سعودية أو أقل أو أكثر نسيئة.

---

(١)"توضيح الأحكام" (٣/ ٣١٩)و(٤/ ٣٩٠) "فتاوى اللجنة الدائمة" (١٣/ ٤٠٤) وفتوى رقم (٣٢٩١) (١٣/ ٤٤٣).

٢. لا يجوز بيع الجنس الواحد منه بعضه ببعض متفاضلا، سواء كان ذلك نسيئة أو يدا بيد، فلا يجوز مثلا بيع عشرة أريلة سعودية ورقا بأحد عشر ريالا سعوديا ورقا.

٣. يجوز بيع بعضه ببعض من غير جنسه مطلقا إذا كان ذلك يدا بيد، فيجوز بيع الليرة السورية أو اللبنانية بريال سعودي ورقا كان أو فضة أو أقل من ذلك أو أكثر، وبيع الدولار الأمريكي بثلاثة أريلة سعودية أو أقل أو أكثر إذا كان ذلك يدا بيد، ومثل ذلك في الجواز بيع الريال السعودي الفضة بثلاثة أريلة سعودية ورقا أو أقل أو أكثر، يدا بيد؛ لأن ذلك يعتبر بيع جنس بغير جنسه، ولا أثر لمجرد الاشتراك في الاسم مع الاختلاف في الحقيقة.

ثانيا: وجوب زكاتها إذا بلغت قيمتها أدنى النصابين من ذهب أو فضة، أو كانت تكمل النصاب مع غيرها من الأثمان والعروض المعدة للتجارة، إذا كانت مملوكة لأهل وجوبها. **ثالثا: جواز جعلها رأس مال في السَّلَم والشركات.**

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.. (١)

وسئل الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: إذا كان عنده ذهب ومبلغ من المال، كلاهما لا يبلغ النصاب لوحده، فهل يضم الذهب إلى المال؟

فأجاب: إذا كان عنده نصف نصاب من المال الأوراق النقدية، ونصف نصاب ذهب، فإنه يضم.اهـ. «شرح الكافي».

---

(١) "فتاوى اللجنة الدائمة" ٢ (٨/ ٢١٨).

زكاة الحبوب والثمار:

قوله: (وَأَمَّا صَدَقَةُ الخارجِ منْ الْأَرْضِ منْ الحبُوبِ وَالثِّمَار فَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَيْسَ فيمَا دُونَ خَمْسَة أَوْسُق منْ التَّمْر صَدَقَةٌ» مُتَّفَقٌ عَلَيْه[1]) هذا هو **الصنف الثالث** مما يجب فيه الزكاة، وهو الخارج من الأرض، دل على ذلك القرآن والسنة والإجماع:

١. قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ ﴾ [البقرة: ٢٦٧]

٢. وقال سبحانه: ﴿ كُلُواْ مِن ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثْمَرَ وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ ﴾ [الأنعام: ١٤١] **قال ابن كثير** رحمه الله: قَالَ طَاوُسٌ، وَأَبُو الشَّعْثَاءِ، وَقَتَادَةُ، وَالْحَسَنُ، وَالضَّحَّاكُ، وَابْنُ جُرَيْج: هِيَ الزَّكَاةُ.اهـ. [2]

٣. وعن أبي سعيد رضي الله عنه المذكور، وفي لفظ لمسلم (٩٧٩): قال النبي ﷺ: «**لَيْسَ فِي حَبٍّ وَلَا تَمْرٍ صَدَقَةٌ، حَتَّى يَبْلُغَ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ**». والوَسْقُ ستون صاعًا بالإجماع، نقله ابن المنذر وغيره[3].

والزكاة في الخارج من الأرض تجب في أربعة أصناف:

صنفين من الحبوب وهما: الحنطة (وهي البُرُّ) والشعير .

وصنفين من الثمر وهما: التمر والزبيب . دليل ذلك:

حديث أَبِي مُوسَى ، وَمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رضي الله عنهما، حِينَ بَعَثَهُمَا رَسُولُ الله ﷺ إِلَى الْيَمَنِ يُعَلِّمَانِ النَّاسَ أَمْرَ دِينِهِمْ: «**لَا تَأْخُذُوا الصَّدَقَةَ إِلَّا مِنْ هَذِهِ الْأَرْبَعَةِ: الشَّعِيرِ وَالْحِنْطَةِ وَالزَّبِيبِ وَالتَّمْرِ**» أخرجه الدار قطني، قال البيهقي: رواته ثقات وهو

---

(١) رواه البخاري(١٤٥٩) ومسلم(٩٧٩) عن أبي سعيد رضي الله عنه ورواه مسلم عن جابر رضي الله عنه برقم (٩٨٠).

(٢) "تفسير ابن كثير"ت سلامة (٣/ ٣٤٨) و "المغني" (٢/ ٦٩٠) .

(٣)"المجموع" (٥/ ٤٣٨).

متصل. (١)

وقال الإمام أحمد: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ يَعْنِي ابْنَ مَوْهَبٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ، قَالَ: عِنْدَنَا كِتَابُ مُعَاذٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «**أَنَّهُ إِنَّمَا أَخَذَ الصَّدَقَةَ مِنَ الْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالزَّبِيبِ وَالتَّمْرِ**» رواه أحمد، بإسناده صحيح. (٢)

وقال ابن قدامه رحمه الله: وأجمع أهل العلم على أن الصدقة واجبة في الحنطة والشعير والتمر والزبيب قاله ابن المنذر وابن عبد البر.اهـ(٣).

وهل تجب الزكاة فيما عدا هذه الأصناف الأربعة ؟

الراجح من أقوال العلماء، أن الزكاة لا تجب في غير الأصناف الأربعة المذكورة في حديث أبي موسى ومعاذ بن جبل رضي الله عنهما؛ لأمور منها:

* أن النبي ﷺ خص هذه الأصناف ولم يسم غيرها.

* ولأن قوله ﷺ : «**لَا تَأْخُذُوا الصَّدَقَةَ إِلَّا مِنْ هَذِهِ الْأَرْبَعَةِ**» حصر لا يقاومه العموم ولا القياس.

---

(١) **صحيح**، أخرجه الدار قطني(٢/ ٩٧) والحاكم(١/ ٤٠١) والبيهقي(٤/ ١٢٥) قال البيهقي: رواته ثقات وهو متصل. وصححه العلامة الألباني رحمه الله في السلسلة الصحيحة (٨٧٩)، وقال: ذكر له الحاكم شاهدا بإسناد صحيح بلفظ: لا تأخذوا الصدقة إلا من هذه الأربعة ...فذكرها، فالحديث صحيح لغيره.اهـ.

(٢) رواه أحمد(٥/ ١٢٥) بإسناده صحيح رجاله ثقات رجال البخاري ومسلم، وموسى بن طلحة وإن كان لم يلق معاذًا لكنه نقله عن كتابه، وهي وجادة صحيحة مقبولة عند أهل العلم **قال العلامة الألباني** في "الإرواء" (٣/ ٢٧٧): وأقول: لا وجه عندى لإعلال هذا السند بالإرسال ، لأن موسى إنما يرويه عن كتاب معاذ ت، ويصرح بأنه كان عنده فهي رواية من طريق الوجادة، وهى حجة على الراجح من أقوال علماء أصول الحديث، ولا قائل باشتراط اللقاء مع صاحب الكتاب، وإنما يشترط الثقة بالكتاب وأنه غير مدخول. فإذا كان موسى ثقة ويقول: «عندنا كتاب معاذ » بذلك ، فهي وجادة من أقوى الوجادات لقرب العهد بصاحب الكتاب. والله أعلم.اهـ..

(٣) "المغني" (٢/ ٦٩٠).

* ولأن الأصل المقطوع به حرمة مال المسلم ولا يخرج عنه إلا بدليل قاطع.

قال العلامة الصنعاني رحمه الله: فالأوضح دليلًا مع الحاصرين للوجوب في الأربعة.اهـ.(١)

وقال العلامة الألباني رحمه الله: قال أبو عبيد وابن زنجويه في كتابيهما: والذي نختاره في ذلك الاتباع لسنة رسول الله ﷺ والتمسك بها: أنه لا صدقة في شيء من الحبوب إلا في البر والشعير ولا صدقة في شيء من الثمار إلا في النخل والكرم؛ لأن رسول الله ﷺ لم يسم إلا إياها مع قول من قال به من الصحابة والتابعين، ثم اختيار ابن أبي ليلى وسفيان إياه؛ لأن رسول الله ﷺ خص هذه الأصناف الأربعة للصدقة وأعرض عما سواها وقد كان يعلم أن للناس أموالا وأقواتا مما تخرج الأرض سواها فكان تركه ذلك وإعراضه عنه عفوا منه كعفوه عن صدقة الخيل والرقيق. اهـ.(٢).

وهذا القول مروي عن ابن عمر، ومحكي عن الإمام أحمد، **قال ابن قدامة** رحمه الله: وحكي عن أحمد، أي: أنه لا زكاة في ثمر ولا حب، إلا في الحنطة، والشعير، والتمر، والزبيب. وهذا قول ابن عمر، وموسى بن طلحة، والحسن، وابن سيرين، والشعبي، والحسن بن صالح وابن أبي ليلى، وابن المبارك، وأبي عبيد.اهـ.

ورجح هذا القول الشوكاني والألباني والوادعي رحمهم الله. (٣)

---

(١) "سبل السلام" (٢/ ٨١٤).

(٢) "تمام المنة" (٣٧٢).

(٣) "المغني" (٣/ ٤) و"سبل السلام" (٢/ ٨١٤) و"نيل الأوطار" (١٥٥٣).

نصاب الحبوب والثمار:

قوله: (فَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ مِنْ التَّمْرِ صَدَقَةٌ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1] وَالْوَسْقُ: ستُّونَ صَاعًا، فَيَكُونُ النِّصَابُ لِلْحُبُوبِ وَالثِّمَارِ: ثَلَاثُمِائَةِ صَاعٍ بِصَاعِ النَّبِيِّ ﷺ) هذا حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه وهو دليل على أمور، منها:

١. أن الزكاة في الحبوب والثمار لا تجب حتى تبلغ النصاب، وهو خمسة أوسق.

والوَسْقُ: ستون صاعا، فيكون مقدار النصاب، ثلاثمائة صاع بصاع النبي ﷺ. وقد ذهب مالك والشافعي وأحمد وأكثر العلماء أن الزكاة لا تجب فيما دون خمسة أوسق على ما دل عليه حديث أبي سعيد الخدري.

قال ابن قدامه رحمه الله: الزكاة لا تجب في شيء من الزروع والثمار حتى تبلغ خمسه أو سق، هذا قول أكثر أهل العلم منهم: ابن عمر وجابر وأبو أمامة بن سهل وعمر بن عبد العزيز وجابر بن زيد، والحسن وعطاء ومكحول والحكم والنخعي ومالك، وأهل المدينة والثوري والأوزاعي وابن أبي ليلى، والشافعي وأبو يوسف ومحمد وسائر أهل العلم لا نعلم أحدًا خالفهم إلا مجاهدًا وأبا حنيفة ومن تابعه قالوا: تجب الزكاة في قليل ذلك وكثيره.اهـ[2].

مسألة: ليس في الخارج من الأرض أوقاص:

فما زاد على خمسة أوسق فبحسابه كما تقدم؛ لأن الحبوب والثمار لا وقص فيها، **قال الحافظ:** وقد أجمعوا في الأوساق أنه لا وقص فيها.اهـ[3].

ولا يشترط الحول للخارج من الأرض بالإجماع.

---

(١) رواه البخاري(١٤٥٩) ومسلم(٩٧٩) عن أبي سعيد رضي الله عنه.

(٢) المغني (٢/ ٦٩٥).

(٣)"الفتح" (١٤٤٨).

قال النووي رحمه الله: اتفقوا على اشتراط الحول في زكاة الماشية والذهب والفضة دون المعشرات.اهـ. ونقل الإجماع أيضا على ذلك الحافظ.[١]

٢. أن الزكاة لا تجب إلا فيما يوسق وليس في كل خارج من الأرض.

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله عن حديث أبي سعيد رضي الله عنه: فدل هذا على اعتبار التوسيق، والتوسيق أي: التحميل، والوسق هو الحِمْل، والمعروف أن الوَسْق ستون صاعًا بصاع النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، وهي بأصواعنا حسب ما ذكره لنا مشايخنا مائتان وثلاثون صاعًا وزيادة صاع نبوي، وعلى حسب ما اعتبرناه في الوزن ـ إذا جعلنا الصاع كيلوين وأربعين جراما، فثلاثمائة صاع تعدل ستمائة واثني عشر كيلو بالبر الرزين الجيد، فيتخذ إناء يسع مثل هذا في الوزن، أو عدة أوانٍ، ثم يقاس عليها.اهـ[٢].

مسألة: هل يضم شيء من الأصناف الأربعة بعضها إلى بعض لتكميل النصاب ؟

الجواب: اعلم أن كل صنف منها جنس يختلف عن الآخر:

أما التمر والزبيب والبر: فلا خلاف أنها لا يضاف بعضها إلى بعض؛ لتكميل النصاب، **قال ابن عبد البر** رحمه الله: وأجمعوا على أنه لا يضاف التمر إلى الزبيب ولا إلى البر ولا البر إلى الزبيب، ولا الإبل إلى البقر ولا البقر إلى الغنم والغنم الضأن والمعز يضاف بعضها إلى بعض بإجماع.اهـ. ونقل عدم الخلاف ابن قدامة والنووي[٣].

---

(١)"شرح مسلم" (٧/ ٥٧) و"الفتح" (١٤٤٨)..

(٢)"الشرح الممتع" (٦/ ٧٠).

(٣)"التمهيد" (٢٠/ ١٥٠) و"المغني" (٢/ ٧٣٠) و"المجموع" (٥/ ٤٧٤).

وأما البر والشعير: فالراجح من أقوال العلماء أنه لا يضم بعضه إلى بعض لتكميل النصاب؛ لأنها أجناس فاعتبر النصاب في كل جنس منها منفردا كالثمار أيضًا والمواشي، وهو مذهب أبي حنيفة والشافعي ورواية عن أحمد.

وهو قول عطاء ومكحول وابن أبي ليلى والأوزاعي والثوري والحسن بن صالح وشريح وأبي عبيد وأبي ثور.(١)

قوله: (وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فِيمَا سَقَتْ السَّمَاءُ وَالْعُيُونُ، أَوْ كَانَ عَثَرِيًا: الْعُشْرُ، وَفِيمَا سُقِي بِالنَّضْحِ: نِصْفُ الْعُشْرِ» رواه البخاري(٢)) هذا حديث ابن عمر رضي الله عنهما ومعنى سقي بالنضح: أي بالسانية وهي رواية مسلم، والمراد بها الإبل التي يستقى عليها. ومعنى قوله: «**أَوْ كَانَ عَثَرِيًّا**» بفتح العين والثاء، قَالَ الْخَطَّابِيُّ: هُوَ الَّذِي يَشْرَبُ بِعُرُوقِهِ؛ لِأَنَّهُ عَثَرَ عَلَى الْمَاءِ وَذَلِكَ حَيْثُ الْمَاءُ قَرِيبًا مِنْ وَجْهِ الْأَرْضِ، فَيَغْرِسُ عَلَيْهِ فَيَصِلُ الْمَاءُ إلَى الْعُرُوقِ مِنْ غَيْرِ سَقْيٍ، وَفِيهِ أَقْوَالٌ أُخَرُ وَمَا ذَكَرْنَاهُ أَقْرَبُهَا.اهـ. (٣)

وعند مسلم من حديث جَابِر رضي الله عنه، يَذْكُرُ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**فِيمَا سَقَتِ الْأَنْهَارُ، وَالْغَيْمُ الْعُشُورُ، وَفِيمَا سُقِيَ بِالسَّانِيَةِ نِصْفُ الْعُشْرِ**»(٤).

والحديث دليل على الوجوب، في زكاة الحبوب والثمار، وأن الواجب فيها العشر إذا كانت بغير كلفة، وإن كانت بكلفه فنصف العشر، **فكلما كانت المؤونة فيه أيسر كان الواجب فيه أكثر**، ولا خلاف في ذلك بين العلماء .

---

(١)"المغني" (٢/ ٧٣٠).

(٢) رواه البخاري(١٤٨٣).

(٣)"الفتح"(١٤٨٣) و "سبل السلام" (١/ ٥٢٨)

(٤) رواه مسلم (٩٨١)

قال النووي رحمه الله في شرح حديث جابر : وفي هذا الحديث وجوب العشر فيما سقي بماء السماء والأنهار ونحوها مما ليس فيه مؤنة كثيرة، ونصف العشر فيما سقي بالنواضح وغيرها مما فيه مؤنة كثيرة وهذا متفق عليه...وقال: **قال البيهقي**: وهو قول العامة لم يختلفوا فيه، وكذا أشار الشافعي رضي الله عنه في المختصر إلى أنه مجمع عليه.اهـ. ونقل عدم الخلاف ابن قدامة. (١)

الخرص وحكمه:

قوله: (وَعَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ الله ﷺ: «إِذَا خَرَصْتُمْ فَخُذُوا وَدَعُوا الثُّلُثَ، فَإِنْ لَمْ تَدَعُوا الثلث فدعوا الربع» رواه أهل السنن(٢))

هذا حديث سهل وهو ضعيف، **والخرص**: هو الحزر والتقدير، وفي هذا الحديث ثلاث مسائل: **المسألة الأولى**: معنى الخرص والحكمة منه:

قال الشافعي رحمه الله: معناه أن يدع ثلث الزكاة أو ربعها ليفرقها هو بنفسه على أقاربه وجيرانه . **وقيل**: يدع له ولأهله قدر ما يأكلون ويخرص.اهـ(٣).

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله: والخرص بفتح المعجمة وحكي كسرها وبسكون الراء بعدها مهملة هو: حزر ما على النخل من الرطب تمرا.

حكى الترمذي عن بعض أهل العلم أن تفسيره: أن الثمار إذا أدركت من الرطب والعنب مما تجب فيه الزكاة بعث السلطان خارصا ينظر فيقول يخرج من هذا كذا وكذا زبيبا، وكذا وكذا تمرا، فيحصيه وينظر مبلغ العشر فيثبته عليهم،

---

(١)"شرح مسلم" (٧/ ٥٨) و"المغني" (٢/ ٦٩٨) و"المجموع" (٥/ ٤٤٤) و "إعلام الموقعين" (١/ ٢٢٦)..

(٢) **ضعيف**، رواه أبو داود (١٦٠٥) ، والنسائي (٢٤٩١) ، والترمذي (٦٤٣) ، وفي سنده عبد الرحمن بن مسعود بن نيار، لا يعرف، كما في "الميزان". وضعف الحديث الشيخ الألباني، في "السلسلة الضعيفة" (٢٥٥٦).

(٣)"النهاية" و"الفتح" (١٤٨١) و"سبل السلام" (٢/ ٨١٦).

ويخلي بينهم وبين الثمار، فإذا جاء وقت الجذاذ أخذ منهم العشر، انتهى.

وفائدة الخرص: التوسعة على أرباب الثمار في التناول منها والبيع من زهوها وإيثار الأهل والجيران والفقراء لأن في منعهم منها تضييقا لا يخفى.اهـ(١).

المسألة الثانية: حكم الخرص: الخرص مستحب عند الجمهور، ويدل على مشروعيته: حديث أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ رضي الله عنه، قَالَ: غَزَوْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ غَزْوَةَ تَبُوكَ، فَلَمَّا جَاءَ وَادِيَ القُرَى إِذَا امْرَأَةٌ فِي حَدِيقَةٍ لَهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِأَصْحَابِهِ: «**اخْرُصُوا**»، وَخَرَصَ رَسُولُ الله ﷺ عَشَرَةَ أَوْسُقٍ، فَقَالَ لَهَا: «**أَحْصِي مَا يَخْرُجُ مِنْهَا**».. ثم أتى تبوك ثم رجع: فَلَمَّا أَتَى وَادِيَ القُرَى قَالَ لِلْمَرْأَةِ: «**كَمْ جَاءَ حَدِيقَتُكِ**» قَالَتْ: عَشَرَةَ أَوْسُقٍ، خَرْصَ رَسُولِ الله ﷺ. متفق عليه.(٢).

وأيضا كان النبي ﷺ يبعث الخراص في زمانه، ومن أدلة ذلك:

حديث جَابِرٍ رضي الله عنه، أَنَّهُ قَالَ: «أَفَاءَ الله عَلَى رَسُولِهِ خَيْبَرَ فَأَقَرَّهُمْ رَسُولُ الله ﷺ، كَمَا كَانُوا وَجَعَلَهَا بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمْ فَبَعَثَ عَبْدَ الله بْنَ رَوَاحَةَ رضي الله عنه فَخَرَصَهَا عَلَيْهِمْ» رواه أبو داود بإسناد صحيح.(٣)

وفي رواية لأحمد من هذا الوجه: «فَخَرَصَهَا عَلَيْهِمْ، ثُمَّ قَالَ لَهُمْ: يَا مَعْشَرَ الْيَهُودِ، أَنْتُمْ أَبْغَضُ الْخَلْقِ إِلَيَّ، قَتَلْتُمْ أَنْبِيَاءَ الله عَزَّ وَجَلَّ، وَكَذَبْتُمْ عَلَى الله، وَلَيْسَ يَحْمِلُنِي بُغْضِي إِيَّاكُمْ عَلَى أَنْ أَحِيفَ عَلَيْكُمْ، قَدْ خَرَصْتُ عِشْرِينَ أَلْفَ وَسْقٍ مِنْ تَمْرٍ،

---

(١) "الفتح" (١٤٨١).

(٢) رواه البخاري (١٤٨١) ومسلم (١٣٩٢).

(٣) **صحيح**، رواه أبو داود (٣٤١٤،٣٤١٥) بإسناد صحيح، محمد بن سابق حسن الحديث، لكن تابعه ابن جريج كما في الرواية التالية، وصرح أبو الزبير بالسماع، في الرواية الثانية، وعند أحمد برقم: (١٤١٦١) قال الهيثمي في "مجمع الزوائد" (٤/ ١٢١): رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح، وصححه شيخنا مقبل الوادعي في "الصحيح المسند" (٢٠٧) والعلامة الألباني، في "الإرواء" (٣/ ٢٨١).

فَإِنْ شِئْتُمْ فَلَكُمْ، وَإِنْ أَبَيْتُمْ فَلِي، فَقَالَوا: بِهَذَا قَامَتِ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ، قَدْ أَخَذْنَا، فَاخْرُجُوا عَنَّا».

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في الفتح (١٤٨١): **قال الخطابي** رحمه الله: والخرص عمل به في حياة النبي ﷺ حتى مات ثم أبو بكر وعمر فمن بعدهم ولم ينقل عن أحد منهم ولا من التابعين تركه إلا عن الشعبي.اهـ.

وأفاد الحافظ أن القائلين بمشروعية الخرص لا يُضَمِّنون أرباب الأموال ما تلف بعد الخرص، **قال ابن المنذر** رحمه الله: أجمع من يحفظ عنه العلم أن المخروص إذا أصابته جائحة قبل الجذاذ فلا ضمان.اهـ.

المسألة الثالثة: ما هو المقدار الذي يترك من الثمار بغير خرص، تقدم أن حديث سهل بن أبي حثمة رضي الله عنه لا يصح، فالراجح أنه يخرص على أهل النخل جميعها، ولا يترك بعضها بغير خرص، إلا بقدر ما يأكلون، يدل على ذلك:

مارواه الحاكم (١٤٦٥) بسند صحيح عن بشير بن يسار عن سهل بن أبي حثمة: أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه بَعَثَهُ إِلَى خَرْصِ التَّمْرِ وَقَالَ: «**إِذَا أَتَيْتَ أَرْضًا فَاخْرُصْهَا، وَدَعْ لَهُمْ قَدْرَ مَا يَأْكُلُونَ**»، ولا يعلم له مخالف، وقد ذهب إلى ذلك مالك وسفيان وهو المشهور من مذهب الشافعي، كما نقله الحافظ في الفتح أيضا (١٤٨١).



[زَكَاة عُرُوض التِّجَارَةِ]

وَأَمَّا عُرُوضُ التِّجَارَةِ: وَهُوَ كُلُّ مَا أُعِدَّ لِلْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ لِأَجْلِ الرِّبْحِ، فَإِنَّهُ يُقَوَّمُ إِذَا حَالَ الحَوْلُ بِالْأَحَظِّ لِلْمَسَاكِينِ مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ.

وَيَجِبُ فِيهِ: رُبْعُ العُشْرِ، وَمَنْ كَانَ لَهُ دَيْنٌ وَمَالٌ لَا يَرْجُو وُجُودَهُ، كَالَّذِي عَلَى مُمَاطِلٍ أَوْ مُعْسِرٍ لَا وَفَاءَ لَهُ، فَلَا زَكَاةَ فِيهِ، وَإِلَّا فَفِيهِ الزَّكَاةُ.

وَيَجِبُ الْإِخْرَاجُ مِنْ وَسَطِ المَالِ، وَلَا يُجْزِئُ مِنَ الْأَدْوَنِ، وَلَا يَلْزَمُ الخِيَارُ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهُ.

وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ مرفوعًا: «فِي الرِّكَازِ الخُمُسُ» متفق عليه.

الشَّرْحُ

قوله: (وَأَمَّا عُرُوضُ التِّجَارَةِ) هذا هو **النوع الرابع** من الأموال التي تجب فيها الزكاة، وتقدمت الإشارة إليه.

قوله: (وَهُوَ كُلُّ مَا أُعِدَّ لِلْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ لِأَجْلِ الرِّبْحِ) هذا هو تعريف **عروض التجارة**، وأنه كُلُّ ما أُعِدَّ من الأموال للبيع والشراء؛ لأجل الربح والتكسب، من عقار أو أثاث أو مواشٍ أو سيارات أو مكائن أو أطعمة أو أقمشة أو غيرها.

وسميت بذلك لأنها تعرض وتزول.

وجوب الزكاة في عروض التجارة:

والزكاة واجبة في عروض التجارة؛ لأدلة منها:

١. عموم قول الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ فِيٓ أَمۡوَٰلِهِمۡ حَقّٞ مَّعۡلُومٞ﴾ [المعارج: ٢٤]

٢. قوله سبحانه: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ ﴾ [البقرة:٢٦٧]

٣. قول النبي ﷺ لمعاذ رضي الله عنه: «**أعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة من أموالهم تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم**» متفق عليه. (١)

ولا شك أن عروض التجارة مال.

٤. لما ثبت عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، قَالَ: **لَيْسَ فِي الْعُرُوضِ زَكَاةٌ إِلَّا مَا كَانَ لِلتِّجَارَةِ**. أخرجه الإمام الشافعي في الأم بسند صحيح، ورواه البيهقي في الكبرى بإسناد صحيح.(٢) وصحح الأثر الإمام الشافعي واعتمد عليه.

قال الإمام البيهقي رحمه الله: وَهَذَا قَوْلُ عَامَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ. فَالَّذِي رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: لَا زَكَاةَ فِي الْعَرَضِ ، فَقَد قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي كِتَابِ الْقَدِيمِ: إِسْنَادُ الْحَدِيثِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ضَعِيفٌ، فكان اتِّبَاعُ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ لِصِحَّتِهِ وَالِاحْتِيَاطِ فِي الزَّكَاةِ أَحَبُّ إِلَيَّ وَالله أَعْلَمُ.اهـ. وقد ذهب إلى وجوب الزكاة في عروض التجارة الفقهاء السبعة والأئمة الأربعة وعامة العلماء.

قال النووي رحمه الله: قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: أَجْمَعَ عَامَّةُ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى وُجُوبِ زَكَاةِ التِّجَارَةِ، قال: رويناه عن عمر بن الخطاب وابن عباس والفقهاء السبعة سعيد بن المسيب والقاسم بْنِ مُحَمَّدٍ وَعُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ وَأَبِي بَكْرِ بن عبد الرحمن بن الحارث

---

(١) رواه البخاري(١٣٩٥) ومسلم(١٩).

(٢) **صحيح**، رواه ابن أبي شيبة (٢/ ٤٠٦) والبيهقي في "السنن الكبرى" (٤/ ٢٤٩)، من طريق أحمد بن حنبل قال: حدثنا حفص بن غياث، قال: حدثنا عبيد الله بن عمر، عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما، به.
وإسناده صحيح، وصححه الإمام الشافعي وابن حزم في"المحلى" (٥/ ٢٣٦) والنووي في "المجموع" (٥/ ٤٨)، والحافظ ابن حجر في "الدراية في تخريج أحاديث الهداية" (١/ ٢٦١) والعلامة الألباني في" تمام المنة" (٣٦٤)

وخارجة بْنِ زَيْدٍ، وَعُبَيْدِ الله بْنِ عَبْدِ الله بْنِ عُتْبَةَ، وسليمان بْنِ يَسَارٍ وَالْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، وَطَاوُسٍ، وَجَابِرِ بْنِ زَيْدٍ وَمَيْمُونَ بْنِ مِهْرَانَ وَالنَّخَعِيِّ وَمَالِكٍ وَالثَّوْرِيِّ والأوزاعي والشافعي والنعمان وأصحابه وأحمد وإسحق وَأَبِي ثَوْرٍ وَأَبِي عُبَيْدٍ.اهـ(١).

متى تقوم التجارة؟

قوله: (فَإِنَّهُ يُقَوَّمُ إِذَا حَالَ الحوْلُ) أي أن صاحب التجارة يقومها إذا كان ذا خِبْرةٍ بالأثمان، أي عند تمام الحول؛ لأنه الوقت الذي تجب فيه الزكاة، فلا يقدم قبله، ولا يؤخر بعده بزمن يتغير فيه السعر؛ لأن في ذلك هضما للحق إن نزل السعر، أو زيادة عليه إن زاد السعر.

والتقويم يكون باعتبار الجملة إن كان ممن يبيع بالجملة، وإن كان يبيع بالتفريق فباعتبار التفريق، وإن كان يبيع بهما فيعتبر الأكثر بيعًا.

وهناك فرق بين قيمة السلعة وثمنها الذي تباع به، فالثمن غير منضبط ومشكوك فيه، والقيمة منضبطة، فيراعى قيمتها عند تمام الحول لا ثمنها.

فلا يعتبر في تقويمها عند تمام الحول ما اشتريت به؛ لأن قيمتها تختلف ارتفاعًا ونزولًا، بل المعتبر ما كان قيمة لها عند تمام الحول.

لكن أحيانًا يقول أنا لا أدري إن جلبتها نقصت، وإن طُلبت زادت فماذا أصنع؟ فنقول له: تزكي رأس المال؛ لأن رأس المال متيقن، والزيادة أو النقص مشكوك فيه فنرجع عند الشك إلى اليقين.

مثال ذلك: اشترى سلعة بألف ريال مثلًا، وكانت تساوي عند تمام الحول ألفين وجب عليه زكاة ألفين، وإذا كانت لا تساوي عند الحول إلا خمسمائة لم يجب

(١)"المجموع" (٦/ ٤٧).

عليه إلا زكاة خمسمائة، وإذا كان لا يدري هل تزيد عن ثمنها الأول أو تنقص فإنه يعتبر الثمن الأول؛ وذلك لأن الزيادة والنقص مشكوك فيهما وما شك فيه فإنه يرجع فيه إلى اليقين. أفاده العلامة ابن عثيمين رحمه الله. (١)

وقال العلامة ابن باز رحمه الله: الواجب على من لديه أموال عنده للتجارة أو للبيع والشراء أن يراعي سعرها عند تمام الحول، لا سعرها في أول الحول، ولا في أثناء الحول، ولا ثمنها، إنما يراعي سعرها عند تمام الحول.اهـ. (٢)

قوله: (بِالْأَحَظِّ لِلْمَسَاكِينِ من ذهب أو فضة) أي: أن عروض التجارة تقوم بالأحظ لأهل الزكاة من فقراء، ومساكين، وعاملين عليها، ومؤلفة قلوبهم، وذكر المساكين؛ لأن هذا هو الغالب.

فإذا قومناها وصارت العروض لا تبلغ النصاب باعتبار الذهب، وتبلغ النصاب باعتبار الفضة، فنأخذ باعتبار الفضة؛ بمعنى: أن هذه السلعة تساوي مائتي درهم، أوخمسة عشر دينارًا.

إن اعتبرنا الدينار لم تجب فيها الزكاة، وإن اعتبرنا الدراهم وجبت فيها الزكاة، فالأحظ للمساكين أن نقومها بالفضة، والعكس بالعكس، فلو كانت هذه السلعة تساوي عشرين دينارًا أو مائة وخمسين درهمًا فنعتبرها بالذهب؛ لأن ذلك الأحظ لأهل الزكاة. (٣)

---

(١) "الشرح الممتع" (٦/ ١٤٦. ١٤٤) و "مجموع فتاوى ورسائل العثيمين" (١٨/ ٢٤٠).

(٢) "فتاوى نور على الدرب" لابن باز بعناية الشويعر (١٥/ ٢٣٩)

(٣) "الشرح الممتع" (٦/ ١٤٤. ١٤٦).

مقدار الزكاة في عروض التجارة:

قوله: (وَيجِبُ فيه: رُبْعُ العُشُر) أي: أن المقدار الواجب الذي يُخرَجُ زكاةً في عروض التجارة، هو ربع العشر كالنقدين؛ لأن المقصود في العروض قيمتها لا عينها، ونقل ابن قدامة عدم الخلاف فيه.

قال ابن قدامة رحمه الله: فمن ملك عرضا للتجارة، فحال عليه حول، وهو نصاب، قومه في آخر الحول، فما بلغ أخرج زكاته، وهو ربع عشر قيمته، ولا نعلم بين أهل العلم خلافا في اعتبار الحول. وقد دل عليه قول رسول الله ﷺ **«لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول»** إذا ثبت هذا فإن الزكاة تجب فيه في كل حول. وبهذا قال الثوري، والشافعي، وإسحاق، وأبو عبيد، وأصحاب الرأي.اهـ.(١).

قوله: (وَمَنْ كَانَ لَهُ دَيْنٌ وَمَالٌ لَا يَرْجُو وُجُودَهُ، كَالَّذِي عَلَى مُمَاطِلٍ أَوْ مُعْسِرٍ لَا وَفَاءَ لَهُ، فَلَا زَكَاةَ فِيهِ، وَإِلَّا، فَفِيهِ الزَّكَاةُ) بين المؤلف رحمه الله في هذا الكلام حكم زكاة الدين، **والدَّين**:ما ثبت في الذمة من قرض وثمن مبيع وأجرة وغير ذلك. (٢)

الدَّينُ له ثلاث حالات:

الحالة الأولى: أن يكون الدَّين على معسر، وهو الذي عجز عن قضاء ما عليه من الدين في الحال. (٣)

الحالة الثانية: أن يكون الدين على مليء مماطل، والمطل:منع قضاء ما استحق أداؤه.(٤)

---

(١)"المغني" (٣/ ٥٨).

(٢)"الشرح الممتع" (٢/ ٥٥٧).

(٣)"معجم لغة الفقهاء".

(٤)"شرح مسلم" (١٠/ ٢٢٧)

ففي هاتي الحالتين، لا تجب الزكاة فيه؛ لأنه غير مقدور على الانتفاع به، ويجب عليه الزكاة إذا قبضه لعام واحد، وهو قول عمر بن عبد العزيز والحسن والليث والأوزاعي ومالك. (١).

وهو ترجيح الشيخ محمد بن عبد الوهاب النجدي وأحفاده، ذَكَرَهُ ورجّحه الشيخ العثيمين رحمهم الله تعالى جميعا. (٢)

الحالة الثالثة: أن يكون الدَّين على مُعترِفٍ به باذلٍ له، فعلى صاحبه زكاةٌ كلَّ سنة؛ ويجب إخراج زكاته في الحال وإن لم يقبضه، لأنه في حكم الموجود عنده، ولأنه قادر على أخذه والتصرف فيه فيلزمه إخراج زكاته كالوديعة، وذهب إلى ذلك عثمان وابن عمر وجابر رضي الله عنهم وطاوس والنخعي وجابر بن زيد والحسن وميمون بن مهران والزهري وقتادة وحماد بن أبي سليمان والشافعي وإسحاق وأبو عبيد رحمهم الله تعالى. (٣)

قوله: (وَيجِبُ الْإِخْرَاجُ مِنْ وَسَطِ المَال) أي: يجب إخراج الزكاة من وسط المال ويحرم على الساعي أخذ كرائم المال في أداء الزكاة، دليل ذلك:

حديث معاذ رضي الله عنه لمابعثه رسول الله ﷺ إلى اليمن الحديث وفيه:«**فإن هم أطاعوا لذلك، فإياك وكرائم أموالهم**» الكرائم: جمعه كريمة يقال: ناقة كريمة أي: غزيرة اللبن. والمراد نفائس الأموال من أي صنف كان، وقيل له نفيس؛ لأن نفس صاحبه تتعلق به وأصل الكريمة كثيرة الخير وقيل للمال النفيس كريم لكثرة منفعته. (٤)

---

(١)"المغني" (٣/ ٤٧).
(٢)"الشرح الممتع" (٢/ ٥٥٩).
(٣)"المغني" (٣/ ٤٦).
(٤)"الفتح" (١٤٥٨).

قوله: (وَلَا يجزئُ مِنْ الْأَدْوَن) أي: ولا يجزئ أن يخرج رب المال زكاته من الأدون، والدُّون: الرديء الْحَقِيرُ[١]، دليل ذلك، حديث أنس المتقدم، وفيه: «**وَلَا يُخْرِجُ فِي الصَّدَقَةِ هَرِمَةً وَلَا ذَاتَ عوار**» رواه البخاري[٢].

فيراعى في الزكاة مصلحة أرباب الأموال، ومصلحة المساكين. **وقد راعى الإسلام الأغنياء في أموالهم**: دليل ذلك:

١. قوله ﷺ: «**وإياك وكرائم أموالهم**»

٢. أثر عمر رضي الله عنه المتقدم: لا يؤخذ في الصدقة الأكولة ولا الرُّبَّى التي تربي ولدها ولا الماخض، وهي الحامل.

ورَاعَى الشرعُ أيضا الفقراء: فيعطون حقهم كاملا من غير نقص، دليل ذلك:

١. النهي عن تعمد إنفاق الرديء من المال، في قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا۟ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ وَلَسْتُم بِـَٔاخِذِيهِ إِلَّآ أَن تُغْمِضُوا۟ فِيهِ﴾ [البقرة: ٢٦٧].

٢. بَيَّنَ الشَّرعُ، أنه لا يجزئ في الزكاة إخراج ذات العيوب، فلا يخرج هرمة، ولا ذات عوار، كما في حديث أنس.[٣]

قوله: (وَلَا يَلْزَمُ الخيَارُ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهُ) **أي: لا يلزم رب المال أن يخرج زكاته** من خير ماله إلا أن يتبرع متطوعا؛ لأن إلزامه بذلك أخذ لكرائم المال، ولا يجوز لحديث معاذ رضي الله عنه.

---

(١) "شرح مسلم" (١٠/ ٩٩).

(٢) رواه البخاري (١٤٥٤).

(٣) "زاد المعاد" (٢/ ٥).

حكم الركاز ومقدار الزكاة فيه:

قوله: « وَفِي حَدِيث أَبِي هُرَيْرَةَ مرفوعًا: «فِي الرِّكَاز الخُمُسَ» متفق عليه[١]) هذا الحديث متعلق بزكاة الركاز، والواجب فيه.

والرِّكَازُ: ما وجد من دفن الجاهلية عند جمهور العلماء، وهو قول الحسن والشعبي ومالك والشافعي وأبي ثور رحمهم الله تعالى.

ويعتبر ذلك بأن تُرى عليه علامتهم كأسماء ملوكهم وصورهم وصلبهم وصور أصنامهم ونحو ذلك. فإن كان عليه علامة الإسلام أو اسم النبي ﷺ أو أحد من خلفاء المسلمين أو وال لهم أوآية من قرآن أونحو ذلك، فهو لقطة؛ لأنه ملك مسلم لم يعلم زواله عنه، أفاده ابن قدامة رحمه الله[٢].

والحديث دليل على أمور:

أولًا: أن الواجب في الركاز الخمس، قَلَّ أو كثر؛ لظاهر الحديث وهو مجمع عليه، **قال ابن قدامة** رحمه الله: قدر الواجب في الركاز، ومصرفه، أما قدره فهو الخمس؛ لما قدمناه من الحديث والإجماع.اهـ[٣].

ثانيًا: أن الرِّكازَ لا يشترط له نصاب؛ لظاهر الحديث، وهو قول أبي حنيفة وأحمد وإسحاق وأبي عبيد وأصح الروايتين عن مالك وبه قال أكثر العلماء.

قال ابن المنذر: وهو أولى بظاهر الحديث.اهـ[٤].

ثالثا: أن الركاز لا يشترط فيه الحول:

قال الحافظ: واتفقوا على أنه لايشترط فيه الحول بل يجب إخراج الخمس في

---

(١) رواه البخاري(١٤٩٩) ومسلم(١٧١٠).

(٢)«المغني» (٣/ ١٩).

(٣)«المغني» (٣/ ٢٢).

(٤)«المجموع» (٦/ ٦٠).

الحال.اهـ[١].

مصرف الركاز:

يصرف خمس الركاز مصرف الفيء؛ لأنه أشبه به، والباقي أربعة أخماس لواجده. **قال الحافظ ابن حجر** رحمه الله: واختلفوا في مصرفه: فقال مالك وأبو حنيفة والجمهور: مصرفه مصرف خمس الفيء وهو اختيار المزني.اهـ.[٢]

وهو قول للشافعي ورواية عن أحمد ورجحها ابن قدامة.[٣]

هل الركاز مختص بالذهب والفضة؟

لا يختص الرِّكازَ بالذهب والفضة؛ بل يخرج منه الخمس سواء كان ذهبا أوفضة أومعدنا أو غيرها؛ لظاهر الحديث وهو قول أبي حنيفة ومالك وأحمد وإسحاق وأبي عبيد وجماهير العلماء، نقله ابن المنذر، وقال: وبه أقول. وهو أحد قولي الشافعي.[٤]

فائدة في العلة في اختلاف مقادير الزكاة:

ما كان من مال بغير عناء فزكاته أكثر مما يتحصل بمشقة وكلفة، وذكره الإمام ابن القيم ضابطا، فقال: **ما كانت المؤنة فيه أيسر كان الواجب فيه أكثر.**

فمقدار الزكاة في الركاز: **الخمس**. وفي الحبوب والثمار مما سقي بماء السماء من غير كلفة: **نصف الخمس** (أي: العشر).

وما سقي بالنضح **ربع الخمس** (أي: نصف العشر).

وفي الأموال النقدية **ثمن الخمس** (أي: ربع العشر).

---

(١)"الفتح" (١٤٩٩).

(٢)"الفتح" (١٤٩٩).

(٣)"المغني" (٣/ ٢٢).

(٤) "المجموع" (٦/ ٦٠) و"المغني" (٣/ ٢١).

قال الإمام ابن القيم رحمه الله: لما كان الركاز مالا مجموعا لم يكن نماؤه وكماله بفعله فالمؤنة فيه أيسر كان الواجب فيه أكثر، ولما كان الزرع فيه من المؤنة والكلفة والعمل أكثر مما في الركاز كان الواجب فيه نصفه وهو العشر، فإن اشتدت المؤنة بالسقي بالكلفة حط الواجب إلى نصفه وهو نصف العشر، فإن اشتدت المؤنة في المال غيره بالتجارة والبيع والشراء كل وقت وحفظه وكراء مخزنه ونقله خفف إلى شطره وهو ربع العشر، فهذا من كمال حكمة الشارع في اعتبار كثرة الواجب وقلته.اهـ. (١)

(١) "إعلام الموقعين" (١/ ٢٢٦).

بَابُ زَكَاةِ الفِطْرِ

عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: فَرَضَ رَسُولُ الله ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ: صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا من شعيرٍ، عَلَى الْعَبْدِ وَالْحُرِّ، وَالذَّكَرِ وَالْأُنْثَى، وَالصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ مِنْ الْمُسْلِمِينَ، وَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَتَجِبُ لِنَفْسِهِ، وَلِمَنْ تَلْزَمُهُ مُؤْنَتُهُ، إِذَا كَانَ ذَلِكَ فَاضِلًا عَنْ قُوتِ يَوْمِهِ وَلَيْلَتِهِ، صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ أَوْ شَعِيرٍ أَوْ أَقِطٍ أَوْ زَبِيبٍ أو بُرٍّ.

والْأَفْضَلُ فِيهَا: الْأَنْفَعُ، وَلَا يَحِلُّ تَأْخِيرُهَا عَنْ يوم العِيدِ، وَقَدْ فَرَضَهَا رَسُولُ الله ﷺ طُهْرَةً لِلصَّائِمِ مِنَ اللَّغْوِ وَالرَّفَثِ، وَطُعْمَةً لِلْمَسَاكِينِ، فَمَنْ أَدَّاهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَهِيَ زَكَاةٌ مَقْبُولَةٌ، وَمَنْ أَدَّاهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ، فَهِيَ صَدَقَةٌ مِنَ الصَّدَقَاتِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهْ.

وَقَالَ ﷺ: «سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمْ الله فِي ظِلِّهِ، يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ: إِمَامٌ عَادِلٌ، وَشَابٌّ نَشَأَ فِي طَاعَةِ الله، وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مُعَلَّقٌ بِالمَسَاجِدِ، وَرَجُلَانِ تَحَابَّا فِي الله، اجْتَمَعَا عَلَيْهِ وَتَفَرَّقَا عَلَيْهِ، وَرَجُلٌ دَعَتْهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ مَنْصِبٍ وَجَمَالٍ، فَقَالَ: إِنِّي أَخَافُ الله، وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا حَتَّى لَا تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا تُنْفِقُهُ يَمِينُهُ، وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللهَ خَالِيًا فَفَاضَتْ عَيناهُ» مُتفَّقٌ عَلَيهِ.

الشَّرْحُ

قوله: (بَابُ زَكَاةِ الفِطْرِ) أضيفت الزكاة للفطر؛ لكونها تجب بالفطر من رمضان. فتجب بغروب شمس آخر يوم من رمضان؛ فمن تزوج أو ملك عبدا، أو

ولد له ولد أو أسلم قبل غروب الشمس، فعليه الفطرة، وإن كان بعد الغروب، لم تلزمه، دليل وجوبها بغروب الشمس:

١. أن زكاة الفطر تضاف إلى رمضان، كما في حديث ابن عمر رضي الله عنهما، فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر من رمضان» متفق عليه.

٢. لأنها تضاف إلى الفطر، فكانت واجبة به، كزكاة المال، وذلك لأن الإضافة دليل الاختصاص، والسبب أخص بحكمه من غيره. وهو مذهب أحمد والشافعي ومالك في إحدى الروايتين عنه، وبه قال الثوري وإسحاق. (١)

وأَخَّر المؤلف رحمه الله باب زكاة الفطر عن زكاة الأموال؛ لأن زكاة الفطر لا تجب في المال ولا تتعلق به، وإنما تجب في الذمة. (٢)

حكم زكاة الفطر:

قوله: (عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: فَرَضَ رَسُولُ الله ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ: صَاعًا مِنْ تمْر، أَوْ صَاعًا من شعير، عَلَى الْعَبْد وَالحرِّ، وَالذَّكَرِ وَالْأُنْثَى، وَالصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ مِنْ الْمُسْلِمِينَ(٣)) هذا حديث ابن عمر رضي الله عنهما، في الصحيحين، وفيه بيان لحكم زكاة الفطر، وهي مفروضة بالسنة والإجماع، فقد فرضها رسول الله ﷺ، كما في هذا الحديث، وطاعة الرسول ﷺ طاعة لله:

قال الله عز وجل: ﴿مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدۡ أَطَاعَ ٱللَّهَ﴾[النساء:٨٠]

وقال سبحانه: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمۡ عَنۡهُ فَٱنتَهُواْ﴾[الحشر:٧]

قال الإمام الشافعي رحمه الله: أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَنَّ مَنْ اسْتَبَانَتْ لَهُ سُنَّةُ رَسُولِ

---

(١)"المغني" (٣/ ٦٧،٦٨) و"شرح مسلم" (٧/ ٦١).

(٢)"الفتح" (١٥٠٣) و"الشرح الممتع" (٦/ ١٤٩)

(٣)رواه البخاري(١٥٠٣) ومسلم(٩٨٤).

اللهِ ﷺ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَدَعَهَا لِقَوْلِ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ.اهـ.(١).

وقد أجمع المسلمون على فرضية زكاة الفطر.

قال ابن قدامة رحمه الله: قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم، على أن صدقة الفطر فرض، وقال إسحاق: هو كالإجماع من أهل العلم. وزعم ابن عبد البر أن بعض المتأخرين من أصحاب مالك وداود، يقولون: هي سنة مؤكدة. وسائر العلماء على أنها واجبة.اهـ. (٢)

مقدار الفطرة الواجبة على كل نفس:

قوله: (صَاعًا منْ تمْر أَوْ صَاعًا منْ شَعير) هذا بيان لمقدار الفطرة الواجبة على النفس الواحدة وهي صاع، والصاع هو المكيال وهو أربعة أمداد، أو حفنات بكف الرجل المعتدل. **والصاع النبوي** قدَّره بعض العلماء، بالوزن بالجرامات، اثنين كيلو وأربعين جراما، وقدره بعضهم بثلاثة كيلوهات، على الأحوط؛ لأن الوزن لا ينضبط، بل يختلف وزن الصاع من طعام إلى آخر.(٣).

فيخرج صاعًا من التمر أو الشعير أو غالب قوت البلد، وإنما خص التمر والشعير؛ لأنه أكثر طعام أهل المدينة آن ذاك.

قال النووي رحمه الله: فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْوَاجِبَ فِي الْفِطْرَةِ عَنْ كُلِّ نَفْسٍ صَاعٌ، فَإِنْ كَانَ فِي غَيْرِ حِنْطَةٍ وَزَبِيبٍ وَجَبَ صَاعٌ بِالْإِجْمَاعِ، وَإِنْ كَانَ حِنْطَةً وَزَبِيبًا، وَجَبَ أَيْضًا صَاعٌ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ وَمَالِكٍ وَالْجُمْهُورِ.اهـ(٤).

---

(١) "إعلام الموقعين" (١/ ٦).

(٢) "المغني" (٣/ ٥٥).

(٣) "الشرح الممتع" (٦/ ١٧٦) و"توضيح الأحكام" (٣/ ٣٧٤).

(٤)"شرح مسلم" (٧/ ٦٠).

شروط من تجب عليهم زكاة الفطر:

قوله: (عَلَى الْعَبْدِ وَالحُرِّ، وَالذَّكَرِ وَالْأُنْثَى، وَالصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ) هذا بيان من تجب عليه زكاة الفطر، فهي واجبة على كل فرد من المسلمين حرٍّ أو عبدٍ ذكرٍ أو أنثى صغيرٍ أو كبيرٍ.

قوله: (مِنْ المُسْلمينَ) أي: أن زكاة الفطر من شرطها الإسلام، وهذا هو **الشرط الأول** فلا تصح من الكافر؛ لأنها شرعت طهرة للمسلم، والكافر ليس محلا للتطهير، ولا خلاف في ذلك بين العلماء. **قال الحافظ ابن حجر** رحمه الله: واستدل بهذه الزيادة أي: «**من المسلمين**» على اشتراط الإسلام في وجوب زكاة الفطر، ومقتضاه أنها لا تجب على الكافر عن نفسه وهو أمر متفق عليه. اهـ[1].

قوله: (وَتجبُ) أي: زكاة الفطر على المسلم **(لنَفْسه)** أي: عن نفسه، دليل ذلك:

حديث ابن عمر رضي الله عنهما **فَرَضَ رَسُولُ الله ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ: صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا من شعير، عَلَى الْعَبْدِ وَالْحُرِّ، وَالذَّكَرِ وَالْأُنْثَى، وَالصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ مِنْ الْمُسْلِمِين.** متفق عليه. **قال ابن رشد** رحمه الله: فإنهم اتفقوا على أنها تجب على المرء في نفسه وأنها زكاة بدن لا زكاة مال. اهـ. [2]

قوله: (وَلَمَنْ تَلْزَمُهُ مُؤْنَتُهُ) أي: ويجب على الإنسان أن يخرج زكاة الفطر عمن يلزمه الإنفاق عليهم، وهم ثلاث جهات:

أولا: الْعَبِيدُ، فيخرج السيد زكاة الفطر عن عبيده، دليل ذلك، حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**لَيْسَ فِي الْعَبْدِ صَدَقَةٌ إِلَّا صَدَقَةُ الْفِطْرِ**» رواه مسلم.[3]

---

(١) «الفتح» (١٥٠٤).

(٢) «بداية المجتهد» (٢/ ١٣٠).

(٣) رواه مسلم (٩٨٢)

ونقل في ذلك الإجماع، قال النووي في فطرة العبد: نقل ابن المنذر وغيره إجماع المسلمين على وجوبها على السيد .اهـ(١).

ثانيا: الزَّوْجَاتُ: قال النووي رحمه الله: ذكرنا أن مذهبنا وجوبها ـ أي فطرة الزوجة ـ على الزوج وبه قال علي بن أبي طالب وابن عمر ومالك والليث وأحمد وإسحاق وأبو ثور.اهـ. (٢)

ثالثا: الْأَقَارِبُ، كالأب والأم والابن والبنت، إذا كانت نفقتهم واجبة عليه، فمن كان من أقاربه تلزمه نفقته وليس له مال، فيجب عليه أن يخرج زكاة الفطر عنه، وإن كان لقريبه مال يخصه، فزكاته على نفسه، دليل ذلك:

١ . حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: كُنَّا نُخْرِجُ إِذْ كَانَ فِينَا رَسُولُ الله ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ، عَنْ كُلِّ صَغِيرٍ وَكَبِيرٍ، حُرٍّ أَوْ مَمْلُوكٍ، صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ.

فَلَمْ نَزَلْ نُخْرِجُهُ حَتَّى قَدِمَ عَلَيْنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ حَاجًّا، أَوْ مُعْتَمِرًا فَكَلَّمَ النَّاسَ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَكَانَ فِيمَا كَلَّمَ بِهِ النَّاسَ أَنْ قَالَ: إِنِّي أَرَى أَنَّ مُدَّيْنِ مِنْ سَمْرَاءِ الشَّامِ، تَعْدِلُ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ. فَأَخَذَ النَّاسُ بِذَلِكَ قَالَ أَبُو سَعِيدٍ رضي الله عنه: فَأَمَّا أَنَا فَلَا أَزَالُ أُخْرِجُهُ كَمَا كُنْتُ أُخْرِجُهُ، أَبَدًا مَا عِشْتُ. متفق عليه. (٣)

وقال نافع مولى ابن عمر: كان ابن عمر رضي الله عنهما يعطي عن الصغير والكبير، حتى إن كان ليعطي عن بَنِيَّ. رواه البخاري (١٥١١).

قال النووي رحمه الله: إذا لم يكن للطفل مال ففطرته على أبيه بالإجماع نقله ابن

---

(١) "المجموع" (٦/ ١٠٨، ٧٧).

(٢) "المجموع" (٦/ ٧٤) و"المغني" (٣/ ٩٠).

(٣) رواه البخاري (١٥٠٨) ومسلم (٩٨٥).

المنذر.اهـ[١]. **وقال أيضا**: ذكرنا أن على الأب وسائر الوالدين فطرة ولده وإن سفل وعلى الولد فطرة والده وإن علا، بشرط أن تكون نفقته واجبة، فإن لم تكن نفقته واجبة عليه، لم يلزمه فطرته فإذا كان الطفل موسرا كانت نفقته وفطرته في ماله لا على أبيه ولا جده، وبه قال أبو حنيفة ومحمد وأحمد وإسحاق.اهـ[٢].

قوله: (إِذَا كَانَ ذَلِكَ فَاضِلًا عَنْ قُوتِ يَوْمِه وَلَيْلَتِه) هذا هو **الشرط الثاني** لوجوب زكاة الفطر، أن يملك ما يفضل عن قوته وقوت من يلزمه نفقته يوم العيد وليلته؛ لأن من لا شيء عنده فلا فطرة عليه، وحكاه العبدري عن أبي هريرة وعطاء والشعبي وابن سيرين وأبي العالية والزهري وهو مذهب مالك والشافعي وابن المبارك وأحمد والجمهور[٣]، دليل ذلك: قول الله تعالى: ﴿**لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا**﴾ [الطلاق:٧]

نوع الطعام الذي تخرج منه زكاة الفطر:

قوله: (صَاعٌ مِنْ تمَر أَوْ شَعير أَوْ أَقط أَوْ زَبِيب أو بُرّ) هذا بيان للنوع الذي تخرج منه زكاة الفطر، فتخرج من غالب قوت البلد، من الشعير أو من التمر أو من الحليب المجفف، وهو الأقط أو الأرز، دليل ذلك:

١. حديث ابن عمر رضي الله عنهما: «**فَرَضَ رَسُولُ الله ﷺ زَكَاةَ الفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ**» متفق عليه. [٤]

٢. حديث أبي سَعِيدٍ الخُدْرِيّ رضي الله عنه، قال: «**كُنَّا نُخْرِجُ زَكَاةَ الفِطْرِ صَاعًا مِنْ**

---

(١)"المجموع" (٦/ ٧٧) (٦/ ١٠٨).

(٢)"المجموع" (٦/ ٧٤).

(٣)"المجموع" (٦/ ٦٥،٦٧).

(٤) رواه البخاري(١٥٠٣) ومسلم(٩٨٤).

طَعَامٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ» متفق عليه(١). **والطعام**: في عرف أهل الحجاز اسم للحنطة خاصة.

قَالَ الْقَاضِي رحمه الله: وَاخْتُلِفَ فِي النَّوْعِ الْمُخْرَجِ فَأَجْمَعُوا أَنَّهُ يَجُوزُ الْبُرُّ وَالزَّبِيبُ وَالتَّمْرُ وَالشَّعِيرُ إِلَّا خِلَافًا فِي الْبُرِّ لِمَنْ لَا يُعْتَدُّ بِخِلَافِهِ وَخِلَافًا فِي الزَّبِيبِ لِبَعْضِ الْمُتَأَخِّرِينَ، وَكِلَاهُمَا مَسْبُوقٌ بِالْإِجْمَاعِ، مَرْدُودٌ بِهِ وَأَمَّا الْأَقِطُ فَأَجَازَهُ مَالِكٌ وَالْجُمْهُورُ. اهـ(٢).

قوله: (والأفضل فيها: الأنفع) أي: أنه مع جواز إخراج زكاة الفطر من كُلِّ ما كان قُوتًا لأهل البلد كالبر، والشعير، والتمر، والزبيب، والأقط، والأرز، والذرة وغيرها، إلا أن أفضلها ما كان أنفع للفقير. وبه قال مالك والشافعي ورواية عن أحمد. ورجح ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية وعزاه لأكثر العلماء. (٣)

هل يجزئ إخراج زكاة الفطر نقودا؟

الصحيح عدم جواز إخراج القيمة في زكاة الفطر؛ لأمور، منها:

أولًا: لأن رسول الله ﷺ فرضها من الطعام.

ثانيًا: لأن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يمتلكون الدنانير والدراهم ولم يأمرهم النبي ﷺ أن يخرجوها منها، وما كان المقتضي له موجودا زمن رسول الله ﷺ ولم يشرعه، فهو بدعة. لحديث عائشة مرفوعا: «**من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد**» رواه مسلم.

وذهب إلى عدم الإجزاء من غير الطعام جمهور أهل العلم، من المالكية

---

(١) رواه البخاري(١٥٠٦) ومسلم(٩٨٥).

(٢)«شرح مسلم» (٧/ ٦٢، ٦٣).

(٣) «المجموع» (٦/ ١١٢) و«مجموع الفتاوى» (٢٥/ ٦٨.٦٩).

والشافعية والحنابلة وغيرهم. **قال النووي** رحمه الله: لَا تُجْزِئُ الْقِيمَةُ فِي الْفِطْرَةِ عِنْدَنَا وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ وَأَحْمَدُ وَابْنُ الْمُنْذِرِ .اهـ(١).

وقت زكاة الفطر:

قوله: (وَلَا يحَلُّ تَأْخيرُهَا عَنْ يَومِ العيد وقد فَرَضَهَا رَسُولُ الله ﷺ طُهرَةً للصَّائمِ مِنَ اللَّغْوِ وَالرَّفَث، وطُعْمَةً لِلْمَسَاكين فَمَنْ أَدَّاهَا قَبْل الصَّلاَة فَهِيَ زَكَاةٌ مَقْبُولَة وَمَنْ أَدَّاهَا بَعْدَ الصَّلَاة، فَهِيَ صَدَقَةٌ منَ الصَّدَقَات(٢)) تضمن كلام المؤلف رحمه الله مع حديث ابن عباس الذي ذكره، أمورا، منها:

الأمر الأول: أن زكاة الفطر لها وقت محدد شرعا، فهي عبادة مؤقتة، ولإخراجها ثلاثة أوقات:

الأول: وقت جواز: فيجوز إخراج الفطرة قبل العيد بيومين ولا يجوز أكثر من ذلك، دليل ذلك: حديث ابن عمر رضي الله عنهما، قال: «**وَكَانُوا يُعْطُونَ قَبْلَ الفِطْرِ بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ**» رواه البخاري. (٣)

وإلى ذلك ذهب الإمام أحمد، **قال ابن قدامة** رحمه الله: وجملته أنه يجوز تقديم الفطرة قبل العيد بيومين، لا يجوز أكثر من ذلك.

---

(١)"المجموع" (٦/ ١١٢).

(٢) هذا حديث ابن عباس رضي الله عنهما: « **فَرَضَ رَسُولُ الله ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ طُهْرَةً لِلصَّائِمِ ... الحديث.**

رواه أبو داود (١٦٠٩) وابن ماجه (١٨٢٧) والدارقطني (٢٠٦٧) والحاكم (١٤٨٨) من طريق مروان بن محمد وهو الطاطري، حدثنا أبو يزيد الخولاني، عن سيار بن عبد الرحمن الصدفي، عن عكرمة، فذكره. وهذا إسناد حسن، مروان بن محمد ثقة وثقه الدارقطني، وأبو يزيد وسيار؛ كلاهما صدوق، كما في التقريب، وحسن الحديث الدار قطني، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي، وابن الملقن، وحسنه النووي في "المجموع"، وابن قدامه في "المغني"، والألباني رحمهم الله جميعا، وحسن الحديث شيخنا يحيى في حفظه الله تعالى.

وانظر: " المجموع " (٦/ ١٢٦) و " البدر المنير " (٥/ ٦١٨) و"الإرواء" (٨٤٣) و"توضيح الأحكام" (٣/ ٣٨٠)، و"السنن الصغير" بتحقيق شيخنا (٢/ ١٢٠).

(٣) رواه البخاري(١٥١١).

وقال ابن عمر رضي الله عنهما: كانوا يعطونها قبل الفطر بيوم أو يومين ... قال: وهذا إشارة إلى جميعهم، فيكون إجماعا، ولأن تعجيلها بهذا القدر لا يخل بالمقصود منها، فإن الظاهر أنها تبقى أو بعضها إلى يوم العيد، فيستغنى بها عن الطواف والطلب فيه. اهـ.(١)

وروى الإمام مالك في الموطأ (٥٥) بإسناد صحيح، أَنَّ عَبْدَ الله بن عمر رضي الله عنهما كَانَ «يَبْعَثُ بِزَكَاةِ الْفِطْرِ إِلَى الَّذِي تُجْمَعُ عِنْدَهُ قَبْلَ الْفِطْرِ، بِيَوْمَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ».

قال الشيخ ابن باز رحمه الله: أول وقت لإخراجها في أصح أقوال العلماء هو ليلة ثمان وعشرين؛ لأن الشهر يكون تسعا وعشرين ويكون ثلاثين.اهـ(٢).

الثاني: وقت فضيلة وهو إخراجها قبل صلاة العيد، دليل ذلك:

حديث ابن عمر رضي الله عنهما وفيه: «**وَأَمَرَ أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ**» متفق عليه. (٣) ونُقِلَ على ذلك الإجماع. **قال النووي** رحمه الله: وأجمعوا على أن الأفضل أن يخرجها يوم الفطر قبل صلاة العيد. اهـ. (٤)

الثالث: وقت تحريم، وهو بعد صلاة العيد، فيحرم تأخير زكاة الفطر عن صلاة العيد، دليل ذلك:

١. حديث ابن عمر رضي الله عنهما: أمر أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة. متفق عليه.

٢. وحديث ابن عباس رضي الله عنهما المتقدم: « **فَرَضَ رَسُولُ الله** صلى الله عليه وسلم **زَكَاةَ الْفِطْرِ**

---

(١)"المغني" (٣/ ٦٩).

(٢) "مجموع فتاوى ابن باز" (١٤/ ٢٠١،٢٠٢)

(٣) رواه البخاري(١٥٠٣) ومسلم (٩٨٦).

(٤)"المجموع" (٦/ ١٠٩).

طُهْرَةً لِلصَّائِمِ مِنَ اللَّغْوِ وَالرَّفَثِ، وَطُعْمَةً لِلْمَسَاكِينِ، فَمَنْ أَدَّاهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ فَهِيَ زَكَاةٌ مَقْبُولَةٌ، وَمَنْ أَدَّاهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ فَهِيَ صَدَقَةٌ مِنَ الصَّدَقَاتِ »رواه أبو داود، وابن ماجه بإسناد حسن.(١). فهذه الأدلة تدل على أن من لم يخرجها إلا بعد الصلاة من يوم العيد، لا تقبل زكاته منه، وإنما تكون صدقة من الصدقات، ويكون بذلك آثما؛ لأن **كل عبادة مؤقتة إذا تعمد الإنسان إخراجها عن وقتها لم تقبل**، كما قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله.

وقال الحافظ ابن القيم رحمه الله: وَمُقْتَضَى هَذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ تَأْخِيرُهَا عَنْ صَلَاةِ الْعِيدِ، وَأَنَّهَا تَفُوتُ بِالْفَرَاغِ مِنَ الصَّلَاةِ، وَهَذَا هُوَ الصَّوَابُ، فَإِنَّهُ لَا مُعَارِضَ لِهَذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ وَلَا نَاسِخَ، وَلَا إِجْمَاعَ يَدْفَعُ الْقَوْلَ بِهِمَا، وَكَانَ شَيْخُنَا يُقَوِّي ذَلِكَ وَيَنْصُرُهُ .اهـ(٢).

الحكمة من مشروعية زكاة الفطر:

قوله: (وقد فَرَضَهَا رَسُولُ الله ﷺ طُهرَةً للصَّائمِ مِنَ اللَّغْو وَالرَّفَث، وطُعْمَةً لِلْمَسَاكين) هذا الحديث فيه بيان الحكمة من وجوب زكاة الفطر، والحكمة، من ذلك هي: ١. أنها طهرةٌ للصائم من اللغو والرفث ومن الأدناس المعنوية كالبخل والشح وغيرهما.

٢. أنها طعمةٌ للمساكين ليستغنوا بها عن السؤال يوم العيد ويشتركوا مع الأغنياء في فرحة العيد، كما في حديث ابن عباس رضي الله عنهما: «**فَرَضَ رَسُولُ الله ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ طُهْرَةً لِلصَّائِمِ مِنَ اللَّغْوِ وَالرَّفَثِ، وَطُعْمَةً لِلْمَسَاكِينِ** » **واللغو**: هو الكلام الذي لا يعتد به قال الراغب: وقد يسمى كل كلام قبيح. **والرفث**: الفحش

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) "زاد المعاد" (٢/ ٢٠ـ٢١) و"الشرح الممتع" (٦/ ١٧٤)

في المنطق. والطعمة: الرزق.(١)

قوله: (وطُعْمَةً **للْمَسَاكِين**) هذا هو **الأمر الثالث**، وهو أن زكاة الفطر لا تصرف إلا للفقراء والمساكين فَحَسْب فهي مختصة بهم، ولا يشترك فيها بقية الأصناف الثمانية، في زكاة المال. **قال ابن القيم** رحمه الله: وكان من هدية ﷺ تخصيص المساكين بهذه الصدقة ولم يكن يقسمها، أي صدقة الفطر، على الأصناف الثمانية قبضة قبضة ولا أمر بذلك ولا فعل أحد من أصحابه، ولا من بعدهم.

بل أحد القولين عندنا: إنه لا يجوز إخراجها إلا على المساكين خاصة، وهذا القول أرجح من القول بوجوب قسمتها على الأصناف الثمانية.اهـ. ورجحه شيخ الإسلام ابن تيمية واختاره الشوكاني رحمهم الله تعالى. (٢).

من آداب الصدقة:

قوله: (وَقَالَ ﷺ: «**سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمْ الله فِي ظِلِّهِ، يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ: إِمَامٌ عَادِلٌ، وَشَابٌّ نَشَأَ فِي طَاعَةِ الله، وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مُعَلَّقٌ بِالْمَسَاجِدِ، وَرَجُلَانِ تَحَابَّا فِي الله، اجْتَمَعَا عَلَيْهِ وَتَفَرَّقَا عَلَيْهِ، وَرَجُلٌ دَعَتْهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ مَنْصِبٍ وَجَمَالٍ، فَقَالَ: إِنِّي أَخَافُ الله، وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا حَتَّى لَا تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينُهُ، وَرَجُلٌ ذَكَرَ الله خَالِيًا فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ**» متفق عليه(٣)) ذكر المؤلف رحمه الله حديث أبي هريرة رضي الله عنه في الأصناف السبعة الذين يظلهم الله يوم القيامة، وقوله: « **يُظِلُّهُمْ الله فِي ظِلِّهِ، يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ** » المراد بالظل هنا: ظل العرش، يدل على ذلك، حديث أَبِي قَتَادَةَ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «**مَنْ نَفَّسَ عَنْ غَرِيمِهِ أَوْ مَحَا عَنْهُ كَانَ فِي ظِلِّ الْعَرْشِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**» رواه أحمد (٢٢٥٥٩) بإسناد صحيح،

---

(١) «توضيح الأحكام» (٣/ ٣٨١) و«الشرح الممتع» (٦/ ١٥٠).

(٢) «مجموع الفتاوى» (٢٥/ ٧٢.٧٣) «زاد المعاد» (٢/ ٢١) و«نيل الأوطار» (١٦٢٣) و«تمام المنة» (٣٨٧)

(٣) رواه البخاري(٦٦٠) ومسلم(١٠٣١) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

وصححه العلامة الألباني في صحيح الترغيب (٩٠٢).

وقال الحافظ الذهبي رَحِمَهُ اللَّهُ في العلو للعلي الغفار (ص: ٨٤): وقد ورد في ظل العرش أحاديث تبلغ التواتر.اهـ.

ومعنى قوله: «**رجل قلبه معلق بالمساجد**»: معناه شديد الحب لها والملازمة للجماعة فيها وليس معناه دوام القعود في المسجد.

ومعنى قوله: «**اجتمعا على ذلك وتفرقا عليه**»: أي: اجتمعا على التحاب في الله ، فإن تغير أحدهما عما كان عليه مما توجب محبته في الله فارقه الآخر بسبب ذلك، وقيل غير ذلك ... قال بعض السلف: إذا كان لك أخ تحبه في الله، فأحدث حدثا فلم تبغضه في الله لم تكن محبتك لله. وقوله: (**ذات منصب**) يعني بالمنصب: النسب والشرف والرفعة في الدنيا. أفاده ابن رجب. **ومن هؤلاء الأصناف السبعة**: المتصدق المستخفي بصدقته، وهذا فيه حث على الصدقة وبيان فضلها، وأن الإسرار بها، أقرب إلى الإخلاص، وسبب لنيل هذا الفضل أن يظله الله يوم القيامة في ظل العرش. **قال النووي** رحمه الله: وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ فَضْلُ صَدَقَةِ السِّرِّ، قَالَ الْعُلَمَاءُ: وَهَذَا فِي صَدَقَةِ التَّطَوُّعِ فَالسِّرُّ فِيهَا أَفْضَلُ؛ لِأَنَّهُ أَقْرَبُ إِلَى الْإِخْلَاصِ، وَأَبْعَدُ مِنَ الرِّيَاءِ،وَأَمَّا الزَّكَاةُ الْوَاجِبَةُ فَإِعْلَانُهَا أَفْضَلُ، وَهَكَذَا حُكْمُ الصَّلَاةِ فَإِعْلَانُ فَرَائِضِهَا أَفْضَلُ وَإِسْرَارُ نَوَافِلِهَا أَفْضَلُ؛ لِقَوْلِهِ صلى الله عليه وسلم: «**أَفْضَلُ الصَّلَاةِ صَلَاةُ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ**». **قَالَ الْعُلَمَاءُ**: وَذَكَرَ الْيَمِينَ وَالشِّمَالَ مُبَالَغَةً فِي الْإِخْفَاءِ وَالِاسْتِتَارِ بِالصَّدَقَةِ وَضَرَبَ الْمَثَلَ بِهِمَا لِقُرْبِ الْيَمِينِ مِنَ الشِّمَالِ وَمُلَازَمَتِهَا لَهَا، وَمَعْنَاهُ لَوْ قَدَّرْتَ الشِّمَالَ رَجُلًا مُتَيَقِّظًا لَمَا عَلِمَ صَدَقَةَ الْيَمِينِ لِمُبَالَغَتِهِ فِي الْإِخْفَاءِ.اهـ[1].

---

(١) "شرح مسلم" (٧/ ١٢٢).

والمتصدق يستظل يوم القيامة في ظل العرش:

دليل ذلك، حديث عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ رضي الله عنه، قال: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «**كُلُّ امْرِئٍ فِي ظِلِّ صَدَقَتِهِ حَتَّى يُفْصَلَ بَيْنَ النَّاسِ**» وَكَانَ أَبُو الْخَيْرِ (الراوي عن عقبة) لَا يُخْطِئُهُ يَوْمٌ إِلَّا تَصَدَّقَ فِيهِ بِشَيْءٍ وَلَوْ كَعْكَةً أَوْ بَصَلَةً أَوْ كَذَا. رواه أحمد بإسناد صحيح. (١)

قال ابن القيم رحمه الله في عدة الصابرين (ص: ٢٥٢): والمخلص المسر بها، أي: الصدقة، مستظل بها يوم القيامة فى ظل العرش.اهـ.

وقد يترجح الجهر بالصدقة على الإسرار لمصلحة؛ كأن يكون سببا لاقتداء غيره به، ونشاطه في الخير، دليل ذلك: حديث جَرِير بن عبد الله البجلي رضي الله عنه، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ الله ﷺ فِي صَدْرِ النَّهَارِ، قَالَ: فَجَاءَهُ قَوْمٌ حُفَاةٌ عُرَاةٌ مُجْتَابِي النِّمَارِ أَوِ الْعَبَاءِ، مُتَقَلِّدِي السُّيُوفِ، عَامَّتُهُمْ مِنْ مُضَرَ، بَلْ كُلُّهُمْ مِنْ مُضَرَ فَتَمَعَّرَ وَجْهُ رَسُولِ الله ﷺ لِمَا رَأَى بِهِمْ مِنَ الْفَاقَةِ، فَدَخَلَ ثُمَّ خَرَجَ، فَأَمَرَ بِلَالًا فَأَذَّنَ وَأَقَامَ، فَصَلَّى ثُمَّ خَطَبَ فَقَالَ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾

وَالْآيَةَ الَّتِي فِي الْحَشْرِ: ﴿ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَلْتَنظُرْ نَفْسٌ مَّا قَدَّمَتْ لِغَدٍ ۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ۚ﴾ [الحشر: ١٨] «**تَصَدَّقَ رَجُلٌ مِنْ دِينَارِهِ، مِنْ دِرْهَمِهِ، مِنْ ثَوْبِهِ، مِنْ صَاعِ بُرِّهِ، مِنْ صَاعِ تَمْرِهِ - حَتَّى قَالَ - وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ**» قَالَ: فَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ بِصُرَّةٍ كَادَتْ كَفُّهُ تَعْجِزُ عَنْهَا، بَلْ قَدْ عَجَزَتْ، قَالَ: ثُمَّ تَتَابَعَ النَّاسُ، حَتَّى رَأَيْتُ كَوْمَيْنِ مِنْ طَعَامٍ وَثِيَابٍ،

---

(١) **صحيح**، رواه أحمد (١٧٣٣٣) ورجاله ثقات، وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم وقال: على شرط مسلم، وصححه العلامة الألباني وشيخنا الوادعي رحمة الله عليهم.

وانظر: "كشف الخفاء" (١/ ٤٨٥) و"الصحيح المسند" (٩٢٨) و"صحيح الترغيب" (٨٦٦).

حَتَّى رَأَيْتُ وَجْهَ رَسُولِ الله ﷺ يَتَهَلَّلُ، كَأَنَّهُ مُذْهَبَةٌ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**مَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً، فَلَهُ أَجْرُهَا، وَأَجْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا بَعْدَهُ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْءٌ، وَمَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً سَيِّئَةً، كَانَ عَلَيْهِ وِزْرُهَا وَوِزْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ بَعْدِهِ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْءٌ**» رواه مسلم (١٠١٧).

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: ونقل أبو إسحاق الزجاج أن إخفاء الزكاة في زمن النبي ﷺ كان أفضل فأما بعده فإن الظن يساء بمن أخفاها؛ فلهذا كان إظهار الزكاة المفروضة أفضل.

قال ابن عطية: ويشبه في زماننا أن يكون الإخفاء بصدقة الفرض أفضل؛ فقد كثر المانع لها وصار إخراجها عرضة للرياء انتهى.

وأيضا فكان السلف يعطون زكاتهم للسعاة، وكان من أخفاها اتهم بعدم الإخراج، وأما اليوم فصار كل أحد يخرج زكاته بنفسه فصار إخفاؤها أفضل والله أعلم. **وقال الزين بن المنير**: لو قيل إن ذلك يختلف باختلاف الأحوال لما كان بعيدا، فإذا كان الإمام مثلا جائرا، ومالُ من وجبت عليه مخفيا فالإسرار أولى وإن كان المتطوع ممن يقتدى به ويتبع وتنبعث الهمم على التطوع بالإنفاق وسلم قصده فالإظهار أولى والله أعلم.اهـ. (١)

(١) الفتح (٣/ ٢٨٩)

بَابُ أَهْلِ الزَّكَاةِ وَمَنْ تُدْفَعُ لَهُ

لَا تُدْفَعُ الزَّكَاةُ إِلَّا لِلْأَصْنَافِ الثَّمَانِيَةِ الَّذِينَ ذَكَرَهُمْ اللهُ بِقَوْلِهِ: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة:٦٠]

وَيَجُوزُ الِاقْتِصَارُ عَلَى وَاحِدٍ مِنْهُمْ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ لِمُعَاذٍ رضي الله عنه: «فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوكَ لِذَلِكَ، فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدَّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَلَا تَحِلُّ الزكاة: ١. لِغَنِيٍّ. ٢. وَلَا لِقَوِيٍّ مُكْتَسِبٍ. ٣. وَلَا لِآلِ مُحَمَّدٍ، وَهُمْ بَنُو هَاشِمٍ وَمَوَالِيهِمْ. ٤. وَلَا لِمَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ نَفَقَتُهُ حَالَ جَرَيَانِهَا، ٥. وَلَا لِكَافِرٍ. فَأَمَّا صَدَقَةُ التَّطَوُّعِ فَيَجُوزُ دَفْعُهَا إِلَى هَؤُلَاءِ وَغَيْرِهِمْ، وَلَكِنْ كُلَّمَا كَانَتْ أَنْفَعَ نَفْعًا عَامًّا أَوْ خَاصًّا فَهِيَ أَكْمَلُ.

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ سَأَلَ النَّاسَ أَمْوَالَهُمْ تَكَثُّرًا فَإِنَّمَا يَسْأَلُ جَمْرًا، فَلْيَسْتَقِلَّ أَوْ لِيَسْتَكْثِرْ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ. وَقَالَ لِعُمَرَ رضي الله عنه: «مَا جَاءَكَ مِنْ هَذَا المالِ وَأَنْتَ غَيْرُ مُشْرِفٍ وَلَا سَائِلٍ فَخُذْهُ، وَمَا لَا فَلَا تُتْبِعْهُ نَفْسَكَ» رواه مسلم.

الشَّرْحُ

قوله: (**باب أهل الزكاة**) أي: باب ذكر أهل الزكاة، المستحقين لها، ومن يجزئ دفع الزكاة إليه، ومن لا يجزئ، وما يتعلق بذلك من بيان شروطهم، وقدر ما يعطى كل واحد.

قوله: (**لَا تُدْفَعُ الزَّكَاةُ إِلَّا لِلْأَصْنَافِ الثَّمَانِيَةِ**) أي: لا يجوز أن تدفع الزكاة إلا للأصناف الثمانية الذين ذكرهم الله في آية التوبة، ولا يجوز أن تصرف لغيرهم؛ لأن الله، عز وجل، حصرها فيهم:

قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة: ٦٠]

قوله: (**الَّذِينَ ذَكَرَهُمُ اللهُ**) أي: ذكرهم الله في القرآن في آية التوبة، التي فيها بيان المستحقين للزكاة.

قوله: (**بِقَوْلِهِ:** ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ﴾) أي: الزكوات الواجبة، بدليل أن الصدقة المستحبة لكل أحد، لا يخص بها أحد دون أحد.

ومعنى الآية: إنما الصدقات لهؤلاء المذكورين دون من عداهم.

والحصر ب«**إنما**» يقتضي إثبات الحكم في المذكور، ونفيه عمن سواه، فلا يجوز صرف الزكاة في بناء المساجد، ولا في بناء المدارس، ولا في إصلاح الطرق، ولا غير ذلك؛ لأن الله فرضها لهؤلاء الأصناف فقال: ﴿فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة: ٦٠]، أفاده الشيخ ابن عثيمين.(١)

قوله: (﴿لِلْفُقَرَاءِ﴾) هذا هو **الصنف الأول** من أهل الزكاة، وهم الفقراء، **وسمي فقيرا** :لأنه خالي اليد. **وضابطه**: هو الذي لا يجد شيئا، أو يجد بعض كفايته دون نصفها.(٢)

---

(١)"الشرح الممتع" (٦/ ٢٢٠).

(٢)"تفسير السعدي"و"الشرح الممتع" (٦/ ٢٢٠)

قوله: (﴿وَٱلْمَسَٰكِينِ﴾) هذا هو **الصنف الثاني** من أهل الزكاة، وهم المساكين، وسمي المسكين بذلك لأن الفقر أسكنه، والمسكين الذي يجد نصف نفقته فأكثر ولا يجد تمام كفايته، فيعطى من الزكاة ما يكفيه إلى نهاية العام، قال الله جل وعلا: ﴿أَمَّا ٱلسَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَٰكِينَ يَعْمَلُونَ فِي ٱلْبَحْرِ﴾ [الكهف :٧٩] وهو مذهب الشافعي والجمهور.(١)

قوله: (﴿وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا﴾) هذا هو **الصنف الثالث**، من أهل الزكاة، وهم السعاه والجباة الذين يبعثهم الإمام لتحصيل الزكاة بالتوكيل على ذلك، ولو كانوا أغنياء(٢). **قال ابن قدامة** رحمه الله: وَيُعْطِي مِنْهَا أَجْرَ الحاسِبِ وَالْكَاتِبِ وَالحاشِرِ وَالخازِنِ وَالحافِظِ وَالرَّاعِي وَنَحْوِهِمْ، فَكُلُّهُمْ مَعْدُودُونَ مِنْ الْعَامِلِينَ، وَيَدْفَعُ إلَيْهِمْ مِنْ حِصَّةِ الْعَامِلِينَ عَلَيْهَا، فَأَمَّا أَجْرُ الْوَزَّانِ وَالْكَيَّالِ لِيَقْبِضَ السَّاعِي الزَّكَاةَ فَعَلَى رَبِّ المالِ؛ لِأَنَّهُ مِنْ مُؤْنَةِ دَفْعِ الزَّكَاةِ.اهـ.(٣).

ويعطي العامل وإن كان غنيًّا، ولا خلاف في ذلك، **قال ابن عبد البر** رحمه الله: وأجمع العلماء على أن الصدقة تحل للعامل وإن كان غنيًّا.اهـ.

ونقل الاتفاق شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله(٤).

قوله: (﴿وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ﴾) هذا هو **الصنف الرابع** ممن تصرف لهم الزكاة، وهم المؤلفة قلوبهم، فيعطى ما يحصل به التأليف.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: **وَالمؤَلَّفَةُ قُلُوبُهُمْ نَوْعَانِ**: كَافِرٌ وَمُسْلِمٌ.

---

(١)"الفتح" (١٤٧٨) و"نيل الأوطار" (١٥٨٢).

(٢)"تفسير القرطبي" [التوبه٦٠].

(٣)"المغني" (٢/ ٦٥٤).

(٤) "التمهيد" (٤/ ١٠٥) و "منهاج السنة" (٦/ ٢٥١).

فَالْكَافِرُ: إِمَّا أَنْ يُرْجَى بِعَطِيَّتِهِ مَنْفَعَةٌ: كَإِسْلَامِهِ؛ أَوْ دَفْعُ مَضَرَّتِهِ إِذَا لَمْ يَنْدَفِعْ إِلَّا بِذَلِكَ. **وَالمسْلِمُ المطَاعُ** يُرْجَى بِعَطِيَّتِهِ المنْفَعَةُ أَيْضًا؛ كَحُسْنِ إِسْلَامِهِ أَوْ إِسْلَامُ نَظِيرِهِ أَوْ جِبَايَةُ المالِ مِمَّنْ لَا يُعْطِيهِ إِلَّا لِخَوْفِ أَوْ النِّكَايَةِ فِي الْعَدُوِّ، أَوْ كَفُّ ضَرَرِهِ عَنْ المسْلِمِينَ إِذَا لَمْ يَنْكَفَّ إِلَّا بِذَلِكَ.اهـ[1].

قوله: (﴿**وَفِي ٱلرِّقَابِ**﴾) هذا هو **الصنف الخامس** من أهل الزكاة، وهم الْأَرِقَّاء المكاتَبون الذين اشتروا أنفسهم من أسيادهم، فيعطون من الزكاة ما يوفون به أسيادهم ليحرِّروا بذلك أَنْفُسَهم. **والرقاب**: جمع رقبة وكل موضع ذكرت فيه الرقبة فالمراد عتقها.

ويدخل فيه: إعانة المكاتبين، وافتداء الأسرى وعتق الرقاب هذا أقوى الأقوال فيها، كما قاله شيخ الإسلام.[2].

قوله: (﴿**وَٱلْغَٰرِمِينَ**﴾) هذا هو **الصنف السادس** من أهل الزكاة، وهم الغارمون. **والغارمون قسمان**:

القسم الأول: قسم غرم لإصلاح ذات البين؛ وإِطْفَاءِ الفتنةِ فيُعْطَى من الزكاةِ بقَدْرِ حَمَالتِه تشجيعًا له على هذا العملِ النَّبيْلِ الَّذِي به تأليف المسلمين، وإصلاحُ ذاتِ بَيْنِهم وإطفاءُ الفتنةِ وإزالة الأَحْقَادِ والتنافر، دليل ذلك، حديث قبيصةَ الهلاليِّ رضي الله عنه قال: «تحمَّلتُ حمالةً فأتيتُ النبيَّ ﷺ أَسْأَلُه فيها فقال النبيُّ ﷺ: «**أَقِمْ حتى تأتِينَا الصدقةُ فَنَأْمُرَ لك بها**» ثم قال: «**يا قبيصةُ إنَّ المسألةُ لا تحِلُّ إلاَّ لأَحَدِ**

---

(١)«مجموع الفتاوى» (٢٨/ ٢٨٨، ٢٩٠)، و«تفسير ابن كثير» (٤/ ١٦٧) و«توضيح الأحكام» (٣/ ٤٢٨).
(٢)«مجموع الفتاوى» (٢٨/ ٢٧٤) و«المجموع» (٦/ ١٨٤) و« مجالس شهر رمضان» للعلامة العثيمين (ص: ٩٣).

ثلاثةٍ: رجل تحمَّل حمالةً فحلَّتْ له المسألةُ حتى يصيبَها ثُمَّ يُمْسِكُ» الحديث. رواه مسلم(١).

القسم الثاني: من غرم لمصلحة نفسه، وَهُمْ الَّذِينَ عَلَيْهِمْ دُيُونٌ لَا يَجِدُونَ وَفَاءَهَا فَيُعْطُونَ وَفَاءَ دُيُونِهِمْ وَلَوْ كَانَ كَثِيرًا إلَّا أَنْ يَكُونُوا غَرِمُوهُ فِي مَعْصِيَةِ الله تَعَالَى فَلَا يُعْطُونَ حَتَّى يَتُوبُوا، قاله الإمام ابن تيمية.

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: ويجوز أن تعطى الزكاة لصاحب الدَّين (المقْرِض)، وإنْ لم يُسلَّم للمطلوب (المقترض)؛ لأنَّ تسليمَه للطالبِ يحصُل به المقصودُ من تبْرِئَةِ ذمةِ المطلوب. اهـ.(٢).

هل يجزئ في الزكاة إسقاط الدَّين عن الفقير؟

الجواب: لا يجزئ إسقاط الدين عن الفقير واحتسابه من الزكاة؛ لأن الزكاة تؤخذ وتدفع، والإسقاط ليس أداء ولا إيتاء، ومن أدلة ذلك:

١. قوله سبحانه: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ [التوبة:١٠٣]

٢. قول الله، عزوجل: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا۟ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ وَلَسْتُم بِـَٔاخِذِيهِ إِلَّآ أَن تُغْمِضُوا۟ فِيهِ﴾ [البقرة:٢٦٧] والدَّين عند المعسر كالمعدوم.

٣. قول النبي ﷺ لمعاذ بن جبل رضي الله عنه: **«أَنَّ الله افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ فِي فُقَرَائِهِمْ»**.

قال ابن قدامة رحمه الله: قَالَ مُهَنَّا: سَأَلْت أَبَا عَبْدِ الله (أي: الإمام أحمد رحمه الله) عَنْ رَجُلٍ لَهُ عَلَى رَجُلٍ دَيْنٌ بِرَهْنٍ وَلَيْسَ عِنْدَهُ قَضَاؤُهُ، وَهَذَا الرَّجُلِ زَكَاةُ مَالٍ يُرِيدُ أَنْ

---

(١) رواه مسلم(١٠٤٤).

(٢) "مجموع الفتاوى" (٢٨/ ٢٧٤) و"المجموع" (٦/ ١٩٠) و"مجالس شهر رمضان" (ص: ٩٣).

يُفَرِّقَهَا عَلَى الْمَسَاكِينِ، فَيَدْفَعُ إِلَيْهِ رَهْنَهُ وَيَقُولُ لَهُ: الدَّيْنُ الَّذِي لِي عَلَيْك هُوَ لَك. وَيَحْسُبُهُ مِنْ زَكَاةِ مَالِهِ؟ قَالَ: لَا يُجْزِئُهُ ذَلِكَ، **فَقُلْت لَهُ**: فَيَدْفَعُ إِلَيْهِ مِنْ زَكَاتَهُ، فَإِنْ رَدَّهُ إِلَيْهِ قَضَاءً مِمَّا لَهُ، أَخْذُهُ؟ **فَقَالَ**: نَعَمْ. وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ، **وَقِيلَ لَهُ**: فَإِنْ أَعْطَاهُ، ثُمَّ رَدَّهُ إِلَيْهِ؟ قَالَ: إذَا كَانَ بِحِيلَةٍ فَلَا يُعْجِبُنِي. **قِيلَ لَهُ**: فَإِنْ اسْتَقْرَضَ الَّذِي عَلَيْهِ الدَّيْنُ دَرَاهِمَ، فَقَضَاهُ إيَّاهَا ثُمَّ رَدَّهَا عَلَيْهِ، وَحَسَبَهَا مِنْ الزَّكَاةِ؟ فَقَالَ: إذَا أَرَادَ بِهَا إحْيَاءَ مَالِهِ فَلَا يَجُوزُ.

فَحَصَلَ مِنْ كَلَامِهِ أَنَّ دَفْعَ الزَّكَاةِ إلَى الْغَرِيمِ جَائِزٌ، سَوَاءٌ دَفَعَهَا ابْتِدَاءً، أَوْ اسْتَوْفَى حَقَّهُ ثُمَّ دَفَعَ مَا اسْتَوْفَاهُ إلَيْهِ، إلَّا أَنَّهُ مَتَى قَصَدَ بِالدَّفْعِ إحْيَاءَ مَالِهِ، أَوْ اسْتِيفَاءَ دَيْنِهِ، لَمْ يَجُزْ؛ لِأَنَّ الزَّكَاةَ لِحَقِّ الله تَعَالَى، فَلَا يَجُوزُ صَرْفُهَا إلَى نَفْعِهِ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَحْتَسِبَ الدَّيْنَ الَّذِي لَهُ مِنْ الزَّكَاةِ قَبْلَ قَبْضِهِ؛ لِأَنَّهُ مَأْمُورٌ بِأَدَائِهَا وَإِيتَائِهَا، وَهَذَا إسْقَاطٌ، وَالله أَعْلَمُ.اهـ(١).

وسئل الشيخ ابن عثيمين رحمه الله عن ذلك، **قال السائل**: أقرضت صديقا لي فعجز عن السداد وهو فقير، فهل يصح أن أجعل ذلك من الزكاة فأسقطه عنه بنية كونه من الزكاة؟ **فأجاب** رحمه الله: لا يصح أن يسقط الإنسان عن المعسر من دينه شيئا ويحتسبه من الزكاة، **قال شيخ الإسلام** رحمه الله: لا يجزئ الدين عن زكاة العين بلا نزاع، وهذا واضح؛ لأن من أخرج الدين عن العين فهو كمن أخرج الرديء عن الطيب أو عن الجيد، لأن الدين ذاهب، والمال الذي بيدك بيدك وتحت تصرفك، فمثلًا إذا كان عندك مائة ألف ريال كم زكاتها؟ ربع العشر ألفان وخمسمائة ريال، وكان لك عند رجل فقير ألفان وخمسمائة، فقلت: يا فلان! ما في ذمتك هو زكاة،

---

(١)"المغني "(٢/ ٤٨٧).

فهل أخرجته؟ فيصير المال الذي عليك أسقطت به ديناً، والمال الذي عندك عين تتصرف فيه. فيؤدي هذا إلى أنه كلما عجزنا عن الديون جعلناها هي الزكاة ولم نؤد شيئاً، ثم إن الزكاة فيها أخذ وإعطاء ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً﴾[التوبة:١٠٣]

والإبراء ما فيه أخذ ولا إعطاء. وخلاصة الجواب: أنه لا يصح أن تسقط عن الفقير شيئًا من دينه وتحتسبه من الزكاة.اهـ[١].

قوله: (﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾) هذا هو **الصنف السابع** من أهل الزكاة، وَهُمْ الْغُزَاةُ الَّذِينَ لَا يُعْطُونَ مِنْ مَالِ الله مَا يَكْفِيهِمْ لِغَزْوِهِمْ فَيُعْطُونَ مَا يَغْزُونَ بِهِ؛ أَوْ تَمَامَ مَا يَغْزُونَ بِهِ مِنْ خَيْلٍ وَسِلَاحٍ وَنَفَقَةٍ وَأُجْرَةٍ؛ أفاده شيخ الإسلام.[٢]

هل يدخل في سبيل الله، الإنفاق على طلاب العلم الشرعي؟

لا خلاف بين أهل العلم أنه يشرع الانفاق على طلبة العلم من الزكاة إذا كانوا فقراء؛ لأنهم داخلون في قسم الفقراء والمساكين.

لكن هل يجوز إعطاؤهم من الزكاة ولو لم يكونوا فقراء؛ لأن طلب العلم من الجهاد في سبيل الله، فيه خلاف بين أهل العلم.

وسئل **العلامة ابن عثيمين** رحمه الله عن صرف الزكاة لطلبة العلم الشرعي.

فأجاب: الذي أرى جواز صرف الزكاة لطلبة العلم المنقطعين لطلبه إذا كان علمًا شرعيًّا؛ لأن الدين قام بالعلم والسلاح، قال الله جل وعلا: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ جَٰهِدِ ٱلْكُفَّارَ وَٱلْمُنَٰفِقِينَ وَٱغْلُظْ عَلَيْهِمْ ۚ وَمَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ ۖ وَبِئْسَ ٱلْمَصِيرُ﴾ [التوبة :٧٣]

---

(١)" جلسات رمضانية للعثيمين" .

(٢)" مجموع الفتاوى" (٢٨/ ٢٧٤).

ومن المعلوم أن جهاد المنافقين إنما هو بالعلم لا بالسلاح، وعلى هذا فتصرف الزكاة لهم في نفقاتهم وما يحتاجون إليه من الكتب، سواء كان على سبيل التمليك الفردي الذي يشترى لكل فرد منهم، أم على سبيل التعميم كالكتب التي تشترى فتودع في مكتبة يرتادها الطلاب؛ لأن الكتب لطالب العلم بمنزلة السيف والبندقية ونحوهما للمقاتل.

أما بناء المساكن والمدارس لطلبة العلم ففي نفسي شيء من جواز صرف الزكاة فيها، والفرق بينها وبين الكتب أن الانتفاع بالكتب هو الوسيلة لتحصيل العلم، فلا علم إلا بالكتب، بخلاف المساكن والمدارس، لكن إذا كان الطلبة فقراء استؤجر لهم مساكن من الزكاة فتصرف إليهم في هذه الناحية من سهم الفقراء ويستحقون ذلك لفقرهم، وكذلك المدارس إذا لم تمكنهم الدراسة في المساجد. والله أعلم. كتبه محمد الصالح العثيمين في ٢٥/ ٥/ ١٤٠٩هـ[١].

وقال رحمه الله في "شرح الأصول من علم الأصول": قوله: ﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾) محمول على الجهاد في سبيل الله، ولكن في شموله للجهاد العلمي محل نزاع بين العلماء:

فمن أهل العلم من يقول: إنه يصرف لطلبة العلم المتفرغين للعلم، وإن كانوا قادرين على الكسب من جهة أخرى؛ فإذا تفرغوا لطلب العلم ولو كانوا قادرين على أخذ الكسب من جهة أخرى، فإنهم يعطون من الزكاة حلالا لهم، ولو كانوا أغنياء، كما يعطى المجاهدون ولو كانوا أغنياء، لأنه يقول: إن الجهاد في سبيل الله يكون بالعلم ويكون بالسلاح.اهـ[٢]. ورجح العلامة العثيمين هذا القول وقواه،

(١) "مجموع فتاوى ورسائل العثيمين" (١٨/ ٣٩٢).
(٢) "شرح الأصول من علم الأصول" (٣٥٨،٣٥٩).

إلا أنه في باب طباعة الكتب وبناء المدارس والمكاتب للدراسات الشرعية، تَحَفَّظَ عن الفتوى به خشية أن يَنْصَبَّ الناسُ على هذا ويتركوا الفقراء.

قلت: لكن القول الأقرب والأحوط أن طالب العلم إذا كان غنيا، وهذا قليل فيهم، فإنه لا يأخذ من الزكاة، والله أعلم.

قوله: (﴿وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ﴾) هذا هو **الصنف الثامن** من أهل الزكاة، وهو ابنُ السَّبِيْل والمراد به: المسافرُ الَّذِي انقطع به السَّفرُ ونَفَد مَا في يَدِه، فيُعْطَى مِن الزكاةِ ما يُوصَلَه إلى بلدهِ وإنْ كان غنيًّا فيها وَوَجَدَ من يُقْرِضُه، لكنْ لا يَجُوز أنْ يَسْتَصْحِبَ معه نفقةً قليلةً لأجْل أن يأخذ من الزكاة إذا نفدت لأنه حيلةٌ على أخذ ما لا يستحق.

والسبيل لغة: الطريق، وسمى المسافر ابن السبيل؛ للزومه الطريق.(١)

قوله: (﴿فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ﴾) أَيْ حُكْمًا مُقَدَّرًا بِتَقْدِيرِ الله وفَرْضِه وقَسْمه.

قوله: (﴿وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [التَّوْبَة: ٦٠]) أَيْ: عَلِيمٌ بِظَوَاهِرِ الْأُمُورِ وَبَوَاطِنِهَا وَبِمَصَالِحِ عِبَادِهِ، ﴿حَكِيمٌ﴾ فِيمَا يَفْعَلُهُ وَيَقُولُهُ وَيَشْرَعُهُ وَيَحْكُمُ بِهِ(٢).

لا يجوز صرف الزكاة لغير الأصناف الثمانية:

* وهذا هو الذي تدل عليه الآية أن الزكاة لا تصرف لغير الأصناف الثمانية، للحصر في قوله: (إنما الصدقات للفقراء) ولا خلاف في ذلك.

قال ابن قدامة رحمه الله: ولا يجوز صرف الزكاة إلى غير من ذكر الله تعالى، من بناء المساجد والقناطر والسقايات وإصلاح الطرقات، وسد البثوق، وتكفين الموتى،

---

(١) "المجموع" (٦/ ٢٠٢) "مجموع الفتاوى" (٢٨/ ٢٧٤) و "مجالس شهر رمضان" (ص: ٩٤).

(٢) "تفسير ابن كثير" (٤/ ١٦٩).

والتوسعة على الأضياف، وأشباه ذلك من القرب التي لم يذكرها الله تعالى...قال: وَلَا نَعْلَمُ خِلَافًا بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي أَنَّهُ لَا يَجُوزُ دَفْعُ الزَّكَاةِ إلَى غَيْرِ هَذِهِ الْأَصْنَافِ، إلَّا مَا رُوِيَ عَنْ عَطَاءٍ، وَالْحَسَنِ، أَنَّهُمَا قَالَا: مَا أَعْطَيْت فِي الْجُسُورِ وَالطُّرُقِ، فَهِيَ صَدَقَةٌ مَاضِيَةٌ. وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ﴾ و(إنَّما) للحصر والإثبات تثبت (الحكم) للمذكور وتنفي ما عداه.اهـ(١).

ونقل الاتفاق على ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية، قال رحمه الله: وقد اتفق المسلمون على أنه لا يجوز أن يخرج الصدقات عن الأصناف الثمانية المذكورين في هذه الآية كما دل على ذلك القرآن.اهـ(٢).

يجوز الاقتصار على صنف واحد:

قوله: (وَيجُوزُ الاقْتِصَارُ عَلَى وَاحِد مِنْهُمْ) أي: أنه لَا يَجِبُ اسْتِيعَاب الأصناف الثمانية، بَلْ يَجُوزُ الدَّفْعُ إِلَى وَاحِدٍ مِنْهَا، وَيُعْطَى جميعَ الصَّدَقَةِ مَعَ وُجُودِ الْبَاقِينَ.

قوله: (لقَوْله ﷺ لمُعَاذ: «فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوكَ لِذَلِكَ، فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ الله افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ منْ أَغْنيَائهِمْ فَتُرَدَّ عَلَى فُقَرَائهِمْ» مُتَّفَقٌ عَلَيْه(٣)) هذا هو الدليل على جواز الاقتصار في دفع الزكاة على صنف واحد، والشاهد فيه، أنه لم يذكر من الأصناف الثمانية إلا صنفا واحدا وهم الفقراء، وهو قول جمهور أهل العلم.

قال الحافظ ابن كثير رحمه الله: وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ وَجَمَاعَةٍ مِنَ السَّلَفِ وَالخلَفِ، مِنْهُمْ: عُمَرُ، وَحُذَيْفَةُ، وَابْنُ عَبَّاسٍ، وَأَبُو الْعَالِيَةِ، وَسَعِيدُ بْنُ جُبَير، وَمَيْمُونُ بْنُ

(١) "المغني" (٢/ ٦٦٧) و(٦/ ٤٦٩)

(٢)"مجموع الفتاوى" (٢٨/ ٥٦٨).

(٣) رواه البخاري(١٣٩٥) ومسلم(١٩).

مِهْران. **قَالَ ابْنُ جَرِيرٍ** رحمه الله: وَهُوَ قَوْلُ عَامَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَعَلَى هَذَا فَإِنَّمَا ذُكِرَتِ الْأَصْنَافُ هَاهُنَا لِبَيَانِ المصْرَفِ لَا لِوُجُوبِ اسْتِيعَابِ الْإِعْطَاءِ.اهـ(١).

ويدل حديث قبيصة المتقدم، على جواز الاقتصار على بعض الأصناف الثمانية، قال النبي ﷺ: أقم باقبيصة حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك بها. رواه مسلم، ورجحه شيخ الإسلام وعزاه إلى الجمهور.(٢)

الأصناف الذين لا تحل لهم الزكاة، وأولهم الغني:

قوله: (وَلَا تَحِلُّ الزَّكَاةُ لِغَنِيّ) شرع المؤلف رحمه الله بذكر الأصناف الذين لا تحل لهم الزكاة، **فالصنف الأول**: الغني، لأن أخذ الغني منها يمنع وصولها إلى أهلها، ويخل بحكمة وجوبها، وهو إغناء الفقراء بها، كما قال النووي في شرح المهذب، **دليل ذلك**: حديث رجل من بني هلال رضي الله عنه قال :سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**لا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ ولَا لِذِي مِرَّةٍ سَوِيّ**» رواه أحمد بإسناد صحيح. (٣)

والمِرَّة: بكسر الميم، الْقُوَّةُ عَلَى الْكَسْبِ وَالْعَمَلِ. **والسَّوِيّ**:الصحيح الأعضاء(٤).

قال ابن قدامة رحمه الله: لا يُعطَى من سهم الفقراء والمساكين غَنِيٌّ، ولا خلاف في هذا بين أهل العلم.اهـ(٥).

---

(١)"تفسير ابن كثير" (٤/ ١٦٥) و"الفتح" (١٤٩٦).

(٢)"المجموع" (٦/ ١٦٥) "مجموع الفتاوى" (٢٥/ ٧٢).

(٣) **صحيح**، رواه أحمد (٦٥٣٠) قال: حدثنا عبد الله بن يزيد، قال: حدثنا عكرمة، قال: حدثنا أبو زميل سماك، قال: حدثني رجل من بني هلال، قال: سمعت رسول الله ﷺ، فذكره، وإسناده حسن، رجاله رجال مسلم. وصححه ابن الملقن في "البدر المنير" (٧/ ٣٦٢) وحسنه شيخنا الوادعي رحمه الله في "الصحيح المسند" (١٤٩٧) وقال الشيخ الألباني في "الإرواء" (٣/ ٣٨٥) رحمه الله: إسناده جيد. وذكر شواهده من حديث ابن عمرو وأبي هريرة، وغيرهم رضي الله عنهم. وانظر: "نصب الراية" (٢/ ٣٩٩).

(٤)"النهاية" و"نيل الأوطار" (١٥٨٥.١٥٨٤).

(٥)"المغني" (٢/ ٦٦١).

ضابط الغنى المانع من الزكاة:

ضابط الغِنَى المانع من أخذ الزكاة: هو ما تحصل به الكفاية على الدوام، من كسب أو تجارة أوعقار.

فإذا لم يكن محتاجا حرمت عليه الصدقة، وإن لم يملك شيئا، وإن كان محتاجا حلت له الصدقة، وإن ملك نصابا، والأثمان وغيرها في هذا سواء. وهو قول مالك والشافعي ورواية عن أحمد، **دليلهم على ذلك:**

حديث قبيصة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**إِنَّ المسْأَلَةَ لَا تَحِلُّ إِلَّا لِأَحَدِ ثَلَاثَةٍ: رَجُلٌ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ حَتَّى يَقُومَ ثَلَاثَةٌ مِنْ ذَوِي الحجَا مِنْ قَوْمِهِ: لَقَدْ أَصَابَتْ فُلَانًا فَاقَةٌ، فَحَلَّتْ لَهُ المسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ، أَوْ قَالَ سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ**» رواه مسلم(١).

فمدَّ إباحة المسألة إلى وجود إصابة القوام أو السداد؛ ولأن الحاجة هي الفقر، والغنى ضدها، فمن كان محتاجا فهو فقير يدخل في عموم النص، ومن استغنى دخل في عموم النصوص المحرمة.

وكان الشافعي يقول: قد يكون الرجل بالدرهم غنيا مع كسبه، ولا يغنيه الألف مع ضعفه في نفسه، وكثرة عياله. أفاده ابن المنذر رحمه الله.

وقال ابن قدامة رحمه الله: وَمَنْ كَانَ ذَا مَكْسَبٍ يُغْنِي بِهِ نَفْسَهُ وَعِيَالَهُ إنْ كَانَ لَهُ عِيَالٌ، وَكَانَ لَهُ قَدْرُ كِفَايَتِهِ فِي كُلِّ يَوْمٍ، مِنْ أجرة عَقَارٍ، أَوْ غَلَّةِ مَمْلُوكٍ أَوْ سَائِمَةٍ، فَهُوَ غَنِيٌّ لَا حَقَّ لَهُ فِي الزَّكَاةِ. وَبِهَذَا قَالَ ابْنُ عُمَرَ، وَالشَّافِعِيُّ.اهـ.(٢).

---

(١) رواه مسلم(١٠٤٤).

(٢) "الإشراف" لابن المنذر (٣/ ١٠١) و"المغني" (٦/ ٤٧١) (٢/ ٦٦١ ـ ٦٦٢)، و"المجموع" (٢/ ٤٩٣).

لا تحل الزكاة للقوي المكتسب:

قوله: (**وَلَا لِقَوِيٍّ مُكْتَسِب**) هذا هو **الصنف الثاني** ممن لا تحل لهم الزكاة، القوي المكتسب، **فلا تحل له الزكاة بشرطين:**

١. أن يكون قادرًا على الاكتساب. ٢. أن يكون الكسب بقدر كفايته.

ومُجَرَّدُ الْقُوَّةِ لَا يَقْتَضِي عَدَمَ الِاسْتِحْقَاقِ إلَّا إذَا قُرِنَ بِهَا الْكَسْبُ، دليل ذلك:

حديث عبيد الله بن عَدِيّ بن الخيار رضي الله عنه قال: أخبرني رجلان أنهما أتيا النبي ﷺ في حجة الوداع وهو يقسم الصدقة، فسألاه منها فرفع فينا البصر وخفضه فرآنا جَلْدَينِ، فقال: «**إِنْ شِئْتُما أَعْطَيْتُكُما وَلَا حَظَّ فِيهَا لِغَنِيٍّ وَلَا لِقَوِيٍّ مُكْتَسِب**» رواه أحمد بإسناد صحيح على شرط الشيخين. (١)

قال القرطبي رحمه الله: وَقَالَ الشَّافِعِيُّ وَأَبُو ثَوْرٍ: مَنْ كَانَ قَوِيًّا عَلَى الْكَسْبِ وَالتَّحَرُّفِ مَعَ قُوَّةِ الْبَدَنِ وَحُسْنِ التَّصَرُّفِ حَتَّى يُغْنِيَهُ ذَلِكَ عَنِ النَّاسِ فَالصَّدَقَةُ عَلَيْهِ حَرَامٌ.اهـ. وهو مذهب مالك وأحمد وإسحاق وابن المنذر(٢).

لا تحل الزكاة لآل النبي ﷺ:

قوله: (**وَلَا لِآلِ مُحَمَّد**) هذا هو **الصنف الثالث** ممن لا تحل لهم الزكاة، وهم آل النبي ﷺ، فلا تحل لهم إكرامًا لهم؛ لأنهم أشرف الناس نسبا، والزكاة أوساخ الناس، دليل ذلك: ١. قول النبي ﷺ للفضل بن العباس وعبد المطلب بن ربيعة

---

(١) **صحيح**، رواه أحمد(٤/ ٢٢٤) وأبو داود (١٦٣٣) والنسائي(٢٥٩٨) من طريق هشام بن عروة عن أبيه عن عبيد الله بن عدي، به، وقال ابن عبد الهادي في "التنقيح" (٣/ ١٦٩): وهو حديث إسناده صحيح، ورواته ثقات، قال الإمام أحمد: ما أجوده من حديث، وقال: هو أحسنها إسنادا، ونقله الزيلعي في "نصب الراية" (٢/ ٤٠١) وصححه النووي في "المجموع" (٦/ ١٨٩) وابن الملقن في "البدر المنير" (٧/ ٣٦١) و العلامة الألباني في "الإرواء" (٨٧٦) وشيخنا العلامة مقبل الوادعي في "الصحيح المسند" (١٥٠٩).

(٢) "تفسير القرطبي" (٨/ ١٧٢) و"المغني لابن قدامة" (٢/ ٤٩٥).

بن الحارث ﷺ، لما سألاه الزكاة: «**إِنَّ هَذِهِ الصَّدَقَاتِ إِنَّمَا هِيَ أَوْسَاخُ النَّاسِ، وَإِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِمُحَمَّدٍ، وَلَا لِآلِ مُحَمَّدٍ**» رواه مسلم. (١)

وَمَعْنَى أَوْسَاخُ النَّاسِ: أَنَّهَا تَطْهِيرٌ لِأَمْوَالِهِمْ وَنُفُوسِهِمْ كَمَا سبحانه: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾[التوبة :١٠٣] . (٢)

٢. حديث أبي هريرة ﷺ لما أَخَذَ الحسَنُ بْنُ عَلِيٍّ ﷺ تَمْرَةً مِنْ تَمْرِ الصَّدَقَةِ، وجَعَلَهَا فِي فِيهِ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**كِخْ كِخْ، ارْمِ بِهَا، أَمَا عَلِمْتَ أَنَّا لَا تَحِلُّ لَنَا الصَّدَقَةُ؟**»متفق عليه (٣). كِخْ: أَي اتْرُكْهُ، أو ارم به.(٤)

وتحريم الزكاة على النبي ﷺ مجمع عليه، وتحرم أيضا على بني هاشم، في قول: أكثر أهل العلم، **قال الإمام البغوي** رحمه الله: لَمْ يَخْتَلِفِ المسْلِمُونَ فِي أَنَّ الصَّدَقَةَ المفْرُوضَةَ كَانَتْ مُحَرَّمَةً عَلَى الرَّسُولِ ﷺ، وَكَذَلِكَ عَلَى بَنِي هَاشِمٍ عَلَى قَوْلِ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ.اهـ. ونقل الإجماع الصنعاني، وغيره(٥).

قوله: (**وَهُمْ بَنُو هَاشم**) شرع المؤلف رحمه الله بتفصيل آل النبي ﷺ الذين تحرم عليهم الصدقة، فأولهم: بنو هاشم، وبنو هاشم، هم آل علي وآل جعفر وآل

---

(١) رواه مسلم(١٠٧٢)، وفي تسميتة عبد المطلب خلاف، قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: قال ابن عبد البرّ رحمه الله: كان على عهد رسول الله ﷺ، ولم يغير اسمه فيما علمت، قلت: وفيما قاله نظر، فإن الزبير بن بكار أعلم من غيره بنسب قريش وأحوالهم، ولم يذكر أن اسمه إلا المطلب، وقد ذكر العسكريّ أنّ أهل النسب إنما يسمونه المطلب. وأما أهل الحديث فمنهم من يقول المطلب، ومنهم من يقول عبد المطلب.اهـ. "الإصابة في تمييز الصحابة" (٤/ ٣١٧).

(٢)"شرح مسلم" (٧/ ١٧٩).

(٣) رواه البخاري(١٤٩١) ومسلم(١٠٦٩).

(٤)"شرح مسلم" (٧/ ١٧٥).

(٥)"شرح السنة" (٦/ ١٠٣) و"سبل السلام" (١/ ٥٥٢)..

العباس، وآل عقيل، وآل الحارث بن عبد المطلب، بلا خلاف، ودليل ذلك:

١. حديث زيد بن أرقم رضي الله عنه أنه قال: أَهْلُ بَيْتِهِ مَنْ حُرِمَ الصَّدَقَةَ بَعْدَهُ، قَالَ: وَمَنْ هُمْ؟ قَالَ: هُمْ آلُ عَلِيٍّ وَآلُ عَقِيلٍ، وَآلُ جَعْفَرٍ، وَآلُ عَبَّاسٍ قَالَ: كُلُّ هَؤُلَاءِ حُرِمَ الصَّدَقَةَ؟ قَالَ: نَعَمْ. رواه مسلم(١).

٢. حديث عَبْدِ المطَّلِبِ بْنِ رَبِيعَةَ بْنِ الحارِثِ بْنِ عَبْدِ المطَّلِبِ بْنِ هَاشِمٍ، وَكَانَ قَدْ أَتَى إِلَى رَسُولِ الله ﷺ يَطْلُبُ مِنْهُ أَنْ يَجْعَلَهُ عَامِلًا عَلَى بَعْضِ الزَّكَاةِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ الله ﷺ: «**إِنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَنْبَغِي لِآلِ مُحَمَّدٍ إِنَّمَا هِيَ أَوْسَاخُ النَّاسِ**» الحديث. رواه مسلم. (٢) . وقد ذهب إلى تحريم الزكاة عليهم أكثر العلماء، كما تقدم في كلام البغوي. واستثنى بعض العلماء ما إذا لم يوجد الخمس أو منعوا منه، فلهم أن يأخذوا من الزكاة؛ لأن ذلك حاجة وضرورة، وهو قو بعض الشافعية والحنابلة ورجحه شيخ الإسلام، واختاره العثيمين رحمهم الله تعالى. (٣)

قوله: (**وَمَوَالِيهِمْ**) أي: موالي بني هاشم، من أعتقه هاشمي، فإنه تحرم عليه الزكاة، كما تحرم على بني هاشم، دليل ذلك، حديث أبي رافع رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ رَجُلًا عَلَى الصَّدَقَةِ مِنْ بَنِي مَخْزُومٍ، فَقَالَ لِأَبِي رَافِعٍ: اصْحَبْنِي فَإِنَّكَ تُصِيبُ مِنْهَا، قَالَ: حَتَّى آتِيَ النَّبِيَّ ﷺ فَأَسْأَلَهُ، فَأَتَاهُ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: «**مَوْلَى الْقَوْمِ مِنْ أَنْفُسِهِمْ، وَإِنَّا لَا تَحِلُّ لَنَا الصَّدَقَةُ**» رواه أبو داود بإسناد صحيح(٤).

---

(١) رواه مسلم(٢٤٠٨).

(٢) رواه مسلم(١٠٧٢)، وفيه قصة.

(٣) حاشية الروض المربع (٣/ ٣٢٩) وتوضيح الأحكام (٣/ ٤٣٠)، وتعليقات ابن عثيمين على الكافي لابن قدامة.

(٤) **صحيح**، رواه أحمد (٢٣٨٧٢)، وأبو داود (١٦٥٠)، والنسائي (٢٦١٢)، والترمذي (٦٥٧) من طرق عن شعبة عن الحكم عن ابن أبي رافع، عن أبي رافع رضي الله عنه به. وإسناده على شرط الشيخين، والحكم هو ابن =

المولى: المعْتَق. (١)

وذهب إلى تحريم الزكاة على موالي بني هاشم أبو حنيفة وهو الأصح في مذهب الشافعي، وبعض المالكية. (٢)

مسألة: هل تحرم الزكاة على بني المطلب؟

ظاهر حديث جبير بن مطعم رضي الله عنه يدل على ذلك، قال جُبَيْرٍ رضي الله عنه: مَشَيْت أَنَا وَعُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ إلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ الله، أَعْطَيْت بَنِي المطَّلِبِ مِنْ خُمُسِ خَيْبَرَ وَتَرَكْتنَا، وَنَحْنُ وَهُمْ بِمَنْزِلَةٍ وَاحِدَةٍ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**إنَّمَا بَنُو المطَّلِبِ وَبَنُو هَاشِمٍ شَيْءٌ وَاحِدٌ**» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٣).

قال العلامة ابن الأمير الصنعاني رحمه الله: الحدِيثُ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ بَنِي المطَّلِبِ يُشَارِكُونَ بَنِي هَاشِمٍ فِي سَهْمِ ذَوِي الْقُرْبَى وَتَحْرِيمِ الزَّكَاةِ أَيْضًا دُونَ مَنْ عَدَاهُمْ وَإِنْ كَانُوا فِي النَّسَبِ سَوَاءً، ...واعلم أن بني المطلب هم أولاد المطلب بن عبد مناف وجبير بن مطعم من أولاد عبد شمس بن عبد مناف.اهـ. وهو مذهب الشافعي ورواية عن أحمد (٤).

مسألة أخرى: هل تحرم الزكاة على أزواج النبي ﷺ؟

الجواب: نعم؛ لأنهن من أهل بيته، ومن أدلة ذلك:

أولا: سياق الآيات في سورة الأحزاب في زوجات النبي ﷺ فهن داخلات

=

عتيبة، وابن أبي رافع هو عبيدالله، وصححه الترمذي والحاكم والذهبي وابن الملقن، في "البدر المنير" (٧/ ٣٨٨) وصححه العلامة الألباني رحمه الله في "صحيح أبي داود" (١٤٥٦)، وشيخنا العلامة الوادعي رحمه الله في "الصحيح المسند" (١٢٢١).

(١) "النهاية".

(٢) "شرح مسلم" (٧/ ١٧٥).

(٣) رواه البخاري (٣١٤٠).

(٤) "المغني" (٢/ ٦٥٦) و"جلاء الأفهام" (٢١٠) و"سبل السلام" (٢/ ٨٥٥).

في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجْسَ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا ﴿٣٣﴾﴾ [الأحزاب:٣٣]

ثانيا: ما رواه ابن أبي شيبة رحمه الله، في "المصنف" (٢/ ٤٢٩) بسند صحيح، فقال: حدثنا وكيع، عن محمد بن شريك، عن ابن أبي مليكة، أن خالد بن سعيد، بعث إلى عائشة ببقرة من الصدقة، فردتها، وقالت: «**إِنَّا آلَ مُحَمَّدٍ ﷺ لَا تَحِلُّ لَنَا الصَّدَقَةُ**».

قال شيخ الإسلام رحمه الله: فَأَزْوَاجُهُ وَذُرِّيَّتُهُ مِنْ آلِهِ بِلَا شَكٍّ أَوْ هُمْ آلُهُ.اهـ(١).

وذكر الإمام ابن القيم رحمه الله **جملة من أدلة ذلك فقال:** وَإِنَّمَا دخل الْأَزْوَاج فِي الْآل وخصوصًا أَزوَاج النَّبِي ﷺ تَشْبِيها لذَلِك بِالسَّبَبِ؛ لِأَن اتصالهن بِالنَّبِيِّ ﷺ غير مُرْتَفع، وَهن مُحرمَات على غَيره فِي حَيَاته وَبعد مماته وَهن زَوْجَاته فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَة فالسبب الَّذِي لَهُنَّ بِالنَّبِيِّ ﷺ قَائِم مقَام النّسَب، وَقد نَص ﷺ على الصَّلَاة عَلَيْهِنَّ، وَلِهَذَا كَانَ القَوْل الصَّحِيح وَهُوَ مَنْصُوص الإِمَام أَحْمد رحمه الله إِن الصَّدَقَة تحرم عَلَيْهِم؛ لِأَنَّهَا أوساخُ النَّاس وَقد صان الله سُبْحَانَهُ ذَلِك الجناب الرفيع وَآله من كل أوساخ بني آدم.

وَيَا لله الْعجب كَيفَ يدْخل أَزوَاجه فِي قَوْله ﷺ: «**اللهمَّ اجْعَل رزق آل مُحَمَّد قوتا**» وَقَوله فِي الْأُضْحِية: «**اللهمَّ هَذَا عَن مُحَمَّد وَآل مُحَمَّد**» وَفِي قَول عَائِشَة رضي الله عنها: «**مَا شبع آل رَسُول الله ﷺ من خبز بر**» وَفِي قَول المصَلِّي: «**اللهمَّ صل على مُحَمَّد وعَلى آل مُحَمَّد**» وَلَا يدخلن فِي قَوْله: «**إِن الصَّدَقَة لَا تحل لمُحَمد وَلَا لآل مُحَمَّد**» مَعَ كَونهَا من أوساخ النَّاس فأزواج رَسُول الله ﷺ أولى بالصيانة عَنْهَا والبعد مِنْهَا.

---

(١) "مجموع الفتاوى" (٢٤/ ٢٤٥).

وذكر من الأدلة قوله تعالى: ﴿ يَٰنِسَآءَ ٱلنَّبِيِّ مَن يَأْتِ مِنكُنَّ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ يُضَٰعَفْ لَهَا ٱلْعَذَابُ ضِعْفَيْنِ ۚ وَكَانَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرًا ﴿٣٠﴾ وَمَن يَقْنُتْ مِنكُنَّ لِلَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَتَعْمَلْ صَٰلِحًا نُّؤْتِهَآ أَجْرَهَا مَرَّتَيْنِ وَأَعْتَدْنَا لَهَا رِزْقًا كَرِيمًا ﴿٣١﴾ يَٰنِسَآءَ ٱلنَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِّنَ ٱلنِّسَآءِ ۚ إِنِ ٱتَّقَيْتُنَّ فَلَا تَخْضَعْنَ بِٱلْقَوْلِ فَيَطْمَعَ ٱلَّذِى فِى قَلْبِهِۦ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ﴿٣٢﴾ وَقَرْنَ فِى بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ ٱلْأُولَىٰ ۖ وَأَقِمْنَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتِينَ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَطِعْنَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ ۚ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجْسَ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا ﴿٣٣﴾ وَٱذْكُرْنَ مَا يُتْلَىٰ فِى بُيُوتِكُنَّ مِنْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ وَٱلْحِكْمَةِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ لَطِيفًا خَبِيرًا ﴿٣٤﴾ ﴾ [الأحزاب ٣٠-٣٤]

فدخلن فِي أهل الْبَيْت لِأَن هَذَا الخطاب كُله فِي سِيَاق ذكرهن فَلَا يجوز إخراجهن فِي شَيْء مِنْهُ.اهـ(١). وهو ترجيح شيخنا مقبل الوادعي رحمه الله.

قوله: (وَلَا لِمَنْ تجِبُ عَلَيْه نَفَقَتُهُ) هذا هو **الصنف الرابع** ممن لا تحل لهم الزكاة، وهم من يجب عليه نفقتهم؛ كالوالدين والأولاد والزوجة؛ لأنه يدفع بذلك واجبا عليه، ويسقط النفقة عن نفسه. **قال القرطبي** رحمه الله: فأما الوالد والولد الفقراء فلا تدفع الزكاة إليهم بالإجماع.اهـ(٢).

قال ابن قدامة رحمه الله: قال ابن المنذر رحمه الله: أجمع أهل العلم على أن الرجل لا يعطي زوجته من الزكاة؛ وذلك لأن نفقتها واجبة عليه فستغنى بها عن أخذ الزكاة.اهـ(٣).

---

(١)"جلاء الأفهام" (ص: ٢١٧، ٢١٨).

(٢)"المفهم" (٣/ ٤٦).

(٣)"المغني" (٢/ ٦٤٩).

وكذلك المملوك، لا تحل له الزكاة من سيده؛ لأن نفقته واجبة عليه.

قال ابن قدامة رحمه الله: وأما المملوك فلا يملكها بدفعها إليه،وما يعطاه فهو لسيده فكأنه دفعها إلى سيده؛ ولأن العبد يجب على سيده نفقته فهو غني بغنائه.اهـ.ونقل عدم الخلاف في ذلك.(١)

قوله: (حَالَ جَرَيَانهَا) أي: يحرم على المرء أن يعطي زكاته لأحد ممن تلزمه نفقتهم، حال وجوب النفقة عليه؛ لأنها تغنيهم عن نفقته، وتسقطها عنه، ويعود نفعها إليه. **قال ابن قدامة** رحمه الله: قال ابن المنذر رحمه الله: أجمع أهل العلم على أن الزكاة لا يجوز دفعها إلى الوالدين، في الحال التي يجبر الدافع إليهم على النفقة عليهم، ولأن دفع زكاته إليهم تغنيهم عن نفقته، وتسقطها عنه، ويعود نفعها إليه، فكأنه دفعها إلى نفسه، فلم تجز، كما لو قضى بها دينه.اهـ(٢).

متى يجوز للإنسان أن يعطي زكاته على من تلزمه نفقتهم؟

* **إذا عجز الإنسان عن الإنفاق** على أحد ممن تلزمه نفقتهم، فيجوز أن يعطيهم، إذا كانوا من أهل الزكاة؛ لأنهم حينئذ كالأجانب.

قال النووي رحمه الله: وأما إذا كان الولد أو الوالد فقيرا أو مسكينا وقلنا في بعض الأحوال: لا تجب نفقته، فيجوز لوالده وولده دفع الزكاة إليه من سهم الفقراء والمساكين بلا خلاف؛ لأنه حينئذ كالأجنبي.اهـ(٣).

أراد بلا خلاف في مذهب الشافعي. **وَسُئِلَ شيخ الإسلام** رحمه الله: عَنْ دَفْعِ الإنسان زكاته إلَى وَالِدَيْهِ وَوَلَدِهِ الَّذِينَ لَا تَلْزَمُهُ نَفَقَتُهُمْ هَلْ يَجُوزُ أَمْ لَا؟

---

(١)«المغني» (٢/ ٦٥٤).

(٢)«المغني» (٢/ ٦٤٧) و«الإجماع» لا بن المنذر(٥٧).

(٣)«المجموع» (٦/ ٢٢٣).

فَأَجَابَ: الَّذِينَ يَأْخُذُونَ الزَّكَاةَ صِنْفَانِ: صِنْفٌ يَأْخُذُ لِحَاجَتِهِ؛ كَالْفَقِيرِ وَالْغَارِمِ لِمَصْلَحَةِ نَفْسِهِ، وَصِنْفٌ يَأْخُذُهَا لِحَاجَةِ الْمُسْلِمِينَ: كَالمجَاهِدِ وَالْغَارِمِ فِي إِصْلَاحِ ذَاتِ الْبَيْنِ فَهَؤُلَاءِ يَجُوزُ دَفْعُهَا إِلَيْهِمْ وَإِنْ كَانُوا مِنْ أَقَارِبِهِ.

وَأَمَّا دَفْعُهَا إِلَى الْوَالِدَيْنِ إِذَا كَانُوا غَارِمِينَ أَوْ مُكَاتَبِينَ: فَفِيهَا وَجْهَانِ. وَالْأَظْهَرُ جَوَازُ ذَلِكَ. وَأَمَّا إِنْ كَانُوا فُقَرَاءَ وَهُوَ عَاجِزٌ عَنْ نَفَقَتِهِمْ فَالْأَقْوَى جَوَازُ دَفْعِهَا إِلَيْهِمْ فِي هَذِهِ الحالِ؛ لِأَنَّ المقْتَضِيَ مَوْجُودٌ وَالمانِعَ مَفْقُودٌ، فَوَجَبَ الْعَمَلُ بِالمقْتَضِي السَّالِم عَنْ المعَارِضِ المقَاوِمِ.اهـ(١).

ويدخل في الوالدين الأجداد والجدات، فيجوز أن يعطيهم من زكاته إن كانوا ممن لا تلزمه نفقتهم أيضا، **قال العلامة ابن عثيمين** رحمه الله: القول الراجح الصحيح، أنه يجوز أن يدفع الزكاة لأصله وفرعه ما لم يدفع بها واجبا عليه، فإن وجبت نفقتهم عليه، فلا يجوز أن يدفع لهم الزكاة؛ لأن ذلك يعني أنه أسقط النفقة عن نفسه. وعلى هذا فإذا كان له جد وأب كلاهما فقير، لكن الأب يتسع ماله للإنفاق عليه فهو ينفق عليه، فهنا لا يجوز أن يعطي والده الزكاة. والجد لا يتسع ماله للإنفاق عليه وهو فقير، فيجوز أن يعطيه منها.

مثال آخر: عنده أُمٌّ وجَدَّة فهو ينفق على الأم، ولكن لا يتسع ماله للإنفاق على الجدة، فيجوز أن يعطيها من الزكاة.اهـ(٢).

لا يجوز إعطاء الكافر من الزكاة:

قوله: (وَلَا لكَافر) هذا هو **الصنف الخامس** ممن لا تحل لهم الزكاة، وهو الكافر؛ لقول النبي ﷺ: «**تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم**» أي: فقراء

(١) "مجموع الفتاوى" (٢٥/ ٩٠).
(٢) "الشرح الممتع" (٦/ ٢٥٩).

المسلمين، ولا خلاف في ذلك. **قال ابن قدامة** رحمه الله: فخصهم بصرفها إلى فقرائهم، كما خصهم بوجوبها على أغنيائهم. **وقال**: لا نعلم بين أهل العلم خلافا في أن زكاة الأموال لا تعطى لكافر ولا لمملوك، **قال ابن المنذر** رحمه الله: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم أن الذمي لا يُعطَى من زكاة الأموال شيئا.اهـ(١). ونقل الإجماع ابن القطان.(٢)

صدقة التطوع تجوز للأصناف الخمسة الذين تحرم عليهم الزكاة:

قوله: (فَأَمَّا صَدَقَةُ التَّطَوُّعِ فَيَجُوزُ دَفْعُهَا إِلَى هَؤُلَاءِ وَغَيْرِهِمْ) أي: أن صدقة التطوع ليست محصورة في الأصناف الثمانية. **قال شيخ الإسلام** رحمه الله: صدقة التطوع لم تدخل في الآية، أي: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ﴾ الآية، بإجماع المسلمين.اهـ(٣).

فيجوز أن يعطاها الأصناف الثمانية الذين هم أهل الزكاة، ويجوز أيضا أن يعطاها الأصناف الخمسة الذين لا تحل لهم الصدقة، وهم:

الصنف الأول: الغني: فيجوز أن يعطى من صدقة التطوع، دليل ذلك:

حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «**قَالَ رَجُلٌ: لَأَتَصَدَّقَنَّ بِصَدَقَةٍ، فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ، فَوَضَعَهَا فِي يَدِ سَارِقٍ، فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ: تُصُدِّقَ عَلَى سَارِقٍ فَقَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ الحَمْدُ، لَأَتَصَدَّقَنَّ بِصَدَقَةٍ، فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ فَوَضَعَهَا فِي يَدَيْ زَانِيَةٍ، فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ: تُصُدِّقَ اللَّيْلَةَ عَلَى زَانِيَةٍ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ الحَمْدُ، عَلَى زَانِيَةٍ؟ لَأَتَصَدَّقَنَّ بِصَدَقَةٍ، فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ، فَوَضَعَهَا فِي يَدَيْ غَنِيٍّ، فَأَصْبَحُوا**

---

(١) "المغني" (٢/ ٦٥٣).

(٢) "الإقناع" (١/ ٢٢٤).

(٣) "مجموع الفتاوى" (٢٥/ ٧٦).

يَتَحَدَّثُونَ: تُصُدِّقَ عَلَى غَنِيٍّ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ الحَمْدُ، عَلَى سَارِقٍ وَعَلَى زَانِيَةٍ وَعَلَى غَنِيٍّ، فَأُتِيَ فَقِيلَ لَهُ: أَمَّا صَدَقَتُكَ عَلَى سَارِقٍ فَلَعَلَّهُ أَنْ يَسْتَعِفَّ عَنْ سَرِقَتِهِ، وَأَمَّا الزَّانِيَةُ فَلَعَلَّهَا أَنْ تَسْتَعِفَّ عَنْ زِنَاهَا، وَأَمَّا الغَنِيُّ فَلَعَلَّهُ يَعْتَبِرُ فَيُنْفِقُ مِمَّا أَعْطَاهُ الله» متفق عليه. (١)

قال النووي رحمه الله: تَحِلُّ صدقةُ التطوع للأغنياء بلا خلاف فيجوز دفعها إليهم ويثاب دافعها عليها ولكن المحتاج أفضل.اهـ(٢).

الصنف الثاني: القَوِيُّ المكْتَسِبُ، فيجوز أن يعطى من صدقة التطوع، **دليل ذلك:** حديث عمر رضي الله عنه الآتي: «**مَا جَاءَكَ مِنْ هَذَا المالِ وَأَنْتَ غَيْرُ مُشْرِفٍ وَلَا سَائِلٍ فَخُذْهُ، وَمَا لَا فَلَا تُتْبِعْهُ نَفْسَكَ**» متفق عليه. (٣)

الصنف الثالث: آل مُحَمَّدٍ صلى الله عليه وعلى آله وسلم **يجوز أن تعطى لهم صدقة التطوع**، على قول؛ لِأَنَّ المحَرَّمَ عَلَيْهِمْ إِنَّمَا هُوَ مِنْ أَوْسَاخِ النَّاسِ وَذَلِكَ هُوَ الزَّكَاةُ لَا صَدَقَةُ التَّطَوُّعِ؛ وقِيَاسا عَلَى الْهِبَةِ وَالْهَدِيَّةِ وَالْوَقْفِ. (٤)

قَالَ الشَّافِعِيُّ رحمه الله: تَحْرُمُ صَدَقَةُ الْفَرْضِ عَلَى بَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي عَبْدِ المطَّلِبِ؛ لِأَنَّ رَسُولَ الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم جَمَعَهُمْ فِي سَهْمِ ذِي الْقُرْبَى وَتَحِلُّ صَدَقَةُ التَّطَوُّعِ عَلَيْهِمْ وَعَلَى كُلِّ أَحَدٍ إِلَّا النَّبِيِّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم اهـ. (٥).

وهو قول أكثر الحنفية والأصح عند الشافعية، والحنابلة.

---

(١) رواه البخاري (١٤٢١) ومسلم (١٠٢٢)

(٢)«المجموع» (٦/ ٢٣٦).

(٣) رواه البخاري(٧١٦٤) ومسلم(١٠٤٥).

(٤)«نيل الأوطار» (١٦١٠).

(٥)«الاستذكار» (٨/ ٦١٤).

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله: وَثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ الصَّدَقَةُ أَوْسَاخُ النَّاسِ كَمَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَيُؤْخَذُ مِنْ هَذَا جَوَازُ التَّطَوُّعِ دُونَ الْفَرْضِ، وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ الحَنَفِيَّةِ وَالمَصَحَّحُ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ وَالحَنَابِلَةِ.اهـ. (١)

ورجح العلامة ابن عثيمين رحمه الله هذا القول وقال: وأما صدقة التطوع فتدفع لبني هاشم وهو قول جمهور أهل العلم، وهو الراجح؛ لأن صدقة التطوع كمال، وليست أوساخ الناس، فيعطون من صدقة التطوع.اهـ(٢).

قلت: والأولى لهم التعفف عنها، إلا إذا كان دفعًا لضرورتهم، وليس عندهم عمل، ولم يوجد الخمس أو منعوا منه، والله أعلم.

هذا الحكم في حق آل محمد، وأما النبي ﷺ فإن صدقة التطوع لا تحل له، في قول أكثر العلماء؛ لعموم الأدلة المتقدمة، ويدل عليه بصريحه:

حديث سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ رضي الله عنه قَالَ: «**أَتَيْت النَّبِيَّ ﷺ بِطَعَامٍ وَأَنَا مَمْلُوكٌ، فَقُلْت: هَذِهِ صَدَقَةٌ، فَأَمَرَ أَصْحَابَهُ فَأَكَلُوا وَلَمْ يَأْكُلْ**» رواه أحمد بإسناد حسن. (٣)

ووجه الدلالة: أن النبي ﷺ لم يأخذ الصدقة، والدليل أنها صدقة تطوع، أن سلمان رضي الله عنه كان يومئذ مملوكا، ليس عليه زكاة لأنه لا يملك، دل على أنها صدقة تطوع. وهو قول أكثر العلماء، وحكى الخطابي فيه الإجماع، وتعقب أن الشافعي له قول أنها تحل، ذكر ذلك الشوكاني. (٤)

---

(١)"الفتح" (١٤٩٠).

(٢)"الشرح الممتع" (٦/ ٢٥٤).

(٣) **حسن**، رواه أحمد (٢٣٧٢٢) بإسناد حسن، من أجل محمد بن إسحاق، وقد صرح بالتحديث عند أحمد برقم: (٢٣٧٣٧) وهو في " الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين" (٤٤٠) و " الصحيح المسند من دلائل النبوة " للإمام الوادعي رحمه الله.

(٤) "نيل الأوطار" (١٥٩٥).

الصنف الرابع: مَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ نَفَقَتُهُ، يجوز أن يعطي الإنسان من صدقة التطوع من يجب عليه نفقته كالولد والزوجة، دليل ذلك:

حديث مَعْنَ بْنِ يَزِيد رضي الله عنه قَالَ: بَايَعْتُ رَسُولَ الله ﷺ أَنَا وَأَبِي وَجَدِّي، وَخَطَبَ عَلَيَّ، فَأَنْكَحَنِي وَخَاصَمْتُ إِلَيْهِ، وَكَانَ أَبِي يَزِيدُ أَخْرَجَ دَنَانِيرَ يَتَصَدَّقُ بِهَا، فَوَضَعَهَا عِنْدَ رَجُلٍ فِي المَسْجِدِ، فَجِئْتُ فَأَخَذْتُهَا، فَأَتَيْتُهُ بِهَا فَقَالَ: وَالله مَا إِيَّاكَ أَرَدْتُ، فَخَاصَمْتُهُ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ، فَقَالَ: «**لَكَ مَا نَوَيْتَ يَا يَزِيدُ، وَلَكَ مَا أَخَذْتَ يَا مَعْنُ**» رواه البخاري. (١)

قال ابن بطال رحمه الله: اتفق العلماء على أنه لا يجوز دفع الزكاة إلى الابن، ولا إلى الأب، إذا كانا ممن تلزم المزكي نفقتهما؛ لأنها وقاية لماله، ولم يختلفوا أنه يجوز له أن يعطيهما ما شاء من صدقة تطوع أو غيرها، والمراد بهذا الحديث عندهم (أي: حديث معن) صدقة التطوع.اهـ(٢).

الصنف الخامس: الكَافِر، تحل له صدقة التطوع، دليل ذلك:

١. قول الله تعالى: ﴿ وَيُطْعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا ﴾ [الإنسان: ٨]

ولم يكن الأسير يومئذ إلا كافرا.

٢. قوله سبحانه: ﴿ لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓا۟ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴿٨﴾ ﴾ [الممتحنة:٨]

٣. حديث أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنها، قَالَتْ: قَدِمَتْ عَلَيَّ أُمِّي وَهِيَ مُشْرِكَةٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ، فَاسْتَفْتَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ، قُلْتُ: وَهِيَ رَاغِبَةٌ، أَفَأَصِلُ أُمِّي؟

---

(١) رواه البخاري(١٤٢٢).

(٢) "شرح البخاري" لابن بطال (١٤٢٢).

قَالَ: «**نَعَمْ صِلِي أُمَّكِ**» متفق عليه. (١)

٤. حديث أبي مسعود رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «**إِذَا أَنْفَقَ الْمُسْلِمُ نَفَقَةً عَلَى أَهْلِهِ، وَهُوَ يَحْتَسِبُهَا، كَانَتْ لَهُ صَدَقَةً**» متفق عليه(٢).

وقد يكون للمسلم زوجة كتابية.

متى تكون الصدقة أكمل، وأعظم في الأجر؟

قوله: (وَلَكِنْ كُلَّمَا كَانَتْ أَنْفَعَ نَفْعًا عَامًّا أَوْ خَاصًّا فَهِيَ أَكْمَلُ) أي: أن إخراج الزكاة، وكذلك صدقة التطوع، كلما كان في شدة فقر وحاجة، أو كان في نفع متعد، كانت أعظم أجرا، وأكمل فضلا، من أمثلة ذلك:

١. **صرف الزكاة على أهل الصلاح، وذروتهم طلاب العلم، دليل ذلك:**

حديث عَبْدِ الله بْن مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**لاَ حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ: رَجُلٌ آتَاهُ الله مَالًا فَسُلِّطَ عَلَى هَلَكَتِهِ فِي الحقِّ، وَرَجُلٌ آتَاهُ الله الحِكْمَةَ فَهُوَ يَقْضِي بِهَا وَيُعَلِّمُهَا**» متفق عليه(٣). **قال النووي** رحمه الله: يستحب أن يخص بصدقته الصلحاء وأهل الخير وأهل المروءات والحاجات.اهـ(٤).

٢. **دفع الزكاة إلى القريب**، ومع عظم فضلها، فهي سبب للألفة والمحبة بين الأقارب، دليل ذلك، قول النبي ﷺ لزينب الثقفية والأنصارية اللتين سألتا رسول الله ﷺ أَتُجْزِئُ الصَّدَقَةُ عَنْهُمَا، عَلَى أَزْوَاجِهِمَا، وَعَلَى أَيْتَامٍ فِي حُجُورِهِمَا؟ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**لهما أَجْرَانِ: أَجْرُ الْقَرَابَةِ، وَأَجْرُ الصَّدَقَةِ**» متفق عليه. (٥)

---

(١) رواه البخاري (٢٦٢٠) ومسلم (١٠٠٣).

(٢) رواه البخاري (٥٣٥١) ومسلم (١٠٠٢).

(٣) رواه البخاري (٧٣) ومسلم (٨١٦).

(٤) "المجموع" (٦/ ٢٣٧).

(٥) رواه البخاري(١٤٦٦) ومسلم (١٠٠٠).

قال النووي رحمه الله: أجمعت الأمة على أن الصدقة على الأقارب أفضل من الأجانب.اهـ(١).

٣. **إخراج الزكاة عند شدة الحاجة**، ولو كان قبل حلولها، قال الله تعالى: ﴿أَوْ إِطْعَٰمٌ فِي يَوْمٍ ذِي مَسْغَبَةٍ ﴿١٤﴾ يَتِيمًا ذَا مَقْرَبَةٍ ﴿١٥﴾ أَوْ مِسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ ﴿١٦﴾﴾[البلد:١٤ـ١٥]

المسغبة: المجاعة، **يَتِيماً ذَا مَقْرَبَةٍ**: جمع وصفين اليتم والقرابة كأولاد الأخ مثلا فأولاد الأخ إذا مات أبوهم وهم صغار فهم أيتام وذوو مقربة.

أَوْ مِسْكِيناً ذَا مَتْرَبَةٍ: **المسكين**: هو الذي لا يجد قوته ولا قوت عياله.

المتربة: مسكين ليس بيده شيء، فقير جدا ليس عنده طعام، وليس عنده كساء، وليس عنده مال فهو مسكين ذو متربة. وهنا مسألة، وهي:

إخراج الزكاة عند حاجة الفقير أعظم أجرا، ولو كان في غير رمضان:

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: إذا اجتمع فضيلة الوقت وحاجة الفقير يقدم حاجة الفقير، فمثلا إذا كان عند الإنسان زكاة وقُدِّرَ أن الناس أصيبوا بمسغبة قبل حلول أجلها، وكان أجل الزكاة عنده في رمضان، وهو وقت فاضل ومحل للصدقة، لكن اشتدت حاجة الفقراء قبل رمضان، فالأفضل أن نبادر وأن ندفع حاجة الفقراء.

ولدينا قاعدة تشير إلى هذا: إذا اجتمع في العبادة فضيلة تتعلق بمكانها أو زمانها أو في نفس العبادة، فالأولى بالمراعاة ما يتعلق بنفس العبادة.اهـ(٢).

حكم تقديم الزكاة قبل وقتها:

إذا ملك الإنسان نصابا فهو سبب وجوب الزكاة فيجوز أن يقدم زكاة ماله

---

(١)"المجموع" (٦/ ٢٣٥).

(٢) "تعليقات ابن عثيمين على الكافي لابن قدامة "

لمصلحة قبل نهاية الحول، دليل ذلك، حديث علي رضي الله عنه أن النبي ﷺ تعجل من العباس صدقته سنتين. رواه أبو عبيد في الأموال. (١)

وذهب إلى جواز ذلك أبو حنيفة والشافعي وأحمد والجمهور.

قال ابن قدامة رحمه الله: وَجُمْلَتُهُ أَنَّهُ مَتَى وُجِدَ سَبَبُ وُجُوبِ الزَّكَاةِ، وَهُوَ النِّصَابُ الْكَامِلُ، جَازَ تَقْدِيمُ الزَّكَاةِ. وَبِهَذَا قَالَ الْحَسَنُ وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ وَالزُّهْرِيُّ وَالْأَوْزَاعِيُّ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيُّ وَإِسْحَاقُ وَأَبُو عُبَيْدٍ. اهـ(٢).

لو قدَّم المزكي زكاته لأكثر من عام ثم نقص النصاب:

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: لو عجل الزكاة لعام معين ثم نقص النصاب بعد التعجيل وقبل تمام الحول، فإن ذلك يكون تطوعا ولا يجزئه عن غيره من الأعوام؛ لأنه نواه لذلك العام. ولو عجل الزكاة ثم زاد النصاب فإنه تجب الزكاة في الزيادة أيضًا. اهـ(٣).

حكم إعطاء أهل البدع من الزكاة:

لا يجوز إعانة أهل البدع بالزكاة لنشر بدعهم ونصرة مذهبهم؛ لأنهم يستحقون الهجر على إحداثهم، ويستغلون ذلك في تقريب الناس إلى ضلالاتهم، ومن أدلة المنع من ذلك:

١. قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾ [المائدة:٢]

---

(١) أخرجه أبو عبيد في "الأموال" وأبو داود (١٦٢٤) والترمذي (٦٧٨) وابن ماجه (١٧٩٥) الحديث له طرق يحسن به، ولذا قال الحافظ في "الفتح" (١٤٦٨): وليس ثبوت هذه القصة فى تعجيل صدقة العباس ببعيد فى النظر بمجموع هذه الطرق. وقال العلامة الألباني رحمه الله في "الإرواء" (٨٥٧): قلت: وهو الذى نجزم به لصحة سندها مرسلا وهذه شواهد لم يشتد ضعفها فهو يتقوى بها ويرتقى إلى درجة الحسن على أقل الأحوال. اهـ.

(٢) "المغني" (٢/ ٤٧٠).

(٣) "الشرح الممتع" (٦/ ٢١٨).

٢. نهيُ النبي ﷺ عن مناصرة المبتدع بقوله: «**لَعَنَ اللهُ مَنْ آوَى مُحْدِثًا**» رواه مسلم (١٩٧٨) عن علي رضي الله عنه. **قال الإمام ابن تيميه** رحمه الله: وَأَمَّا الزَّكَاةُ: فَيَنْبَغِي لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَتَحَرَّى بِهَا الْمُسْتَحِقِّينَ مِنْ الْفُقَرَاءِ وَالمَسَاكِينِ وَالْغَارِمِينَ وَغَيْرِهِمْ مِنْ أَهْلِ الدِّينِ المتَّبِعِينَ لِلشَّرِيعَةِ، فَمَنْ أَظْهَرَ بِدْعَةً أَوْ فُجُورًا فَإِنَّهُ يَسْتَحِقُّ الْعُقُوبَةَ بِالْهَجْرِ وَغَيْرِهِ. وَالِاسْتِتَابَةَ فَكَيْفَ يُعَانُ عَلَى ذَلِكَ؟.اهـ(١).

حكم سؤال الناس أموالهم:

قوله: (وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ سَأَلَ النَّاسَ أَمْوَالَهُمْ تَكَثُّرًا فَإِنَّمَا يَسْأَلُ جَمْرًا، فَلْيَسْتَقِلَّ أَوْ لِيَسْتَكْثِرْ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ(٢)) هذا حديث أبي هريرة رضي الله عنه، ومَعْنَاهُ أَنَّهُ يُعَاقَبُ بِالنَّارِ وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ عَلَى ظَاهِرِهِ وَأَنَّ الَّذِي يَأْخُذُهُ يَصِيرُ جَمْرًا يُكْوَى بِهِ كَمَا ثَبَتَ فِي مَانِعِ الزَّكَاةِ، قاله القاضي عياض(٣). قوله: **(تَكَثُّرًا)** فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ سُؤَالَ التَّكَثُّرِ مُحَرَّمٌ، وَهُوَ السُّؤَالُ لِقَصْدِ الْجَمْعِ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ، قاله الشوكاني رحمه الله(٤).

مسألة الناس تجري فيها الأحكام الخمسة:

فقد يكون السؤال محرما أو مكروها أو جائزا أو واجبا أو مندوبا. (٥)

أولا: السؤال المحرم: يحرم على اللإنسان أن يسأل من غير حاجة، فلا يسأل زكاة ولا كفارة ولا صدقة تطوع وعنده ما يغنيه، دليل ذلك:

١. حديث أبي هريرة رضي الله عنه المذكور: «**مَنْ سَأَلَ النَّاسَ أَمْوَالَهُمْ تَكَثُّرًا فَإِنَّمَا يَسْأَلُ جَمْرًا، فَلْيَسْتَقِلَّ أَوْ لِيَسْتَكْثِرْ**» رواه مسلم.

---

(١)"مجموع الفتاوى" (٢٥/ ٨٧).

(٢) رواه مسلم(١٠٤١) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) "شرح مسلم" (٧/ ١٣١).

(٤) "نيل الأوطار" (١٥٩١).

(٥) "توضيح الأحكام" (٤/ ٤٩٨) و"غاية المقتصدين" (٢/ ٧٥)

٢. حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «**لَا تَزَالُ الْمَسْأَلَةُ بِأَحَدِكُمْ حَتَّى يَلْقَى اللهَ، وَلَيْسَ فِي وَجْهِهِ مُزْعَةُ لَحْمٍ**» متفق عليه(١).

وهذا يدل على أنه من الكبائر، لما يترتب عليه من هذا الوعيد.

٣. حديث سهل بن الحنظلية رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: «**مَنْ سَأَلَ وَعِنْدَهُ مَا يُغْنِيهِ، فَإِنَّمَا يَسْتَكْثِرُ مِنْ جَمْرِ جَهَنَّمَ**» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَمَا يُغْنِيهِ؟ قَالَ: «**مَا يُغَدِّيهِ أَوْ يُعَشِّيهِ**» رواه أحمد بإسناد صحيح. (٢)

ثانيا: السؤال المكروه: سؤال الفقير القادر على التكسب، وكذلك التشوف والتطلع لما في أيدي الناس، دليل ذلك:

١. حديث حكيم بن حزام رضي الله عنه قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَأَعْطَانِي، ثُمَّ سَأَلْتُهُ، فَأَعْطَانِي، ثُمَّ سَأَلْتُهُ، فَأَعْطَانِي ثُمَّ قَالَ: «**يَا حَكِيمُ، إِنَّ هَذَا الْمَالَ خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ، فَمَنْ أَخَذَهُ بِسَخَاوَةِ نَفْسٍ بُورِكَ لَهُ فِيهِ، وَمَنْ أَخَذَهُ بِإِشْرَافِ نَفْسٍ لَمْ يُبَارَكْ لَهُ فِيهِ، كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ، الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى**» متفق عليه(٣).

٢. حديث الزبير بن العوام رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: «**لَأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ حَبْلَهُ، فَيَأْتِيَ بِحُزْمَةِ الْحَطَبِ عَلَى ظَهْرِهِ، فَيَبِيعَهَا، فَيَكُفَّ اللهُ بِهَا وَجْهَهُ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ النَّاسَ أَعْطَوْهُ أَوْ مَنَعُوهُ**» رواه البخاري (١٤٧١).

٣. حديث معاوية رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: «**لَا تُلْحِفُوا فِي الْمَسْأَلَةِ، فَوَاللهِ، لَا**

---

(١) رواه البخاري (١٤٧٤) ومسلم (١٠٤٠).

(٢) **صحيح**، رواه أحمد (١٧٦٢٥) وأبو داود (١٦٢٩) من طريق ربيعة بن يزيد قال: حدثني أبو كبشة السلولي، أنه سمع سهل ابن الحنظلية ، الحديث، وإسناده صحيح، قال الهيثمي في "مجمع الزوائد" (٤٥٢٠): رجاله رجال الصحيح، وصححه شيخنا العلامة الوادعي في "الصحيح المسند" (٤٦١) والعلامة الألباني في "صحيح أبي داود" (١٤٤١).

(٣) رواه البخاري (١٤٧٢) ومسلم (١٠٥٢).

يَسْأَلُنِي أَحَدٌ مِنْكُمْ شَيْئًا، فَتُخْرِجَ لَهُ مَسْأَلَتُهُ مِنِّي شَيْئًا، وَأَنَا لَهُ كَارِهٌ، فَيُبَارَكَ لَهُ فِيمَا أَعْطَيْتُهُ» رواه مسلم (١٠٣٨).

ثالثا: السؤال الجائز: أن يسأل وهو محتاج حتى تسد حاجته، والحاجة دون الضرورة، دليل ذلك، حديث قبيصة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**يَا قَبِيصَةُ إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لَا تَحِلُّ إِلَّا لِأَحَدِ ثَلَاثَةٍ رَجُلٍ، تَحَمَّلَ حَمَالَةً، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَهَا، ثُمَّ يُمْسِكُ، وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ اجْتَاحَتْ مَالَهُ، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ، أَوْ قَالَ سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ، وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ حَتَّى يَقُومَ ثَلَاثَةٌ مِنْ ذَوِي الحِجَا مِنْ قَوْمِهِ: لَقَدْ أَصَابَتْ فُلَانًا فَاقَةٌ، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ، أَوْ قَالَ سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ، فَمَا سِوَاهُنَّ مِنَ الْمَسْأَلَةِ يَا قَبِيصَةُ سُحْتًا يَأْكُلُهَا صَاحِبُهَا سُحْتًا**» رواه مسلم (١٠٤٤).

ومن السؤال الجائز سؤال السلطان، ولو من غير حاجة، دليل ذلك:

حديث سمرة بن جندب رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**إِنَّ الْمَسْأَلَةَ كَدٌّ يَكُدُّ بِهَا الرَّجُلُ وَجْهَهُ، إِلَّا أَنْ يَسْأَلَ الرَّجُلُ سُلْطَانًا، أَوْ فِي أَمْرٍ لَا بُدَّ مِنْهُ**» رواه الترمذي بإسناد صحيح[1]. ومعنى «**كَدٌّ**»: أَيْ خَدْشٌ، وَهي آثار الخموش.

وهذا الدليل يخص به عموم أدلة تحريم السؤال، وأنه يجوز سؤال السلطان من الزكاة أو الخمس أو بيت المال أو نحو ذلك.

قال العلامة الصنعاني رحمه الله: وَأَمَّا سُؤَالُهُ مِنْ السُّلْطَانِ فَإِنَّهُ لَا مَذَمَّةَ فِيهِ؛ لِأَنَّهُ

---

(١) **صحيح**، رواه أحمد (٢٠١٠٦) وأبو داود (١٦٣٩) والترمذي(٦٨١) وقال: حسن صحيح، والنسائي (٢٥٩٩) من طرق عن عبد الملك بن عمير عن زيد بن عقبة، عن سمرة بن جندب رضي الله عنه به، وإسناده صحيح، وصححه شيخنا الإمام الوادعي في "الصحيح المسند" (٤٥٥) والإمام الألباني في صحيح الجامع (١٩٤٧)..

إِنَّمَا يَسْأَلُ مِمَّا هُوَ حَقٌّ لَهُ فِي بَيْتِ المالِ وَلَا مِنَّةَ لِلسُّلْطَانِ عَلَى السَّائِلِ؛ لِأَنَّهُ وَكِيلٌ فَهُوَ كَسُؤَالِ الْإِنْسَانِ وَكِيلَهُ أَنْ يُعْطِيَهُ مِنْ حَقِّهِ الَّذِي لَدَيْهِ وَظَاهِرُهُ أَنَّهُ وَإِنْ سَأَلَ السُّلْطَانَ تَكَثُّرًا فَإِنَّهُ لَا بَأْسَ فِيهِ وَلَا إِثْمَ؛ لِأَنَّهُ جَعَلَهُ قَسِيمًا لِلْأَمْرِ الَّذِي لَا بُدَّ مِنْهُ، وَقَدْ فَسَّرَ الْأَمْرَ الَّذِي لَا بُدَّ مِنْهُ حَدِيثُ قَبِيصَةَ..اهـ(١).

رابعا: السؤال الواجب: يجب على الإنسان أن يسأل غيره في حال الضرورة، من طعام وكسوة، دليل ذلك:

١. قول الله تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ [الأنعام:١١٩]

٢. حديث سمرة بن جندب المتقدم: «**إِنَّ الْمَسْأَلَةَ كَدٌّ يَكُدُّ بِهَا الرَّجُلُ وَجْهَهُ، إِلَّا أَنْ يَسْأَلَ الرَّجُلُ سُلْطَانًا، أَوْ فِي أَمْرٍ لَا بُدَّ مِنْهُ**» ومعنى قوله: «**أَوْ فِي أَمْرٍ لَا بُدَّ مِنْهُ**»: أَيْ: لَا يَتِمُّ لَهُ حُصُولُهُ مَعَ ضَرُورَتِهِ إِلَّا بِسُؤَالٍ.

وبعد ذكر الإمام مسلم عددا من الأحاديث في ذم المسألة.

قال النووي رحمه الله في الشرح: مَقْصُودُ الْبَابِ وَأَحَادِيثِهِ النَّهْيُ عَنِ السُّؤَالِ، وَاتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَيْهِ إِذَا لَمْ تَكُنْ ضَرُورَةٌ. وَاخْتَلَفَ أَصْحَابُنَا فِي مَسْأَلَةِ الْقَادِرِ عَلَى الْكَسْبِ عَلَى وَجْهَيْنِ: أَصَحُّهُمَا أَنَّهَا حَرَامٌ لِظَاهِرِ الْأَحَادِيثِ، وَالثَّانِي حَلَالٌ مَعَ الْكَرَاهَةِ **بِثَلَاثِ شُرُوطٍ**: أَنْ لَا يُذِلَّ نَفْسَهُ، وَلَا يُلِحَّ فِي السُّؤَالِ، وَلَا يُؤْذِيَ المسؤول، فَإِنْ فُقِدَ أَحَدُ هَذِهِ الشُّرُوطِ فَهِيَ حَرَامٌ بِالِاتِّفَاقِ وَالله أَعْلَمُ اهـ(٢).

خامسا: السؤال المندوب: أن يسأل لغيره، ويشفع في قضاء حاجته، دليل ذلك:١. حديث أبي موسى رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا جَاءَهُ السَّائِلُ أَوْ

---

(١)"سبل السلام" (١/ ٥٤٨) و"نيل الأوطار" (١٥٩٠)..

(٢) "شرح مسلم" (٧/ ١٢٧).

طُلِبَتْ إِلَيْهِ حَاجَةٌ قَالَ: «**اشْفَعُوا تُؤْجَرُوا، وَيَقْضِي الله عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ ﷺ مَا شَاءَ**» متفق عليه. (١)

٢. حديث أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه، قَالَ: أُصِيبَ رَجُلٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ فِي ثِمَارٍ ابْتَاعَهَا، فَكَثُرَ دَيْنُهُ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**تَصَدَّقُوا عَلَيْهِ**»، فَتَصَدَّقَ النَّاسُ عَلَيْهِ، الحديث. رواه مسلم (١٥٥٦).

جواز قبول العطاء من غير استشراف ولا تطلع:

قوله: (**وَقَالَ لعُمَرَ** رضي الله عنه: «**مَا جَاءَكَ مِنْ هَذَا المال وَأَنْتَ غَيْرُ مُشْرِف وَلَا سَائل فَخُذْهُ، وَمَا لَا، فَلَا تُتْبِعْهُ نَفْسَكَ**» **رواه مسلم**(٢)) ذكر المؤلف رحمه الله حديث عُمَرَ بْنَ الخطَّابِ، رضي الله عنه وهو في الصحيحين، قال عمر رضي الله عنه: قَدْ كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُعْطِينِي الْعَطَاءَ، فَأَقُولُ: أَعْطِهِ أَفْقَرَ إِلَيْهِ مِنِّي، حَتَّى أَعْطَانِي مَرَّةً مَالًا، فَقُلْتُ: أَعْطِهِ أَفْقَرَ إِلَيْهِ مِنِّي، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**خُذْهُ، وَمَا جَاءَكَ مِنْ هَذَا المالِ وَأَنْتَ غَيْرُ مُشْرِفٍ وَلَا سَائِلٍ فَخُذْهُ، وَمَا لَا، فَلَا تُتْبِعْهُ نَفْسَكَ**» قَالَ سَالِمٌ: «فَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَانَ ابْنُ عُمَرَ لَا يَسْأَلُ أَحَدًا شَيْئًا وَلَا يَرُدُّ شَيْئًا أُعْطِيَهُ»متفق عليه.

والمُشْرِفُ إِلَى الشَّيْءِ: هُوَ المتَطَلِّعُ إِلَيْهِ الحريص عليه.

وقوله: «**وما لا، فَلَا تُتْبِعْهُ نَفْسَكَ**»: مَعْنَاهُ مَا لَمْ يُوجَدْ فِيهِ هَذَا الشَّرْطُ لَا تُعَلِّقِ النَّفْسَ بِهِ. والأمر في حديث عمر بأخذ ما يعطى الإنسان من العطاء من غير مسألة، حمله الجمهور على الاستحباب أو الإباحة، لو جود صارف عن الوجوب، وهو: حديث حكيم بن حزام ، رضي الله عنه، قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ الله ﷺ، فَأَعْطَانِي، ثُمَّ سَأَلْتُهُ، فَأَعْطَانِي، ثُمَّ سَأَلْتُهُ، فَأَعْطَانِي ثُمَّ قَالَ: «**يَا حَكِيمُ، إِنَّ هَذَا المَالَ خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ،**

---

(١) رواه البخاري (١٤٣٢) ومسلم (٢٦٢٧).

(٢) رواه البخاري(٧١٦٤) ومسلم(١٠٤٥).

فَمَنْ أَخَذَهُ بِسَخَاوَةِ نَفْسٍ بُورِكَ لَهُ فِيهِ، وَمَنْ أَخَذَهُ بِإِشْرَافِ نَفْسٍ لَمْ يُبَارَكْ لَهُ فِيهِ، كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلاَ يَشْبَعُ، اليَدُ العُلْيَا خَيْرٌ مِنَ اليَدِ السُّفْلَى»

قَالَ حَكِيمٌ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالحَقِّ لاَ أَرْزَأُ أَحَدًا بَعْدَكَ شَيْئًا حَتَّى أُفَارِقَ الدُّنْيَا، فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ، يَدْعُو حَكِيمًا إِلَى العَطَاءِ، فَيَأْبَى أَنْ يَقْبَلَهُ مِنْهُ، ثُمَّ إِنَّ عُمَرَ ﷺ دَعَاهُ لِيُعْطِيَهُ فَأَبَى أَنْ يَقْبَلَ مِنْهُ شَيْئًا.

فَقَالَ عُمَرُ: إِنِّي أُشْهِدُكُمْ يَا مَعْشَرَ المُسْلِمِينَ عَلَى حَكِيمٍ، أَنِّي أَعْرِضُ عَلَيْهِ حَقَّهُ مِنْ هَذَا الفَيْءِ فَيَأْبَى أَنْ يَأْخُذَهُ، فَلَمْ يَرْزَأْ حَكِيمٌ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ بَعْدَ رَسُولِ الله ﷺ حَتَّى تُوُفِّيَ. متفق عليه(١). وقد ذهب الجمهور إلى استحباب قبول العطية من غير السلطان. **قال النووي** ﷺ: وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِيمَنْ جَاءَهُ مَالٌ هَلْ يَجِبُ قَبُولُهُ أَمْ يُنْدَبُ؟ الصحيح المشهور الذي عليه الجمهور أنه يستحب في غير عطية السلطان.اهـ(٢). **قلت**: وقد ذكر أبو ذر ﷺ ضابطًا في ذلك:

قال الأحنف بن قيس لأبي ذر ﷺ: مَا تَقُولُ فِي هَذَا الْعَطَاءِ؟ قَالَ أبو ذر ﷺ: خُذْهُ فَإِنَّ فِيهِ الْيَوْمَ مَعُونَةً، فَإِذَا كَانَ ثَمَنًا لِدِينِكَ فَدَعْهُ. رواه مسلم(٣).

فعلى هذا إذا كانت العطية سببا للسكوت عن منكر أو الإقرار على باطل، أو الإعانة عليه فلا يجوز قبولها، سواء كانت من السلطان أو من غيره، والله أعلم.

(١) رواه البخاري (١٤٧٢) ومسلم (١٠٥٢).

(٢)"شرح مسلم" (٧/ ١٣٥).

(٣) رواه مسلم(٩٩٢).

كِتَابُ الصِّيَامِ

الْأَصْلُ فِيهِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ الآيات. [البقرة: ١٨٣].

وَيَجِبُ صِيَامُ رَمَضَانَ عَلَى كُلِّ: ١- مُسْلِمٍ، ٢- بَالِغٍ، ٣- عَاقِلٍ، ٤- قَادِرٍ عَلَى الصَّوْمِ، بِرُؤْيَةِ هِلَالِهِ، أَوْ إِكْمَالِ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ يَوْمًا.

قَالَ ﷺ: «إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا، وإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا، فَإِنْ غُمَّ عَلَيكُم فَاقْدُرُوا لَه» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَفِي لفظٍ: «فَاقْدُرُوا لَهُ ثَلَاثِينَ»، وَفِي لَفْظٍ: «فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

وَيُصَامُ بِرُؤْيَةِ عَدْلٍ لِهِلَالِهِ، وَلَا يُقْبَلُ فِي بَقِيَّةِ الشُّهُورِ إِلَّا عَدْلَانِ.

وَيَجِبُ تَبْيِيتُ النِّيَّةِ لِصِيَامِ الْفَرْضِ، وَأَمَّا النَّفْلُ فَيَجُوزُ بِنِيَّةٍ مِنَ النَّهَارِ.

وَالمرِيضُ الَّذِي يَتَضَرَّرُ بِالصَّوْمِ، وَالمسَافِرُ، لَهُمَا الْفِطْرُ وَالصِّيَامُ، وَالحائِضُ وَالنُّفَسَاءُ، يَحْرُمُ عَلَيْهِمَا الصِّيَامُ، وَعَلَيْهِمَا القَضَاءُ.

وَالحامِلُ وَالمرْضِعُ إِذَا خَافَتَا عَلَى وَلَدَيهِمَا، أَفْطَرَتَا، وَقَضَتَا، وَأَطْعَمَتَا عَنْ كُلِّ يَومٍ مِسْكِينًا، وَالْعَاجِزُ عَنِ الصَّومِ؛ لِكِبَرٍ أَوْ مَرَضٍ لَا يُرْجَى بُرْؤُهُ، فَإِنَّهُ يُطْعِمُ عَنْ كُلِّ يَومٍ مِسْكِينًا.

وَمَنْ أَفْطَرَ فَعَلَيهِ القَضَاءُ فَقَطْ، إِذَا كَانَ فِطْرُهُ بِأَكْلٍ، أَوْ بِشُرْبٍ، أَوْ قَيْءٍ عَمْدًا، أَوْ حِجَامَةٍ، أَوْ إِمْنَاءٍ بِمُبَاشَرَةٍ، إِلَّا مَنْ أَفْطَرَ بِجِماعٍ فَإِنَّهُ يَقْضِي وَيُعْتِقُ رَقَبَةً، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا.

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ الله وَسَقَاهُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَقَالَ: «لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الفِطْر» مُتَّفَقٌ عَلَيهِ. وَقَالَ: «تَسَحَّرُوا، فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكَةً» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَقَالَ: «إِذَا أَفْطَرَ أَحَدُكُمْ فَلْيُفْطِرْ عَلَى تَمْرٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيُفْطِرْ عَلَى مَاءٍ، فَإِنَّهُ طَهُورٌ» رواه الخمسة. وَقَالَ ﷺ: «مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ، وَالجَهْلَ، فَلَيْسَ لله حَاجَةٌ فِي أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

وَقَالَ: «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ، صَامَ عَنْهُ وليُّه» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ، فَقَالَ: «يُكَفِّرُ السَّنَةَ الماضِيَةَ، وَالبَاقِيَةَ. وَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ عَاشُورَاءَ، فَقَالَ: يُكَفِّرُ السَّنَةَ الماضِيَةَ، وَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الِاثْنَيْنِ، فَقَالَ: ذَاكَ يَوْمٌ وُلِدْتُ فِيهِ، وَبُعِثْتُ فِيهِ، أَوْ أُنْزِلَ عَلَيَّ فِيهِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وقال: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ، ثُمَّ أَتْبَعَهُ ستًّا مِنْ شَوَّال، كَانَ كِصِيَامِ الدَّهْر» رَوَاهُ مُسْلِمٌ. وَقَالَ أَبُو ذَرٍّ: أَمَرَنَا رَسُولُ الله ﷺ أَنْ نَصُومَ مِنْ الشَّهْرِ (ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ) ، ثَلَاثَ عَشْرَةَ، وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ، وَخَمْسَ عَشْرَةَ. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ.

وَنَهَى عَنْ صِيَامِ يَوْمَيْنِ: يَوْمِ الْفِطْرِ، وَيَوْمِ النَّحْرِ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَقَالَ: «أَيَّامُ التَّشْرِيقِ، أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ، وَذِكْرٍ لله عَزَّ وَجَلَّ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَقَالَ: «لَا يَصُومَنَّ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الجُمْعَةِ، إِلَّا أَنْ يَصُومَ يَوْمًا قَبْلَهُ أَوْ يَوْمًا بَعْدَهُ» مُتَّفَقٌ عَلَيهِ. وَقَالَ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ، وَمَنْ قَامَ لَيلَةَ القَدْرِ إِيمانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

الشَّرْحُ

قوله: (كتابُ الصِّيام) الصيام: لغة، الإمساك، قال الله تعالى عن مريم عليها السلام: ﴿فَإِمَّا تَرَيِنَّ مِنَ ٱلْبَشَرِ أَحَدًا فَقُولِيٓ إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَٰنِ صَوْمًا فَلَنْ أُكَلِّمَ ٱلْيَوْمَ

﴿إِنسِيًّا ﴿٢٦﴾﴾ [مريم:٢٦] صوما: يعني إمساكًا عن الكلام.

وشرعًا: الصيام هو التعبد لله سبحانه وتعالى بالإمساك عن الأكل والشرب وسائر المفطرات، من طلوع الفجر إلى غروب الشمس.(١)

والصيام على قسمين:

القسم الأول: الصيام الواجب، وهو ثلاثة أنواع:

١. **ما يجب للزمان نفسه**، وهو صيام شهر رمضان بعينه.

٢. **ما يجب لسبب**، وهو صيام الكفَّارات.

٣. **ما يجب بإيجاب العبد على نفسه**، وهو صيام النذر.

القسم الثاني: الصيام المستحب، كصيام ست من شوال ويوم عرفة وعاشوراء، وثلاثة أيام من كل شهر، وغيرها.(٢)

قوله: (الْأَصْلُ فيه: قَولُهُ تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ﴾ الآيات. [البقرة: ١٨٣])

معنى قوله: الأصل فيه، أي: الدليل على مشروعية الصيام، هذه الآية.

وصوم شهر رمضان ركن من أركان هذا الدين، وهو واجب بالكتاب والسنة وإجماع المسلمين، ومن أدلة وجوبه:

١. قول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ﴿١٨٣﴾ أَيَّامٗا مَّعۡدُودَٰتٖۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٖ فَعِدَّةٞ مِّنۡ أَيَّامٍ أُخَرَۚ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدۡيَةٞ طَعَامُ مِسۡكِينٖۖ فَمَن تَطَوَّعَ

---

(١) "تفسير القرطبي" آية ١٨٣ سورة البقرة، و"الشرح الممتع" (٦/ ٢٩٨).

(٢) "بداية المجتهد" (٢/ ٤٥).

خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥ ۚ وَأَن تَصُومُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١٨٤﴾ شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٍ مِّنَ ٱلْهُدَىٰ وَٱلْفُرْقَانِ ۚ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ۖ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ۗ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا۟ ٱلْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿١٨٥﴾﴾ [البقرة: ١٨٣-١٨٥] ومعنى كتب: فرض.

قال الحافظ ابن كثير رحمه الله في قوله سبحانه: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ **قال**: هَذَا إِيجَابُ حَتْمٍ عَلَى مَنْ شَهِدَ اسْتِهْلَالَ الشَّهْرِ، أَيْ كَانَ مُقِيمًا فِي الْبَلَدِ حِينَ دَخَلَ شَهْرُ رَمَضَانَ، وَهُوَ صَحِيحٌ فِي بَدَنِهِ، أَنْ يَصُومَ لَا مَحَالَةَ.اهـ. (١)

٢. حديثُ ابنِ عمر رضي الله عنهما قال: قال النبي ﷺ: «**بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسَةٍ، عَلَى أَنْ يُوَحَّدَ الله، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَصِيَامِ رَمَضَانَ، وَالحجِّ**» متفق عليه.(٢).

ونقل الإجماع، على وجوبه، غير واحد من أهل العلم.

قال ابن المنذر رحمه الله: وأجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على وجوب صيام شهر رمضان.اهـ. ونقل الإجماع ابن عبد البر، والقرطبي، والنووي.(٣) فصيام رمضان، معلوم فرضيته بالضرورة من الدين، ومن أنكره كفر.

متى فرض صيام رمضان؟

فرض صيام رمضان في شهر شعبان من السنة الثانية للهجرة وصام رسول الله ﷺ تسع رمضانات إجماعًا.

---

(١) "تفسير ابن كثير" (١/ ٥٠٣) آية ١٨٥

(٢) رواه البخاري(٨) ومسلم(١٦).

(٣) "الإشراف" (٣/ ١٠٧) و"الاستذكار" (١٠/ ١٣٣) و"تفسير القرطبي" آية ١٨٣ سورة البقرة. و"المجموع" (٦/ ٢٥٢).

وفي شهر شعبان من السنة الثانية أيضا كان الأمر باستقبال الكعبة. (١)

حكم من أفطر عامدا في نهار رمضان:

من أفطر متعمدا في رمضان، فقد وقع في كبيرة من الكبائر، ومن أسباب عذاب القبر، دليل ذلك:

١. حديث أبي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «**بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ، إِذْ أَتَانِي رَجُلَانِ، فَأَخَذَا بِضَبْعِي، فَأَتَيَا بِي جَبَلًا وَعْرًا، فَقَالَا لِي: اصْعَدْ. فَقُلْتُ: إِنِّي لَا أُطِيقُ. فَقَالَا: إِنَّا سَنُسَهِّلُهُ لَكَ، فَصَعِدْتُ حَتَّى كُنْتُ فِي سَوَاءِ الْجَبَلِ، إِذَا أَنَا بِأَصْوَاتٍ شَدِيدَةٍ، قُلْتُ: مَا هَذِهِ الْأَصْوَاتُ؟ قَالُوا: هَذَا هُوَ عُوَاءُ أَهْلِ النَّارِ، ثُمَّ انْطَلَقَ بِي، فَإِذَا بِقَوْمٍ مُعَلَّقِينَ بِعَرَاقِيبِهِمْ، مُشَقَّقَةً أَشْدَاقُهُمْ، تَسِيلُ أَشْدَاقُهُمْ دَمًا، فَقُلْتُ: مَا هَؤُلَاءِ؟ قَالَ: هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يُفْطِرُونَ قَبْلَ تَحِلَّةِ صَوْمِهِمْ، ثُمَّ انْطَلِقَا بِي، فَإِذَا بِقَوْمٍ أَشَدِّ شَيْءٍ انْتِفَاخًا، وَأَنْتَنِهِ رِيحًا، وَأَسْوَئِهِ مَنْظَرًا، فَقُلْتُ: مَنْ هَؤُلَاءِ؟ قَالَ: هَؤُلَاءِ الزَّانُونَ وَالزَّوَانِي، ثُمَّ انْطَلَقَ بِي، فَإِذَا أَنَا بِنِسَاءٍ تَنْهَشُ ثَدْيَهُنَّ الحيَّاتُ، فَقُلْتُ: مَا بَالُ هَؤُلَاءِ؟ فَقَالَ: هَؤُلَاءِ اللَّوَاتِي يَمْنَعْنَ أَوْلَادَهُنَّ أَلْبَانَهُنَّ**». رواه الحاكم وقال: صحيح على شرط مسلم(٢).

وقوله: «**فَأَخَذَا بِضَبْعِي**»: الضَّبْع بِسُكُونِ الْبَاءِ: وسَطُ العَضُد. وَقِيلَ هُوَ مَا تَحْت الإبْط. كما في "النهاية".

٢. حديث أبي هريرة رضي الله عنه في الذي وقع على امرأته في نهار رمضان، فأوجب

---

(١) "الإشراف" (٣/ ١٠٧) و"المجموع" (٦/ ٢٥٠) و"تفسير القرطبي" آية ١٤٢ سورة البقرة، و"توضيح الأحكام" (٣/ ١٢٩).

(٢) **صحيح**، رواه الحاكم في "المستدرك" (٢/ ٢٢٨) وصححه ووافقه الذهبي، وصححه الشيخ الألباني في "الصحيحة" (٣٩٥١) وشيخنا الوادعي في "الصحيح المسند" (٤٨٤).

النبي ﷺ عليه الكفارة المغلظة. الحديث، متفق عليه.

قال شيخ الإسلام رحمه الله: مَنْ أَفْطَرَ عَامِدًا بِغَيْرِ عُذْرٍ كَانَ فِطْرُهُ مِنْ الْكَبَائِرِ. اهـ(١).

من خصائص شهر رمضان:

لقد خص الله شهر رمضان بخصائص كثيرة منها:

١. أن فيه ليلة القدر وفيها أنزل القرآن.

قال الله عز وجل: ﴿ شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ ﴾ [البقرة:١٨٥]

وقال سبحانه: ﴿ إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِى لَيْلَةِ ٱلْقَدْرِ ﴾ [القدر:١]

٢. أنه تفتح فيه أبواب الجنة الثمانية، وتغلق أبواب النار السبعة، وتصفد مردة الجان: قال رَسُولُ الله ﷺ: **«إِذَا جَاءَ رَمَضَانُ فُتِّحَتْ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ، وَغُلِّقَتْ أَبْوَابُ النَّارِ، وَصُفِّدَتِ الشَّيَاطِينُ»** متفق عليه، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه(٢).

٣. تكفر فيه الذنوب والخطيئات: قال رَسُولُ الله ﷺ: **«الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ، وَالْجُمْعَةُ إِلَى الْجُمْعَةِ، وَرَمَضَانُ إِلَى رَمَضَانَ، مُكَفِّرَاتٌ مَا بَيْنَهُنَّ إِذَا اجْتَنَبَ الْكَبَائِرَ»** رواه مسلم، عن أبي هريرة رضي الله عنه (٣).

٤. لله عز وجل فيه عتقاء من النار عند كل فطر، دليل ذلك:

حديث أبي أبي هريرة رضي الله عنه قال: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **«إِذَا كَانَ أَوَّلُ لَيْلَةٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ صُفِّدَتِ الشَّيَاطِينُ، وَمَرَدَةُ الجِنِّ، وَغُلِّقَتْ أَبْوَابُ النَّارِ، فَلَمْ يُفْتَحْ مِنْهَا بَابٌ، وَفُتِّحَتْ أَبْوَابُ الجَنَّةِ، فَلَمْ يُغْلَقْ مِنْهَا بَابٌ، وَيُنَادِي مُنَادٍ: يَا بَاغِيَ الخَيْرِ أَقْبِلْ،**

---

(١) "مجموع الفتاوى" (٢٥/ ٢٢٥)

(٢) رواه البخاري(١٨٩٩) ومسلم (١٠٧٩).

(٣) رواه مسلم(٢٣٣).

وَيَا بَاغِيَ الشَّرِّ أَقْصِرْ، وَلله عُتَقَاءُ مِنَ النَّارِ، وَذَلكَ كُلُّ لَيْلَةٍ». رواه الترمذي بإسناد حسن. (١)، وحديث أبي أمامة رضي الله عنه قال النبي ﷺ: «**إن لله عز و جل عند كل فطر عتقاء**» رواه أحمد، بإسناد حسن. (٢)

٤. العمرة في رمضان أعظم أجرا منه في غيره؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال لامرأة من الأنصار: «**فَإِذَا جَاءَ رَمَضَانُ فَاعْتَمِرِي، فَإِنَّ عُمْرَةً فِيهِ تَعْدِلُ حَجَّةً**» متفق عليه(٣).

٥. أن النبي ﷺ كان يخصه بمزيد اجتهاد على غيره من الشهور، فعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: «**كَانَ رَسُولُ الله ﷺ أَجْوَدَ النَّاسِ، وَكَانَ أَجْوَدُ مَا يَكُونُ فِي رَمَضَانَ حِينَ يَلْقَاهُ جِبْرِيلُ، وَكَانَ يَلْقَاهُ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ فَيُدَارِسُهُ القُرْآنَ، فَلَرَسُولُ الله ﷺ أَجْوَدُ بِالخَيْرِ مِنَ الرِّيحِ المُرْسَلَةِ**» متفق عليه. (٤)

والريح المرسلة بفتح السين، والمراد كالريح في إسراعها وعمومها.(٥)

---

(١) **حسن**، رواه الترمذي(٦٨٢) وابن ماجه (١٦٤٢) من طريق أبي بكر بن عياش، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة به. وإسناده حسن، من أجل أبي بكر بن عياش، فهو حسن الحديث، وضعف بعضهم روايته عن الأعمش، وحسنه العلامة الألباني في "صحيح الجامع" (٧٥٩).

(٢) **حسن**، رواه أحمد (٥/ ٢٥٦) عن ابن نمير، عن الأعمش، عن حسين الخراساني وهو ابن واقد، عن أبي غالب عن أبي أمامة، عن النبي ﷺ به. وهذا إسناد حسن، أبو غالب، هو البصري صاحب أبي أمامة، وهوحسن الحديث، وبقية رجاله ثقات، قال الهيثمي في "مجمع الزوائد" (٤٧٩٤): رجاله موثقون، وهو في "الصحيح المسند" (٤٩٤) لشيخنا العلامة الوادعي رحمه الله، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في "صحيح الترغيب" (١٠٠١).

(٣) رواه البخاري (١٧٨٢) ومسلم (١٢٥٦).

(٤) رواه البخاري (٦) ومسلم (٢٣٠٨).

(٥) شرح النووي على مسلم (١٥/ ٦٩)

شروط وجوب صيام شهر رمضان:

قوله: (وَيجِبُ صِيَامُ رَمَضَانَ عَلَى كُلِّ مُسْلم...) شرع المؤلف رحمه الله بذكر شروط من يلزمه الصوم ويجب عليه. **فالشرط الأول**: الإسلام وهو شرط وجوب وصحة؛ فيجب الصيام على كل مسلم ذكر كان أو أنثى، لأن المسلم هو المخاطب في الآية: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ ﴾

وأما الكافر فلا يقبل منه صيام ولا غيره من العبادات، دليل ذلك، قول الله تعالى: ﴿ وَمَا مَنَعَهُمۡ أَن تُقۡبَلَ مِنۡهُمۡ نَفَقَٰتُهُمۡ إِلَّآ أَنَّهُمۡ كَفَرُواْ بِٱللَّهِ وَبِرَسُولِهِۦ ﴾ [التوبة: ٥٤]

قال النووي رحمه الله: قَالَ أَصْحَابُنَا لَا يُطَالَبُ الْكَافِرُ الْأَصْلِيُّ بِفِعْلِ الصَّوْمِ فِي حَالِ كُفْرِهِ بِلَا خِلَافٍ، وَإِذَا أَسْلَمَ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ قَضَاؤُهُ بِلَا خِلَافٍ، وَلَوْ صَامَ فِي كُفْرِهِ لَمْ يَصِحَّ بِلَا خِلَافٍ، سَوَاءٌ أَسْلَمَ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْ لَا. اهـ[1].

قوله: (بَالِغ) هذا هو **الشرط الثاني**، وهو البلوغ، فلا يجب الصيام على الصبي؛ لأنه لم يبلغ سن التكليف، فالتكليف شرط لوجوب العبادات، فإذا بلغ، جرى عليه قلم التكليف، دليل ذلك حديث عائشة رضي الله عنها عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم قَالَ: «**رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّغِيرِ حَتَّى يَكْبَرَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ، أَوْ يُفِيقَ**» رواه أبو داود وابن ماجه، وسنده صحيح، وله طرق، عن علي وغيره. ولفظ حديث علي رضي الله عنه: «**رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ، وَعَنِ المجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ**» وفي لفظ: «**المعتوه حتى يعقل**».[2]

---

(١) "المجموع" (٦/ ٢٥٣).

(٢) **صحيح**، رواه أبو داود(٤٣٩٨) وابن ماجه (٢٠٤١) وأحمد (٢٤٧٠٣) عن عائشة رضي الله عنها بإسناد صحيح، قال ابن الملقن في "البدر المنير" (٣/ ٢٢٦): له طرق أقواها طريق عائشة، ورواه أبو داود أيضا عن علي برقم: (٤٣٩٩) (٤٤٠٣) وهو صحيح، وصححه النووي في "الخلاصة" (٦٧٩) وقال شيخ الإسلام: وهذا =

قال النووي رحمه الله: فلا يجب صوم رمضان على الصبي، ولا يجب عليه قضاء ما فات قبل البلوغ بلا خلاف.اهـ[١].

بماذا يحصل البلوغ:

يحصل البلوغ بواحد من ثلاثة:

١. **إتمام خمس عشرة سنة، دليل ذلك،** حديث ابْن عُمَرَ رضي الله عنهما: «أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ عَرَضَهُ يَوْمَ أُحُدٍ، وَهُوَ ابْنُ أَرْبَعَ عَشْرَةَ سَنَةً، فَلَمْ يُجِزْنِي ثُمَّ عَرَضَنِي يَوْمَ الخَنْدَقِ، وَأَنَا ابْنُ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً، فَأَجَازَنِي» متفق عليه.[٢]

فدل الحديث أن بلوغ سن الخامسة عشرة يعتبر بلوغا، وهو الصحيح وذهب إلى اعتبار ذلك الشافعي وأحمد والجمهور.

٢. **إنبات العانة، دليل ذلك،** حديث عطية القرظي رضي الله عنه، قال: كنت من سبي بني قريظة، فكانوا ينظرون، فمن أنبت الشَّعْرَ قتل، ومن لم ينبت لم يقتل، فكنت فيمن لم ينبت. رواه أبو داود بإسناد صحيح.[٣]

٣. **إنزال المني بشهوة، دليل ذلك:**

قوله تعالى: ﴿وَإِذَا بَلَغَ ٱلْأَطْفَٰلُ مِنكُمُ ٱلْحُلُمَ فَلْيَسْتَـْٔذِنُوا۟ كَمَا ٱسْتَـْٔذَنَ ٱلَّذِينَ مِن

=

الحديث قد رواه أهل السنن من حديث علي وعائشة، رضي الله عنهما. واتفق أهل المعرفة على تلقيه بالقبول. كما في "مجموع الفتاوى" (١١/ ١٩١)، وصححه الشيخ الألباني في "الإرواء" (٢٩٧) وشيخنا الوادعي في "الصحيح المسند" (٩٥٠). صححه موقوفا على علي وله حكم الرفع.

(١) "المجموع" (٦/ ٢٥٥).

(٢) رواه البخاري (٢٦٦٦) ومسلم (١٨٦٨).

(٣) رواه أبو داود (٤٤٠٤) بإسناد صحيح، وصححه ابن الملقن في "البدر المنير" (٦/ ٦٧١) وقال الحافظ في "التلخيص" (٣/ ١٠٧): وله طرق أخرى عن عطية وصححه الترمذي وابن حبان والحاكم وقال على شرط الصحيح وهو كما قال إلا أنهما لم يخرجا لعطية وما له إلا هذا الحديث الواحد.اهـ. وهو في "الصحيح المسند" (٩٢٩) لشيخنا الإمام الوادعي رحمه الله.

قَبْلِهِمْ﴾ [النور:٥٩]

وحديث علي المتقدم أن النَّبِي ﷺ قال: **رفع الْقَلَم عَن ثَلَاث عَن الصَّبِي حَتَّى يَحْتَلِم وَعَن الْمَجْنُون حَتَّى يفِيق وَعَن النَّائِم حَتَّى يَسْتَيْقِظ.**

قال ابن القيم رحمه الله: فَإِذا بلغ خمس عشرَة سنة عَرَضَ لَهُ حَالٌ آخر، يحصل مَعَه الِاحْتِلَام، ونبات الشّعْر الخشن حول الْقبل، وَغِلظُ الصَّوْت، وانفراق أرنبة أَنفه، وَالَّذِي اعْتَبرهُ الشَّارِع من ذَلِك أَمْرَانِ الِاحْتِلَام والإنبات.اهـ. (١)

قلت: واعتبر الشارع أيضا، بلوغ سن الخامسة عشرة كما تقدم في حديث ابن عمر رضي الله عنهما، فهي علامة معتبرة، وتزيد الأنثى بأمر رابع، وهو: الحيض، فإذا حاضت فقد بلغت ولو كانت في سن العاشرة، ولا خلاف بين أهل العلم في أنه علامة للبلوغ. (٢)

قَالَ الإمام ابْنُ الْمُنْذِرِ رحمه الله: وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ الْفَرَائِضَ وَالْأَحْكَامَ تَجِبُ عَلَى الْمُحْتَلِمِ الْعَاقِلِ، وَعَلَى الْمَرْأَةِ بِظُهُورِ الْحَيْضِ مِنْهَا.اهـ(٣).

حكم صيام الصبي المميز:

تقدم أن البلوغ شرط لوجوب الصوم، وليس شرطَ صحةٍ، فالصبي يصح منه الصيام إن كان مميزًا ويكون في حقه نافلة، وينبغي لوليه أن يأمره به إن كان يطيق، حتى يتعود عليه كما كان يفعل الصحابة رضي الله عنهم، دليل ذلك:

حديث الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذِ ابْنِ عَفْرَاءَ قالت: **كنَّا نُصَوِّمُ صِبْيَانَنَا الصِّغَارَ مِنْهُمْ إِنْ شَاءَ الله، وَنَذْهَبُ إِلَى المسْجِدِ، وَنَصْنَعُ لَهُمُ اللُّعْبَةَ مِنَ الْعِهْنِ، فَنَذْهَبُ بِهِ مَعَنَا، فَإِذَا**

---

(١) « تحفة المودود» (ص: ٢٩٧).

(٢) «الشرح الممتع» (٦/ ٣٢٣).

(٣) « المغني » (٤/ ٣٤٥).

سَأَلُونَا الطَّعَامَ، أَعْطَيْنَاهُمُ اللُّعْبَةَ تُلْهِيهِمْ حَتَّى يُتِمُّوا صَوْمَهُمْ. متفق عليه. (١)

قال الإمام ابن تيمية رحمه الله: الصبي المميز تصح عباداته ويثاب عليها عند جمهور العلماء . اهـ(٢).

قوله: (عَاقل) هذا هو **الشرط الثالث** من شروط الصيام، وهو العقل: فلا يجب الصيام على فاقد العقل كالمجنون والمعتوه ولا يصح منه؛ لعدم النية، ولأن العقل مناط التكليف، دليل ذلك، حديث **عَلِيٍّ** وعائشة رضي الله عنهما المتقدم، **عَنِ النَّبِيِّ** صلى الله عليه وسلم **قَالَ: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ»** ومنهم: **«عَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ»** وفي لفظ: **«المعتوه حتى يعقل»** رواه أبو داود وابن ماجه(٣).

قال الإمام النووي رحمه الله: المجنون لا يلزمه الصوم في الحال بالإجماع.اهـ(٤).

وقال الإمام ابن تيمية رحمه الله: ولهذا اتفق العلماء على أن المجنون والصغير الذي ليس بمميز ليس عليه عبادة بدنية؛ كالصلاة والصيام والحج، واتفقوا على وجوب الحقوق في أموالهم كالنفقات والأثمان.اهـ(٥).

قوله: (قَادر عَلَى الصَّوْمِ) هذا هو **الشرط الرابع**، وهو القدرة على الصوم، دليل ذلك: قول الله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة:٢٨٦]

فالعاجز لا يجب عليه الصوم أداءً؛ كالمريض يعجز عنه، ويجب عليه القضاء حال زوال العذر، والكبير أو المريض مرضا لا يرجى برؤه لا يجب عليه الصوم

---

(١) رواه البخاري(١٩٦٠) ومسلم(١١٣٦).

(٢) "مجموع الفتاوى" (١١/ ١٩١).

(٣) صحيح، تقدم تخريجه.

(٤) "المجموع" (٦/ ٢٥٥).

(٥) "منهاج السنة" (٦/ ٤٩).

أداءً ولا قضاءً، بل يطعم عن كل يوم مسكينا، وسيأتي بيانه إن شاء الله تعالى.

ويزاد على ما ذكر من الشروط:

الشرط الخامس: الإقامة، فالصيام لا يجب على المسافر حال سفره، دليل ذلك، قوله تعالى: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾.

الشرط السادس: الطهارة من الحيض والنفاس في المرأة، فلا يلزمها الصيام حال الحيض إجماعًا ولا يصح منها إجماعًا، ويلزمها قضاؤه إجماعًا، والنفساء كالحائض في ذلك إجماعا. ويأتي تفصيل ما يتعلق بذلك في موضعه، إن شاء الله تعالى.(١)

قوله: (بِرُؤْيَةِ هِلَالِه) أي: ويجب صوم رمضان إذا عُلِمَ دُخُولُه، وذلك بأحد أمرين: **الأمر الأول**: رؤية هلال رمضان من جهة المغرب بعد غروب الشمس، دليل ذلك: ١. قوله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥]

٢. حديث ابن عمر الآتي وفيه: قال رسول الله ﷺ **«إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا»** متفق عليه. وفي رواية: **«لَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوُا الْهِلَالَ»**.(٢)

فإذا رأى الهلال عدل، وجب الصيام.

قوله: (أَوْ إِكْمَالِ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ يَومًا، قَالَ ﷺ «إِذَا رَأَيتُمُوهُ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا، فَإِنْ غُمَّ عَلَيكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ»مُتَّفَقٌ عَلَيْه(٣) وَفِي لفظ: «فَاقْدُرُوا لَهُ ثَلَاثِينَ»(٤)، وَفِي لَفْظ: فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(٥)) هذا

---

(١) «الشرح الممتع» (٦/ ٣٣٢) و«الملخص الفقهي» (٢/ ٣٠١).
(٢) رواه البخاري(١٩٠٦) ومسلم(١٠٨٠).
(٣) رواه البخاري(١٩٠٠)(١٩٠٦) ومسلم(١٠٨٠) عن ابن عمر رضي الله عنهما.
(٤) رواه مسلم(١٠٨٠) عن ابن عمر رضي الله عنهما.
(٥) رواه البخاري (١٩٠٩).

هو **الأمر الثاني** مما يجب به صوم شهر رمضان، إتمام عدة شعبان ثلاثين يومًا، إذا لم يُرَ الهلال، دليل ذلك: حديث أبي هريرة رضي الله عنه المذكور، قال ﷺ: «**صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ فإن غَبِيَ عليكم فَأَكْمِلوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلاثِينَ**» رواه البخاري.

وقوله: **فإن غبي**: مأخوذ من الغباوة وهي عدم الفطنة وهي استعارة لخفاء الهلال وفي رواية: «**فإن غُمَّ عَلَيكُم**» أي: حال بينكم وبينه غَيْم. (١)

وهذه الرواية: «**فَأَكْمِلُوْا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ**» مفسرة للرواية الأخرى: «**فَاقْدُرُوْا لَهُ**»، ويؤيده قوله ﷺ في الرواية الأخرى: «**فَاقْدُرُوا لَهُ ثَلَاثِينَ**».

وهو مذهب الجمهور، **قال النووي** رحمه الله: وقال مالك وأبو حنيفة والشافعي وجمهور السلف والخلف: معناه اقدروا له تمام العدد ثلاثين يوما. اهـ(٢).

حكم صوم يوم الشك:

يوم الشك هو يوم الثلاثين من شعبان إذا حال دون رؤية الهلال حائل، فيجوز أن يكون من شعبان ويجوز أن يكون من رمضان، وصيامه محرم؛ لأمرين:

الأمر الأول: لأن النبي ﷺ أمر بإتمام عدة شعبان ثلاثين عند حصول ساتر يحول دون رؤية الهلال. **قال العلامة ابن عثيمين** رحمه الله: فقوله: «**أكملوا العدة ثلاثين**» أَمْرٌ، والأصل في الأمر الوجوب، فإذا وجب إكمال شعبان ثلاثين يوما، حَرُمَ صوم يوم الشك.

الأمر الثاني: لقول عمار رضي الله عنه: **مَنْ صَامَ اليَوْمَ الذِي يُشَكُّ فِيهِ فَقَد عَصَى أَبَا القَاسِم** ﷺ. رواه أصحاب السنن وعلقه البخاري، وقال الترمذي: حسن

---

(١) "الفتح" (١٩٠٩).

(٢) "المجموع" (٦/ ٢٧٦).

صحيح(١). وقال العلامة الصنعاني رحمه الله: وهو موقوف لفظا مرفوع حكما.اهـ(٢).

قلت: وقد ذهب إلى تحريم صيام يوم الشك: مالك والشافعي والجمهور، ورجحه الصنعاني والشوكاني، واختاره الشيخ ابن باز وابن عثيمين والوادعي رحمهم الله (٣).

حكم الاعتماد على الحساب في دخول رمضان:

يدل قوله ﷺ: «**صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ**» أنه لا يعتمد على الحساب في دخول شهر رمضان، بل ذلك من المحدثات، ولذلك **قال الإمام ابن تيمية** رحمه الله: وَلَا رَيْبَ أَنَّهُ ثَبَتَ بِالسُّنَّةِ الصَّحِيحَةِ وَاتِّفَاقِ الصَّحَابَةِ، أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الِاعْتِمَادُ عَلَى حِسَابِ النُّجُومِ، كَمَا ثَبَتَ عَنْهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ أَنَّهُ قَالَ: «**إنَّا أُمَّةٌ أُمِّيَّةٌ لَا نَكْتُبُ وَلَا نَحْسُبُ صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ**»(٤).

وَالمعْتَمِدُ عَلَى الحسَابِ فِي الْهِلَالِ، كَمَا أَنَّهُ ضَالٌّ فِي الشَّرِيعَةِ مُبْتَدِعٌ فِي الدِّينِ، فَهُوَ مُخْطِئٌ فِي الْعَقْلِ وَعِلْمِ الحسَابِ؛ فَإِنَّ الْعُلَمَاءَ بِالْهَيْئَةِ يَعْرِفُونَ أَنَّ الرُّؤْيَةَ لَا تَنْضَبِطُ بِأَمْرٍ حِسَابِيٍّ.اهـ(٥).

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٣٣٤) والترمذي (٦٨٦) وقال: حسن صحيح، وأخرجه النسائي (٢١٨٨) وابن ماجه (١٦٤٥) وعبد الرزاق في «المصنف» (٤/ ١٥٩) وعلقه البخاري في كتاب الصيام من صحيحه، وذكر الحافظ من وصله وشواهده في «الفتح»(٤/ ١٢٠)، وبعد أن ذكر رواية عمرو بن قيس عن أبي إسحاق، قال: وله متابع بإسناد حسن أخرجه بن أبي شيبة من طريق منصور عن ربعي أن عمارا، فذكره في قصة، وصححه الشيخ الألباني في« الإرواء» (٩٦١).

(٢)«سبل السلام» (١/ ٥٥٧).

(٣)«سنن الترمذي» (٦٨٦) و«شرح مسلم» (٧/ ١٨٦) و«سبل السلام» (١/ ٥٥٨) و«نيل الأوطار» (١٦٣١) و«مجموع فتاوى ابن باز» (١٥/ ٤٠٨) و«الشرح الممتع» (٦/ ٣٠٦) و «فضائح ونصائح» (٧٥).

(٤) رواه البخاري (١٩١٣) ومسلم(١٠٨٠) عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(٥) مجموع الفتاوى (٢٥/ ٢٠٧).

هل يكفي في ثبوت رؤية هلال رمضان عدل واحد؟

قوله: (وَيُصَامُ بِرُؤْيَةِ عَدْلٍ لهِلَالِه) أي: يشترط في ثبوت الرؤية، أن يخبر بها عدل واحد، **والعدل لغة:** مصدر بمعنى العدالة وهو الاعتدال والاستقامة.

واصطلاحا: العدل هو من قام بالواجبات، واجتنب الكبائر ولم يصر على الصغائر وغلب صوابه. (١)

فإذا أخبر عدل واحد مكلف برؤية هلال رمضان، فيصام برؤيته، دليل ذلك:

١. قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقٌۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ﴾ [الحُجُرات:٦]

فإذا كان الفاسق يتثبت من قوله، دل ذلك على قبول خبر الثقة.

٢. حديث ابن عمر رضي الله عنهما، قال: «**تَرَاءَى النَّاسُ الْهِلَالَ، فَأَخْبَرْت النَّبِيَّ ﷺ أَنِّي رَأَيْتُهُ، فَصَامَ، وَأَمَرَ النَّاسَ بِصِيَامِهِ**» رواه أبو داود بإسناد على شرط مسلم(٢).

فهذا يدل على قبول شهادة العدل الواحد في دخول رمضان، وإلى ذلك ذهب ابن المبارك وأحمد بن حنبل والشافعي في أحد قوليه، **قال النووي** رحمه الله: وهو الأصح، وهو اختيار ابن القيم ورجحه الصنعاني والشوكاني رحمهم الله تعالى. (٣)

واختار المؤلف رحمه الله **في باب الشهادات**، أن العدل هو المرضي عند الناس،

---

(١) «النهاية» و«التعريفات» و«الشرح الممتع» (٦/ ٣١٣).

(٢) **حسن**، رواه أبو داود (٢٣٤٢) بإسناد حسن، وأخرجه الدارمي (١٧٣٣) وأخرجه الحاكم (١٥٤١) وقال: صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجه، ورواه الدارقطني في «سننه» (٢١٤٦) وقال: تفرد به مروان بن محمد عن ابن وهب وهو ثقة، قال الزيلعي في «نصب الراية» (٢/ ٤٤٤): وسند الحاكم وارد عليه. اهـ. لأنه أخرجه من طريق هارون بن سعيد الأيلي عن ابن وهب به.

وصححه ابن الملقن في «البدر المنير» (٥/ ٦٤٧) والعلامة الألباني في «صحيح سنن أبي داود» (٢٠٢٨)، وقال: إسناده صحيح، وصححه ابن حبان والحاكم وابن حزم والذهبي.اهـ.

وصحح الحديث شيخنا العلامة مقبل بن هادي الوادعي رحمه الله، في «الصحيح المسند» (٧٤٥).

(٣) «زاد المعاد» (٢/ ٣٦) و«نيل الأوطار» (١٦٢٥) و«سبل السلام» (٢/ ٨٦٦).

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: الصحيح بالنسبة للشهادة أنه يقبل منها ما يترجح أنه حق وصدق؛ لقوله تعالى: ﴿مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾ [البقرة: ٢٨٢]

ولأن الله لم يأمرنا برد شهادة الفاسق بل أمرنا بالتبين فقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا﴾ [الحُجُرات:٦]

ويشترط مع العدالة أن يكون قوي البصر، بحيث يحتمل صدقه فيما ادعاه، فإن كان ضعيف البصر لم تقبل شهادته، وإن كان عدلًا؛ لأنه إذا كان ضعيف البصر وهو عدل، فإننا نعلم أنه متوهم.اهـ(١).

هل يقبل خبر المرأة في ثبوت هلال رمضان؟

ذهب كثير من أهل العلم إلى أن المرأة يقبل خبرها في ثبوت هلال رمضان؛ لأن ذلك من باب الرواية لا الشهادة، **قال ابن قدامة** رحمه الله: إِنْ كَانَ الْمُخْبِرُ امْرَأَةً فَقِيَاسُ الْمَذْهَبِ قَبُولُ قَوْلِهَا. وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَأَحَدُ الْوَجْهَيْنِ لِأَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ؛ لِأَنَّهُ خَبَرٌ دِينِيّ. فَأَشْبَهَ الرِّوَايَةَ وَالْخَبَرَ عَنْ الْقِبْلَةِ وَدُخُولِ وَقْتِ الصَّلَاةِ.اهـ. ورجحه ابن الأمير الصنعاني، واختاره الشيخ ابن عثيمين(٢).

قوله: (وَلَا يُقْبَلُ فِي بَقِيَّةِ الشُّهُورِ إِلَّا عَدْلَانِ) أي: لا تثبت رؤية الهلال، في شهر غير رمضان إلا بشهادة عدلين، دليل ذلك:

حديث عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ الخطَّابِ، أَنَّهُ خَطَبَ النَّاسَ فِي الْيَوْمِ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ، فَقَالَ: أَلَا إِنِّي جَالَسْتُ أَصْحَابَ رَسُولِ الله ﷺ، وَسَاءَلْتُهُمْ، وَإِنَّهُمْ حَدَّثُونِي أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «**صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ، وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ، وَانْسُكُوا لَهَا فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا ثَلَاثِينَ، فَإِنْ شَهِدَ شَاهِدَانِ فَصُومُوا، وَأَفْطِرُوا**» رواه النسائي بإسناد

(١) "الشرح الممتع" (٦/ ٣١٥)

(٢) "المغني" (٣/ ١٦٥) و"سبل السلام" (١/ ٥٦٠)

حسن[١]. ومعنى « **وَانْسُكُوا لَهَا**» أي اذبحوا نسككم، وهي الأضحيّة، أو المراد أداء النسك، وهو الحجّ، فكلٌّ من الأضحيّة، والحجِّ لا بدّ له من رؤية هلال ذي الحجة[٢]. فهذا الحديث عام في أن رؤية الهلال لغير رمضان لا تثبت إلا بشاهدين، فلا يكفي الواحد، وخص قبول رؤية هلال رمضان بالواحد بحديث ابن عمر المتقدم. **قال النووي** رحمه الله: وأما الفطر فلَا تَجُوزُ شَهَادَةُ عَدْلٍ وَاحِدٍ عَلَى هِلَالِ شَوَّالٍ عِنْدَ جَمِيعِ الْعُلَمَاءِ إِلَّا أَبَا ثَوْرٍ فَجَوَّزَهُ بِعَدْلٍ.اهـ[٣].

تأثير اختلاف المطالع:

إذا رؤي الهلال في بلد وجب عليهم الصيام، ومن وافقهم من البلدان في مطالع الهلال، فإنه في حكمهم، وأما من لم يوافقهم فلا يلزمه الصوم بصومهم، دليل ذلك: حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وفيه أن أم الفضل بنت الحارث بعثت كريبا إلى معاوية بالشام فقدم المدينة من الشام في آخر الشهر فسأله ابن عباس عن الهلال فقال: رأيناه ليلة الجمعة فقال ابن عباس: لكننا رأيناه ليلة السبت فلا نزال نصوم حتى نكمل ثلاثين أو نراه، فقال: أولا تكتفي برؤية معاوية وصيامه؟ فقال: لا، هكذا أمرنا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم. (٤)

وهذا القول: هو المشهور من مذهب الشافعية، ورواية عن أحمد، واختاره ابن

---

(١) **حسن**، رواه أحمد (٤/ ٣٢١) والنسائي (١/ ٣٠٠ ـ ٣٠١) ورجاله رجال الصحيح، إلا الحسين بن الحارث، وهو الجدلي، وهو صدوق، كما في "التقريب"، وصححه الدارقطني والنووي، وصححه الشيخ الألباني، وقال: رجاله ثقات كلهم وعبد الرحمن بن زيد بن الخطاب ولد فى حياة النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم، وزوجه عمر ابنته فاطمة. وانظر: "سنن الدارقطني" (٣/ ١١٨) و"المجموع" (٦/ ٢٧٦) و"الإرواء" (٤/ ١٦).

(٢) "ذخيرة العقبى" (٢٠/ ٢٨٩).

(٣)"شرح مسلم" (٧/ ١٩٠) وممن قال بقول أبي ثور، ابن حزم، والشوكاني. وانظر: "المحلى" (٦/ ٢٣٥) و"نيل الأوطار" (١٦٢٥).

(٤) رواه مسلم(١٠٨٧).

عبد البر، وشيخ الإسلام، ورجحه شيخنا الوادعي رَحِمَهُمُ اللهُ (١).

وقَالَ الحافظ ابن عبد البر رَحِمَهُ اللهُ: قَدْ أَجْمَعُوا أَنَّهُ لَا تُرَاعَى الرُّؤْيَةُ فِيمَا أُخِّرَ مِنَ الْبُلْدَانِ كَالْأَنْدَلُسِ مِنْ خُرَاسَانَ، وَكَذَلِكَ كُلُّ بَلَدٍ لَهُ رُؤْيَتُهُ إِلَّا مَا كَانَ كَالمصْرِ الْكَبِيرِ، وَمَا تَقَارَبَتْ أَقْطَارُهُ مِنْ بِلَادِ المسْلِمِينَ وَالله أَعْلَمُ.اهـ(٢).

وقال الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ: قال شيخ الإسلام، رَحِمَهُ اللهُ: تختلف مطالع الهلال باتفاق أهل المعرفة بالفلك، فإن اتفقت لزم الصوم، وإلا فلا.اهـ(٣).

إذا انتقل شخص من بلد إلى بلد آخر يخالفه:

إذا ابتدأ شخص الصيام في بلد وانتقل إلى بلد آخر يخالفه، فإنه يصوم بصوم البلد الذي انتقل إليه: فإن كانوا متأخرين عن البلد الذي ابتدأ فيه الصوم فإنه يصوم بصومهم ولو زاد على الثلاثين؛ لأن البلد الذي وصل إليه لم يهل الهلال فيها، وأهله لم يصوموا أكثر من ثلاثين وشهر رمضان باق عندهم. وإن كان البلد الذي انتقل إليه متقدما بالصيام، فإنه يفطر معهم؛ لأن الفطر يوم يفطر الناس، ولو لم يصم إلا ثمانية وعشرين، ويقضي.

---

(١) "البيـــان" (٣/ ٤٧٩) و"المغنـــي" (٣/ ١٠٧) و"الاســـتذكار" (٣/ ٢٨٣) و"الشـــرح الممتـــع" (٦/ ٣٠٩ـ٣١١).

(٢)"الاستذكار" (٣/ ٢٨٣).

(٣)"الشرح الممتع" (٦/ ٣٠٩)، قال مؤلف كتاب الزلال: اعلم يقينًا أنَّ القول الصحيح الذي انفصل عليه المحققون من علماء الأثر، وأهل النظر، وعلماء الهيئة، هو أن ينظر بين الرؤية وغيرها، فإن كان بينهما: ألفان ومئتان وستة وعشرون (٢٢٢٦) كيلا فأقل، صار الحَكم واحدًا في الصوم والفطر لاتحاد المطالع. وإن كان أكثر من ذلك فلا يصح، وصار لكل بلد حُكمه لاختلاف مطالعها؛ سواء كان البعد شرقًا، أو غربًا، أو شمالاً، أو جنوبًا، تحت ولاية واحدة أم لا، في إقليم واحد أم لا. وهذا هو المطابق للنصوص الشرعية والفلكية، وبهذا القول تنتفي جميع الإشكالات، والله أعلم، نقله البسام.اهـ "توضيح الأحكام" (٣/ ٤٥٤،٤٥٣).

لكن لو صام ثلاثين يوما في بلد وسافر من ذلك البلد بعد غروب شمس يوم الثلاثين فإن رمضان في ذلك البلد يكون انتهى، فإذا انتقل إلى البلد الآخر، فلا يلزمه الصوم، أفاده الشيخ ابن عثيمين رحمه الله.(١)

قوله: (وَيجِبُ تَبْييتُ النِّيَّة لصيَامِ الْفَرْضِ) الصوم لا يصح إلا بنية، سواء كان فرضا أو نفلا، لكن صيام الفرض، لا يصح إلا بنية من الليل، دليل ذلك:

١. حديث عمر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم: «**إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّات وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئ مَا نَوَى**» متفق عليه.

٢. حديث حفصة أم المؤمنين رضي الله عنها، «**مَنْ لم يُبَيِّتِ الصِّيَامَ مِنَ الليلِ فَلَا صِيَامَ لَهُ**» رواه الخمسة، والراجح وقفه. (٢)

٣. ما رواه مالك في الموطأ (١٠٠٨) عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: لاَ يَصُومُ إِلاَّ مَنْ أَجْمَعَ قَبْلَ الْفَجْرِ.

ومعنى **أَجْمَعَ**: أي: عزم على الصوم ونواه قبل الفجر.

وضابط تبييت النية: أنه فمتى خطر بقلبه في الليل أن غدًا من رمضان وأنه صائم فيه فقد نوى، أفاده ابن قدامة.(٣)

فيجب تبييت النية من الليل في أي جزء منه من بعد غروب الشمس إلى طلوع

---

(١) مختصرا من كلام الشيخ ابن عثيمين، "فتح ذي الجلال والإكرام" (٧/ ٦٩) و"الشرح الممتع" (٦/ ٣١٨).

(٢) رواه أحمد (٦/ ٢٨٧) وأبو داود (٢٤٥٤) والترمذي (٧٣٠) والنسائي (٢٣٣٢) وابن ماجه (١٧٠٠)، ورجح جمع من الأئمة وقفه على حفصة أم المؤمنين رضي الله عنها، منهم البخاري وأحمد وأبو حاتم وأبو داود والنسائي والترمذي والبيهقي. وانظر: "التلخيص الحبير" (٢/ ١٨٨)

(٣) "المغني" (٣/ ٩٣).

الفجر، في صوم رمضان وغيره من الصوم الواجب، فلا يصح صوم رمضان ولا القضاء ولا الكفارة ولا صوم فدية الحج وغيرها بنية من النهار.

وهو مذهب مالك والشافعي وأحمد والجمهور. **قال النووي** رحمه الله: ذكرنا أن مذهبنا أنه لا يصح، أي: صوم رمضان، إلا بالنية من الليل وبه قال مالك وأحمد وإسحاق وداود وجماهير العلماء من السلف والخلف.اهـ. ورجحه شيخ الإسلام ابن تيمية والشوكاني والصنعاني(١).

تعيين النية في الصوم الواجب:

ويجب أيضا تعيين النية في الصوم الواجب، بأن يعتقد أنه يصوم غدا من رمضان أو من قضائه؛ لقوله ﷺ: «**وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى**» متفق عليه، وهو قول الجمهور. وكذلك في الكفارة والنذر. **قال الماوردي** رحمه الله: فأما صوم النذر والكفارة، فيشترط له النية بإجماع المسلمين.اهـ(٢).

هل يفتقر كل يوم إلى نية؟

الصحيح أن كل يوم يحتاج إلى نية؛ لقول النبي ﷺ: «**إنما الأعمال بالنيات**» وهو مذهب الجمهور، **قال النووي** رحمه الله: مذهبنا أن كل يوم يفتقر إلى نية سواء نية صوم رمضان والقضاء والكفارة والنذر والتطوع، وبه قال أبو حنيفة وإسحاق ابن راهويه وداود وابن المنذر والجمهور.

وقال ابن المنذر رحمه الله: وأجمعوا على أن من نوى الصيام كل ليلة من صيام شهر رمضان أن صومه تام، وعن أحمد وإسحاق روايتان أصحهما كمذهبنا.اهـ. (٣)

---

(١) "المجموع" (٦/ ٦١٨) و"مجموع الفتاوى" (٢٥/ ٢١٤) و"سبل السلام" (٢/ ٨٧٠) و"نيل الأوطار" (١٦٣٧).

(٢)"المجموع" (٦/ ٣١٩، ٣٢٠).

(٣) "المجموع" (٦/ ٣٠٢).

حكم التلفظ بنية الصوم:

لا يشرع التلفظ بالنية ولا الجهر بها، **دليل ذلك:**

١. حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «**مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ**» رواه مسلم (١).

٢. ولأنه لا تعلق للنية باللسان، **قال النووي** رحمه الله: ومحل النية القلب ولا يشترط نطق اللسان بلا خلاف ولا يكفي عن نية القلب بلا خلاف.اهـ. (٢)

والجهر بالنية بدعة محدثة، **قال الإمام ابن تيمية** رحمه الله: والجهر بالنية لا يجب ولا يستحب باتفاق المسلمين بل الجاهر بالنية مبتدع مخالف للشريعة.اهـ(٣).

قوله: (وَأَمَّا النَّفْلُ فَيَجُوزُ بِنِيَّةٍ مِنَ النَّهَارِ) أي: أن صوم التطوع يجوز بنية من النهار، **دليل ذلك،** حديثُ عَائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنِينَ، رضي الله عنها قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ فَقَالَ: «**هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟**» فَقُلْنَا: لَا، قَالَ: «**فَإِنِّي إِذَنْ صَائِمٌ**» رواه مسلم(٤). وفي رواية قال: « **إذن أصوم**» رواها البيهقي وقال: هذا إسناد صحيح(٥). **قال شيخ الإسلام** رحمه الله: وهذا يدل على أنه أنشأ الصيام من النهار؛ لأنه قال: فإني صائم، وهذه الفاء تفيد السببية والعلة، فيصير المعنى: «**إني صائم؛ لأنه لا طعام عندكم**» وأيضا فقوله: «**إني إذًا صائم**» وإذًا أصرح بالتعليل من الفاء.اهـ.(٦)

قلت: ومما يؤيد هذا القول، ثبوت ذلك عن عدد من الصحابة، كأبي الدرداء

---

(١) رواه مسلم(١٧١٨).

(٢) "المجموع" (٦/ ٢٨٩).

(٣)"مجموع الفتاوى" (٢٢/ ٢١٨) .

(٤) رواه مسلم(١١٥٤).

(٥) .رواه البيهقي(٤/ ٤٥٧) و"الإرواء" (٤/ ١٣٧).

(٦)"شرح العمدة" (١/ ١٨١) "الشرح الممتع" (٦/ ٣٥٩).

وحذيفة وابن مسعود وأنس ومعاذ رضي الله عنهم (١).

وبه قال علي بن أبي طالب وطلحة وأبو أيوب الأنصاري وابن عباس، وابن المسيب وسعيد بن جبير والنخعي، وهو مذهب أبي حنيفة والشافعي وأحمد والجمهور. ورجح هذا القول شيخ الإسلام بن تيمية وقال: وهذا أوسط الأقوال.

ورجحه ابن القيم رحمه الله، حيث قال: وَالْقِيَاسُ الصَّحِيحُ هُوَ الَّذِي جَاءَتْ بِهِ السُّنَّةُ مِنْ الْفَرْقِ بَيْنَ الْفَرْضِ وَالنَّفَلِ، فَلَا يَصِحُّ الْفَرْضُ إلَّا بِنِيَّةٍ مِنْ اللَّيْلِ.

وَالنَّفَلُ يَصِحُّ بِنِيَّةٍ مِنْ النَّهَارِ؛ لِأَنَّهُ يُتَسَامَحُ فِيهِ مَا لَا يُتَسَامَحُ فِي الْفَرْضِ، كَمَا يَجُوزُ أَنْ يُصَلِّيَ النَّفَلَ قَاعِدًا وَرَاكِبًا عَلَى دَابَّتِهِ إلَى الْقِبْلَةِ وَغَيْرِهَا، وَفِي ذَلِكَ تَكْثِيرُ النَّفْلِ وَتَيْسِيرُ الدخول فيه.اهـ(٢).

ويشترط لذلك: أن لا يكون طَعِم قبل النية، ولا فعل ما يفطره، فإن فعل شيئا من ذلك لم يجزئه الصيام بغير خلاف نعلمه، قاله ابن قدامة رحمه الله. (٣)

حكم تعيين النية في الصوم المرتب والمعين:

الصوم المعَيَّن لا بد من تبييت النية فيه من الليل، ولو كان نفلا؛ لقول النبي ﷺ: «**وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى**» متفق عليه.

قال النووي رحمه الله: وَأَمَّا صَوْمُ التَّطَوُّعِ فَيَصِحُّ بِنِيَّةٍ مُطْلَقِ الصَّوْمِ كَمَا فِي الصَّلَاةِ هَكَذَا أَطْلَقَهُ الْأَصْحَابُ وَيَنْبَغِي أَنْ يُشْتَرَطَ التَّعْيِينُ فِي الصَّوْمِ الْمُرَتَّبِ كَصَوْمِ عَرَفَةَ وَعَاشُورَاءَ وَأَيَّامِ الْبِيضِ وَسِتَّةٍ مِنْ شَوَّالٍ وَنَحْوِهَا كَمَا يُشْتَرَطُ ذَلِكَ فِي الرَّوَاتِبِ مِنْ

---

(١) "مصنف ابن أبي شيبة" (٣/ ٢٨،٢٩،٣١) و"عبد الرزاق" (٤/ ٢٧٢، ٢٧٣).

(٢) "المغني" (٣/ ١١٣) و"المجموع" (٦/ ٣٢١) و"مجموع الفتاوى" (٢٥/ ١٢٠) و"زاد المعاد" (٢/ ٧٩) و "إعلام الموقعين" (١/ ٢٢٨) و"الشرح الممتع" (٦/ ٣٥٩).

(٣) "المغني" (٣/ ١١٣).

نَوَافِلِ الصَّلَاةِ. اهـ. (١)

ومن لم يبيت النية في الصوم المعين، فلا يحصل له ثواب أجره، إنما يحصل له ثواب صيام مطلق، **قال الشيخ ابن عثيمين** رحمه الله: وبناءً على القول الراجح، لو علق فضل الصوم باليوم مثل صيام الاثنين، وصيام الخميس، وصيام البيض، وصيام ثلاثة أيام من كل شهر، ونوى من أثناء النهار فإنه لا يحصل له ثواب ذلك اليوم.

فمثلا: صام يوم الاثنين ونوى من أثناء النهار، فلا يثاب ثواب من صام يوم الاثنين من أول النهار؛ لأنه لا يصدق عليه أنه صام يوم الاثنين. وكذلك لو أصبح مفطرا فقيل له: إن اليوم هو اليوم الثالث عشر من الشهر، وهو أول أيام البيض، فقال: إذًا أنا صائم فلا يثاب ثواب أيام البيض؛ لأنه لم يصم يومًا كاملا. اهـ.(٢)

قوله: (**أصبح مفطرا**)، أي: حكما؛ لكونه لم ينوِ الصيام، لا أنه تناول ما يفطر به.

الأعذار المبيحة للفطر في رمضان:

قوله: (وَالمرِيضُ الَّذي يَتَضَرَّرُ بِالصَّوْمِ وَالمسَافرُ، لهَمَا الْفطْرُ وَالصِّيَامُ) شرع المؤلف رحمه الله بذكر الأعذار المبيحة للفطر في رمضان:

فالأول: المرض، فالمريض إذا لحقه مشقة ظاهرة بالصوم، جاز له الفطر، وهذا من يسر هذه الدين، قال الله تعالى: ﴿ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ۚ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ﴾ [البقرة:١٨٥].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: فالمريض له أن يؤخر الصوم باتفاق المسلمين. اهـ(٣).

---

(١) «المجموع» (٦/ ٢٩٥).

(٢) «الشرح الممتع» (٦/ ٣٦٠، ٣٦١).

(٣) «مجموع الفتاوى» (٦/ ٢٦٢).

ولا يشترط أن ينتهي إلى حال لا يمكنه فيه الصوم.

قال القرطبي رحمه الله: قال الجمهور من العلماء: إذا كان به مرض يؤلمه ويؤذيه، أو يخاف تماديه أو يخاف تزيده، صح له الفطر.اهـ(١).

وللمريض ثلاثة أحوال:

أولا: أن يكون مرضه يسيرا لا يتضرر بالصوم ولا يشق عليه، ولا يزيد مرضه به؛ كالزكام والصداع اليسير، فهذا لا يجوز له أن يفطر؛ لأنه لا يتأثر بالصوم.

ثانيا: أن يزيد مرضه بالصوم، أو يتأخر بُرْؤُه، ويشق عليه الصوم لكن لا يضره، فهذا يستحب له الفطر، ويكره له الصوم ؛ لقول الله تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البقرة:١٨٥].

ثالثا: أن يشق عليه الصوم، ويتسبب في ضرر قد يفضي به إلى الهلاك؛ كرجل مصاب بمرض الكُلَى أو مرض السُّكَّر، وما أشبه ذلك؛ فهذا يجب عليه الفطر، ويحرم عليه الصوم، **دليل ذلك:**

قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾[النساء:٢٩] . (٢)

* وإن صام المريض مع المشقة أجزأه ذلك بالإجماع، **قال ابن عبد البر** رحمه الله: إجماعهم أن المريض إذا تحامل على نفسه فصام وأتم يومه أن ذلك مجزئ عنه.اهـ(٣).

السفر من أعذار الفطر في رمضان:

قوله: (**وَالمسَافِرُ، لهُمَا الْفطْرُ وَالصِّيَامُ**) هذا هو **الثاني من الأعذار** المبيحة للفطر في رمضان، وهو السفر، فالمسافر يجوز له الفطر، سواء شق عليه الصوم أم لم

---

(١) «المجموع» (٦/ ٢٦١) و«أحكام القرآن» آية(١٨٧) سورة البقرة.

(٢)«الشرح الممتع» (٦/ ٣٤١) و«موسوعة الفقه الإسلامي» (٣/ ١٣٢،١٣٣).

(٣)«التمهيد» (٢/ ١٧٥) وخالف ابن حزم، فقال لا يصح، والصواب قول عامة العلماء.

يشق عليه، **دليل ذلك:**

١. قوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾

٢. حديث عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّهَا قَالَتْ: سَأَلَ حَمْزَةُ بْنُ عَمْرو الأَسْلَمِيُّ رَسُولَ الله ﷺ، عَنِ الصِّيَامِ فِي السَّفَرِ؟ فَقَالَ: «**إِنْ شِئْتَ فَصُمْ، وَإِنْ شِئْتَ فَأَفْطِرْ**». متفق عليه(١).

والمراد بالسفر الذي يجوز معه الفطر: السفر الذي تقصر فيه الصلاة.

قال شيخ الإسلام رحمه الله: فَأَمَّا السَّفَرُ الَّذِي تُقْصَرُ فِيهِ الصَّلَاةُ فَإِنَّهُ يَجُوزُ فِيهِ الْفِطْرُ مَعَ الْقَضَاءِ بِاتِّفَاقِ الْأَئِمَّةِ، وَيَجُوزُ الْفِطْرُ لِلْمُسَافِرِ بِاتِّفَاقِ الْأُمَّةِ، سَوَاءٌ كَانَ قَادِرًا عَلَى الصِّيَامِ أَوْ عَاجِزًا، وَسَوَاءٌ شَقَّ عَلَيْهِ الصَّوْمُ أَوْ لَمْ يَشُقَّ.اهـ(٢).

وهل هذه الرخصة لكل مسافر؟ المسافر له حالتان:

الحالة الأولى: إذا كان سفره في طاعة، أو في أمر مباح، فيجوز له الفطر بالاتفاق، نقله شيخ الإسلام. (٣)

الحالة الثانية: إذا كان سفره في معصية، فالصحيح جواز الفطر أيضا، وإثمه على معصيته؛ لعموم الدليل وهو مذهب أبي حنيفة وابن حزم. (٤)

* ولو صام المسافر حال سفره، جاز له ذلك وينعقد صومه ويجزيه، وهو مذهب الجمهور، **دليل ذلك:**

١. حديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: «**كُنَّا نُسَافِرُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَلَمْ يَعِبِ**

---

(١) رواه البخاري(١٩٤٣) ومسلم(١١٢١).

(٢) «مجموع الفتاوى» (٢٥/ ٢٠٩- ٢١٠).

(٣)«مجموع الفتاوى» (٢٥/ ٢٠٩- ٢١٠).

(٤) «المحلى» (٧٦٢).

الصَّائِمُ عَلَى المفْطِرِ، وَلاَ المفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ» متفق عليه(١).

٢. حديث حَمْزَةَ بْنِ عَمْرٍو الْأَسْلَمِيِّ رضي الله عنه، أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ الله، أَجِدُ بِي قُوَّةً عَلَى الصِّيَامِ فِي السَّفَرِ، فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ؟ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **«هِيَ رُخْصَةٌ مِنَ الله، فَمَنْ أَخَذَ بِهَا، فَحَسَنٌ وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَصُومَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ»** رواه مسلم (١١٢١).

وأما قول الله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ فتَأَوَّلَهُ الْجُمْهُورُ بِأَنَّ التَّقْدِيرَ: فَأَفْطَرَ، فَعِدَّةٌ.

قال النووي رحمه الله: فرع في مذاهبهم في جواز الصوم والفطر (أي: للمسافر)، مذهبنا جوازهما وبه قال مالك وأبو حنيفة وأحمد والجمهور من الصحابة والتابعين ومن بعدهم. اهـ(٢).

والمسافر له ثلاثة أحوال من حيث مشقة الصوم وعدمها:

الحال الأول: أن يشق عليه الصوم، أو يعوقه عن فعل الخير، فهذا الفطر في حقه أولى من الصيام، دليل ذلك، حديث جابر رضي الله عنه، قال: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ فِي سَفَرٍ، فَرَأى زِحَامًا وَرَجُلا قَدْ ظُلِّلَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: **«مَا هَذَا؟»** فَقالوا: صَائِمٌ، فَقَالَ: **«لَيْسَ مِنَ البِرِّ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ»** متفق عليه(٣).

وحديث أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي السَّفَرِ، فَمِنَّا الصَّائِمُ وَمِنَّا المفْطِرُ، قال: فَنَزَلْنَا مَنْزِلاً فِي يَوْمٍ حَارٍّ، أَكْثَرُنَا ظِلا صَاحِبُ الكِسَاءِ، وَمِنَّا مَنْ يَتَّقِي الشَّمْسَ بِيَدِهِ، قال: فَسَقَطَ الصُّوَّامُ، وَقَامَ المفْطِرُونَ، فَضَرَبُوا الأَبْنِيَةِ وَسَقَوُا الرِّكَابَ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **«ذَهَبَ المفْطِرُونَ اليَوْمَ بِالأَجْرِ»**. متفق عليه(٤).

---

(١) رواه البخاري(١٩٤٧) ومسلم(١١١٨).
(٢) "المجموع" (٦/ ٢٦٩) و"الفتح" (٤/ ١٨٣).
(٣) رواه البخاري (١٩٤٦) ومسلم (١١٢٠).
(٤) رواه البخاري (٢٨٩٠) ومسلم (١١١٩).

الحال الثاني: أن يشق عليه الصوم مشقة شديدة قد تفضي به إلى الهلاك، فهذا يجب عليه الفطر؛ **دليل ذلك**:

١. قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾[النساء:٢٩].

٢. قوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾[البقرة:١٩٥].

٣. حديث جَابِر رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ خَرَجَ عَامَ الفَتْحِ إِلَى مَكَّةَ فِي رَمَضَانَ، فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ كُرَاعَ الغَمِيمِ، فَصَامَ النَّاسُ، ثُمَّ دَعَا بِقَدَحٍ مِنْ مَاءٍ فَرَفَعَهُ، حَتَّى نَظَرَ النَّاسُ إِلَيْهِ، ثُمَّ شَرِبَ، فَقِيلَ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ: إِنَّ بَعْضَ النَّاسِ قَدْ صَامَ، فَقَالَ: «**أُولَئِكَ العُصَاةُ، أُولَئِكَ العُصَاةُ**» رواه مسلم.

وفي رواية: فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ النَّاسَ قَدْ شَقَّ عَلَيْهِمِ الصِّيَامُ، وَإِنَّمَا يَنْظُرُونَ فِيمَا فَعَلْتَ، فَدَعَا بِقَدَحٍ مِنْ مَاءٍ بَعْدَ الْعَصْرِ(١).

قال النووي رحمه الله: وهذا مَحْمُولٌ عَلَى مَنْ تَضَرَّرَ بِالصَّوْمِ، أَوْ أَنَّهُمْ أُمِرُوا بِالْفِطْرِ أَمْرًا جَازِمًا لِمَصْلَحَةِ بيان جوازه فخالفوا الواجب.اهـ.(٢).

الحال الثالث: أن لا يشق على المسافر الصوم، ولا يعوقه عن فعل الخير، فهذا الصوم في حقه أولى من الفطر؛ **لوجوه خمسة**:

الوجه الأول: أن ذلك فعل الرسول ﷺ كما في حديث أبي الدرداء رضي الله عنه قال: كنا مع النبي ﷺ في يوم شديد الحر حتى إن أحدنا ليضع يده على رأسه من شدة الحر، وما فينا صائم، إلا رسول الله ﷺ وعبد الله بن رواحة رضي الله عنه. رواه مسلم(٣).

---

(١) رواه مسلم (١١١٤).

(٢)"شرح مسلم" (٧/ ٢٣٢).

(٣) رواه مسلم(١١٢٢).

الوجه الثاني: أن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يرون أن من وجد قوة فصام فهو حسن. فعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قال: «كُنَّا نَغْزُو مَعَ رَسُولِ الله ﷺ فِي رَمَضَانَ، فَمِنَّا الصَّائِمُ وَمِنَّا الْمُفْطِرُ، فَلَا يَجِدُ الصَّائِمُ عَلَى الْمُفْطِرِ، وَلَا الْمُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ، يَرَوْنَ أَنَّ مَنْ وَجَدَ قُوَّةً فَصَامَ، فَإِنَّ ذَلِكَ حَسَنٌ، وَيَرَوْنَ أَنَّ مَنْ وَجَدَ ضَعْفًا، فَأَفْطَرَ فَإِنَّ ذَلِكَ حَسَنٌ» رواه مسلم (١١١٦).

الوجه الثالث: أنه أسرع في إبراء الذمة.

الوجه الرابع: أنه أيسر على المكلف وما كان أيسر فهو أولى.

الوجه الخامس: أنه يصادف صيامه رمضان، ورمضان أفضل من غيره فالأفضل الصوم، أفاده العلامة ابن عثيمين رحمه الله. (١)

وذهب إلى ذلك مالك والشافعي وأبوحنيفة والجمهور.

قال النووي رحمه الله: فرع في مذاهبهم فيمن أطاق الصوم في السفر بلا ضرر هل الأفضل صومه في رمضان أم فطره؟

قد ذكرنا مذهبنا أن صومه أفضل، وبه قال حذيفة بن اليمان وأنس بن مالك وعثمان بن أبي العاص رضي الله عنهم، وعروة بن الزبير، والأسود بن يزيد، وأبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث وسعيد بن جبير والنخعي والفضيل بن عياض ومالك وأبو حنيفة والثوري وعبد الله بن المبارك وأبو ثور وآخرون.اهـ(٢).

الحيض والنفاس من الأعذار المبيحة للفطر في رمضان:

قوله: (وَالحائِضُ وَالنُّفَسَاءُ، يَحْرُمُ عَلَيْهِمَا الصِّيَامُ) هذا هو **الثالث من الأعذار** المبيحة للفطر في رمضان، وهو الحيض والنفاس، فالحائض والنفساء يباح

---

(١) «الشرح الممتع» (٦/ ٣٣٠) و«موسوعة الفقه الإسلامي» (٣/ ١٣٥.١٣٣).

(٢) «المجموع» (٦/ ٢٧١- ٢٧٢).

لهما الفطر، ولا يجوز لهما الصيام، ولا يصح منهما، **دليل ذلك**: حديث أبي سعيد رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**أليسَ إذا حَاضَتْ لم تُصَلِّ وَلم تُصُمْ**»متفق عليه(١).

قال النووي رحمه الله: لا يصح صوم الحائض والنفساء، ولا يجب عليهما، ويحرم عليهما، ويجب قضاؤه، وهذا كله مجمع عليه.اهـ(٢). ونقل الإجماع شيخ الإسلام ابن تيمية. (٣)

قوله: (**وَعَلَيْهِمَا القضاء**) أي: ويجب على الحائض والنفساء، قضاء الأيام التي أفطرتا من رمضان، دليل ذلك، عَنْ مُعَاذَةَ، قَالَتْ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ رضي الله عنها: مَا بَالُ الحائِضِ تَقْضِي الصَّوْمَ، وَلَا تَقْضِي الصَّلَاةَ فقالت: «**كَانَ يُصِيبُنَا ذَلِكَ، فَنُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ، وَلَا نُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّلَاةِ**» متفق عليه(٤). **قال ابن قدامة** رحمه الله: ويلزم المسافر والحائض والمريض القضاء إذا أفطروا بغير خلاف.اهـ.(٥)

هل الحمل والرضاع من أعذار الفطر في رمضان؟

قوله: (**والحَامِلُ والمُرْضِعُ إذَا خَافَتَا عَلَى وَلَدَيْهما، أَفْطَرَتَا**) هذا هو **الرابع من الأعذار** المبيحة للفطر في رمضان، وهو الحمل والرضاع؛ فإن خافت الحامل على جنينها أو المرضع على ولدها، أو خافتا على أنفسهما، جاز لهما الفطر ولا خلاف بين أهل العلم في جواز ذلك لهما، وإنما الخلاف في الواجب عليهما إذا أفطرتا(٦)، **دليل ذلك**: حديث أنس بن مالك الكعبي رضي الله عنه ؛ أن النبيَّ ﷺ قال: «**إِنَّ الله تَعَالَى وَضَعَ**

---

(١) رواه البخاري (٣٠٤) ومسلم(٧٩) .

(٢) "المجموع" (٦/ ٢٥٩).

(٣) "مجموع الفتاوى" (٢٥/ ٢٦٧) (٢٦/ ١٧٦).

(٤) رواه البخاري (٣٢١) ومسلم(٣٣٥).

(٥)"المغني" (٣/ ١٣٥).

(٦) "نيل الأوطار" (١٦٩٢).

عَنِ المسَافِرِ الصَّوْمَ، وَشَطْرَ الصَّلَاةِ، وَعَنِ الحامِلِ والمُرْضِعِ الصَّوْمَ» رواه أبو داود والترمذي وقال: حديث حسن.(١)

قوله: (وقَضَتَا وأَطْعَمَتَا عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مسْكينًا) هذا بيان للواجب على الحامل والمرضع إذا أفطرتا.

الحامل والمرضع إذا أفطرتا، لهما ثلاث حالات:

أولا: أن تفطرا خوفًا على أنفسهما، فعليهما القضاء، ولا فدية عليهما.

قال ابن قدامة رحمه الله: الحامِلُ وَالمُرْضِعُ، إذَا خَافَتَا عَلَى أَنْفُسِهِمَا، فَلَهُمَا الْفِطْرُ، وَعَلَيْهِمَا الْقَضَاءُ فَحَسْبُ. لَا نَعْلَمُ فِيهِ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ اخْتِلَافًا؛ لِأَنَّهُمَا بِمَنْزِلَةِ المرِيضِ الخائِفِ عَلَى نَفْسِهِ.اهـ(٢).

وقال الزرقاني: إذا خافتا على أنفسهما فلا فدية باتفاق أهل المذهب وهو إجماع، إلا عند من أوجب الفدية على المريض.اهـ(٣).

ثانيا: أن تفطرا خوفًا على أنفسهما وعلى ولديهما، فعليهما القضاء ولا فدية عليهما، وهذه داخلة في الحالة الأولى، تغليبا لجانب مصلحة الأم.

ثالثا: أن تفطرا خوفا على ولديهما فقط، فذهب المؤلف رحمه الله إلى أن عليهما القضاء والفدية، وهو المشهور من مذهب الشافعي وثاني أقوال مالك، وإليه ذهب أحمد. **والراجح:** أن عليهما القضاء فقط دون الفدية؛ لأن غاية ما يكون أنهما

---

(١) **حسن**، رواه أبو داود (٢٤٠٨) والترمذي (٧١٥) وحسنه، وابن ماجه (١٦٦٧) من طريق أبي هلال الراسبي، وفيه كلام، ولكن تابعه وهيب بن خالد عند النسائي (٢٣١٥) وهو ثقة، وثقه أبو حاتم وغيره. وصحح الحديث العلامة الألباني، في "صحيح أبي داود" (٢٠٨٣) والعلامة الوادعي في "الصحيح المسند" (١٢٧) رحمهم الله تعالى.

(٢) "المغني" (٣/ ١٣٩).

(٣)"مرعاة المفاتيح" (٧/ ١٥).

كالمريض، والمسافر، فيلزمهما القضاء فقط، يدل على ذلك، حديث أنس الكعبي رضي الله عنه المتقدم، قال النبي ﷺ: «**إِنَّ الله تَعَالَى وَضَعَ عَنِ المَسَافِرِ الصَّوْمَ، وَشَطْرَ الصَّلَاةِ، وَعَنِ الحامِلِ والمُرْضِعِ الصَّوْمَ**» رواه أبو داود.

ولم يذكر في الحديث فدية، فالأقرب والله أعلم، وجوب القضاء دون الفدية.

وبه قال عطاء، والزهريّ، والحسن، وسعيد بن جُبير، والنخعيّ، وأبو عبيد، وأبو حنيفة وأصحابه، والأوزاعيّ، والثوريّ وأبو ثور وابن المنذر.

وهو رواية عن مالك وقول للشافعي في الحامل دون المرضع، ورجح هذا القول الشيخ ابن باز وابن عثيمين وشيخنا الوادعي رحمهم الله (١).

* **وأما استدلال بعضهم** بقوله ﷺ: «**إن الله تعالى وضع الصيام عن الحبلى والمرضع**» أنه لا يجب عليهما القضاء، فقول ضعيف؛ لأن معنى: (وَضَعَ عنهما الصيام) أي: وضع عنهما وجوب أدائه، وعليهما القضاء، أفاده الشيخ ابن عثيمين.

ولأن الله تعالى فرض الصيام على كل مسلم، وقال في المريض والمسافر: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]

ولم يسقط عنهما القضاء مع أنهما مفطران بعذر، فإذا لم يسقط القضاء عمن أفطر لعذر من مرض أو سفر، فعدم سقوطه عمن أفطرت لمجرد الراحة من باب أولى.(٢)

---

(١) "المجموع" (٦/ ٢٧٥) و"مرعاة المفاتيح" (٧/ ١٥) و"الشرح الممتع" (٦/ ٣٥٠) و"مجموع فتاوى ابن باز" (١٥/ ٢٢٣.٢٢٤) و"فتاوى اللجنة الدائمة" (١٠/ ٢٢٠) و"ذخيرة العقبى" (٢١/ ٢١٤).

(٢) "الشرح الممتع" (٦/ ٣٥٠.٣٤٧).

العجز عن الصوم من الأعذار المبيحة للفطر:

قوله: (والعَاجِزُ عَنِ الصَّومِ، لكِبَرٍ أَوْ مَرَضٍ لَا يُرْجَى بُرْؤُهُ) هذا هو **الخامس من الأعذار** المبيحة للفطر في رمضان، وهو العجز عن الصوم، فالعاجز عن الصيام بسبب الكِبَر والهَرَم، أو مرض لا يرجى برؤه، يباح له الفطر، **دليل ذلك:**

قول الله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾[البقرة:٢٨٦]

وقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[الحج:٧٨]

وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: رُخِّصَ لِلشَّيْخِ الكَبِيرِ أَنْ يُفْطِرَ، وَيُطْعِمَ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا، وَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ. رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ (٢٣٨٠)، وقال: إسناده صحيح، وَرواه الحَاكِمُ (١٦٠٧) أيضا وصححه.

قال ابن المنذر رحمه الله: وأجمعوا على أن للشيخ الكبير والعجوز العاجزين عن الصوم أن يفطرا.اهـ[(١)].

ولا قضاء على العاجز عن الصيام لكبر؛ لأنه ليست له حال يصير إليها يتمكن فيها من القضاء، والمريض الذي لا يرجى برؤه من مرضه في حكم الكبير.

قال الإمام ابن تيمية رحمه الله: وكذلك الصيام، اتفقوا على أنه يسقط بالعجز عن مثل الشيخ الكبير، والعجوز الكبيرة الذين يعجزون عنه أداءً وقضاءً، وإنما تنازعوا هل على مثل ذلك الفدية بالإطعام.اهـ[(٢)].

الفدية عن العاجز عن الصيام:

قوله: (فَإِنَّهُ يُطْعِمُ عَنْ كُلِّ يَومٍ مِسْكِينًا) أي: أن العاجز عن الصيام لِكِبَرٍ أو مرضٍ لا يرجى برؤه، يجب عليه الفدية؛ لأن: **من به عذر مستدام، سقط عنه**

---

(١) "الإجماع" (٦٠)

(٢) "مجموع الفتاوى" (٨/ ٤٣٨).

القضاء، وعدل إلى الفدية[١]، وهي إطعام مسكين عن كل يوم يفطره إن كان يجد ذلك، **دليل ذلك**، قوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾

وهذه الآية نسخت في حق من يطيق الصيام وبقي حكمها في العاجز عن الصيام. **قال ابن عباس** رضي الله عنهما: ليست منسوخة، هو الشيخ الكبير والمرأة الكبيرة لا يستطيعان أن يصوما فليطعما مكان كل يوم مسكينا. رواه البخاري.[٢]

وقال الإمام البخاري في ترجمة الحديث: وأما الشيخ الكبير إذا لم يطق الصيام فقد أطعم أنس بعد ما كبر عاما أو عامين كل يوم مسكينا خبزا ولحما وأفطر .

وقال معاذ رضي الله عنه: فَثَبَتَ الصِّيَامُ عَلَى مَنْ شَهِدَ الشَّهْرَ وَعَلَى المَسَافِرِ أَنْ يَقْضِيَ، وَثَبَتَ الطَّعَامُ لِلشَّيْخِ الْكَبِيرِ وَالْعَجُوزِ اللَّذَيْنِ لَا يَسْتَطِيعَانِ الصَّوْمَ. رواه أبو داود، وصححه العلامة الألباني[٣].

وَهَذَا قَوْلُ عَلِيٍّ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَنَسٍ، وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، وَطَاوُسٍ،وأحمد وَأَبِي حَنِيفَةَ، وَالثَّوْرِيِّ، وَالْأَوْزَاعِيِّ، وقول للشافعي.

وَالمرِيضُ الَّذِي لَا يُرْجَى بُرْؤُهُ، يُفْطِرُ، وَيُطْعِمُ لِكُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا؛ لِأَنَّهُ فِي مَعْنَى الشَّيْخِ. وهو اختيار البخاري كما ذكر ابن كثير وابن تيمية، والصنعاني، ورجحه الشيخ ابن باز وابن عثيمين والألباني والوادعي والبسام رحمهم الله .[٤].

---

(١)" بدائع الفوائد" (٤/ ٩٨).

(٢) رواه البخاري (٤٥٠٥).

(٣) رواه أحمد (٢٢١٢٣) وأبو داود رقم (٥٠٧) وهو صحيح بشواهده، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في" صحيح أبي داود" (٥٢٤) وانظر" تحقيق المسند" (٣٦/ ٤٤٢،٤٣٦) .

(٤)" المغني" (٣/ ١٥١) و" مجموع الفتاوى" (٢٥/ ٢١٧) و" تفسير ابن كثير" سورة البقرة آية (١٨٤) و" سبل السلام" (٢/ ٨٩٠) و" فتاوى اللجنة" (١٠/ ١٦٠) و" الشرح الممتع" (٦/ ٣٢٥) و" توضيح الأحكام" (٣/ ٥١٣).

كيفية الإطعام:

قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: للإطعام كيفيتان:

الأولى: أن يصنع طعاما فيدعو إليه المساكين بحسب الأيام التي عليه، كما كان أنس بن مالك رضي الله عنه يفعله لما كبر.

الثانية: أن يطعمهم طعاما غير مطبوخ، قالوا: يطعمهم مد بر أو نصف صاع من غيره، أي: من غير البر، ومد البر هو ربع الصاع النبوي، فالصاع النبوي أربعة أمداد، والصاع النبوي أربعة أخماس صاعنا، وعلى هذا يكون صاعنا خمسة أمداد، فيجزئ من البر عن خمسة أيام خمسة مساكين، لكن ينبغي في هذه الحال أن يجعل معه ما يؤدمه من لحم أو نحوه، حتى يتم قوله تعالى: ﴿ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ﴾. اهـ[1].

وهل يجب استيعاب ثلاثين مسكينا؟

الجواب: لا يجب، لأن كل يوم عبادة مستقلة، فإذا أعطى فدية ذلك اليوم فلا تعلق لها بما بعدها، ولأنه لم يأت في النصوص ما يدل على اشتراط عدد معين؛ كاليمين، والظهار، وهو مذهب الشافعية والحنابلة.

قال النووي رحمه الله: وَمَصْرِفُهَا الْفُقَرَاءُ أَوْ الْمَسَاكِينُ، وَكُلُّ مُدٍّ مِنْهَا مُنْفَصِلٌ عَنْ غَيْرِهِ، فَيَجُوزُ صَرْفُ أَمْدَادٍ كَثِيرَةٍ عَنْ الشَّخْصِ الْوَاحِدِ، وَالشَّهْرِ الْوَاحِدِ إلَى مِسْكِينٍ وَاحِدٍ، أَوْ فَقِيرٍ وَاحِدٍ بِخِلَافِ أَمْدَادِ الْكَفَّارَةِ فَإِنَّهُ يَجِبُ صَرْفُ كُلِّ مُدٍّ إلَى مِسْكِينٍ وَلَا يُصْرَفُ إلَى مِسْكِينٍ مِنْ كَفَّارَةٍ وَاحِدَةٍ مدان لان الكفارة شئ وَاحِدٌ.

(وَأَمَّا) الْفِدْيَةُ عَنْ أَيَّامِ رَمَضَانَ فَكُلُّ يوم مستقل بِنَفْسِهِ لَا يَفْسُدُ بِفَسَادِ مَا قَبْلَهُ

---

(١) "الشرح الممتع" (٦/ ٣٢٥).

وَلَا مَا بَعْدَهُ وَمِمَّنْ صَرَّحَ بِمَعْنَى هَذِهِ الْجُمْلَةِ الْبَغَوِيّ وَالرَّافِعِي.اهـ. (١)

وقال المرداوي رحمه الله: يَجُوزُ صَرْفُ الْإِطْعَامِ إلَى مِسْكِينٍ وَاحِدٍ جُمْلَةً وَاحِدَةً. بِلَا نِزَاعٍ.اهـ. أي: بلا نزاع في مذهب أحمد. وبهذا أفتت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية في بلاد الحرمين برئاسة الإمام ابن باز رحمه الله(٢).

من الأعذار المبيحة للفطر أيضا:

١. **من احتاج للفطر لدفع ضرورة غيره**؛ كإنقاذ معصوم، والمعصوم: هو الآدمي المحرم قتله؛ من غرق أو حريق أو هدم أو نحو ذلك.

فإذا كان لا يمكنه إنقاذه إلا بالتَّقَوِّي عليه بالأكل والشرب جاز له الفطر، بل وجب الفطر حينئذ؛ لأن إنقاذ المعصوم من الهلكة واجب، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، ويلزمه قضاء ما أفطره. قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا﴾ [المائدة:٣٢]

٢. **من احتاج إلى الفطر للتَّقَوِّي به على الجهاد في سبيل الله** في قتاله العدو فإنه يفطر ويقضي ما أفطر سواء كان ذلك في السفر أم في بلده إذا حضره العدو؛ لأن في ذلك دفاعا عن المسلمين وإعلاء لكلمة الله عز وجل، يدل على ذلك، حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: سافرنا مع رسول الله ﷺ إلى مكة ونحن صيام فنزل منزلًا، فقال رسول الله ﷺ: «**إِنَّكُمْ قَدْ دَنَوْتُمْ مِنْ عَدُوِّكُمْ، وَالْفِطْرُ أَقْوَى لَكُمْ**»، فكانت رخصةً فَمِنَّا من صام ومنا من أفطر، ثم نزلنا منزلًا آخر، فقال رسول الله ﷺ: «**إِنَّكُمْ مُصَبِّحُو عَدُوِّكُمْ، وَالْفِطْرُ أَقْوَى لَكُمْ، فَأَفْطِرُوا**» وكانت عزمةً

---

(١) "المجموع شرح المهذب" (٦/ ٣٧٢).

(٢) "الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف" للمرداوي (٣/ ٢٩١) و"اللجنة الدائمة" (١٠/ ١٩٨).

فأفطرنا» رواه مسلم.(١)

قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: ففي هذا الحديث إيماءٌ إلى أن القوة على القتال سبب مستقل غير السفر؛ لأن النبيَّ ﷺ جعل عِلَّةَ الأمر بالفطر، القوة على قتال العدو دون السفر، ولذلك لم يأمرهم بالفطر في المنزل الأول.اهـ.

حكم المجاهرة بالفطر لأهل الأعذار:

من جاز له الفطر بعذر من الأعذار المبيحة للفطر، فله حالان:

الحال الأول: إذا كان سبب فطره ظاهرًا؛ كالمريض والكبير الذي لا يستطيع الصوم؛ فإنه لا يُنكَر عليه إعلان فطره.

الحال الثاني: إذا كان سبب فطره خفيًّا؛ كالحائض ومن أنقذ معصوما من هلَكةٍ، فإنه يفطر سرًّا ولا يعلن فطره؛ لئلا يجرَّ التهمة إلى نفسه، ولئلا يغتر به الجاهل فيظن أن الفطر جائز بدون عذر.(٢).

قوله: (وَمَنْ أَفْطَرَ فَعَلَيه القَضَاءُ) شرع ا لمؤلف في ذكر المفطرات، أي: **مفسدات الصوم، وهي على قسمين:**

القسم الأول: ما يفسد الصوم ولا يوجب الكفارة، كالأكل والشرب والقيء عمدا، والاستمناء.

القسم الثاني: ما يفسد الصوم ويوجب الكفارة، وهو الجماع في نهار رمضان.

ولا يترتب على هذه المفسدات حكم إلا بشروط ثلاثة، وهي:

١. أن يكون عالما بالتحريم. ٢. أن يكون ذاكرًا لصومه. ٣. أن يكون مختارًا. فإن كان مكرها، أو ناسيا، أو جاهلا فلا يترتب عليه شيء.

---

(١) رواه مسلم(١١٢٠).

(٢) "مجموع فتاوى ورسائل العثيمين" (٢٠/ ٢٤١،٢٤٢).

من أفطر عامدا في رمضان هل يشرع له القضاء؟

قوله: (وَمَنْ أَفْطَرَ فَعَلَيهِ القَضَاءُ فَقَطْ إِذَا كَانَ فِطْرُهُ بِأَكْل، أَوْ بِشُرْب) أي: من كان فطره بغير الجماع فلا يلزمه مع التوبة إلا القضاء ولا يلزمه كفارة.

وقد ذهب أكثر العلماء إلى أن من أفطر عامدًا في رمضان، أنه يجب عليه قضاء ما أفطر من الأيام؛ لأنه أفسد صومه الواجب، وهو ثابت في ذمته، لا تبرأ إلا بفعله، وإذا كان من له عذر يقضي، فمن باب أولى من ليس له عذر واجب عليه أن يقضي ما أفطره متعمدا، وهذا قول الأئمة الأربعة وعامة العلماء.

وذهب بعض العلماء إلى أن: من أفطر عامدا يجب عليه التوبة وليس له القضاء؛ لأن القضاء لا يكون إلا لصاحب العذر، ولم يصح دليل على إيجاب القضاء على من أفطر عامدًا ذاكرًا لصومه بالأكل أو الشرب أو الجماع.

قال النووي رحمه الله: وقال علي بن أبي طالب وابن مسعود رضي الله عنهما: لا يقضيه صوم الدهر.اهـ. (١)

وأثر ابن مسعود رضي الله عنه، عند ابن أبي شيبة بلفظ: «**مَنْ أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ رُخْصَةٍ لَمْ يُجْزِهِ صِيَامُ الدَّهْرِ كُلِّهِ**» وسنده صحيح. (٢)

وأما أثر علي رضي الله عنه، فضعيف(٣). ورجح هذا القول ابن حزم، واختاره شيخ الإسلام وهو ترجيح الشيخ ابن عثيمين وشيخنا الوادعي والحجوري رحمهم الله(٤).

---

(١) «المجموع» (٦/ ٣٦٠).

(٢) رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢/ ٣٤٧) بإسناد صحيح

(٣) رواه ابن أبي شيبة (٢/ ٣٤٨) وفي سنده عمر بن عبد الله بن يعلى بن مرة الثقفى الرواي عن عرفجة بن عبد الله الثقفي قال في التقريب: ضعيف.

(٤) «المحلى» (٧٣٥) و«التمهيد» (٧/ ١٦٩) و«المغني» (٣/ ١١٥) و«المجموع» (٦/ ٣٦٠) و«مجموع الفتاوى» (٢٥/ ٢٢٥) و«الشرح الممتع» (٦/ ٤٠٠).

أنواع المفطرات:

قوله: (إِذَا كَانَ فِطْرُهُ بِأَكْل، أَوْ بِشُرْب) هذا هو **الأول من المفطرات**، الأكل والشرب، **والأكل**: هو إدخال الشيء إلى المعدة عن طريق الفم، فمن أكل أو شرب عمدًا، في نهار رمضان، فسد صومه، دليل ذلك:

١. قوله سبحانه: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ۖ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧]

٢. حديث أَبِي هُرَيْرَةَ، رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**يَقُولُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: الصَّوْمُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، يَدَعُ شَهْوَتَهُ وَأَكْلَهُ وَشُرْبَهُ مِنْ أَجْلِي**» متفق عليه[١].

٣. مفهوم حديث أبي هُرَيْرَةَ، رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ، فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ، فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللهُ وَسَقَاهُ**» متفق عليه.[٢]

وأجمع العلماء على أن الصائم يفطر بالأكل والشرب، نقل الإجماع على ذلك: ابن قدامة والنووي وشيخ الإسلام، وغيرهم[٣].

مُفَطِّرَات لها حكم الأكل والشرب:

أولا: الحقنة المغذية التي يُسْتغنى بها عن الطعام والشراب، فهذا نوع من الغذاء، ومثل ذلك حقن الصائم بالدم؛ فإنَّه يمد الجسم بعناصر الغذاء المغنية عن الطعام والشراب. ذكرها الشيخ البسام من المجمع على الفطر به.[٤]

ثانيا: تناول السعوط، والسعوط: ما يصل إلى الجوف عن طريق الأنف، فإنه

---

(١) رواه البخاري(٧٤٩٢) ومسلم(١١٥١).

(٢) رواه البخاري(١٩٣٣) ومسلم(١١٥٥).

(٣) "المغني" (٣/ ١١١٩) و" المجموع" (٦ / ٣٤٨) و" مجموع الفتاوى" (٢٥/ ٢١٩-٢٢٠).

(٤) "توضيح الأحكام" (٣/ ٤٩٥،٤٩٦).

مفطر؛ لأن الأنف منفذ يصل إلى المعدة، **دليل ذلك**: قول النبي ﷺ للقيط بن صبرة رضي الله عنه: «**وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائمًا**»(١)

وهذا يدل على أن الصائم لا يبالغ في الاستنشاق. **قال الشيخ ابن عثيمين** رحمه الله: ولا نعلم لهذا علة إلا أن المبالغة تكون سببًا لوصول الماء إلى المعدة، وهذا مخلٌّ بالصوم، فكل ما وصل إلى المعدة عن طريق الأنف أو الفم فإنه مفطر.اهـ. وهو مذهب الشافعي وأحمد، ورجحه الشيخ ابن باز وابن عثيمين رحمهم الله تعالى .(٢)

ومن مفسدات الصوم: شرب الدخان والبردقان، مع كونهما محرمين في غير الصوم لخبثهما، قال الله تعالى: ﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ﴾[الأعراف:١٥٧].

أشياء مختلف فيها، والصحيح أنه لا تفسد الصوم:

التبرع بالدم، وقطرة العين والأذن، واستعمال الإبر لغير التغذية، وبخاخ الربو، وابتلاع النخامة إلا أنه يلزم بصقها تجنبا لضررها، فهذه الأشياء مختلف فيها والصحيح أنها لا تفسد الصوم.

قوله: (**أو قيءً عمدًا**) هذا هو **الثاني من المفطرات**، وهو القيءُ عمدًا، **والقيء**: هو استخراج ما في الجوف تعمدًا. (٣)

---

(١) **صحيح**، رواه أبو داود (١٤٢)، والنسائي (١/ ٦٦) والترمذي (٧٨٨) وقال: حسن صحيح، وابن ماجه (٤٠٧) وصححه النووي في "شرح مسلم" (٣/ ١٠٥) والبغوي وابن القطان والحاكم وابن الملقن، في "البدر المنير" (٢/ ١٢٧) وصححه الشيخ الألباني في "صحيح أبي داود" (١٣٠) وقال: إسناده صحيح. وروى بعضه الترمذي، والحاكم، وصححاه، وكذا صححه ابن خزيمة وابن الجارود وابن حبان والبغوي وابن القطان والنووي والذهبي.اهـ. وصححه شيخنا الوادعي في"الصحيح المسند" (١٠٩٦).

(٢)"المغني" (٣/ ١٢١) و "الفتح" (١٠/ ١٤٧) و"الشرح الممتع" (٦/ ٣٦٧،٣٦٨)، و"فتاوى اللجنة الدائمة" (٩/ ١٧٨). **قال الحافظ ابن حجر**: اسْتَعَطَ، أَيِ: اسْتَعْمَلَ السَّعُوطَ وَهُوَ أَنْ يَسْتَلْقِيَ عَلَى ظَهْرِهِ وَيَجْعَلَ بَيْنَ كَتِفَيْهِ مَا يَرْفَعُهُمَا لِيَنْحَدِرَ رَأْسُهُ وَيُقْطَرَ فِي أَنْفِهِ مَاءٌ أَوْ دُهْنٌ فِيهِ دَوَاءٌ مُفْرَدٌ أَوْ مُرَكَّبٌ لِيَتَمَكَّنَ بِذَلِكَ مِنَ الْوُصُولِ إِلَى دِمَاغِهِ لِاسْتِخْرَاجِ مَا فِيهِ مِنَ الدَّاءِ بِالْعُطَاسِ.

(٣)"النهاية".

فمن تعمد القيء فإنه يفطر وعليه القضاء، دليل ذلك:

١. حديث أبي الدَّرْدَاءِ وثوبان رضي الله عنهما: «أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَاءَ فَأَفْطَرَ» رواه أبو داود، وهو صحيح(١).

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: قَاءَ فَأَفْطَرَ: أَيِ اسْتَقَاءَ عَمْدًا وَهُوَ أَوْلَى مِنْ تَأْوِيلِ مَنْ أَوَّلَهُ بِأَنَّ المعْنَى قَاءَ فَضَعُفَ فَأَفْطَرَ وَالله أَعْلَمُ، قال ابن المنير: الحكْمُ إِذَا عُقِّبَ بِالْفَاءِ دَلَّ عَلَى أَنَّهُ الْعِلَّةُ؛ كَقَوْلِهِمْ سَهَا فَسَجَدَ.اهـ(٢). وبوب عليه العلامة الوادعي رحمه الله في "الجامع الصحيح" في كتاب الصيام، من تعمد القيء أفطر.

٢. حديث أبي هريرة رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: «**مَنْ ذَرَعَهُ الْقَيْءُ فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ، وَمَنِ اسْتَقَاءَ فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ**» رواه الترمذي، وهو حديث حسن(٣).

---

(١) **صحيح**، رواه أحمد (٢١٧٠١) وأبو داود (٢٣٨١) من طريق حسين، وهو ابن ذكوان، عن يحيى بن أبي كثير، قال: حدثني عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي، عن يعيش بن الوليد بن هشام، أن أباه حدثه، قال: حدثني معدان بن طلحة، أن أبا الدرداء حدثه، فذكره. ورجاله ثقات، وصححه ابن منده وابن الجارود والحاكم، وابن خزيمة وابن حبان. وانظر "نصب الراية" (٢/ ٤٤٩) و"البدر المنير" (٥/ ٦٦٢) و"التلخيص" (٢/ ٤١١) وصححه العلامة الوادعي في "الصحيح المسند" (١٩٥) والعلامة الألباني في "صحيح أبي داود" (٢٠٦٠).

(٢) "الفتح" (١٩٤٠).

(٣) **حسن**، رواه أحمد(٢/ ٤٩٨) وأبو داود (٢٣٨٠) والترمذي(٧٢٠) وابن ماجه(١٦٧٦) وأعله بعض الأئمة بتفرد عيسى بن يونس عن هشام، ولكن تابعه حفص بن غياث، وله طرق يتقوى بها، ويُحَسَّنُ بحديث أبي الدرداء وثوبان كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية، وقال أيضا: والذين لم يثبتوا هذا الحديث لم يبلغهم من وجه يعتمدونه، وقد أشاروا إلى علته وهو انفراد عيسى بن يونس، وقد ثبت أنه لم ينفرد به بل وافقه عليه حفص بن غياث.اهـ. وقال النووي: والحاصل أن حديث أبي هريرة بمجموع طرقه وشواهده المذكورة حديث حسن وكذا نص على حسنه غير واحد من الحفاظ .اهـ. وأورد الشيخ الألباني كلام من أعله، ثم قال: **قلت**: وإنما قال البخاري وغيره بأنه غير محفوظ؛ لظنهم أنه تفرد به عيسى بن يونس عن هشام ، كما تقدم عن الترمذي. وما دام أنه قد توبع عليه من حفص بن غياث ، وكلاهما ثقة محتج بهما في الصحيحين ، فلا وجه لإعلال الحديث إذن على أننا نرى أن الحديث صحيح ولو تفرد به عيسى بن يونس لأنه ثقة كما عرفت ، وقال الحافظ في التقريب: ثقة مأمون، ولأنه لم يخالفه أحد فيما علمنا ، بل قد روى الحديث من طريق أخرى عن أبي =

ومعنى ذرعه القيء، أي: سبقه وغلبه في الخروج، ومعنى استقاء: طلب إخراج القيء من جوفه باختياره. (١).

وقد ذهب إلى الفطر بالقيء عمدًا، الأئمة الأربعة وعامة أهل العلم بل قد نقل فيه الإجماع والصحيح وجود الخلاف. ورجحه شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم والصنعاني والشوكاني والعثيمين والوادعي رَحِمَهُمُ اللَّهُ (٢).

وإنما قيل بوجوب القضاء عليه مع تعمده؛ لأن الإنسان لا يتقيأ إلا لعذر، ولهذا **قال الإمام ابن تيمية** رَحِمَهُ اللَّهُ: إنَّمَا أَمَرَهُ بِالْقَضَاءِ؛ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ إنَّمَا يَتَقَيَّأُ لِعُذْرٍ كَالمرِيضِ يَتَدَاوَى بِالْقَيْءِ أَوْ يَتَقَيَّأُ؛ لِأَنَّهُ أَكَلَ مَا فِيهِ شُبْهَةٌ كَمَا تَقَيَّأَ أَبُو بَكْرٍ مِنْ كَسْبِ المتَكَهِّنِ. وَإِذَا كَانَ المتَقَيِّئُ مَعْذُورًا، كَانَ مَا فَعَلَهُ جَائِزًا، وَصَارَ مِنْ جُمْلَةِ المرْضَى الَّذِينَ يَقْضُونَ وَلَمْ يَكُنْ مِنْ أَهْلِ الْكَبَائِرِ الَّذِينَ أَفْطَرُوا بِغَيْرِ عُذْرٍ. اهـ(٣).

حكم من ذرعه القيء:

من ذرعه القيء وغلبه على الخروج، فلا قضاء عليه؛ لأنه مغلوب عليه من غير قصد، وقد فرق النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بين المتعمد والمغلوب، فأبطل صوم من تعمد إخراج القيء دون من غلب عليه ذلك، كما يدل عليه حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ المتقدم.

وقال الترمذي : والعمل عند أهل العلم على حديث أبي هريرة أن الصائم إذا ذرعه القيء لا قضاء عليه.اهـ. وهو قول الأئمة الأربعة وعامة العلماء، نقله ابن

=

هريرة كما يأتي. اهـ. وانظر "المجموع" (٦/ ٣٤٠)و"مجموع الفتاوى" (٢٥/ ٢٢٢) و"الإرواء" (٩٢٣) (٤/ ٥٢).

(١)"النهاية" و"توضيح الأحكام" (٣/ ٥٠٠).

(٢)"الإجماع" لابن المنذر(٥٩) و"المغني" (٣/ ١١٧) و"مجموع الفتاوى" (٢٥/ ٢٢١) و"زاد المعاد" (٢/ ٥٧) و"سبل السلام" (٢/ ٨٨٥) "نيل الأوطار" (١٦٤٩) و"الشرح الممتع" (٦/ ٣٧١).

(٣)"مجموع الفتاوى" (٢٥/ ٢٢٥).

المنذر وابن قدامة. **قال ابن المنذر** رحمه الله: وأجمعوا أنه لا شيء على الصائم إذا ذرعه القيء، وانفرد الحسن البصري فقال عليه، ووافق في أخرى.اهـ. (١)

حكم ما يدخل الجوف بغير اختيار الصائم:

كل ما يغلب الإنسان ويشق الاحتراز منه؛ كالغبار والدقيق والماء المتطاير، ونحو ذلك، لا يفسد الصوم به، دليل ذلك:

١. عموم قوله تعالى: ﴿**لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ۚ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا ٱكْتَسَبَتْ ۗ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا**﴾. [البقرة:٢٨٦]

٢. حديث ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «**إِنَّ اللهَ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ**» رَوَاهُ ابْن مَاجَه وصححه ابن حبان. (٢)

قال ابن قدامة رحمه الله: الْمُفْسِد لِلصَّوْمِ مِنْ هَذَا كُلِّهِ مَا كَانَ عَنْ عَمْدٍ وَقَصْدٍ، فَأَمَّا مَا حَصَلَ مِنْهُ عَنْ غَيْرِ قَصْدٍ، كَالْغُبَارِ الَّذِي يَدْخُلُ حَلْقَهُ مِنْ الطَّرِيق، وَنَخْلِ الدَّقِيقِ، وَالذُّبَابَةِ الَّتِي تَدْخُلُ حَلْقَهُ، أَوْ يُرَشُّ عَلَيْهِ الْمَاءُ فَيَدْخُلُ مَسَامِعَهُ، أَوْ أَنْفَهُ أَوْ حَلْقَهُ، أَوْ يُلْقَى فِي مَاءٍ فَيَصِلُ إلَى جَوْفِهِ، أَوْ يَسْبِقُ إلَى حَلْقِهِ مِنْ مَاءِ الْمُضْمَضَةِ، أَوْ يُصَبُّ فِي حَلْقِهِ أَوْ أَنْفِهِ شَيْءٌ كَرْهًا، أَوْ تُدَاوَى مَأْمُومَتُهُ أَوْ جَائِفَتُهُ بِغَيْرِ اخْتِيَارِهِ، أَوْ يُحَجَّمُ كَرْهًا، أَوْ تُقَبِّلُهُ امْرَأَةٌ بِغَيْرِ اخْتِيَارِهِ فَيُنْزِلُ، أَوْ مَا أَشْبَهَ هَذَا، فَلَا يَفْسُدُ صَوْمُهُ، لَا نَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا؛ لِأَنَّهُ لَا فِعْلَ لَهُ فَلَا يُفْطِرُ، كَالِاحْتِلَامِ.اهـ(٣).

---

(١) "الإجماع" (٥٩) و "المغني" (٣/ ١١٧).

(٢) رواه ابن ماجه (٢٠٤٣) والحاكم (٢/ ١٩٨)، وصححه ووافقه الذهبي وصححه العلامة الألباني بمجوع طرقه وشواهده في "الإرواء" (٨٢).

(٣) "المغني" (٣/ ١٣٠).

هل الحجامة تفسد الصوم؟

قوله: (أو حجامة) هذا هو **الثالث** من مفسدات الصوم على ما ذكر المؤلف رحمه الله، **والحجامة:** هي إخراج الدم الفاسد من البدن في الرأس أو الظهر أو غيرهما.(١) وهو مذهب أحمد وإسحاق، وابن المنذر وابن خزيمة، وجماعة من العلماء، ودليلهم على أن الحجامة من المفطرات، حديث ثوبان رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «**أَفْطَرَ الحاجِمُ وَالمحْجُومُ**» رواه أبو داود، بسند صحيح. (٢)

والصحيح: أن الحجامة ليست من المفطرات؛ لكنها تكره للصائم من أجل الضعف، **دليل ذلك،** حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: «**احتجم النبي** صلى الله عليه وعلى آله وسلم **وهو صائم**»رواه البخاري. (٣) **وقال ثابت البناني:** سئل أنس بن مالك رضي الله عنه: أكنتم تكرهون الحجامة للصائم ؟ قال : لا . إلا من أجل الضعف. رواه البخاري. (٤)

وقال عبد الرحمن بن أبي ليلى: حدثني رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم نهى عن الحجامة والمواصلة، ولم يحرمهما؛ إبقاء على أصحابه. رواه أحمد

---

(١) "موسوعة الفقه الإسلامي" (٤/ ٣٦٢) و"توضيح الأحكام" (٣/ ٤٩٠).

(٢) **صحيح**، رواه حمد (٢٢٣٨٢) وأبو داود (٢٣٦٧) والنسائي في "الكبرى" (٣١٢٤) وابن ماجه(١٦٨١) وإسناده على شرط مسلم، قال ابن عبد الهادي في "التنقيح" (٣/ ٢٦٨): وقد حكى التِّرمذيُّ عن عليِّ بن المدينيِّ أنَّه قال: أصحُّ شيءٍ في هذا الباب حديث ثوبان وحديث شدَّاد بن أوسٍ، قال التِّرمذيُّ: وسألت البخاريُّ فقال: ليس في هذا الباب شيءٌ أصحُّ من حديث شداد بن أوس وثوبان فقلت له: كيف وما فيه من الاضطراب؟! فقال: كلاهما عندي صحيحٌ، لأنَ يحيى بن أبي كثير روى عن أبي قلابة عن أبي أسماء عن ثوبان، وعن أبي الأشعث عن شدَّاد بن أوس الحديثين جميعًا.اهـ.

وصححه الشيخ الألباني في "الإرواء" (٩٣١) و"صحيح أبي داود" (٢٠٤٩) وشيخنا الوادعي في "الصحيح المسند" (١٩٣) رحمهم الله تعالى.

(٣) رواه البخاري رقم (١٩٣٩) وقد دافع الحَافظ عن هذا الحَديث وبين أن المعل هو: "احتجم وهو صائم محرم" فجمع بين الصيام والإحرام، وأما لفظ البخاري: فهما قضيتان، احتجم وهو صائم، واحتجم وهو محرم (١٩٣٨) وانظر "التلخيص الحَبير" (٢/ ٤١٣) و"الإرواء" (٩٣٢).

(٤) رواه البخاري (١٩٤٠).

بإسناد صحيح.(١)

وأما حديث ثوبان المتقدم: «**أَفْطَرَ الحاجِمُ وَالمحْجُومُ**»، فهو منسوخ بحديث ابن عباس رضي الله عنهما، قاله الشافعي وابن عبد البر، وذكره الحافظ في "الفتح" وحديث ابن عباس جاء في بعض طرقه أنه في حجة الوداع.(٢)

وقد ذهب إلى أن الحجامة ليست من المفطرات، أبو حنيفة ومالك والشافعي والجمهور. **قال النووي** رحمه الله: مَذْهَبُنَا أَنَّهُ لَا يُفْطِرُ بِهَا لا الحاجم ولا المحجوم، وَبِهِ قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ وَابْنُ عُمَرَ وَابْنُ عَبَّاسٍ وَأَنَسُ بْنُ مَالِكٍ وَأَبُو سَعِيدٍ الخدْرِيُّ وأم سلمة وسعيد بن المسيب وعروة بن الزُّبَيْرِ وَالشَّعْبِيُّ وَالنَّخَعِيُّ وَمَالِكٌ وَالثَّوْرِيُّ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَدَاوُد وَغَيْرُهُمْ قَالَ صَاحِبُ الحاوِي وَبِهِ قَالَ أَكْثَرُ الصَّحَابَةِ وَأَكْثَرُ الْفُقَهَاءِ.اهـ. ورجحه الشيخ الألباني رحمه الله.(٣)

حكم الاستمناء في رمضان:

قوله: (أو إمْنَاء بِمُبَاشَرَة) هذا هو **الرابع** من المفطرات، إخراج المني، بمباشرة، فإذا باشر زوجته سواء باشرها باليد، أو بالوجه بتقبيل، أو بالضم، فإن لم يُنزل فلا يفطر بذلك وإن أنزل أفطر. وكذلك الاستمناء، وهو طلب خروج المني بأي وسيلة، سواء بيده، أو بالتدلك على الأرض، أو ما أشبه ذلك حتى أنزل، فإنّ صومه يفسد بذلك، دليل ذلك:

حديث أَبِي هُرَيْرَةَ، رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «**يَقُولُ الله عَزَّ وَجَلَّ: الصَّوْمُ لِي**

---

(١) **صحيح**، رواه أحمد (١٨٨٢٢) بإسناد صحيح، ورواه أبو داود (٢٣٧٤) وقال النووي في "المجموع" (٦/ ٣٥٠): إسناده على شرط الشيخين، وصحح إسناده الحافظ في "الفتح" (٤/ ٢٠٣) والعلامة الألباني في "صحيح أبي داود" (٢٠٥٥).

(٢)"الفتح" (١٩٤٠).

(٣)"المجموع" (٦/ ٣٨٩) و"الإرواء" (٤/ ٧٤-٧٥)..

وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، يَدَعُ شَهْوَتَهُ وَأَكْلَهُ وَشُرْبَهُ مِنْ أَجْلِي» متفق عليه(١).

وذهب إلى ذلك الأئمة الأربعة، مالك والشافعي وأبو حنيفة وأحمد، ورجحه ابن تيمية وهو اختيار الشيخ ابن باز وابن عثيمين واللجنة الدائمة، وأما الاستمناء باليد فمحرم عند جمهور العلماء، ويعزر فاعله، كما قال الإمام ابن تيمية. (٢)

حكم من احتلم وهو صائم:

الاحتلام وهو إنزال المني في المنام، ولا يفسد به الصيام؛ لأن النائم غير قاصد، وقد رفع عنه القلم، دليل ذلك، حديث علي وعائشة رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ، قال: «**رفع القلم عن ثلاثة**» ومنهم: «**النائم حتى يستيقظ**»(٣). **قال النووي** رحمه الله : إذا احتلم فلا يفطر بالإجماع لأنه مغلوب.اهـ. ونقل الاتفاق شيخ الإسلام. (٤)

حكم من أفطر في رمضان بالجماع:

قوله: (**إِلَّا مَنْ أَفْطَرَ بِجِماع**) هذا هو القسم الثاني من المفطرات، وهو ما يفسد الصوم ويوجب الكفارة المغلظة، وهو الجماع، فمن جامع في نهار رمضان في الفرج، عامدًا فسد صومه، ولزمته الكفارة أنزل أو لم ينزل.

فالجماع محرَّمٌ في نهار رمضان ومفسد للصيام، دليل ذلك:

١.قول الله تعالى: ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ ۚ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ ۗ عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنكُمْ فَٱلْـَٰٔنَ بَٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُوا۟ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ ۚ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ

---

(١) رواه البخاري(٧٤٩٢) ومسلم(١١٥١).

(٢)"المجموع" (٦/ ٣٤٩ -٣٥٠) و"المغني" (٣/ ١١٣)و"مجموع الفتاوى" (٢٥/ ٢٤٤) (٣٤/ ٢٢٩) و"الشرح الممتع" (٦/ ٣٧٣،٣٧٥) و"فتاوى اللجنة الدائمة" (١٠ / ٢٥٦).

(٣) تقدم تخريجه.

(٤)"المجموع" (٦/ ٣٥٠) و"مجموع الفتاوى" (٢٥/ ٢٢٤).

﴿ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ۖ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ﴾ [البقرة:١٧٨]

فبيَّن الله أن الأكل والشرب والرفث وهو الجماع، مباح ليالي رمضان، وأمر بالإمساك عن ذلك في نهاره.

٢. حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**يَقُولُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: الصَّوْمُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، يَدَعُ شَهْوَتَهُ وَأَكْلَهُ وَشُرْبَهُ مِنْ أَجْلِي**» متفق عليه. (١)

قال ابن المنذر رحمه الله: لم يختلف أهل العلم أن الله عزوجل حرَّم على الصائم في نهار الصوم الرفث، وهو الجماع والأكل والشرب.اهـ.

ونقل الإجماع شيخ الإسلام، **وقال النووي** رحمه الله: وأجمعت الأمة على تحريم الجماع في القبل والدبر على الصائم، وعلى أن الجماع يبطل صومه.اهـ.

وسواء أنزل أم لم ينزل، **قال ابن قدامة** رحمه الله: لا نعلم خلافًا في أنَّ من جامع في الفرج فأنزل أو لم ينزل، أو دون الفرج فأنزل أنه يفسد صومه إذا كان عامدًا.اهـ.(٢)

قوله: (**فَإِنَّهُ يَقْضِي**) هذا بيان لما يجب على من أفسد صومه بالجماع عمدًا في نهار رمضان، والواجب عليه أمران:

الأمر الأول: يلزمه قضاء ما أفطر من الأيام، على ماذكره المؤلف رحمه الله ، وهو قول الأئمة الأربعة وأكثر الفقهاء، نقله ابن قدامة.

وذهب بعض أهل العلم، أنه لا يصح منه القضاء، وهو أقرب؛ قَالَ الشَّافِعِيُّ، فِي أَحَدِ قَوْلَيْهِ: مَنْ لَزِمَتْهُ الْكَفَّارَةُ لَا قَضَاءَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَأْمُرْ الْأَعْرَابِيَّ

---

(١) رواه البخاري(٧٤٩٢) ومسلم(١١٥١).

(٢)"الإجماع" (٥٩) و"المجموع" (٦ /٣٤٨) و"المغني" (٣/ ١٢٠) و"مجموع الفتاوى" (٢٥/ ٢١٩-٢٢٠).

بِالْقَضَاءِ. وَخصه الأوزاعي بمن كفارته بالصيام، فلا قضاء عليه(١).

وهذا القول أنه لا يقضي من أفطر عامدا هو اختيار شيخ الإسلام، ورجحه الشيخ ابن عثيمين وشيخنا مقبل رحمهم الله تعالى(٢).

ويجب عليه التوبة للذنب الذي اقترفه، وانتهاكه حرمة الصوم، والإكثار من صيام النافلة لتكميل من نقص من فريضته.

* وأما الزيادة التي عند أبي داود (٢٣٩٣)«**صُمْ يَوْمًا**» أو «**اقض يوما مكانه**»، أي: مكان اليوم الذي أفسده بالجماع، فهي شاذة أو منكرة؛ فإن الذين رووها لا يقوون على معارضة الجمع الكبير الذين رووا الحديث بدونها، فما في الصحيحين مقدم(٣).

قال الإمام بن تيمية رحمه الله: وَأَمَّا أَمْرُهُ لِلْمُجَامِعِ بِالْقَضَاءِ فَضَعِيفٌ ضَعَّفَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ الحفَّاظِ، وَقَدْ ثَبَتَ هَذَا الحدِيثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ فِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ وَمِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ وَلَمْ يَذْكُرْ أَحَدٌ أَمْرَهُ بِالْقَضَاءِ، وَلَوْ كَانَ أَمَرَهُ بِذَلِكَ لَمَا أَهْمَلَهُ هَؤُلَاءِ كُلُّهُمْ وَهُوَ حُكْمٌ شَرْعِيٌّ يَجِبُ بَيَانُهُ وَلَمَّا لَمْ يَأْمُرْهُ بِهِ دَلَّ عَلَى أَنَّ الْقَضَاءَ لَمْ يَبْقَ مَقْبُولًا مِنْهُ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ كَانَ مُتَعَمِّدًا لِلْفِطْرِ لَمْ يَكُنْ نَاسِيًا وَلَا جَاهِلًا. اهـ(٤).

الأمر الثاني: الكفارة المغلظة؛ لهتكه حرمة الزمن، وهي عتق رقبة، فإن لم يجد صام شهرين متتابعين، فإن عجز أطعم ستين مسكينا، **دليل ذلك**:

---

(١)"المغني" (٣/ ١٣٤) و"الفتح" (١٩٣٦).

(٢) "الشرح الممتع" (٦/ ٤٠٠).

(٣)وانظر "البدر المنير" (٨/ ٢٦) و"التلخيص" (١٥٦٨)، و"المحلى" (٧٣٥).

(٤)"مجموع الفتاوى" (٢٥/ ٢٢٥-٢٢٦).

حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: هَلَكْتُ، يَا رَسُولَ الله، قَالَ: «**وَمَا أَهْلَكَكَ؟**» قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي فِي رَمَضَانَ، قَالَ: «**هَلْ تَجِدُ مَا تُعْتِقُ رَقَبَةً؟**» قَالَ: لَا. قَالَ: «**فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟**» قَالَ: لَا. قَالَ: «**فَهَلْ تَجِدُ مَا تُطْعِمُ سِتِّينَ مِسْكِينًا؟**» قَالَ: لَا. قَالَ: ثُمَّ جَلَسَ، فَأُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ، فَقَالَ: «**تَصَدَّقْ بِهَذَا**» قَالَ: أَفْقَرَ مِنَّا؟ فَمَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا أَهْلُ بَيْتٍ أَحْوَجُ إِلَيْهِ مِنَّا، فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ، ثُمَّ قَالَ: «**اذْهَبْ فَأَطْعِمْهُ أَهْلَكَ**» متفق عليه(١). وذهب إلى ذلك الأئمة الأربعة وعامة العلماء **قال ابن قدامه** رحمه الله: الكفارة تلزم من جامع في الفرج في رمضان عامدا أنزل أو لم ينزل في قول عامة أهل العلم.اهـ(٢).

* ودل الحديث على ترتيب الكفارة، وذهب إلى وجوب ترتيب الكفارة، أبو حنيفة والشافعي وأحمد، وجمهور العلماء.(٣).

وأما رواية التخيير فشاذة كما بينها الحافظ، **قال الصنعاني** رحمه الله: وروى الزهري الترتيب عن ثلاثين نفسا أو أكثر، ورواية التخيير مرجوحة مع ثبوت الترتيب في الصحيحين. (٤)

شروط وجوب الكفارة:

١. أن يكون ممن يلزمه الصوم. ٢. أن يكون في صيام رمضان.

٣. أن يكون إفساد الصوم بالجماع في الفرج، سواء كان قبلا أو دبرا من ذكر أو

---

(١) رواه البخاري (١٩٣٦) ومسلم (١١١١).

(٢)"المغني" (٣/ ١٢٠).

(٣) "المغني" (٣/ ١٤٠).

(٤) "الفتح" (١٩٣٦) و"سبل السلام" (٢/ ٨٩٢).

أنثى، وهو مذهب الشافعي وأحمد، كما نقله ابن قدامة.

٤. أن يكون الصيام أداء، فلو جامع في قضاء رمضان، فعليه القضاء لهذا اليوم، الذي جامع فيه، وليس عليه كفارة؛ لأنه خارج شهر رمضان.

قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: فلا تجب الكفارة بالجماع في صيام النفل، أو في صيام كفارة اليمين، أو في صيام فدية الأذى، أو في صيام المتعة لمن لم يجد الهدي، أو في صيام النذر، ولا تجب الكفارة إذا جامع في قضاء رمضان، ولا تجب إذا جامع في رمضان وهو مسافر، ولا تجب الكفارة في الإنزال بقبلة، أو مباشرة، أو نحو ذلك؛ لأنه ليس بجماع.اهـ(١).

مراتب كفارة الجماع في رمضان:

قوله: (وَيَعْتِقُ رَقَبَةً) هذا بيان للكفارة التي تجب على من أفسد صيامه بالجماع عمدا في نهار رمضان، وهي مرتبة على ثلاث مراتب:

المرتبة الأولى: عتق رقبة، ولا يجزئه ما بعده إلا أن يعجز عنها، واشترط الشافعي والجمهور أن تكون مؤمنة؛ حملا للمطلق على المقيد، في جميع الكفارات، فتحرير الرقبة في كفارة الظهار مطلقة غير مقيدة بالإيمان، كما في قوله: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا﴾[المجادلة:٣] وكذا في كفارة اليمين قال، ﴿أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ [المائدة:٨٩] وكذا في حديث أبي هريرة رضي الله عنه في كفارة الجماع في نهار رمضان، مطلقة أيضا، غير مقيدة بالإيمان، فحمل الجمهور المقيدة بالإيمان في كفارة القتل، في قوله تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ [النساء:٩٢]

ولحديث معاوية بن الحكم رضي الله عنه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «**أعتقها فإنها**

---

(١) "المجموع" (٦/ ٣٤١) و"المغني" (٣/ ١٣٢) و"الشرح الممتع" (٦/ ٤١٠، ٤٠١، ٤١١).

مؤمنة»رواه مسلم.(١)

قوله: (فَإِنْ لمْ يجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ) هذه المرتبة الثانية في الكفارة، إن لم يجد رقبة، لزمه صوم شهرين متتابعين، فلو صام متفرقا لم يجزئ؛ لقول النبي ﷺ: «فَصُمْ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ»(٢) وذهب إلى اشتراط التتابع في صيام الشهرين، جماهير العلماء، وأجمع عليه في الأعصار المتأخرة، ذكره النووي(٣).

وله أن يبتدئ صوم الشهرين من أول الشهر، ومن أثنائه، ولا خلاف فيه، كما قال ابن قدامة رحمه الله.(٤)

ضابط التتابع:

إذا تخلل صومَه صومٌ يجب، أو فطر يجب، أو فطر مباح، فإنه لا ينقطع التتابع.

فهذه ثلاث حالات لا ينقطع فيها التتابع:

١. إذا تخلل صومه صوم يجب، مثل رمضان.

٢. إذا تخلل صومه فِطْرٌ يجب؛ كأيام الأعياد، وأيام التشريق، والمرأة في الحيض، ومن كان مريضا يخشى في صومه التلف أو الضرر أيضا، على القول الراجح.

٣. إذا تخلل صومه فِطْرٌ لسبب يبيح الفطر، كالمرض الذي يشق عليه الصيام فيه، ولكنه لا يضره، والسفر، بشرط ألا يسافر لأجل أن يفطر، فإن سافر ليفطر انقطع التتابع، فإن تخلله صوم مستحب أو صوم مباح ينقطع التتابع. أفاده العلامة ابن عثيمين رحمه الله(٥).

---

(١) «شرح مسلم» (٧/ ٢٢٧).

(٢) رواه البخاري(٥٣٦٨) ومسلم(١١١١).

(٣)«شرح مسلم» (٧/ ٢٢٨).

(٤)«الإجماع» (١٢٠) و«الإشراف» (٥/ ٣٠٨) و«المغني» (٧/ ٣٧٨).

(٥)«الشرح الممتع» (٦/ ٤١٤)(١٣/ ٢٧٤).

قوله: (فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا) هذه هي **المرتبة الثالثة في** الكفارة المغلظة، إن لم يستطع صيام شهرين متتابعين، وجب عليه إطعام ستين مسكينا، ويشترط هذا العدد في الإطعام؛ لقوله ﷺ: **«تطعم ستين مسكينا»** فأضاف الإطعام الذي هو مصدر أطعم إلى ستين، ولا يكون ذلك موجودًا في حق من أطعم، عشرين مسكينًا ثلاثة أيام. (١)

قال النووي رحمه الله: فِيهِ حُجَّةٌ لَنَا وَلِلْجُمْهُورِ وَأَجْمَعَ عَلَيْهِ العلماء في الأعصار المتأخرة وهو اشتراط طعام سِتِّينَ مِسْكِينًا.اهـ(٢).

* وأما قول النبي ﷺ **«أطعمه أهلك»** فهذا دفع لحاجته، **وليست كفارة؛ لأمور، ذكرها الشيخ ابن عثيمين، وهي: أولا**: أنه لا يمكن أن يكون الرجل مصرفًا لكفارته كما لا يكون مصرفًا لزكاته، أرأيت لو أن شخصا عنده دراهم تجب فيها الزكاة، وهو مَدِينٌ فإنه لا يصرف زكاته في دَينِه، وهذا أيضًا لا يمكن أن يصرف كفارته لنفسه. **ثانيا**: أن الكفارة إطعام ستين مسكينًا، وهذا الرجل ـ الذي يظهر والله أعلم أنه ليس عنده إلا زوجته أو ولد أو ولدان أو أكثر، ولو كانت كفارة لقال له النبي ﷺ: هل عندك ستون شخصًا تعولهم حتى يثبت الأمر.اهـ(٣)

مقدار الإطعام في الكفارة:

وتقدير الإطعام لكل مسكين يرجع إلى العرف، لقوله تعالى: ﴿مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾[المائدة:٨٩]

وقد تقرر: **أن العرف والعادة يرجع إليه في كل حكم لم يُحَدَّ شرعًا**، وهو قول

---

(١) "إحكام الإحكام" (٥٥٠).

(٢) "شرح مسلم" (٧/ ٢٢٩).

(٣) "الشرح الممتع" (٦/ ٤١٨، ٤١٩).

ابن حزم ورجحه شيخ الإسلام، وابن عثيمين رحمهم الله تعالى. (١)

فائدة: الطعام والمُطعَم ينقسم في الشرع إلى ثلاثة أقسام:

الأول: ما قُدِّرَ فيها الطعام دون المطْعَم، مثل: زكاة الفطر فإنها صاع من طعام لا مانع أن تعطى لواحدٍ أو اثنين أو تجمع صاعين أو ثلاثة لواحد.

الثاني: ما قُدِّرَ فيها المطْعَم دون الطعام: مثل الإطعام في كفارة الجماع في رمضان، وكفارة اليمين.

الثالث: ما قُدِّرَ فيها الطعام والمطْعَم، مثل: فدية الأذى، كحلق الرأس في الإحرام، قال الله سبحانه وتعالى: ﴿فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦]

وانظر إلى الآية يقول الله: ﴿أَوْ صَدَقَةٍ﴾ لم يقل أو إطعام، وبينها الرسول ﷺ فقال لكعب بن عجرة رضي الله عنه: تطعم ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع. أفاده الشيخ ابن عثيمين رحمه الله (٢).

مسألة: هل يجب على من وطئ في نهار رمضان الإمساك بقية اليوم؟

من فسد صومه بالجماع بغير عذر في نهار رمضان، وجب عليه الإمساك بقية يومه، لأمرين: **الأول**: لقول الله تعالى: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾

الثاني: لأنه أفطر لغير عذر. **قال النووي** رحمه الله: فَإِذَا أَفْطَرَ الرَّجُلُ أَوْ الْمَرْأَةُ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ بِالْجِمَاعِ بِغَيْرِ عُذْرٍ لَزِمَهُ إمْسَاكُ بَقِيَّةِ النَّهَارِ بِلَا خِلَافٍ.اهـ(٣).

وقال ابن قدامة رحمه الله:وَكُلُّ مَنْ أَفْطَرَ وَالصَّوْمُ لَازِمٌ لَهُ، كَالْمُفْطِرِ بِغَيْرِ عُذْرٍ، وَالْمُفْطِرِ يَظُنُّ أَنَّ الْفَجْرَ لَمْ يَطْلُعْ وَقَدْ كَانَ طَلَعَ، أَوْ يَظُنُّ أَنَّ الشَّمْسَ قَدْ غَابَتْ وَلَمْ

---

(١)"المحلى" (٧٤٧) و"مجموع الفتاوى" (٣٥/ ٣٤٩) و"الشرح الممتع" (٦/ ٤١٥،٤١٦).

(٢) "الشرح الممتع" (٦/ ٤١٦).

(٣)"المجموع" (٦/ ٣٣١) و"مجموع الفتاوى" (٢٠/ ٥٦٨).

تَغِبْ، أَوْ النَّاسِي لِنِيَّةِ الصَّوْمِ، وَنَحْوِهِمْ، يَلْزَمُهُمْ الْإِمْسَاكُ. لَا نَعْلَمُ بَيْنَهُمْ فِيهِ اخْتِلَافًا.اهـ(١).

حكم من تحيل على الجماع بالفطر بالأكل والشرب:

لو أفطر بالأكل والشرب؛ وهو يريد الحيلة ليجامع، فيلزمه الكفارة؛ لأن الواجبات لا تسقط بالحيل، وهذا هتك لحرمة الشهر، وهو مذهب أبي حنيفة ومالك وأحمد ورجحه شيخ الإسلام وابن القيم والعثيمين رحمهم الله تعالى.

قال شيخ الإسلام رحمه الله: مَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ صَوْمُ شَهْرِ رَمَضَانَ، إذَا وَجَبَ عَلَيْهِ الْإِمْسَاكُ فِيهِ وَصَوْمُهُ فَاسِدٌ؛ لِأَكْلٍ أَوْ جِمَاعٍ أَوْ عَدَمِ نِيَّةٍ، فَقَدْ لَزِمَهُ الْإِمْسَاكُ عَنْ مَحْظُورَاتِ الصِّيَامِ. فَإِذَا تَنَاوَلَ شَيْئًا مِنْهَا، كَانَ عَلَيْهِ مَا عَلَيْهِ فِي الصَّوْمِ الصَّحِيحِ.

وفي كلا الموضعين عليه القَضَاء، وَذَلِكَ لِأَنَّ هَتْكَ حُرْمَةِ الشَّهْرِ حَاصِلَةٌ فِي الْمَوْضِعَيْنِ؛ بَلْ هِيَ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ أَشَدُّ؛ لِأَنَّهُ عَاصٍ بِفِطْرِهِ أَوَّلًا، فَصَارَ عَاصِيًا مَرَّتَيْنِ فَكَانَتْ الْكَفَّارَةُ عَلَيْهِ أَوْكَدَ؛ وَلِأَنَّهُ لَوْ لَمْ تَجِبْ الْكَفَّارَةُ عَلَى مِثْلِ هَذَا لَصَارَ ذَرِيعَةً إلَى أَلَّا يُكَفِّرَ أَحَدٌ، فَإِنَّهُ لَا يَشَاءُ أَحَدٌ أَنْ يُجَامِعَ فِي رَمَضَانَ إلَّا أَمْكَنَهُ أَنْ يَأْكُلَ ثُمَّ يُجَامِعَ بَلْ ذَلِكَ أَعْوَنُ لَهُ عَلَى مَقْصُودِهِ.اهـ(٢).

هل تجب الكفارة على المرأة؟

تقدم أن الجماع مفسد لصوم الرجل والمرأة، وأما الكفارة، فذهب جمهور أهل العلم إلى وجوبها على المرأة، إذا كانت مختارة عالمة بالتحريم.

ودليل وتعليل وجوبها عليها:

---

(١)"المغني" (٣/ ١٤٥).

(٢)"مجموع الفتاوى" (٢٥/ ٢٦١، ٢٦٢) ذكر كلامه هذا قياسا على الحَج الفاسد ووجوب المضي فيه مع المنع من الوقوع في المحظورات، وأن عليه القضاء في الحَالين، وتقدم أنه رجح أن القضاء في الصيام، لا يصح. "الشرح الممتع" (٦/ ٤٠٩)

أولا: أن الأصل تساوي الرجال والنساء في الأحكام إلا بدليل.

ثانيا: كون الرسول ﷺ لم يذكر وجوب الكفارة على المرأة مع الحاجة، أُجِيبُ بِمَنْعِ وُجُودِ الحاجَةِ إِذْ ذَاكَ؛ لِأَنَّهَا لَمْ تَعْتَرِفْ وَلَمْ تَسْأَلْ، وَاعْتِرَافُ الزَّوْجِ عَلَيْهَا لَا يُوجِبُ عَلَيْهَا حُكْمًا مَا لَمْ تَعْتَرِفْ.

ثالثا: أَنَّهَا قَضِيَّةُ حَالٍ، فَالسُّكُوتُ عَنْهَا لَا يَدُلُّ عَلَى الحكْمِ؛ لِاحْتِمَالِ أَنْ تَكُونَ المرْأَةُ لَمْ تَكُنْ صَائِمَةً لِعُذْرٍ مِنَ الْأَعْذَارِ.

رابعا: أَنَّ بَيَانَ الحكْمِ لِلرَّجُلِ بَيَانٌ فِي حَقِّهَا لِاشْتِرَاكِهِمَا فِي تَحْرِيمِ الْفِطْرِ وَانْتِهَاكِ حُرْمَةِ الصَّوْمِ، كَمَا لَمْ يَأْمُرْهُ بِالْغُسْلِ، وَالتَّنْصِيصُ عَلَى الحكْمِ فِي حَقِّ بَعْضِ المكَلَّفِينَ كَافٍ عَنْ ذِكْرِهِ فِي حَقِّ الْبَاقِينَ.

خامسا: يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ سَبَبُ السُّكُوتِ عَنْ حُكْمِ المرْأَةِ مَا عَرَفَهُ مِنْ كَلَامِ زَوْجِهَا بِأَنَّهَا لَا قُدْرَةَ لَهَا عَلَى شَيْءٍ.

وذهب إلى وجوب الكفارة على المرأة في جماع رمضان: مالك وأبو حنيفة وأبو ثور وابن المنذر، والجمهور وهو رواية عن أحمد وقول للشافعي. ورجحه الشيخ ابن باز وابن عثيمين رحمهم الله تعالى. (١)

هل تسقط الكفارة بالعجز عنها:

ذهب الحنفية والحنابلة، وهو الأصح في مذهب الشافعي إلى أن الكفارة تسقط بالعجز عنها، ويدل عليه في حديث أبي هريرة في الكفارة، قوله ﷺ: «**أطعمه أهلك**» **قال الشيخ ابن عثيمين** رحمه الله: ولم يقل: والكفارة واجبة في ذمتك، فدل هذا على أنها تسقط بالعجز. قال: وهكذا أيضا نقول في جميع الكفارات، إذا لم يكن

---

(١) «المجموع» (٦/ ٣٤٥) و«فتح الباري» لابن حجر (٤/ ١٧٠) و«الشرح الممتع» (٦/ ٤٠٣).

قادرًا عليها حين وجوبها فإنها تسقط عنه، إمّا بالقياس على كفارة الوطء في رمضان، وإما لدخولها في عموم قوله تعالى: ﴿فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦] ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا﴾ [الطلاق: ٧]. اهـ[١].

حكم صيام من أفطر ناسيا:

قوله: (وقال النبي ﷺ: «مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ، فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ، فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللهُ وَسَقَاهُ» متفق عليه[٢]) هذا حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

ويستفاد منه: أن من أكل أو شرب في نهار رمضان ناسيًا، فصيامه صحيح، ولا قضاء عليه، وكذا من فعل شيئا من مفسدات الصوم ناسيًا، لا يفسد صومه، ولا إثم عليه، ولا كفارة، بدليل قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾

فالأصل الذي يدل عليه الكتاب والسنة **أن من فعل محظورا ناسيًا لم يكن قد فعل منهيا عنه فلا يبطل بذلك شيء من العبادات**، كما نص عليه شيخ الإسلام.

وقال أيضا: وَمَنْ فَعَلَ مَا نُهِيَ عَنْهُ نَاسِيًا فَلَا إثْمَ عَلَيْهِ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، كَمَا جَاءَتْ بِهِ السُّنَّةُ فِيمَنْ أَكَلَ فِي رَمَضَانَ نَاسِيًا.وَهُوَ مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَد.اهـ. واختاره ابن المنذر وابن حزم وابن القيم وابن عثيمين. [٣]

---

(١)"المجموع" (٦/ ٢٥٩) و"الموسوعة الكويتية" (٣٢/ ٦٧) و"الشرح الممتع" (٦/ ٤١٧،٤١٨).

(٢) رواه البخاري(١٩٣٣) ومسلم(١١٥٥).

(٣)"الإشراف" (٣/ ١٢٦) و"المحلى" (٤/ ٣٥٦) و"المغني" (٣/ ١١٦) و"المجموع" (٦/ ٣٥٢) و"شرح مسلم" (٧/ ٢٢٥) و"مجموع الفتاوى" (٢٥/ ٢٢٨) (٢٠/ ٥٧٣) (٢٢/ ٩٩) و"زاد المعاد" (٢/ ٥٩) و"الشرح الممتع" (٦/ ٣٨٥).

من أكل أو شرب ناسيا ثم ذكر أنه صائم، فله حالتان:

الحالة الأولى: أن يذكر واللقمة في فمه: فيلزمه أن يلفظها؛ لأنها في الفم وهو في حكم الظاهر.

الحالة الثانية: أن يذكرها وقد ابتلعها حتى وصلت ما بين حنجرته ومعدته، فلا يلزمه إخراجها، ولو حاول وأخرجها، لفسد صومه؛ لأنه تعمد القيء.[١]

هل يجب على من رأى صائما يأكل أو يشرب أن يذكره، وينهاه؟

الجواب: يجب عليه أن يُذَكِّرَه، وينهاه، دليل ذلك، حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ**» رواه مسلم (٤٩).

استحباب تعجيل الفطر:

قوله: (وقال ﷺ: «**لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ**» متفق عليه[٢]) هذا حديث سهل بن سعد رضي الله عنه. **ويستفاد من هذا الحديث:**

أولا: استحباب تعجيل الفطر عند تيقن غروب الشمس، فإذا غربت الشمس، فقد حان وقت إباحة الفطر للصائم، **دليل ذلك،** حديث عمر رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «**إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ مِنْ هَاهُنَا، وَأَدْبَرَ النَّهَارُ مِنْ هَاهُنَا، وَغَرَبَتِ الشَّمْسُ، فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ**» متفق عليه.[٣]. **قال ابن دقيق العيد** رحمه الله: تعجيل الفطر بعد تيقن الغروب مستحب باتفاق.اهـ[٤].

فإذا تحقق غروب الشمس برؤيةٍ، أو بخبر ثقةٍ، أو غلب على ظنه الغروب،

---

(١) "الشرح الممتع" (٦/ ٣٨٦) و"مجموع فتاوى ورسائل العثيمين" (١٩/ ٢٧٢، ٢٧٣).

(٢) رواه البخاري(١٩٥٧) ومسلم(١٠٩٨).

(٣) رواه البخاري(١٩٥٤) ومسلم(١١٠٠).

(٤) "إحكام الأحكام" (٥٦٦).

استحب له تعجيل الفطر، فاليقين إذا تعذر يُرجَعُ إلى غلبة الظن. وهذا باتفاق أهل العلم. **قال الحافظ ابن حجر** رحمه الله: قَالَ الْمُهَلَّبُ: وَالْحِكْمَةُ فِي ذَلِكَ أَنْ لَا يُزَادَ فِي النَّهَارِ مِنَ اللَّيْلِ؛ وَلِأَنَّهُ أَرْفَقُ بِالصَّائِمِ، وَأَقْوَى لَهُ عَلَى الْعِبَادَةِ، وَاتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ مَحَلَّ ذَلِكَ إِذَا تَحَقَّقَ غُرُوبُ الشَّمْسِ بِالرُّؤْيَةِ أَوْ بِإِخْبَارِ عَدْلَيْنِ، وَكَذَا عدل وَاحِد فِي الأرجح.اهـ(١).

ومعلوم أن صلاة المغرب تدخل بغروب الشمس، فإذا حل وقتها، حل الإفطار، **قال الحافظ أَبُو عُمَرَ بن عبد البر** رحمه الله: أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّهُ إِذَا حَلَّتْ صَلَاةُ المغْرِبِ فَقَدْ حَلَّ الْفِطْرُ لِلصَّائِمِ فَرْضًا وَتَطَوُّعًا، وَأَجْمَعُوا أَنَّ صَلَاةَ المغْرِبِ مِنْ صَلَاةِ الليل والله عز وجل يقول ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى الَّيْلِ﴾[الْبَقَرَة: ١٨٧].اهـ(٢).

حكم الفطر مع الشك في غروب الشمس:

ومن شك في الغروب، لا يجوز له الفطر؛ لأن **اليقين لا يزول بالشك**، والأصل بقاء النهار. **قال الحافظ ابن عبد البر** رحمه الله: وَالتَّعْجِيلُ إِنَّمَا يَكُونُ بَعْدَ الِاسْتِيقَانِ بِمَغِيبِ الشَّمْسِ، وَلَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يُفْطِرَ وَهُوَ شَاكٌّ هَلْ غَابَتْ الشَّمْسُ أَمْ لَا؛ لِأَنَّ الْفَرْضَ إِذَا لَزِمَ بِيَقِينٍ لَمْ يَخْرُجْ عَنْهُ إِلَّا بِيَقِينٍ، وَالله عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ:

﴿ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى الَّيْلِ﴾ وَأَوَّلُ اللَّيْلِ مَغِيبُ الشَّمْسِ كُلِّهَا فِي الأفق عن أعين الناظرين، ومن شَكَّ لَزِمَهُ التَّمَادِي حَتَّى لَا يَشُكَّ فِي مَغِيبِهَا.اهـ(٣).

ثانيا: يستفاد من الحديث أيضا: أن تعجيل الفطر دليل على بقاء الخير عند من عجَّله، وزوال الخير عمن أخَّره كالرافضة، وهم في ذلك يتشبهون باليهود، **دليل**

---

(١) «الفتح» (١٩٥٧).

(٢) «الاستذكار» (٣/ ٢٨٨) و«إكمال المعلم» (٤/ ٤٠) و«الشرح الممتع» (٦/ ٤٣٤، ٤٣٥).

(٣) التمهيد (٢١/ ٩٧، ٩٨).

ذلك، حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**لَا يَزَالُ الدِّينُ ظَاهِرًا مَا عَجَّلَ النَّاسُ الْفِطْرَ، لِأَنَّ الْيَهُودَ، وَالنَّصَارَى يُؤَخِّرُونَ**» رواه أبو داود، بإسناد حسن (١).

استحباب السحور:

قوله: (وقال [ﷺ]:«تَسَحَّرُوا، فَإِنَّ فِي السُّحُورِ بَرَكَةً» متفق عليه(٢))

السَّحور: بفتح السين المهملة وضمها، بالفتح: اسم للطعام الذي يتُسحر به، وبالضم: مصدر أي: التسحر، أي: اسم للفعل نفسه، وهو مشتق من: السَّحَر، وهو ما قبيل الفجر. والبركة: كثرة الخير(٣). **ويستفاد من الحديث:**

أولا: استحباب السحور للصائم، وهو مجمع على استحبابه، **قال ابن المنذر** رحمه الله: وأجمعوا على أن السحور مندوب إليه مستحب ولا إثم على من تركه.اهـ. ونقل الإجماع ابن قدامة والنووي رحمهم الله تعالى(٤).

والأمر في حديث أنس رضي الله عنه «**تسحروا**» مصروف عن الوجوب، بمواصلة النبي ﷺ بأصحابه، يوما بعد يوم، بعدما نهاهم عن الوصال، فإن الوصال يستلزم ترك السحور، كما بينه الحافظ على تبويب البخاري: باب بركة السحور من غير إيجاب؛ لأن النبي ﷺ وأصحابه واصلوا ولم يذكر السحور(٥).

ثانيا: أن السحور طعام مبارك؛ لقوله ﷺ: «**فَإِنَّ فِي السُّحُورِ بَرَكَةً**» والْبَرَكَةَ

---

(١) **حسن**، رواه أبو داود(٢٣٥٣) وسنده حسن، من أجل محمد بن عمرو بن علقمة، وأخرجه النسائي في "الكبرى" (٣٣١٣) وابن ماجه (١٦٩٨) وأجرجه الحاكم (١٥٧٣) وقال: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، وصححه البوصيري في "مصباح الزجاجة" (٦٢٠)، وصححه شيخنا العلامة الوادعي في "الصحيح المسند" (١٤١٦) والعلامة الألباني في "صحيح أبي داود" (٢٥٣٨).

(٢) رواه البخاري(١٩٢٣) ومسلم(١٠٩٥) عن أنس رضي الله عنه.

(٣)"توضيح الأحكام" (٣/ ٤٧٣).

(٤)"الإشراف" (٣/ ١٢٠) و"المغني" (٣/ ١٦٩) و"شرح مسلم" (٧/ ٢٠٧).

(٥)"الفتح" (١٩٢٣).

فِي السُّحُورِ تَحْصُلُ بِجِهَاتٍ مُتَعَدِّدَةٍ وَهِيَ:

* اتِّبَاعُ السُّنَّةِ. * وَمُخَالَفَةُ أَهْلِ الْكِتَابِ، قال ﷺ: «**فَصْلُ مَا بَيْنَ صِيَامِنَا وَصِيَامِ أَهْلِ الْكِتَابِ، أَكْلَةُ السَّحَرِ**» رواه مسلم، عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه(١).

* وَالتَّقَوِّي بِهِ عَلَى الْعِبَادَةِ. * وَالزِّيَادَةُ فِي النَّشَاطِ. * وَمُدَافَعَةُ سُوءِ الخُلُقِ الَّذِي يُثِيرُهُ الْجُوعُ.

* وَالتَّسَبُّبُ بِالصَّدَقَةِ عَلَى مَنْ يَسْأَلُ إِذْ ذَاكَ أَوْ يَجْتَمِعُ مَعَهُ عَلَى الْأَكْلِ.

* وَالتَّسَبُّبُ لِلذِّكْرِ وَالدُّعَاءِ وَقْتَ مَظِنَّةِ الْإِجَابَةِ.

* وَتَدَارُكُ نِيَّةِ الصَّوْمِ لِمَنْ أَغْفَلَهَا قَبْلَ أَنْ يَنَامَ. (٢)

ضابط السحور: ويحصل السحور بأقل ما يتناوله المرء من مأكول ومشروب، كما قال الحافظ.(٣)

السُّنَّة تأخير السحور:

ينبغي تأخير السحور اقتداء بالنبي ﷺ، دليل ذلك، حديث أَنَسٍ رضي الله عنه، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رضي الله عنه، قَالَ: «تَسَحَّرْنَا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ، ثُمَّ قُمْنَا إِلَى الصَّلَاةِ» قُلْتُ: كَمْ كَانَ قَدْرُ مَا بَيْنَهُمَا؟ قَالَ: خَمْسِينَ آيَةً. متفق عليه. (٤)

حكم الإمساك قبل طلوع الفجر احتياطا للصوم:

الإمساك قبل طلوع الفجر احتياطا للصوم، يعتبر من التنطع والتعمق، المنهي عنه شرعًا، فلا يلزم المسلم الصيام في الليل ولا في أي جزء من أجزائه، قال النبي

---

(١) رواه مسلم(١٠٩٦)، ويدل على أن السحور من خصوصيات هذه الأمة، كما قاله القرطبي في "المفهم" (٣/ ١٥٦).

(٢)"الفتح" (١٩٢٣).

(٣)"الفتح" (١٩٢٣).

(٤) رواه البخاري(١٩٢١) ومسلم(١٠٩٧).

ﷺ: «هَلَكَ المتَنَطِّعُونَ» قالها ثلاثًا. رواه مسلم. (١)

قال الحافظ رحمه الله: مِنَ الْبِدَعِ الْمنْكَرَةِ مَا أُحْدِثَ فِي هَذَا الزَّمَانِ مِنْ إِيقَاعِ الْأَذَانِ الثَّانِي قَبْلَ الْفَجْرِ بِنَحْوِ ثُلُثِ سَاعَةٍ فِي رَمَضَانَ، وَإِطْفَاءِ المصَابِيحِ الَّتِي جُعِلَتْ عَلَامَةً لِتَحْرِيمِ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ عَلَى مَنْ يُرِيدُ الصِّيَامَ، زَعْمًا مِمَّنْ أَحْدَثَهُ أَنَّهُ لِلاحْتِيَاطِ فِي الْعِبَادَةِ، وَلَا يَعْلَمُ بِذَلِكَ إِلَّا آحَادُ النَّاسِ، وَقَدْ جَرَّهُمْ ذَلِكَ إِلَى أَنْ صَارُوا لَا يُؤَذِّنُونَ إِلَّا بَعْدَ الْغُرُوبِ بِدَرَجَةٍ لِتَمْكِينِ الْوَقْتِ زَعَمُوا، فَأَخَّرُوا الْفِطْرَ، وَعَجَّلُوا السُّحُورَ، وَخَالَفُوا السُّنَّةَ، فَلِذَلِكَ قَلَّ عَنْهُمُ الخيْر، وَكثير فِيهِمُ الشَّرُّ وَالله المسْتَعَانُ.اهـ.(٢)

حكم من أكل أو شرب وهو شاك في طلوع الفجر:

يجوز الأكل والشرب ما دام شاكا في طلوع الفجر حتى يتحقق من طلوعه ويتبين، دليل ذلك:

١.قولهتعالى:﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ۖ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ﴾ [البقرة:١٧٨]

٢. قول ابن عباس رضي الله عنهما: كُلْ ما شككت حتى يتبين لك. (٣)

٣. أن الأصل بقاء الليل، وطلوع الفجر مشكوك فيه، ولا يزول اليقين بالشك. وروي هذا عن أبي بكرٍ وعمر وابن عمر رضي الله عنهم، وهو قول الجمهور، وعزاه ابن المنذر إلى أكثر العلماء.(٤)

* **وهكذا من أكل ظانا بقاء الليل فتبين أن الفجر قد طلع**، أو أكل ظانا غروب

---

(١) رواه مسلم(٢٦٧٠).

(٢)"الفتح" (١٩٥٧).

(٣)أخرجه البيهقي (٨٠٣٨) وصحح إسناده النووي في المجموع (٦/ ٣٢٥)

(٤) الفتح (٤/ ١٣٥) و" الشرح الممتع" (٦/ ٣٩٥)

الشمس فتبين أنها لم تغرب فليتم صومه ولا قضاء عليه، لأنه كان جاهلا بالحال، والله عز وجل يقول: ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا. وثبت في صحيح البخاري عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها، قالت: أفطرنا في يوم غيم على عهد النبي ﷺ ثم طلعت الشمس رواه البخاري (١٩٥٩)، ولم ينقل أنهم أمروا بالقضاء، ولو كان واجبا لأمرهم به. ولم يأمر النبي عدي بن حاتم رضي الله عنه بالقضاء، حين بقي يأكل ويشرب حتى رأى الضوء على الخيطين في وسادته. وهو قول إسحاق بن راهويه، وداود، والحسن، ومجاهد، حكاه صاحب البيان وهو قول في مذهب الشافعية، والقول بعدم القضاء أقرب للصواب من قول الجمهور، الذين يوجبون القضاء؛ لما تقدم، والله أعلم. وهو ترجيح الشيخ ابن عثيمين.[١]

استحباب الفطر على التمر:

قوله: (وقال ﷺ: «**إِذَا أَفْطَرَ أَحَدُكُمْ فَلْيُفْطِرْ عَلَى تَمْرٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيُفْطِرْ عَلَى الماءِ؛ فَإِنَّهُ طَهُورٌ**» رواه الخمسة[٢]) هذا حديث سلمان بن عامر الضبي رضي الله عنه، وهو حديث ضعيف. والثابت من فعله ﷺ، كما في حديث أنس رضي الله عنه قال: «**كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُفْطِرُ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى رُطَبَاتٍ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ رُطَبَاتٌ فَتُمَيْرَاتٌ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تُمَيْرَاتٌ حَسَا حَسَوَاتٍ مِنْ مَاءٍ**» رواه أبو داود بإسناد حسن.[٣]

---

(١) البيان في مذهب الإمام الشافعي (٣/ ٥١٢) والمجموع شرح المهذب (٦/ ٣٠٧) والشرح الممتع (٦/ ٣٣٣).

(٢) **ضعيف**، رواه أحمد (٤/ ١٧،١٨) وأبو داود (٢٣٥٥) والترمذي (٦٥٨) والنسائي في الكبرى (٢/ ٢٥٣،٢٥٥) وابن ماجه(١٦٩٩) عن سلمان بن عامر الضبي رضي الله عنه، وفي سنده الرباب بنت صليع أم الرائح مجهولة، لم يرو عنها غير حفصة بنت سيرين ولم يوثقها غير ابن حبان.
والحديث في "السلسلة الضعيفة" (٦٣٨٣).

(٣) **حسن**، رواه أحمد (١٢٦٧٦) وأبو داود (٢٣٥٦) والترمذي(٦٩٦) من طريق عبد الرزاق، عن جعفر بن سليمان، عن ثابت عن أنس، به، وإسناده حسن، جعفر بن سليمان قال في التقريب: صدوق،
=

وقال أنس رضي الله عنه: **مَا رأيتُ رَسُولَ الله ﷺ قطُّ صلَّى صَلَاةَ المغْرِبِ حَتَّى يُفْطِر وَلَوْ عَلَى شربةٍ من ماء**.رواه ابن حبان، وأبو يعلى(١).

قال الإمام ابن القيم رحمه الله: كَانَ[ﷺ] يَحُضُّ عَلَى الْفِطْرِ بِالتَّمْرِ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَعَلَى الماءِ، هَذَا مِنْ كَمَالِ شَفَقَتِهِ عَلَى أُمَّتِهِ وَنُصْحِهِمْ، فَإِنَّ إِعْطَاءَ الطَّبِيعَةِ الشَّيْءَ الحُلْوَ مَعَ خُلُوِّ المعِدَةِ أَدْعَى إِلَى قَبُولِهِ وَانْتِفَاعِ الْقُوَى بِهِ، وَلَا سِيَّمَا الْقُوَّةُ الْبَاصِرَةُ، فَإِنَّهَا تَقْوَى بِهِ، وَحَلَاوَةُ المدِينَةِ التَّمْرُ، وَمُرَبَّاهُمْ عَلَيْهِ، وَهُوَ عِنْدَهُمْ قُوتٌ وَأُدْمٌ وَرُطَبُهُ فَاكِهَةٌ.

وَأَمَّا الماءُ فَإِنَّ الْكَبِدَ يَحْصُلُ لَهَا بِالصَّوْمِ نَوْعُ يُبْسٍ، فَإِذَا رُطِّبَتْ بِالماءِ كَمُلَ انْتِفَاعُهَا بِالْغِذَاءِ بَعْدَهُ؛ وَلِهَذَا كَانَ الْأَوْلَى بِالظَّمْآنِ الْجَائِعِ أَنْ يَبْدَأَ قَبْلَ الْأَكْلِ بِشُرْبِ قَلِيلٍ مِنَ الماءِ، ثُمَّ يَأْكُلَ بَعْدَهُ، هَذَا مَعَ مَا فِي التَّمْرِ وَالماءِ مِنَ الخاصِّيَّةِ الَّتِي لَهَا تَأْثِيرٌ فِي صَلَاحِ الْقَلْبِ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا أَطِبَّاءُ الْقُلُوبِ.اهـ(٢).

استحباب العناية بالدعاء للصائم:

ينبغي للصائم العناية بالدعاء؛ لأن الصيام من أسباب إجابة الدعاء، ويدعو بما شاء من خير الدنيا والآخرة. قال النبي ﷺ: «**ثَلَاثَةٌ لَا تُرَدُّ دَعْوَتُهُمْ: الْإِمَامُ الْعَادِلُ، وَالصَّائِمُ حَتَّى يُفْطِرَ، وَدَعْوَةُ المظْلُومِ**» رواه أحمد، عن أبي هريرة رضي الله عنه(٣).

=

وحسنه الترمذي، وصححه الدارقطني والحاكم والذهبي، وقال شيخنا الوادعي "الصحيح المسند" برقم (١٢٠): حديث حسن على شرط مسلم، وحسنه الشيخ الألباني في "الإرواء" (٩٢٢) و"صحيح أبي داود" - الأم (٧/ ١٢٣).

(١) **صحيح**، رواه أبو يعلى (١٠٣٧) وابن حبان في "صحيحه" (٥/ ٣٣٨) من طريق حميد عن أنس، وصححه العلامة الألباني في "السلسلة الصحيحة" (٢١١٠).

(٢) "زاد المعاد" (٢/ ٤٨).

(٣) **حسن**، رواه أحمد (٩٧٤٣) والترمذي (٣٥٩٨) وحسنه، وابن ماجه (١٧٥٢) من طريق سعدان الجهني، عن سعد أبي مجاهد الطائي، عن أبي مدلة، عن أبي هريرة، به،وهذا إسناد حسن، وأبو مدلة مولى عائشة وثقه =

قال السندي رحمه الله: يَدُلُّ عَلَى أَنَّ دُعَاءَهُ تَمَامَ النَّهَارِ مُسْتَجَابٌ.اهـ(١).

هل قول الزور والغيبة والنميمة تفسد الصوم؟

قوله: (وقال ﷺ: «**مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّور، وَالْعَمَلَ بِهِ، والجهل، فَلَيْسَ للهِ حَاجَةٌ فِي أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ**»**رواه البخاري**(٢)) هذا حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

وهو دليل على أن الواجب على الصائم أن ينزه صومه عما ينقص أجره أو يذهب به بالكلية، من الجهل وقول الزور، **والمرَادُ بِقَوْلِ الزُّورِ**: القول المائل عن الحق إلى الباطل، فيدخل فيه كل كلام محرَّم: من الكذب، والغيبة، والنميمة، وشهادة الزور، والسب والشتم وغير ذلك. ومعنى «**الجَهْل**»: السَّفَه من شَتْمٍ وسبٍّ وقَذْفٍ، وهو ضد الحلْم. «**وَالْعَمَل بِهِ**»: أَيْ بِمُقْتَضَاهُ.(٣)

قَالَ الإمام أَحْمَدُ رحمه الله: يَنْبَغِي لِلصَّائِمِ أَنْ يَتَعَاهَدَ صَوْمَهُ مِنْ لِسَانِهِ، وَلَا يُمَارِي، وَيَصُونَ صَوْمَهُ.اهـ. (٤). فالمقصود من شرعية الصيام ليس نفس الامتناع عن المفطرات، والجوع والعطش، بل ما يتبع ذلك من كسر الشهوات، وإطفاء ثائرة الغضب، وتطويع النفس الأمارة حتى تصير مطمئنة، فإن لم يحصل له شيء من ذلك لم يبال الله بصومه، ولا ينظر إليه نظر قبول. أفاده البسام.(٥)

=

وكيع، كما في "سنن ابن ماجه"، وصححه ابن الملقن في "البدر المنير" (٥/ ١٥٢) ، وحسنه شيخنا مقبل بن هادي الوادعي رحمه الله، في "الصحيح المسند" (١٣٥٨) .

(١) "حاشية السندي" (١/ ٥٣٣).

(٢) رواه البخاري (١٩٠٣) في كتاب الصيام باللفظ المذكور عدا قوله (والجهل) وذكر هذه اللفظة في الحديث في كتاب الأدب حديث رقم (٦٠٥٧).

(٣)"الفتح" (١٩٠٣) و"توضيح الأحكام" (٣/ ٤٨٢).

(٤)"المغني" (٣/ ١٨١).

(٥)"توضيح الأحكام" (٣/ ٤٨٤).

لا يفسد الصوم بالغيبة وقول الزور، ولكنه يذهب بالأجر أو ينقصه، وهو مذهب الأئمة الأربعة والجمهور، **قال النووي** رحمه الله: لَوْ اغْتَابَ فِي صَوْمِهِ عَصَى وَلَمْ يَبْطُلْ صَوْمُهُ عِنْدَنَا وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَأَحْمَدُ وَالْعُلَمَاءُ كَافَّةً إِلَّا الْأَوْزَاعِيَّ فَقَالَ يَبْطُلُ الصَّوْمُ بِالْغِيبَةِ وَيَجِبُ قَضَاؤُهُ(١).اهـ.

وحديث أبي هريرة: «من لم يدع قول الزور ...» يدل على أن الصيام وسيلة عظيمة لتهذيب النفس وتزكيتها، وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه الآخر جملة من الآداب التي ينبغي أن يكون عليها الصائم، ويحافظ على عبادته، مما يخل بها، قال النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «**قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ لَهُ إِلَّا الصِّيَامَ، فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، وَالصِّيَامُ جُنَّةٌ، فَإِذَا كَانَ يَوْمُ صَوْمِ أَحَدِكُمْ، فَلَا يَرْفُثْ يَوْمَئِذٍ وَلَا يَسْخَبْ، فَإِنْ سَابَّهُ أَحَدٌ أَوْ قَاتَلَهُ، فَلْيَقُلْ: إِنِّي امْرُؤٌ صَائِمٌ** » «**وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللهِ، يَوْمَ الْقِيَامَةِ، مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ**» متفق عليه، عن أبي هريرة رضي الله عنه(٢).

قضاء الصوم عن الميت:

قوله: (وقال [صلى الله عليه وعلى آله وسلم]: «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ» متفق عليه(٣))

هذا حديث عائشة رضي الله عنها. **وفي الحديث مسائل:**

المسألة الأولى: أن من مات وعليه صوم فاته بمرض أو سفر أو غيرها من الأعذار المبيحة للفطر ولم يتمكن من قضائه حتى مات، فلا شيء عليه، ولا يصام عنه ولا يطعم عنه؛ لأدلة منها:

---

(١) "التمهيد" (١٩/ ٥٦) و"المجموع" (٦/ ٣٥٦) و"الشرح الممتع" (١٥/ ٦٨).

(٢) رواه البخاري(١٩٠٤) ومسلم(١١٥١).

(٣) رواه البخاري (٩٥٢) ومسلم (١١٤٧).

١. قوله تعالى: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾[البقرة:١٨٥] وهذا لم تأت عليه الأيام الأخر حتى يدرك القضاء.

٢. حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**فَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ**» متفق عليه.(١). وهو مذهب الأئمة الأربعة وجمهور أهل العلم(٢).

المسألة الثانية: أن من مات وعليه صوم واجب من رمضان أو نذر أو كفارة وتمكن من القضاء ثم مات ولم يصم، فيصوم عنه وليه؛ لأدلة منها:

١. حديث عائشة المذكور، والشاهد: قوله: « **مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ**» وصيامٌ نكرة غير مقيدة بصوم معين، فتعم كل صيام واجب، وخص الواجب، بقوله: «**عَلَيْهِ**».

٢. لأن الصيام الواجب بأنواعه دين على الميت، كما في حديث ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمُ شَهْرٍ، أَفَأَقْضِيهِ عَنْهَا؟ فَقَالَ: «**لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكَ دَيْنٌ، أَكُنْتَ قَاضِيَهُ عَنْهَا؟**» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «**فَدَيْنُ الله أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى**» متفق عليه(٣). وفي رواية «**صوم نذر**» وفي رواية للبخاري: «**ماتت أمي وعليها صوم خمسة عشر يوما**».

٣. حديث بريدة رضي الله عنه قال: بَيْنَا أَنَا جَالِسٌ عِنْدَ رَسُولِ الله ﷺ إِذْ أَتَتْهُ امْرَأَةٌ، فَقَالَتْ: إِنِّي تَصَدَّقْتُ عَلَى أُمِّي بِجَارِيَةٍ، وَإِنَّهَا مَاتَتْ، قَالَ: فَقَالَ: «**وَجَبَ أَجْرُكِ، وَرَدَّهَا عَلَيْكِ الميرَاثُ**» قَالَتْ: يَا رَسُولَ الله، إِنَّهُ كَانَ عَلَيْهَا صَوْمُ شهرين، أَفَأَصُومُ

---

(١) رواه البخاري(٧٢٨٨) ومسلم(١٣٣٧).

(٢)"المجموع" (٦/ ٤٢١).

(٣) رواه البخاري(١٩٥٣) ومسلم(١١٤٨).

عَنْهَا؟ قَالَ: «**صُومِي عَنْهَا**» رواه مسلم(١).

وهذه الروايات محمولة على تعدد الواقعة، كما بينه الحافظ، ورد قول من قيد حديث عائشة رضي الله عنها، بالنذر المذكور في حديث ابن عباس رضي الله عنهما، فقال: وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا تَعَارُضٌ حَتَّى يُجْمَعَ بَيْنَهُمَا؛ فَحَدِيث ابن عَبَّاسٍ صُورَةٌ مُسْتَقِلَّةٌ سَأَلَ عَنْهَا مَنْ وَقَعَتْ لَهُ، وَأَمَّا حَدِيثُ عَائِشَةَ فَهُوَ تَقْرِيرُ قَاعِدَةٍ عَامَّة، وَقد وَقعت الْإِشَارَة فِي حَدِيث ابن عَبَّاسٍ إِلَى نَحْوِ هَذَا الْعُمُوم حَيْثُ قِيلَ فِي آخِرِهِ: فَدَيْنُ الله أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى.اهـ. (٢)

ومعنى قول الحافظ: إِنَّ حَدِيثَ ابْنِ عَبَّاسٍ صُورَةٌ مُسْتَقِلَّةٌ، يَعْنِي **أَنَّهُ مِنْ التَّنْصِيصِ عَلَى بَعْضِ أَفْرَادِ الْعَامِّ فَلَا يَصْلُحُ لِتَخْصِيصِهِ وَلَا لِتَقْيِيدِهِ** كَمَا تَقَرَّرَ فِي الْأُصُولِ، قاله الشوكاني رحمه الله.(٣).

وقال العلامة العثيمين رحمه الله: كيف يقال: إن المراد به صوم النذر، وصوم النذر بالنسبة لصوم الفرض قليل، يعني ربما يموت الإنسان وما نذر صوم يوم واحد قط، لكن كونه يموت وعليه صيام رمضان هذا كثير. فكيف نرفع دلالة الحديث على ما هو غالب ونحملها على ما هو نادر؟! هذا تصرف غير صحيح في الأدلة، والأدلة إنما تحمل على الغالب الأكثر، والغالب الأكثر في الذين يموتون وعليهم صيام، أن يكون صيام رمضان أو كفارة أو ما أشبه ذلك.

وهم يقولون حديث المرأة خصص حديث عائشة فيقال: إنَّ ذِكْرَ فردٍ من أفراد العام بحكم يوافق العام، لا يكون تخصيصًا، بل يكون تطبيقًا مبينًا للعموم، وأن

---

(١) رواه مسلم(١١٤٩).

(٢)"الفتح" (١٩٥٣).

(٣) "نيل الأوطار" (١٧٠٣) .

العموم في حديث عائشة «**من مات وعليه صوم**» شامل لكل صور الواجب، وهذا هو القول الصحيح وهو مذهب الشافعي وأهل الظاهر.اهـ. (١) .

قلت: وهو قول الشافعي في القديم، وَمِمَّنْ قَالَ بِهِ مِنَ السَّلَفِ طَاوُسٌ وَالحسَنُ الْبَصْرِيُّ وَالزُّهْرِيُّ وَقَتَادَةُ وَأَبُو ثَوْرٍ، ورجحه البيهقي والنووي، وابن حجر، ورجحه الصنعاني والشوكاني والوادعي والعثيمين رَحِمَهُمُ اللهُ (٢).

المسألة الثالثة: هل الصوم واجب على الولي ؟

ولا يجب على الولي الصوم عن الميت، ولكن يستحب، والصارف للأمر في قوله: «**صام عنه وليه**» قوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأنعام: ١٦٤]

وهو مذهب الشافعي والجمهور(٣).

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: ولو قلنا: بوجوب قضاء الصوم عن الميت، لزم من عدم قضائه أن تحمل وازرة وزر أخرى، وهذا خلاف ما جاء به القرآن. إذاً يستحب لوليه أن يقضيه فإن لم يفعل، قلنا: أطعم عن كل يوم مسكيناً قياساً على صوم الفريضة.اهـ(٤).

المسألة الرابعة: المراد بالولي في قوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «**صام عنه وليه**» يعم كل ولي وارث؛ لأن قوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «**صام عنه وليه**»، مفرد مضاف فيعم كل ولي وارث.

وَقيل: المرَادُ بِالْوَلِيِّ الْقَرِيبُ سَوَاءٌ كَانَ عَصَبَةً أَوْ وَارِثًا أَوْ غَيْرَهُمَا.اهـ. (٥)

---

(١)"الشرح الممتع" (٦/ ٤٥١).

(٢) "شرح مسلم" (٨/ ٢٥،٢٦) و"الفتح" (١٩٥٢) و"سبل السلام" (٢/ ٨٩٥) و"نيل الأوطار" (١٧٠٣) و"الشرح الممتع " (٦/ ٤٥١).

(٣)"الفتح" (١٩٥٣).

(٤) "الشرح الممتع" (٦/ ٤٥٠).

(٥)"شرح مسلم" (٨/ ٢٦) و"الفتح" (١٩٥٢).

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: فلو قدر أن الرجل له خمسة عشر ابنا، وأراد كل واحد منهم أن يصوم يومين عن ثلاثين يوما فيجزئ، ولو كانوا ثلاثين وارثا وصاموا كلهم يوما واحدا، فيجزئ لأنهم صاموا ثلاثين يوما، ولا فرق بين أن يصوموها في يوم واحد أو إذا صام واحد صام الثاني اليوم الذي بعده، حتى يتموا ثلاثين يوما. أما في كفارة الظهار ونحوها فلا يمكن أن يقتسم الورثة الصوم لاشتراط التتابع؛ ولأن كل واحد منهم لم يصم شهرين متتابعين.

وقد يقول قائل: يمكن بأن يصوم واحد ثلاثة أيام، وإذا أفطر صام الثاني ثلاثة أيام، وهلم جرًّا حتى تتم؟

فيجاب: بأنه لا يصدق على واحد منهم أنه صام شهرين متتابعين، وعليه فنقول: إذا وجب على الميت صيام شهرين متتابعين، فإما أن ينتدب له واحد من الورثة ويصومها، وإما أن يطعموا عن كل يوم مسكينًا.اهـ(١).

صيام التطوع، أولا: صيام يوم عرفة:

قوله: (وَسُئِلَ أي: النبي صلى الله عليه وسلم **عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ؟ فَقَالَ: «يُكَفِّرُ السَّنَةَ الماضِيَةَ وَالْبَاقِيَةَ»** (٢)) بعد أن ذكر المؤلف رحمه الله ما يتعلق بصيام الفرض، شرع بذكر بعض ما يتعلق بصيام التطوع، والنوع الأول منه، صيام يوم عرفة.

ويوم عرفة هو اليوم التاسع من ذي الحجة، وذكر المؤلف رحمه الله حديث أبي قتادة رضي الله عنه في فضل صيام يوم عرفة، فصيامه، يُكَفِّر ذنوب سنتين، سنة ماضية وسنة آتية، ومعنى تكفير السنة الباقية: قِيلَ: تَكْفِيرُ السَّنَةِ الْآتِيَةِ أَنْ يَحْفَظَهُ مِنَ الذُّنُوبِ فِيهَا، وَقِيلَ: أَنْ يُعْطِيَهُ مِنَ الرَّحْمَةِ وَالثَّوَابِ قَدْرًا يَكُونُ كَفَّارَةً لِلسَّنَةِ الماضِيَةِ،

---

(١) "الشرح الممتع" (٦/ ٤٥٢، ٤٥٣).

(٢) رواه مسلم(١١٦٢) عن أبي قتادة رضي الله عنه.

وَالْقَابِلَةِ إِذَا جَاءَتْ وَاتَّفَقَتْ لَهُ ذُنُوبٌ. (١)، وبدأ المؤلف رحمه الله صوم التطوع بيوم عرفة؛ لأنه أفضل صيام التطوع.

قال العلامة البسام رحمه الله: صوم يوم عرفة هو أفضل صيام التطوع بإجماع العلماء.اهـ(٢).

وصيامه مستحب لغير الحاج وأما الحاج فيستحب له الفطر يوم عرفة، دليل ذلك: حديث أم الفضل رضي الله عنها، أَنَّ نَاسًا تَمَارَوْا عِنْدَهَا يَوْمَ عَرَفَةَ، فِي صِيَامِ رَسُولِ الله ﷺ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: هُوَ صَائِمٌ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَيْسَ بِصَائِمٍ، فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ بِقَدَحِ لَبَنٍ، وَهُوَ وَاقِفٌ عَلَى بَعِيرِهِ بِعَرَفَةَ، فَشَرِبَهُ. متفق عليه. (٣)

قال النووي رحمه الله: مذَهَبُ الشَّافِعِيِّ وَمَالِكٍ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَجُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ اسْتِحْبَابُ فِطْرِ يَوْمِ عَرَفَةَ بِعَرَفَةَ لِلْحَاجِّ وَحَكَاهُ ابن المنْذِرِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ بن عفَّان وابنِ عمر والثوري.اهـ(٤).

صيام يوم عاشوراء:

قوله: (وَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ؟ فَقَالَ: «يُكَفِّرُ السَّنَةَ الماضِيَةَ»(٥)) هذا هو **النوع الثاني** من صيام التطوع، وهو صيام يوم عاشوراء، فصيامه يكفر ذنوب سنة ماضية، والمراد بعاشوراء، اليوم العاشر من محرم، وهو مذهب مالك والشافعي وأحمد والجمهور(٦)، وهو اليوم الذي أنجى الله فيه موسى ﷺ وقومه،

---

(١) «مرقاة المفاتيح» (٤/ ١٤١٥).

(٢) «توضيح الأحكام» (٣/ ٥٣٠).

(٣) رواه البخاري(١٩٨٨) ومسلم(١١٢٣).

(٤) «شرح مسلم» (٨/ ٢).

(٥) رواه مسلم(١١٦٢) عن أبي قتادة رضي الله عنه.

(٦) «شرح مسلم» (٨/ ١٢).

وغرَّق فرعون وقومه.

فعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَدِمَ المدِينَةَ فَوَجَدَ الْيَهُودَ صِيَامًا، يَوْمَ عَاشُورَاءَ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ الله ﷺ: «**مَا هَذَا الْيَوْمُ الَّذِي تَصُومُونَهُ؟**» فَقَالُوا: هَذَا يَوْمٌ عَظِيمٌ، أَنْجَى الله فِيهِ مُوسَى وَقَوْمَهُ، وَغَرَّقَ فِرْعَوْنَ وَقَوْمَهُ، فَصَامَهُ مُوسَى شُكْرًا، فَنَحْنُ نَصُومُهُ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**فَنَحْنُ أَحَقُّ وَأَوْلَى بِمُوسَى مِنْكُمْ فَصَامَهُ رَسُولُ الله ﷺ، وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ**» متفق عليه.(١)

وكان صوم يوم عاشوراء، واجبا ثم نسخ(٢)، وَالْعُلَمَاءُ مُجْمِعُونَ عَلَى اسْتِحْبَابِهِ وَتَعْيِينِهِ، كما قال النووي.(٣)

ويستحب أن يصوم مع عاشوراء اليوم التاسع مخالفة لأهل الكتاب، قال عَبْدُ الله بْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، حِينَ صَامَ رَسُولُ الله ﷺ يَوْمَ عَاشُورَاءَ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ قَالُوا: يَا رَسُولَ الله إِنَّهُ يَوْمٌ تُعَظِّمُهُ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**فَإِذَا كَانَ الْعَامُ الْمُقْبِلُ إِنْ شَاءَ الله صُمْنَا الْيَوْمَ التَّاسِعَ**» قَالَ: فَلَمْ يَأْتِ الْعَامُ الْمُقْبِلُ، حَتَّى تُوُفِّيَ رَسُولُ الله ﷺ. رواه مسلم.(٤)

وذهب إلى استحباب صيام التاسع مع العاشر الإمام الشافعي وأصحابه وأحمد وإسحاق، وآخرون.(٥)

---

(١) رواه البخاري (٣٣٩٧) ومسلم(١١٣٠).

(٢) قالت عائشة رضي الله عنها: كَانَتْ قُرَيْشٌ تَصُومُ عَاشُورَاءَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَكَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَصُومُهُ، فَلَمَّا هَاجَرَ إِلَى المدِينَةِ، صَامَهُ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ، فَلَمَّا فُرِضَ شَهْرُ رَمَضَانَ قَالَ: "**مَنْ شَاءَ صَامَهُ وَمَنْ شَاءَ تَرَكَهُ**" رواه البخاري (١٨٩٣) ومسلم (١١٢٥).

(٣)" شرح مسلم" (٨/ ٥).

(٤) رواه مسلم(١١٣٤).

(٥) " شرح مسلم" (٨/ ١٢).

وأما حديث ابن عباس رضي الله عنهما، الذي رواه الإمام أحمد (٢١٥٤): «**صُومُوا يَوْمَ عَاشُورَاءَ، وَخَالِفُوا فِيهِ الْيَهُودَ، صُومُوا قَبْلَهُ يَوْمًا، أَوْ بَعْدَهُ يَوْمًا**» فهو ضعيف، فيه علتان: **الأولى**: محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، ضعيف، قال عنه الإمام أحمد: سيء الحفظ، **والعلة الثانية**: داود بن علي الهاشمي، ضعيف أيضا.

أحوال النبي ﷺ في صيام عاشوراء:

أولا: كان يصومه بمكة ولا يأمر الناس بصيامه.

ثانيا: لما قدم المدينة، ورأى اليهود يصومونه، وكان يحب موافقتهم فيما لم يؤمر به، صامه، وأكد الأمر بصيامه.، وقال: «نحن أحق بموسى منهم»

ثالثا: لما فرض صيام شهر رمضان، ترك النبي ﷺ أمر أصحابه بصيامه.

لحديث عَائِشَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: كَانَتْ قُرَيْشٌ تَصُومُ عَاشُورَاءَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصُومُهُ، فَلَمَّا هَاجَرَ إِلَى الْمَدِينَةِ، صَامَهُ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ، فَلَمَّا فُرِضَ شَهْرُ رَمَضَانَ قَالَ: «**مَنْ شَاءَ صَامَهُ وَمَنْ شَاءَ تَرَكَهُ**» متفق عليه. (١)

رابعا: أن النبي ﷺ عزم في آخر عمره على أن لا يصومه مفردا، بل يضم إليه يوما قبله، كما في حديث ابن عباس المتقدم. (٢)

استحباب صوم يوم الاثنين:

قوله: (**وَسُئِلَ، أي: النبي ﷺ، عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الاثْنَيْنِ؟ قَالَ: «ذَاكَ يَوْمٌ وُلِدْتُ فِيهِ، وَيَوْمٌ بُعِثْتُ فيه أَوْ أُنْزِلَ عَلَيَّ فِيهِ» رواه مسلم**(٣)) هذا هو **النوع الثالث** من صيام التطوع، صيام الاثنين من كل أسبوع، ويستحب صومه؛ لأمور:

---

(١) رواه البخاري (١٨٩٣) ومسلم (١١٢٥)..

(٢) «زاد المعاد» (٢/ ٦٥)، والفتح حديث رقم: (٢٠٠٦)، وأحكام الصيام للشيخ الفاضل أبي عمار العدني (ص:١٦٧).

(٣) رواه مسلم(١١٦٢) عن أبي قتادة رضي الله عنه.

١. لأن النبي ﷺ أرسل إلى الناس فيه. ٢. ولأنه اليوم الذي ولد فيه.

٣. وأول يوم أنزل عليه القرآن فيه. ٤. ولأنه يوم تعرض فيه الأعمال.

فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «**تُعْرَضُ الْأَعْمَالُ فِي كُلِّ يَوْمِ خَمِيسٍ وَاثْنَيْنِ**» رواه مسلم.(١)

وعن أسامة رضي الله عنه قال: قال ﷺ: «**ذَانِكَ يَوْمَانِ تُعْرَضُ فِيهِمَا الْأَعْمَالُ عَلَى رَبِّ الْعَالَمِينَ، فَأُحِبُّ أَنْ يُعْرَضَ عَمَلِي وَأَنَا صَائِمٌ**» رواه النسائي بسند حسن(٢).

ولذلك كان ﷺ يتحراهما، قالت عائشة رضي الله عنها: كان النبي ﷺ يَتَحَرَّى صَوْمَ الِاثْنَيْنِ وَالخمِيسِ. رواه الترمذي، وهو حديث صحيح.(٣)

قال النووي رحمه الله: اتفق أصحابنا وغيرهم على استحباب صوم الاثنين والخميس.اهـ(٤).

صيام الست من شوال:

قوله: (وقال: [ﷺ] «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّال، كَانَ كَصِيَامِ الدَّهْرِ» رواه مسلم(٥)) هذا هو **النوع الرابع** من صيام التطوع، وهو صيام ست من شوال، وصيامها سبب للأجور المضاعفة؛ لحديث أبي أيوب رضي الله عنه

---

(١) رواه مسلم(٢٥٦٥).

(٢) **حسن**، رواه أحمد (٢١٧٣٥) والنسائي (٢٣٥٨) ورجاله ثقات رجال الشيخين، غير ثابت بن قيس الغفاري أبو الغصن، فمن رجال أبي داود والنسائي، وهو حسن الحديث، وحسنه المنذري والعلامة الألباني في "الإرواء" (٤/ ١٠٣) وشيخنا العلامة الوادعي في "الصحيح المسند" (١٩).

(٣) **صحيح**، رواه الترمذي (٧٤٥) وحسنه، والنسائي في "الكبرى" (٢٥٠٨) وإسناده صحيح، رجاله رجال الصحيح، إلا ربيعة الجرشي، وقد وثقه الدارقطني، وصححه الشيخ الألباني رحمه الله في "صحيح الترغيب" (١٠٤٤).وشيخنا الوادعي رحمه الله، في "الصحيح المسند" برقم (١٥٧٠).

(٤)"المجموع" (٦/ ٤٣٨).

(٥) رواه مسلم(١١٦٤) عن أبي أيوب رضي الله عنه.

المذكور. قَالَ الْعُلَمَاءُ: وَإِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ كَصِيَامِ الدَّهْرِ لِأَنَّ الحسَنَةَ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا فَرَمَضَانُ بِعَشَرَةِ أَشْهُرٍ وَالسِّتَّةُ بِشَهْرَيْنِ. (١)، وقد ذهب إلى استحباب صيام الست من شوال جمهور العلماء.

قال النووي رحمه الله: فِيهِ دَلَالَةٌ صَرِيحَةٌ لِمَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَدَاوُدَ وَمُوَافِقِيهِمْ فِي اسْتِحْبَابِ صَوْمِ هَذِهِ السِّتَّةِ. **قال**: وَإِذَا ثَبَتَتِ السُّنَّةُ لَا تُتْرَكُ لِتَرْكِ بَعْضِ النَّاسِ أَوْ أَكْثَرِهِمْ أَوْ كُلِّهِمْ لَهَا.اهـ. (٢)

والأفضل أن تكون هذه الست بعد يوم العيد مباشرة؛ لما في ذلك من السبق إلى الخيرات، وأن تكون متتابعة؛ لأن ذلك أسهل غالبا؛ ولأن فيه سبقًا لفعل هذا الأمر المشروع(٣). **قال النووي** رحمه الله: قَالَ أَصْحَابُنَا وَالْأَفْضَلُ أَنْ تُصَامَ السِّتَّةُ مُتَوَالِيَةً عَقِبَ يَوْمِ الْفِطْرِ فَإِنْ فَرَّقَهَا أَوْ أَخَّرَهَا عَنْ أَوَائِلِ شَوَّالٍ إِلَى أَوَاخِرِهِ حَصَلَتْ فَضِيلَةُ المتَابَعَةِ لِأَنَّهُ يَصْدُقُ أَنَّهُ أَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ.اهـ. (٤)

مسألة: من عليه صوم من رمضان هل له أن يبدأ بصيام الست من شوال؟

لا شك أن الأولى أن يبدأ بقضاء ما فاته من رمضان، لأن ذمته مشغولة بالفرض، والمبادرة بالقضاء، أبرأ للذمة، وأوفق لظاهر حديث أبي أيوب، «**مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّال**» وبهذا يفتي العلامة ابن باز وابن عثيمين، بل يرون أن مقتضى الحديث أن من بدأ بصيام الست قبل القضاء، أنه لا يناله ما رتب على الحديث من فضل، وهذا القول أحوط، وأسرع في إبراء الذمة.

---

(١)"شرح مسلم" (٨/ ٥٦).
(٢) "شرح مسلم" (٨/ ٥٦).
(٣) "الشرح الممتع" (٦/ ٤٦٥).
(٤) "شرح مسلم" (٨/ ٥٦).

ويرى بعض أهل العلم أن هذا من باب الأولى، وإن قدم صيام الست وأخر القضاء، لمشقة الجمع بينهما، ونحو ذلك، فلا بأس؛ لأن باب القضاء موسع؛ لحديث عَائِشَةَ رضي الله عنها، قالت: «**كَانَ يَكُونُ عَلَيَّ الصَّوْمُ مِنْ رَمَضَانَ، فَمَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَقْضِيَ إِلَّا فِي شَعْبَانَ**» متفق عليه. (١)

وهذا قول قوي، وقد سئل شيخنا مقبل الوادعي رحمه الله ضمن أسئلة مقدمة له من المهرة: هل يجوز صيام ست من شوال قبل أن يقضي الأيام التي أفطرها في رمضان؟ **فأجاب**: إن كان يستطيع أن يقضي الأيام التي أفطرها في رمضان ثم يصوم الست فهذا أمر حسن، وإن كان لا يستطيع أن يصوم هذا وهذا، فيجوز أن يصوم الست التي يقول فيها النبي ﷺ: «**مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّال فكأنما صام الدهر كله**» لماذا قلنا هذا؟ لأن وقت القضاء موسع، بخلاف صوم الست، فليس لها محل إلا في شوال.اهـ.

قلت: وهذا القول فيه تيسير، ويمكن تخريج الحديث على حال أكثر الناس، وأنهم يقدرون على صيامه كاملا، ثم يشرع لهم عقب رمضان صيام هذه الست.

لكن من حال بينه وبين إكمال عدة رمضان مرض أو امرأة أتاها حيض، وأرادوا تأخير القضاء، أو شق عليهم الجمع بين القضاء وصيام الست من شوال، فظاهر حديث عائشة أنه لا بأس بالبدء بالست، ويصدق على من قضى ما بقي عليه من رمضان في غير شوال أنه صام رمضان، لكن من فرط في قضاء شيء من صيام رمضان ولم يصمه فلا يتحصل على فضيلة صيام الست من شوال، والله أعلم.

---

(١) رواه البخاري (١٩٥٠) ومسلم (١١٤٦).

صيام ثلاثة أيام من الشهر:

قوله: (وَقَالَ أَبُو ذَرّ: أَمَرَنَا رَسُولُ الله ﷺ أَنْ نَصُومَ منْ الشَّهْرِ (ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ)، ثَلَاثَ عَشْرَةَ، وَأَرْبَعَ عشرة، وخمس عشرة رواه النسائي والترمذي[1]) هذا هو النوع الخامس من صيام التطوع؛ صيام ثلاثة أيام من كل شهر، والأفضل أن تكون في أيام البيض، وسميت بيضا؛ لابيضاض لياليها بنور القمر، ولهذا قيل أيام البيض، أي أيام الليالي البيض. [2]

وفي حديث عمران بن حصين رضي الله عنه، ما يؤيد استحباب صيام أيام البيض، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ: أَوْ قَالَ لِرَجُلٍ وَهُوَ يَسْمَعُ «**يَا فُلَانُ، أَصُمْتَ مِنْ سُرَّةِ هَذَا الشَّهْرِ؟**» رواه مسلم[3].

قال النووي رحمه الله: يُسْتَحَبُّ أَنْ تَكُونَ الْأَيَّامُ الثَّلَاثَةُ مِنْ سُرَّةِ الشَّهْرِ وَهِيَ وَسَطُهُ، وَهَذَا مُتَّفَقٌ عَلَى اسْتِحْبَابِهِ، وَهُوَ اسْتِحْبَابُ كَوْنِ الثَّلَاثَةِ هِيَ أَيَّامُ الْبِيضِ وَهِيَ الثَّالِثَ عَشَرَ وَالرَّابِعَ عَشَرَ وَالخامِسَ عَشَرَ.

قَالَ الْعُلَمَاءُ وَلَعَلَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يُوَاظِبْ عَلَى ثَلَاثَةٍ مُعَيَّنَةٍ لِئَلَّا يُظَنَّ تَعَيُّنُهَا، وَنَبَّهَ بِسُرَّةِ الشَّهْرِ وَبِحَدِيثِ التِّرْمِذِيِّ فِي أَيَّامِ الْبِيضِ عَلَى فَضِيلَتِهَا.اهـ[4].

---

(١) حسن، رواه أحمد (٢١٤٣٧) والترمذي (٧٦١) والنسائي (٢٤٢٣) من طريق شعبة عن سليمان الأعمش، عن يحيى بن سام، عن موسى بن طلحة، عن أبي ذر، فذكره بنحوه، وهذا لفظ النسائي، ويحيى بن سام، قال أبو دواد: بلغنا أنه لا بأس به، وقال في التقريب: مقبول، وبقية رجاله رجال الشيخين، وللحديث شواهد، وصححه ابن الملقن في "البدر المنير" (٥/ ٧٥٣) وقال العلامة الألباني في "السلسلة الصحيحة" (١٥٦٧): وجملة القول أن الحديث بمجموع هذه الطرق حسن على أقل الدرجات. والله أعلم.اهـ.وقال شيخنا الحجوري حفظه الله تعالى، في تحقيق "السنن الصغير" (٢/ ١٩٣): حسن بشواهده.

(٢) "الشرح الممتع" (٦/ ٤٥٩).

(٣) رواه مسلم (١١٦١).

(٤) "شرح مسلم" (٨/ ٤٩).

فضل صيام ثلاثة أيام من كل شهر:

صيام ثلاثة أيام من كل شهر، لها فضل عظيم، منها:

١. أن صيامها في كل شهر كصيام الدهر، لقوله ﷺ: «**صُمْ مِنَ الشَّهْرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَإِنَّ الحسَنَةَ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا، وَذَلِكَ مِثْلُ صِيَامِ الدَّهْرِ**» متفق عليه، عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما. (١)

٢. أن صيامها عمل بوصية رسول الله ﷺ:

* قال أبو هريرة رضي الله عنه: أَوْصَانِي خَلِيلِي ﷺ بِثَلَاثٍ: «**بِصِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَرَكْعَتَيِ الضُّحَى، وَأَنْ أُوتِرَ قَبْلَ أَنْ أَرْقُدَ**» متفق عليه(٢).

* وقال أبو ذر رضي الله عنه: أَوْصَانِي حَبِيبِي ﷺ بِثَلَاثٍ، لَنْ أَدَعَهُنَّ مَا عِشْتُ: «**بِصِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَصَلَاةِ الضُّحَى، وَبِأَنْ لَا أَنَامَ حَتَّى أُوتِرَ**» رواه مسلم(٣).

* وأوصى بها عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما فقال ﷺ: «**صُمْ مِنْ كُلِّ عَشَرَةِ أَيَّامٍ يَوْمًا، وَلَكَ أَجْرُ تِسْعَةٍ**» رواه مسلم عن ابن عمرو. (٤)

ومن فضائلها: أنها تذهب وحر الصدر وتنقيه، قال ﷺ: «**صِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنَ الشَّهْرِ يُذْهِبْنَ وَحَرَ الصَّدْرِ**»رواه أحمد، بإسناد صحيح، عن رجل من بني أُقَيْش(٥).

---

(١) رواه البخاري (١٩٧٥) ومسلم (١١٥٩).

(٢) رواه البخاري (١١٧٨) ومسلم (٧٢١).

(٣) رواه مسلم (٧٢٢).

(٤) رواه مسلم (١١٥٩).

(٥) **صحيح**، رواه أحمد (٢٠٧٣٨) وأبو داود (٢٩٩٩) والنسائي (٢٣٨٦) من طريق يزيد بن عبد الله بن الشخير عن رجل من بني أقيش، وإسناده صحيح، قال الهيثمي في "مجمع الزوائد" (٥١٨٤)رجال أحمد رجال الصحيح.اهـ. وصححه شيخنا الوادعي في "الصحيح المسند" (١٤٥٨) والعلامة الألباني في "صحيح الترغيب" (١٠٢٢).

وحر الصدر: غِشُّهُ وَوَسَاوِسُهُ وَقِيلَ الحِقْدُ وَالْغَيْظُ وَقِيلَ الْعَدَاوَةُ وَقِيلَ أَشَدُّ الْغَضَبِ(١). **قلت**: ولعلها تشمل كل ما ذكر. **قال ابن قدامة** رحمه الله: صِيَامَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ مُسْتَحَبٌّ، لَا نَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا.اهـ(٢).

ومن صيام التطوع:

صيام يوم وإفطار يوم، وهو صيام نبي الله داود عليه الصلاة والسلام، قال النبي ﷺ: «**إِنَّ أَحَبَّ الصِّيَامِ إِلَى الله، صِيَامُ دَاوُدَ، وَأَحَبَّ الصَّلَاةِ إِلَى الله، صَلَاةُ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَام، كَانَ يَنَامُ نِصْفَ اللَّيْلِ، وَيَقُومُ ثُلُثَهُ، وَيَنَامُ سُدُسَهُ، وَكَانَ يَصُومُ يَوْمًا، وَيُفْطِرُ يَوْمًا**» متفق عليه، عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما (٣).

الصيام في شهر الله المحرم؛ لقول النبي ﷺ: «**أَفْضَلُ الصِّيَامِ، بَعْدَ رَمَضَانَ، شَهْرُ الله المحَرَّمُ، وَأَفْضَلُ الصَّلَاةِ، بَعْدَ الْفَرِيضَةِ، صَلَاةُ اللَّيْلِ**»رواه مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه (٤).

صيام أكثر شعبان؛ لقول عائشة رضي الله عنها: وَلَمْ أَرَهُ صَائِمًا مِنْ شَهْرٍ قَطُّ، أَكْثَرَ مِنْ صِيَامِهِ مِنْ شَعْبَانَ كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ كُلَّهُ، كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ إِلَّا قَلِيلًا. رواه مسلم.(٥)

الصيام الممنوع، ومنه صوم العيدين:

قوله: (ونهى عَنْ صِيَامِ يَوْمَيْنِ: يَوْمِ الْفِطْرِ، وَيَوْمِ النَّحْرِ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٦)) بعد أن ذكر المؤلف رحمه الله الصيام المشروع، ذكر الصيام الممنوع.

---

(١)"النهاية".

(٢)"المغني" (٣/ ١٧٧).

(٣) رواه البخاري (١١٣١) ومسلم (١١٥٩).

(٤) رواه مسلم(١١٦٣).

(٥) رواه مسلم(١١٥٦).

(٦) رواه البخاري(١٩٩١) ومسلم(١١٣٨) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، وجاء في الصحيحين أيضا، عن عمر وأبي هريرة رضي الله عنهما.

والصيام الممنوع أنواع:

النوع الأول: صيام يومي العيدين، الفطر والأضحى، فهي أيام محرم صومها، وأيام التحريم غير قابلة للصوم شرعا(١)؛ لنهي النبي ﷺ عن صيامهما، كما في حديث أبي سعيد رضي الله عنه المذكور، والنهي يقتضي التحريم، وهذا أمر مجمع عليه.

قال القاضي عياض رحمه الله: وقد أجمع العلماء على تحريم صيام هذين اليومين بأي وجه كان، من تطوع أو نذر، أو دخول في صوم واجب متتابع.اهـ.

ونقل ابن عبد البر عدم الخلاف في ذلك، **قَالَ أَبُو عُمَرَ** رحمه الله: صِيَامُ هَذَيْنِ الْيَوْمَيْنِ لَا خِلَافَ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ فِي أَنَّهُ لَا يَجُوزُ عَلَى حَالٍ مِنَ الْأَحْوَالِ لَا لِمُتَطَوِّعٍ وَلَا لِنَاذِرٍ وَلَا لِقَاضٍ فَرْضًا أَنْ يَصُومَهُمَا وَلَا لِمُتَمَتِّعٍ لَا يَجِدُ هَدْيًا.اهـ. ونقل الإجماع النووي(٢).

تحريم صيام أيام التشريق:

قوله: (وقال [أي: النبي ﷺ]: «أَيَّامُ التَّشْرِيقِ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ وذكر لله» رواه مسلم(٣)) هذا حديث نبيشة الهذلي رضي الله عنه.

وتضمن الحديث **النوع الثاني** من الصيام الممنوع، وهو صيام أيام التشريق، وَأَيَّامُ التَّشْرِيقِ ثَلَاثَةٌ بَعْدَ يَوْمِ النَّحْرِ، سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِتَشْرِيقِ النَّاسِ لُحُومَ الْأَضَاحِي فِيهَا وَهُوَ تَقْدِيدُهَا (أي: تقطيعها) وَنَشْرُهَا فِي الشَّمْسِ. (٤)

ويحرم صيامها لحديث نبيشة الهذلي رضي الله عنه، المذكور، ويخص من عموم هذا النهي من كان متمتعا ولم يجد هديا، دليل ذلك، حدِيثُ ابن عُمَرَ وَعَائِشَةَ رضي الله عنهما

---

(١) "زاد المعاد" (٢/ ٧٦).

(٢) "إكمال المعلم" (٤/ ٩٢) و"الاستذكار" (٣/ ٣٣٢) و"شرح مسلم" (٨/ ١٥).

(٣) رواه مسلم(١١٤١).

(٤) "شرح مسلم" (٨/ ١٧).

قَالَا: لَمْ يُرَخَّصْ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ أَنْ يُصَمْنَ إِلَّا لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الْهَدْيَ. رواه الْبُخَارِي(١).

وحديث عائشة وابن عمر استُدِلَّ به على أن أيام التشريق ثلاثة غير يوم الأضحى؛ لأن يوم العيد لا يصام بالاتفاق، وصيام أيام التشريق هي المختلف في جوازها، كما بين ذلك الحافظ. (٢)

ومن لم يجد الهدي، فالصيام الواجب عليه، في مكة ثلاثة أيام.

قال النووي رحمه الله: وَقَالَ مَالِكٌ وَالْأَوْزَاعِيُّ وَإِسْحَاقُ وَالشَّافِعِيُّ فِي أحد قوليه يجوز صومها للمتمتع إِذَا لَمْ يَجِدِ الْهَدْيَ وَلَا يَجُوزُ لِغَيْرِهِ.اهـ(٣).

ويؤيد القول بجواز صيام أيام التشريق، لمن لم يجد الهدي:

عموم قوله تعالى: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِي ٱلْحَجِّ﴾ وأيام التشريق من أيام الحج، والصيام لا يجب عليه إلا بألا يجد الهدي يوم النحر. (٤)

حكم صوم يوم الجمعة:

قوله: (وَقَالَ[ﷺ]: «**لَا يَصُومَنَّ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، إِلَّا أَنْ يَصُومَ يَوْمًا قَبْلَهُ أَوْ يَوْمًا بَعْدَهُ**» **متفق عليه**(٥)) وهذا هو **النوع الثالث** من الصيام الممنوع، إفراد يوم الجمعة بصيام، وقد أنكر النبي ﷺ على أم المؤمنين جويرية إفرادها لصيامه، حين دخل عليها يوم الجمعة وهي صائمة، فقال: «**أَصُمْتِ أَمْسِ؟**» قالت: لا، قال: «**تُرِيدِينَ أَنْ تَصُومِي غَدًا؟**» قالت: لا، قال: «**فَأَفْطِرِيْ**» رواه البخاري. (٦)

---

(١) رواه البخاري(١٩٩٧).

(٢) "الفتح" (١٩٩٩).

(٣) "شرح مسلم" (٨/ ١٧).

(٤) "تفسير ابن كثير" (١/ ٥٣٨)، و "تفسير القرطبي" آية١٩٦ سورة البقرة.

(٥) رواه البخاري (١٩٨٥) ومسلم (١١٤٤) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٦) رواه البخاري (١٩٨٦).

وهذه الأحاديث تقيد النهي المطلق في حديث جابر رضي الله عنه، قال محمد بن عباد: سألت جابرا رضي الله عنه: نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن صوم يوم الجمعة؟ قال: «نعم»، زاد غير أبي عاصم (أحد الرواة) يعني: أن ينفرد بصوم. رواه البخاري(١).

فتزول كراهة ما نهي عن صومه تطوعا بضم غيره إليه أو موافقته عادة. (٢)

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: وَهَذِهِ الْأَحَادِيثُ تُقَيِّدُ النَّهْيَ المطْلَقَ فِي حَدِيثِ جَابِرٍ وَتُؤَيِّدُ الزِّيَادَةَ الَّتِي تَقَدَّمَتْ مِنْ تَقْيِيدِ الْإِطْلَاقِ بِالْإِفْرَادِ.

وَيُؤْخَذُ مِنَ الِاسْتِثْنَاءِ جَوَازُهُ لِمَنْ صَامَ قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ أَوِ اتَّفَقَ وُقُوعُهُ فِي أَيَّامٍ لَهُ عَادَةٌ بِصَوْمِهَا كَمَنْ يَصُومُ أَيَّامَ الْبِيضِ أَوْ مَنْ لَهُ عَادَةٌ بِصَوْمِ يَوْمٍ مُعَيَّنٍ كَيَوْمِ عَرَفَةَ فَوَافَقَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ. وَيُؤْخَذُ مِنْهُ جَوَازُ صَوْمِهِ لِمَنْ نَذَرَ يَوْمَ قُدُومِ زَيْدٍ مثلا أَو يَوْم شِفَاء فلَان فصادف يوم الجمعة. **قال**: وَاسْتُدِلَّ بِأَحَادِيثِ الْبَابِ عَلَى مَنْعِ إِفْرَادِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ بِالصِّيَامِ، وَنَقَلَهُ أَبُو الطَّيِّبِ الطَّبَرِيُّ عَنْ أَحْمَدَ وابن المنْذِرِ وَبَعْضِ الشَّافِعِيَّةِ.

وَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ الطَّبَرِيُّ: يُفَرَّقُ بَيْنَ الْعِيدِ وَالْجُمُعَةِ بِأَنَّ الْإِجْمَاعَ مُنْعَقِدٌ عَلَى تَحْرِيمِ صَوْمِ يَوْمِ الْعِيدِ وَلَوْ صَامَ قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ، بِخِلَافِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ، فَالْإِجْمَاعُ مُنْعَقِدٌ عَلَى جَوَازِ صَوْمِهِ لِمَنْ صَامَ قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ، وَنَقَلَ ابن المنْذر وابن حَزْمٍ مَنْعَ صَوْمِهِ عَنْ عَلِيٍّ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وسلمان وَأبي ذَر، قَالَ ابن حَزْمٍ: لَا نَعْلَمُ لَهُمْ مُخَالِفًا مِنَ الصَّحَابَةِ.اهـ(٣).

ومن الصيام الممنوع:

* **صوم يوم الشك**، وقد تقدم بيانه.

* **استقبال رمضان بصوم يوم أو يومين**، فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ

---

(١) رواه البخاري (١٩٨٤).

(٢) «زاد المعاد» (١/ ٤٠٦).

(٣) «الفتح» (١٩٨٦).

رَسُولُ الله ﷺ: «**لَا تَقَدَّمُوا رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ وَلَا يَوْمَيْنِ إِلَّا رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْمًا، فَلْيَصُمْهُ**» متفق عليه. وهذا الحديث يدل أيضا على جواز الصيام بعد منتصف شعبان، وأما حديث: «**إذا انتصف شعبان فلا تصوموا**» رواه أحمد وغيره عن أبي هريرة رضي الله عنه ، قال ابن عبد الهادي في المحرر (ص: ٣٧٨): وَقَالَ أَحْمد: هُوَ حَدِيث مُنكر، وَكَانَ ابْن مهْدي لَا يحدث بِهِ - قَالَ - والْعَلَاء ثِقَة لَا يُنكر من حَدِيثه إِلَّا هَذَا.اهـ.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في الفتح: وقال جمهور العلماء يجوز الصوم تطوعا بعد النصف من شعبان وضعفوا الحديث الوارد فيه، وقال أحمد وابن معين إنه منكر، وقد استدل البيهقي بحديث الباب على ضعفه فقال الرخصة في ذلك بما هو أصح من حديث العلاء وكذا صنع قبله الطحاوي.اهـ. (١)

* **صوم الدهر**: فعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «**لَا صَامَ مَنْ صَامَ الْأَبَدَ**» متفق عليه. (٢)

والمراد بالنهي سرد الصيام في العام كله، وليس مراده بهذا من صام الأيام المحرمة، كالعيدين، وأيام التشريق.

قال ابن القيم رحمه الله: تنزيل قوله على ذلك غلط ظاهر ... فإن أيام التحريم مستثناة بالشرع غير قابلة للصوم شرعا فهي بمنزلة الليل شرعا وبمنزلة أيام الحيض فلم يكن الصحابة ليسألوه عن صومها، وقد علموا عدم قبولها للصوم ولم يكن ليجيبهم لو لم يعلموا التحريم بقوله: (لا صام ولا أفطر) فإن هذا ليس فيه

---

(١) "الفتح" (٤/ ١٢٩).

(٢) رواه البخاري (١٩٧٧) ومسلم (١١٥٩).

بيان للتحريم.اهـ. (١)

و قال الإمام ابن تيمية رحمه الله: وَكَانَ الْقِيَاسُ أَنْ يَكُونَ اسْتِغْرَاقُ الزَّمَانِ بِالصَّوْمِ عِبَادَةً لَوْلَا مَا فِي ذَلِكَ مِنْ الْمُعَارِضِ الرَّاجِحِ وَقَدْ بَيَّنَ النَّبِيُّ ﷺ الرَّاجِحَ وَهُوَ إضَاعَةُ مَا هُوَ أَوْلَى مِنْ الصَّوْمِ وَحُصُولُ الْمَفْسَدَةِ رَاجِحَةٌ فَيَكُونُ قَدْ فَوَّتَ مَصْلَحَةً رَاجِحَةً وَاجِبَةً أَوْ مُسْتَحَبَّةً مَعَ حُصُولِ مَفْسَدَةٍ رَاجِحَةٍ عَلَى مَصْلَحَةِ الصَّوْمِ.اهـ.(٢)

* **صوم المرأة وزوجها حاضر بغير إذنه:** فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**لاَ يَحِلُّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَصُومَ وَزَوْجُهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ**» رواه البخاري (٥١٩٥).

قال ابن الملقن: وقد اتفق العلماء على أن المرأة يحرم عليها صوم التطوع وبعلها حاضر إلا بإذنه.اهـ. (٣)

* **تخصيص شهر رجب بصيام تطوع أو نذر،** أو ليلة السابع والعشرين منه، لاعتقاد فضيلة فيه على غيره، أو إفراد يوم الخامس عشر من شعبان بصيام، فهذا لا أصل له بل هذا من البدع المحدثة، ومن خصه بنذر لاعتقاد فضل له على غيره، فلا يفي بنذره، وعليه كفارة يمين. (٤)

قال الإمام ابن تيمية رحمه الله: وأما صوم رجب بخصوصه فأحاديثه كلها ضعيفة بل موضوعة لا يعتمد أهل العلم على شيء منها وليست من الضعيف الذي يروى في الفضائل بل عامتها من الموضوعات المكذوبات، وأكثر ما روي في ذلك أن النبي ﷺ كان إذا دخل رجب يقول: اللهم بارك لنا في رجب وشعبان وبلغنا رمضان.

---

(١) "زاد المعاد" (٢/ ٧٦)

(٢) "مجموع الفتاوى" (٢٢/ ٣٠٣)

(٣) "التوضيح" (١٣/ ٣٦٧).

(٤) "فتاوى اللجنة الدائمة" ١ (٢٣/ ٢١٩، ٢٢٠) فتوى رقم (١٥٨٣٩).

وقد روى ابن ماجه في سننه عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه نهى عن صوم رجب. وفي إسناده نظر لكن صح أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يضرب أيدي الناس؛ ليضعوا أيديهم في الطعام في رجب. ويقول: لا تشبهوه برمضان، ودخل أبو بكر فرأى أهله قد اشتروا كيزانا للماء واستعدوا للصوم فقال: ما هذا فقالوا: رجب فقال: أتريدون أن تشبهوه برمضان؟ وكسر تلك الكيزان. فمتى أفطر بعضا لم يكره صوم البعض.اهـ. (١)

فضل صيام شهر رمضان، وقيامه، وقيام ليلة القدر:

قوله: (وَقَالَ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ، وَمَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ» متفق عليه(٢))

هذا حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وفي رواية في الصحيحين: قال النبي ﷺ: «**مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ**»(٣)

ومَعْنَى «إِيمَانًا»: تَصْدِيقًا بِأَنَّهُ حَقٌّ مُعتقدا فَضِيلَتَهُ.

وَمَعْنَى «احْتِسَابًا»: أَنْ يُرِيدَ الله تَعَالَى وَحْدَهُ لَا يَقْصِدُ رُؤْيَةَ النَّاسِ وَلَا غَيْرَ ذَلِكَ مِمَّا يُخَالِفُ الْإِخْلَاصَ.

ومعنى «قام رمضان»: قَامَ لَيَالِيَهُ مُصَلِّيًا، وَالمرَادُ مَنْ قِيَامِ اللَّيْلِ مَا يَحْصُلُ بِهِ مُطْلَقُ الْقِيَامِ.(٤). **وهذا الحديث دليل على أمور:**

الأمر الأول: فضيلة صيام رمضان ومشروعية قيامه وأنه سبب لمغفرة الذنوب.

وقد دلت الأدلة على مشروعية قيام رمضان جماعة، ومن الأدلة على ذلك:

---

(١) "مجموع الفتاوى" (٢٥/ ٢٩٠).

(٢) رواه البخاري(١٩٠١) ومسلم(٧٦٠).

(٣) رواه البخاري(٢٠٠٩) ومسلم(٧٥٩).

(٤) "شرح مسلم" (٦/ ٣٩) و"الفتح" (٢٠٠٨).

حديث أبي ذر رضي الله عنه قال النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «**إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا صَلَّى مَعَ الْإِمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ حُسِبَ لَهُ قِيَامُ لَيْلَةٍ**» رواه أبو داود بإسناد صحيح. (١)

وجاء في الصحيحين، أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم صلى بهم ليالي جماعة ثم تركها خشية أن تفرض عليهم(٢). ثم جمعهم بعد ذلك عمر رضي الله عنه، في خلافته. (٣)

قال النووي رحمه الله: وَالمرَادُ بِقِيَامِ رَمَضَانَ صَلَاةُ التَّرَاوِيحِ، وَاتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى اسْتِحْبَابِهَا وَاخْتَلَفُوا فِي أَنَّ الْأَفْضَلَ صَلَاتُهَا مُنْفَرِدًا فِي بَيْتِهِ أَمْ فِي جَمَاعَةٍ فِي المسْجِدِ، فَقَالَ الشَّافِعِيُّ وَجُمْهُورُ أَصْحَابِهِ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَأَحْمَدُ وَبَعْضُ المالِكِيَّةِ وَغَيْرُهُمْ الْأَفْضَلُ صَلَاتُهَا جَمَاعَةً كَمَا فَعَلَهُ عُمَرُ بْنُ الخطَّابِ وَالصَّحَابَةُ رضي الله عنهم وَاسْتَمَرَّ عَمَلُ المسْلِمِينَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ مِنَ الشَّعَائِرِ الظَّاهِرَةِ فَأَشْبَهَ صَلَاةَ الْعِيدِ.اهـ(٤).

ويستحب أن يقتصر في صلاتها على إحدى عشرة ركعة؛ لقول عائشة رضي الله عنها: مَا كَانَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ، وَلَا فِي غَيْرِهِ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً. متفق عليه(٥). وبهذا أمر أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه، أبيَّ بن كعب رضي الله عنه، فقد روى الإمام مَالِكٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ؛ أَنَّهُ قَالَ: أَمَرَ عُمَرُ بْنُ الخطَّابِ أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ وَتَمِيمًا الدَّيْرِيَّ أَنْ يَقُومَا لِلنَّاسِ بِإِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً.

---

(١) **صحيح**، رواه أحمد (٢١٤١٩) وأبو داود (١٣٧٥) والترمذي (٨١٧) وصححه، والنسائي (١٣٦٤) وابن ماجه (١٣٢٧) من طرق عن داود بن أبي هند عن الوليد بن عبد الرحمن عن جبير بن نفير عن أبي ذر به، وإسناده صحيح، رجاله ثقات، وصححه الشيخ الألباني في "صحيح أبي داود" (١٢٤٥) وشيخنا الوادعي رحمة الله عليهما، في "الصحيح المسند" (٢٧٠).

(٢) رواه البخاري (٢٠١٢) ومسلم (٧٦١).

(٣) رواه البخاري (٢٠١٠).

(٤)" شرح مسلم" (٦/ ٣٩).

(٥) رواه البخاري (١١٤٧) ومسلم(٧٣٨).

قَالَ: وَقَدْ كَانَ الْقَارِئُ يَقْرَأُ بِالمِئِينَ، حَتَّى كُنَّا نَعْتَمِدُ عَلَى الْعِصِيِّ مِنْ طُولِ الْقِيَامِ. وَمَا كُنَّا نَنْصَرِفُ إِلاَّ فِي فُرُوعِ الْفَجْرِ. (١)

وأما حديث يزيد بن رومان: كان الناس في زمن عمر بن الخطاب يقومون في رمضان بثلاث وعشرين ركعة.رواه مالك، فهو ضعيف. (٢)

وأيهما أفضل أن تصلى التراويح بعد العشاء أم آخر الليل؟

الأفضل في ذلك أن تصلى آخر الليل إلا أن يشق ذلك على الناس ففعلها بعد العشاء أفضل من أن تؤخر ويترك الناس صلاتها جماعة.

قال الإمام ابن تيمية رحمه الله: قيام رمضان إنما لم يجمع النبي ﷺ الناس عليه خشية أن يفترض، وهذا قد أمن بموته، فصار هذا كجمع المصحف وغيره. وإذا كانت الجماعة مشروعة فيها ففعلها في الجماعة أفضل.

وأما قول عمر رضي الله عنه: **والتي تنامون عنها أفضل**، يريد آخر الليل وكان الناس يقومون أوله، فهذا كلام صحيح، فإن آخر الليل أفضل كما أن صلاة العشاء في أوله أفضل، والوقت المفضول قد يختص العمل فيه بما يوجب أن يكون أفضل منه في غيره، كما أن الجمع بين الصلاتين بعرفة ومزدلفة أفضل من التفريق بسبب أوجب ذلك، وإن كان الأصل أن الصلاة في وقتها الحاضر أفضل، والإبراد بالصلاة في شدة الحر أفضل.

---

(١) رواه مالك في "الموطأ" (٤) (١/ ١١٥) وهذا سند صحيح، محمد بن يوسف بن عبد الله بن يزيد الكندي، ابن بنت السائب بن يزيد، ثقة ثبت، أخرج له الشيخان، والسائب بن يزيد، صحابي.

(٢) **ضعيف**، رواه مالك في "الموطأ" (٥) (١/ ١١٥) وهو منقطع، يزيد بن رومان لم يدرك عمر، ومخالف لما صح عن عمر، كما في حديث السائب، قال الشيخ الألباني رحمه الله: وأيضا خالف يزيد بن خصيفة فرواه بلفظ يزيد بن رومان، وقال: وهي رواية شاذة كما حققته في "صلاة التراويح" فلا نعيد القول فيها، وقد سقت فى الكتاب المذكور كل ما يروى عن عمر وغيره من صلاة التراويح عشرين ركعة، وبينت ضعفها وأنها غير صالحة للاحتجاج بها.اهـ. وانظر: "الإرواء" (٤٤٦).

وأما يوم الجمعة فالصلاة عقب الزوال أفضل، ولا يستحب الإبراد بالجمعة لما فيه من المشقة على الناس، وتأخير العشاء إلى ثلث الليل أفضل إلا إذا اجتمع الناس وشق عليهم الانتظار، فصلاتها قبل ذلك أفضل، وكذلك الاجتماع في شهر رمضان في النصف الثاني: إذا كان يشق على الناس.اهـ. (١)

وسئل شيخنا الإمام مقبل بن هادي الوادعي رحمه الله ضمن أسئلة مقدمة من وادي العقيق، من بلاد وايلة، **يقول السائل**: هل يجوز أن تُصلى التراويح أكثر من إحدى عشرة ركعة ، لأن بعض المشايخ وطلبة العلم يجوزون أكثر منها ويستدلون بفعل أبي بن كعب وإقرار عمر له ؟

الجواب: أما السنة فهو أن عائشة رضي الله عنها كما في الصحيحين تقول: ما زاد رسول الله ﷺ على إحدى عشرة ركعة في رمضان ولا في غير رمضان.

وجاء في بعضها: ثلاثة عشرة ركعة ، إما أن تحسب الركعتان الخفيفتان فتطيل ثلاثة عشرة ركعة ، ويطال في الركعات، وأما الزيادة فلم يثبت عن النبي ﷺ. وننصح بالإكتفاء بما فعله النبي ﷺ فخير الهدي هدي محمدٍ ﷺ. ورب قارئ يقرأ صفحة واحدة أو أقل ثم بعد ذلك يركع والله أكبر والله أكبر، وينتهي في أسرع وقتٍ وقد صلى عشرين ركعة ، بل رأيت بعضهم في مكة في مسجد آخر غير الحرم يصلي من (والضُّحَى وَاللَّيلِ إِذَا سَجَى)، ويقرأ وهكذا في أسرع وقتٍ ينتهي منها .

فالمهم هذه هي السنة، بقي الزيادة أتصل إلى حد البدعة أم لا تصل ؟

الذي يظهر لي أنها لا تصل؛ لعموم الأدلة في فضل السجود والركوع والصلاة، لكن الأولى والأفضل هو أن يقتصر على ما فعله النبي ﷺ.

---

(١) "منهاج السنة" (٨/ ٣١٠)

وأما فِعْلُ أُبَيٍّ رضي الله عنه فعمر نعم قال : نعمت البدعة والتي ينامون عنها أفضل، ومعنى هذا أن الصلاة في آخر الليل مشهودة كما قال النبي ﷺ: «**من طمع أن يوتر في آخر الليل فهو أفضل، ومن خاف أن ينام فليوتر أوله** » وبعد أن قال : إن الصلاة في آخر الليل أفضل، قال : «**فإنها مشهودة**»، وأيضًا ثبت في الصحيح من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «**أن الله ينزل إلى السماء الدنيا في الثلث الأخير فيقول : هل من داعٍ فأستجيب له؟، هل من مستغفر فأغفر له؟ هل من تائب فأتوب عليه**»، فالأفضل أن تؤخر إلى الثلث الأخير إذا كانوا يستطيعون، وإن كانوا لا يستطيعون فلا بأس أن تصلى في أول الليل والله المستعان .اهـ.

قلت: أما فعل أبي بن كعب رضي الله عنه، فلم يصح عنه أنه كان يقوم بالناس في عهد عمر رضي الله عنه بثلاث وعشرين ركعة، بل الثابت عنه، بإحدى عشرة، وقد قدمنا ما يتعلق بذلك، في باب صلاة الوتر، من كتاب الصلاة.

الأمر الثاني: **فضيلة قيام ليلة القدر**، وأنها سبب لمغفرة الذنوب.

وقد عظم الله شأن ليلة القدر، ففيها أنزل القرآن، وأنزلت سورة باسمها، وتنزل فيها ملائكة الرحمن، والعبادة فيها خير من ألف شهر، قال الله سبحانه: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِى لَيْلَةِ ٱلْقَدْرِ ﴿١﴾ وَمَآ أَدْرَىٰكَ مَا لَيْلَةُ ٱلْقَدْرِ ﴿٢﴾ لَيْلَةُ ٱلْقَدْرِ خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ ﴿٣﴾ تَنَزَّلُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَٱلرُّوحُ فِيهَا بِإِذْنِ رَبِّهِم مِّن كُلِّ أَمْرٍ ﴿٤﴾ سَلَٰمٌ هِىَ حَتَّىٰ مَطْلَعِ ٱلْفَجْرِ ﴿٥﴾﴾ [القدر: ١ - ٥]

وَسُمِّيَتْ لَيْلَةُ الْقَدْرِ؛ لِمَا يُكْتَبُ فِيهَا لِلْمَلَائِكَةِ مِنَ الْأَقْدَارِ وَالْأَرْزَاقِ وَالْآجَالِ الَّتِي تَكُونُ فِي تِلْكَ السَّنَةِ، لقَوْلِهِ تعالى ﴿ فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ﴾

وَقِيلَ سُمِّيَتْ بذلك: لِعِظَمِ قَدْرِهَا وَشَرَفِهَا.

قال ابن حزم رحمه الله: وأجمعوا أن ليلة القدر حق، وأنها في كل سنة ليلة

واحدة.اهـ. وقال النووي رحمه الله: وَأَجْمَعَ مَنْ يُعْتَدُّ بِهِ عَلَى وُجُودِهَا وَدَوَامِهَا إِلَى آخِرِ الدَّهْرِ.اهـ. (١)

وأرجح الأقوال أن ليلة القدر تكون في العشر الأخيرة من رمضان، وأرجى العشر أوتارها، وأرجى ليالي الأوتار، ليلة سبع وعشرين وثلاث وعشرين وإحدى وعشرين، وليلة القدر تنتقل فتكُونُ فِي سَنَةٍ لَيْلَةَ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ، وَفِي سَنَةٍ لَيْلَةَ ثَلَاثٍ، وَسَنَةٍ لَيْلَةَ إِحْدَى وَلَيْلَةً أُخْرَى، يدل عليه ما ورد من أدلة في حصولها في أيام مختلفة من العشر الأخيرة من رمضان زمن النبي ﷺ. من هذه الأدلة:

١. حديث أُبَيّ بْن كَعْبٍ رضي الله عنه، يَقُولُ: «**وَاللهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، إِنَّهَا لَفِي رَمَضَانَ، يَحْلِفُ مَا يَسْتَثْنِي، وَوَاللهِ إِنِّي لَأَعْلَمُ أَيُّ لَيْلَةٍ هِيَ، هِيَ اللَّيْلَةُ الَّتِي أَمَرَنَا بِهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِقِيَامِهَا، هِيَ لَيْلَةُ صَبِيحَةِ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ، وَأَمَارَتُهَا أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فِي صَبِيحَةِ يَوْمِهَا بَيْضَاءَ لَا شُعَاعَ لَهَا**» رواه مسلم. (٢)

٢. حديث أَبِي سَعِيدٍ الخدْرِيِّ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَعْتَكِفُ فِي العَشْرِ الأَوْسَطِ مِنْ رَمَضَانَ، فَاعْتَكَفَ عَامًا، حَتَّى إِذَا كَانَ لَيْلَةَ إِحْدَى وَعِشْرِينَ، وَهِيَ اللَّيْلَةُ الَّتِي يَخْرُجُ مِنْ صَبِيحَتِهَا مِنَ اعْتِكَافِهِ، قَالَ: «**مَنْ كَانَ اعْتَكَفَ مَعِي، فَلْيَعْتَكِفِ العَشْرَ الأَوَاخِرَ، وَقَدْ أُرِيتُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ ثُمَّ أُنْسِيتُهَا، وَقَدْ رَأَيْتُنِي أَسْجُدُ فِي مَاءٍ وَطِينٍ مِنْ صَبِيحَتِهَا، فَالْتَمِسُوهَا فِي العَشْرِ الأَوَاخِرِ، وَالتَمِسُوهَا فِي كُلِّ وِتْرٍ**»، فَمَطَرَتِ السَّمَاءُ تِلْكَ اللَّيْلَةَ وَكَانَ المَسْجِدُ عَلَى عَرِيشٍ، فَوَكَفَ المَسْجِدُ، فَبَصُرَتْ عَيْنَايَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَى جَبْهَتِهِ أَثَرُ المَاءِ وَالطِّينِ، مِنْ صُبْحِ إِحْدَى وَعِشْرِينَ. متفق عليه. (٣)

---

(١) "المراتب"(٧٣) و"المغني"(٣/ ١٨٢) و"شرح مسلم"(٨/ ٥٧) و"الإعلام" (٥/ ٣٩٧) و"الفتح"(٣٥، ٢٠١٦).

(٢) رواه مسلم (٧٦٢).

(٣) رواه البخاري (٢٠٢٧) ومسلم (١١٦٧).

٣. حديث عَبْدِ الله بْنِ أُنَيْسٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «**أُرِيتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ، ثُمَّ أُنْسِيتُهَا، وَأَرَانِي صُبْحَهَا أَسْجُدُ فِي مَاءٍ وَطِينٍ**» قَالَ: فَمُطِرْنَا لَيْلَةَ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ، فَصَلَّى بِنَا رَسُولُ الله ﷺ فَانْصَرَفَ وَإِنَّ أَثَرَ الماءِ وَالطِّينِ عَلَى جَبْهَتِهِ وَأَنْفِهِ. رواه مسلم. (١)

وأرجى ما تكون في ليالي الأوتار من العشر، **دليل ذلك**:

حديث عائشة رضي الله عنها قالت: قال النبي ﷺ: «**تَحَرَّوْا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الوِترِ من الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ**» متفق عليه.(٢)

قَالَ الْقَاضِي رحمه الله: وَاخْتَلَفُوا فِي مَحَلِّهَا فَقَالَ جَمَاعَةٌ: هِيَ مُنْتَقِلَةٌ تَكُونُ فِي سَنَةٍ فِي لَيْلَةٍ وَفِي سَنَةٍ أُخْرَى فِي لَيْلَةٍ أُخْرَى وَهَكَذَا، وَبِهَذَا يُجْمَعُ بَيْنَ الْأَحَادِيثِ وَيُقَالُ كُلُّ حَدِيثٍ جَاءَ بِأَحَدِ أَوْقَاتِهَا وَلَا تَعَارُضَ فِيهَا.

قَالَ وَنَحْوُ هَذَا قَوْلُ مَالِكٍ وَالثَّوْرِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ وَأَبِي ثَوْرٍ وَغَيْرِهِمْ قَالُوا وَإِنَّمَا تَنْتَقِلُ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ.اهـ.

وهو محكي عن الشافعي، قال النووي رحمه الله: وهذا أظهر، وقال ابن كثير: وهو الأشبه، ورجحه الحافظ ابن حجر (٣).



(١) رواه مسلم (١١٦٨).

(٢) رواه البخاري (٢٠١٧) ومسلم (١١٦٩).

(٣)" المغني" (٣/ ١٨٤) و"شرح مسلم" (٨/ ٥٧) (٦/ ٤٣) و"تفسير ابن كثير " (٨/ ٤٥٠) سورة القدر، و"الفتح" (٢٠٢٢)

الاعتكاف

وَكَانَ ﷺ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ حَتَّى تَوَفَّاهُ اللهُ، وَاعْتَكَفَ أَزْوَاجُهُ مِنْ بَعْدِهِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَقَالَ: «لَا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: المسْجِدِ الحرَامِ، وَمَسْجِدِي هَذَا، وَالمسْجِدِ الْأَقْصَى» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

الشَّرْحُ

قوله: (وَكَانَ ﷺ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ حَتَّى تَوَفَّاهُ الله، وَاعْتَكَفَ أَزْوَاجُهُ مِنْ بَعْدِه. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١)) هذا حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها. والحديث دليل على مشروعية الاعتكاف.

والاعتكاف: فِي اللُّغَةِ الحبْسُ وَالمكْثُ وَاللُّزُومُ. وَفِي الشَّرْعِ المكْثُ فِي المسْجِدِ مِنْ شَخْصٍ مَخْصُوصٍ بصفة مخصوصةٍ لطاعة الله تعالى. (٢)

حكم الاعتكاف:

الاعتكاف مشروع بالكتاب والسنة والإجماع، ومن أدلته:

١. قول الله تعالى: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِ﴾[البقرة:١٨٧]

ونقل ابن المنذر الإجماع على أن المراد بالمباشرة في الآية الجماع. (٣)

٢. حديث عائشة رضي الله عنها المذكور: «**كَانَ ﷺ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ مِنْ**

---

(١) رواه البخاري(٢٠٢٦) ومسلم(١١٧٢).

(٢)«شرح مسلم» (٨/ ٦٦) و«توضيح الأحكام» (٣/ ٥٧٢).

(٣)«الفتح» (٢٠٢٧).

رَمَضَانَ حَتَّى تَوَفَّاهُ الله» متفق عليه.

قال النووي رحمه الله في شرح أحاديث الاعتكاف: فِيهَا اسْتِحْبَابُ الِاعْتِكَافِ وَتَأَكُّدِ اسْتِحْبَابِهِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، وَقَدْ أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى اسْتِحْبَابِهِ وَأَنَّهُ لَيْسَ بِوَاجِبٍ وَعَلَى أَنَّهُ مُتَأَكِّدٌ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ.اهـ. ونقل الإجماع ابن المنذر وابن عبد البر.(١)

الحكمة من الاعتكاف:

كان يعتكف عليه الصلاة والسلام العشر الأخيرة من رمضان طلبا لليلة القدر، لما أوحي إليه أنها فيها، ولهذا كان يجتهد في العشر اجتهادا بالغا.

فقد كان النبي ﷺ يجتهد فيها ما لا يجتهد في غيرها، فعن عائشة رضي الله عنها قالت: «**كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَجْتَهِدُ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ، مَا لَا يَجْتَهِدُ فِي غَيْرِهِ**» رواه مسلم(٢).

وقالت: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ: «**إِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ، أَحْيَا اللَّيْلَ، وَأَيْقَظَ أَهْلَهُ، وَجَدَّ وَشَدَّ الْمِئْزَرَ**»متفق عليه(٣).

شروط الاعتكاف:

يشترط لصحة الاعتكاف: ١. الإسلام. ٢. النية. ٣. أن يكون في مسجد، لقول الله تعالى: ﴿ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِ ﴾.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: وَاتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى مَشْرُوطِيَّةِ الْمَسْجِدِ لِلِاعْتِكَافِ إِلَّا مُحَمَّدَ بْنَ عُمَرَ بْنِ لُبَابَةَ المالِكِيَّ فَأَجَازَهُ فِي كُلِّ مَكَانٍ. ا هـ. (٤)

قلت: وقوله مردود بالآية، ونقل الإجماع على اشتراط المسجد في حق الرجل

---

(١)"الاستذكار" (١٠/ ٢٧٣) و"المغني" (٣/ ١٨٣) و"شرح مسلم" (٨/ ٦٧).

(٢) رواه مسلم(١١٧٥).

(٣) رواه البخاري(٢٠٢٤) ومسلم(١١٧٤).

(٤) "الفتح" (٢٠٢٧).

القرطبي وابن عبد البر وابن قدامة وشيخ الإسلام رحمهم الله تعالى.(١)

هل للمرأة أن تعتكف في بيتها؟

الصحيح من أقوال أهل العلم: أن اعتكاف النساء، مختص بالمساجد، ولا يصح اعتكافهن في البيوت؛ لعموم الآية ﴿ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِ ﴾ .

ولأن أزواج النبي ﷺ اعتكفن في المسجد، ولم يذكر عنهن اعتكاف في البيت ولو مرة، وذهب إلى ذلك أحمد والشافعي في الجديد والجمهور. (٢)

هل يشترط للاعتكاف مسجد تقام فيه الجمعة؟

الصحيح أن الاعتكاف يصح بكل مسجد تقام في الصلوات الخمس؛ وإن لم تقم فيه الجمعة؛ لعموم الآية، وهو مذهب أبي حنيفة أحمد وإسحاق وأبي ثور، نقله النووي.(٣) . **قلت**: وقد ذكر أهل العلم أن الأفضل أن يكون الاعتكاف في مسجد تقام فيه الجمعة، لئلا يحتاج للخروج إلى الجمعة.

هل للاعتكاف وقت محدود، أو زمن مخصوص؟

الراجح في ذلك: أن الاعتكاف يصح في أي وقت، وفي أي مدة: ليلة، أو يوما، أو أياما، أو شهرا ونحو ذلك، وأفضل الاعتكاف في رمضان، وأفضله في العشر الأواخر منه، ولا يشترط للاعتكاف صيام. **دليل ذلك**:

١. حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ اعْتَكَفَ فِي الْعَشْرِ الْأَوَّلِ مِنْ شَوَّالٍ. متفق عليه. (٤)

٢. وحديث عُمَرَ رضي الله عنه، قَالَ: يَا رَسُولَ الله، إِنِّي نَذَرْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتَكِفَ

---

(١)"الاستذكار" (١٠/ ٢٧٣) و"تفسير القرطبي" (٢/ ٣٣٣) و"المغني" (٣/ ١٨٧) و"مجموع الفتاوى" (٢٧/ ٢٥٢) و"الفتح" (٢٠٢٧).

(٢)"شرح مسلم" (٨/ ٦٨).

(٣)"المجموع" (٦/ ٥٠٧) .

(٤) رواه البخاري(٢٠٣٣) ومسلم(١١٧٢).

لَيْلَةً فِي المسْجِدِ الحرَامِ، قَالَ: «فَأَوْفِ بِنَذْرِكَ» متفق عليه. (١)

والليل ليس محلا للصوم، وبوب البخاري عليه: باب الاعتكاف ليلا.

قال النووي رحمه الله: مَذْهَبُنَا أَنَّ الصَّوْمَ فِي الِاعْتِكَافِ مُسْتَحَبٌّ، وَلَيْسَ شَرْطًا لِصِحَّةِ الِاعْتِكَافِ عَلَى الصَّحِيحِ عِنْدَنَا، وَبِهَذَا قَالَ الحسَنُ الْبَصْرِيُّ وَأَبُو ثَوْرٍ وَدَاوُد وَابْنُ المنْذِرِ، وَهُوَ أَصَحُّ الرِّوَايَتَيْنِ عَنْ أَحْمَدَ، قَالَ ابْنُ المنْذِرِ: وَهُوَ مَرْوِيٌّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَابْنِ مَسْعُودٍ.اهـ(٢).

أقل الاعتكاف:

يشرع الاعتكاف ولو ساعة؛ لأَنَّ الِاعْتِكَافَ فِي اللُّغَةِ يَقَعُ عَلَى الْقَلِيلِ وَالْكَثِيرِ وَلَمْ يحده الشرع بشئ يَخُصُّهُ فَبَقِيَ عَلَى أَصْلِهِ، والأفضل أن لا ينقص عن يوم أو ليلة. **قال النووي** رحمه الله: الصَّحِيحُ المشْهُورُ مِنْ مَذْهَبِنَا أَنَّهُ يَصِحُّ كَثِيرُهُ وَقَلِيلُهُ وَلَوْ لَحْظَةٌ وَهُوَ مَذْهَبُ دَاوُد وَالمشْهُورُ عَنْ أَحْمَدَ وَرِوَايَةٌ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ.اهـ(٣).

حكم خروج المعتكف:

خروج المعتكف على ثلاثة أقسام:

القسم الأوَّلُ: الخروجُ لأمرٍ لا بُدَّ منه طبعًا أوْ شرعًا؛ كقضاءِ حاجةِ البولِ والغائِط والوضوءِ الواجبِ والغُسْلِ الواجِب لجنابَةٍ أوْ غيرها والأكلِ والشربِ، فهذا جائزٌ إذا لم يُمْكنْ فعْلُهُ في المسجدِ، فإنْ أمكنَ فِعْلُه في المسجدِ فلاَ، مثلُ أنْ يكونَ في المسجدِ حَمَّامٌ يمكنُه أنْ يقضيَ حاجتَه فيه وأن يغتسلَ فيه، أوْ يَكونَ له من يأتِيْهِ بالأكِل والشربِ فلا يخرجُ حينئذٍ لعدمِ الحاجة إليه، **دليل ذلك:**

---

(١) رواه البخاري(٢٠٣٢) ومسلم(١٦٥٦).

(٢) "المجموع" (٦/ ٥١١) و"الشرح الممتع" (٦/ ٥٠٧).

(٣) "المجموع" (٦/ ٤٩١).

حديث عَائِشَةَ رضي الله عنها زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: «**إِنْ كُنْتُ لَأَدْخُلُ الْبَيْتَ لِلْحَاجَةِ، وَالْمَرِيضُ فِيهِ، فَمَا أَسْأَلُ عَنْهُ إِلَّا وَأَنَا مَارَّةٌ، وَإِنْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَيُدْخِلُ عَلَيَّ رَأْسَهُ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ فَأُرَجِّلُهُ، وَكَانَ لَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلَّا لِحَاجَةٍ، إِذَا كَانَ مُعْتَكِفًا**» متفق عليه(١).

القسم الثاني: الخروج لأمْر طاعةٍ لا تجبُ عليهِ كعيادةِ مريضٍ وشهودِ جنازةٍ وزيارة قريب ونحو ذلك، فلا يجوز له بإجماع العلماء، أفاده الشيخ البسام.

ولا يخرج لشيء من ذلك ولو اشترطه، ونقله ابن عبد البر عن أكثر العلماء.

وعن عائشة رضي الله عنها: أنها قالت: **السنةُ على المعتكف: أن لا يعود مريضاً، ولا يشهد جنازة، ولا يَمَس امرأة، ولا يُباشِرَها، ولا يَخْرُجَ لحاجة؛ إلا لما لا بُدَّ منه.** رواه أبو داود. (٢)

القسم الثالث: الخروجُ لأمْرٍ ينافي الاعتكافَ كالخروج للبيعِ والشراءِ وجماعِ أهْلِهِ ومباشرتِهم ونحو ذلك، فلا يفعله لا بشرطٍ ولا بغيرِ شرطٍ؛ لأنه يناقضُ الاعتكافَ وينافي المقصودَ منه قال تعالى: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ [البقرة:١٨٧]

وقال ابن عباس رضي الله عنهما: إذا جامع المعتكف بطل اعتكافه، واستأنف. أخرجه ابن أبي شيبة (٩٦٨٠) بإسناد صحيح.(٣)

قال ابن قدامة رحمه الله: **وَلَا خِلَافَ فِي أَنَّ لَهُ الخُرُوجَ لِمَا لَا بُدَّ لَهُ مِنْهُ. قَالَ ابْنُ المُنْذِرِ: أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ لِلْمُعْتَكِفِ أَنْ يَخْرُجَ مِنْ مُعْتَكَفِهِ لِلْغَائِطِ وَالْبَوْلِ.**

(١) رواه البخاري (٢٠٢٩) ومسلم (٢٩٧).

(٢) رواه أبو داود (٢٤٧٣) وصحح إسناده العلامة الألباني في صحيح أبي داود (٢١٣٥).

(٣) "الاستذكار" (١٠/ ٢٨٦) و"توضيح الأحكام" (٣/ ٥٨٤) و"مجالس شهر رمضان" (ص: ١١٩).

وَلِأَنَّ هَذَا مِمَّا لَا بُدَّ مِنْهُ، وَلَا يُمْكِنُ فِعْلُهُ فِي المسْجِدِ، فَلَوْ بَطَلَ الِاعْتِكَافُ بِخُرُوجِهِ إِلَيْهِ، لَمْ يَصِحَّ لِأَحَدٍ الِاعْتِكَافُ، وَلِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَعْتَكِفُ، وَقَدْ عَلِمْنَا أَنَّهُ كَانَ يَخْرُجُ لِقَضَاءِ حَاجَتِهِ، وَالمرَادُ بِحَاجَةِ الْإِنْسَانِ الْبَوْلُ وَالْغَائِطُ، كَنَّى بِذَلِكَ عَنْهُمَا؛ لِأَنَّ كُلَّ إِنْسَانٍ يَحْتَاجُ إِلَى فِعْلِهِمَا. وَفِي مَعْنَاهُ الحاجَةُ إِلَى المأْكُولِ وَالمشْرُوبِ، إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ مَنْ يَأْتِيهِ بِهِ، فَلَهُ الخرُوجُ إِلَيْهِ إِذَا احْتَاجَ إِلَيْهِ، وَإِنْ بَغَتَهُ الْقَيْءُ، فَلَهُ أَنْ يَخْرُجَ لِيَتَقَيَّأَ خَارِجَ المسْجِدِ، وَكُلُّ مَا لَا بُدَّ لَهُ مِنْهُ، وَلَا يُمْكِنُ فِعْلُهُ فِي المسْجِدِ، فَلَهُ الخرُوجُ إِلَيْهِ، وَلَا يَفْسُدُ اعْتِكَافُهُ وَهُوَ عَلَيْهِ، مَا لَمْ يُطِلْ.

وَكَذَلِكَ لَهُ الخرُوجُ إِلَى مَا أَوْجَبَهُ الله تَعَالَى عَلَيْهِ، مِثْلُ مَنْ يَعْتَكِفُ فِي مَسْجِدٍ لَا جُمُعَةَ فِيهِ، فَيَحْتَاجُ إِلَى خُرُوجِهِ لِيُصَلِّيَ الْجُمُعَةَ، وَيَلْزَمُهُ السَّعْيُ إِلَيْهَا، فَلَهُ الخرُوجُ إِلَيْهَا، وَلَا يَبْطُلُ اعْتِكَافُهُ. وَبِهَذَا قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ.اهـ(١).

من آداب الاعتكاف:

وَيُسْتَحَبُّ لِلْمُعْتَكِفِ التَّشَاغُلُ بِالصَّلَاةِ وَتِلَاوَةِ الْقُرْآنِ، وَذِكْرِ الله تَعَالَى وَنَحْوِ ذَلِكَ مِنْ الطَّاعَاتِ المحْضَةِ، وَيَجْتَنِبُ مَا لَا يَعْنِيهِ مِنْ الْأَقْوَالِ وَالْأَفْعَالِ، وَلَا يُكْثِرُ الْكَلَامَ؛ لِأَنَّ مِنْ كَثُرَ كَلَامُهُ كَثُرَ سَقَطَهُ، قاله ابن قدامة رحمه الله.(٢).

وقال ابن القيم رحمه الله: وَشَرَعَ لَهُمُ الِاعْتِكَافَ الَّذِي مَقْصُودُهُ وَرُوحُهُ عُكُوفُ الْقَلْبِ عَلَى الله تَعَالَى، وَجَمْعِيَّتُهُ عَلَيْهِ، وَالخلْوَةُ بِهِ، وَالِانْقِطَاعُ عَنِ الِاشْتِغَالِ بِالخلْقِ، وَالِاشْتِغَالُ بِهِ وَحْدَهُ سُبْحَانَهُ، عَكْسُ مَا يَفْعَلُهُ الْجُهَّالُ مِن اتِّخَاذِ المعْتَكَفِ مَوْضِعَ عِشْرَةٍ وَمَجْلَبَةٍ لِلزَّائِرِينَ، وَأَخْذِهِمْ بِأَطْرَافِ الْأَحَادِيثِ بَيْنَهُمْ، فَهَذَا لَوْنٌ، وَالِاعْتِكَافُ

---

(١)"المغني" (٣/ ١٩٢).

(٢)"المغني" (٣/ ٢٠٣).

النَّبَوِيُّ لَوْنٌ. وَالله المُوَفِّقُ.اهـ[١].

قوله: (وَقَالَ: «لَا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: المسْجِد الحرَامِ، وَمَسْجِدِي هَذَا، وَالمسْجِد الْأَقْصَى» متفق عليه[٢])

هذا حديث أبي هريرة وأبي سعيد رضي الله عنهما، وفي الحديث مسائل:

المسألة الأولى: فضل المساجد الثلاثة، المسجد الحرام، وهو مسجد الكعبة، ومسجد النبي ﷺ حرسهما الله من كل سوء، والمسجد الأقصى، طهره الله من وطأة اليهود.

المسألة الثانية: يدل الحديث على تحريم شد الرحال إلى غير المساجد الثلاثة.

أكثر الروايات وردت بصيغة النفي، وفي رواية لمسلم عن أبي سعيد رضي الله عنه وردت بصيغة النهي، قال: قال النبي ﷺ: «**لَا تَشُدُّوا الرِّحَالَ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: مَسْجِدِي هَذَا، وَالمسْجِدِ الحرَامِ، وَالمسْجِدِ الْأَقْصَى**». [٣]

وَالرِّحَالُ: جَمْعُ رَحْلٍ وَهُوَ لِلْبَعِيرِ كَالسَّرْجِ لِلْفَرَسِ. وَكَنَّى بِشَدِّ الرِّحَالِ عَنِ السَّفَرِ لِأَنَّهُ لَازِمُهُ، وَخَرَجَ ذِكْرُهَا مَخْرَجَ الْغَالِبِ فِي رُكُوبِ المسَافِرِ وَإِلَّا فَلَا فَرْقَ بَيْنَ رُكُوبِ الرَّوَاحِلِ وَالخَيْلِ وَالْبِغَالِ وَالحمِيرِ وَالمشْيِ فِي المعْنَى المذْكُورِ[٤].

وأيهما أبلغ النفي أم النهي ؟ وما المراد بشد الرحال ؟

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: قَوْلُهُ: (**لَا تُشَدُّ الرِّحَالُ**) بِضَمِّ أَوَّلِهِ بِلَفْظِ النَّفْيِ، وَالمرَادُ: النَّهْيُ عَنِ السَّفَرِ إِلَى غَيْرِهَا. **قَالَ الطِّيبِيُّ**: هُوَ أَبْلَغُ مِنْ صَرِيحِ النَّهْيِ، كَأَنَّهُ

---

(١)"زاد المعاد" (٢/ ٨٢. ٨٦) مختصرا.

(٢) رواه البخاري(١١٨٩) ومسلم(١٣٩٧) عن أبي هريرة رضي الله عنه، ورواه البخاري (١٩٩٥،١٨٦٤،١١٩٧) ومسلم(٨٢٧) عن أبي سعيد رضي الله عنه.

(٣) رواه مسلم(٨٢٧).

(٤) الفتح (١١٨٩).

قَالَ: لَا يَسْتَقِيمُ أَنْ يُقْصَدَ بِالزِّيَارَةِ إِلَّا هَذِهِ الْبِقَاعُ؛ لِاخْتِصَاصِهَا بِمَا اخْتَصَّتْ بِهِ. قَوْلُهُ: (إِلَّا)، الِاسْتِثْنَاءُ مُفَرَّغٌ وَالتَّقْدِيرُ: لَا تُشَدُّ الرِّحَال إِلَى مَوْضِعٍ، وَلَازَمُهُ مَنْعُ السَّفَرِ إِلَى كُلِّ مَوْضِعٍ غَيْرِهَا؛ لِأَنَّ المسْتَثْنَى مِنْهُ فِي المفَرَّغِ مُقَدَّرٌ بِأَعَمِّ الْعَامِّ.اهـ(١).

وممن ذهب إلى تحريم شد الرحال إلى غير المساجد الثلاثة، الإمام مالك وجماعة من أصحاب الشافعي ورجحه الصنعاني رحمهم الله تعالى(٢).

قال شيخ الإسلام بن تيمية رحمه الله: ولا يجوز سفر الرجل إلى المشاهد والقبور والمساجد غير الثلاثة وهو قول مالك وبعض أصحابه.اهـ.(٣)

ويؤيد ذلك: أن أَبا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قال: لَقِيتُ بَصْرَةَ بْنَ أَبِي بَصْرَةَ الْغِفَارِيَّ، قَالَ: مِنْ أَيْنَ أَقْبَلْتَ؟ فَقُلْتُ: مِنَ الطُّورِ، فَقَالَ: أَمَا لَوْ أَدْرَكْتُكَ قَبْلَ أَنْ تَخْرُجَ إِلَيْهِ مَا خَرَجْتَ إِلَيْهِ، سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «**لَا تُعْمَلُ المطِيُّ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ إِلَى المسْجِدِ الحرَامِ، وَإِلَى مَسْجِدِي، وَإِلَى مَسْجِدِ إِيلِيَاءَ أَوْ بَيْتِ المقْدِسِ**» رواه أحمد بإسناد صحيح.(٤)

قال شيخ الإسلام رحمه الله: وَاتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ السَّفَرَ إِلَى غَيْرِ المسَاجِدِ الثَّلَاثَةِ لَيْسَ بِفَرْضِ وَلَا سُنَّةٍ، فَهَكَذَا زِيَارَةُ الْقُبُورِ عَلَى الْوَجْهِ الشَّرْعِيِّ مُسْتَحَبَّةٌ وَهِيَ سُنَّةٌ وَالسَّفَرُ إِلَى ذَلِكَ لَيْسَ بِفَرْضِ وَلَا سُنَّةٍ عِنْدَ الطَّائِفَتَيْنِ.

وقال: السَّفَر إِلَى زِيَارَةِ قُبُورِ الْأَنْبِيَاءِ وَالصَّالحينَ بِدْعَةٌ لَمْ يَفْعَلْهَا أَحَدٌ مِنْ

---

(١) الفتح (١١٨٩).

(٢)"سبل السلام" (٢/ ٩١٧).

(٣) الاختيارات (١٣٠) و"الفتح" (١١٨٩).

(٤) رواه مالك (٨٨) ومن طريقه أحمد(٢٣٨٤٨) والنسائي (١٤٣٠)، بإسناد صحيح، قال الشيخ الألباني في "الإرواء" (٤/ ١٤٢): إسناده صحيح على شرط الشيخين، وصححه شيخنا مقبل بن هادي الوادعي رحمهم الله تعالى، في "الصحيح المسند" (١٨٢).

الصَّحَابَةَ وَلَا التَّابِعِينَ وَلَا أَمَرَ بِهَا رَسُولُ الله ﷺ وَلَا اسْتَحَبَّ ذَلِكَ أَحَدٌ مِنْ أَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ. فَمَنْ اعْتَقَدَ ذَلِكَ عِبَادَةً وَفَعَلَهَا فَهُوَ مُخَالِفٌ لِلسُّنَّةِ وَلِإِجْمَاعِ الْأَئِمَّةِ. وَهَذَا مِمَّا ذَكَرَهُ أَبُو عَبْدِ الله بْنُ بَطَّةَ فِي «الْإِبَانَةِ الصُّغْرَى» مِنْ الْبِدَعِ المخَالِفَةِ لِلسُّنَّةِ.اهـ(١).

وذكر التفريق بين الزيارة للقبر والسفر إلى ذلك، فالزيارة للقبور بدون سفر للاتعاظ أمر مشروع.

حكم شد الرحل إلى الجَنَد وقبر العيدروس وشعب هود المزعوم:

ومن الزيارات المحدثة: زيارة مسجد معاذ بن جبل رضي الله عنه بالجند، في تعز اليمن، ولم يثبت أن معاذا بنى مسجدا (أي: خاصا) حين بعثه النبي ﷺ إلى اليمن، ولو ثبت لا يشرع شد الرحل إليه للحديث المتقدم، وتخصيص ذلك في جمعة من رجب، بدعة، كما أفاده العلامة ابن عثيمين رحمه الله(٢).

ومن البدع المنكرة: شد الرحل إلى قبر العيدروس في عدن أو إلى قبر هود المزعوم، في حضرموت، فنبي الله هود عليه الصلاة والسلام، لا يعرف أين قبره، وشد الرحال إلى القبور من البدع المحدثة، ويحصل عندها من الشركيات والبدع والمحدثات ما يغضب رب الأرض والسماوات، وللشيخ الفاضل أبي إسحاق الشبامي رحمه الله رسالة في ذلك، بعنوان الصوفية وشعب هود(٣).

فتوى الإمام ابن باز رحمه الله، حول زيارة قبر هود المزعوم في حضرموت:

سائل من حضرموت يقول: تقام في شهر شعبان في بلدتنا حضرموت زيارة لقبر النبي هود عليه السلام، المعتقد أن قبره بالأحقاف حضرموت، إذ تشد الرحال

---

(١) «مجموع الفتاوى» (٢٧/ ٢٩١،٢٢٠).

(٢) «مجموع فتاوى العثيمين» (٢/ ٢٣٨،٢٣٩).

(٣) وانظر «فتاوى نور على الدرب لابن باز» بعناية الشويعر (٢/ ٢٦٢.٢٥٧).

إلى هناك بمسافة خمس ساعات بالسيارة، حيث يفد إلى هناك جمع غفير من الناس، تعد بالألوف المليئة بالاعتقاد الباطل، كما نعتقد؛ حيث يقومون بصعود جبل، ويصلون إلى غرفة في أعلاه بها قبران أو ثلاثة، وينكبُّون عليها تمسحًا وبكاءً ودعاءً وتبركًا، ثم ينزلون ويفعلون ذلك كل يوم لمدة أربعة أيام تقريبا، وهذا ما يشبهونه بالسعي.

وجعلوا أماكن شخصوا فيها جسد النبي هود عليه السلام، فهناك حصاة يقال لها نخرة النبي، أي أنفه، وأخرى ملساء فيها أثر لقدمه وتسمى الدحقة، يبلغ طولها حوالي ثلاثة أذرع، وثالثة يقال لها: قدمية، تعلق فيها النساء اللاتي يردن أزواجا حصيات لكي تحصل على زوج، وكذلك تفعل الأم التي تريد أولادًا.

ويقولون من الوعظ في هذه الزيارة، إن السلف من الأولياء قد قاموا بتأسيس هذه الزيارة، وإنهم دعوا إليها مثل الفقيه المهاجر أحمد بن عيسى، وهكذا، ويستمرون على هذا المنوال، في شرح هذه الصفة يا شيخ عبد العزيز، في النهاية نرجو توجيهكم ونصحكم، وماذا عليهم أن يعملوا لو تكرمتم؟

فأجاب رحمه الله: **أولا**: نبي الله هود عليه الصلاة والسلام، لا يعرف قبره وما يزعمون أنه قبر هود في الأحقاف هناك، ليس له أصل ولا يعرف من القبور التي تنسب للأنبياء، سوى قبر نبينا محمد عليه الصلاة والسلام، وقبر الخليل في المغارة المعروفة في الخليل في الشام، فلسطين.

وأما قبر هود وصالح ونوح وغيرهم من الأنبياء، فلا تعرف قبورهم، وما يدعى أن قبر هود موجود هناك في الأحقاف، وأنه في الغرفة التي أشار إليها السائل، كل هذا لا أصل له وليس بصحيح، ولا يعرف قبر هود ولا غيره من

الأنبياء سوى نبينا محمد ﷺ، وسوى قبر الخليل.

المقصود: أن هذا الذي يفعلونه منكر ولا يجوز، بل هو من المحرمات الشركية، فإن دعاء نبي الله هود والتبرك بالحصى، الذي ينسب إلى أنه قبره، وأنه من جسده كل هذا شرك أكبر، فالتماس البركة من ذلك، أو الأزواج أو الذرية كل هذا منكر، وكله من المحرمات الشركية، فطلب الأولاد يكون من الله هو الذي يعطي الأولاد سبحانه وتعالى، وهكذا يطلب من الله تيسير الأزواج لا من أحجار تنسب إلى هود أو قبر ينسب إلى هود، بل لا يطلب من هود نفسه عليه الصلاة والسلام، لا يقال لهود: أعطنا أولادا أو بارك لنا في الأولاد. هذا إلى الله سبحانه وتعالى،

وما يفعله الجهلة من هذه الأمور كله منكر، يجب إنكاره ويجب على العقلاء نهيهم عن ذلك، وعلى أهل العلم أن يحذروهم من ذلك، وأن لا يغتروا بفعل الجهلة، وما يقوله بعض الصوفية أو بعض عباد الأوثان في هذه المسائل، كل هذا غلط. **فالعبادة حق الله**: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ۝٥﴾ وهو سبحانه المبارك والذي تطلب منه البركة جل وعلا، ولا تطلب البركة من أحجار ولا من قبور ولا من أشجار، ولا من نبي الله هود ولا من غير ذلك.

وقد سئل النبي ﷺ، سأله جماعة من الصحابة لما رأوا شجرة يتعلق بها المشركون ويعلقون بها أسلحتهم، يرجون بركتها، «قالوا يا رسول الله: اجعل لنا ذات أنواط كما لهم ذات أنواط، قال عليه الصلاة والسلام: **الله أكبر إنها السنن، قلتم والذي نفسي بيده كما قالت بنو إسرائيل لموسى، اجعل لنا إلها كما لهم آلهة**»،

شبه قولهم: اجعل لنا ذات أنواط، بقول بني إسرائيل: اجعل لنا إلها؛ ومعلوم أن اتخاذ الآلهة مع الله كفر أكبر، فلا يجوز أن يتخذ مع الله إلها، لا من الأصنام ولا

من الأشجار، ولا من الملائكة ولا من الرسل، ولا من سائر الناس ولا من الجن، بل حق الله أن يعبد سبحانه وتعالى، حق الله على العباد أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئا، وهو القائل سبحانه: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ﴾.

وهو القائل عز وجل: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعۡبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ﴾ [الإسراء:٢٣].

وهو القائل سبحانه: ﴿فَٱدۡعُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ وَلَوۡ كَرِهَ ٱلۡكَٰفِرُونَ ﴿١٤﴾﴾[غافر:١٤]، وهو القائل عز وجل: ﴿فَٱعۡبُدِ ٱللَّهَ مُخۡلِصٗا لَّهُ ٱلدِّينَ ﴿٢﴾﴾[الزُّمَر:٢].

والنبي ﷺ يقول لما سأل معاذا عن حق الله على العباد، قال له معاذ: الله ورسوله أعلم، فقال عليه الصلاة والسلام: «**حق الله على العباد أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئا**»، فحق الله على العباد أن يعبدوه وحده في دعائهم وسؤالهم، وصلاتهم وصومهم وذبحهم ونذرهم وطلب البركة، كل ذلك إلى الله وحده سبحانه وتعالى: ﴿وَإِلَٰهُكُمۡ إِلَٰهٞ وَٰحِدٞۖ لَّآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلرَّحۡمَٰنُ ٱلرَّحِيمُ ﴿١٦٣﴾﴾[البقرة:١٦٣].

ويقول النبي ﷺ: «**إذا سألت فاسأل الله وإذا استعنت فاستعن بالله**».

وهكذا ما يفعله بعض الجهلة، عند قبر نبينا محمد ﷺ من دعائه أو الاستغاثة به أو طلبه النصر أو المدد، كل ذلك من المحرمات الشركية.

وهكذا ما يفعله بعض الناس عند قبر البدوي، أو الحسين بن علي رضي الله عنهما أو عند قبر ابن عربي في الشام، أو عند قبر الشيخ عبد القادر الجيلاني في العراق، فما يفعله الجهلاء من دعائهم والاستغاثة بهؤلاء وطلب المدد منهم، كل هذا من الكفر بالله، ومن الشرك بالله سبحانه وتعالى.

الواجب: إخلاص العبادة لله وحده، وأن لا يدعى سواه جل وعلا، وأن لا

يطلب النصر من الأموات، ولا من الأشجار والأحجار، ولا المدد ولا الشفاء كل ذلك يطلب من الله وحده سبحانه وتعالى، أما المخلوق فيطلب منه ما يقدر عليه، إذا كان حيا حاضرا ما هو الميت، الميت ما يطلب منه شيء، ولا الغائب، إنما يطلب من الحي الحاضر، إذا كان يقدر يقال: يا أخي ساعدنا في كذا، أعنا على كذا فيما يقدر عليه، أقرضنا كذا، أو ساعدني علي إصلاح البيت، على إصلاح السيارة، يقوله له مشافهة أو من طريق المكاتبة أو الهاتف، لا بأس.

أما الأموات والأشجار والأحجار والأصنام والنجوم، هذه كلها لا تسأل ولا تطلب منها شيء، بل ذلك من الشرك الأكبر نعوذ بالله، بل ذلك من عبادتها من دون الله سبحانه وتعالى، فيجب على أهل الإسلام أن يحذروا ما حرم الله عليهم، وأن يتثقفوا في دينهم، وأن يسألوا العلماء المعروفين بالسنة، والمعروفين بالعقيدة الصحيحة، على العامة أن يسألوهم عن دين الله، وعما أشكل عليهم، وألا يعملوا بمجرد العادات، والآراء التي يفعلها الجهلة، يقول الله سبحانه: ﴿لَا شَرِيكَ لَهُۥ وَبِذَٰلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا۠ أَوَّلُ ٱلْمُسْلِمِينَ ﴿١٦٣﴾﴾ [الأنعام:١٦٣] ويقول عز وجل ﴿إِنَّآ أَعْطَيْنَٰكَ ٱلْكَوْثَرَ ﴿١﴾ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ﴿٢﴾﴾ [الكوثر:١-٢]

الصلاة لله والذبح لله، وهكذا الدعاء، يقول سبحانه: ﴿وَأَنَّ ٱلْمَسَٰجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا۟ مَعَ ٱللَّهِ أَحَدًا ﴿١٨﴾﴾ [الجن:١٨]

فهو الذي يدعى ويرجى سبحانه وتعالى، وهو الذي يتقرب إليه بالنذور، والذبائح والصلاة والصوم ونحو ذلك، نسأل الله أن يوفق المسلمين للبصيرة في دينهم، وأن يصلح علماء المسلمين، وأن يوفقهم لتبصير إخوانهم وتعليمهم ما

أشكل عليهم.اهـ.[١]

ما الفرق بين شد الرحال لطلب العلم والتجارة، وبين شد الرحال للقبور:

هناك فرق بين السفر للتجارة وطلب العلم وزيارة الأخ أنها مقصودة بعينها بخلاف السفر لزيارة القبر فهي لقصد المكان.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: فأما السفر لتجارة، أو جهاد أو طلب علم، أو زيارة أخ في الله، أو صلة رحم، ونحو ذلك، فإنها لم تدخل في الحديث؛ لأن تلك لا يقصد فيها مكان معين، بل المقصود ذلك المطلوب حيث كان صاحبه، ولهذا لم يفهم أحد من هذا هذه الأمور.

بخلاف السفر إلى البقاع المعظَّمة كطور موسى، وكقبور الأنبياء، والصالحين، فإن الصحابة، والتابعين، والأئمة، فهموا دخولها في هذا الحديث، ولم يكن في السلف من ينكر دخولها في الحديث.اهـ[٢].



(١) "فتاوى نور على الدرب لابن باز" بعناية الشويعر (٢/ ٢٥٧ـ٢٦٢)

(٢) "قاعدة عظيمة في الفرق بين عبادات أهل الإسلام والإيمان وعبادات أهل الشرك والنفاق "(ص: ٩٤).

كِتَابُ الحجِّ

وَالأَصْلُ فِيهِ قَولُهُ تَعَالَى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾[آل عمران: ٩٧]. وَالاسْتِطَاعَةُ أَعْظَمُ شُرُوطِهِ، وَهِيَ مِلْكُ الزَّادِ وَالرَّاحِلَةِ، بَعْدَ ضَرُورَاتِ الْإِنْسَانِ وَحَوَائِجِهِ الْأَصْلِيَّةِ، وَمِنْ الِاسْتِطَاعَةِ أَنْ يَكُونَ لِلْمَرْأَةِ مَحْرَمٌ إِذَا احْتَاجَ لِسَفَرٍ.

الشَّرْحُ

قوله: (كتاب الحج) تعريف الحج: لغة: القصد.

وشرعا: التعبد لله تعالى بأداء المناسك في مكان مخصوص في وقت مخصوص، على ما جاء في سنة رسول الله ﷺ.(١)

من فضائل الحج:

الحج له فضائل عظيمة، ومن ذلك:

١. أنه سبب لدخول الجنة، إذا كان مبرورا، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «**العُمْرَةُ إِلَى العُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا، وَالحَجُّ المَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الجَنَّةُ**» متفق عليه.(٢)

٢. أنه سبب لمغفرة الذنوب، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «**مَنْ حَجَّ هَذَا البَيْتَ، فَلَمْ يَرْفُثْ، وَلَمْ يَفْسُقْ رَجَعَ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ**» متفق عليه.(٣)

وعن عمرو بن العاص رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الْإِسْلَامَ يَهْدِمُ**

---

(١) "الشرح الممتع" (٧/ ٥) و"الفقه الميسر" (١٧١).

(٢) رواه البخاري (١٧٧٣) ومسلم (١٣٤٩).

(٣) رواه البخاري (١٨٢٠) ومسلم (١٣٥٠).

مَا كَانَ قَبْلَهُ؟ وَأَنَّ الْهِجْرَةَ تَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهَا؟ وَأَنَّ الْحَجَّ يَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهُ؟» رواه مسلم (١٢١).

٣. أنه سبب للرزق، فعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «تَابِعُوا بَيْنَ الحجِّ وَالعُمْرَةِ، فَإِنَّهُمَا يَنْفِيَانِ الفَقْرَ وَالذُّنُوبَ كَمَا يَنْفِي الكِيرُ خَبَثَ الحدِيدِ، وَالذَّهَبِ، وَالفِضَّةِ، وَلَيْسَ لِلْحَجَّةِ المبْرُورَةِ ثَوَابٌ إِلَّا الجَنَّةُ» رواه أحمد، بإسناد حسن. (١)

ماهو الحج المبرور؟

الحج المبرور هو الذي اجتمعت فيه أمور: **الأمر الأول**: أن يكون خالصا لله تعالى لا يريد رياء ولا سمعة ولا أن يقول الناس فلان حج وإنما يريد وجه الله.

الأمر الثاني: أن يكون الحج على صفة حج النبي ﷺ يتبع فيه رسول الله ﷺ ما استطاع.

الثالث: أن يكون من مال حلال، فلا يكون من ربا ولا من غش ولا من ميسر ولا غير ذلك من أنواع المكاسب المحرمة.

الرابع: أن يجتنب فيه الرفث والفسوق والجدال لقول الله تعالى: ﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾ [البقرة:١٩٧]

فيجتنب الرفث، وهو الجماع ودواعيه. **ويجتنب الفسوق، قولا وفعلا**، من الغيبة والنميمة والكذب أو النظر إلى النساء أوتصوير ذوات الأرواح وما أشبه

---

(١) **صحيح**، رواه أحمد (٣٦٦٩) ورواه الترمذي(٨١٠) والنسائي (٢٦٣١) من طريقه وقال الترمذي: حسن صحيح، ورجاله ثقات، إلا عاصم وهو ابن بهدلة وهو حسن الحديث، وله شاهد من حديث ابن عباس عند النسائي (٢٦٣٠) وسنده حسن، من أجل أبي عتاب سهل بن حماد العنقزي، فهو صدوق، وبقية رجاله ثقات، وأبو داود هو سليمان بن سيف الطائي الحراني ثقة حافظ. وصحح الحديث شيخنا العلامة الوادعي في "الصحيح المسند" (٨٧٥) والعلامة الألباني في "الصحيحة" (١٢٠٠).

ذلك. **ويجتنب الجدال**: المجادلة والمنازعة بين الناس في الحج هذه تنقص الحج كثيرا، اللهم إلا جدالا يراد به إثبات الحق وإبطال الباطل فهذا واجب.لقوله تعالى: ﴿ وَجَٰدِلْهُم بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ ﴾.(١)

حكم الحج:

قوله: (والأصل فيه قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾ [آل عمران: ٩٧]) الأصل فيه: أي الدليل على وجوبه.

والحج واجب بالقرآن والسنة والإجماع، ووجوبه معلوم من الدين بالضرورة، ومن الأدلة على وجوبه:

١. قوله تعالى: ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾ [آل عمران: ٩٧]

٢. حديث ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أنه قَالَ: «**بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ، عَلَى أَنْ يُعْبَدَ الله، وَيُكْفَرَ بِمَا دُونَهُ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَحَجِّ الْبَيْتِ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ**» متفق عليه(٢).

ولا يجب في العمر إلا مرة واحدة، فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ فَرَضَ الله عَلَيْكُمُ الحجَّ، فَحُجُّوا**»، فَقَالَ رَجُلٌ: أَكُلَّ عَامٍ يَا رَسُولَ الله؟ فَسَكَتَ حَتَّى قَالَهَا ثَلَاثًا، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**لَوْ قُلْتُ: نَعَمْ لَوَجَبَتْ، وَلَمَا اسْتَطَعْتُمْ**» رواه مسلم(٣). وأجمع المسلمون على وجوبه، **قال ابن قدامة** رحمه الله: وأجمعت الأمة على وجوب الحج على المستطيع في العمر مرة واحدة.اهـ. ونقل

---

(١) «التوضيح لشرح الجامع الصحيح» (٢/ ٦٢٦) و«شرح رياض الصالحين» (٥/ ٣٢٢،٣٢٣).

(٢) رواه البخاري(٨) ومسلم(١٦).

(٣) رواه مسلم(١٣٣٧).

الإجماع النووي، وغير واحد من أهل العلم. (١)

هل الحج واجب على الفور؟

الصحيح من أقوال أهل العلم، أن من وجب عليه الحج وأمكنه فعله وجب على الفور ولم يجز له تأخيره، ويأثم إن أخره بلا عذر، دليل ذلك:

أولا: قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ﴾ [آل عمران: ٩٧].

ثانيا: حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال النبي ﷺ «**أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ فَرَضَ اللهُ عَلَيْكُمُ الحجَّ، فَحُجُّوا**»رواه مسلم. والأصل في الأمر أن يكون على الفور، ولهذا غضب النبي ﷺ في غزوة الحديبية حين أمرهم بالإحلال وتباطئوا. (٢)

ثالثا: أن الإنسان لا يدري ما يعرض له، فقد يكون الآن قادرا على أن يقوم بأمر الله، عزّ وجل، وفي المستقبل عاجزا، وقد قال النبي ﷺ: «**مَنْ أَرَادَ الْحَجَّ فَلْيَتَعَجَّلْ، فَإِنَّهُ قَدْ يَمْرَضُ الْمَرِيضُ، وَتَضِلُّ الرَّاحِلَةُ وَتَعْرِضُ الْحَاجَةُ**» رواه أحمد بإسناد حسن، عن ابن عباس رضي الله عنهما (٣).

---

(١)"المغني" (٣/ ٢١٧) و"المجموع" (٧/ ٧).

(٢) **قلت**: ولم يكن تباطؤهم إلا رجاء أن ينسخ الحكم، فلما رأوه حلق، علموا حقا أنه لا نسخ، فبادروا إلى التحلل. وانظر: الشرح الممتع (٦/ ١٨٧).

(٣) **حسن**، رواه أحمد(١٨٣٤) ورجاله كلهم ثقات إلا أبا إسرائيل وهو إسماعيل بن خليفة العبسي الملائي، قال في التقريب: صدوق سيء الحفظ، وقال النسائي: ضعيف، لكن للحديث طرق، يتقوى بها، فقد رواه أبو داود (١٧٣٢) من طريق مهران أبي صفوان، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «من أراد الحج فليتعجل». ومهران أبو صفوان: مجهول.

ورواه الطبراني في الكبير (٧٣٨) عن العباس بن حمدان الأصبهاني، عن يحيى بن حكيم، عن كثير بن هشام، عن فرات بن سَلْمان، عن عبد الكريم الجزري، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس به، ورجاله ثقات، فرات بن سلمان، وثقه أحمد، وقال ابن عدي، كما في "الميزان": لم أرهم صرحوا بضعفه وأرجو أنه لا بأس به، فالحديث بهذه الطرق، محتج به، وحسنه الشيخ الألباني رحمه الله في "الإرواء" (٩٩٠) وشيخنا يحيى حفظ الله تعالى، في تحقيقه على "السنن الصغير" للبيهقي (٢/ ٢١٩).

رابعا: لأن الله أمر بالاستباق إلى الخيرات فقال: ﴿فَٱسْتَبِقُواْ ٱلْخَيْرَٰتِ﴾ [البقرة: ١٤٨]، والتأخير خلاف ما أمر الله به.

خامسا: وَلِأَنَّ وُجُوبَهُ بِصِفَةِ التَّوَسُّعِ يُخْرِجُهُ عَنْ رُتْبَةِ الْوَاجِبَاتِ؛ لِأَنَّهُ يُؤَخَّرُ إِلَى غَيْرِ غَايَةٍ وَلَا يَأْثَمُ بِالْمَوْتِ قَبْلَ فِعْلِهِ، لِكَوْنِهِ فَعَلَ مَا يَجُوزُ لَهُ فِعْلُهُ، وَلَيْسَ عَلَى الْمَوْتِ أَمَارَةٌ يَقْدِرُ بَعْدَهَا عَلَى فِعْلِهِ. وقد ذهب إلى وجوبه على الفور، أبو حنيفة ومالك وأحمد، وهو الصواب ورجحه العلامة ابن باز وابن عثيمين، والوادعي رَحِمَهُمُ اللهُ، والعلامة الفوزان حفظه الله تعالى. (١)

من مات وعليه حج واجب هل يجب أن يُحَجَّ عنه من تركته؟

الصحيح من أقوال العلماء أن من مات وعليه حج واجب وجب أن يُحَجَّ عنه من ماله وهو مذهب الشافعي وأحمد، دليل ذلك:

١. حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن امرأة من خثعم، قَالَتْ: يَا رَسُولَ الله إِنَّ فَرِيضَةَ الله عَلَى عِبَادِهِ فِي الحجِّ أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا، لاَ يَثْبُتُ عَلَى الرَّاحِلَةِ، أَفَأَحُجُّ عَنْهُ؟ قَالَ: «**نَعَمْ**»، وَذَلِكَ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ. متفق عليه. (٢)

٢. حديث ابن عباس رضي الله عنهما، أَنَّ امْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ، جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، فَقَالَتْ: إِنَّ أُمِّي نَذَرَتْ أَنْ تَحُجَّ فَلَمْ تَحُجَّ حَتَّى مَاتَتْ، أَفَأَحُجُّ عَنْهَا؟ قَالَ: «**نَعَمْ حُجِّي عَنْهَا، أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكِ دَيْنٌ أَكُنْتِ قَاضِيَةً؟ اقْضُوا الله فَالله أَحَقُّ بِالوَفَاءِ**» رواه البخاري (١٨٥٢).

وفيه دليل على أن من مات وفي ذمته حق لله تعالى من حج أو كفارة أو نذر فإنه

---

(١)"المغني" (٣/ ٢٣٢) و"الشرح الممتع" (٧/ ١٣) و"مجموع فتاوى ابن باز" (١٦/ ٣٠) و "إجابة السائل" (١٢٧) و"الملخص الفقهي" (١/ ٤٠٠).

(٢) رواه البخاري(١٥١٣) ومسلم(١٣٣٤).

يجب قضاؤه، وهو مذهب الشافعي وأحمد. **قال ابن قدامة** رحمه الله: مَتَى تُوُفِّيَ مَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ الحجُّ وَلَمْ يَحُجَّ، وَجَبَ أَنْ يُخْرَجَ عَنْهُ مِنْ جَمِيعِ مَالِهِ مَا يُحَجُّ بِهِ عَنْهُ وَيُعْتَمَرُ، سَوَاءٌ فَاتَهُ بِتَفْرِيطٍ أَوْ بِغَيْرِ تَفْرِيطٍ. وَبِهَذَا قَالَ الحسَنُ، وَطَاوُسٌ، وَالشَّافِعِيُّ.اهـ(١).

ورجحه **الإمام ابن تيمية، فقد سُئِلَ** رحمه الله عَنْ رَجُلٍ خَرَجَ حَاجًّا إلَى بَيْتِ الله الحرَامِ بِالزَّادِ وَالرَّاحِلَةِ فَأَدْرَكَهُ الموْتُ فِي الطَّرِيقِ فَهَلْ يَسْقُطُ عَنْهُ الْفَرْضُ؟ أَمْ لَا؟

فأجاب: الحمْدُ لله رَبِّ الْعَالمِينَ، لَا يَسْقُطُ عَنْهُ بِذَلِكَ ثُمَّ إنْ كَانَ خَرَجَ إلَى الحجِّ حِينَ وَجَبَ عَلَيْهِ مِنْ غَيْرِ تَفْرِيطٍ مَاتَ غَيْرَ عَاصٍ وَإِنْ فَرَّطَ بَعْدَ الْوُجُوبِ مَاتَ عَاصِيًا وَيُحَجُّ عَنْهُ مِنْ حَيْثُ بَلَغَ وَإِنْ كَانَ قَدْ خَلَّفَ مَالًا فَالنَّفَقَةُ مِنْ ذَلِكَ وَاجِبَةٌ فِي أَظْهَرِ قَوْلَيْ الْعُلَمَاءِ.

وَتَفْصِيلُ ذَلِكَ: أَنَّهُ إذَا اسْتَطَاعَ الحجَّ بِالزَّادِ وَالرَّاحِلَةِ وَجَبَ عَلَيْهِ الحجُّ بِالْإِجْمَاعِ. فَإِنْ حَجَّ عَقِبَ ذَلِكَ بِحَسَبِ الْإِمْكَانِ وَمَاتَ فِي الطَّرِيقِ وَجَبَ أَجْرُهُ عَلَى الله وَمَاتَ وَهُوَ غَيْرُ عَاصٍ وَلَهُ أَجْرُ نِيَّتِهِ وَقَصْدِهِ. فَإِنْ كَانَ فَرَّطَ ثُمَّ خَرَجَ بَعْدَ ذَلِكَ وَمَاتَ قَبْلَ أَدَاءِ الحجِّ مَاتَ عَاصِيًا آثِمًا وَلَهُ أَجْرُ مَا فَعَلَهُ، وَلَمْ يَسْقُطْ عَنْهُ الْفَرْضُ بِذَلِكَ بَلْ الحجُّ بَاقٍ فِي ذِمَّتِهِ وَيُحَجُّ عَنْهُ مِنْ حَيْثُ بَلَغَ. وَالله أَعْلَمُ.اهـ(٢).

شروط الحج:

قوله: (**وَالاسْتِطَاعَةُ أَعْظَمُ شُرُوطِهِ**) شرع المؤلف رحمه الله ببيان شروط الحج، وهي خمسة: ١. الإسلام. ٢. العقل. ٣. البلوغ. ٤. الحرية. ٥. الاستطاعة.

قال الشاعر:

الحـــج والعمـــرة واجبـــان ... في العمـــر مـــرة بـــلا تـــوان

---

(١) "المغني" (٣/ ٢٣٣) و"إرشاد الساري" للقسطلاني (٣/ ٣٢٠).

(٢)"مجموع الفتاوى" (٢٦/ ٢١).

بشـــرط إسـلامٍ كـذا حُرِّيَّـة عقـلٍ بلـوغٍ قـدرةٍ جلِيَّـة

وهذه الشروط على ثلاثة أقسام:

القسم الأول: الإسلام والعقل: وهما شرطان للوجوب والصحة والإجزاء.

القسم الثاني: البلوغ، وهو شرط للوجوب والإجزاء، وليس شرطا للصحة، فالحج لا يجب على الصغير، وإن حج صح حجه، دليل ذلك:

حديث ابن عباس رضي الله عنهما: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَقِيَ رَكْبًا بِالرَّوْحَاءِ، فَقَالَ: «**مَنِ الْقَوْمُ؟**» قَالُوا: المسْلِمُونَ، فَقَالُوا: مَنْ أَنْتَ؟ قَالَ: «**رَسُولُ الله**»، فَرَفَعَتْ إِلَيْهِ امْرَأَةٌ صَبِيًّا، فَقَالَتْ: أَلِهَذَا حَجٌّ؟ قَالَ: «**نَعَمْ، وَلَكِ أَجْرٌ**» رواه مسلم. (١)

تقدير الكلام: نعم يصح منه الحج، وإن كان طفلًا لا يميز.

قال العلامة الصنعاني رحمه الله: والحديث دليل أنه يصح حج الصبي وينعقد سواء كان مميزا أم لا، حيث فعل وليه عنه ما يفعل الحاج، وإلى هذا ذهب الجمهور.اهـ.(٢)

وقد تقرر: أن التَّكليفُ (وهو البلوغ والعقل): شرطٌ لوجوبِ العبادات. والتَّمييزُ: شرطٌ لصحّتِها إلا؛ الحجَّ والعمرةَ. (٣)

ولكن لا يجزئ الصبي حجه قبل البلوغ عن حجة الإسلام؛ بل يجب عليه الحج بعد بلوغه إن كان مستطيعا؛ لأن الحج في حقه يكون تطوعا لعدم تكليفه.

قال ابن المنذر رحمه الله: أجمع أهل العلم إلا من شذ عنهم ممن لا يعتد بقوله خلافا، على أن الصبي إذا حج في حال صغره، ثم بلغ أن عليه حجة الإسلام..اهـ.

---

(١) رواه مسلم(١٣٣٦).

(٢)«سبل السلام » (٢/ ٩٢٥).

(٣)«القواعد والأصول الجامعة » للمصنف رحمه الله(ص: ٢٣).

ونقل الإجماع الترمذي والقاضي عياض وغيرهم(١).

وأما حديث ابن عباس رضي الله عنهما: «**أيما صبي حج ثم بلغ فعليه أن يحج حجة أخرى، وأيما عبد حج ثم أعتق فعليه أن يحج حجة أخرى**». رواه الحاكم فالصحيح وقفه على ابن عباس رضي الله عنهما(٢).

القسم الثالث: الحرية والاستطاعة: وهما شرطان للوجوب، فلو حج العبد أو غير المستطيع أجزأه وصح منه.

والحرية شرط في كل عبادة يشترط فيها تملك المال، فالزكاة لا تجب على العبد؛ لأنه ليس له مال، وكذلك الحج لا يجب على العبد؛ لأنه ليس له مال؛ ولأن العبد مشغول بخدمة سيده. **قال الإمام ابن قدامة** رحمه الله: الحج إنما يجب بخمس شرائط: الإسلام والعقل والبلوغ والحرية والاستطاعة، لا نعلم في هذا كله اختلافا.اهـ(٣).

فائدة في حج الصبي:

يشرع في حج الصغير ما يشرع في حج الكبير إلا ما خصه الدليل.

ومن أحكام حج الصغير:

أولا: إن كان دون التمييز فينوي عنه وليه الإحرام، ويصير بذلك الصغير محرمًا. **ثانيا:** إن كان مميزًا أمره وليه أن يحرم.

ثالثا: إن كان الصغير ذكرًا تجنب ما يتجنبه الذكور في الإحرام، وإن كان أنثى

---

(١)"سبل السلام" (٢/ ٩٢٥).

(٢) رواه البيهقي في "الكبرى" (٩٨٤٩) وصوب وقفه، **قال:** تفرد برفعه محمد بن المنهال عن يزيد بن زريع عن شعبة، ورواه غيره عن شعبة موقوفا، وكذلك رواه سفيان الثوري عن الأعمش موقوفا، وهو الصواب.اهـ. ورواه أيضا أبو معاوية عن الأعمش موقوفا، كما عند ابن أبي شيبة من طريق أبي السفر عن ابن عباس.وأبو معاوية أحفظ الناس لحديث الأعمش، كما في "التقريب"، وانظر "نصب الراية" (٣/ ٦)

(٣) "المغني" (٣/ ٢١٨) و"الشرح الممتع" (٧/ ٢٤،٢٣).

تجنبت ما يجتنبه النساء في الإحرام.

رابعا: إن كان الصغير مميزا فعليه الطهارة من الحدث والنجاسة؛ للطواف، وإن كان دون التمييز، فينبغي لوليه أن يطهر بدنه وثيابه من النجاسة حين الطواف.

خامسا: ولي الصغير هو القائم بشؤونه ومصالحه، من أب أو أم، أو غيرهما، فلا تُخص الولاية بالرجال، كما هو ظاهر الحديث.

سادسا: يفعل الولي عن الصغير ما يعجز عنه كالرمي ونحوه، أما ما يقدر عليه فيأتي به بنفسه، كالوقوف بعرفة، والمبيت بمزدلفة، والطواف والسعي(١).

سابعا: إذا كان الصغير المحمول في الطواف والسعي مميزًا، فإنَّه ينوي عن نفسه وحامله الطائف أو الساعي ينوي عن نفسه، ولكل منهما نية خاصة بنفسه.

وأما إذا كان دون التمييز والناوي عنه حامله، فظاهر هذا الحديث إجزاء ذلك؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ لم يأمر المرأة التي سألته أن تطوف له وحده ولها وحدها، ولو كان واجبًا لبيَّنه، ولكن خروجًا من الخلاف، ومن باب الاحتياط، ولحديث «**دع ما يريبك إلى ما لا يريبك**»، فالأفضل أن يكون حامله قد طاف وسعى لنفسه، حين حمل من هو دون التمييز، أفاده العلامة البسام رحمه الله. (٢)

فقوله: (وَالاسْتِطَاعَةُ أَعْظَمُ شُرُوطِهِ) الاستطاعة شرط في وجوب الحج، كما تقدم، فلا يجب على غير المستطيع، دليل ذلك:

١. قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران:

---

(١) وأما ما رواه الترمذي (٩٢٧) عن جابر رضي الله عنه قال: حَجَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَكُنَّا نُلَبِّي عَنِ النِّسَاءِ، وَنَرْمِي عَنِ الصِّبْيَانِ» فهو حديث ضعيف الإسناد، فيه أشعث بن سوار وهو ضعيف، وفيه أيضا عنعنة أبي الزبير. وضعفه العلامة الألباني " ضعيف سنن الترمذي" (ص: ١٠٨).

(٢) توضيح الأحكام" (٤/ ٢٠، ٢١).

.[٩٧

٢. حديث عمر رضي الله عنه، حين سأل جبريل عليه السلام عن الإسلام، فقال النبي ﷺ: «**الْإِسْلَامُ أَنْ تَشْهَدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَتُقِيمَ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ، وَتَصُومَ رَمَضَانَ، وَتَحُجَّ الْبَيْتَ إِنِ اسْتَطَعْتَ إِلَيْهِ سَبِيلًا**» رواه مسلم(١). ولا خلاف بين العلماء في ذلك، **قال الإمام النووي** رحمه الله: فالاستطاعة شرط لوجوب الحج بإجماع المسلمين.اهـ(٢).

قوله: (وَهِيَ مِلْكُ الزَّادِ وَالرَّاحِلَةِ) عرف المؤلف رحمه الله الاستطاعة، بملك الزاد والراحلة، **والزاد**: ما يُتَزَوَّد به في السفر من طعام وشراب، وغير ذلك من حوائج السفر. **والراحلة**: معروفة، وهي ما يرتحله الإنسان من المركوبات من إبل، وحُمُر، وسيارات، وطائرات وغيرها (٣). دليل ذلك:

حديث أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا السَّبِيلُ؟ قَالَ: «**الزَّادُ وَالرَّاحِلَةُ**» رواه الدارقطني. ولكنه مرسل، رجح إرساله الدارقطني والبيهقي وابن حجر(٤).

ولم يثبت حديث في تفسير الاستطاعة بالزاد والراحلة، فتبقى على إطلاقها، وقد نص على ذلك غير واحد من أهل العلم.

---

(١) رواه مسلم (٨).

(٢)«المجموع» (٧/ ٥٢).

(٣)«الشرح الممتع» (٧/ ٢٤).

(٤) **ضعيف، والراجح إرساله**، رواه الدارقطني (٢/ ٢١٨) والبيهقي (٤/ ٣٢٧) من طريق سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أنس، قال البيهقي: الصواب عن قتادة عن الحسن مرسلا. قال الحافظ: وسنده صحيح إلى الحسن ولا أرى الموصول إلا وهما. قال العلامة الألباني: وخلاصة القول: إن طرق هذا الحديث كلها واهية، وبعضها أوهى من بعض، وأحسنها طريق الحسن البصرى المرسل، وليس فى شىء من تلك الموصولات ما يمكن أن يجعل شاهدا له لوهائها.اهـ. وانظر: «نصب الراية» (٣/ ١٠) و«التلخيص الحبير» ط العلمية (٢/ ٤٨٢) و«الإرواء» (٤/ ١٦٦).

قال الإمام ابن جرير الطبري رحمه الله: وَأَوْلَى الْأَقْوَالِ فِي ذَلِكَ عِنْدَنَا بِالصَّوَابِ، قَوْلُ مَنْ قَالَ بِقَوْلِ ابْنِ الزُّبَيْرِ وَعَطَاءٍ أَنَّ ذَلِكَ عَلَى قَدْرِ الطَّاقَةِ؛ لِأَنَّ السَّبِيلَ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ: الطَّرِيقُ، فَمَنْ كَانَ وَاجِدًا طَرِيقًا إِلَى الْحَجِّ لَا مَانِعَ لَهُ مِنْهُ مِنْ زَمَانِةٍ، أَوْ عَجْزٍ، أَوْ عَدُوٍّ، أَوْ قِلَّةِ مَاءٍ فِي طَرِيقِهِ، أَوْ زَادٍ، أَوَضَعْفٍ عَنِ الْمَشْيِ، فَعَلَيْهِ فَرْضُ الْحَجِّ لَا يُجْزِيهِ إِلَّا أَدَاؤُهُ. فَإِنْ لَمْ يَكُنْ وَاجِدًا سَبِيلًا، أَعْنِي بِذَلِكَ: فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُطِيقًا الْحَجَّ بِتَعَذُّرِ بَعْضِ هَذِهِ الْمَعَانِي الَّتِي وَصَفْنَاهَا عَلَيْهِ، فَهُوَ مِمَّنْ لَا يَجِدُ إِلَيْهِ طَرِيقًا، وَلَا يَسْتَطِيعُهُ؛ لِأَنَّ الِاسْتِطَاعَةَ إِلَى ذَلِكَ هُوَ الْقُدْرَةُ عَلَيْهِ، قال: فَأَمَّا الْأَخْبَارُ الَّتِي رُوِيَتْ عَنْ رَسُولِ الله ﷺ فِي ذَلِكَ بِأَنَّهُ الزَّادُ وَالرَّاحِلَةُ، فَإِنَّهَا أَخْبَارٌ فِي أَسَانِيدِهَا نَظَرٌ، لَا يَجُوزُ الِاحْتِجَاجُ بِمِثْلِهَا فِي الدِّينِ.اهـ(١).

ومن الاستطاعة: أمن الطريق وسعة الوقت: **قال الإمام ابن تيمية** رحمه الله: إذا استطاع الحج بالزاد والراحلة وجب عليه الحج بالإجماع. **وقال**: خلو الطريق وأمنه وسعة الوقت شرط في لزوم السفر باتفاق المسلمين.اهـ.(٢)

قوله: (بَعْدَ ضَرُورَاتِ الْإِنْسَانِ وَحَوَائِجِهِ الْأَصْلِيَّةِ) أي: أن الإنسان لا يكون مستطيعا قادرا، إلا بعد توفر ثلاثة أمور، وهي:

الأول: قضاء الواجبات. والواجبات هنا: كل ما يجب على الإنسان بذله، كالديون لله، عزّ وجل، أو للآدمي، والكفارات، والنذور، فلا بد أن يقضي هذه

---

(١)"جامع البيان" (٥/ ٦١٧)ط. هجر. تفسير آية ٩٧ من آل عمران، ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا.

ونص على ضعف الأحاديث المفسرة للاستطاعة بالزاد والراحلة: الشافعي في "الأم" (٢/ ١١٦) والبيهقي (٤/ ٣٣٠) وابن المنذر، و الألباني، وشيخنا الوادعي رحمة الله عليهم، وقال: والذي يظهر لنا أنها لا ترقى بمجموعها إلى الحجية فتبقى الاستطاعة مطلقة.اهـ. " تفسير ابن كثير" (٢/ ٩٥) بتحقيقه رحمه الله تعالى.

(٢)"مجموع الفتاوى" (٢٦/ ٢٢٩،٢١).

الأشياء. **قال الشيخ ابن عثيمين** رحمه الله: فمن كان عنده مال إن قضى به الدين لم يتمكن من الحج، وإن حج لم يقض به، فهذا ليس بقادر إلا بعد قضاء الديون، وإذا كان مؤجلا وهو يغلب على ظنه أنه يوفيه إذا حل الأجل، وعنده الآن ما يحج به فحينئذٍ نقول: يجب عليه الحج. ولا يكون قادرا بإذن صاحب الدين؛ لأن ذمته لا تبرأ من الدين، وما يظنه بعض المدينين من أن العلة هي عدم إذن الدائن، فإنه لا أصل له.اهـ. (١)

الثاني: النَّفَقَاتُ الشَّرْعِيَّةُ، أي: التي يقرها الشرع ويبيحها، كالنفقة له، ولعياله على وجه لا إسراف فيه؛ لقول النبي ﷺ: **«كفى بالمرء إثمًا أن يضَيِّعَ من يقوت»** رواه أبو داود عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما. (٢)

فإذا كان عنده من النفقة ما يكفي عائلته حتى يرجع من الحج، وزاد على ذلك شيء يكفيه للحج، وجب عليه الحج؛ لأنه قادر، وإذا رجع إلى أهله، فالرزق عند الله عزّ وجل.

الثالث: الحوائجُ الأصليةُ، أي: لا بد أن يكون ما عنده زائدا على الحوائج الأصلية، وهي التي يحتاجها الإنسان كثيرًا؛ لأن هناك حوائج أصلية، وحوائج فرعية. **مثال الحوائج الأصلية**: السيارة، هي غير ضرورية، لكن لا بد لحياة الإنسان منها، فلو كانت له سيارتان لا يحتاج إلا واحدة منهما فيبيع واحدة، ويحج بها ويبقي

---

(١) «الشرح الممتع» (٧/ ٣٠-٢٥).

(٢) **صحيح**، رواه أحمد (٦٤٩٥) وأبو داود (١٦٩٢) ورجاله ثقات رجال الشيخين إلا وهب بن جابر الخيواني، لم يرو عنه إلا أبو إسحاق، لكن وثقه ابن معين، كما في ترجمته من «التكميل»، وصححه النووي في «المجموع» (٦/ ٢٣٤) وأخرجه مسلم (٩٩٦) من وجه آخر عن عبد الله بن عمرو مرفوعا، بلفظ: «**كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يَحْبِسَ، عَمَّنْ يَمْلِكُ قُوتَهُ**».

الأخرى لحاجته. والصانع لا يلزمه أن يبيع آلات الصنعة، ليحج بها.(١)

قال ابن قدامة رحمه الله: وَمَنْ لَهُ عَقَارٌ يَحْتَاجُ إلَيْهِ لِسُكْنَاهُ، أَوْ سُكْنَى عِيَالِهِ، أَوْ يَحْتَاجُهُ إلَى أُجْرَتِهِ لِنَفَقَةِ نَفْسِهِ أَوْ عِيَالِهِ، أَوْ بِضَاعَةٌ مَتَى نَقَصَهَا اخْتَلَّ رِبْحُهَا فَلَمْ يَكْفِهِمْ، أَوْ سَائِمَةٌ يَحْتَاجُونَ إلَيْهَا، لَمْ يَلْزَمْهُ الْحَجُّ، وإن كان له مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ فَاضِلٌ عَنْ حَاجَتِهِ، لَزِمَهُ بَيْعُهُ فِي الْحَجِّ. فَإِنْ كَانَ لَهُ مَسْكَنٌ وَاسِعٌ يَفْضُلُ عَنْ حَاجَتِهِ، وَأَمْكَنَهُ بَيْعُهُ وَشِرَاءُ مَا يَكْفِيهِ، وَيَفْضُلُ قَدْر مَا يَحُجُّ بِهِ، لَزِمَهُ.اهـ(٢).

قوله: (وَمِنْ الاسْتِطَاعَةِ أَنْ يَكُونَ لِلْمَرْأَةِ مَحْرَمٌ إذَا احْتَاجَ لِسَفَرٍ) أي: أن من شرط الاستطاعة، وجود المحرم بالنسبة للمرأة إذا كان بينها وبين مكة مسافة سفر؛ فلا تكون مستطيعة مع عدم وجود المحرم، **دليل ذلك:**

١. حديث ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قال: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ يَقُولُ: «**لَا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ، وَلَا تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ**»، فَقَامَ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، إِنَّ امْرَأَتِي خَرَجَتْ حَاجَّةً، وَإِنِّي اكْتُتِبْتُ فِي غَزْوَةِ كَذَا وَكَذَا، قَالَ: «**انْطَلِقْ فَحُجَّ مَعَ امْرَأَتِكَ**» متفق عليه. (٣)

٢. حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: أن النبي ﷺ نَهَى أَنْ تُسَافِرَ الْمَرْأَةُ مَسِيرَةَ يَوْمَيْنِ، إِلَّا وَمَعَهَا زَوْجُهَا، أَوْ ذُو مَحْرَمٍ. متفق عليه. (٤)

٣. حديث أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِالله وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، أَنْ تُسَافِرَ سَفَرًا يَكُونُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَصَاعِدًا، إِلَّا وَمَعَهَا أَبُوهَا،**

---

(١) "الشرح الممتع" (٧/ ٣٠-٢٥).

(٢) "المغني" (٣/ ٢١٨،٢١٧).

(٣) رواه البخاري (٣٠٠٦) ومسلم (١٣٤١).

(٤) رواه البخاري (١١٩٧) ومسلم (٨٢٧).

أَوِ ابْنُهَا، أَوْ زَوْجُهَا، أَوْ أَخُوهَا، أَوْ ذُو مَحْرَمٍ مِنْهَا» رواه مسلم(١).

فهذه الأدلة تدل على أن المرأة لا يحل لها السفر لحج ولا لغيره إلا ومعها محرم.

تعريف المحرم:

المحْرم للمرأة هو: زوجها أو من تحرم عليه على التأبيد، بنسب (أي: قرابة؛ كالأب والأخ)، أو سبب مباح، (والسبب المباح ينحصر في شيئين: الرضاع والمصاهرة).

تفصيل المحارم للمرأة:

أما من النسب: فالمَحْرَم هو الأب، والابن، والأخ، والعم، وابن الأخ، وابن الأُخت، والخال، هؤلاء سبعة محارم بالنسب، وهؤلاء تحرم عليهم المرأة على التأبيد. **والمحْرَمُ من الرضاع**: كالمحرم من النسب سواء، فيكون محرمها من الرضاع أباها من الرضاع، وابنها من الرضاع، وأخاها من الرضاع، وعمها من الرضاع، وخالها من الرضاع، وابن أخيها من الرضاع، وابن أختها من الرضاع. فهؤلاء أربعة عشر: سبعة من الرضاع، وسبعة من النسب.

والمحارم بالمصاهرة أربعة: أبو زوج المرأة، وابن زوج المرأة، وزوج أم المرأة، وزوج بنت المرأة. فهم **أصول زوجها** أي: آباؤه وأجداده. **وفروعه**: وهم أبناؤه، وأبناء أبنائه وبناته، وإن نزلوا. وزوج أمها، وزوج بنتها.

لكن ثلاثة يكونون محارم بمجرد العقد، وهم أبو زوج المرأة، وابن زوج المرأة، وزوج بنت المرأة، أما زوج أمها فلا يكون محرمًا إلا إذا دخل بأمها. (٢).

---

(١) رواه مسلم (١٣٤٠).

(٢) "الفتح" (١٨٦٢) و"الشرح الممتع" (٧/ ٣٨) وذكر الحافظ ضابط المحرم، بنحو ذلك، فقال: مَنْ حَرُمَ عَلَيْهِ نِكَاحُهَا عَلَى التَّأْبِيدِ بِسَبَبٍ مُبَاحٍ لِحُرْمَتِهَا، فَخَرَجَ بِالتَّأْبِيدِ أُخْتُ الزَّوْجَةِ وَعَمَّتُهَا، وَبِالمُبَاحِ أُمُّ المَوْطُوءَةِ بِشُبْهَةٍ وَبِنْتُهَا، وَبِحُرْمَتِهَا المُلَاعَنَةُ.

قال النووي رحمه الله: وَأَجْمَعَتِ الْأُمَّةُ عَلَى أَنَّ الْمَرْأَةَ يَلْزَمُهَا حَجَّةُ الْإِسْلَامِ إِذَا اسْتَطَاعَتْ لِعُمُومِ قَوْلِهِ تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ﴾

وَقَوْلِهِ ﷺ «**بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ**» الحدِيثَ، وَاسْتِطَاعَتُهَا كَاسْتِطَاعَةِ الرَّجُلِ لَكِنِ اخْتَلَفُوا فِي اشْتِرَاطِ المحْرَمِ لَهَا.اهـ(١).

والصحيح أن المحرم شرط لوجوب الحج على المرأة؛ لحديث ابن عباس المتقدم، وهو مذهب الإمام أحمد وأبي حنيفة. **قال ابن قدامة** رحمه الله: الحجُّ لَا يَجِبُ عَلَى المرْأَةِ الَّتِي لَا مَحْرَمَ لَهَا؛ لِأَنَّهُ جَعَلَهَا بِالمحْرَمِ كَالرَّجُلِ فِي وُجُوبِ الحجِّ، فَمَنْ لَا مَحْرَمَ لَهَا لَا تَكُونُ كَالرَّجُلِ، فَلَا يَجِبُ عَلَيْهَا الحجُّ. وَقَدْ نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ، فَقَالَ أَبُو دَاوُد: قُلْت: لِأَحْمَدَ: امْرَأَةٌ مُوسِرَةٌ، لَمْ يَكُنْ لَهَا مَحْرَمٌ، هَلْ يَجِبُ عَلَيْهَا الحجُّ؟ قَالَ: لَا.

وَقَالَ أَيْضًا: المحْرَمُ مِنْ السَّبِيلِ، وَهَذَا قَوْلُ الحسَنِ، وَالنَّخَعِيِّ، وَإِسْحَاقَ، وَابْنِ المنْذِرِ، وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ.اهـ(٢).

شروط المحرم للمرأة:

يشترط في المحرم أن يكون بالغا عاقلا، لأن المقصود من المحرم، حماية المرأة وصيانتها، ولا يحصل ذلك من الصغير ولا المجنون. **قال ابن قدامة** رحمه الله: وَيُشْتَرَطُ فِي المحْرَمِ أَنْ يَكُونَ بَالِغًا عَاقِلًا. قِيلَ لِأَحْمَدَ: فَيَكُونُ الصَّبِيُّ مَحْرَمًا؟ قَالَ: لَا، حَتَّى يَحْتَلِمَ؛ لِأَنَّهُ لَا يَقُومُ بِنَفْسِهِ، فَكَيْفَ يَخْرُجُ مَعَ امْرَأَةٍ. وَذَلِكَ لِأَنَّ المقْصُودَ بِالمحْرَمِ حِفْظُ المرْأَةِ، وَلَا يَحْصُلُ إلَّا مِنْ الْبَالِغِ الْعَاقِلِ، فَاعْتُبِرَ ذَلِكَ.اهـ(٣).

حكم النيابة في الحج ومتى تجوز:

الاستطاعة أنواع:

أولا: استطاعة بالبدن مع المال. **ثانيا**: استطاعة بالبدن دون المال.

---

(١) «شرح مسلم» (٩/ ١٠٤).

(٢) «المغني» (٣/ ٢٢٩.٢٢٨).

(٣) «المغني» (٣/ ٢٣١)، و«الشرح الممتع» (٧/ ٤١).

ثالثا: استطاعة بالمال دون البدن.

فالنوع الثالث وهو الاستطاعة بالمال دون البدن، هو الذي تجوز فيه النيابة، فمن استطاع الحج بالزاد والراحلة، ولم يستطع بنفسه، وجب عليه أن ينيب غيره، وهو مذهب أبي حنيفة والشافعي وأحمد، والجمهور، دليل ذلك:

١. حديث ابن عباس رضي الله عنهما، قَالَ: كَانَ الفَضْلُ رَدِيفَ رَسُولِ الله ﷺ، فَجَاءَتِ امْرَأَةٌ مِنْ خَثعَمَ، فَجَعَلَ الفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا وَتَنْظُرُ إِلَيْهِ، وَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ، يَصْرِفُ وَجْهَ الفَضْلِ إِلَى الشِّقِّ الآخَرِ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ الله إِنَّ فَرِيضَةَ الله عَلَى عِبَادِهِ فِي الحَجِّ أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا، لاَ يَثْبُتُ عَلَى الرَّاحِلَةِ، أَفَأَحُجُّ عَنْهُ؟ قَالَ: «**نَعَمْ**»، وَذَلِكَ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ. متفق عليه. (١)

٢. حديث بريدة رضي الله عنه: قَالَ: بَيْنَا أَنَا جَالِسٌ عِنْدَ رَسُولِ الله ﷺ، إِذْ أَتَتْهُ امْرَأَةٌ، فَقَالَتْ: إِنِّي تَصَدَّقْتُ عَلَى أُمِّي بِجَارِيَةٍ، وَإِنَّهَا مَاتَتْ، قَالَ: فَقَالَ: «**وَجَبَ أَجْرُكِ، وَرَدَّهَا عَلَيْكِ الْمِيرَاثُ**» قَالَتْ: يَا رَسُولَ الله، إِنَّهُ كَانَ عَلَيْهَا صَوْمُ شَهْرٍ، أَفَأَصُومُ عَنْهَا؟ قَالَ: «**صُومِي عَنْهَا**» قَالَتْ: إِنَّهَا لَمْ تَحُجَّ قَطُّ، أَفَأَحُجُّ عَنْهَا؟ قَالَ: «**حُجِّي عَنْهَا**» رواه مسلم (١١٤٩). **قال ابن قدامة** رحمه الله: مَنْ وُجِدَتْ فِيهِ شَرَائِطُ وُجُوبِ الحجِّ، وَكَانَ عَاجِزًا عَنْهُ لِمَانِعٍ مَأْيُوسٍ مِنْ زَوَالِهِ، كَزَمَانَةٍ، أَوْ مَرَضٍ لَا يُرْجَى زَوَالُهُ، أَوْ كَانَ نِضْوَ الخلْقِ، لَا يَقْدِرُ عَلَى الثُّبُوتِ عَلَى الرَّاحِلَةِ إلَّا بِمَشَقَّةٍ غَيْرِ مُحْتَمَلَةٍ، وَالشَّيْخُ الْفَانِي، وَمَنْ كَانَ مِثْلَهُ مَتَى وَجَدَ مَنْ يَنُوبُ عَنْهُ فِي الحجِّ، وَمَالًا يَسْتَنِيبُهُ بِهِ، لَزِمَهُ ذَلِكَ. وَبِهَذَا قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيُّ.اهـ(٢).

---

(١) رواه البخاري (١٥١٣) ومسلم (١٣٣٤)

(٢)"المغني" (٣/ ٢٢٢).

[صِفَةُ الحَجِّ]

وَحَدِيثُ جَابِرٍ رضي الله عنه فِي حَجِّ النَّبِيِّ ﷺ يَشْتَمِلُ عَلَى مُعْظَمِ أَحْكَامِ الحجِّ، وَهُوَ مَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله رضي الله عنهما، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَكَثَ فِي المدِينَةِ تِسْعَ سِنِينَ لَمْ يَحُجَّ، ثُمَّ أَذَّنَ فِي النَّاسِ فِي الْعَاشِرَةِ، أَنَّ رَسُولَ الله حَاجٌّ، فَقَدِمَ المدِينَةَ بَشَرٌ كَثِيرٌ كُلُّهُمْ يَلْتَمِسُ أَنْ يَأْتَمَّ(١) بِرَسُولِ الله ﷺ وَيَعْمَلَ مِثْلَ عَمَلِهِ.

فَخَرَجْنَا مَعَهُ حَتَّى إِذَا أَتَيْنَا ذَا الـحُلَيْفَةِ، فَوَلَدَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ رضي الله عنها مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنهما، فَأَرْسَلَتْ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ: كَيْفَ أَصْنَعُ؟ قَالَ: «اغْتَسِلِي، وَاسْتَثْفِرِي بِثَوبٍ، وَأَحْرِمِي».

فَصَلَّى رَسُولُ الله ﷺ فِي المسْجِدِ ثُمَّ رَكِبَ الْقَصْوَاءَ حَتَّى إِذَا اسْتَوَتْ بِهِ نَاقَتُهُ عَلَى الْبَيْدَاءِ أَهَلَّ بِالتَّوْحِيدِ: «لَبَّيْكَ اللهمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الحمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ». وأهلَّ النَّاسُ بِهَذَا الَّذِي يُهِلُّونَ بِهِ، فَلَمْ يَرُدَّ رَسُولُ الله ﷺ عَلَيْهِمْ شَيْئًا مِنْهُ، وَلَزِمَ رَسُولُ الله ﷺ تَلْبِيَتَهُ.

قَالَ جَابِرٌ رضي الله عنه: لَسْنَا نَنْوِي إِلَّا الحجَّ، لَسْنَا نَعْرِفُ الْعُمْرَةَ، حَتَّى إِذَا أَتَيْنَا الْبَيْتَ مَعَهُ اسْتَلَمَ الرُّكْنَ، (فَطَافَ سَبْعًا(٢))، فرمل ثلاثًا، ومشى أربعًا، ثُمَّ نَفَذَ إِلَى مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ فَقَرَأَ: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ [الْبَقَرَة: ١٢٥].

فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، فَجَعَلَ المقَامَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ، وَفِي رِوَايَةٍ: أَنَّهُ قَرَأَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ:

---

(١) في المطبوع،(يأتم النَّاسُ) وليس في مسلم، وأشار أن في المخطوط ب، ليس فيها هذه الكلمة.

(٢) ما بين القوسين: ليس في مسلم.

﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾.

ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الرُّكْنِ وَاسْتَلَمَهُ، ثُمَّ خَرَجَ مِنْ الْبَابِ إِلَى الصَّفَا، فَلَمَّا دَنَا مِنْ الصَّفَا قَرَأَ: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ [الْبَقَرَة: ١٥٨].

فَرَقَى عَلَيْهِ حَتَّى رَأَى الْبَيْتَ، فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَوَحَّدَ الله وكَبَّرَهُ، وقال: «لَا إِلَهَ إِلَّا الله وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الملْكُ وَلَهُ الحمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لَا إِلَهَ إِلَّا الله وَحْدَهُ، أَنْجزَ وَعْدَهُ، ونَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ». ثُمَّ دَعَا بَيْنَ ذَلِكَ، قَالَ مِثْلَ هَذَا ثَلَاثَ مَرَّات. ثُمَّ نَزَلَ وَمَشَى إِلَى المرْوةِ، حَتَّى إِذَا انصبَّتْ قَدَمَاهُ فِي بَطْن الوَادِي سَعَى، حَتَّى إِذَا صَعَدَتَا مَشَى، حَتَّى أَتَى المرْوَةَ، فَفَعَلَ عَلَى المرْوَةِ كَمَا فَعَلَ عَلَى الصَّفَا، حَتَّى إِذَا كَانَ آخِرُ طَوَافِهِ عَلَى المرْوَةِ، فَقَالَ: «لَوْ أَنِّي اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ لَمْ أَسُقِ الهَدْيَ، وَجَعَلْتُهَا عُمْرَةً، فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ لَيْسَ مَعَهُ هَدْي فَلْيَحِلَّ وَلْيَجْعَلْهَا عُمْرَةً».

فَقَامَ سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكِ بْنِ جُعْشُم، فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، أَلِعَامِنَا هَذَا، أَمْ لِأَبَدٍ؟ فَشَبَّكَ رَسُولُ الله ﷺ أَصَابِعَهُ وَاحِدَةً فِي الْأُخْرَى، وَقَالَ: «دَخَلَتِ الْعُمْرَةُ فِي الحجِّ، مَرَّتَيْنِ، لَا، بَلْ لِأَبَدِ أَبَدٍ».

وَقَدِمَ عَلِيٌّ [رضي الله عنه] مِنْ الْيَمَنِ بِبُدْنِ النَّبِيِّ ﷺ (فَوَجَدَ فَاطِمَةَ [رضي الله عنها] مِمَّنْ حَلَّ، ولَبِسَتْ ثِيَابًا صَبِيغًا وَاكْتَحَلَتْ، فَأَنْكَرَ ذَلِكَ عَلَيهَا، فَقَالَتْ: إِنَّ أَبِي أَمَرَنِي بِهَذَا، قَالَ: فَكَانَ عَلِيٌّ رضي الله عنه يَقُولُ بِالعِرَاقِ: فَذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ مُحَرِّشًا عَلَى فَاطِمَةَ لِلَّذِي صَنَعَتْ، مُسْتَفْتِيًا لِرَسُولِ الله ﷺ فِيمَا ذَكَرَتْ عَنْهُ، فَأَخْبَرْتُهُ أَنِّي أَنْكَرْتُ عَلَيهَا، فَقَالَ: «صَدَقَتْ، صَدَقَتْ»، مَاذَا قُلْتَ حِينَ فَرَضْتَ الحجَّ؟ قَالَ: قُلْتُ: اللهمَّ إِنِّي أُهلُّ بِمَا أَهَلَّ بِهِ رَسُولُكَ. قَالَ: فَإِنَّ مَعِيَ الهَدْيَ فَلَا تَحِلُّ.

قَالَ: فَكَانَ جَمَاعَةُ الهَدْيِ الَّذِي قَدِمَ بِهِ عَلِيٌّ مِنْ الْيَمَنِ، وَالَّذِي أَتَى بِهِ النَّبِيُّ ﷺ مِائَةً. قَالَ: فَحَلَّ النَّاسُ كُلُّهُمْ، وَقَصَّرُوا، إِلَّا النَّبِيَّ ﷺ وَمَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ. فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ تَوَجَّهُوا إِلَى مِنًى، فَأَهَلُّوا بِالحجِّ.

وَرَكِبَ النَّبِيُّ ﷺ فَصَلَّى بِهَا الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ، وَالمغْرِبَ وَالْعِشَاءَ وَالْفَجْرَ، ثُمَّ مَكَثَ قَلِيلًا حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ، وَأَمَرَ بِقُبَّةٍ مَنْ شَعَرٍ تُضْرَبُ لَهُ بِنَمِرَةَ، فَسَارَ رَسُولُ الله ﷺ وَلَا تَشُكُّ قُرَيْشٌ إِلَّا أَنَّهُ وَاقِفٌ عِنْدَ المشْعَرِ الحرَامِ، كَمَا كَانَتْ قُرَيْشٌ تَصْنَعُ فِي الجَاهِلِيَّةِ، فَأَجَازَ رَسُولُ الله ﷺ حَتَّى أَتَى عَرَفَةَ، فَوَجَدَ الْقُبَّةَ قَدْ ضُرِبَتْ لَهُ بِنَمِرَةَ، فَنَزَلَ بِهَا، حَتَّى إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ أَمَرَ بِالقَصْوَاءِ فَرُحِلَتْ لَهُ، فَأَتَى بَطْنَ الْوَادِي فَخَطَبَ النَّاسَ: وَقَالَ:

«إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، أَلَا كُلُّ شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الْـجَاهِلِيَّةِ تَحْتَ قَدَمَيَّ مَوْضُوعٌ، وَدِمَاءُ الْـجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعَةٌ، وَإِنَّ أَوَّلَ دَمٍ أَضَعُ مِنْ دِمَائِنَا: دَمُ ابْنِ رَبِيعَةَ بْنِ الحارِثِ، كَانَ مُسْتَرْضَعًا فِي بَنِي سَعْدٍ فَقَتَلَتْهُ هُذَيْلٌ، وَرِبَا الجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ، وَأَوَّلُ رِبًا أَضَعُ مِنْ رِبَانَا رِبَا عَبَّاسِ بْنَ عَبْدِ المطَّلِبِ، فَإِنَّهُ مَوْضُوعٌ كُلُّهُ، فَاتَّقُوا اللهَ فِي النِّسَاءِ، فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانَةِ الله، وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ الله، وَلَكُم عَلَيهِنَّ أَلَّا يُوطِئنَ فُرُشَكُمْ أَحَدًا تَكْرَهُونَهُ، فَإِنْ فَعَلْنَ ذَلِكَ فَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبَرِّحٍ، وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالمعْرُوفِ. وَقَدْ تَرَكْتُ فِيكُمْ مَا لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُ إِنْ اعْتَصَمْتُمْ بِهِ؛ كِتَابُ الله، وَأَنْتُمْ تُسْأَلُونَ عَنِّي، فَمَا أَنْتُمْ قَائِلُونَ؟»

قَالُوا: نَشْهَدُ أَنَّكَ قَدْ بَلَّغْتَ، وَأَدَّيْتَ، وَنَصَحْتَ، فَقَالَ بِإِصْبُعِهِ السَّبَّابَةِ يَرْفَعُهَا إِلَى السَّمَاءِ وَيَنْكُبُهَا إِلَى النَّاسِ: «اللهمَّ اشْهَدْ، اللهمَّ اشْهَدْ»، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ أَذَّنَ

بِلَالٌ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعَصْرَ، وَلَمْ يصلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئًا.

ثُمَّ رَكِبَ حَتَّى أَتَى الموْقِفَ، فَجَعَلَ بَطْنَ نَاقَتِهِ الْقَصْوَاءِ إِلَى الصَّخَرَاتِ، وَجَعَلَ حَبْلَ المشَاةِ بَينَ يَدَيهِ، وَاسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ، فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا حَتَّى غَرَبتِ الشَّمْسُ، وَذَهَبَتِ الصُّفْرَةُ قَلِيلًا حَتَّى غَابَ القُرصُ، وَأَرْدَفَ أُسَامَةَ بْنَ زَيدٍ خَلْفَهُ، وَدَفَعَ رَسُولُ الله ﷺ وَقَدْ شَنَقَ لِلْقَصْوَاءِ الزِّمَامَ، حَتَّى إِنَّ رَأْسَهَا يُصِيبُ مَوْرِكَ رَحْلِهِ، وَيَقُولُ بِيَدِهِ الْيُمْنَى: «أَيُّهَا النَّاسُ، السَّكِينَةَ السَّكِينَةَ»، كُلَّمَا أَتَى حَبْلًا مِنْ الحبَالِ أَرْخَى لَهَا قَلِيلًا حَتَّى تَصْعَدَ، حَتَّى أَتَى المزْدَلِفَةَ، فَصَلَّى بِهَا المغْرِبَ وَالْعِشَاءَ، بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ، وَلَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا شَيْئًا، ثُمَّ اضْطَجَعَ حَتَّى طَلَعَ الفَجْرُ، وَصَلَّى الفَجْرَ حِينَ تَبَيَّنَ لَهُ الصُّبْحُ بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ، ثُمَّ رَكِبَ القَصْوَاءَ حَتَّى أَتَى المشْعَرَ الحرَامَ، فَاسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ، فَدَعَاهُ، وَكَبَّرَه، وهَلَّلَهُ، وَوَحَّدَهُ، فَلَمَ يَزَلْ وَاقِفًا حَتىَّ أَسْفَرَ جِدًّا، فَدَفَعَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَأَرْدَفَ الْفَضْلَ بْنَ الْعَبَّاسِ، حَتَّى أَتَى بَطْنَ مُحَسِّر، فَحَرَّكَ قَلِيلًا، ثُمَّ سَلَكَ الطَّرِيقَ الْوُسْطَى الَّتِي تَخْرُجُ عَلَى الجَمْرَةِ الْكُبْرَى، حَتَّى أَتَى الجَمْرَةَ الَّتِي عِنْدَ الشَّجَرَةِ، فَرَمَاهَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ مِنْهَا، مِثْلُ حَصَى الخذْفِ، رَمَى مِنْ بَطْنِ الوَادِي، ثُمَّ انصَرَفَ إِلَى المنْحَرِ، فَنَحَرَ ثَلَاثًا وَسِتِّينَ بِيَدِهِ،ثُمَّ أَعْطَى عليًّا فَنَحَرَ مَا غَبَرَ، وَأَشْرَكَهُ فِي هَدْيِهِ، ثُمَّ أَمَرَ مِنْ كُلِّ بَدَنَةٍ بِبَضْعَةٍ، فَجُعِلَتْ فِي قِدْرٍ، وَطُبِخَتْ، فَأَكَلَا مِنْ لحمِهَا، وَشَرِبَا مِنْ مَرَقِهَا.

ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ الله ﷺ فَأَفَاضَ إِلَى الْبَيْتِ، فَصَلَّى بِمَكَّةَ الظُّهْرَ، فَأَتَى بَنِي عَبْدِ المطَّلِبِ، يَسْقُونَ عَلَى زَمْزَمَ، فَقَالَ: «انْزِعُوا بَنِي عَبْدِ المطَّلِبِ، فَلَوْلَا أَنْ يَغْلِبَكُمْ النَّاسُ عَلَى سِقَايَتِكُمْ لَنَزَعْتُ مَعَكُمْ، فَنَاوَلُوهُ دَلْوًا فَشَرِبَ مِنْهُ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَكَانَ ﷺ يَفْعَلُ المنَاسِكَ، وَيَقُولُ لِلنَّاسِ: «خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ».

قوله: (وَحَديثُ جَابِر رضي الله عنه فِي حَجِّ النَّبِيِّ ﷺ يشتمل على معظم أَحْكَامِ الحجِّ) حديث جابر رضي الله عنه أَصْلٌ كَبِيرٌ وَأَجْمَعُ حَدِيثٍ فِي الْبَابِ، كما قال القاري.

واشتمل على جمل من الفوائد ونفائس مهمات القواعد، فجَابِرٌ رضي الله عنه أَحْسَنُ الصَّحَابَةِ سِيَاقَةً لِرِوَايَةِ حَدِيثِ حَجَّةِ الْوَدَاعِ فَإِنَّهُ ذَكَرَهَا مِنْ حِينِ خُرُوجِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ الْـمَدِينَةِ إِلَى آخِرِهَا فَهُوَ أضبط لها من غيره، أفاده النووي رحمه الله.(١)

قوله: (وَهُوَ مَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ(٢) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَكَثَ فِي المدينَة تِسْعَ سنينَ لمْ يحُجَّ) أي: بعد الهجرة؛ لأن الحج لم يفرض قبل ذلك، وإنما فرض في السنة التاسعة، وذهب إلى ذلك أكثر العلماء، نقله شيخ الإسلام، ورجح هذا القول الشنقيطي والألباني وابن عثيمين واللجنة الدائمة.(٣)

وأما قول الله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾: فهي وإن نزلت عام الحديبية في السنة السادسة، إلا أنها لا تدل على فرضية الحج، وإنما تدل على وجوب الإتمام بعد الشروع. ولم يحج النبي ﷺ بعد هجرته إلا حجة واحدة وفي العام العاشر بلا خلاف بين العلماء، دليل ذلك، حديث زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ رضي الله عنه: «**أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ غَزَا تِسْعَ عَشْرَةَ غزوة، وَأَنَّهُ حَجَّ بَعْدَمَا هَاجَرَ حَجَّةً وَاحِدَةً، حَجَّةَ الْوَدَاعِ**» وفي رواية البخاري: لم يحج بعدها. قال أبو إسحاق: وبمكة أخرى. متفق عليه.(٤)

---

(١)"شرح مسلم"(٨/ ١٣٥) (٨/ ١٧٠) و"المرقاة" (٥/ ١٧٧٧) وقال النووي رحمه الله: وقد تكلم الناس على ما فيه من الفقه وأكثروا، وصنف فيه أبو بكر بن المنذر جزءا كبيرا وخرج فيه من الفقه مائة ونيفا وخمسين نوعا، ولو تقصى لزاد على هذا القدر قريبا منه.اهـ. وشرحه العلامة الألباني رحمه الله في كتاب "حجة النبي ﷺ كما رواها عنه جابر رضي الله عنه". وشرحه العلامة ابن عثيمين رحمه الله أيضا، في جزء.

(٢) رواه مسلم(١٢١٨).

(٣)"مجموع الفتاوى" (٧/ ٦٠٦) و"أضواء البيان" (٥/ ١٢٢) و"حجة النبي ﷺ " (ص: ٤٣) و"الشرح الممتع" (٧/ ١٤)، و"فتاوى اللجنة الدائمة" (١١/ ١١).

(٤) رواه البخاري (٤٤٠٤) ومسلم (١٢٥٤).

=

قال الإمام ابن القيم رحمه الله: لَا خِلَافَ أَنَّهُ لَمْ يَحُجَّ بَعْدَ هِجْرَتِهِ إِلَى المَدِينَةِ سِوَى حَجَّةٍ وَاحِدَةٍ وَهِيَ حَجَّةُ الْوَدَاعِ، وَلَا خِلَافَ أَنَّهَا كَانَتْ سَنَةَ عَشْرٍ.

وَلَمَّا نَزَلَ فَرْضُ الحجِّ، بَادَرَ رَسُولُ الله ﷺ إِلَى الحجِّ مِنْ غَيْرِ تَأْخِيرٍ، فَإِنَّ فَرْضَ الحجِّ تَأَخَّرَ إِلَى سَنَةِ تِسْعٍ أَوْ عَشْرٍ. اهـ[1].

قوله: (ثُمَّ أَذَّنَ فِي النَّاسِ فِي الْعَاشِرَةِ، أَنَّ رَسُولَ الله حَاجٌّ) مَعْنَاهُ أَعْلَمَهُمْ بِذَلِكَ وَأَشَاعَهُ بَيْنَهُمْ؛ لِيَتَأَهَّبُوا لِلْحَجِّ مَعَهُ، وَيَتَعَلَّمُوا المَنَاسِكَ وَالْأَحْكَامَ، وَيَشْهَدُوا أَقْوَالَهُ وَأَفْعَالَهُ، وَيُوصِيهِمْ لِيُبَلِّغَ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ، وَتَشِيعَ دَعْوَةُ الْإِسْلَامِ، وَتَبْلُغَ الرِّسَالَةُ الْقَرِيبَ وَالْبَعِيدَ، وَفِيهِ: أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِلْإِمَامِ إِيذَانُ النَّاسِ بِالْأُمُورِ المهِمَّةِ لِيَتَأَهَّبُوا لَهَا، قاله النووي[2].

لماذا تأخر النبي ﷺ عن الحج في العام التاسع إلى العاشر؟

الجواب: إنما تأخر النبي ﷺ عن الحج في العام التاسع؛ لأسباب منها:

الأول: كثرة الوفود عليه في تلك السنة، ولهذا تسمى السنة التاسعة عام الوفود،

=

قال الحافظ ابن حجر: قوله: «**قال أبو إسحاق: وبمكة أخرى**» هو موصول بالإسناد المذكور، وغرض أبي إسحاق أن لقوله بعد ما هاجر مفهوما، وأنه قبل أن يهاجر كان قد حج، لكن اقتصاره على قوله: **أخرى**، قد يوهم أنه لم يحج قبل الهجرة إلا واحدة، وليس كذلك، بل حج قبل أن يهاجر مرارا، بل الذي لا أرتاب فيه أنه لم يترك الحج وهو بمكة قط؛ لأن قريشا في الجاهلية لم يكونوا يتركون الحج وإنما يتأخر منهم عنه من لم يكن بمكة أو عاقه ضعف. وإذا كانوا وهم على غير دين يحرصون على إقامة الحج ويرونه من مفاخرهم التي امتازوا بها على غيرهم من العرب فكيف يظن بالنبي ﷺ أنه يتركه.

وقد ثبت من حديث جبير بن مطعم كما في البخاري(١٦٦٤) ومسلم(١٢٢٠) أنه رآه في الجاهلية واقفا بعرفة وأن ذلك من توفيق الله له، وثبت دعاؤه قبائل العرب إلى الإسلام بمنى ثلاث سنين متوالية كما بينته في الهجرة إلى المدينة. اهـ. «فتح الباري» (٨/ ١٠٧).

(١) «زاد المعاد» (٢/ ٩٦).

(٢) «شرح مسلم» (٨/ ١٧٢).

ولا شك أن استقبال المسلمين الذين جاؤوا إلى الرسول ﷺ ليتفقهوا في دينهم أمر مهم، والرسول ﷺ مأمور بتبليغ الناس.

الثاني: أنه في السنة التاسعة من المتوقع أن يحج المشركون، كما وقع، فأراد النبي ﷺ أن يؤخر من أجل أن يتمحض حجه للمسلمين فقط، فبعث أبا بكر وعليا رضي الله عنهما في العام التاسع، ليؤذِّنوا في الناس، «**أَلاَ لاَ يَحُجُّ بَعْدَ العَامِ مُشْرِكٌ، وَلاَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ**» متفق عليه، عن أبي هريرة رضي الله عنه(١).

وكان الناس في الأول يطوفون عراة بالبيت إلا من وجد ثوبًا من الحمس من قريش، فإنه يستعيره ويطوف به، أما من كان من غير قريش فلا يمكن أن يطوفوا بثيابهم بل يطوفون عراة. فَأَوَّلُ وَقْتٍ أَمْكَنَهُ ﷺ فِيهِ الحجُّ صافِيًا مِنَ الموَانِعِ وَالْعَوَائِقِ بَعْدَ وُجُوبِهِ: عَامُ عَشْرٍ، وَقَدْ بَادَرَ بِالحجِّ فِيهِ.(٢)

قوله: (**فَقَدِمَ المدينَةَ بَشَرٌ كَثيرٌ**) تحقيقا لنداء إبراهيم، ﴿**وَأَذِّن فِي ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا**﴾ أي: أعلمهم به، وادعهم إليه، وبلغ دانيهم وقاصيهم، فرضه وفضيلته، فإنك إذا دعوتهم، أتوك حجاجا وعمارا، رجالا أي: مشاة على أرجلهم من الشوق، ﴿**وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ**﴾ أي: ناقة ضامر، تقطع المهامه والمفاوز، وتواصل السير، حتى تأتي إلى أشرف الأماكن، ﴿**مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ ﴿٢٧﴾**﴾ [الحج:٢٧] أي: من كل بلد بعيد، وقد فعل الخليل عليه السلام، ثم من بعده ابنه محمد ﷺ، فدعيا الناس إلى حج هذا البيت، وأبديا في ذلك وأعادا، وقد حصل ما وعد الله به،

---

(١) رواه البخاري(٤٦٥٥) ومسلم(١٣٤٧).

(٢)"أضواء البيان" (٤/ ٣٤١) و"الشرح الممتع" (٧/ ١٥،١٤).

أتاه الناس رجالا وركبانا من مشارق الأرض ومغاربها. ﴿لِّيَشْهَدُوا۟ مَنَـٰفِعَ لَهُمْ﴾ أَيْ: لِيَحْضُرُوا مَنَافِعَ دِينِيَّةً، وَدُنْيَوِيَّةً، وَأُخْرَوِيَّةٍ.

قِيلَ: وَقَدْ بَلَغَ جُمْلَةُ مَنْ مَعَهُ، عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، مِنْ أَصْحَابِهِ فِي تِلْكَ الحجَّةِ تِسْعِينَ أَلْفًا، وَقِيلَ مِائَةً وَثَلَاثِينَ أَلْفًا. أفاده القاري(١).

وفي حديث جابر رضي الله عنه ما يدل على كثرتهم، قال جابر رضي الله عنه: «**ثُمَّ رَكِبَ الْقَصْوَاءَ، حَتَّى إِذَا اسْتَوَتْ بِهِ نَاقَتُهُ عَلَى الْبَيْدَاءِ، نَظَرْتُ إِلَى مَدِّ بَصَرِي بَيْنَ يَدَيْهِ، مِنْ رَاكِبٍ وَمَاشٍ، وَعَنْ يَمِينِهِ مِثْلَ ذَلِكَ، وَعَنْ يَسَارِهِ مِثْلَ ذَلِكَ، وَمِنْ خَلْفِهِ مِثْلَ ذَلِكَ**». رواه مسلم. (٢)

قَوْلُهُ (كُلُّهُمْ يَلْتَمِسُ أَنْ يَأْتَمَّ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ وَيَعْمَلُ مِثْلَ عَمَلِهِ) لأن النبي ﷺ هو قدوة الأمة، وأسوتها، قال الله تعالى: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الممتحنة :٦] فخرج الناس بعد أن علموا بخروجه ﷺ يريدون الاقتداء به، قولا وفعلا. **قَالَ الْقَاضِي** رحمه الله: هَذَا مما يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُمْ كُلَّهُمْ أَحْرَمُوا بِالحجِّ لِأَنَّهُ ﷺ أَحْرَمَ بِالحجِّ وَهُمْ لَا يُخَالِفُونَهُ؛ وَلِهَذَا قَالَ جَابِرٌ رضي الله عنه: وَمَا عَمِلَ مِنْ شَيْءٍ عَمِلْنَا بِهِ.

وَمِثْلُهُ: تَوَقُّفُهُمْ عَنِ التَّحَلُّلِ بِالْعُمْرَةِ مَا لَمْ يَتَحَلَّلْ حَتَّى أَغْضَبُوهُ وَاعْتَذَرَ إِلَيْهِمْ.

وَمِثْلُهُ: تَعْلِيقُ عَلِيٍّ وَأَبِي مُوسَى إِحْرَامَهُمَا عَلَى إِحْرَامِ النَّبِيِّ ﷺ. (٣)

قوله: (فَخَرَجْنَا مَعَهُ) كان ذلك في الخامس والعشرين من ذي القَعدة في العام العاشر في يوم السبت؛ قالت عائشة رضي الله عنها: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ لِخَمْسٍ بَقِينَ

---

(١) "المرقاة" (٥/ ١٧٦٤) و"تفسير السعدي" (ص: ٥٣٧).

(٢) رواه مسلم(١٢١٨).

(٣) "شرح مسلم" (٨/ ١٧٢).

مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ.متفق عليه. (١)، وذلك بعد أن أعلم الناس في خطبة الجمعة كيف يحرمون وسئل ماذا يلبس المحرم وأوضح للناس مبادئ النسك.(٢)

قوله: (حَتَّى إِذَا أَتَيْنَا: ذَا الحلَيْفَة) ذو الحليفة ميقات أهل المدينة ولمن مر عليه من غيرهم، وسمي بذي الحليفة لكثرة شجرة الحلْفَاءِ فيه، وتعرف الآن بأبيار علي، وتبعد عن المسجد النبوي ١٣كم، ومنها إلى مكة: ٤٢٠كم فهو أبعد المواقيت.

والمواقيت نوعان:

مواقيت زمانية: وهي المشار إليها بقوله تعالى: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾

وهي ثلاثة، شوال وذو القعدة وذو الحجة؛ لظاهر القرآن، ولأن المشهور في اللغة أن أقل الجمع ثلاثة. وهو مروي عن عمر وابنه وابن عباس وهو قول مالك، ورجحه الشيخ ابن عثيمين رحمهم الله تعالى. (٣)

وهذه الأشهر هي ميقات الحج الزماني فلا ينعقد الإحرام بالحج قبلها، للآية المذكورة، بل تنعقد عمرة، وإلى ذلك ذهب الإمام الشافعي رحمه الله، وهو مروي عن ابن عباس وجابر وبه يقول عطاء وطاوس ومجاهد رحمهم الله، ذكره ابن كثير في تفسير هذه الآية، ورجحه الشيخ ابن عثيمين.(٤)

ومواقيت مكانية: وهي المذكورة في حديث ابن عباس رضي الله عنهما ، قَالَ: «**إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَقَّتَ لِأَهْلِ المدِينَةِ ذَا الحلَيْفَةِ، وَلِأَهْلِ الشَّأْمِ الْجُحْفَةَ، وَلِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنَ المنَازِلِ، وَلِأَهْلِ اليَمَنِ يَلَمْلَمَ، هُنَّ لَهُنَّ، وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِهِنَّ مِمَّنْ أَرَادَ الحجَّ وَالعُمْرَةَ،**

---

(١) رواه البخاري(١٥٤٥) و مسلم(١٢١١).

(٢) "شرح حديث جابر رضي الله عنه" للعلامة العثيمين. (ص: ١٤).

(٣) "المغني" (٣/ ٢٩٥) و"الشرح الممتع" (٧/ ٥٥).

(٤) "تفسير ابن كثير" (١/ ٥٤١) و "الشرح الممتع" (٧/ ٥٧).

وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ، فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ» متفق عليه(١).

وقوله ﷺ: «**هُنَّ**»: أي: المواقيت المذكورة، «**لهُنَّ**» الضَّمِير عَائِدٌ عَلَى المَوَاضِعِ وَالْأَقْطَارِ المذْكُورَةِ وَهِيَ المدِينَةُ وَالشَّامُ وَالْيَمَنُ وَنَجْدٌ، أَيْ: هَذِهِ المَوَاقِيتُ لِهَذِهِ الْأَقْطَارِ وَالمرَادُ لِأَهْلِهَا.

قوله: «**وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِهِنَّ**» مَعْنَاهُ: أَنَّ الشَّامِيَّ مَثَلًا إِذَا مَرَّ بِمِيقَاتِ المدِينَةِ فِي ذَهَابِهِ لَزِمَهُ أَنْ يُحْرِمَ مِنْ مِيقَاتِ المدِينَةِ، وَلَا يَجُوزُ لَهُ تَأْخِيرُهُ إِلَى مِيقَاتِ الشَّامِ الَّذِي هُوَ الْجُحْفَةُ وكذا الباقي من المواقيت وهذا لاخلاف فِيهِ. كما قال النووي. **قلت: لعله أراد:** لا خلاف في المذهب، وإلا فالخلاف حاصل فيما إذا مر رجل له ميقات بميقات آخر قبل ميقاته، كالشامي إذا مر بميقات أهل المدينة ذي الحليفة، مريدا الحج أو العمرة، فذهب الشافعي وأحمد وإسحاق ورواية عن أبي حنيفة والجمهور، أنه لا يجوز له أن يؤخر الإحرام إلى الجحفة، لقوله: «**وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِهِنَّ**» ، وهو الصواب، وهو قول أهل الظاهر.

قوله: «**مِمَّنْ أَرَادَ الحجَّ وَالْعُمْرَةَ**» أي: أن من مر بالميقات، فله حالتان:

الحالة الأولى: أن يمر وهو يريد الحج أو العمرة، فيجب عليه الإحرام من الميقات الذي مر فيه، ولا يجوز له مجاوزته بغير إحرام، فإن جاوزه وجب عليه الرجوع للإحرام من الميقات؛ لهذا الحديث.

قال ابن قدامة رحمه الله: مَنْ جَاوَزَ الْمِيقَاتَ مُرِيدًا لِلنُّسُكِ غَيْرَ مُحْرِمٍ، فَعَلَيْهِ أَنْ يَرْجِعَ إلَيْهِ لِيُحْرِمَ مِنْهُ، إنْ أَمْكَنَهُ، سَوَاءٌ تَجَاوَزَهُ عَالِمًا بِهِ أَوْ جَاهِلًا، عَلِمَ تَحْرِيمَ ذَلِكَ أَوْ جَهِلَهُ. فَإِنْ رَجَعَ إلَيْهِ، فَأَحْرَمَ مِنْهُ، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ. لَا نَعْلَمُ فِي ذَلِكَ خِلَافًا. وَبِهِ يَقُولُ

(١) رواه البخاري(١٥٢٤) ومسلم(١١٨١).

جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ، وَالْحَسَنُ، وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، وَالثَّوْرِيُّ، وَالشَّافِعِيُّ، وَغَيْرُهُمْ؛ لِأَنَّهُ أَحْرَمَ مِنَ الْمِيقَاتِ الَّذِي أُمِرَ بِالْإِحْرَامِ مِنْهُ، فَلَمْ يَلْزَمْهُ شَيْءٌ، كَمَا لَوْ لَمْ يَتَجَاوَزْهُ.

وَإِنْ أَحْرَمَ مِنْ دُونِ الْمِيقَاتِ، فَعَلَيْهِ دَمٌ، سَوَاءٌ رَجَعَ إِلَى الْمِيقَاتِ أَوْ لَمْ يَرْجِعْ. وَبِهَذَا قَالَ مَالِكٌ، وَابْنُ الْمُبَارَكِ. اهـ(١).

الحالة الثانية: من مَرَّ بالميقات لا يريد حجا ولا عمرة، فلا يلزمه الإحرام لدخول مكة، دليل ذلك، حديث جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ دَخَلَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ، رواه مسلم (١٣٥٨).

وحديث أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ يَوْمَ الفَتْحِ وَعَلَى رَأْسِهِ المِغْفَرُ. متفق عليه(٢).

وهذا القول هو الصحيح في مذهب الشافعي، وهو قول الزهري والحسن البصري وداود وأصحابه، وهو اختيار البخاري، ورجحه الشيخ ابن باز.(٣)

قوله: «فَمَنْ كَانَ دُونَهُنَّ فَمِنْ أَهْلِهِ» قال النووي رحمه الله: هَذَا صَرِيحٌ فِي أَنَّ مَنْ كَانَ مسكنه بين مكة والميقات فميقاته مسكنه إِلَى الميقَاتِ وَلَا يَجُوزُ لَهُ مُجَاوَزَةُ مَسْكَنِهِ بغير إحرام، هَذَا مَذْهَبُنَا وَمَذْهَبُ الْعُلَمَاءِ كَافَّةً إِلَّا مُجَاهِدًا فَقَالَ مِيقَاتُهُ مَكَّةُ بِنَفْسِهَا. اهـ. وقول الجمهور هو الصحيح.(٤)

ملخص المواقيت المكانية وكم تبعد عن مكة:

١. **ذو الحليفة**: وهو ميقات أهل المدينة. ويبعد عن المسجد النبوي ١٣كم،

---

(١) "المغني" (٣/ ٢٥٢)

(٢) رواه البخاري (٤٢٨٦) ومسلم(١٣٥٧).

(٣) "شرح مسلم" (٨/ ٨٢) و"التوضيح" لابن الملقن (١٢/ ٤٥٧) و"الحَلل الإبريزية من التعليقات البازية على صحيح البخاري" (٢/ ٩٥).

(٤) "شرح مسلم" (٨/ ٨٣، ٨٤).

ومنها إلى مكة: ٤٢٠كم فهي أبعد المواقيت.

٢. **الجحفة**: جحفتها السيول فصار الإحرام من رابغ الواقعة عنها غربا ٢٢ميلا. والجحفة تبعد عن مكة ٢٠٨كم ورابغ تبعد عن مكة ١٨٦ كم وهو ميقات أهل الشام.

٣. **قرن المنازل**، ويسمى السيل، ويبعد عن مكة ٧٨ كيلو مترا، وهو ميقات أهل نجد وأهل المشرق.

٤. **يلملم(السعدية)** وهو ميقات أهل اليمن، ويبعد عن مكة ١٢٠كم.(١)

٥. **ذات عرق**، وهو ميقات أهل العراق، ويبعد عن مكة ١٠٠كم شرقا، وفي البخاري أن عمر رضي الله عنه هو الذي وقت ذات عرق.(٢)

قال الإمام الشافعي في "الأم" رحمه الله: لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه حدد ذات عرق، وإنما أجمع عليه الناس.اهـ. وضعف ابن خزيمة وابن المنذر الأحاديث في ذلك.(٣) ولا يجوز مجاوزة هذه المواقيت بغير إحرام ممن أراد الحج أو العمرة، وهومذهب الأئمة الأربعة، وجمهور العلماء، **قال النووي** رحمه الله: وَأَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ هَذِهِ المَوَاقِيتَ مَشْرُوعَةٌ، ثُمَّ قَالَ مَالِكٌ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَالْجُمْهُورُ هِيَ وَاجِبَةٌ لَوْ تَرَكَهَا وَأَحْرَمَ بَعْدَ مُجَاوَزَتِهَا أَثِمَ وَلَزِمَهُ دَمٌ وَصَحَّ حَجُّهُ.اهـ(٤).

حكم الإحرام قبل الميقات:

ويكره أن يُحرِمَ قبل الميقات، مع صحة الإحرام، **قال الإمام ابن المنذر** رحمه الله:

---

(١)"توضيح الأحكام" (٤/ ٤٢).

(٢) رواه البخاري(١٥٣١).

(٣) " الفتح" (١٥٣١).

(٤) "شرح مسلم" (٨/ ٨٢).

أجمع أهل العلم على أن من أحرم قبل الميقات يصير محرما، يثبت في حقه، أحكام الإحرام، ولكن الأفضل الإحرام من الميقات ويكره قبله.اهـ(١).

وقوله: (فَخَرَجْنَا مَعَهُ حَتَّى إِذَا أَتَيْنَا: ذَا الحُلَيْفَةِ) خَرَجَ رَسُولُ الله ﷺ في حجة الوداع، من المدينة بَعْدَ أَنْ صَلَّى الظُّهْرَ بِالْمَدِينَةِ وَصَلَّى الْعَصْرَ مِنْ ذَلِكَ الْيَوْمِ بِذِي الْحُلَيْفَةِ، ، وَبَاتَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ، دليل ذلك:

حديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: «صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعًا، وَبِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ بَاتَ حَتَّى أَصْبَحَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ، فَلَمَّا رَكِبَ رَاحِلَتَهُ وَاسْتَوَتْ بِهِ أَهَلَّ. متفق عليه. واللفظ للبخاري. وبوب عليه: بَابُ مَنْ بَاتَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ حَتَّى أَصْبَحَ. (٢)

قوله: (فَوَلَدَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْس مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي بَكْر) أسماء بنت عميس الخثعمية رضي الله عنها: كانت تحت جعفر بن أبي طالب رضي الله عنه، وأولاده منها، فقتل شهيدا بغزوة مؤتة، فتزوجها أبو بكر الصديق رضي الله عنه، فولدت له محمدا في الميقات، وبعد وفاة أبي بكر تزوجها علي بن أبي طالب رضي الله عنه. (٣)

قوله: (فَأَرْسَلَتْ إِلَى رَسُول الله ﷺ: كَيْفَ أَصْنَعُ؟) أي: كيف يكون حج المرأة وهي نفاس وكيف تحرم، فسألت رسول الله ﷺ ليبين لها.

قوله: (قَالَ: «اغْتَسِلِي، وَاسْتَثْفِري بِثَوب، وَأَحْرِمِي») هذا جواب النبي ﷺ على سؤال أسماء رضي الله عنها، بَيَّنَ لها أن الحيض والنفاس لا يمنعان من عقد الإحرام.

---

(١) "المغني" (٣/ ٢٦٤).

(٢) رواه البخاري (١٥٤٦) ومسلم (٦٩٠)، وانظر "حجة الوداع" لابن حزم (ص: ١١٥).

(٣)"سبل السلام" (١/ ١٤٩) و"توضيح الأحكام" (٤/ ١١٢).

إحرام الحائض والنفساء:

تبين من حديث جابر رضي الله عنه أن المرأة إذا مرت بالميقات وهي في حال حيض أو نفاس وهي تريد الحج أو العمرة، أنه يجب عليها الإحرام، ويصح ذلك منها، دليل ذلك: ١. أَمْرُ النبي ﷺ لأسماء بنت عميس رضي الله عنها بالإحرام وهي نفساء.

٢. حديث عائشة رضي الله عنها قالت: لما جئنا سرف حضت، الحديث، وفيه، فقال لها النبي ﷺ: «**افْعَلِي مَا يَفْعَلُ الحاجُّ، غَيْرَ أَنْ لاَ تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهُرِي**» متفق عليه(١).

فالحائض والنفساء، تحرم وتفعل ما تقدر عليه من مناسك الحج؛ كالوقوف بعرفة، ورمي الجمار، ويسقط عنها ما تعجز عنه، كطواف القدوم، وطواف الوداع.

قال النووي رحمه الله: وفيه صحة إحرام النفساء وهو مجمع عليه. اهـ(٢).

وقوله ﷺ: («**اغْتَسِلي، وَاسْتَثْفِري بِثَوب، وَأَحْرِمي**») هذا دليل على أن المرأة إذا نفست، تفعل ثلاثة أمور، وهي:

١. **الاغتسال للإحرام**، وليس لرفع الحدث، فلا تستبيح باغتسالها هذا الصلاة، ولا غيرها مما يشترط له الطهارة.

٢. **الاستثفار**، وهو التحفظ عن الدم، تأخذ خرقة عريضة تجعلها على محل الدم وتربطها، قال البسام: وفي معناها الحفائظ الآن.

٣. **الإحرام**، وهو نية الدخول في النسك، لا نية أنه يعتمر أو أنه يحج، وبين الأمرين فرق، ولا ينعقد الإحرام إلا بنية؛ لقوله ﷺ: «**إنما الأعمال بالنيات**» متفق عليه، عن عمر رضي الله عنه. **قال ابن رشد** رحمه الله: واتفقوا على أن الإحرام لا يكون إلا

---

(١) رواه البخاري(٣٠٥) ومسلم(١٢١١).

(٢) «شرح مسلم» (٨/ ١٧٢) و «الشرح الممتع» (٧/ ٥٨، ٦١).

بنية، واختلفوا هل تجزئ النية فيه من غير التلبية؟.اهـ.

فذهب مالك والشافعي وأحمد والجمهور إلى أن الإحرام ينعقد بالنية دون التلبية، ولا ينعقد بالتلبية بلا نية، دليل ذلك:

١. قول الله تعالى: ﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ﴾ [البقرة:١٩٧]

٢. حديث عمر المتقدم: «**إنما الأعمال بالنيات**».

٣. قول ابن عمر رضي الله عنهما: يكفيك النية في الحج والعمرة إذا أردت أن تحرم. رواه ابن أبي شيبة (٤/ ٤٤١) بسند صحيح.

وأحاديث التلبية محمولة على الاستحباب.(١)

لماذا سمي الإحرام بذلك؟ سمي الإحرام بذلك؛ لأنه إذا نوى الدخول في النسك؛ حرَّم على نفسه ما كان مباحا قبل الإحرام، فيحرم عليه، مثلا: الرَّفث، والطيب، وحلق الرأس، والصيد.

الأمور التي يفعلها الحاج أو المعتمر في الميقات قبل الدخول في الإحرام:

أولا: الغسل: فيستحب لمن أراد الإحرام أن يغتسل، وإذا كان يحتاج إلى قص أظفار أو حلق عانة أو نتف إبط، فعل ذلك، ودليل مشروعية الغسل للإحرام:

١. قوله ﷺ لأسماء بنت عميس: «**اغتسلي**» فإذا أمرت به النفساء، مع أنها غير قابلة للطهارة، فغيرها أولى.

٢. حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه أن النبي ﷺ تجرّدَ لإهلاله واغتسل. رواه الترمذي وحسنه(٢).

---

(١) "بداية المجتهد" (٢/ ٢٥٣) و"المغني" (٣/ ٢٦٥) و"المجموع" (٧/ ٢٢٥)

(٢) **حديث حسن**، رواه الترمذي (٨٣٠) وفي سنده عبد الرحمن بن أبي الزناد فيه ضعف، ولكن يشهد له حديث ابن عمر الذي بعده. وحسنه العلامة الألباني في "الإرواء" (١٤٩).

٣. حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه قال: «**مِنَ السُّنَّةِ أَنْ يَغْتَسِلَ الرَّجُلُ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُحْرِمَ**» رواه البزار بإسناد صحيح (١).

قال الإمام النووي رحمه الله: اتفق العلماء على أنه يستحب الغسل عند إرادة الإحرام بحجٍّ وعمرةٍ أو بهما.اهـ(٢).

ثانيا: التطيب، يستحب للمحرم أن يتطيب عند إرادة الإحرام في بدنه؛ كرأسه ولحيته، ولو استمر الطيب في بدنه بعد الإحرام، ولا يطيب ملابس الإحرام، دليل ذلك، حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «**كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُحْرِمَ، يَتَطَيَّبُ بِأَطْيَبِ مَا يَجِدُ، ثُمَّ أَرَى وَبِيصَ الدُّهْنِ فِي رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ، بَعْدَ ذَلِكَ**» وقالت: «**كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبِيصِ المِسْكِ فِي مَفْرِقِ رَسُولِ الله ﷺ، وَهُوَ مُحْرِمٌ**» متفق عليه. (٣)

وذهب إلى استحباب الطيب قبل الدخول في الإحرام أبو حنيفة والشافعي وأحمد والجمهور، **قال النووي** رحمه الله: وَفِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى اسْتِحْبَابِ الطِّيبِ عِنْدَ إِرَادَةِ الْإِحْرَامِ، وَأَنَّهُ لَا بَأْسَ بِاسْتِدَامَتِهِ بَعْدَ الْإِحْرَامِ، وَإِنَّمَا يَحْرُمُ ابْتِدَاؤُهُ فِي الْإِحْرَامِ، وَهَذَا مَذْهَبُنَا وَبِهِ قَالَ خَلَائِقُ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَجَمَاهِيرِ المحَدِّثِينَ وَالْفُقَهَاءِ مِنْهُمْ سَعْدُ بْنُ أبي وقاص وابن عباس وابن الزُّبَيْرِ وَمُعَاوِيَةُ وَعَائِشَةُ وَأُمُّ حَبِيبَةَ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَالثَّوْرِيُّ وَأَبُو يُوسُفَ وَأَحْمَدُ وَدَاوُدُ وَغَيْرُهُمْ.اهـ(٤).

ثالثا: إن كان المحرم رجلا فإنه يلبس إزارًا ورداءً ونعلا، دليل ذلك:

---

(١) **حسن**، رواه البزار(٢/ ١١) قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٥٣٢٣): رجاله ثقات كلهم، وصححه الشيخ الألباني رحمه الله في "الإرواء" (١/ ١٧٩) وحسنه شيخنا مقبل رحمه الله في "الصحيح المسند" برقم(٧١٥).

(٢) "المجموع" (٧/ ٢٢٠) و"حاشية الروض" (٣/ ٥٤٧)

(٣) رواه البخاري(٢٧١) (٥٩٢٣) ومسلم(١١٩٠).

(٤) "شرح مسلم" (٨/ ٩٨).

١. حديث عَبْدِ الله بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: «**انْطَلَقَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ المدِينَةِ بَعْدَ مَا تَرَجَّلَ، وَادَّهَنَ وَلَبِسَ إِزَارَهُ وَرِدَاءَهُ هُوَ وَأَصْحَابُهُ**» الحديث. رواه البخاري(١).

وبوب عليه الإمام البخاري: بَابُ مَا يَلْبَسُ المحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ وَالأَرْدِيَةِ وَالأُزُرِ.

٢. حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال النبي ﷺ: «**وَلْيُحْرِمْ أَحَدُكُمْ فِي إِزَارٍ وَرِدَاءٍ، وَنَعْلَيْنِ**» رواه أحمد بإسناد صحيح(٢).

وهو مستحب بالاتفاق، **قال الإمام النووي** رحمه الله: السُّنة أن يحرم في إزار ورداء ونعلين، هذا مجمع على استحبابه.اهـ(٣). **وقال الإمام ابن تيمية** رحمه الله: والسنة أن يُحرِم في إزار ورداء، سواء كانا مخيطين أو غير مخيطين، باتفاق الأئمة.اهـ(٤).

فإن لم يجد النعل فيلبس الخف، ولا يلزمه قطع الخف أسفل من الكعبين، ولا يجوز له لبسه مع وجود النعل، ، وكذلك من لم يجد إزارا يُحرِمُ بِهِ فليلبس السراويل، دليل ذلك، حديث ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: خَطَبَنَا النَّبِيُّ ﷺ بِعَرَفَاتٍ، فَقَالَ: «**مَنْ لَمْ يَجِدِ الإِزَارَ فَلْيَلْبَسِ السَّرَاوِيلَ، وَمَنْ لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الخفَّيْنِ**» متفق عليه(٥).

قال ابن قدامة رحمه الله: لا نعلم خلافا بين أهل العلم، في أن للمحرم أن يلبس السراويل، إذا لم يجد الإزار، والخفين إذا لم يجد نعلين. وبهذا قال عطاء، وعكرمة،

---

(١) رواه البخاري (١٥٤٥).

(٢) **صحيح**، رواه أحمد(٤٨٩٩) بإسناد صحيح، رجاله رجال الشيخين، وصححه ابن المنذر، ويشهد له حديث ابن عباس عند البخاري، المذكور قبله، وانظر: "التلخيص الحَبير" (٢/ ٥١٨) وصححه العلامة الألباني في "الإرواء" (١٠٩٦).

(٣) "المجموع" (٧/ ١٩٨).

(٤) "مجموع الفتاوى" (٢٦/ ١٠٩).

(٥) رواه البخاري(١٨٤٣) ومسلم(١١٧٨).

والثوري، ومالك، والشافعي، وإسحاق، وأصحاب الرأي، وغيرهم.

وقال: وإذا لبس الخفين، لعدم النعلين، لم يلزمه قطعهما، في المشهور عن أحمد، ويروى ذلك عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه وبه قال عطاء. وعكرمة، وسعيد بن سالم القداح. اهـ(١).

وأما حديث ابن عمر رضي الله عنهما في الأمر بقطع الخفين من أسفل الكعبين، فالراجح أنه منسوخ بحديث ابن عباس؛ لأن حديث ابن عباس رضي الله عنهما في عرفات، ولم يأمر بقطع الخفين، وفي وقت حاجة الناس للبيان. **قال العلامة الصنعاني** رحمه الله: وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ، أي: حديث ابن عباس، نَاسِخٌ لِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ بِقَطْعِ الخفَّيْنِ؛ لِأَنَّهُ قَالَ بِعَرَفَاتٍ فِي وَقْتِ الحاجَةِ، وَحَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ كَانَ فِي المدِينَةِ قَالَهُ ابْنُ تَيْمِيَّةَ فِي المنْتَقَى.اهـ(٢). ورجح القول بالنسخ الإمام ابن القيم والعلامة ابن باز رحمه الله.(٣)

ما الذي تلبسه المرأة للإحرام؟

المرأة تلبس من الثياب ما شاءت حال الإحرام؛ لحاجتها إلى الستر إلا أنها لا تلبس البرقع؛ لقول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «**ولا تنتقب المحرمة**» رواه البخاري،(٤) وهو لباس

---

(١)"المغني" (٣/ ٢٨١).

(٢)"سبل السلام" (٢/ ٩٤٤)، قال الإمام ابن القيم في بدائع الفوائد (٣/ ٢٥٠): فائدة: إنما يحمل المطلق على المقيد إذا لم يستلزم حمله تأخير البيان عن وقت الحاجة فإن استلزمه على إطلاقه وله مثالان:

أحدهما: قوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم بعرفات: «**من لم يجد نعلين فليلبس خفين**»، ولم يشترط قطعا وقال بالمدينة على المنبر لمن سأله ما يلبس المحرم: « **من لم يجد نعلين فليلبس خفين وليقطعهما أسفل من كعبيه** » فهذا مقيد ولا يحمل عليه ذلك المطلق لأن الحاضرين معه بعرفات من أهل اليمن ومكة والبوادي لم يشهدوا خطبته بالمدينة فلو كان القطع شرطا لبينه لهم لعدم علمهم به ولا يمكن اكتفاؤهم بما تقدم من خطبته بالمدينة، ومن هنا قال أحمد ومن تابعه: إن القطع منسوخ بإطلاقه بعرفات اللبس ولم يأمر بقطع في أعظم أوقات الحاجة.اهـ.

(٣)"التحقيق والإيضاح" (ص:٣٣،٣٤).

(٤) هذه الزيادة في حديث ابن عمر، فيما يلبس المحرم، قال العلامة الألباني في الإرواء (٤/ ١٩٠): وزاد البخاري وأبو داود والنسائي والترمذي والبيهقي وأحمد: ولا تنتقب المرأة المحرمة، ولا تلبس القفازين. وأشار =

تغطي به المرأة وجهها فيه نقبان على العينين؛ وتغطي وجهها بغيره من الخمار والجلباب، ولا تلبس القفازين على كفيها. وسيأتي بيانه في موضعه إن شاء الله تعالى. (١)

قوله: (**فصلى رسول الله ﷺ في المسجد**) أي: مسجد ذي الحليفة، وهذه الصلاة لم تكن خاصة بالإحرام، بل كان وقت إحرامه ﷺ موافقا لصلاة فريضة وهي صلاة الظهر، دليل ذلك:

حديث ابن عباس رضي الله عنهما، قَالَ: «**صَلَّى رَسُولُ الله ﷺ الظُّهْرَ بِذِي الحلَيْفَةِ، ثُمَّ دَعَا بِنَاقَتِهِ فَأَشْعَرَهَا فِي صَفْحَةِ سَنَامِهَا الْأَيْمَنِ، وَسَلَتَ الدَّمَ، وَقَلَّدَهَا نَعْلَيْنِ، ثُمَّ رَكِبَ رَاحِلَتَهُ، فَلَمَّا اسْتَوَتْ بِهِ عَلَى الْبَيْدَاءِ أَهَلَّ بِالحجِّ**» رواه مسلم. (٢)

قال الإمام ابن تيمية رحمه الله: يستحب أن يحرم عقيب صلاة إما فرض وإما تطوع إن كان وقت تطوع، في أحد القولين، وفي الآخر إن كان يصلي فرضا أحرم عقيبه وإلا فليس للإحرام صلاة تخصه وهذا أرجح.اهـ(٣).

وقول ابن عباس: (**ثُمَّ دَعَا بِنَاقَتِهِ فَأَشْعَرَهَا فِي صَفْحَةِ سَنَامِهَا الْأَيْمَنِ، وَسَلَتَ الدَّمَ، وَقَلَّدَهَا نَعْلَيْنِ**) دليل على استحباب إشعار الهدي، وهو مذهب الجمهور

=

البخاري إلى صحة هذه الزيادة ، وذكر اتفاق جماعة من الثقات عليها ، خلافا للحافظ في الفتح فرجح أنها موقوفة على ابن عمر، والأرجح عندي الأول وهو الذي يشعر به قول الترمذي: حديث حسن صحيح. وفي رواية لأحمد (٢/ ٣٢) من طريق ابن إسحاق عن نافع بلفظ: سمعت رسول الله ﷺ يقول على هذا المنبر . ..وقد صرح ابن إسحاق بالتحديث في رواية أبي داود. وتابعه أيوب عن نافع بلفظ: نادى رجل رسول الله ﷺ وهو يخطب ، وهو بذاك المكان ، وأشار نافع إلى مقدم المسجد .اهـ.

(١)"الملخص الفقهي" (١/ ٤٢١).

(٢) رواه مسلم(١٢٤٣).

(٣)"مجموع الفتاوى" (٢٦/ ١٠٩).

خلافا لأبي حنيفة، **ومعنى الإشعار**: أَنْ يَجْرَحَهَا فِي صَفْحَةِ سَنَامِهَا الْيُمْنَى بِحَرْبَةٍ أَوْ سِكِّينٍ أَوْ حَدِيدَةٍ أَوْ نَحْوِهَا ثُمَّ يَسْلُتُ الدَّمَ عَنْهَا.

قال النووي رحمه الله: وَأَصْلُ الْإِشْعَارِ وَالشُّعُورِ الْإِعْلَامُ وَالْعَلَامَةُ وَإِشْعَارُ الْهَدْيِ لِكَوْنِهِ عَلَامَةً لَهُ، وَهُوَ مُسْتَحَبٌّ لِيُعْلَمَ أَنَّهُ هَدْيٌ فَإِنْ ضَلَّ رَدَّهُ وَاجِدُهُ، وَإِنِ اخْتَلَطَ بِغَيْرِهِ تَمَيَّزَ؛ وَلِأَنَّ فِيهِ إِظْهَارُ شِعَارٍ. (١).

قوله: (ثُمَّ رَكِبَ الْقَصْوَاءَ) القصواء: المقطوعة الأذن عرضا، والمراد هنا ناقة رسول الله ﷺ المشهورة، وقيل إنَّ من أسمائها العضباء، والجدعاء.

أيهما أفضل الحج راكبا أم ماشيا؟

يجوز الحج راكبا وماشيا، والركوب أفضل إبقاءً على النفس لأداء المناسك، وليوافق فعل النبي ﷺ، وفي قول جابر رضي الله عنه: **ثُمَّ رَكِبَ الْقَصْوَاءَ**، دليل على أن النبي ﷺ حج راكبا، ومن الصحابة من حج مع النبي ﷺ ماشيا، كما قال جابر رضي الله عنه: نَظَرْتُ إِلَى مَدِّ بَصَرِي بَيْنَ يَدَيْهِ، مِنْ رَاكِبٍ وَمَاشٍ.

فالحج يجوز راكبا وماشيا، ولا خلاف فيه، لكن الأفضل أن يحج راكبا، وهو مذهب مالك والشافعي والجمهور، **قال النووي** رحمه الله: فِيهِ جَوَازُ الحجِّ رَاكِبًا وَمَاشِيًا وَهُوَ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ، وَقَدْ تَظَاهَرَتْ عَلَيْهِ دَلَائِلُ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَإِجْمَاعُ الْأُمَّةِ، قال الله تعالى: ﴿وَأَذِّن فِي ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ﴾[الحج :٢٧].

وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي الْأَفْضَلِ مِنْهُمَا، فَقَالَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَجُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ: الرُّكُوبُ أَفْضَلُ؛ اقْتِدَاءً بِالنَّبِيِّ ﷺ ؛ وَلِأَنَّهُ أَعْوَنُ لَهُ عَلَى وَظَائِفِ مَنَاسِكِهِ؛ وَلِأَنَّهُ

(١) "شرح مسلم"(٨/ ٢٢٨).

أَكْثَرُ نَفَقَةً.اهـ(١).

متى يستحب أن يبتدئ الإحرام؟

قوله: (حَتَّى إِذَا اسْتَوَتْ بِهِ نَاقَتُهُ عَلَى الْبَيْدَاءِ) هَذِهِ الْبَيْدَاءُ هِيَ الشَّرَفُ الَّذِي قُدَّامَ ذِي الحلَيْفَةِ إِلَى جِهَةِ مَكَّةَ، وَهِيَ بِقُرْبِ ذِي الحُلَيْفَةِ وَسُمِّيَتْ بَيْدَاءَ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِيهَا بِنَاءٌ وَلَا أَثَرٌ.(٢)

قوله: (أَهَلَّ بِالتَّوحيد) الْإِهْلَالُ: رَفْعُ الصَّوْتِ بِالتَّلْبِيَةِ عِنْدَ الدُّخُولِ فِي الْإِحْرَامِ(٣). ويستحب أن يكون الإحرام ورفع الصوت بالتلبية، عند ابتداء السير والاستواء على الراحلة، ويكون مستقبل القبلة، ودليل ذلك:

١. حديث ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان «**إِذَا صَلَّى بِالْغَدَاةِ بِذِي الحلَيْفَةِ أَمَرَ بِرَاحِلَتِهِ فَرُحِلَتْ، ثُمَّ رَكِبَ، فَإِذَا اسْتَوَتْ بِهِ اسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ قَائِمًا، ثُمَّ يُلَبِّي حَتَّى يَبْلُغَ الحرَمَ، ثُمَّ يُمْسِكُ حَتَّى إِذَا جَاءَ ذَا طُوًى بَاتَ بِهِ حَتَّى يُصْبِحَ، فَإِذَا صَلَّى الغَدَاةَ اغْتَسَلَ**»، وَزَعَمَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ فَعَلَ ذَلِكَ. ، وبوب عليه البخاري: بَابُ الإِهْلاَلِ مُسْتَقْبِلَ القِبْلَةِ.(٤)

٢. حديث ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، قَالَ: «**كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا وَضَعَ رِجْلَهُ فِي الْغَرْزِ، وَانْبَعَثَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ قَائِمَةً، أَهَلَّ مِنْ ذِي الحُلَيْفَةِ**» متفق عليه.(٥)

وفي رواية: «**أَهَلَّ النَّبِيُّ ﷺ حِينَ اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ قَائِمَةً**» متفق عليه.(٦)

---

(١) "شرح مسلم" (٨/ ١٧٣، ١٧٤).

(٢) "شرح مسلم" (٨/ ٩٢).

(٣) "شرح مسلم" (٨/ ٨٩، ١٧٤).

(٤) رواه البخاري(١٥٥٣).

(٥) رواه البخاري(١٥١٤) ومسلم(١١٨٧).

(٦) رواه البخاري(١٥٥٢) ومسلم(١١٨٤).

قال النووي رحمه الله: الأصح عندنا أنه يستحب إحرامه عند ابتداء السير وانبعاث الراحلة، وبه قال مالك والجمهور من السلف والخلف.اهـ. (١)

وأما حديث جابر رضي الله عنه: « **إِذَا اسْتَوَتْ بِهِ نَاقَتُهُ عَلَى الْبَيْدَاءِ أَهَلَّ بِالتَّوْحِيدِ**» فجابر روى ما رأى، وظن أن النبي ﷺ ابتدأ الإهلال من هنالك، والنبي ﷺ كان قد ابتدأ الإهلال من حين استوت به راحلته قائمة، فحديث ابن عمر مقدم ففيه زيادة علم. والخلاف إنما هو في الأفضل، فلو أحرم عقب الصلاة، أو إذا استوت به راحلته على البيداء، أو عند ابتداء السير وانبعاث الراحلة، فكله جائز بالاتفاق، كما ذكره ابن قدامة وابن حجر رحمهم الله تعالى. (٢)

ويستحب أن يقول الحمد لله، وسبحان الله، والله أكبر، دليل ذلك:

حديث أنس رضي الله عنه **أن النبي ﷺ رَكِبَ حَتَّى اسْتَوَتْ بِهِ عَلَى الْبَيْدَاءِ، حَمِدَ الله وَسَبَّحَ وَكَبَّرَ، ثُمَّ أَهَلَّ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ، وَأَهَلَّ النَّاسُ بِهِمَا**. رواه البخاري. (٣)

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: وهذا الحكم وهو استحباب التسبيح وما ذكر معه قبل الإهلال قل من تعرض لذكره مع ثبوته.اهـ(٤).

هل يشرع أن يتلفظ بما يريد أن يحرم به قبل التلبية؟

لا يصح الحج ولا العمرة إلا بالنية، ومحلها القلب، وينوي عند دخوله في النسك، قال الشافعي ومالك: ينعقد الحج بالنية بالقلب من غير لفظ كما ينعقد الصوم بالنية فقط. وهو مذهب أحمد. (٥)

---

(١)"المجموع" (٧/ ٢٢٣).

(٢)"المغني" (٣/ ٢٧٥) و"الفتح" (١٥٤١).

(٣) رواه البخاري (١٥٥١).

(٤) "الفتح" (٣/ ٤١٢).

(٥)"المغني" (٣/ ٢٨٨).

ولا يشرع أن يتلفظ بالنية في الحج أو العمرة، فلا يقول قبل إهلاله اللهم إني أريد الحج، أو اللهم إني أريد العمرة، إنما ينوي بقلبه، ثم يهل بالنسك الذي أحرم به، وإهلاله بالنسك بمثابة تكبيرة الإحرام في الصلاة، فلا يشرع قبل تكبيرة الإحرام التلفظ بالنية.

قال. شيخ الإسلام رحمه الله: كَذَلِكَ فِي الْحَجِّ إنَّمَا كَانَ يَسْتَفْتِحُ الْإِحْرَامَ بِالتَّلْبِيَةِ وَشَرَعَ لِلْمُسْلِمِينَ أَنْ يُلَبُّوا فِي أَوَّلِ الْحَجِّ وَقَالَ ﷺ لضباعة بِنْتِ الزُّبَيْرِ: **حُجِّي وَاشْتَرِطِي فَقُولِي: لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ وَمَحَلِّي حَيْثُ حَبَسْتنِي**، فَأَمَرَهَا أَنْ تَشْتَرِطَ بَعْدَ التَّلْبِيَةِ. وَلَمْ يَشْرَعْ لِأَحَدِ أَنْ يَقُولَ قَبْلَ التَّلْبِيَةِ شَيْئًا؛ لَا يَقُولُ: اللَّهُمَّ إنِّي أُرِيدُ الْعُمْرَةَ وَالْحَجَّ وَلَا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ وَلَا يَقُولُ: فَيَسِّرْهُ لِي وَتَقَبَّلْهُ مِنِّي وَلَا يَقُولُ: نَوَيْتُهُمَا جَمِيعًا وَلَا يَقُولُ: أَحْرَمْتُ لله، وَلَا غَيْرَ ذَلِكَ مِنْ الْعِبَاراتِ كُلِّهَا. وَلَا يَقُولُ قَبْلَ التَّلْبِيَةِ شَيْئًا بَلْ جَعَلَ التَّلْبِيَةَ فِي الْحَجِّ كَالتَّكْبِيرِ فِي الصَّلَاةِ.

وَكَانَ هُوَ وَأَصْحَابُهُ يَقُولُونَ: فُلَانٌ أَهَلَّ بِالْحَجِّ أَهَلَّ بِالْعُمْرَةِ؛ أَوْ أَهَلَّ بِهِمَا جَمِيعًا. كَمَا يُقَالُ كَبَّرَ لِلصَّلَاةِ وَالْإِهْلَالُ رَفْعُ الصَّوْتِ بِالتَّلْبِيَةِ.

وَكَانَ يَقُولُ فِي تَلْبِيَتِهِ: **لَبَّيْكَ حَجًّا وَعُمْرَةً**، يَنْوِي مَا يُرِيدُ أَنْ يَفْعَلَهُ بَعْدَ التَّلْبِيَةِ؛ لَا قَبْلَهَا. وَجَمِيعُ مَا أَحْدَثَهُ النَّاسُ مِنْ التَّلَفُّظِ بِالنِّيَّةِ قَبْلَ التَّكْبِيرِ وَقَبْلَ التَّلْبِيَةِ وَفِي الطَّهَارَةِ وَسَائِرِ الْعِبَادَاتِ فَهِيَ مِنْ الْبِدَعِ الَّتِي لَمْ يَشْرَعْهَا رَسُولُ الله ﷺ.اهـ. (١)

حكم التلبية:

قوله: («**أَهَلَّ بِالتَّوْحِيدِ لَبَّيْكَ اللهمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إنَّ الحمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ**») هذا التوحيد الذي أهل به رسول الله ﷺ، وهي التلبية التي لزمها، **ومعنى التلبية:** إجابة دعوة الله لخلقه حين دعاهم إلى حج

(١) «مجموع الفتاوى» (٢٢/ ٢٢٢، ٢٢٣) و «تفسير العثيمين: الحجرات - الحديد» (ص: ٢٣٩)

بيته على لسان خليله إبراهيم ﷺ.

والملبي: هو المستسلم المنقاد لغيره كما ينقاد الذي لُبِّبَ وأخذ بلبته.

والمعنى: إنا مجيبوك لدعوتك، مستسلمون لحكمتك مطيعون لأمرك، مرَّة بعد مرَّة لا نَزَالُ على ذلك، والتلبية شعار الحج، ف«**أفضل الحج العج والثج**»(١).

فالعج: رفع الصوت بالتلبية، **والثج**: إراقة دماء الهدي. أفاده شيخ الإسلام.(٢)، والتلبية مشروعة بالسنة والإجماع، وهي من شعائر الحج وسننه؛ لأن النبي ﷺ لبى هو وأصحابه، وفضلها عظيم، من أدلة ذلك:

١. حديث السَّائِبِ بْنِ خَلَّادٍ رضي الله عنه، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «**أَتَانِي جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ: إِنَّ الله يَأْمُرُكَ أَنْ تَأْمُرَ أَصْحَابَكَ أَنْ يَرْفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالتَّلْبِيَةِ، وَالْإِهْلَالِ**» رواه مالك وأحمد بإسناد صحيح. (٣)

٢. حديث سهل بن سعد رضي الله عنه قال: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُلَبِّي إِلَّا لَبَّى مَنْ عَنْ يَمِينِهِ، أَوْ عَنْ شِمَالِهِ مِنْ حَجَرٍ، أَوْ شَجَرٍ، أَوْ مَدَرٍ، حَتَّى تَنْقَطِعَ الْأَرْضُ مِنْ هَاهُنَا وَهَاهُنَا**» رواه الترمذي بإسناد صحيح. (٤)

---

(١) رواه أبو يعلى (٥٠٨٦) عن أبي بكر الصديق، رضي الله عنه وحسنه بشواهده، العلامة الألباني في الصحيحة (١٥٠٠).

(٢) «مجموع الفتاوى» (٢٦/ ١١٥).

(٣) **صحيح**، رواه مالك في «الموطأ (٩٣٨) ورواه أحمد(١٦٥٦٨) وأبو داود (١٨١٤) والنسائي (٢٧٥٣) والترمذي (٨٢٩) وصححه، وابن ماجه (٢٩٢٢) والبيهقي (٩٠١٠) وسنده صحيح، رجاله رجال الشيخين، إلا خلاد بن السائب، وهو ثقة كما في «التقريب»، وصححه ابن المنذر في «الإشراف» (٣/ ١٩٤) والنووي في «المجموع» (٧/ ٢٢٥) وابن الملقن في «البدر المنير» (٦/ ١٥٢) وصححه العلامة الألباني في «صحيح أبي داود» (١٥٩٢) وشيخنا يحيى في تحقيقه ل «السنن الصغير» للبيهقي (٢/ ٢٣٧).

(٤) **صحيح**، رواه الترمذي(٨٢٨) من طريق إسماعيل بن عياش عن عمارة بن غزية عن أبي حازم عن سهل، به، وإسماعيل بن عياش ضعيف في روايته عن غير بلديه، وعمارة بن غزية مدني، لكن تابعه عبيدة بن حميد، =

ولا خلاف بين العلماء في مشروعيتها، **قال النووي** رحمه الله: وَأَمَّا حُكْمُ التَّلْبِيَةِ فَأَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَنَّهَا مَشْرُوعَةٌ، ثُمَّ اخْتَلَفُوا فِي إِيجَابِهَا، فَقَالَ الشَّافِعِيُّ وَآخَرُونَ: هِيَ سُنَّةٌ لَيْسَتْ بِشَرْطٍ لِصِحَّةِ الحجِّ وَلَا بِوَاجِبَةٍ فَلَوْ تَرَكَهَا صَحَّ حَجُّهُ وَلَا دَمَ عَلَيْهِ لَكِنْ فَاتَتْهُ الْفَضِيلَةُ.اهـ.(١)

وذهب مالك وأصحابه وبعض الشافعية إلى أنَّها واجبة يجبر تركها بدم، ودليل وجوبها قوي؛ لأنَّها شعار الحج، والنبي ﷺ لم يُحِلَّ بها، وقال: لتأخذوا عني مناسككم، وحديث خلاد بن السائب، فيه الأمر، والأمر يقتضي الوجوب. فالأقرب وجوبها. (٢)

رفع الصوت بالتلبية:

ويشرع رفع الصوت بها، للأدلة المتقدمة، ومن الأدلة أيضا: حديث أنس رضي الله عنه، في البخاري (١٥٤٨) أنهم كانوا يصرخون بهما صراخا.

وبوب عليه البخاري: باب رفع الصوت بالإهلال. وحديث أبي سعيد رضي الله عنه **«قَدِمْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، وَنَحْنُ نَصْرُخُ بِالْحَجِّ صُرَاخًا»**. رواه مسلم (١٢٤٨)

وأخرج ابن أبي شيبة في المصنف (٣/ ٣٧٢) بسند صحيح، عن بكر بن عبد الله المزني رحمه الله، قال: **«كُنْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ فَلَبَّى حَتَّى أَسْمَعَ مَا بَيْنَ الجَبَلَيْنِ»**.

ولا خلاف في مشروعية رفع الصوت بالتلبية، وذهب عامة العلماء، إلى

=

وهو ثقة، وثقه ابن معين والدارقطني، وصححه شيخنا العلامة الوادعي رحمه الله في "الصحيح المسند" (٤٦٨) والعلامة الألباني رحمه الله في "المشكاة" (٢٥٥٠).

(١) "شرح مسلم" (٨/ ٩٠) و(٣/ ٢٧٠)، والتنوير (١/ ٢٧٧)، و"نيل الأوطار" (١٨٦١).

(٢)"المغني" لابن قدامة (٣/ ٢٧٠) و"شرح مسلم" (٨/ ٩٠) و"توضيح الأحكام" (٤/ ٦٧) و"نيل الأوطار" (١٨٦١).

استحبابه، وذهب داود وأهل الظاهر إلى وجوبها؛ لظاهر حديث خلاد.

قال الإمام النووي في شرح حديث أبي سعيد: فِيهِ اسْتِحْبَابُ رَفْعِ الصَّوْتِ بِالتَّلْبِيَةِ وَهُوَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، بِشَرْطِ أَنْ يَكُونَ رَفْعًا مُقْتَصَدًا بِحَيْثُ لَا يُؤْذِي نَفْسَهُ. وَالْمَرْأَةُ لَا تَرْفَعُ بَلْ تُسْمِعُ نَفْسَهَا؛ لِأَنَّ صَوْتَهَا مَحَلُّ فِتْنَةٍ وَرَفْعُ الرَّجُلِ مَنْدُوبٌ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ كَافَّةً وَقَالَ أَهْلُ الظَّاهِرِ هُوَ وَاجِبٌ.اهـ. (١)

قلت: ورجح القول بوجوب رفع الصوت بالتلبية الصنعاني والشوكاني؛ لظاهر الأمر، وهو قول قوي، لعدم وجود ما يصرف الأمر عن الوجوب، وإذا قال التلبية، ورفع صوته ولو مرة واحدة، أجزأ، وما زاد فهو سنة.

قال العلامة الأثيوبي رحمه الله: ثم إن هذا الوجوب يحصل بمرة واحدة عند الإحرام، فما زاد على ذلك يكون سنة.اهـ. (٢)

وقت التلبية:

أول وقتها وقت انعقاد الإحرام، عند أن يركب مركوبه في ابتداء السير، دليل ذلك: حديث ابن عمر رضي الله عنهما: أَهَلَّ النَّبِيُّ ﷺ حِينَ اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ قَائِمَةً. متفق عليه. (٣)

ويستمر المحرم في التلبية حتى يدخل الحرم، دليل ذلك:

عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما «**إِذَا دَخَلَ أَدْنَى الحَرَمِ أَمْسَكَ عَنِ التَّلْبِيَةِ، ثُمَّ يَبِيتُ بِذِي طِوًى، ثُمَّ يُصَلِّي بِهِ الصُّبْحَ، وَيَغْتَسِلُ**»، وَيُحَدِّثُ أَنَّ نَبِيَّ الله ﷺ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ. رواه البخاري (١٥٧٣).

---

(١) «شرح مسلم» (٨/ ٢٣٢).

(٢) «ذخيرة العقبى» (٢٤/ ٢٢٥).

(٣) رواه البخاري (١٥٥٢) ومسلم (١١٨٤)

وفي حديث ابن عمر رضي الله عنهما هذا، دليل على مشروعية الاغتسال لدخول مكة، ونقل فيه الإجماع، **قال ابن المنذر** رحمه الله: الاغتسال لدخول مكة مستحب عند جميع العلماء؛ إلا أنه ليس في تركه عامدًا عندهم فدية.اهـ(١).

وثبت عن ابن عباس، أنه كان لا يقطع التلبية حتى يمسح الحجر، سئل عطاء متى يقطع المعتمر التلبية؟ فقال: قال ابن عمر رضي الله عنهما: إذا دخل الحرم، وقال ابن عباس رضي الله عنهما: حتى يمسح الحجر قلت: يا أبا محمد أيهما أحب إليك؟ قال: قول ابن عباس. رواه البيهقي قال العلامة الألباني في الإرواء (٤/ ٢٩٧): سنده صحيح.

قال ابن المنذر رحمه الله: واختلفوا في الوقت الذي يقطع فيه المعتمر التلبية، فقالت طائفة: يقطع التلبية إذا افتتح الطواف، هذا قول ابن عباس، وعطاء، وعمرو، وابن مسعود، وطاووس، والنخعي، والثوري، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبي ثور، وأصحاب الرأي، وهو قول أكثر أهل العلم.

وروي عن ابن عمر أنه قال يقطع المعتمر التلبية إذا دخل الحرم، وبه قال الحسن البصري، وقال بعض أهل العلم: قطع التلبية إذا انتهى إلى مكة، وروى ذلك عن عروة بن الزبير، وابن عمر.

وكان مالك يقول: إذا اعتمر من التنعيم قطع التلبية حين يرى البيت، وإذا أهل من المواقيت قطع التلبية إذا انتهى إلى الحرم.

قال أبو بكر: وقد روينا عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يلبيّ في العمرة حتى يستلم الحجر، وفي الحج حتى يرمي الجمرة. وبه نقول.اهـ. (٢)

---

(١) " التوضيح لشرح الجامع الصحيح" لابن الملقن (١١/ ٢٧٤)

(٢) "الإشراف" لابن المنذر (٣/ ٣٧٨).

ويعود المتمتع للتلبية إذا أحرم بالحج في اليوم الثامن، دليل ذلك:

حديث جابر رضي الله عنه قَالَ: **أَمَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ لَمَّا أَحْلَلْنَا، أَنْ نُحْرِمَ إِذَا تَوَجَّهْنَا إِلَى مِنًى، قَالَ: فَأَهْلَلْنَا مِنَ الْأَبْطَحِ**. رواه مسلم (١٢١٤). أي: بطحاء مكة.

وفي رواية: **ثُمَّ أَهْلَلْنَا يَوْمَ التَّرْوِيَةِ**. رواه مسلم (١٢١٣).

وأما المفرد والقارن فلا يقطع التلبية إلا عند شروعه برمي جمرة العقبة يوم العيد؛ لأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَزَلْ يُلَبِّي، حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ» متفق عليه، عن الفضل رضي الله عنه[1]. ومعنى (**حتى رمى**)، أي: حتى شرع في الرمي.

ولأنه برميه جمرة العقبة شرع فيما يحصل به التحلل، وهو الرمي.

وصح ذلك عن ابن مسعود في البخاري (١٦٨٣) وابن عباس في مصنف ابن أبي شيبة (١٣٩٩) وهو مذهب الشافعي وأحمد وأبي حنيفة والجمهور.[2]

قوله: (وأهلَّ النَّاسُ بِهَذَا الَّذي يُهلُّونَ بِه، فَلَمْ يَرُدَّ رَسُولُ الله ﷺ عَلَيْهِمْ شَيْئًا منْهُ) إشارة إلى ما زاده الناس في التلبية من الثناء على الله والذكر، وهذا يدل على جواز الزيادة على تلبية رسول الله ﷺ؛ لفعل الصحابة رضي الله عنهم، وإقرار النبي ﷺ على ذلك يدل على شرعيته. **فمما ثبت في ذلك:**

١. كَانَ عَبْدُ الله بْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما يَزِيدُ فِيهَا: «**لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ، وَسَعْدَيْكَ، وَالخَيْرُ بِيَدَيْكَ، لَبَّيْكَ وَالرَّغْبَاءُ إِلَيْكَ وَالْعَمَلُ**». رواه مسلم[3].

٢. كَانَتْ تَلْبِيَةُ عُمَرَ رضي الله عنه: «**لَبَّيْكَ اللهمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ مَرْغُوبًا أَوْ مَرْهُوبًا، لَبَّيْكَ ذَا النَّعْمَاءِ**

---

(١) رواه البخاري(١٦٨٥) ومسلم(١٢٨١).

(٢) "الشرح الممتع" (٧/ ٢٨٠).

(٣) رواه مسلم (١١٨٤).

وَالْفَضْلِ الحسَنِ» رواه ابن أبي شيبة. (١)

٣. قال جابر رضي الله عنه كان النَّاسُ يَزِيدُونَ «**ذَا المَعَارِجِ**» وَنَحْوَهُ مِنَ الْكَلَامِ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَسْمَعُ فَلَا يَقُولُ لَهُمْ شَيْئًا. رواه أبو داود بإسناد صحيح. (٢)

٤. كَانَتْ تَلْبِيَةُ أَنَسٍ رضي الله عنه: «**لَبَّيْكَ حَجًّا حَقًّا، تَعَبُّدًا وَرِقًّا**». رواه البزار(٣).

فهذه الآثار تدل على جواز الزيادة بما ورد عن الصحابة، والأفضل الاقتصار على تلبية رسول الله ﷺ، **قال ابن عبد البر** رحمه الله: قَالَ الثَّوْرِيُّ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَأَبُو ثَوْرٍ لَا بَأْسَ بِالزِّيَادَاتِ فِي التَّلْبِيَةِ عَلَى تَلْبِيَةِ رَسُولُ الله ﷺ يَزِيدُ فِيهَا مَا شَاءَ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: مَنْ زَادَ فِي التَّلْبِيَةِ مَا يَجْمُلُ وَيَحْسُنُ مِنَ الذِّكْرِ فَلَا بَأْسَ وَمَنِ اقْتَصَرَ عَلَى تَلْبِيَةِ رَسُولِ الله ﷺ فَهُوَ أَفْضَلُ عِنْدِي.اهـ. ورجحه شيخ الإسلام(٤).

قوله: (وَلَزِمَ رَسُولُ الله ﷺ تَلْبِيَتَهُ) أي: المذكورة في حديث جابر رضي الله عنه «**لَبَّيْكَ اللهمَّ، لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الحمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالمُلْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ**» رواه مسلم. وهذا يدل على أن الأفضل هو الاقتصار على تلبية رسول الله التي التزمها، كما أسلفنا، وعليه أكثر العلماء.

قال ابن عبد البر رحمه الله: وَأَجْمَعُ الْعُلَمَاءُ عَلَى الْقَوْلِ بِهَذِهِ التَّلْبِيَةِ وَاخْتَلَفُوا فِي الزِّيَادَةِ

---

(١) رواه ابن أبي شيبة في "المصنف" (٣/ ٢٠٤) عن المسور بن مخرمة، رضي الله عنه بسند صحيح.

(٢) رواه أبو داود (١٨١٣) بإسناد صحيح، وصححه العلامة الألباني في "الإرواء" (٤/ ٢٠٢) و"صحيح سنن أبي داود" (١٥٩١).

(٣) "كشف الأستار" (٢/ ١٣) وهو صحيح من فعله، وانظر "العلل" للدارقطني، و"البدر المنير" (٦/ ١٦٤) و"التلخيص الحبير" (٢/ ٥٢٤).

(٤) "الاستذكار" (٤/ ٤٤،٤٥) و"مجموع الفتاوى" (٢٦/ ١١٥).

فِيهَا.اهـ[١]. **وقَالَ الْقَاضِي** رحمه الله: قَالَ أَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ: الْمُسْتَحَبُّ الِاقْتِصَارُ عَلَى تَلْبِيَةِ رَسُولِ الله ﷺ وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَالله أَعْلَمُ.اهـ[٢].

أنواع النسك:

قوله: (قَالَ جَابِرٌ: لَسْنَا نَنْوِي إِلَّا الحجَّ، لَسْنَا نَعْرِفُ الْعُمْرَةَ) أي: لسنا نعرف العمرة مقرونة بالحج، أو العمرة المفردة في أشهر الحج، وهذا كقول عائشة رضي الله عنها خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَلاَ نُرَى إِلَّا أَنَّهُ الحجُّ. متفق عليه. [٣]

فبين لهم النبي ﷺ وجوه الإحرام، وجوز لهم الاعتمار في أشهر الحج، كما في حديث عائشة الآخر قالت: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ، فَقَالَ: «**مَنْ أَرَادَ مِنْكُمْ أَنْ يُهِلَّ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ، فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُهِلَّ بِحَجٍّ فَلْيُهِلَّ، وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُهِلَّ بِعُمْرَةٍ، فَلْيُهِلَّ**». متفق عليه[٤]. **فتبين من ذلك أن الأنساك ثلاثة، وهي:**

١. **التمتع**: وهو أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج، ويفرغ منها، ثم يحرم بالحج في عامه. ٢. **القِرَانُ**: أن يحرم بالعمرة والحج معا.

٣. **الإفراد**: أن يحرم بالحج فقط من الميقات، ويبقى على إحرامه حتى يؤدي أعمال الحج. [٥]

حكم العمرة:

العمرة، لغة: الزيارة، **وفي الشرع**: التعبد لله بالطواف بالبيت، وبالصفا والمروة والحلق أو التقصير.[٦] والعمرة مشروعة بلا خلاف، والراجح أنها واجبة في العمر

---

(١)"الاستذكار" (٤/ ٤٤،٤٥).
(٢)"شرح مسلم" (٨ / ١٧٤).
(٣) رواه البخاري(١٥٦١) ومسلم(١٢١١).
(٤) رواه البخاري(١٧٨٣) ومسلم(١٢١١).
(٥)"الملخص الفقهي" (١/ ٤١٧).
(٦)"الشرح الممتع" (٧/ ٦).

مرة، دليل ذلك: حديث أبي رزين العقيلي رضي الله عنه أنه أتى النبي ﷺ، فقال: يَا رَسُولَ الله إِنَّ أَبِي شَيْخٌ كَبِيرٌ، لَا يَسْتَطِيعُ الحجَّ، وَلَا الْعُمْرَةَ، وَلَا الظَّعْنَ، قَالَ: «**فَحُجَّ، عَنْ أَبِيكَ، وَاعْتَمِرْ**» رواه النسائي بإسناد صحيح. (١)

قال الإمام البيهقي رحمه الله: وَقَدْ رُوِّينَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، أَنَّهُ قَالَ: لَا أَعْلَمُ فِي إِيجَابِ الْعُمْرَةِ حَدِيثًا أَجْوَدَ مِنْ هَذَا، وَلَا أَصَحَّ مِنْهُ.اهـ(٢). قلت: وقد ذهب إلى وجوبها الشافعي وأحمد في المشهور عنهما. **قال ابن قدامة** رحمه الله: وتجب العمرة على من يجب عليه الحج، في إحدى الروايتين، روي ذلك عن عمر، وابن عباس، وزيد بن ثابت، وابن عمر، وسعيد بن المسيب، وسعيد بن جبير، وعطاء، وطاوس، ومجاهد، والحسن، وابن سيرين، والشعبي. وبه قال الثوري، وإسحاق، والشافعي في أحد قوليه. **قال**: وتجزئ عمرة المتمتع، وعمرة القارن، والعمرة من أدنى الحل عن العمرة الواجبة، ولا نعلم في إجزاء عمرة التمتع خلافا، كذلك قال ابن عمر، وعطاء، وطاوس، ومجاهد، ولا نعلم عن غيرهم خلافهم.اهـ(٣).

وأركان العمرة ثلاثة:

الأول: الإحرام وهو: نية الدخول في العمرة؛ لقول النبي ﷺ: «**إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ**» متفق عليه.

---

(١) **صحيح**، رواه أحمد (١٦١٨٥) وأبو داود(١٨١٠) والترمذي (٩٣٠) وقال: حسن صحيح، والنسائي(٢٦٢١) وابن ماجه (٢٩٠٦) كلهم من رواية شعبة، ورجاله رجال الصحيح غير الصحابي، وصححه العلامة الوادعي رحمه الله في «الصحيح المسند» (١٢٢٥) والعلامة الألباني رحمه الله في صحيح أبي داود (١٥٨٨) وقال: إسناده صحيح، وقد صححه الإمام أحمد والترمذي وابن حبان وابن الجارود والحاكم، ووافقه الذهبي.اهـ.

(٢)«معرفة السنن والآثار» (٧/ ٥٧)

(٣)«المغني» (٣/ ٢١٨،٢١٩) و «مجموع الفتاوى» (٢٦/ ٥).

الثاني: الطواف بالبيت. الثالث: السعي بين الصفا والمروة، دليل ذلك:

حديث ابن عمر رضي الله عنهما، أن النبي ﷺ قال: «**مَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَهْدَى، فَلْيَطُفْ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالمَرْوَةِ، وَلْيُقَصِّرْ وَلْيَحْلِلْ**» متفق عليه. (١).

واجبات العمرة اثنان:

١. **أن يكون الإحرام من الميقات المعتبر له**؛ لقوله ﷺ في المواقيت: «**هُنَّ لَهُنَّ وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ، مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ مِمَّنْ كَانَ يُرِيدُ الحَجَّ وَالعُمْرَةَ، وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ، فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ**» متفق عليه، عن ابن عباس رضي الله عنه(٢).

٢. **الحلق أو التقصير**؛ لحديث ابن عمر المتقدم.

قوله: (حَتَّى إِذَا أَتَيْنَا الْبَيْتَ مَعَهُ) أي: وصلنا البيت الحرام، وهو الكعبة ومسجدها، وذلك بَعْدَ مَا نَزَلَ بِذِي طُوًى وبَاتَ بِهَا، وَاغْتَسَلَ فِيهَا، وَدَخَلَ مَكَّةَ مِنَ الثَّنِيَّةِ الْعُلْيَا صَبِيحَةَ الْأَحَدِ رَابِعَ ذِي الحجَّةِ، وَقَصَدَ المسْجِدَ مِنْ شقِّ بَابِ السَّلَامِ.(٣)

قوله: (اسْتَلَمَ الركن) أي: الحجر الأسود، وهو في الركن الشرقي الجنوبي من الكعبة(٤). **ومعنى استلمه**، أي: مَسَحَهُ بِيَدِهِ وَهُوَ سُنَّةٌ فِي كُلِّ طَوَافٍ(٥).

فأول قدومه يأتي على الحجر، فيستلمه بيده ويقبله، فإن شق استلمه بيمينه وقبلها، وإن كان راكبا، استلمه بشيء وقبله، فإن شق عليه، استقبله وأشار بيده اليمنى، من غير تقبيل، ويكرر ذلك في بداية كل شوط، دليل ذلك:

---

(١) رواه البخاري(١٦٩١) ومسلم(١٢٢٧).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣)«المرقاة» (٥/ ١٧٦٦).

(٤)«الشرح الممتع» (٧/ ٢٣٢).

(٥)«شرح مسلم» (٨/ ١٧٥).

حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: «**رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ حِينَ يَقْدَمُ مَكَّةَ، إِذَا اسْتَلَمَ الرُّكْنَ الْأَسْوَدَ، أَوَّلَ مَا يَطُوفُ حِينَ يَقْدَمُ، يَخُبُّ ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ مِنَ السَّبْعِ**» متفق عليه(١). **قال النووي** رحمه الله: فِيهِ اسْتِحْبَابُ اسْتِلَامِ الحجَرِ الْأَسْوَدِ فِي ابْتِدَاءِ الطَّوَافِ وَهُوَ سُنَّةٌ مِنْ سُنَنِ الطَّوَافِ بِلَا خِلَافٍ.اهـ(٢).

قوله: (فطاف سبعًا) أي: دار حول الكعبة سبعة أشواط، في كل شوط يبدأ من الحجر الأسود، ويجعل البيت عن يساره، حتى ينتهي إلى الحجَر، وهذا الطواف هو طواف القدوم، للمفرد والقارن، وطواف العمرة للمتمتع.

حكم طواف القدوم:

أما في حق المعتمر عمرة التمتع أو عمرة مفردة، فهو ركن من أركان العمرة، ولا خلاف في ذلك، **قال النووي** رحمه الله: وَلَيْسَ فِي الْعُمْرَةِ طَوَافُ قدوم، بل الطواف الذي يفعله فيها يقع رُكْنًا لَهَا، حَتَّى لَوْ نَوَى بِهِ طَوَافَ الْقُدُومِ وَقَعَ رُكْنًا وَلَغَتْ نِيَّتُهُ، كَمَا لَوْ كَانَ عَلَيْهِ حَجَّةٌ وَاجِبَةٌ، فَنَوَى حَجَّةَ تَطَوُّعٍ فَإِنَّهَا تَقَعُ وَاجِبَةً، وَالله أَعْلَمُ.اهـ(٣).

وأما في حق المفرد والقارن القادم من خارج مكة، فهو مستحب، دليل ذلك:

حديث عروة بن مضرس بن أوس بن حارثة بن لأم الطائي رضي الله عنه، قال: أتيت رسول الله ﷺ بالمزدلفة حين خرج إلى الصلاة، الحديث، وفيه: فقال رسول الله ﷺ: «**مَنْ شَهِدَ صَلَاتَنَا هَذِهِ، وَوَقَفَ مَعَنَا حَتَّى نَدْفَعَ وَقَدْ وَقَفَ بِعَرَفَةَ قَبْلَ ذَلِكَ**

---

(١) رواه البخاري(١٦٠٣) ومسلم(١٢٦١).

(٢)"شرح مسلم" (٩/ ٨).

(٣) "شرح مسلم" (٨/ ٢١٨) و"المحلى" (٨٣٠).

لَيْلًا، أَوْ نَهَارًا، فَقَدْ أَتَمَّ حَجَّهُ، وَقَضَى تَفَثَهُ» رواه الخمسة، وإسناده صحيح.(١)

ومعنى تفثه: أي:نسكه. **والحبل:** بالمهملة، إذا كان من رمْل، وإذا كان من حجارة يقال له جبل (بالمعجمة). ولم يذكر طواف القدوم في حديث عروة، فدل على أنه ليس بواجب، وهو مذهب أبي حنيفة والشافعي وأحمد والجمهور.(٢)

وقال النووي رحمه الله: طواف القدوم إنما يتصور في حق مفرد الحج وفي حق القارن إذا كانا قد أحرما من غير مكة ودخلاها قبل الوقوف بعرفات، فأما المكي فلا يتصور في حقه طواف القدوم إذ لا قدوم له. وأما المحرم بالعمرة فلا يتصور في حقه طواف قدوم بل إذا طاف للعمرة أجزأه عنهما، ويتضمن القدوم كما تجزئ الصلاة المفروضة عن الفرض وتحية المسجد. اهـ.(٣)

ويسن الاضطباع في طواف القدوم، في الأطواف السبعة كلها.

والاضطباع: أن يجعل وسط الرداء تحت كتفه اليمنى، ويرد طرفيه على كتفه اليسرى ويبقى كتفه اليمنى مكشوفة.(٤)

وسيأتي ذكره في شروط الطواف وما يتعلق به إن شاء الله تعالى.

قوله: (فرَمَل ثلاثًا، ومشَى أربعًا) الرّمَل: بفتح الراء والميم: هو إسراع المشي

---

(١) **صحيح**، رواه أحمد (١٦٢٠٨) وأبو داود (١٩٥٠) والترمذي (٨٩١) وصححه، والنسائي (٣٠٤١) وابن ماجه (٣٠١٦)، من طريق إسماعيل بن أبي خالد، عن الشعبي عن عروة بن مضرس، به، وإسناده صحيح، قال الحافظ ابن حجر في "التلخيص الحَبير" (٢/ ٥٥٢): وصحح هذا الحديث الدارقطني والحاكم والقاضي أبو بكر بن العربي على شرطهما.اهـ. وصحح الحديث النووي في "المجموع" (٨/ ٩٧) وابن الملقن في "البدر المنير" (٦/ ٢٤١) وصححه العلامة الألباني في "الإرواء" (١٠٦٦) والعلامة الوادعي في" الصحيح المسند" (٩٢٣) وقال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.

(٢)"المغني" (٣/ ٣٩٢) و"المجموع" (٨/ ١٩).

(٣)"المجموع" (٨/ ١٢).

(٤)"المغني" (٣/ ٧٢) و"شرح مسلم" (٩/ ١٥).

مع تقارب الخطا، ولا يثب وثبا. (١)

قال النووي رحمه الله: فالسُّنَّةُ لِلْحَاجِّ أَنْ يَبْدَأَ أَوَّلَ قُدُومِهِ بِطَوَافِ الْقُدُومِ، وَيُقَدِّمَهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ وَأَنْ يَسْتَلِمَ الحجَرَ الْأَسْوَدَ فِي أَوَّلِ طَوَافِهِ وَأَنْ يَرْمُلَ فِي ثَلَاثِ طَوْفَاتٍ مِنَ السَّبْعِ وَيَمْشِيَ فِي الْأَرْبَعِ الْأَخِيرَةِ.اهـ. (٢)

من أحكام الرَّمَل:

أولا: الرَّمَل مختص بطواف القدوم؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: «**رَأَيْتُ رَسُولَ الله** ﷺ **حِينَ يَقْدَمُ مَكَّةَ، إِذَا اسْتَلَمَ الرُّكْنَ الْأَسْوَدَ، أَوَّلَ مَا يَطُوفُ حِينَ يَقْدَمُ، يَخُبُّ ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ مِنَ السَّبْعِ**» متفق عليه. (٣)

ونقل ابن قدامة عدم الخلاف في ذلك، **قال** رحمه الله: وَهُوَ سُنَّةٌ فِي الْأَشْوَاطِ الثَّلَاثَةِ الْأُوَلِ مِنْ طَوَافِ الْقُدُومِ. وَلَا نَعْلَمُ فِيهِ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ خِلَافًا.اهـ(٤).

والصحيح وجود الخلاف فيه، ولذلك عزاه النووي للجمهور. (٥)

ثانيا: الرَّمَل مع البعد من الكعبة مقدم على المشي مع القرب منها؛لأن مراعاة الفضيلة المتعلقة بذات العبادة أولى من مراعاة الفضيلة المتعلقة بزمانها، أو مكانها.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: والرَّمَل أفضل من قربه إلى البيت بدون الرَّمَل، وأما إذا أمكن القرب من البيت مع إكمال السنة فهو أولى.اهـ(٦).

ثالثا: الرَّمَل خاص بالرجال بالإجماع.

---

(١)"شرح مسلم" (٩/ ٧).

(٢)"شرح مسلم" (٨/ ١٩٦).

(٣) رواه البخاري(١٦١٧) ومسلم(١٢٦١).

(٤)"المغني" (٣/ ٣٤٠).

(٥)"شرح مسلم" (٩/ ١٣. ١٤).

(٦)"مجموع الفتاوى" (٢٦/ ١٢٢) و"الشرح الممتع" (٧/ ٢٤٤).

قال الإمام النووي رحمه الله: واتفق العلماء على أن الرمل لا يشرع للنساء، كما لا يشرع لهن شدة السعي بين الصفا والمروة.اهـ. ونقل الإجماع ابن المنذر(١).

رابعا: الرَّمَلُ يكون في جميع المطاف من الحجر إلى الحجر من الأشواط الثلاثة، حتى بين الركنين؛ لحديث جابر رضي الله عنه قال: «**رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ رَمَلَ مِنَ الحجَرِ الْأَسْوَدِ، حَتَّى انْتَهَى إِلَيْهِ، ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ**»، وفي لفظ: «**أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ رَمَلَ الثَّلَاثَةَ أَطْوَافٍ، مِنَ الحجَرِ إِلَى الحجَرِ**» رواه مسلم(٢). وبنحوه عن ابن عمر رضي الله عنهما (٣).

وأما حديث ابن عباس رضي الله عنهما **أن النبي ﷺ أَمَرَهُمُ أَنْ يَرْمُلُوا ثَلَاثَةَ أَشْوَاطٍ، وَيَمْشُوا مَا بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ**. رواه مسلم(٤). فهو منسوخ بحديث جابر وابن عمر رضي الله عنهم؛ لأن حديث ابن عباس كَانَ فِي عُمْرَةِ الْقَضَاءِ سَنَةَ سَبْعٍ قَبْلَ فَتْحِ مَكَّةَ، وَكَانَ فِي المسْلِمِينَ ضَعْفٌ فِي أَبْدَانِهِمْ، وَإِنَّمَا رَمَلُوا إِظْهَارًا لِلْقُوَّةِ، وَاحْتَاجُوا إِلَى ذَلِكَ فِي غَيْرِ مَا بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانِيَيْنِ؛ لِأَنَّ المشْرِكِينَ كَانُوا جُلُوسًا فِي الحِجْرِ وَكَانُوا لَا يَرَوْنَهُمْ بَيْنَ هَذَيْنِ الرُّكْنَيْنِ وَيَرَوْنَهُمْ فِيمَا سِوَى ذَلِكَ، فَلَمَّا حَجَّ النَّبِيُّ ﷺ حَجَّةَ الْوَدَاعِ سَنَةَ عَشْرٍ رَمَلَ مِنَ الحَجَرِ إِلَى الحَجَرِ، فَوَجَبَ الْأَخْذُ بِهَذَا المتَأَخِّرِ. ذكره النووي. (٥)

وقال ابن قدامه رحمه الله: فَإِنَّ الرَّمَلَ سُنَّةٌ فِي الْأَشْوَاطِ الثَّلَاثَةِ بِكَمَالِهَا، يَرْمُلُ مِنْ الحجَرِ إلَى أَنْ يَعُودَ إلَيْهِ، لَا يَمْشِي فِي شَيْءٍ مِنْهَا. رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ، وَابْنِ عُمَرَ، وَابْنِ مَسْعُودٍ، وَابْنِ الزُّبَيْرِ رضي الله عنهم وَبِهِ قَالَ عُرْوَةُ، وَالنَّخَعِيُّ، وَمَالِكٌ، وَالثَّوْرِيُّ،

---

(١) "الإجماع" (٥٥) و"شرح مسلم" (٩/ ١٠).

(٢) رواه مسلم(١٢٦٣).

(٣) رواه مسلم(١٢٦٢).

(٤) رواه مسلم(١٢٦٦).

(٥) "شرح مسلم" (٩/ ٩).

وَالشَّافِعِيُّ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ.اهـ. **قلت**: ورجحه شيخ الإسلام ابن تيمية وهو اختيار شيخنا مقبل الوادعي رحمهم الله تعالى. (١)

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله في تعليقاته على الكافي لابن قدامة: والمقصود من الرمل إغاظة المشركين وإذا غابوا عنهم لا يدرون عنهم، لكن في حجة الوداع رمل النبي عليه الصلاة والسلام في الأشواط الثلاثة كلها من الحجر إلى الحجر، فعلم بهذا أن هذه السنة ثابتة ولو زال سببها، وأنها أيضا زيدت على ما كانت عليه عند وجود السبب؛ لأنها في ذلك الوقت كانت مبنية على السبب مع التعبد لله عز وجل بإغاظة المشركين، أما في حجة الوداع فهي تعبد محض.

فهل نحن إذا رملنا نتذكر أن سبب هذا الرمل إغاظة المشركين؟ قليل من يتذكر هذا ولكن ينبغي أن نشعر بهذا أننا نفعله تعبدا لله واتباعا لرسول الله ﷺ ونذكر أننا مأمورون بكل ما يغيظ الكفار بل قد قال الله تعالى: ﴿يُعْجِبُ الزُّرَّاعَ لِيَغِيظَ بِهِمُ الْكُفَّارَ﴾ [الفتح:٢٩] وقال تعالى: ﴿وَلَا يَطَئُونَ مَوْطِئًا يَغِيظُ الْكُفَّارَ وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوٍّ نَيْلًا إِلَّا كُتِبَ لَهُمْ بِهِ عَمَلٌ صَالِحٌ﴾ [التوبة:١٢٠] .اهـ.

قوله: (**ثُمَّ نَفَذَ إِلَى مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ**) أي: أن النبي ﷺ بعد الفراغ من الطواف، تقدم إلى مقام إبراهيم ﷺ، وسمِّي مقامًا؛ لأنه قام عليه، عليه الصلاة والسلام حين ارتفع بناء الكعبة، فبنى عليه، وقيل إن أثر القدم لم يزل. (٢)

قوله: (**فَقَرَأَ**: ﴿وَاتَّخِذُوا مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: ١٢٥])

أي: أن النبي ﷺ عند أن تقدم إلى المقام، قرأ هذه الآية، وقراءتها؛ لأجل أن

---

(١) "المغني" (٣/ ٣٤٠) و"مجموع الفتاوى" (٢٦/ ١٢٢) و"إجابة السائل" (١٤٠).

(٢) "الشرح الممتع" (٧/ ٢٦٤).

يشعر بفائدة عظيمة وهي أن فعله لهذه العبادة كان امتثالا لأمر الله ـ عزّ وجل ـ حتى تتحقق بذلك الإنابة إلى الله سبحانه وتعالى، والذل لأوامره. (١)

حكم ركعتي الطواف وما يقرأ فيهما:

قوله: (**فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، فَجَعَلَ المَقَامَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ**) وهذا يدل على مشروعية صلاة ركعتين بعد الطواف، والسنة أن تصلى خلف المقام، ويكون المقام بينه وبين البيت. **قال الإمام النووي** رحمه الله: هَذَا دَلِيلٌ لِمَا أَجْمَعَ عَلَيْهِ الْعُلَمَاءُ أَنَّهُ يَنْبَغِي لِكُلِّ طَائِفٍ إِذَا فَرَغَ مِنْ طَوَافِهِ أَنْ يُصَلِّيَ خَلْفَ المقَامِ رَكْعَتَيِ الطَّوَافِ، وَاخْتَلَفُوا هَلْ هُمَا واجبتان أم سنتان، وَعِنْدَنَا فِيهِ خِلَافٌ حَاصِلُهُ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ أَصَحُّهَا أَنَّهُمَا سُنَّةٌ.اهـ(٢). وممن قال أنها سنة مؤكدة غير واجبة، مالك وأحمد(٣).

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: (قوله باب قوله تعالى: ﴿ **وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى** ﴾) وقع في روايتنا واتخذوا بكسر الخاء على الأمر وهي إحدى القراءتين والأخرى بالفتح على الخبر. والأمر دال على الوجوب، لكن انعقد الإجماع على جواز الصلاة إلى جميع جهات الكعبة فدل على عدم التخصيص، وهذا بناء على أن المراد بمقام إبراهيم الحجر الذي فيه أثر قدميه وهو موجود إلى الآن، وقال مجاهد المراد بمقام إبراهيم الحرم كله والأول أصح.اهـ(٤).

* فإن لم يمكنه صلاة ركعتي الطواف خلف المقام، فيصليها في أي موضع شاء.

قال الإمام ابن المنذر رحمه الله: أجمع أهل العلم على أن الطائف تجزئه ركعتي

---

(١)"الشرح الممتع" (٧/ ٢٦٤).

(٢)"شرح مسلم" ((٨/ ١٧٥).

(٣)"المغني" (٣/ ٣٤٨).

(٤)"الفتح" (١/ ٤٩٩)

الطواف حيث شاء.اهـ(١).

قوله: (وَفِي رِوَايَةٍ: أَنَّهُ قَرَأَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾) وهذا يدل على استحباب القراءة بعد الفاتحة في الركعة الأولى ب﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾، وفي الثانية بعد الفاتحة ب﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾

ومشروعية قراءتها لما اشتملتا عليه من التوحيد، واستحباب قراءتها مجمع عليه، وإن قرأ غيرهما جاز، قاله العلامة ابن قاسم النجدي رحمه الله(٢).

قوله: (ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الرُّكْنِ وَاسْتَلَمَهُ) أي: أنه عاد بعد الركعتين خلف المقام، إلى الحجر الأسود فاستلمه، وهذا الاستلام خاص بمن له سعي عقب الطواف، اقتداء بفعله ﷺ. **قال ابن قدامة** رحمه الله: وَإِذَا فَرَغَ مِنْ الرُّكُوعِ، وَأَرَادَ الخُرُوجَ إلَى الصَّفَا، اُسْتُحِبَّ أَنْ يَعُودَ فَيَسْتَلِمَ الحجَرَ. نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَعَلَ ذَلِكَ. ذَكَرَهُ جَابِرٌ فِي صِفَةِ حَجِّ النَّبِيِّ ﷺ وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَفْعَلُهُ. وَبِهِ قَالَ النَّخَعِيُّ، وَمَالِكٌ، وَالثَّوْرِيُّ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ. وَلَا نَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا.اهـ(٣). قلت: ونقل النووي الاتفاق على استحبابه، **قال** رحمه الله: وَاتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ هَذَا الِاسْتِلَامَ لَيْسَ بِوَاجِبٍ وَإِنَّمَا هُوَ سُنَّةٌ لَوْ تَرَكَهُ لَمْ يَلْزَمْهُ دَمٌ.اهـ(٤).

وإذا لم يتمكن من استلامه هذه المرة، فلا يشير إليه، **قال الشيخ ابن عثيمين** رحمه الله: والظاهر أن استلام الحجر لمن أراد أن يسعى، وأما من طاف طوافًا مجردًا ولم يُرد أن يسعى فإنه لا يسن له استلامه. ولم يذكر المؤلف رحمه الله سوى الاستلام،

---

(١)"الفتح" (٣/ ٥٧٠)(١٦٢٧).

(٢)"حاشية الروض" (٤/ ١١٢).

(٣)"المغني" (٣/ ٣٤٩).

(٤)"شرح مسلم" (٨/ ١٧٦).

وعليه فلا يسن تقبيله في هذه المرة، ولا الإشارة إليه، بل إن تيسر أن يستلمه فعل، وإلا انصرف من مكانه إلى المسعى.اهـ[١].

من أحكام السعي بين الصفا والمروة:

قوله: (ثُمَّ خَرَجَ مِنَ الْبَابِ إِلَى الصَّفَا) أي: خرج إلى الصفا من بابه، وإنما خرج النبي ﷺ من باب بني مخزوم وهو الذي يسمى باب الصفا، لأنه أقرب الأبواب إليه، فكان اتفاقا لا قصدا، وله أن يخرج إليه من أي باب شاء، لأن المقصود يحصل به.

والصفا: هو الحجارة الصلبة واحدتها صفاة، كحصاة. **والمراد به هنا:** المكان المعروف عند المسجد، في طرف المسعى الجنوبي أسفل جبل أبي قبيس.[٢].

قال الحافظ ابن عبد البر رحمه الله: فِي هَذَا الحدِيثِ الخرُوجُ مِنَ المسْجِدِ إِلَى الصَّفَا عند انقضاء الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ ثُمَّ يَبْتَدِئُ السَّعْيَ، وَهَذَا إِجْمَاعٌ لَا خِلَافَ فِيهِ؛ لِأَنَّهَا السُّنَّةُ المعْمُولُ بِهَا.اهـ[٣].

هل تشترط الطهارة للسعي؟ الجواب: لا تشترط الطهارة للسعي بين الصفا والمروة؛ لقول النبي ﷺ لعائشة حين حاضت: «**فَافْعَلِي مَا يَفْعَلُ الحاجُّ، غَيْرَ أَنْ لاَ تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهُرِي**» متفق عليه[٤]. فلم يمنعها من السعي بل خصه بالطواف بالبيت، فدل على أنه لا يشترط للسعي الطهارة.

وروى ابن أبي شيبة (١٤٣٩٧) بإسناد صحيح عن ابن عمر رضي الله عنهما، قَالَ: «**إِذَا طَافَتْ، أي: المرأة، بِالْبَيْتِ، ثُمَّ حَاضَتْ قَبْلَ أَنْ تَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَلْتَسْعَ بَيْنَ**

---

(١)"الشرح الممتع" (٧/ ٢٦٧).

(٢)"المغني" (٣/ ٣٤٩) و"حاشية الروض" (٤/ ١١٥).

(٣)"الاستذكار" (٤/ ٢١٩، ٢٢٠).

(٤) رواه البخاري(٣٠٥) ومسلم(١٢١١).

الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ» وقد ذهب إلى عدم اشتراط الطهارة للسعي الأئمة الأربعة والجمهور، ولكن السعي بالطهارة أفضل.

قال ابن قدامة رحمه الله: أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ يَرَوْنَ أَنْ لَا تُشْتَرَطَ الطَّهَارَةُ لِلسَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ. وَمِمَّنْ قَالَ ذَلِكَ عَطَاءٌ، وَمَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ... وَالْمُسْتَحَبُّ مَعَ ذَلِكَ لِمَنْ قَدَرَ عَلَى الطَّهَارَةِ أَنْ لَا يَسْعَى إِلَّا مُتَطَهِّرًا.اهـ(١).

قوله: (فَلَمَّا دَنَا مِنْ الصَّفَا قَرَأَ: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ [البَقَرَة: ١٥٨])

أي: أن النبي ﷺ لما قرب من الصفا، قرأ هذه الآية: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ **«أبدأ بما بدأ الله به»** فبدأ بالصفا، كما في حديث جابر رضي الله عنه، في مسلم. وبدأ بالصفا، حتى فرغ من آخر سعيه على المروة. (٢)

وهذا يدل على أنَّ الترتيب شرط في السعي، وهو أن يبدأ بالصفا، فإن بدأ بالمروة لم يعتدَّ بذلك الشوط، فإذا صار على الصفا اعتدّ بما يأتي به بعد ذلك؛ ولأن النبي ﷺ قال: **«مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»** رواه مسلم عن عائشة رضي الله عنها (٣). وبه قال مالك والشافعي وأحمد والجمهور(٤).

قوله: (فَرَقَى عَلَيْه حَتَّى رَأَى الْبَيْتَ) أي: صعد على الصفا، وهو مستحب، بلا نزاع، وكان هذا قبل وجود الأبنية التي تحول دون رؤية البيت.

قال شيخ الإسلام رحمه الله: هذا كان لما كانت الأبنية منخفضة عن الكعبة، فأما الآن فإنهم قد رفعوا جدار المسجد وزادوا فيه ما بينه وبين الصفا حتى صار المسعى

---

(١)"المغني" (٣/ ٣٥٥).

(٢)"البيان" (٤/ ٣٠٥).

(٣) رواه مسلم(١٧١٨).

(٤)"الإشراف" (٣/ ٩١) و"المغني" (٣/ ٣٥١) و"شرح مسلم" (٨/ ١٧٧).

يلي جدار المسجد وكان قبل ذلك بين المسجد والمسعى بناء للناس فاليوم لا يرى أحد البيت من فوق الصفا ولا من فوق المروة، نعم قد يراه من باب المسجد إذا خفض، فالسنة أن يكون على الصفا بحيث يتمكن من رؤية البيت لو كان البناء على ما كان.اهـ(١).

وقال العلامة الألباني رحمه الله: ليس من السهل الآن رؤية البيت إلا في بعض الأماكن من الصفا فإنه يراه من خلال الأعمدة التي بني عليها الطابق الثاني من المسجد فمن تيسر له ذلك فقد أصاب السنة وإلا فليجتهد ولا حرج.اهـ(٢).

ولو لم ير البيت، فليس بواجب؛ لأنه لو ترك صعود الصفا فلا شيء عليه إجماعًا، قاله الشيخ عبد الرحمن ابن قاسم رحمه الله(٣).

وإن اقتصر على الصعود إلى أسفل الصفا، أجزأه، وإن لم يصعد فوق البناء.

قال شيخ الإسلام رحمه الله: وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَرْقَى عَلَى الصَّفَا وَالمرْوَةِ وَهُمَا فِي جَانِبِ جَبَلَيْ مَكَّةَ فَيُكَبِّرُ وَيُهَلِّلُ وَيَدْعُو الله تَعَالَى وَالْيَوْمَ قَدْ بُنِيَ فَوْقَهُمَا دَكَّتَانِ فَمَنْ وَصَلَ إِلَى أَسْفَلِ الْبِنَاءِ أَجْزَأَهُ السَّعْيُ وَإِنْ لَمْ يَصْعَدْ فَوْقَ الْبِنَاءِ.اهـ(٤).

المرأة لا تزاحم الرجال في الصعود على الصفا:

قال ابن قدامة رحمه الله: وَالمرْأَةُ لَا يُسَنُّ لَهَا أَنْ تَرْقَى، لِئَلَّا تُزَاحِمَ الرِّجَالَ، وَتَرْكُ ذَلِكَ أَسْتَرُ لَهَا، وَلَا تَرْمُلُ فِي طَوَافٍ وَلَا سَعْيٍ، وَالحكْمُ فِي وُجُوبِ اسْتِيعَابِهَا مَا بَيْنَهُمَا بِالمشْيِ كَحُكْمِ الرَّجُلِ.اهـ(٥).

---

(١)"شرح العمدة" (٣/ ٤٥١).

(٢) "مناسك الحج والعمرة" (ص: ٢٥).

(٣)"حاشية الروض" (٤/ ١١٥).

(٤)"مجموع الفتاوى" (٢٦/ ١٢٧، ١٢٨)

(٥)"المغني" (٣/ ٣٥٠).

ما الذي يفعله ويقوله عند الصعود إلى الصفا:

قوله: (فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ) أي: أن النبي ﷺ بعد أن صعد على الصفا حتى رأى الكعبة، استقبلها، وهذا الاستقبال مستحب.

قوله: (فَوَحَّدَ الله وَكَبَّرَهُ ثُمَّ دَعَا بَيْنَ ذَلِكَ، قَالَ مِثْلَ هَذَا ثَلَاثَ مَرَّات) بعد أن صعد النبي ﷺ على الصفا حتى رأى الكعبة واستقبلها، قال: الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، يدل عليه حديث جابر رضي الله عنه في سنن النسائي، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ، كَانَ إِذَا وَقَفَ عَلَى الصَّفَا يُكَبِّرُ ثَلَاثًا.(١)

ثم قال بعد أن كبر ثلاثا: لَا إِلَهَ إِلَّا الله وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لَا إِلَهَ إِلَّا الله وَحْدَهُ، أَنْجَزَ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ.

ثم دعا، ثم أعاد الذكر مرة ثانية، ثم دعا، ثم أعاد الذكر مرة ثالثة، ثم دعا.

ويرفع يديه حال دعائه؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: فَلَمَّا فَرَغَ ﷺ مِنْ طَوَافِهِ أَتَى الصَّفَا، فَعَلَا عَلَيْهِ حَتَّى نَظَرَ إِلَى الْبَيْتِ، وَرَفَعَ يَدَيْهِ، فَجَعَلَ يَحْمَدُ الله وَيَدْعُو بِمَا شَاءَ أَنْ يَدْعُوَ. رواه مسلم. (٢)

والمستحب أن يدعو بما شاء من خير الدنيا والآخرة، والأفضل أن يكون مأثورًا عن النبيِّ ﷺ أو السلف الصالح. (٣)

قوله: (ثم نزل ومشى إلى المروة) أي: نزل من الصفا بعد الذكر والدعاء، متجها نحو المروة، وابتدأ سعيه ماشيا، من غير إسراع، حتى أتى العلم الأول، وهو

---

(١) رواه النسائي (٢٩٧٢) وصححه العلامة الألباني، في "صحيح سنن النسائي".

(٢) رواه مسلم(١٧٨٠) باب فتح مكة.

(٣)"مناسك الحَج والعمرة" (ص: ٢٥).

العمود الأخضر وجعلت عليه أنوار تحيط بذلك المكان، وهما علمان، الأول: علم مما يلي الصفا، والآخر مما يلي المروة جعلا علامتان لموضع السعي الشديد في بطن الوادي.

قوله: (حَتَّى إِذَا انْصَبَّتْ قَدَمَاهُ فِي بَطْنِ الوَادي سَعَى) أي: حتى إذا انحدر في بطن الوادي، أي: منخفضه، ومكانه الآن بين العلمين الأخضرين، سعى أي: أسرع، وعدا عدوا شديدا. **والمعنى**: أنه ﷺ بعد أن مشى مشيا من الصفا إلى أن بدأ منخفض الوادي عند العلم الأول، سعى سعيا شديدا حتى أتى العلم الآخر، ثم مشى إلى المروة على عادة مشيه. وهذا السعي مستحب في كل مرة من المرات السبع في هذا الموضع، والمشي مستحب فيما قبل الوادي وبعده.

ولو مشى في الجميع أو سعى في الجميع أجزأه.

قال الإمام ابن تيمية رحمه الله: فَيَطُوفُ بِالصَّفَا وَالمرْوَةِ سَبْعًا يَبْتَدِئُ بِالصَّفَا وَيَخْتِمُ بِالمرْوَةِ، وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَسْعَى فِي بَطْنِ الْوَادِي: مِنْ الْعَلَمِ إلَى الْعَلَمِ وَهُمَا مَعْلَمَانِ هُنَاكَ. وَإِنْ لَمْ يَسْعَ فِي بَطْنِ الْوَادِي بَلْ مَشَى عَلَى هَيْئَتِهِ جَمِيع مَا بَيْنَ الصَّفَا وَالمرْوَةِ، أَجْزَأَهُ بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.اهـ[1].

ما الذي يفعله ويقوله إذا صعد على المروة؟

قوله: (حَتَّى إِذَا صَعَدَتَا مَشَى، حَتَّى أَتَى المرْوَةَ) أي: أنه بعد أن تجاوز الوادي وأصعد مشى باقي المسافة إلى المروة، **والمروة**: هي الحجارة البيض الرقاق البراقة في الشمس. وهي طرف المسعى الشمالي في أصل جبل قعيقعان.[2]

قوله: (فَفَعَلَ عَلَى المرْوَةِ كَمَا فَعَلَ عَلَى الصَّفَا) من الرقي واستقبال القبلة،

---

(١) "مجموع الفتاوى" (٢٦/ ١٢٨) و"شرح مسلم" (٨/ ١٧٨).

(٢) "توضيح الأحكام" (٤/ ١١٤) والموسوعة الفقهية (٢/ ١٩٨).

والذكر والتهليل ورفع اليدين والدعاء، فعل النبي ﷺ ذلك سبع مرات.(١)

وأما قراءة الآية فإنما تشرع عند الصفا في الشوط الأول، **قال النووي** رحمه الله: فِيهِ: أَنَّهُ يُسَنُّ عَلَيْهَا مِنَ الذِّكْرِ وَالدُّعَاءِ وَالرُّقِيِّ مِثْلُ مَا يُسَنُّ عَلَى الصَّفَا وَهَذَا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. اهـ(٢).

هل الدعاء على الصفا والمروة في كل شوط، أم في الشوط الأول فقط؟

ظاهر حديث جابر رضي الله عنه يدل على تكراره في كل شوط، ويؤيد ذلك:

ما رواه البيهقي من طريق مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، كَانَ إِذَا طَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ بَدَأَ بِالصَّفَا فَرَقِيَ عَلَيْهِ، حَتَّى يَبْدُوَ لَهُ الْبَيْتُ. قَالَ: وَكَانَ يُكَبِّرُ ثَلَاثَ تَكْبِيرَاتٍ وَيَقُولُ: لَا إِلَهَ إِلَّا الله وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، وَيَصْنَعُ ذَلِكَ سَبْعَ مَرَّاتٍ، فَذَلِكَ إِحْدَى وَعِشْرِونَ مِنَ التَّكْبِيرِ، وَسَبْعٌ مِنَ التَّهْلِيلِ، ثُمَّ يَدْعُو فِيمَا بَيْنَ ذَلِكَ، وَيَسْأَلُ اللهَ ثُمَّ يَهْبِطُ حَتَّى إِذَا كَانَ بِبَطْنِ الْمَسِيلِ سَعَى حَتَّى يَظْهَرَ مِنْهُ، ثُمَّ يَمْشِي حَتَّى يَأْتِيَ الْمَرْوَةَ فَيَرْقَى عَلَيْهَا فَيَصْنَعُ مِثْلَ مَا صَنَعَ عَلَى الصَّفَا، يَصْنَعُ ذَلِكَ سَبْعَ مَرَّاتٍ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْ سَعْيِهِ.(٣)

قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: الدعاء الذي على الصفا والمروة الذي هو: التكبير، وقول: **(لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، لا إله إلا الله وحده، أنجز وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده)** يقال في كل مرة، كلَّما صعدتَ على الصفا وصعدتَ على المروة فإنك تقوله.

أما قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة:١٥٨]

---

(١) «شرح حديث جابر رضي الله عنه» للعلامة العثيمين (ص: ٤٣)

(٢) «شرح مسلم» (٨/ ١٧٨).

(٣) أخرجه البيهقي في «السنن الصغير» (٢/ ٢٨٧) وصححه شيخنا يحيى حفظه الله تعالى في تحقيقه للسنن.

فإنها لا تقال إلا مرة واحدة إذا دنا الإنسان من الصفا، عند ابتداء السعي، وليست مشروعة كلما دنا من الصفا في كل شوط، ولا كلما دنا من المروة.اهـ(١).

قوله: (**حَتَّى إِذَا كَانَ آخِرُ طَوَافِهِ عَلَى المَرْوَةِ**) أي: أن الذهاب من الصفا إلى المروة يحسب مرة، والرجوع إلى الصفا ثانية، والرجوع إلى المروة ثالثة، وهكذا، فيكون ابتداء السبع من الصفا، وآخرها بالمروة، وهو مذهب الأئمة الأربعة وجمهور العلماء، **قال الإمام ابن تيمية** رحمه الله: وأما كون الطواف بالصفا والمروة سبعا، وأن يحسب بالذهاب مرة وبالعود مرة فيفتتح بالصفا ويختم به فيكون وقوفه على الصفا أربع مرات وعلى المروة أربعا، فهي سنة رسول الله ﷺ المنقولة نقلا عاما مستفيضا، كما تقدم أنه طاف سبعا ختم بالمروة، وعليه كان التقصير والإحلال، وعندها أمر أصحابه بالإحلال من إحرامهم.اهـ(٢).

هل يشرع عقب السعي صلاة ركعتين؟

لا يشرع عقب السعي صلاة بالاتفاق؛ لعدم الدليل على ذلك.

قال شيخ الإسلام رحمه الله: وَلَا صَلَاةَ عَقِيبَ الطَّوَافِ بِالصَّفَا وَالمَرْوَةِ وَإِنَّمَا الصَّلَاةُ عَقِيبَ الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ بِسُنَّةِ رَسُولِ الله ﷺ وَاتِّفَاقِ السَّلَفِ وَالْأَئِمَّةِ.اهـ(٣).

قوله: (**فَقَالَ: «لَوْ أَنِّي اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ لَمْ أَسُقِ الهَدْيَ، وَجَعَلْتُهَا عُمْرَةً، فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ لَيْسَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيَحِلَّ وَلْيَجْعَلْهَا عُمْرَةً»**) وهذا الحديث فيه عدة مسائل:

المسألة الأولى: أن حجَّ النبي ﷺ كان القِرَان.

---

(١) "جلسات رمضانية للعثيمين" (١٤/ ٢١)، و"فقه العبادات" للعثيمين (٣٤٧)

(٢) "المغني" (٣/ ٣٥١) و"شرح مسلم" (٨/ ١٧٨) و"شرح العمدة" (٣ / ٤٦٣) و"حاشية الروض" (٤/ ١١٩).

(٣) "مجموع الفتاوى" (٢٦/ ١٢٨)

فأول ما أهل رسول الله ﷺ أهل بالحج، كما قالت عائشة رضي الله عنها (١)، ثم جاءه جبريل عليه الصلاة والسلام، وأمره أن يجعل عمرته مقرونة بالحج، قال عمر رضي الله عنه: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِوَادِي العَقِيقِ يَقُولُ: «**أَتَانِي اللَّيْلَةَ آتٍ مِنْ رَبِّي، فَقَالَ: صَلِّ فِي هَذَا الوَادِي المبَارَكِ، وَقُلْ: عُمْرَةً فِي حَجَّةٍ**» رواه البخاري. (٢)

وهذا هو الذي استقر عليه نسك النبي ﷺ، القِرَان، دليل ذلك:

١. حديث عمران بن حصين رضي الله عنه «**أَنَّ نَبِيَّ الله ﷺ قَدْ جَمَعَ بَيْنَ حَجٍّ وَعُمْرَةٍ، ثُمَّ لَمْ يَنْزِلْ فِيهَا كِتَابُ الله، وَلَمْ يَنْهَ عَنْهَا نَبِيُّ الله ﷺ**» رواه مسلم. (٣)

٢. حديث البراء رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**فَإِنِّي قَدْ سُقْتُ الهَدْيَ وَقَرَنْتُ**» رواه أبو داود(٤). ولم يحل النبي ﷺ من إحرامه حتى يوم النحر.

وفي ذلك أدلة كثيرة، بل **قال ابن القيم** رحمه الله: وإنما قلنا: إنه[ﷺ] أحرم قارنا لبضعة وعشرين حديثا صحيحة صريحة في ذلك.اهـ.وذكرها.

وما جاء من اختلاف في الروايات، فقد جمع بينها الأئمة ومن ذلك ما ذكره الحافظ ابن حجر رحمه الله فقال: وَالَّذِي تَجْتَمِعُ بِهِ الرِّوَايَاتُ أَنَّهُ ﷺ كَانَ قَارِنًا، بِمَعْنَى أَنَّهُ أَدْخَلَ الْعُمْرَةَ عَلَى الحجِّ بَعْدَ أَنْ أَهَلَّ بِهِ مُفْرِدًا، لَا أَنَّهُ أَوَّلُ مَا أَهَلَّ أَحْرَمَ بِالحجِّ وَالْعُمْرَةِ مَعًا.اهـ. وذكر أدلة ذلك، وممن جمع هذا الجمع من الأئمة، ابن المنذر، وابن حزم، والقاضي عياض، والخطابي. **ثم قال الحافظ**: وَمُحَصَّلُهُ أَنَّ كُلَّ مَنْ رَوَى

---

(١) رواه البخاري(١٥٦٢) ومسلم(١٢١١).

(٢) رواه البخاري(١٥٣٤).

(٣) رواه مسلم(١٢٢٦).

(٤) رواه أبو داود(١٧٩٧) وله شاهد عند أحمد (١٢٥٠٢) من حديث أنس رضي الله عنه وصححه العلامة الألباني. "السلسلة الصحيحة" (١٥٧٧).

عَنْهُ الْإِفْرَادُ حُمِلَ عَلَى مَا أَهَلَّ بِهِ فِي أَوَّلِ الحالِ، وَكُلَّ مَنْ رَوَى عَنْهُ التَّمَتُّعُ أَرَادَ مَا أَمَرَ بِهِ أَصْحَابَهُ، وَكُلَّ مَنْ رَوَى عَنْهُ الْقِرَانُ أَرَادَ مَا اسْتَقَرَّ عَلَيْهِ أَمْرُهُ.اهـ(١).

وذكر أمورا يترجح بها هذا القول وتوجب المصير إلى أنه ﷺ حج قارنا، وهذا ترجيح النووي وشيخ الإسلام والشوكاني. (٢)

المسألة الثانية: أن من ساق الهدي فالأفضل له القران.

وذلك لثلاثة أوجه: **الوجه الأول**: لأن التمتع في حق من ساق الهدي متعذر، فكيف يتمتع وهو لم يحل، والذي ساق الهدي لا يحل إلا في يوم العيد. ودليل ذلك:

١. حديث أنس رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «**وَلَوْلاَ أَنَّ مَعِي الهَدْيَ لَأَحْلَلْتُ**» متفق عليه. (٣)

٢. حديث عائشة رضي الله عنها، أن النبي ﷺ قال: «**مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيُهِلَّ بِالحجِّ مَعَ العُمْرَةِ، ثُمَّ لاَ يَحِلَّ حَتَّى يَحِلَّ مِنْهُمَا جَمِيعًا**» متفق عليه. (٤)

٣. حديث حفصة رضي الله عنها، قَالَتْ: يَا رَسُولَ الله، مَا شَأْنُ النَّاسِ حَلُّوا بِعُمْرَةٍ، وَلَمْ تَحْلِلْ أَنْتَ مِنْ عُمْرَتِكَ؟ قَالَ: «**إِنِّي لَبَّدْتُ رَأْسِي، وَقَلَّدْتُ هَدْيِي، فَلاَ أَحِلُّ حَتَّى أَنْحَرَ**» متفق عليه(٥). ولا خلاف في ذلك، **قال ابن قدامة** رحمه الله: أَمَّا إذَا كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَحِلَّ مِنْ إحْرَامِ الحجِّ، وَيَجْعَلَهُ عُمْرَةً، بِغَيْرِ خِلَافٍ نَعْلَمُهُ.اهـ(٦).

الوجه الثاني: لأن القران مع سوق الهدي يوافق فعل النبي ﷺ.

---

(١)"الفتح" (٣/ ٥٠٠ـ٥٠٢)(١٥٦٩)

(٢)"مجموع الفتاوى" (٢٦/ ٧٠ـ٧٥) و"زاد المعاد" (٢/ ١٠٧) و"نيل الأوطار" (١٨٤١).

(٣) رواه البخاري(١٥٥٨) ومسلم(١٢٥٠).

(٤) رواه البخاري(١٥٥٦) ومسلم(١٢١١).

(٥) رواه البخاري(١٥٦٦) ومسلم(١٢٢٩).

(٦)"المغني" (٣/ ٣٥٩).

الوجه الثالث: أنه يجمع بين الحج والعمرة، مع أنه لو أفرد وقد ساق الهدي صح، فصار القران لمن ساق الهدي أفضل لهذه الأوجه الثلاثة.

وهو مذهب أحمد ورجحه شيخ الإسلام وهو اختيار الشيخ ابن عثيمين(١).

المسألة الثالثة: أن من كان مفردًا أو قارنًا وليس معه هدي، فالأفضل له إذا طاف وسعى أن يفسخ نيته بالحج ويجعلها عمرة مفردة:

فيقصر ويحل من إحرامه؛ ليصير متمتعا؛ لحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، قال: لَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ قَالَ: لِلنَّاسِ «**مَنْ كَانَ مِنْكُمْ أَهْدَى، فَإِنَّهُ لاَ يَحِلُّ لِشَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ، حَتَّى يَقْضِيَ حَجَّهُ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَهْدَى، فَلْيَطُفْ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالمَرْوَةِ، وَلْيُقَصِّرْ وَلْيَحْلِلْ، ثُمَّ لِيُهِلَّ بِالحجِّ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا، فَلْيَصُمْ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ فِي الحجِّ وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ**» متفق عليه(٢).

وهذا مذهب الحسن ومجاهد، وأحمد وداود وفقهاء الحديث، ورجحه شيخ الإسلام ابن تيمية، وهو اختيار الشيخ ابن عثيمين رحمهم الله تعالى. (٣)

المسألة الرابعة: أن من كان متمتعا فإنه يحل من إحرامه، بعد الطواف والسعي.

قال الإمام الشوكاني رحمه الله: (**فَأَحَلُّوا حِينَ طَافُوا بِالْبَيْتِ**) فِيهِ دَلِيلٌ لِمَذْهَبِ الْجُمْهُورِ أَنَّ المعْتَمِرَ لَا يَحِلُّ حَتَّى يَطُوفَ وَيَسْعَى، **قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ**: لَا أَعْلَمُ خِلَافًا بَيْنَ أَئِمَّةِ الْفَتْوَى أَنَّ المعْتَمِرَ لَا يَحِلُّ حَتَّى يَطُوفَ وَيَسْعَى إِلَّا مَا شَذَّ بِهِ ابْنُ عَبَّاسٍ فَقَالَ: يَحِلُّ مِنْ الْعُمْرَةِ بِالطَّوَافِ وَوَافَقَهُ ابْنُ رَاهْوَيْهِ.اهـ.(٤)

المسألة الخامسة: لا يجوز فسخ الحج إلى عمرة مفردة ولا يحج معها.

---

(١)"مجموع الفتاوى" (٢/ ١٠١) و"الفتح" (١٥٦٩) و"الشرح الممتع" (٧/ ٨٠).

(٢) رواه البخاري(١٦٩١) ومسلم(١٢٢٧).

(٣)"المغني" (٣/ ٣٥٩) و"مجموع الفتاوى" (٢٦/ ٤٩) و"الشرح الممتع" (٧/ ٨٠)

(٤)"المغني" (٣/ ٣٥٣) و"مجموع الفتاوى" (٢٦/ ١٢٨) و"نيل الأوطار" (١٩٨٥).

لأنه لما شرع في الحج وجب عليه إتمامه؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ فإذا حوله إلى عمرة ليتخلص منه، صار متحيلًا على إسقاط واجب عليه، وهذا لا يجوز، **قال الإمام ابن تيمية** رحمه الله: لو أراد أن يفسخ الحج إلى العمرةِ مفردةً لم يجز بلا نزاع، وإنما الفسخ جائز لمن كانت نيته أن يحج بعد العمرة.اهـ(١).

قوله: (فَقَامَ سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكِ بْنِ جُعْشُم(٢)، فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، أَلِعَامِنَا هَذَا، أَمْ لِأَبَدٍ؟) أي: بعد أن أمر النبي ﷺ من لم يسق الهدي من أصحابه أن يفسخ الحج إلى عمرة، سأل سراقة رضي الله عنه: هل فسخ الحج إلى عمرة التمتع خاص بعامنا هذا، أم أن حكم ذلك باق إلى الأبد(٣)؟

معنى دخلت العمرة في الحج:

قوله: (فَشَبَّكَ رَسُولُ الله ﷺ أَصَابِعَهُ وَاحِدَةً فِي الْأُخْرَى، وَقَالَ: «دَخَلَتِ الْعُمْرَةُ فِي الحجِّ، مَرَّتَيْنِ، لَا، بَلْ لِأَبَدِ أَبَدٍ») هذا جواب النبي ﷺ لسؤال سراقة رضي الله عنه. **ومعنى دخلت العمرة في الحج:** أنه يجوز فسخ الحج إلى العمرة؛ وسياق السؤال يدل عليه، وهو مذهب أحمد، ولهذا **قال شيخ الإسلام** رحمه الله: فَإِنْ قِيلَ قَوْلُهُ: «**دَخَلَتِ الْعُمْرَةُ فِي الحجِّ**» أَرَادَ بِهِ جَوَازَ الْعُمْرَةِ فِي أَشْهُرِ الحجِّ؟ قِيلَ: نَعَمْ، وَمِنْ ذَلِكَ عُمْرَةُ الْفَاسِخِ، فَإِنَّهَا سَبَبُ هَذَا اللَّفْظِ، وَسَبَبُ اللَّفْظِ الْعَامِّ لَا يَجُوزُ إخْرَاجُهُ مِنْهُ، فَعُلِمَ أَنَّ قَوْلَهُ: «**دَخَلَتِ الْعُمْرَةُ فِي الحجِّ**» يَتَنَاوَلُ عُمْرَةَ الْفَاسِخِ وَأَنَّهَا

---

(١) "مجموع الفتاوى" (٢٦/ ٥٨) و"الشرح الممتع" (٧/ ٩٦).

(٢) سراقة بن مالك بن جعشم بن مالك بن عمرو بن مالك بن تيم بن مدلج، ابن مرة بن عبد مناة بن كنانة المدلجى ، يكنى أبا سفيان . من مشاهير الصحابة . كان ينزل قديدا ، و قيل : إنه سكن مكة .
وهو الذى لحق النبى ﷺ و أبا بكر حين خرجا مهاجرين إلى المدينة فدعا عليه النبي ﷺ فارتطمت فرسه إلى بطنها، ثم دعا له فنجاه الله تعالى و قصته مشهورة. وقال أبو عمر بن عبد البر، و غيره: مات فى صدر خلافة عثمان سنة أربع و عشرين . قال : و قيل : إنه مات بعد عثمان. "تهذيب الكمال" و الإصابة" (٣/ ٣٥).

(٣)"شرح عمدة الفقه" لابن تيمية(٢/ ٥٠٨).

دَخَلَتْ فِي الحجِّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ.اهـ. (١)

وأورد الحافظ ابن حجر رحمه الله، جملة من معانيها فقال: دخلت العمرة في الحج مرتين لا بل لأبد أبد: قال النووي: معناه عند الجمهور: أن العمرة يجوز فعلها في أشهر الحج؛ إبطالا لما كان عليه الجاهلية. **وقيل معناه**: جواز القِرَان، أي: دخلت أفعال العمرة في أفعال الحج. **وقيل معناه**: سقط وجوب العمرة وهذا ضعيف؛ لأنه يقتضي النسخ بغير دليل. **وقيل معناه**: جواز فسخ الحج إلى العمرة.

قال النووي: وهو ضعيف، (قال الحافظ): **وتُعُقِّبَ**: بأن سياق السؤال يقوي هذا التأويل، بل الظاهر أن السؤال وقع عن الفسخ، والجواب وقع عما هو أعم من ذلك، حتى يتناول التأويلات المذكورة إلا الثالث، والله أعلم.اهـ. (٢)

قوله: (وَقَدمَ عَلِيٌّ مِنْ الْيَمَن ببُدْن النَّبِيِّ ﷺ) بعث النبي ﷺ علي بن أبي طالب رضي الله عنه إلى اليمن، للدعوة إلى الله وأخذ الزكوات، وغير ذلك، فقدم من اليمن حاجا، ووصل مكة والنبي ﷺ في الأبطح، والْأَبْطَحُ هُوَ بَطْحَاءُ مَكَّةَ وَهُوَ مُتَّصِلٌ بِالمحَصَّبِ(٣).

وقوله: (**بِبُدْنِ النَّبِيِّ** ﷺ) بضم الباء وسكون الدال جمع بَدَنة بفتح الباء والدال، **والبَدَنة**: واحدة الإبل سميت به لعظمها وسمنها، وتقع على الجمل والناقة، وقد تطلق على البقرة. ونسبت لرسول الله ﷺ لأن عليًا رضي الله عنه اشتراها له، لا أنها من السعاية على الصدقة كما يتبادر إلى الذهن، قاله المباركفوري(٤).

---

(١) "مجموع الفتاوى" (٢٦/ ٥٧).

(٢) "الفتح" (١٧٨٦).

(٣)"شرح مسلم" (٨/ ١٦٢)

(٤) "مرعاة المفاتيح" (٩/ ١٦).

قوله: (فَوَجَدَ فَاطِمَةَ مِمَّنْ حَلَّ وَلَبِسَتْ ثِيَابًا صبيغا وَاكْتَحَلَتْ) أي: فوجد علي رضي الله عنه فاطمة رضي الله عنها حَلَّتْ، ورأى علامة ذلك بلبسها ثوبا جميلا تهيأت لزوجها، واكتحلت، وطيبت بيتها، كما عند أبي داود، عن البراء رضي الله عنه: «وجد فاطمة قد لَبِسَتْ ثياباً صَبِيغاً، وقد نَضَحَتِ البيت بِنَضُوح».(١) والنضوح: نوع من الطيب(٢).

قوله: (فَأَنْكَرَ ذَلِكَ عَلَيْهَا) أي: فأنكر علي رضي الله عنه على فاطمة رضي الله عنها صَبْغَ ثِيَابِهَا ونَضْحَ بيتِها بالطيب. وفِي هذا: إِنْكَارُ الرَّجُلِ عَلَى زَوْجَتِهِ مَا رَآهُ مِنْهَا مِنْ نَقْصٍ فِي دِينِهَا لِأَنَّهُ ظَنَّ أَنَّ ذَلِكَ لَا يَجُوزُ فَأَنْكَرَهُ. قاله النووي(٣).

قوله: (فقالت: إِنَّ أَبِي أَمَرَنِي بِهَذَا) أي: أخبرت عليا رضي الله عنه أنها أحلت؛ لأن رسول الله ﷺ أمرها بذلك، كما أمر غيرها؛ لأنها لم تسق الهدي.

قوله: (قَالَ: فَكَانَ عَلِيٌّ يَقُولُ بِالعِرَاقِ: فَذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ مُحَرِّشًا عَلَى فَاطِمَةَ لِلَّذِي صَنَعَتْ) التحريش: الْإِغْرَاءُ، وَالمُرَادُ هُنَا: أَنْ يَذْكُرَ لَهُ مَا يَقْتَضِي عِتَابَهَا.

قوله: (مُسْتَفْتِيًا لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فِيمَا ذَكَرَتْ عَنْهُ) أي: أن ذهابه إلى النبي ﷺ لغرضين، **الغرض الأول**: التحريش على فاطمة رضي الله عنها لماذا تَحِلُّ، **والثاني**: الاستفتاء هل عملها صحيح أو غير صحيح؟

قوله: (فَأَخْبَرْتُهُ أَنِّي أَنْكَرْتُ عَلَيهَا، فَقَالَ: «صَدَقَتْ، صَدَقَتْ») أي: صدقَت فيما قالت أني أمرتها به. وإنما أمرها النبي ﷺ كما أمر غيرها لأنها لم تسق الهدي فحلت.

---

(١) رواه أبو داود(١٧٩٧) وصححه ابن القيم وابن حجر والألباني. "صحيح أبي داود" (١٥٧٧).
(٢)"نيل الأوطار" (١٨٥٣).
(٣)"شرح مسلم" (٨/ ١٧٩).

قوله: (مَاذَا قُلْتَ حِينَ فَرَضْتَ الحجَّ؟) أي: أن النبي ﷺ سأل عليا رضي الله عنه بأي شيءٍ نويت حين أحرمت؟ بحج، أو بعمرة، أو بهما؟

ومعنى **(فرضت الحج)**: أي: ألزمته نفسك بالنية والتلبية.

حكم تعليق الإحرام بإحرام فلان ممن يثق بعلمه ودينه :

قوله: (قَالَ: قُلْتُ: اللهمَّ إنِّي أهلُّ بِمَا أَهَلَّ بِهِ رَسُولُكَ) أي: أخبر علي رضي الله عنه النبي ﷺ أنه علق إحرامه بإحرامه، وفي هذا دليل على صحة الإحرام معلقا، وهو أن يحرم إحراما كإحرام فلان، ممن يثق بعلمه ودينه، فينعقد إحرامه ويصير محرما بما أحرم به فلان. **قال النووي** رحمه الله: وَفِي هَذَيْنِ الحدِيثَيْنِ دَلَالَةٌ لِمَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ وَمُوَافِقِيهِ أَنَّهُ يَصِحُّ الْإِحْرَامُ مُعَلَّقًا بِأَنْ يَنْوِيَ إِحْرَامًا كَإِحْرَامِ زَيْدٍ فَيَصِيرَ هَذَا المعَلَّقُ كَزَيْدٍ.فَإِنْ كَانَ زَيْدٌ مُحْرِمًا بِحَجٍّ كَانَ هَذَا بِالحجِّ أَيْضًا وَإِنْ كَانَ بِعُمْرَةٍ فَبِعُمْرَةٍ وَإِنْ كَانَ بِهِمَا فَبِهِمَا وَإِنْ كَانَ زَيْدٌ أَحْرَمَ مُطْلَقًا صَارَ هَذَا مُحْرِمًا إِحْرَامًا مُطْلَقًا فَيَصْرِفُهُ إِلَى مَا شَاءَ مِنْ حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ وَلَا يَلْزَمُهُ مُوَافَقَةُ زَيْدٍ فِي الصَّرْفِ.اهـ، وهو مذهب أحمد(١).

قوله: (قَالَ: فَإِنَّ مَعِيَ الهَدْيَ فَلَا تحَلَّ) أَيْ: إِذَا عَلَّقْتَ إِحْرَامَكَ بِإِحْرَامِي، فَإِنِّي سقت الهدي وقرنت، أي: جمعت بين الحج والعمرة، فلا تحل أنت بالخروج من الإحرام، كما لا أحل حتى تفرغ من العمرة والحج.

وإذا كان يجوز تعليق الإحرام، بما أحرم به فلان، فلا بد أن يعلم بماذا أحرم فلان قبل الطواف، حتى يقع طوافه على نسك معلوم.

قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: فيجوز للإنسان أن يحرم إحرامًا مطلقًا، فيقول: «**لبيك اللهم لبيك**» ولا يعين لا عمرة ولا حجاً، لكن لا يجوز أن يطوف حتى

---

(١)«المغني»(٣/ ٢٦٨) و«شرح مسلم»(٨/ ١٦٥) و«شرح حديث جابر رضي الله عنه» للعثيمين(ص:٤٧).

يعين؛ لأن الإحرام المطلق صالح للعمرة وحدها، وللحج وحده، ولهما جميعًا فلا بد أن يعين واحدًا من ذلك ليتعين له الطواف.

ومن الإحرام المطلق، وإن كان فيه شيء من التقييد أن يقول: أحرمت بما أحرم به فلان، أو لبيك بما أحرم به فلان، ويتصور هذا في الرجل عنده شيء من الجهل، ويعرف أن فلاناً من أهل العلم والمعرفة قد حج، فيقول: لبيك بما أحرم به فلان، وفلان هذا قد يكون أحرم بعمرة، أو بحج، أو بحج وعمرة،

فنقول: إحرامك هذا صحيح، لكن لا بد أن تعلم بماذا أحرم فلان قبل أن تطوف، ليقع طوافك بعد تعيين النسك الذي أردت.

ويدل لهذه المسألة الأخيرة، أعني: أن ينوي الإحرام بما أحرم به فلان: «أن علي بن أبي طالب وأبا موسى بعثهما النبي ﷺ إلى اليمن، فقدما مكة والرسول ﷺ قد قدم قبلهما للحج، وكلاهما قال: أحرمت بما أحرم به رسولك، فلبوا بما أحرم به الرسول ﷺ، أما علي فقال له الرسول ﷺ: «**بم أهللت؟** قال: بما أهل به رسول الله، فقال: «**فإن معي الهدي فلا تحل**» فأشركه في هديه؛ لأن معه الهدي؛ ومن ساق الهدي فلا يمكن أن يحل. وأما أبو موسى فقال له: اجعلها عمرة، مع أن إحرامه حين أهل بما أهل به رسول الله ينعقد قرانًا، لكن أبا موسى لم يكن معه هدي.

فنأخذ من هذا أن الإنسان يجوز له أن يحرم بما أحرم به غيره، ولكن لا بد أن يعين قبل الطواف؛ ليقع طوافه في نسك معلوم.اهـ[1].

مجموع ما أهدى به النبي ﷺ في حجته:

قوله: (قَالَ: فَكَانَ جِمَاعَةُ الهَدْيِ الَّذِي قَدِمَ بِهِ عَلِيٌّ مِنْ الْيَمَنِ، وَالَّذِي أَتَى بِهِ النَّبِيُّ ﷺ مِائَةً) معنى جماعة الهدي: أي: مجموعه، وكان عدد الهدي الذي قدم به

(١) «مرقاة المفاتيح» (٥/ ١٧٧٠) و«الشرح الممتع» (٧/ ٢٥٢،٢٥٣) و«ذخيرة العقبى» (٢٤/ ١٦١).

علي رضي الله عنه من اليمن: سبعًا وثلاثين بَدَنة، وكان عدد الهدي الذي ساقه النبي ﷺ معه من المدينة ثلاثًا وستين بَدَنة كما جاء في رواية الترمذي (٨١٥)، وأعطى عليًّا البُدْن التي جاءت معه من اليمن وهي تمام المائة. (١)

قوله: (قَالَ: فَحَلَّ النَّاسُ كُلُّهُمْ) أي: معظم الناس حلوا وهم الذين لم يسوقوا الهدي، حلوا، أي: صاروا حلالا، يحل لهم ما كان محظورا عليهم في الإحرام، من الطيب واللباس والنساء، والصيد، وغير ذلك، ومعنى ذلك: أنهم فسخوا الحج إلى عمرة يتمتعون بها إلى الحج.

متى يكون التقصير أفضل من الحلق؟

قوله: (وَقَصَّرُوا) والتقصير هنا أفضل من الحلق لسببين:

الأول: أن النبي ﷺ أمر به في قوله: «**مَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَهْدَى، فَلْيَطُفْ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالمَرْوَةِ وَلْيُقَصِّرْ وَلْيَحْلِلْ، ثُمَّ لِيُهِلَّ بِالحَجِّ وَلْيُهْدِ**» متفق عليه، عن ابن عمر رضي الله عنه. (٢)

الثاني: من أجل أن يبقى للحج ما يُحلق أو يقصر، فلو حلقوا، والمدة قصيرة لم يتوفر الشعر للحج(٣). وهو مذهب أحمد

قوله: (إِلَّا النَّبِيَّ ﷺ وَمَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ) أي: أن النبي ﷺ بقي على إحرامه لأنه ساق الهدي، وكل من كان ساق الهدي من الصحابة لم يحلوا من إحرامهم، حتى نحروا هديهم يوم النحر.

---

(١) "مرعاة المفاتيح" (٩/ ١٦).

(٢) رواه البخاري(١٦٩١) ومسلم(١٢٢٧).

(٣)"شرح مسلم" (٨/ ١٨٠) و"الشرح الممتع" (٧/ ٨٣).

أعمال يوم التروية:

قوله: (فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ) يوم التروية، هو الثامن من ذي الحجة، وسمي بذلك؛ لأنهم كانوا يتروون فيه من الماء، يحملونه معهم من مكة إلى عرفات ليستعملوه في الشرب وغيره؛ لأن منى في ذلك الوقت لم يكن فيها ماء، وكذلك مزدلفة وعرفة، فهم يتأهبون بسقي الماء للحج في المشاعر في هذا اليوم الثامن.

ومن اليوم الثامن إلى الثالث عشر كلها لها أسماء:

فالثامن: يوم التروية، **والتاسع**: يوم عرفة، **والعاشر**: يوم النحر، **والحادي عشر**: يوم القر، **والثاني عشر**: يوم النفر الأول، **والثالث عشر**: يوم النفر الثاني. (١)

قوله: (تَوَجَّهُوا إِلَى مِنًى) أي: أن النبي ﷺ وأصحابه توجهوا من الأبطح إلى منى؛ لأن النبي ﷺ نزل هناك في الأبطح.

وسميت منى؛ لِأَنَّهُ يُمْنَى الدِّمَاءُ فِي أَيَّامِهَا، أَيْ يُرَاقُ وَيُسْفَكُ، أَوْ لِأَنَّهُ يُعْطَى الحجَّاجُ مُنَاهُمْ بِإِكْمَالِ أَفْعَالِ الحجِّ فِيهَا، قاله في المرقاة. **وقال النووي**: وَفِي هَذَا بَيَانُ أَنَّ السُّنَّةَ أَنْ لَا يَتَقَدَّمَ أَحَدٌ إِلَى مِنًى قَبْلَ يَوْمِ التَّرْوِيَةِ، وَقَدْ كَرِهَ مَالِكٌ ذَلِكَ، وَقَالَ بَعْضُ السَّلَفِ لَا بَأْسَ بِهِ، وَمَذْهَبُنَا أَنَّهُ خِلَافُ السُّنَّةِ.اهـ(٢).

قوله: (فَأَهَلُّوا بِالحجِّ) أَيْ: أَحْرَمَ بِهِ مَنْ كَانَ أحل من إحرامه، بعد الفراغ من عمرته، ويسن أن يُحْرِمَ من الموضع الذي هو نازل فيه، والمكي يحرم من أهله؛ لقوله ﷺ فيمن كان دون المواقيت، «**فَمَنْ كَانَ دُونَهُنَّ، فَمُهَلُّهُ مِنْ أَهْلِهِ، وَكَذَاكَ حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ يُهِلُّونَ مِنْهَا**» متفق عليه، عن ابن عباس رضي الله عنهما. (٣)

---

(١)"المغني" (٣/ ٤٠٤) "المجموع" (٨/ ١٠٩) و"الشرح الممتع" (٧/ ٢٨٢).

(٢)"شرح مسلم" (٨/ ١٨٠)، و"المرقاة" (٥/ ١٧٧١).

(٣) رواه البخاري(١٥٢٦) ومسلم(١١٨١).

ويفعل عند إحرامه هذا ما يفعله عند الإحرام من الميقات، من الغسل والتنظيف والتجرد من المخيط، ثم يهل بالحج.

قال ابن قدامة رحمه الله: وَالمسْتَحَبُّ لِمَنْ كَانَ بِمَكَّةَ حَلَالًا مِنْ المتَمَتِّعِينَ الَّذِينَ حَلُّوا مِنْ عُمْرَتِهِمْ، أَوْ مَنْ كَانَ مُقِيمًا بِمَكَّةَ مِنْ أَهْلِهَا، أَوْ مِنْ غَيْرِهِمْ، أَنْ يُحْرِمُوا يَوْمَ التَّرْوِيَةِ حِينَ يَتَوَجَّهُونَ إلَى مِنًى. وَبِهَذَا قَالَ ابْنُ عُمَرَ، وَابْنُ عَبَّاسٍ، وَعَطَاءٌ، وَطَاوُسٌ، وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ وَإِسْحَاقُ.اهـ(١).

قوله: (وَرَكِبَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم) أي: سار من مكة إلى منى راكبا، حين طلوع الشمس من يوم التروية.

قوله: (فَصَلَّى بِهَا) أي: بمنى، وللحاج أن ينزل بمنى حيث تيسر له. **قال ابن المنذر** رحمه الله: وأجمعوا على أن الحجاج ينزلون من منى حيث شاءوا.اهـ(٢).

كم صلوات يصليها الحاج في منى اليوم الثامن؟

قوله: (فَصَلَّى بِهَا الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ، وَالمغْرِبَ وَالْعِشَاءَ وَالْفَجْرَ) أي: أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم صلى في منى خمس صلوات كل صلاة في وقتها بدون جمع؛ لأن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم لم يكن يجمع في منى وإنما جمع في عرفات ومزدلفة . وصلى الظهر والعصر والعشاء قصرا؛ لحديث أنس رضي الله عنه قال: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم مِنَ المَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ فَكَانَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ حَتَّى رَجَعْنَا إِلَى المَدِينَةِ. متفق عليه.(٣)

قال ابن قدامة رحمه الله: المسْتَحَبُّ أَنْ يَخْرُجَ مُحْرِمًا مِنْ مَكَّةَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ، فَيُصَلِّيَ الظُّهْرَ بِمِنًى، ثُمَّ يُقِيمَ حَتَّى يُصَلِّيَ بِهَا الصَّلَوَاتِ الخمْسَ، وَيَبِيتَ بِهَا؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم فَعَلَ ذَلِكَ. كَمَا جَاءَ فِي حَدِيثِ جَابِرٍ، وَهَذَا قَوْلُ سُفْيَانَ، وَمَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ،

(١) "المغني" (٣/ ٣٦٤) و"مجموع الفتاوى" (٢٦/ ١٢٨، ١٢٩).

(٢) "الإجماع" (٧٣).

(٣) رواه البخاري (١٠٨١) ومسلم (٦٩٣)

وَإِسْحَاقَ، وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ، وَلَا نَعْلَمُ فِيهِ مُخَالِفًا. وَلَيْسَ ذَلِكَ وَاجِبًا فِي قَوْلِهِمْ جَمِيعًا. **قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ** رحمه الله: وَلَا أَحْفَظُ عَنْ غَيْرِهِمْ خِلَافَهُمْ. وَتَخَلَّفَتْ عَائِشَةُ لَيْلَةَ التَّرْوِيَةِ حَتَّى ذَهَبَ ثُلُثَا اللَّيْلِ، وَصَلَّى ابْنُ الزُّبَيْرِ بِمَكَّةَ. اهـ.

ونقل النووي الإجماع على استحباب المبيت في ليلة التاسع بمنى، **قال** رحمه الله: يَبِيتُ بِمِنًى هَذِهِ اللَّيْلَةَ وَهِيَ لَيْلَةُ التَّاسِعِ مِنْ ذِي الحِجَّةِ وَهَذَا المبِيتُ سُنَّةٌ لَيْسَ بِرُكْنٍ وَلَا وَاجِبٍ فَلَوْ تَرَكَهُ فَلَا دَمَ عَلَيْهِ بِالْإِجْمَاعِ. اهـ[1].

متى يدفع الحاج من منى إلى عرفة؟

قوله: (**ثُمَّ مَكَثَ قَلِيلًا حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ**) أي: لبث بعد صلاة الفجر في منى قبل أن يدفع إلى عرفة حتى طلعت الشمس. **قال النووي** رحمه الله: فِيهِ أَنَّ السُّنَّةَ أَنْ لَا يَخْرُجُوا مِنْ مِنًى حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَهَذَا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. اهـ[2].

قوله: (**وَأَمَرَ بِقُبَّةٍ مِنْ شَعَرٍ تُضْرَبُ لَهُ بِنَمِرَةَ**) نمرة: خارجة عن عرفة من يمانيها وغربيها ليست من الحرم ولا من عرفة، وأمر بقبة من شعر، أي: خيمة من شعر فنصبت في نمرة. وفي هذا دليل على جواز استظلال المحرم.

قال النووي رحمه الله: وأجمعوا على أنه لو قعد تحت خيمة أو سقف جاز. اهـ.[3].

قوله: (**فَسَارَ رَسُولُ الله** صلى الله عليه وسلم) أي: من منى إلى عرفات، ويشرع حال السير التلبية والتكبير، قال ابن عمر رضي الله عنهما: «**غَدَوْنَا مَعَ رَسُولِ الله** صلى الله عليه وسلم **مِنْ مِنًى إِلَى عَرَفَاتٍ، مِنَّا الملَبِّي وَمِنَّا المكَبِّرُ**»رواه مسلم[4].

---

(١)"المغني" (٣/ ٣٦٥) و"شرح مسلم" (٨/ ١٨٠) و"المجموع" (٨/ ١٢٨) و"الشرح الممتع" (٧/ ٢٨٤).
(٢)"شرح مسلم" (٨/ ١٨٠).
(٣)"شرح مسلم" (٩/ ٤٦).
(٤) رواه مسلم(١٢٨٤) و رواه البخاري(٩٧٠) ومسلم(١٢٨٥) من حديث أنس رضي الله عنه بنحوه.

قوله: (وَلَا تَشُكُّ قُرَيْشٌ إِلَّا أَنَّهُ وَاقِفٌ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الحرَامِ، كَمَا كَانَتْ قُرَيْشٌ تَصْنَعُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ) كانت قريش في الجاهلية تقف في المشعر الحرام، وهو جبل في المزدلفة يقال له قزح، وَكَانَ سَائِرُ الْعَرَبِ يَتَجَاوَزُونَ الْمُزْدَلِفَةَ وَيَقِفُونَ بِعَرَفَاتٍ فَظَنَّتْ قُرَيْشٌ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ يَقِفُ فِي الْمَشْعَرِ الحرَامِ عَلَى عَادَتِهِمْ وَلَا يَتَجَاوَزُهُ، فَتَجَاوَزَهُ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى عَرَفَاتٍ؛ لأن الله تعالى أمره بِذَلِكَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ﴾

أَيْ: سَائِرُ الْعَرَبِ غَيْرَ قُرَيْشٍ، وَإِنَّمَا كَانَتْ قُرَيْشٌ تَقِفُ بِالْمُزْدَلِفَةِ؛ لِأَنَّهَا مِنَ الحرَمِ وَكَانُوا يَقُولُونَ نَحْنُ أَهْلُ حَرَمِ الله فَلَا نَخْرُجُ مِنْهُ، قاله النووي(١).

قالت عائشة رضي الله عنها: «**كَانَتْ قُرَيْشٌ وَمَنْ دَانَ دِينَهَا يَقِفُونَ بِالْمُزْدَلِفَةِ، وَكَانُوا يُسَمَّوْنَ الحمْسَ، وَكَانَ سَائِرُ العَرَبِ يَقِفُونَ بِعَرَفَاتٍ، فَلَمَّا جَاءَ الإِسْلاَمُ أَمَرَ الله نَبِيَّهُ ﷺ أَنْ يَأْتِيَ عَرَفَاتٍ، ثُمَّ يَقِفَ بِهَا، ثُمَّ يُفِيضَ مِنْهَا**» فَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى:﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ﴾ [البقرة: ١٩٩]متفق عليه.(٢)

قوله: (فَأَجَازَ رَسُولُ الله ﷺ حَتَّى أَتَى عَرَفَةَ) أجاز، أي: جاوز رسول الله ﷺ المزدلفة، ولم يقف بها، بل توجه إلى عرفات، امتثالا لأمر الله في مخالفة المشركين.

قوله: (فَوَجَدَ الْقُبَّةَ قَدْ ضُرِبَتْ لَهُ بِنَمِرَةَ، فَنَزَلَ بِهَا) قال النووي: فِيهِ اسْتِحْبَابُ النُّزُولِ بِنَمِرَةَ إِذَا ذَهَبُوا مِنْ مِنًى؛ لِأَنَّ السُّنَّةَ أَنْ لَا يَدْخُلُوا عَرَفَاتٍ إِلَّا بَعْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ، وَبَعْدَ صَلَاتَيِ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ جَمْعًا، فَالسُّنَّةُ أَنْ يَنْزِلُوا بِنَمِرَةَ فَمَنْ كَانَ لَهُ قُبَّةٌ ضَرَبَهَا.

---

(١)"شرح مسلم" (٨/ ١٨١).

(٢) رواه البخاري(٤٥٢٠) ومسلم(١٢١٩).

وأما ما يفعله معظم الناس في هذه الأزمان من دخولهم أرض عرفات قبل وقت الوقوف، فخطأ وبدعة ومنابذة للسنة.اهـ[١].

قوله: (حَتَّى إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ) أي: استمر بنمرة حتى مالت الشمس، وزالت عن كبد السماء من جانب الشرق إلى جانب الغرب.

قوله: (أمر بالقصواء) أي: أمر بإحضار ناقته القصواء.

قوله: (فَرُحِلَتْ لَهُ) أي: جعل عليها الرحل.

قوله: (فَأَتَى بَطْنَ الْوَادِي) أي: وَادِي عُرَنَةَ بِضَمِّ الْعَيْنِ وَفَتْحِ الرَّاءِ وَبَعْدَهَا نُونٌ وَلَيْسَتْ عُرَنَةُ مِنْ أَرْضِ عَرَفَاتٍ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ وَالْعُلَمَاءِ كَافَّةً إِلَّا مَالِكًا فَقَالَ هِيَ مِنْ عَرَفَاتٍ، قاله النووي.

ولا يجزئ الوقوف فيه؛ لأنه ليس من عرفة، ولأن النبي ﷺ أمر بالارتفاع عنه، دليل ذلك: حديث ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**عَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ، وَارْفَعُوا عَنْ بَطْنِ عُرَنَةَ، وَالمُزْدَلِفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ، وَارْفَعُوا عَنْ بَطْنِ مُحَسِّرٍ ، وَشِعَابُ مِنًى كُلُّهَا مَنْحَرٌ**» أخرجه الطحاوي. [٢]

قال ابن قدامة رحمه الله: وَلَيْسَ وَادِي عُرَنَةَ مِنْ الْمَوْقِفِ، وَلَا يُجْزِئُهُ الْوُقُوفُ فِيهِ. **قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ** رحمه الله: أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ مَنْ وَقَفَ بِهِ لَا يُجْزِئُهُ. وَحُكِيَ عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ يُهْرِيقُ دَمًا، وَحَجُّهُ تَامٌّ.اهـ. والصواب قول الجمهور. [٣]

---

(١)"شرح مسلم" (٨/ ١٨٠) و"المجموع" (٨/ ١١٤)

(٢) أخرجه الطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (١١٩٤) (٣/ ٢٢٩) بهذا السياق، من طريق ابن عيينة، عن زياد بن سعد، عن أبي الزبير، عن أبي معبد، عن ابن عباس قال رسول الله ﷺ فذكره، وبنحوه مختصرا عند الحاكم(١/ ٦٣٣) وقال صحيح على شرط مسلم، قال الشيخ الألباني في "الصحيحة" (١٥٣٤)(٤/ ٤٧).وهو كما قال.

(٣)"المغني" (٣/ ٣٦٧،٣٦٨) و"مجموع الفتاوى" (٢٦/ ١٢٩،١٣٠) و"شرح مسلم" (٨/ ١٨١) و"المرقاة" (٥/ ١٧٧١).

استحباب الخطبة في عرفة، للإمام أو نائبه:

قوله: (فَخَطَبَ النَّاسَ) أي: وعظهم، والخطبة: هي الكلام المؤلَّف المتضمن وعظاً وإبلاغا. (١) والخطبة يوم عرفة مستحبة عند الجمهور، اقتداء بفعل النبي ﷺ. **قال النووي** رحمه الله: فِيهِ اسْتِحْبَابُ الخطْبَةِ لِلْإِمَامِ بِالحجِيجِ يَوْمَ عَرَفَةَ فِي هَذَا الموْضِعِ وَهُوَ سُنَّةٌ بِاتِّفَاقِ جَمَاهِيرِ الْعُلَمَاءِ وَخَالَفَ فِيهَا المالِكِيَّةُ.اهـ(٢).

وكان يوم وقوف النبي ﷺ يوم جمعة، كما في الصحيح، عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رضي الله عنه، أَنَّ رَجُلًا، مِنَ اليَهُودِ(٣) قَالَ لَهُ: يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ، آيَةٌ فِي كِتَابِكُمْ تَقْرَءُونَهَا، لَوْ عَلَيْنَا مَعْشَرَ اليَهُودِ نَزَلَتْ، لاَتَّخَذْنَا ذَلِكَ اليَوْمَ عِيدًا. قَالَ: أَيُّ آيَةٍ؟ قَالَ:﴿ ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا ﴾ [المائدة: ٣]

قَالَ عُمَرُ: «قَدْ عَرَفْنَا ذَلِكَ اليَوْمَ، وَالمَكَانَ الَّذِي نَزَلَتْ فِيهِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَهُوَ قَائِمٌ بِعَرَفَةَ يَوْمَ جُمُعَةٍ» متفق عليه. (٤)

لكن خطبته ﷺ لم تكن للجمعة، وإنما كانت لأجل النسك، فتشرع الخطبة في عرفة، سواء كان يوم جمعة أو غيره. **قال الإمام ابن تيمية** رحمه الله: وَيَوْمُ عَرَفَةَ خَطَبَ بِهِمْ ثُمَّ نَزَلَ فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَتَيْنِ وَلَمْ يَنْقُلْ أَحَدٌ أَنَّهُ جَهَرَ وَلَمْ تَكُنْ تِلْكَ الخطْبَةُ لِلْجُمُعَةِ؛ فَإِنَّهَا لَوْ كَانَتْ لِلْجُمُعَةِ لَخَطَبَ فِي غَيْرِ ذَلِكَ الْيَوْمِ مِنْ أَيَّامِ الْجُمَعِ وَإِنَّمَا كَانَتْ لِأَجْلِ النُّسُكِ. وَلِهَذَا كَانَ عُلَمَاءُ المسْلِمِينَ قَاطِبَةً عَلَى أَنَّهُ يَخْطُبُ بِعَرَفَةَ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ يَوْمَ جُمُعَةٍ؛ فَثَبَتَ بِهَذَا النَّقْلِ المتَوَاتِرِ أَنَّهَا خُطْبَةٌ لِأَجْلِ يَوْمِ عَرَفَةَ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ يَوْمَ جُمُعَةٍ لَا لِيَوْمِ

---

(١) "تحرير الألفاظ" للنووي، نقله في "خطبة الجمعة وأحكامها" ص (٢١).

(٢) "شرح مسلم" (٨/ ١٨٢).

(٣) هو كعب الأحبار قبل أن يسلم رحمه الله، كعب بن ماتع الحميري، أدرك زمن النبي ﷺ ولم يسلم إلا في عهد أبي بكر رضي الله عنه، وهو من كبار التابعين، كما أفاده الحافظ في الفتح.

(٤) رواه البخاري (٤٥) ومسلم (٣٠١٧).

الْجُمُعَةِ.اهـ(١).

ومما تضمنته خطبة النبي ﷺ في عرفة:

قوله: (وَقَالَ: «إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا») مَعْنَاهُ: مُتَأَكِّدَةُ التَّحْرِيمِ شَدِيدَتُهُ، وَفِي هَذَا دَلِيلٌ لِضَرْبِ الْأَمْثَالِ وَالحاقِ النَّظِيرِ بِالنَّظِيرِ قِيَاسًا. (٢)

قوله: (أَلَا كُلُّ شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الجَاهِلِيَّةِ تَحْتَ قَدَمَيَّ مَوْضُوعٌ) أي: كل ما فعل في الجاهلية مما يخالف الإسلام، فهو باطل ولا يستحق أي تقدير أو احترام، ومقتضى ذلك: أنه يجب مجانبة ما كان عليه أهل الجاهلية، قَبْلَ الْإِسْلَامِ؛ مِنْ سَفْكِ بَعْضِهِمْ دِمَاءَ بَعْضٍ، وَنَهْبِ أَمْوَالِهِمْ، وَقَطِيعَةِ الْأَرْحَامِ، وَتَوْرِيثِ الذُّكُورِ دُونَ الْإِنَاثِ، وَإِسْبَالِ الثِّيَابِ، وَالتَّعَزِّي بِعَزَاءِ الْجَاهِلِيَّةِ، وَهُوَ قَوْلُهُمْ: يَا لَبَنِي فُلَانٍ أَوْ يَا لَفُلَانٍ، وَالتَّعَصُّبِ لِلْقَبِيلَةِ بِالْبَاطِلِ وَتَرْكِ مَا فَرَضَهُ الله فِي النِّكَاحِ مِنْ الْعِدَّةِ وَنَحْوِهَا، وغيرذلك، أفاده شيخ الإسلام. (٣)

قوله: (وَدِمَاءُ الجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعَةٌ، وَإِنَّ أَوَّلَ دَمٍ أَضَعُ مِنْ دِمَائِنَا: دَمُ ابْنِ رَبِيعَةَ بْنِ الحارث، كَانَ مُسْتَرْضِعًا فِي بَنِي سَعْدٍ فَقَتَلَتْهُ هُذَيْلٌ) قال النووي : قَالَ المحَقِّقُونَ وَالْجُمْهُورُ: اسْمُ هَذَا الِابْنِ إِيَاسُ بْنَ رَبِيعَةَ بْنِ الحارِثِ بْنِ عَبْدِ المطَّلِبِ وَقِيلَ اسْمُهُ حَارِثَةُ، وقيل غيره. وكَانَ هَذَا الِابْنُ المقْتُولُ طِفْلًا صَغِيرًا يَحْبُو بَيْنَ الْبُيُوتِ فَأَصَابَهُ حَجَرٌ فِي حَرْبٍ كَانَتْ بَيْنَ بَنِي سَعْدٍ وَبَنِي لَيْثِ بْنِ بَكْرٍ قَالَهُ الزُّبَيْرُ بْنُ بَكَّارٍ. وفي هَذِهِ الْجُمْلَةِ إِبْطَالُ أَفْعَالِ الْجَاهِلِيَّةِ وَبُيُوعِهَا الَّتِي لَمْ يَتَّصِلْ بِهَا قَبْضٌ وَأَنَّهُ لَا قِصَاصَ فِي قَتْلِهَا وَأَنَّ الْإِمَامَ وَغَيْرَهُ مِمَّنْ يَأْمُرُ بِمَعْرُوفٍ أَوْ يَنْهَى عَنْ مُنْكَرٍ يَنْبَغِي أَنْ

---

(١) "مجموع الفتاوى" (٢٤/ ١٧٨، ١٧٩).

(٢)"شرح مسلم" (٨/ ١٨٢).

(٣)"مجموع الفتاوى" (٢٤/ ١٦٤).

يَبْدَأَ بِنَفْسِهِ وَأَهْلِهِ فَهُوَ أَقْرَبُ إِلَى قَبُولِ قَوْلِهِ وَإِلَى طِيبِ نَفْسِ مَنْ قَرُبَ عَهْدُهُ بِالْإِسْلَامِ.اهـ. (١)

قوله: (وربَا الجَاهِلِيَّة مَوْضُوعٌ، وَأَوَّلُ ربًا أَضَعُ مِنْ ربَانَا ربَا عَبَّاسِ بْنَ عَبْد المطَّلِبِ، فَإِنَّهُ مَوْضُوعٌ كُلُّهُ) الربا: الزَّائِدُ عَلَى رَأْسِ المالِ، كَمَا قال تعالى: ﴿ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ ﴾ [البقرة:٢٧٩] **والرِّبَا**: هُوَ الزِّيَادَةُ .

فَإِذَا وُضِعَ الرِّبَا فَمَعْنَاهُ وَضْعُ الزِّيَادَةِ وَالمرَادُ بِالْوَضْعِ الرَّدُّ وَالْإِبْطَالُ.

قوله: (فَاتَّقُوا الله فِي النِّسَاء) فِيهِ الحثُّ عَلَى مُرَاعَاةِ حَقِّ النِّسَاءِ وَالْوَصِيَّةِ بِهِنَّ وَمُعَاشَرَتِهِنَّ بِالمعْرُوفِ.

قوله: (فَإِنَّكُمْ أَخَذْتمُوهُنَّ بِأَمَانَة الله) أَيْ: بِعَهْدِهِ مِنَ الرِّفْقِ وَحُسْنِ الْعِشْرَةِ.

قوله: (وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَة الله) أَيْ: بِشَرْعِهِ أَوْ بِأَمْرِهِ وَحُكْمِهِ وَهُوَ قَوْلُهُ: ﴿ فَٱنكِحُوهُنَّ ﴾. **قوله: (ولكم عليهن)** أي: من الحقوق.

قوله: (ألا يوطئن فرشكم أَحَدًا تَكْرَهُونَهُ) قال النووي رحمه الله: معناه أن لا يأذن لأحد تكرهونه في دخول بيوتكم والجلوس في منازلكم؛ سواء كان المأذون له رجلا أجنبيا أو امرأة أو أحدًا من محارم الزوجة، فالنهي يتناول جميع ذلك.

وهذا حكم المسألة عند الفقهاء،أنها لا يحل لها أن تأذن لرجل أو امرأة ولا محرم ولا غيره في دخول منزل الزوج، إلا من علمت أو ظنت أن الزوج لا يكرهه؛ لأن الأصل تحريم دخول منزل الإنسان حتى يوجد الإذن في ذلك منه، أو ممن أذن له في الإذن في ذلك، أو عرف رضاه باطراد العرف بذلك ونحوه، ومتى حصل الشك في الرضا ولم يترجح شيء ولا وجدت قرينة لا يحل الدخول ولا الإذن والله

(١)"شرح مسلم" (٨/ ١٨٢).

أعلم.اهـ. (١)

قوله: (فَإِنْ فَعَلْنَ ذَلِكَ فَاضْرِبُوهُنَّ)أي: ذلك الإيطاء، وليس المراد بوطء الفراش نفس الزنا؛ لأن ذلك محرم على الوجوه كلها، فلا معنى لاشتراط الكراهة فيه، ولو كان ذلك لم يكن الضرب فيه ضربا غير مبرح، وإنما كان فيه الحد، قاله الطيبي.

قوله: (ضَرْبًا غَيْرَ مُبَرِّحٍ) مَعْنَاهُ: اضربوهن ضربا ليس بشديد ولا شاق، وَفِي هَذَا الحدِيثِ إِبَاحَةُ ضَرْبِ الرَّجُلِ امْرَأَتَهُ لِلتَّأْدِيبِ.

قوله: (وَلهُنَّ عَلَيْكُمْ) أي: من الحقوق.

قوله: (رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالمعْرُوف) فِيهِ وُجُوبُ نَفَقَةِ الزَّوْجَةِ وَكِسْوَتِهَا وَذَلِكَ ثَابِتٌ بِالْإِجْمَاعِ، قاله النووي.

قوله: (وَقَدْ تَرَكْتُ فيكُمْ مَا لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُ إِنْ اعْتَصَمْتُمْ بِهِ، كِتَابُ الله) أي: أن من تمسك بكتاب الله، وهو القرآن، وعمل بما فيه فلن يضل، قال الله تعالى: ﴿فَإِمَّا يَأْتِيَنَّكُم مِّنِّي هُدًى فَمَنِ اتَّبَعَ هُدَايَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَىٰ وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنكًا وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَىٰ﴾ [طه:١٢٤،١٢٣]

والعمل بكتاب الله متضمن للعمل بسنة رسول الله ﷺ، دليل ذلك:

قول الله تعالى: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا﴾[الحشر:٧]

قوله: (وَأَنْتُمْ تُسْأَلُونَ عَنِّي، فَمَا أَنْتُمْ قَائِلُونَ؟») وإنما يسألُ الناس عن ذلك إقامة للحجة عليهم وإلا فالرب عز وجل يعلم أن رسوله ﷺ بلغ البلاغ المبين.

قوله: (قَالُوا: نَشْهَدُ أَنَّكَ قَدْ بَلَّغْتَ) أي: رسالات ربك.

---

(١)"شرح مسلم" (٨/ ١٨٤).

قوله: (وَأَدَّيْتَ) أي: الأمانة. قوله: (وَنَصَحْتَ) أي: الأمة.

قوله: (فَقَالَ بِإِصْبُعِهِ السَّبَّابَةِ يَرْفَعُهَا إِلَى السَّمَاءِ وَيَنْكُبُهَا إِلَى النَّاسِ: «اللهمَّ اشهد، اللهم اشهد»، ثلاث مرات) أي: يرفع إصبعه إلى السماء، وينكتها إلى الناس يشير بها إليهم، يقول: اللهم اشهد عليهم أنني بلغتهم، وكذلك أشهد ربه على أنه بلغ أمته وأقروا بذلك(١). وهذا من أدلة علو الله عز وجل على خلقه.

مشروعية قصر صلاتي الظهر والعصر في عرفة:

قوله: (ثُمَّ أَذَّنَ بِلَالٌ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعَصْرَ، وَلَمْ يصلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئًا) أي: أنه بعد أن قضى النبي ﷺ خطبته ،صلى الظهر والعصر جمعا وقصرا، بأذان واحد وإقامتين، ولا خلاف في ذلك، **قال ابن المنذر** رحمه الله:

وأجمعوا على أن الإمام يجمع بين الظهر والعصر بعرفة يوم عرفة وكذلك من صلى وحده ، وأجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن الإمام لا يجهر في صلاة الظهر والعصر بعرفة بالقراءة.اهـ، ونقل الإجماع النووي.(٢).

وهذا الجمع جمع تقديم، **قال شيخ الإسلام** رحمه الله: كما يسن تقديم العصر إلى وقت الظهر يوم عرفة بالسنة المتواترة واتفاق المسلمين.اهـ(٣).

وهذا الجمع والقصر للظهر والعصر، لجميع الحاج أهل مكة وغيرهم، وهو مذهب القاسم بن محمد وسالم وطاوس وابن عيينة ومالك والأوزاعي وإسحاق، وطائفة من أصحاب أحمد والشافعي. (٤)

---

(١)"شرح مسلم" (٨/ ١٨٢،١٨٤) و"شرح المشكاة" للطيبي (٦/ ١٩٦٥) و"المرقاة"(٥/ ١٧٧٢) و"المرعاة" (٩/ ٢٦).

(٢)"الإجماع" (٧٣) و"شرح مسلم" (٨/ ١٨٤،١٨٥)

(٣)"منهاج السنة" (٥/ ٢٢٠).

(٤)"المغني" (٣/ ٣٦٧) و"مجموع الفتاوى" (٢٤/ ٤٤)

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: ثَبَتَ بِالنَّقْلِ الصَّحِيحِ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ بَيْنَ عُلَمَاءِ أَهْلِ الحدِيثِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فِي حِجَّةِ الْوَدَاعِ كَانَ يَقْصُرُ الصَّلَاةَ بِعَرَفَةَ وَمُزْدَلِفَةَ وَفِي أَيَّامِ مِنًى وَكَذَلِكَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ بَعْدَهُ وَكَانَ يُصَلِّي خَلْفَهُمْ أَهْلُ مَكَّةَ وَلَمْ يَأْمُرُوهُمْ بِإِتْمَامِ الصَّلَاةِ وَلَا نَقَلَ أَحَدٌ لَا بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ وَلَا ضَعِيفٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِأَهْلِ مَكَّةَ، لَمَّا صَلَّى بِالمسْلِمِينَ بِبَطْنِ عرنة الظُّهْرَ رَكْعَتَيْنِ قَصْرًا وَجَمْعًا: ثُمَّ الْعَصْرَ رَكْعَتَيْنِ، يَا أَهْلَ مَكَّةَ أَتِمُّوا صَلَاتَكُمْ. وَلَا أَمَرَهُمْ بِتَأْخِيرِ صَلَاةِ الْعَصْرِ وَلَا نَقَلَ أَحَدٌ أَنَّ أَحَدًا مِنْ الحجِيجِ لَا أَهْلَ مَكَّةَ وَلَا غَيْرَهُمْ صَلَّى خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ خِلَافَ مَا صَلَّى بِجُمْهُورِ المسْلِمِينَ أَوْ نَقَلَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَوْ عُمَرَ قَالَ فِي هَذَا الْيَوْمِ **«يَا أَهْلَ مَكَّةَ أَتِمُّوا صَلَاتَكُمْ فَإِنَّا قَوْمٌ سَفْرٌ»** فَقَدْ غَلِطَ وَإِنَّمَا نُقِلَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ هَذَا فِي جَوْفِ مَكَّةَ لِأَهْلِ مَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ وَقَدْ ثَبَتَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخطَّابِ قَالَهُ لِأَهْلِ مَكَّةَ لَمَّا صَلَّى فِي جَوْفِ مَكَّةَ.اهـ(١).

الوقوف بعرفة من أركان الحج:

قوله: (**ثُمَّ رَكِبَ حَتَّى أَتَى الْمَوْقِفَ**) أي: بعد أن فرغ من الصلاة، سار حتى أتى أرض عرفات، والوقوف بعرفة ركن من أركان الحج، لا يصح إلا به، دليل ذلك: حديث عبد الرحمن بن يَعْمَر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**الحجُّ عَرَفَة**» رواه أحمد بإسناد صحيح (٢).

ومعنى الحديث: أَيْ: الحجُّ الصَّحِيحُ حَجُّ مَنْ أَدْرَكَ يَوْمَ عَرَفَةَ.

---

(١) «مجموع الفتاوى» (٢٤/ ٤٢.٤٤).

(٢) **صحيح**، رواه أحمد (١٨٧٧٤) وأبو داود(١٩٤٩) والترمذي(٨٨٩) والنسائي(٥/ ٢٥٦) وابن ماجه (٣٠١٥) والحاكم (١/ ٤٦٤) وصححه، وإسناده صحيح، وصححه ابن الملقن في «البدر المنير» (٦/ ٢٣٠) والشيخ الألباني في «الإرواء» برقم (١٠٦٤) وشيخنا الوادعي رحمه الله في «الصحيح المسند» برقم (٩٠٠).

قال الإمام ابن المنذر رحمه الله: وأجمعوا على أن الوقوف بعرفة فرض لا حج لمن فاته الوقوف بها.اهـ. ونقل الإجماع النووي وغيره.(١)

قوله: (فَجَعَلَ) أي: النبي ﷺ.

قوله: (فَجَعَلَ بَطْنَ نَاقَتِهِ الْقَصْوَاءِ إِلَى الصَّخَرَاتِ) الصَّخَرَاتِ الْمَذْكُورَاتِ: هِيَ صَخَرَاتٌ مُفْتَرِشَاتٌ فِي أَسْفَلِ جَبَلِ الرَّحْمَةِ وَهُوَ الْجَبَلُ الَّذِي بِوَسَطِ أَرْضِ عَرَفَاتٍ.(٢) وأما تحري صعود الجبل واعتقاد أن الوقوف لا يصح إلا فيه، فليس من السنة. **قال الإمام ابن تيمية** رحمه الله: وعرفة كلها موقف ولا يقف ببطن عرنة. وأما صعود الجبل الذي هناك فليس من السنة ويسمى جبل الرحمة ويقال له: إلال على وزن هلال وكذلك القبة التي فوقه التي يقال لها: قبة آدم لا يستحب دخولها ولا الصلاة فيها والطواف بها من الكبائر.اهـ.(٣) وذكر الشيخ بكر بو زيد رحمه الله أنه لا أصل لتسميته بجبل الرحمة.(٤)

قوله: (وَجَعَلَ حَبْلَ المشاة بين يديه) رُوِيَ حَبْلَ بِالحاءِ المهْمَلَةِ وَإِسْكَانِ الْبَاءِ، وَرُوِيَ جَبَلَ بِالْجِيمِ وَفَتْحِ الْبَاء. **قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ** رحمه الله: الأول أشبه بالحديث، وحبل المشاة أي مجتمعهم، وحبل الرَّمَلِ مَا طَالَ مِنْهُ وَضَخُمَ وَأَمَّا بِالْجِيمِ فَمَعْنَاهُ طَرِيقُهُمْ وَحَيْثُ تَسْلُكُ الرَّجَّالَةُ.(٥). وسمي حبلا لأنه كان رملا والأقدام تؤثر فيه فالطريق الذي أثرت فيه الأقدام كأنه حبل.(٦)

---

(١)"الإجماع" (٧٣) و"المجموع" (٨/ ١٢٩) و"نيل الأوطار" (١٩٩٦).

(٢)"شرح مسلم" (٨/ ١٨٥).

(٣) "مجموع الفتاوى" (٢٦/ ١٣٣) و"معجم المناهي اللفظية" (٢١٣).

(٤) "مجموع الفتاوى" (٢٦/ ١٣٣) و"معجم المناهي اللفظية" (٢١٣).

(٥)"شرح مسلم" (٨/ ١٨٦)

(٦)"شرح حديث جابر رضي الله عنه" (ص: ٦٣) للعلامة العثيمين.

ويقف الحاج في عرفة حيث تيسر له؛ لقول النبي ﷺ: «**وَقَفْتُ هَاهُنَا، وَعَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ**» رواه مسلم عن جابر رضي الله عنه(١). **قال النووي** رحمه الله: يصح الوقوف في أي جزء كان من أرض عرفات بإجماع العلماء.اهـ(٢).

والأفضل أن يخلو بنفسه حتى يتفرغ للدعاء، **قال الإمام الشافعي** رحمه الله: وأي موضع خلا بنفسه، كان أفضل؛ ليتوفر على الدعاء والذكر.اهـ(٣).

الدعاء في عرفة:

قوله: (واستقبل القبلة) يدعو الله عز وجل رافعًا يديه مبتهلًا إلى الله عز وجل بالذكر والدعاء والإنابة والخشوع حتى إنه سقط زمام راحلته فأمسكه بإحدى يديه وهو رافع الأخرى. وهذا يدل على مشروعية استقبال القبلة حال الدعاء يوم عرفة ورفع اليدين والإكثار من الدعاء ومن الذكر، دليل ذلك، قول النبي ﷺ «**خَيْرُ الدُّعَاءِ دُعَاءُ يَوْمِ عَرَفَةَ، وَخَيْرُ مَا قُلْتُ أَنَا وَالنَّبِيُّونَ مِنْ قَبْلِي: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ**» رواه الترمذي، عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما.(٤)

ويدعو بما شاء من خير الدنيا والآخرة، **قال شيخ الإسلام** رحمه الله: وَلَمْ يُعَيِّنِ النَّبِيُّ ﷺ لِعَرَفَةَ دُعَاءً وَلَا ذِكْرًا بَلْ يَدْعُو الرَّجُلُ بِمَا شَاءَ مِنْ الْأَدْعِيَةِ الشَّرْعِيَّةِ وَكَذَلِكَ يُكَبِّرُ وَيُهَلِّلُ وَيَذْكُرُ اللهَ تَعَالَى حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ.اهـ. (٥)

ولا شك أن الأدعية التي دلت عليها السنة، أفضل وأعظم بركة ونفعا.

وينبغي له أن يحرص على الأذكار والأدعية الواردة عن النبي ﷺ، فإنها من

---

(١) رواه مسلم(١٢١٨).

(٢)"المجموع" (٨/ ١٣١).

(٣)"البيان"للعمراني(٤/ ٣١٥) و"شرح حديث جابر رضي الله عنه" للعلامة العثيمين(ص: ٦٣).

(٤) رواه الترمذي(٣٥٨٥) سنده حسن، وحسنه العلامة الألباني. "صحيح وضعيف سنن الترمذي"

(٥)"مجموع الفتاوى" (٢٦/ ١٣٢).

أجمع الأدعية وأنفعها. (١)

ويوم عرفة فضله عظيم، ومن فضائله، أنه سبب للعتق من النار:

عن عَائِشَةَ رضي الله عنها قالت: قال رَسُولُ الله ﷺ: «**مَا مِنْ يَوْمٍ أَكْثَرَ مِنْ أَنْ يُعْتِقَ اللهُ فِيهِ عَبْدًا مِنَ النَّارِ، مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ، وَإِنَّهُ لَيَدْنُو، ثُمَّ يُبَاهِي بِهِمِ الْمَلَائِكَةَ، فَيَقُولُ: مَا أَرَادَ هَؤُلَاءِ؟**» رواه مسلم. (٢) وأما لفظة: (**وإنه ليدنو يتجلى**)، فهي زيادة منكرة. (٣)

قوله: (فلم يزل واقفًا) المراد بالوقوف هنا المكث، لا الوقوف على القدمين، فالقاعد يعتبر واقفًا والوقوف قد يراد به السكون لا القيام ومعلوم أن الراكب على البعير جالس عليها ليس واقفًا عليها.

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: فإذا كان الإنسان يحتاج إلى أن يكون راكبًا ليراه الناس ويسألوه وينتفعوا بعلمه وقف راكبًا أفضل وكذلك إن كان أخشع له وأحضر لقلبه فيقف راكبًا أفضل وإذا كان الأمر بالعكس صار الحكم بالعكس أيضا فهو يختلف باختلاف أحوال الناس.اهـ(٤).

وجوب الوقوف بعرفة إلى غروب الشمس:

قوله: (فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ) أي: لم يزل واقفًا منذ أن وصل إلى موقفه بعد الصلاة وبعد المسير من عرنة إلى الموقف حتى غربت الشمس، وهذا

---

(١) "شرح حديث جابر رضي الله عنه" للعلامة العثيمين(ص: ٦٣، ١١٥).

(٢) رواه مسلم (١٣٤٨).

(٣) جاءت لفظة في حديث عائشة، في "الترغيب"للمنذري(١١٥٤): (**وإنه ليدنو يتجلى**)، فكلمة **يتجلى** حكم عليها الشيخ الألباني بالنكارة؛ لأنها تغير المعنى، فقال في تعليقه على الترغيب: الأصل والمخطوطة: «ليدنو يتجلى»، والصواب ما أثبتناه، وزيادة «يتجلى» زيادة منكرة لا أصل لها في شيء من روايات الحديث كما حققته في "الصحيحة" (٢٥٥١). ومن الظاهر أن مقصود من أدرجها في الحديث تفسيره بها، وهذا خلاف ما عليه السلف أن الدنو صفة حقيقية لله تعالى كالنزول، فهو ينزل كما يشاء، ويدنو من خلقه كما يشاء، لا يشبه نزوله ودنوه نزول المخلوقات ودنوهم، كما حققه شيخ الإسلام ابن تيمية في كتابه "شرح حديث النزول" وغيره.اهـ.

(٤)"شرح حديث جابر رضي الله عنه" (ص: ١١٥).

يدل على وجوب الوقوف إلى غروب الشمس، ويؤيد ذلك:

ومما يؤيد القول بالوجوب:

أولًا: مكث النبي ﷺ فيها إلى الغروب، مع قوله ﷺ: «**لتأخذوا مناسككم**» رواه مسلم. مع أنه لو دفع بالنهار لكان أرفق بالناس؛ لأنه لو دفع بالنهار كان ضوء النهار معينًا للناس على السير، وإذا دفع بعد الغروب حل الظلام، ولاسيما في عهد الرسول ﷺ، والناس يمشون على الإبل والأقدام فينتشر الظلام قبل الوصول إلى مزدلفة، وتركه للأيسر يدل على أن الأيسر ممتنع، ودليل ذلك أن النبي ﷺ: «**ما خيِّر بين أمرين إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثما**».

ثانيًا: أن الدفع قبل الغروب فيه مشابهة لأهل الجاهلية حيث يدفعون قبل غروب الشمس، إذا كانت الشمس على رءوس الجبال، كعمائم الرجال على رءوس الرجال، فلو دفع إنسان في مثل هذا الوقت لشابههم، ومشابهة الكفار في عباداتهم محرمة.

ثالثًا: أن تأخير الرسول ﷺ الدفع إلى ما بعد غروب الشمس، ثم مبادرته به قبل أن يصلي المغرب. مع أن وقت المغرب قد دخل ـ يدل على أنه لا بد من البقاء إلى هذا الوقت، وأنه ﷺ ممنوع من الدفع حتى تغرب الشمس، ولذلك بادر، فلو كان الدفع قبل غروب الشمس جائزاً لدفع قبل غروب الشمس، ووصل إلى مزدلفة في وقت المغرب، وصلى فيها المغرب مطمئنا، أفاده العلامة العثيمين. (١)

وإن لم يقف إلى غروب الشمس صح حجه عند الجمهور، دليل ذلك:

حديث عروة بن مضرس رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «**مَنْ شَهِدَ صَلاَتَنَا هَذِهِ،**

(١) "الشرح الممتع" (٧/ ٣٨٩.٣٨٧).

وَوَقَفَ مَعَنَا حَتَّى نَدْفَعَ وَقَدْ وَقَفَ بِعَرَفَةَ قَبْلَ ذَلِكَ لَيْلاً، أَوْ نَهَارًا، فَقَدْ أَتَمَّ حَجَّهُ، وَقَضَى تَفَثَهُ» رواه الخمسة، وإسناده صحيح. (١)

قال ابن قدامة رحمه الله: وَيَجِبُ عَلَيْهِ الْوُقُوفُ إلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ؛ لِيَجْمَعَ بَيْنَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ فِي الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَقَفَ بِعَرَفَةَ حَتَّى غَابَتْ الشَّمْسُ فِي حَدِيثِ جَابِرٍ، وَفِي حَدِيثِ عَلِيٍّ، وَأُسَامَةَ، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَفَعَ حِينَ غَابَتْ الشَّمْسُ». فَإِنْ دَفَعَ قَبْلَ الْغُرُوبِ فَحَجُّهُ صَحِيحٌ، فِي قَوْلِ جَمَاعَةِ الْفُقَهَاءِ، إلَّا مَالِكًا، فَإِنَّهُ قَالَ: لَا حَجَّ لَهُ. **قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ**: لَا نَعْلَمُ أَحَدًا مِنْ فُقَهَاءِ الْأَمْصَارِ قَالَ بِقَوْلِ مَالِكٍ،

قال: وَعَلَى مَنْ دَفَعَ قَبْلَ الْغُرُوبِ دَمٌ، فِي قَوْلِ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ، مِنْهُمْ عَطَاءٌ، وَالثَّوْرِيُّ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ، وَمَنْ تَبِعَهُمْ.اهـ(٢).

قوله: (وَذَهَبَت الصُّفْرَةُ قَلِيلًا) أي: لم تذهب نهائيا بل ذهبت قليلا؛ لأنه إذا غابت الشمس واستحكم غروبها قَلَّتِ الصفرة.

قوله: (حَتَّى غَابَ القُرْصُ) هذا تأكيد لقوله: «**حتى غربت الشمس**» لأنه قد يتوهم واهم أن المراد بغروب الشمس غروب بعضها فأكد ذلك بقوله: «**حتى غاب القرص**» ويفهم منه كون الجو صحوًا ليس فيه سحاب يحول بين الناس ورؤية الشمس عند غروبها. (٣)

متى يبدأ الوقوف بعرفة يوم عرفة، ومتى ينتهي؟

وأول وقت الوقوف بعرفة، من بعد زوال الشمس يوم عرفة، دليل ذلك:

أولا: أن النبي ﷺ لم يقف قبل الزوال، وقال: «لتأخذوا مناسككم»

---

(١) **صحيح**، وتقدم تخريجه في حكم طواف القدوم.

(٢) "الإجماع" لابن المنذر (٧٤) و"المغني" ((٣/ ٣٧٠، ٣٧١).

(٣) "شرح مسلم" (٨/ ١٨٦) و"شرح حديث جابر رضي الله عنه" (ص: ٦٤).

ثانيا: يحمل قوله ﷺ لعروة بن مضرس: «**وقد وقف قبل ذلك بعرفة ليلًا أو نهارا**» على كونه مطلقاً يقيد بفعل النبي ﷺ، كما أن قوله فقد تم حجه مقيد بما إذا فعل ما بقي من أركان الحج وواجباته. **قال الشيخ ابن عثيمين** رحمه الله: فصار الحديث ليس على ظاهره وإطلاقه، وهذا قوي جدًا، ولا شك أن هذا القول أحوط من القول بأن النهار في هذا الحديث يشمل ما قبل الزوال.اهـ(١).

وهو مذهب الشافعي والجمهور، **قال النووي** رحمه الله : وَأَمَّا وَقْتُ الْوُقُوفِ فَهُوَ مَا بَيْنَ زَوَالِ الشَّمْسِ يَوْمَ عَرَفَةَ وَطُلُوعِ الْفَجْرِ الثَّانِي يَوْمَ النَّحْرِ فَمَنْ حَصَلَ بِعَرَفَاتٍ فِي جُزْءٍ مِنْ هَذَا الزَّمَانِ صَحَّ وُقُوفُهُ وَمَنْ فَاتَهُ ذَلِكَ فَاتَهُ الحجُّ هَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وَجَمَاهِيرِ الْعُلَمَاءِ..اهـ(٢).

وأما آخر وقت الوقوف بعرفة: فطلوع الفجر، لحديث عروة المتقدم، ولا خلاف فيه، **قال ابن قدامة** رحمه الله: وَلَا نَعْلَمُ خِلَافًا بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي أَنَّ آخِرَ الْوَقْتِ طُلُوعُ فَجْرِ يَوْمِ النَّحْرِ.اهـ(٣).

قوله: (**وَأَرْدَفَ أُسَامَةَ بنَ زَيْد خَلْفَهُ**) وهذا فِيهِ دليل على جَوَازُ الْإِرْدَافِ إِذَا كَانَتِ الدَّابَّةُ مُطِيقَةً، وَقَدْ تَظَاهَرَتْ بِهِ الْأَحَادِيثُ. كما قال النووي(٤).

قوله: (**ودفع رسول الله ﷺ وَقَدْ شَنَقَ لِلْقَصْوَاءِ الزِّمَامَ، حَتَّى إنَّ رَأْسَهَا يصيب مَوْرِكَ رَحْلِهِ**) **شنق:** ضم وضيق، **المورك:** هو الموضع الذي يثني الراكب رجله عليه قدام واسطة الرحل إذا مَلَّ من الركوب.

---

(١)"الشرح الممتع" (٧/ ٢٩٧)، والقول أن الوقوف يجزئ من أول النهار، قول أحمد.

(٢)"شرح مسلم" (٨/ ١٨٥،١٨٦).

(٣)"المغني" (٣/ ٣٧٢).

(٤)"شرح مسلم" (٨/ ١٨٦).

وَفِي هَذَا اسْتِحْبَابُ الرِّفْقِ فِي السَّيْرِ مِنَ الرَّاكِبِ بِالمَشَاةِ وَبِأَصْحَابِ الدَّوَابِّ الضعيفة.

قوله: (وَيَقُولُ بِيَدِه الْيُمْنَى: «أَيُّهَا النَّاسُ، السَّكِينَةَ، السَّكِينَةَ») مَرَّتَيْنِ مَنْصُوبًا، أَيِ: الْزَمُوا السَّكِينَةَ وَهِيَ الرِّفْقُ وَالطُّمَأْنِينَةُ، فَفِيهِ أَنَّ السَّكِينَةَ فِي الدَّفْعِ مِنْ عَرَفَاتٍ سُنَّةٌ.

قوله: (كُلَّمَا أَتَى حَبْلًا مِنْ الحبَال أَرْخَى لَهَا قَلِيلًا حَتَّى تَصْعَدَ) الحبَالُ هُنَا بِالحاءِ المهْمَلَةِ المكْسُورَةِ جَمْعُ حَبْلٍ، وَهُوَ التَّلُّ اللَّطِيفُ مِنَ الرَّمْلِ الضَّخْمُ.

ما الأعمال التي عملها النبي ﷺ في المزدلفة، ليلة النحر:

قوله: (حَتَّى أَتَى الْمُزْدَلِفَةَ) سُمِّيَتْ بِذَلِكَ مِنَ التَّزَلُّفِ وَالِازْدِلَافِ وَهُوَ التَّقَرُّبُ؛ لِأَنَّ الحجَّاجَ إِذَا أَفَاضُوا من عرفات ازدلفوا إليها وتقربوا مِنْهَا.

وَقِيلَ سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِمَجِيءِ النَّاسِ إِلَيْهَا فِي زُلَفٍ مِنَ اللَّيْلِ أَيْ سَاعَاتٍ.

وَتُسَمَّى جَمْعًا بِفَتْحِ الْجِيمِ وَإِسْكَانِ الميم: سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِاجْتِمَاعِ النَّاسِ فِيهَا.(١).

قال النووي رحمه الله: وَاعْلَمْ أَنَّ المزْدَلِفَةَ كُلَّهَا مِنَ الحرَمِ، قَالَ الْأَزْرَقِيُّ فِي "تَارِيخِ مَكَّةَ" وَالماوَرْدِيُّ وَأَصْحَابُنَا فِي كُتُبِ المذْهَبِ وَغَيْرُهُمْ: حَدُّ مُزْدَلِفَةَ مَا بَيْنَ مَأْزِمَيْ عَرَفَةَ وَوَادِي مُحَسِّرٍ وَلَيْسَ الحدَّانِ مِنْهَا. وَيَدْخُلُ فِي المزْدَلِفَةِ جَمِيعُ تلك الشعاب والجبال الداخلية فِي الحدِّ المذْكُور.(٢).

قوله: (حَتَّى أَتَى الْمُزْدَلِفَةَ فَصَلَّى بِهَا الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ) أي: أن النبي ﷺ أخر المغرب، حين دفع من عرفة، وصلاها مع العشاء في المزدلفة، ولا خلاف فيه.

قَالَ أَبُو عُمَرَ ابن عبد البر رحمه الله: أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ دفع من عرفة

---

(١)"إكمال المعلم" (٤/ ٢٨٩).

(٢)"شرح مسلم" (٨/ ١٨٧،١٨٦).

في حجته بعد ما غَرَبَتِ الشَّمْسُ يَوْمَ عَرَفَةَ أَخَّرَ صَلَاةَ المغْرِبِ ذَلِكَ الْوَقْتَ فَلَمْ يُصَلِّهَا حَتَّى أَتَى المزْدَلِفَةَ فصلى بها المغرب والعشاء جمع بينهما بعد ما غَابَ الشَّفَقُ، وَأَجْمَعُوا أَنَّ ذَلِكَ مِنْ سُنَّةِ الحاجِّ كُلِّهِمْ فِي ذَلِكَ المَوْضِعِ.اهـ، ونقل الإجماع ابن المنذر.(١)

قوله: (بِأَذَانٍ وَاحِد وَإِقَامَتَيْنِ) أي: أنه صلى المغرب بأذان وإقامة، وصلى العشاء بإقامة، وهو مذهب أبي حنيفة والأصح في مذهب الشافعي ورواية عن أحمد وبه قال أبو يوسف ومحمد وأبو ثور وابن الماجشون والطحاوي(٢).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: فَإِنَّ الْجَمْعَ بمزدلفة إنَّمَا المشْرُوعُ فِيهِ تَأْخِيرُ المغْرِبِ إلَى وَقْتِ الْعِشَاءِ بِالسُّنَّةِ المتَوَاتِرَةِ وَاتِّفَاقِ المسْلِمِينَ وَمَا عَلِمْت أَحَدًا مِنْ الْعُلَمَاءِ سَوَّغَ لَهُ هُنَاكَ أَنْ يُصَلِّيَ الْعِشَاءَ فِي طَرِيقِهِ وَإِنَّمَا اخْتَلَفُوا فِي المغْرِبِ هَلْ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَهَا فِي طَرِيقِهِ عَلَى قَوْلَيْنِ.ا هـ(٣).

قوله: (وَلَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا شَيْئًا) أي: لم يصل بين المغرب والعشاء شيئًا من النوافل والسنن، والنافلة تسمى سبحة لاشتمالها على التسبيح، **قال ابن المنذر** رحمه الله : وَلَا أَعْلَمُهُمْ يَخْتَلِفُونَ أَنَّ مِنَ السُّنَّةِ أَلَّا يَتَطَوَّعَ بَيْنَهُمَا الْجَامِعُ بين الصلاتين، (أي: في المزدلفة) وفى حديث أُسَامَةَ: وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئًا.اهـ(٤).

قوله: (ثُمَّ اضْطَجَعَ حَتَّى طَلَعَ الفَجْرَ) أي: نام ﷺ حتى طلع الفجر، وهذا من حسن رعايته لنفسه تحقيقا لقوله ﷺ: **«إِنَّ لِجَسَدِكَ عَلَيْكَ حَقًّا»** متفق عليه، عن

---

(١)"الاستذكار" (٤/ ٣٣٠) و"الإجماع" لابن المنذر (٧٤).

(٢)"الاستذكار" (٤/ ٣٣٠) و"المجموع" (٨/ ١٦٢).

(٣)"مجموع الفتاوى" (٢٤/ ٥٦،٥٧).

(٤) "الإجماع" لابن المنذر(٧٤) و"تفسير القرطبي" (٢/ ٤٢٥) و"المرعاة" (٩/ ٣٣).

عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما. (١)

وذلك لكثرة الأعمال التي قام بها يوم عرفة، وما يستقبله من أعمال يوم النحر، وكل ذلك يحتاج إلى طاقة وراحة، فاضطجع ولم يتهجد تلك الليلة، وأما الوتر فلم يذكر في حديث جابر رضي الله عنه والمعهود أن النبي ﷺ كان لا يدع الوتر حضرا ولا سفرا، **قال الشيخ ابن عثيمين** رحمه الله: الرسول ﷺ: «**بعث أهله من المزدلفة بليل**»، هذا يقتضي أن يكون في آخر الليل مستيقظا، فعلى هذا نقول إن الوتر في تلك الليلة كغيرها من الليالي، لكن التهجد وإحياء الليلة غير مشروع.اهـ.(٢).

والمبيت بمزدلفة حيث تيسر له؛ لقوله ﷺ: «**وَوَقَفْتُ هَاهُنَا، وَجَمْعٌ كُلُّهَا مَوْقِفٌ**» رواه مسلم، عن جابر رضي الله عنه(٣).

ففي أي موضع وقف الحاج منها أجزأ لأنه ﷺ وقف بجمع، إلا بطن محسر، لقول النبي ﷺ: «**ارفعوا عن بطن محسر**»(٤) ومحسر واد معروف، بين مزدلفة ومنى. **قال البغوي وغيره:** هي ما بين جبلي المزدلفة، وليس المأزمان، ولا المحسر من المشعر الحرام(٥).

حكم المبيت بمزدلفة ليلة النحر:

أجمع العلماء على مشروعية المبيت بمزدلفة، وهو واجب من واجبات الحج على الصحيح، ودليل وجوبه:

---

(١) رواه البخاري(١٩٧٥) ومسلم(١١٥٩).

(٢)"الشرح الممتع" (٧/ ٣٩٤) و"شرح حديث جابر رضي الله عنه" (ص: ٦٨).

(٣) رواه مسلم(١٢١٨).

(٤) رواه أحمد(١/ ٢١٩) والحاكم(١/ ٤٦٢) وقال صحيح على شرط مسلم، قال الشيخ الألباني وهو كما قال، ذكر له شاهدا. "السلسلة الصحيحة" (١٥٣٤).

(٥)"حاشية الروض" (٤/ ١٤٠).

١. فعل النبي ﷺ، وقد قال: «لتأخذوا مناسككم»

٢. ترخيصه ﷺ للضعفاء بالدفع من مزدلفة بليل، والرخصة لا تكون إلا من واجب، وممن قال بوجوبه عطاء والزهري وقتادة والثوري وأحمد والشافعي وإسحاق وأبو ثور وأصحاب الرأي.

قال النووي رحمه الله: المبيت بِمُزْدَلِفَةَ لَيْلَةَ النَّحْرِ بَعْدَ الدَّفْعِ مِنْ عَرَفَاتٍ نُسُكٌ وَهَذَا مُجْمَعٌ عَلَيْهِ لَكِنِ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ هَلْ هُوَ وَاجِبٌ أَمْ رُكْنٌ أَمْ سُنَّةٌ وَالصَّحِيحُ مِنْ قَوْلَيِ الشَّافِعِيِّ أَنَّهُ وَاجِبٌ لَوْ تَرَكَهُ أَثِمَ وَصَحَّ حَجُّهُ وَلَزِمَهُ دَمٌ.اهـ(١).

ورجحه شيخنا العلامة الوادعي رحمه الله، وقال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: أعدل الأقوال وأصوبها أنه واجب، وليس بركن.اهـ. (٢)

متى يدفع الضعفاء من مزدلفة؟

لا بأس أن يدفع الضعفاء من المزدلفة بعد غياب القمر، ومن أدلة ذلك:

حديث ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: «أَنَا مِمَّنْ قَدَّمَ النَّبِيُّ ﷺ لَيْلَةَ الْمُزْدَلِفَةِ فِي ضَعَفَةِ أَهْلِهِ» متفق عليه(٣)، وبوب عليه الإمام البخاري رحمه الله: بَابُ مَنْ قَدَّمَ ضَعَفَةَ أَهْلِهِ بِلَيْلٍ، فَيَقِفُونَ بِالمُزْدَلِفَةِ، وَيَدْعُونَ، وَيُقَدِّمُ إِذَا غَابَ القَمَرُ.

ويجوز لهم أن يرموا الجمرة قبل طلوع الشمس، دليل ذلك: حديث أَسْمَاءَ رضي الله عنها: أَنَّهَا نَزَلَتْ لَيْلَةَ جَمْعٍ عِنْدَ المُزْدَلِفَةِ، فَقَامَتْ تُصَلِّي، فَصَلَّتْ سَاعَةً ثُمَّ قَالَتْ: «يَا بُنَيَّ، هَلْ غَابَ القَمَرُ؟»، قُلْتُ: لاَ، فَصَلَّتْ سَاعَةً ثُمَّ قَالَتْ: «يَا بُنَيَّ هَلْ غَابَ القَمَرُ؟»، قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَتْ: «فَارْتَحِلُوا»، فَارْتَحَلْنَا وَمَضَيْنَا، حَتَّى رَمَتِ الجَمْرَةَ، ثُمَّ رَجَعَتْ فَصَلَّتِ الصُّبْحَ فِي مَنْزِلِهَا، فَقُلْتُ لَهَا: يَا هَنْتَاهُ مَا أُرَانَا إِلَّا قَدْ غَلَّسْنَا، قَالَتْ:

---

(١)«المغني» (٣/ ٣٧٦) و«شرح مسلم» (٨/ ١٨٨).

(٢) «الشرح الممتع» (٧/ ٣٨٦)، وشريط: «أسئلة الوصابي والزائرين» للإمام الوادعي رحمه الله.

(٣) رواه البخاري (١٦٧٨) ومسلم (١٢٩٣).

«يَا بُنَيَّ، إِنَّ رَسُولَ الله ﷺ أَذِنَ لِلظُّعُنِ» متفق عليه(١).

ومعنى يا هنتاه: أي: يا هذه. **والظُّعُنِ**: بِضَمِّ الظَّاءِ المعْجَمَةِ جَمْعُ ظَعِينَةٍ وَهِيَ المرْأَةُ فِي الهَوْدَجِ ثُمَّ أُطْلِقَ عَلَى المرْأَةِ مُطْلَقًا.

قال الحافظ: وَمَغِيبُ الْقَمَرِ تِلْكَ اللَّيْلَةَ يَقَعُ عِنْدَ أَوَائِلِ الثُّلُثِ الْأَخِيرِ وَمِنْ ثَمَّ قَيَّدَهُ الشَّافِعِيُّ وَمَنْ تَبِعَهُ بِالنِّصْفِ الثَّانِي قَالَ صَاحِبُ المغْنِي: لَا نَعْلَمُ خِلَافًا فِي جَوَازِ تَقْدِيمِ الضَّعَفَةِ بِلَيْلٍ مِنْ جَمْعٍ إِلَى منى.اهـ(٢).

وجوب صلاة الفجر في المزدلفة لغير أهل الأعذار:

قوله: (وَصَلَّى الفَجْرَ حِينَ تَبَيَّنَ لَهُ الصُّبْحُ بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ) أي: أن الدفع في آخر الليل مختص بأهل الأعذار، وأما غيرهم فلا يجوز لهم الدفع قبل طلوع الفجر، **دليل ذلك**: ١. حديث عروة بن مضرس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**مَنْ شَهِدَ صَلَاتَنَا هَذِهِ، وَوَقَفَ مَعَنَا حَتَّى نَدْفَعَ وَقَدْ وَقَفَ بِعَرَفَةَ قَبْلَ ذَلِكَ لَيْلًا، أَوْ نَهَارًا، فَقَدْ أَتَمَّ حَجَّهُ، وَقَضَى تَفَثَهُ**» رواه الخمسة، وإسناده صحيح.(٣)

٢. أن الرسول ﷺ أقام في مزدلفة حتى صلى الفجر، وأسفر جدا، وقد قال: «**لتأخذوا مناسككم**» رواه مسلم.

٣. أن عائشة، رضي الله عنها، تمنت أنها استأذنت الرسول ﷺ أن تدفع قبل الفجر كما استأذنت سودة، وأنها لو استأذنت لكان أشد من مفروح به(٤)، أي: تبالغ في أنها لو فعلت لأحبت ذلك.

فهذه الأدلة تدل على وجوب صلاة الفجر في المزدلفة على غير أهل الأعذار،

---

(١) رواه البخاري(١٦٧٩) ومسلم(١٢٩١).

(٢)"الفتح" (١٦٧٦، ١٦٧٩).

(٣) **صحيح**، وتقدم تخريجه في حكم طواف القدوم.

(٤) رواه البخاري(١٦٨١) ومسلم(١٢٩٠).

وهو مذهب أبي حنيفة ورجحه الشيخ ابن عثيمين رحمهم الله تعالى(١).

قوله: (ثُمَّ رَكِبَ القَصْوَاءَ حَتَّى أَتَى المَشْعَرَ الحَرَامَ) لقول الله تعالى: ﴿فَإِذَآ أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَٰتٍ فَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ عِندَ ٱلْمَشْعَرِ ٱلْحَرَامِ﴾ [البقرة:١٩٨]

والمشعر الحرام: جبل صغير معروف في مزدلفة وعليه المسجد المبني الآن، سمي المشعر لأنه معلم للعبادة، ووُصِف بالحرام؛ لأنه داخل حدود الحرم، ولأن هناك مشعرا حلالاً وهو عرفات(٢). ووقف النبي ﷺ عند المشعر الحرام، لكنه قال: «**وَقَفْتُ هَاهُنَا، وَجَمْعٌ كُلُّهَا مَوْقِفٌ**» وفيه أن الوقوف على قزح من مناسك الحج وهذا لا خلاف فيه، كما قال النووي(٣).

وقال شيخ الإسلام رحمه الله: وَمُزْدَلِفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ لَكِنَّ الْوُقُوفَ عِنْدَ قُزَحَ أَفْضَلُ وَهُوَ جَبَلُ الميقدة وَهُوَ المكَانُ الَّذِي يَقِفُ فِيهِ النَّاسُ الْيَوْمَ. وَقَدْ بُنِيَ عَلَيْهِ بِنَاءٌ وَهُوَ المكَانُ الَّذِي يَخُصُّهُ كَثِيرٌ مِنْ الْفُقَهَاءِ بِاسْمِ المشْعَرِ الحرَامِ.اهـ(٤).

متى يدفع من المزدلفة؟

قوله: (فَاسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ، فَدَعَاهُ، وَكَبَّرَه، وهَلَّلَهُ، وَوَحَّدَهُ فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا حَتَّى أَسْفَرَ جِدًّا، فَدَفَعَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ) هذا دليل على استحباب استقبال القبلة بالمشعر الحرام والدعاء والتكبير والتهليل والتوحيد والوقوف به إلى الإسفار والدفع منه قبل طلوع الشمس، مخالفة للمشركين.

قال شيخ الإسلام بن تيمية رحمه الله: الْكُفَّارُ لَمْ يَكُونُوا يَتَمَتَّعُونَ وَلَا يَعْتَمِرُونَ فِي

---

(١)«المجموع» (٨/ ١٦٣) و«الشرح الممتع» (٧/ ٣١١)

(٢)«الفتح» (١٦٧٦) و«الشرح الممتع» (٧/ ٣١٢).

(٣)«شرح مسلم» (٨/ ١٨٨).

(٤)«مجموع الفتاوى» (٢٦/ ١٣٥).

أَشْهُرِ الحجِّ وَالنَّبِيُّ ﷺ قَصَدَ مُخَالَفَةَ الْكُفَّارِ كَانَ هَذَا مِنْ سُنَنِ الحجِّ كَمَا فَعَلَ فِي وُقُوفِهِ بِعَرَفَةَ وَمُزْدَلِفَةَ فَإِنَّ المشْرِكِينَ كَانُوا يُعَجِّلُونَ الْإِفَاضَةَ مِنْ عَرَفَةَ قَبْلَ الْغُرُوبِ وَيُؤَخِّرُونَ الْإِفَاضَةَ مِنْ جَمْعٍ إِلَى أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ. فَخَالَفَهُمْ النَّبِيُّ ﷺ وَقَالَ: «خَالَفَ هَدْيُنَا هَدْيَ المشْرِكِينَ»(١) فَأَخَّرَ الْإِفَاضَةَ مِنْ عَرَفَةَ إِلَى أَنْ غَرَبَتْ الشَّمْسُ وَعَجَّلَ الْإِفَاضَةَ مِنْ جَمْعٍ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَهَذَا هُوَ السُّنَّةُ لِلْمُسْلِمِينَ بِاتِّفَاقِ المسْلِمِينَ.اهـ(٢).

مشروعية الإسراع في وادي محسر:

قوله: (وَأَرْدَفَ الْفَضْلَ بْنَ الْعَبَّاس حَتَّى أَتَى بَطْنَ مُحَسِّر) مُحَسِّر: بضم الميم وفتح الحاء وكسر السين المشددة، سمي بذلك لأن فيل أصحاب الفيل حسر فيه أي: أَعْيَى وكَلَّ.(٣) ، **ومُحَسِّر**: يعتبر برزخ بين منى وبين مزدلفة لا من هذه ولا من هذه.

---

(١) رواه البخاري(١٦٨٤) بغير هذا اللفظ، عن عَمْرَو بْنَ مَيْمُونٍ، قال: شَهِدْتُ عُمَرَ رضي الله عنه صَلَّى بِجَمْعٍ الصُّبْحَ، ثُمَّ وَقَفَ فَقَالَ: " إِنَّ المشْرِكِينَ كَانُوا لاَ يُفِيضُونَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَيَقُولُونَ: أَشْرِقْ ثَبِيرُ، وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَالَفَهُمْ ثُمَّ أَفَاضَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ"، ووهم العلامة الألباني شيخ الإسلام حيث ظن أنه في هذا الحديث مروي، وليس كذلك، قال العلامة الألباني في جلباب المرأة المسلمة (ص: ١٧٩): قلت: وهذا وهم منه -رحمه الله، فليس هذا الذي ذكره في شيء من طرق الحديث، وإنما هو في حديث آخر أخرجه الطبراني (٢٠/ ٢٤/ ٢٨) من طريق ابن جريج عن محمد بن قيس بن مخرمة عن المسور بن مخرمة رضي الله عنهما قال: خطبنا رسول الله ﷺ بعرفة، فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: أما بعد؛ فإن أهل الشرك والأوثان كانوا يدفعون من ها هنا عند غروب الشمس حتى تكون الشمس على رءوس الجبال مثل عمائم الرجال، هدينا مخالف لهديهم. وأخرجه الحاكم (٢/ ٢٧٧ و٣/ ٥٢٣)، وقال: صحيح على شرط الشيخين. ووافقه الذهبي، وفيه نظر من وجهين: الأول: أن محمد بن قيس بن مخرمة لم يرو له البخاري مطلقًا. والآخر: أن ابن جريج يدلس كما قال الذهبي نفسه في "الميزان"، وقال أحمد: "إذا قال: "أخبرنا" أو "سمعت"؛ حسبك به". وأنت ترى أنه لم يصرح بسماعه هنا، بل عنعنه فكانت علة.اهـ. وانظر: اقتضاء الصراط المستقيم (١/ ٣٥٩).

(٢)"مجموع الفتاوى" (٢٦/ ٩٦).

(٣)"شرح مسلم" (٨/ ١٨٩).

وعرنة: برزخ بين عرفة والمشعر الحرام، فبين كل مشعرين برزخ ليس منهما **فمِنَى**: من الحرم وهي مشعر، **وَمُحَسِّر**: من الحرم، وليس بمشعر، **ومزدلفة**: حرم ومشعر، **وعرنة**: ليست مشعرا وهي من الحل، **وعرفة**: حل ومشعر. أفاده الإمام ابن القيم رحمه الله(١).

قوله: (**فَحَرَّكَ قَلِيلًا**) أي: حرك ناقته وأسرع السير قليلا، **قال النووي** رحمه الله: هِيَ سُنَّةٌ مِنْ سُنَنِ السَّيْرِ فِي ذَلِكَ الْمَوْضِعِ قَالَ أَصْحَابُنَا يُسْرِعُ الماشِي وَيُحَرِّكُ الرَّاكِبُ دَابَّتَهُ فِي وَادِي مُحَسِّرٍ وَيَكُونُ ذَلِكَ قَدْرَ رَمْيَةِ حَجَرٍ وَالله أَعْلَمُ.اهـ(٢).

والإسراع فيه، قيل لسببين:

١. قيل لأن الله أهلك فيه أصحاب الفيل، والمشروع للإنسان إذا مر بأراضي العذاب أن يسرع كما فعل النبي ﷺ حين مر بديار ثمود في غزوة تبوك، وقال: «**لاَ تَدْخُلُوا عَلَى هَؤُلاَءِ المعَذَّبِينَ إِلَّا أَنْ تَكُونُوا بَاكِينَ، أَنْ يُصِيبَكُمْ مِثْلُ مَا أَصَابَهُمْ**» متفق عليه(٣). وتعقب بأن هلاك أصحاب الفيل، لم يكن في وادي محسر، وإنما هلكوا في مكان يقال له المغمس، حول الأبطح.

٢. وقيل: إن النبي ﷺ أسرع؛ لأنهم كانوا في الجاهلية يقفون في هذا الوادي، ويذكرون أمجاد آبائهم، فأراد النبي ﷺ أن يخالفهم، كما خالفهم في الخروج من عرفة وفي الخروج من مزدلفة، قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: ولعل هذا أقرب التعاليل.اهـ (٤).

---

(١)«زاد المعاد» (٢/ ٢٥٦) و«الشرح الممتع» (٧/ ٣١٥).

(٢)«شرح مسلم» (٨/ ١٩٠).

(٣) رواه البخاري(٤٤٢٠) ومسلم(٢٩٨٠) عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(٤)«الشرح الممتع» (٧/ ٣١٦).

متى يكون رمي الجمرة يوم النحر، وهل يرمى غير الجمرة الكبرى؟

قوله: (ثُمَّ سَلَكَ الطَّرِيقَ الْوُسْطَى الَّتِي تَخْرُجُ عَلَى الجَمْرَةِ الْكُبْرَى) الطريق الوسطى غير طريق ذهابه إلى عرفات، وذلك كان بطريق ضب، وهذا طريق المأزمين وهما جبلان؛ لِيُخَالِفَ الطَّرِيقَ تفاؤلا بتغير الحالِ كما ذكر النووي.

الجَمْرَةُ الْكُبْرَى: هي جَمْرَةُ الْعَقَبَةِ، وَلَيْسَتْ مِنْ مِنًى بَلْ هِيَ حَدٌّ مِنًى مِنْ جِهَةِ مَكَّةَ، وَهِيَ الَّتِي بَايَعَ النَّبِيُّ ﷺ الْأَنْصَارَ عِنْدَهَا عَلَى الْهِجْرَةِ، وَالْجَمْرَةُ اسْمٌ لِمُجْتَمَعِ الحصَى؛ **سُمِّيَتْ بِذَلِكَ** لِاجْتِمَاعِ النَّاسِ بِهَا. وَهِيَ آخِرُ الْجَمَرَات مِمَّا يَلِي مِنًى، وَأَوَّلُهَا مِمَّا يَلِي مَكَّةَ، وَهِيَ عِنْدَ الْعَقَبَةِ، وَكَذَلِكَ سُمِّيَتْ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ. **قال العلامة البسام** رحمه الله: وقد أزيلت العقبة، عام ١٣٧٧هـ؛ لتوسعة شوارع منى(١).

قوله: (حَتَّى أَتَى الجَمْرَةَ الَّتِي عِنْدَ الشَّجَرَةِ فَرَمَاهَا) أي: أن النبي ﷺ حين دفع من المزدلفة ووصل منى، بدأ بجمرة العقبة ولم يفعل شيئا قبل رميها، وكان ذلك بعد طلوع الشمس، يوضح ذلك، حديث جَابِرٍ رضي الله عنه، قَالَ: **«رَمَى رَسُولُ الله ﷺ الْجَمْرَةَ يَوْمَ النَّحْرِ ضُحًى، وَأَمَّا بَعْدُ فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ»** رواه مسلم(٢).

قال الإمام ابن المنذر رحمه الله: وأجمعوا على أن النبي ﷺ رمى يوم النحر جمرة العقبة بعد طلوع الشمس.اهـ. ونقل الإجماع ابن قدامة(٣).

متى ينتهي وقت الرمي يوم النحر؟

يجوز الرمي يوم النحر إلى آخر النهار، بل ويجوز تأخيره إلى الليل وإن كان الأفضل أن يكون رميها ضحى ، دليل ذلك: حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي

---

(١)"المغني" (٣/ ٣٨٠) "شرح مسلم" (٨/ ١٩٠) و"الفتح" (٣/ ٥٨١) و"مرعاة المفاتيح" (٩/ ٣٨) و"توضيح الأحكام" (٤/ ١٦٦).

(٢) رواه مسلم(١٢٩٩).

(٣)"الإجماع" (٧٤) و"المغني" (٣/ ٤٨٢).

ﷺ كان يُسْأَلُ يَوْمَ النَّحْرِ بِمِنًى، فَيَقُولُ: «لاَ حَرَجَ» فَسَأَلَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ، قَالَ: «اذْبَحْ وَلاَ حَرَجَ» وَقَالَ: رَمَيْتُ بَعْدَ مَا أَمْسَيْتُ، فَقَالَ: «لاَ حَرَجَ» رواه البخاري.(١)

قال الحافظ ابن عبد البر رحمه الله: وَأَجْمَعَ عُلَمَاءُ المسْلِمِينَ عَلَى أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ إِنَّمَا رَمَاهَا ضُحَى ذَلِكَ الْيَوْمِ، وَأَجْمَعُوا أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ لَمْ يَرْمِ مِنَ الْجَمَرَاتِ يَوْمَ النَّحْرِ غَيْرَ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ، وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ مَنْ رَمَاهَا مِنْ طُلُوعِ الشَّمْسِ إِلَى الزَّوَالِ يَوْمَ النَّحْرِ فَقَدْ أَصَابَ سُنَّتَهَا وَوَقْتَهَا المخْتَارَ، وَأَجْمَعُوا أَنَّ مَنْ رَمَاهَا يَوْمَ النَّحْرِ قَبْلَ المغِيبِ فَقَدْ رَمَاهَا فِي وَقْتٍ لَهَا وَإِنْ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ مُسْتَحْسَنًا لَهُ.اهـ.(٢)

وقال ابن قدامة رحمه الله: وَقَالَ الشَّافِعِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ المنْذِرِ، وَيَعْقُوبُ: يَرْمِي لَيْلًا؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «ارْمِ، وَلَا حَرَجَ» .اهـ.(٣)

متى يقطع الحاج التلبية؟

يستمر الحاج بالتلبية حتى يرمي جمرة العقبة يوم النحر، فإن النبي ﷺ لم يزل يلبي حتى رماها، دليل ذلك: حديث الفضل بن عباس رضي الله عنهما «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَزَلْ يُلَبِّي، حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ» متفق عليه(٤).

ومعنى حتى رمى، أي: حتى شرع؛ لأنه حال الرمي منشغل بالتكبير مع كل حصاة، وممن قال يلبي حتى يرمي الجمرة ابن مسعود وابن عباس وميمونة وبه قال عطاء وسعيد بن جبير والنخعي والثوري والشافعي وأحمد وأصحاب الرأي،

---

(١) رواه البخاري(١٧٣٥).

(٢) «التمهيد» (٧/ ٢٦٨) و «المغني» (٣/ ٣٨٢).

(٣) «التمهيد» (٧/ ٢٦٨) و «المغني» (٣/ ٣٨٢).

(٤) رواه البخاري (١٦٨٥) ومسلم(١٢٨١).

وعزاه النووي إلى الجمهور. (١)

مشروعية التكبير عند رمي الحصوات في الجمرات:

قوله: (فَرَمَاهَا بِسَبْعِ حَصَيَات) أي: رمى الجمرة بسبع حصيات، وضابط ذلك: أنه يجزئ الرمي بكل ما يسمى حَجَرًا، ولا يجوز بغيره، كالرصاص والحديد والذهب والفضة والزرنج والكحل ونحوها، وبه قال مالك والشافعي وأحمد وداود. (٢)

قوله: (يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ مِنْهَا) أي: يستحب أن يقول: «الله أكبر» مع كل حصاة، يرمي كل حصاة وحدها، ولا يجزئ أن يرمي بها دفعة واحدة، فإن فعل حسبت واحدة فقط، عند مالك والشافعي وأحمد.

قال النووي رحمه الله: وَفِيهِ: أَنَّهُ يُسَنُّ التَّكْبِيرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ، وَفِيهِ: أَنَّهُ يَجِبُ التَّفْرِيقُ بَيْنَ الحصَيَاتِ فَيَرْمِيهِنَّ وَاحِدَةً وَاحِدَةً فَإِنْ رَمَى السَّبْعَةَ رَمْيَةً وَاحِدَةً حُسِبَ ذَلِكَ كُلُّهُ حَصَاةً وَاحِدَةً عِنْدَنَا وَعِنْدَ الْأَكْثَرِينَ، وَمَوْضِعُ الدَّلَالَةِ لِهَذِهِ المسْأَلَةِ يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ فَهَذَا تَصْرِيحٌ بِأَنَّهُ رَمَى كُلَّ حَصَاةٍ وَحْدَهَا مَعَ قَوْلِهِ ﷺ فِي الحدِيثِ الْآتِي بَعْدَ هَذَا فِي أَحَادِيثِ الرَّمْيِ لِتَأْخُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ. اهـ(٣).

قوله: (مَثْلَ حَصَى الخذْف) أي: أنه يستحب أن تكون الحصيات مثل حصى الخذف، الَّذِي يُرْمَى بِهِ بَين الْإِبْهَام والسبابة، مثل حبة الباقلاء أو الفول(٤)، وبذلك أمر النبي ﷺ، دليل ذلك: حديث الفضل بن العباس رضي الله عنهما، قال: قال النبي

---

(١) "المغني" (٣/ ٣٨٣) "المجموع" (٨/ ١٧٧).

(٢) "المجموع" (٨/ ١٧٩).

(٣) "المجموع" (٨/ ١٧٩) و"شرح مسلم" (٨/ ١٩١).

(٤) "الفتح" (١/ ١١١) و"توضيح الأحكام" (٤/ ١٢٨).

ﷺ: «**عَلَيْكُمْ بِحَصَى الخَذْفِ الَّذِي يُرْمَى بِهِ الجَمْرَةُ**» رواه مسلم.(١)

وكان النبي ﷺ حين التقطها في منى، فللحاج أن يلتقط الحصى من حيث شاء، **قال ابن قدامة** رحمه الله: وَلَا خِلَافَ فِي أَنَّهُ يُجْزِئُهُ أَخْذُهُ مِنْ حَيْثُ كَانَ، وَالْتِقَاطُ الحصَى أَوْلَى مِنْ تَكْسِيرِهِ؛ لِهَذَا الخبَر.اهـ(٢).

ونهى النبي ﷺ عن تجاوز حصى الخذف، قال ابْن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: قَالَ لِي رَسُولُ الله ﷺ غَدَاةَ العَقَبَةِ وَهُوَ عَلَى رَاحِلَتِهِ: «**هَاتِ القُطْ لِي**» فَلَقَطْتُ لَهُ حَصَيَاتٍ هُنَّ حَصَى الخذفِ فَلَمَّا وَضَعْتُهُنَّ فِي يَدِهِ قَالَ: «**بِأَمْثالِ هَؤُلاَءِ، وَإِيَّاكُمْ وَالغُلُوَّ فِي الدِّينِ، فَإِنَّمَا أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمُ الغُلُوُّ فِي الدِّينِ**» أخرجه أحمد بإسناد صحيح(٣).

قال العلامة الألباني رحمه الله: ذلك لأنه ﷺ يعد مسألة رمي الجمار مسألة رمزية، الغرض منها نبذ الشيطان ومحاربته، وليس حقيقية يراد بها قتله وإماتته، فعلى المسلم تحقيق الأمر، ومنابذة الشيطان عدو الإنسان اللدود بالعداء ليس غير.اهـ.(٤).

وروى ابن خزيمة عن ابن عباس رضي الله عنهما رفعه إلى النبي ﷺ قال: **لما أتى**

---

(١) رواه مسلم(١٢٨٢).

(٢)"المغني" (٣/ ٣٧٩).

(٣) صحيح، رواه أحمد(١٨٥١)، والنسائي(٣٠٥٧) وابن ماجه (٣٠٢٩) من طريق عوف، وهو ابن أبي جميلة، عن زياد بن الحصين، عن أبي العالية، عن ابن عباس، به، وإسناده صحيح على شرط مسلم، وصححه الإمام النووي في "المجموع" (٨/ ١٧١)، والعلامة الألباني، في " ظلال الجنة تخريج السنة" لابن أبي عاصم (٩٨)، وصححه شيخنا يحيى الحجوري حفظه الله تعالى، في تحقيق السنن الصغير (٢/ ٣٠٢) وذكر له شاهدا من حديث جابر رواه أحمد (١٤٣٦٠) (١٤٥٥٣) وغيره من طريق أبي الزبير سمع جابر بن عبد الله يقول: دفع رسول الله ﷺ وعليه السكينة، وأوضع في وادي محسر، فأراهم مثل حصى الخذف، وأمرهم بالسكينة...قال: وهو شاهد قوي لحديث ابن عباس يصح به.

(٤)"التوسل أنواعه وأحكامه" (ص: ٧٩).

إبراهيمُ خليلُ الله المناسكَ عَرَضَ له الشيطانُ عندَ جمرةِ العقبةِ، فرماه بسبع حصياتٍ حتى ساخَ في الأرض (أي: غاص فيها)، ثم عرضَ له عندَ الجمرةِ الثانيةِ، فرمَاه بسبع حصياتٍ حتى ساخَ في الأرضِ، ثم عرض له عند الجمرةِ الثالثةِ، فرماه بسبع حصيات حتى ساخ في الأرض. قال ابن عباس: الشيطانَ ترجمون، وملةَ أبيكم إبراهيم تتبعون. رواه ابن خزيمة، والحاكم، وصححه(١).

قوله: (رَمَى مِنْ بَطْنِ الوَادي) أي: أنه استقبل الجمرة، ورماها من بطن الوادي، وجعل الكعبة عن يساره ومنى عن يمينه، دليل ذلك:

حديث عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، أَنَّهُ كَانَ مَعَ عَبْدِ الله بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه، فَأَتَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ، فَاسْتَبْطَنَ الْوَادِي، فَاسْتَعْرَضَهَا، فَرَمَاهَا مِنْ بَطْنِ الْوَادِي بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ، قَالَ فَقُلْتُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِنَّ النَّاسَ يَرْمُونَهَا مِنْ فَوْقِهَا فَقَالَ: هَذَا، وَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ، «**مَقَامُ الَّذِي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ**» متفق عليه(٢). **قال النووي** رحمه الله: مذهبنا الصحيح أن الأفضل في موقف الرامي جمرة العقبة أن يقف في بطن الوادي وتكون منى عن يمينه ومكة عن يساره وبهذا قال، جمهور العلماء منهم ابن مسعود وجابر والقاسم بن محمد وسالم وعطاء ونافع والثوري ومالك وأحمد قال ابن المنذر: وروينا أن عمر رضي الله عنه خاف الزحام فرماها من فوقها.اهـ(٣) . وله أن يرمي الجمرة من أي مكان شاء، وتقع الحصى في المرمى.

قال ابن المنذر رحمه الله: وأجمعوا على أن الرمي يجزئه على أي حال رماه إذا وقع في

---

(١) رواه ابن خزيمة في "صحيحه" (٢٩٦٧)، والحاكم (١٧١٣)، واللفظ له، وقال: صحيح على شرطهما، ووافقه الذهبي وصححه الشيخ الألباني. في "صحيح الترغيب" (٢/ ٣٧)

(٢) رواه البخاري(١٧٤٧) ومسلم(١٢٩٦).

(٣)"الإشراف" (٣/ ٣٢٦) و"المجموع" (٨/ ١٧٩).

المرمى.اهـ. ونقل الإجماع النووي[١].

ورمي جمرة العقبة يوم النحر من واجبات الحج، وهو مذهب الجمهور.

قال النووي رحمه الله: فرع في مذاهب العلماء في رمي جمرة العقبة :قد ذكرنا أنه واجب ليس بركن وبه قال مالك وأبو حنيفة وأحمد وداود. [٢]

ولم يرم النبي ﷺ يوم النحر غير جمرة العقبة، **قال النووي** رحمه الله: وَأَمَّا حُكْمُ الرَّمْيِ فَالْمَشْرُوعُ مِنْهُ يَوْمَ النَّحْرِ رَمْيُ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ لَا غَيْرَ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ وَهُوَ نُسُكٌ بِإِجْمَاعِهِمْ وَمَذْهَبُنَا أَنَّهُ وَاجِبٌ لَيْسَ بِرُكْنٍ فَإِنْ تَرَكَهُ حَتَّى فَاتَتْهُ أَيَّامُ الرَّمْيِ عَصَى وَلَزِمَهُ دَمٌ وَصَحَّ حَجُّهُ.اهـ. ونقل الإجماع ابن المنذر.

متى يحصل التحلل الأول:

والتحلل الأول يكون برمي جمرة العقبة يوم العيد، وبالحلق أو التقصير، وهو مذهب الشافعي وأحمد وجمهور العلماء، دليل ذلك، حديث عائشة رضي الله عنها: قَالَتْ: طَيَّبْتُ رَسُولَ الله ﷺ بِيَدَيَّ بِذَرِيرَةٍ لِحَجَّةِ الْوَدَاعِ لِلْحِلِّ وَالْإِحْرَامِ: حِينَ أَحْرَمَ، وَحِينَ رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ يَوْمَ النَّحْرِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ. رواه أحمد بسند صحيح.[٣] الذريرة نوع من أنواع الطيب.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: قوله: **(ولحله قبل أن يطوف بالبيت)** أي: لأجل إحلاله من إحرامه قبل أن يطوف طواف الإفاضة. قال: وهو دال على أن للحج تحللين، فمن قال إن الحلق نسك كما هو قول الجمهور وهو الصحيح عند الشافعية

---

(١)«الإجماع» (٧٤) و«شرح مسلم» (٩/ ٤٢).

(٢)«المجموع» (٨/ ١٧٦).

(٣) رواه أحمد(٢٦٠٧٨) وسنده صحيح على شرط الشيخين، وصححه العلامة الألباني في الصحيحة (١/ ٤٨٠).

يوقف استعمال الطيب وغيره من المحرمات المذكورة عليه، ويؤخذ ذلك من كونه ﷺ في حجته رمى ثم حلق ثم طاف، فلولا أن الطيب بعد الرمي والحلق لما اقتصرت على الطواف في قولها قبل أن يطوف بالبيت.اهـ. (١)

ويباح للحاج في هذا التحلل كل شيء إلا النساء، دليل ذلك:

١. حديث ابن عباس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**إذا رميتم الجمرة فقد حل لكم كل شيء إلا النساء**» رواه أحمد، ويشهد له حديث عائشة المتقدم. (٢)

٢. أثر عائشة رضي الله عنها موقوفا عليها، عند ابن أبي شيبة في المصنف (١٣٨٠٨) عن وكيع، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها، قالت: إذا رمى حل له كل شيء إلا النساء حتى يطوف بالبيت، فإذا طاف بالبيت حل له النساء. وإسناده صحيح.

٣. أثر عمر رضي الله عنه موقوفا عليه، عند الشافعي في مسنده (١/ ٢٩٩) قال: حدثنا سفيان عن عمرو بن دينار، عن سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب، عن أبيه، عن جده عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: إذا رميتم الجمرة وذبحتم وحلقتم، فقد حل لكم كل شيء حرُم عليكم إلا النساء والطيب. قال سالم: وقالت عائشة رضي الله عنها: حل له كل شيء إلا النساء.

وقالت عائشة أيضا: أنا طيبت رسول الله ﷺ تعني: لحله. ورواه البيهقي في السنن الصغير (٧٥٥) وصححه شيخنا يحيى حفظه الله تعالى.

وثبت هذا القول عن عائشة وابن الزبير وهو قول عطاء ومالك وأبي ثور

---

(١) "شرح صحيح البخارى" لابن بطال (٩/ ١٦٦) والفتح لابن حجر (٣/ ٣٩٩، ٤٠٠).

(٢) رواه أحمد (٢٠٩٠) وفيه انقطاع بين الحَسن العرني وابن عباس، ولكن يشهد له حديث عائشة المتقدم، وصححه بشواهده العلامة الألباني رحمه الله في "السلسلة الصحيحة" (٢٣٩).

ورواية عن أحمد، صححها ابن قدامة. (١)

والأحوط أن لا يتحلل من إحرامه، إلا بعد الرمي والحلق أو التقصير، وهو الذي ذهب إليه الشافعي وأحمد والجمهور، **قال العلامة ابن عثيمين** رحمه الله: ما دامت المسألة لم تتبين فلنتبع الأسهل، فإن جاءنا رجل يسأل أنه جامع بعد رمي جمرة العقبة وقبل الحلق، نقول له: حجك لم يفسد؛ لأنه ليس عندنا ما نستطيع به أن نجشمه المصاعب بأن نقول: حجك فاسد وعليك أن تمضي فيه، وأن تقضيه من العام القادم، وأن تفدي فعلك ببدنة، وأما إذا جاء يسأل هل يجوز أن يلبس ويتطيب قبل الحلق؟ قلنا: لا؛ لأن هذا أحوط وأبرأ للذمة.اهـ(٢).

وليس للتحلل تعلق بالنحر، **قال النووي** رحمه الله: لِلْحَجِّ تَحَلُّلَانِ أَوَّلٌ وَثَانٍ يَتَعَلَّقَانِ بِرَمْيِ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ وَالْحَلْقِ وَطَوَافِ الْإِفَاضَةِ، هَذَا إنْ قُلْنَا الْحَلْقُ نُسُكٌ، وَإِلَّا فَيَتَعَلَّقَانِ بِالرَّمْيِ وَالطَّوَافِ (وَأَمَّا) النَّحْرُ فَلَا مَدْخَلَ لَهُ فِي التحلل.اهـ(٣).

قوله: (**ثُمَّ انصَرَفَ**) أي: أن النبي ﷺ لم يقف عند جمرة العقبة للدعاء، بل انصرف إلى المنحر، **وتمتاز جمرة العقبة عن الجمرتين الأخريين بأربعة أشياء:**

١. اختصاصها بيوم النحر. ٢. وأن لا يوقف عندها.

٣. ترمى ضحى. ٤. ومن أسفلها استحبابا.(٤)

قوله: (**ثُمَّ انْصَرَفَ إلى المنْحَر**) أي: ثم انصرف النبي ﷺ إلى المنحر، وهو المكان الذي تنحر فيه الإبل، وتذبح فيه البقر والشياه، والهدي في حق المتمتع

---

(١)"مصنف ابن أبي شيبة" (١٣٨٠٨،١٣٨٠٧) و"المغني" (٣/ ٣٩٠).

(٢)"المغني" (٣/ ٣٩٠،٣٨٩) و"الشرح الممتع" (٧/ ٣٣٣) و"موسوعة الفقه الإسلامي" (٣/ ٣٣٥).

(٣)"المجموع" (٨/ ٢٠٣).

(٤) "الإجماع" (٧٤) و"شرح مسلم" (٨/ ١٩١) و"الفتح" (١٧٤٧) (٣/ ٦٧٨)

والقارن واجب، دليل ذلك:

قول الله تعالى: ﴿ فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ ﴾[البقرة:١٩٦]

ونقل **ابن قدامة الإجماع** على وُجُوبِ الدَّمِ عَلَى المتَمَتِّعِ فِي الْجُمْلَةِ، قال رحمه الله: وَأَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَيْهِ. **قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ** رحمه الله: أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ فِي أَشْهُرِ الحجِّ مِنْ أَهْلِ الْآفَاقِ مِنْ الميقَاتِ، وَقَدِمَ مَكَّةَ فَفَرَغَ مِنْهَا، وَأَقَامَ بِهَا، وَحَجَّ مِنْ عَامِهِ، أَنَّهُ مُتَمَتِّعٌ، وَعَلَيْهِ الْهَدْيُ إنْ وَجَدَ، وَإِلَّا فَالصِّيَامُ.اهـ[1].

قوله: (فَنَحَرَ ثَلاثًا وَستِّينَ بيدِه) النحر: هو الطعن بالسكين أو الحربة في الوهدة التي بين أصل العنق والصدر، والنحر للإبل خاصة[2].

أي: أن النبي ﷺ لما انصرف إلى المنحر، نحر من هديه بيده ثلاثا وستين بدنة، وكان هديه ﷺ في حجة الوداع مائة بدنة، قال النووي رحمه الله: وَفِيهِ اسْتِحْبَابُ تَكْثِيرِ الْهَدْيِ وَكَانَ هَدْيُ النَّبِيِّ ﷺ فِي تِلْكَ السَّنَةِ مِائَةَ بَدَنَةٍ، وَفِيهِ اسْتِحْبَابُ ذَبْحِ الْمُهْدِي هَدْيَهُ بِنَفْسِهِ.اهـ. [3]

قوله: (ثُمَّ أَعْطَى عَلِيًّا فَنَحَرَ مَا غَبَرَ) ثم أعطى النبي ﷺ علي بن أبي طالب رضي الله عنه بقية البدن، فنحرها، قوله: ما غبر، أي ما بقي.

قال النووي رحمه الله: **وَفِي الحديث**: جَوَازُ الِاسْتِنَابَةِ فِيهِ، وَذَلِكَ جَائِزٌ بِالْإِجْمَاعِ إِذَا كَانَ النَّائِبُ مُسْلِمًا.اهـ.[4].

قوله: (وَأَشْرَكَهُ فِي هَدْيِهِ) أي: أشرك عليا رضي الله عنه في نفس الهدي.

---

(١)"المغني" (٣/ ٤١٢).

(٢)"التوضيح" (٤/ ١١٩).

(٣) "شرح مسلم" (٨/ ١٩٢).

(٤) "شرح مسلم" (٨/ ١٩٢).

قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ رحمه الله: وَعِنْدِي أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ تَشْرِيكًا حَقِيقَةً بَلْ أَعْطَاهُ قَدْرًا يَذْبَحُهُ، وَالظَّاهِرُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَحَرَ الْبُدْنَ الَّتِي جَاءَتْ مَعَهُ مِنَ المدِينَةِ وَكَانَتْ ثَلَاثًا وَسِتِّينَ كَمَا جَاءَ فِي رِوَايَةِ التِّرْمِذِيِّ، وَأَعْطَى عَلِيًّا الْبُدْنَ الَّتِي جَاءَتْ مَعَهُ مِنَ اليمن وَهِيَ تَمَامُ المائَةِ.اهـ.(١).

حكم الاشتراك في الهدي:

يجوز الاشتراك في الهدي إذا كان من الإبل أوالبقر، البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة، دليل ذلك:

حديث جابر رضي الله عنه قال : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ مُهِلِّينَ بِالحجِّ: «فَأَمَرَنَا رَسُولُ الله ﷺ أَنْ نَشْتَرِكَ فِي الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ، كُلُّ سَبْعَةٍ مِنَّا فِي بَدَنَةٍ. رواه مسلم(٢).

قال النووي رحمه الله: وَيَجُوزُ أَنْ يَشْتَرِكَ السَّبْعَةُ فِي الْبَدَنَةِ وَالْبَقَرَةِ، سَوَاءٌ كَانَ وَاجِبًا أَوْ تَطَوُّعًا، وَسَوَاءٌ أَرَادَ جَمِيعُهُمْ الْقُرْبَةَ، أَوْ بَعْضُهُمْ، وَأَرَادَ الْبَاقُونَ اللَّحْمَ، والْجُزْءُ المجْزِي لَا يَنْقُصُ بِإِرَادَةِ الشَّرِيكِ غَيْرَ الْقُرْبَةِ، وهو مذهب الشافعي وأحمد وجمهور العلماء. وأما الغنم فلا يجوز الاشتراك فيها، ولا خلاف في ذلك، وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ الشَّاةَ لَا يَجُوزُ الِاشْتِرَاكُ فِيهَا.اهـ(٣).

استحباب الأكل من الهدي:

قوله: (ثُمَّ أَمَرَ مِنْ كُلِّ بَدَنَة بِبَضْعَة، فَجُعِلَتْ في قدْر، وَطُبِخَتْ، فَأَكَلَا مِنْ لحمِهَا، وَشَرِبَا مِنْ مَرَقِهَا) فعل ذلك النبي ﷺ، وكذا علي رضي الله عنه، تحقيقا لقول الله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا﴾ والْبَضْعَةِ بِفَتْحِ الْبَاءِ لَا غَيْرَ وَهِيَ الْقِطْعَةُ مِنَ اللَّحْمِ.

وهذا دليل على استحباب الأكل من هدي التطوع.

---

(١) "شرح مسلم" (٨/ ١٩٢).

(٢) رواه مسلم(١٣١٨).

(٣)"المغني" (٣/ ٤٧٤) و"شرح مسلم" (٩/ ٦٧).

قال النووي رحمه الله: وأجمع العلماء على أن الأكل من هدي التطوع وأضحيته سنة ليس بواجب.اهـ. ونقل الاتفاق الحافظ ابن حجر.(١)

وبعد أن نحر النبي ﷺ هديه، حلق رأسه، دليل ذلك، حديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه: «أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ أَتَى مِنًى، فَأَتَى الْجَمْرَةَ فَرَمَاهَا، ثُمَّ أَتَى مَنْزِلَهُ بِمِنًى وَنَحَرَ، ثُمَّ قَالَ لِلْحَلَّاقِ: «خُذْ» وَأَشَارَ إِلَى جَانِبِهِ الْأَيْمَنِ، ثُمَّ الْأَيْسَرِ، ثُمَّ جَعَلَ يُعْطِيهِ النَّاسَ» رواه مسلم.(٢)

والحلق أو التقصير نسك واجب:

دليل ذلك:

١. قوله تعالى: ﴿مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ﴾ ولو لم يكن من المناسك لما وصفهم به.

٢. ولأن النبي ﷺ أمر به، فقال: «**مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ، فَلْيَطُفْ بِالْبَيْتِ، وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَلْيُقَصِّرْ، وَلْيَحْلِلْ**» متفق عليه، عن ابن عمر رضي الله عنهما.(٣)

وهو مذهب الأئمة الأربعة والجمهور، **قال ابن قدامة** رحمه الله: وَالحلْقُ وَالتَّقْصِيرُ نُسُكٌ فِي الحجِّ وَالْعُمْرَةِ، فِي ظَاهِرِ مَذْهَبِ أَحْمَدَ، وَقَوْلِ الخرَقِيِّ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ، وَأَبِي حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيِّ.اهـ(٤).

وأما المرأة فالمشروع في حقها التقصير دون الحلق:

دليل ذلك، حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**لَيْسَ عَلَى**

---

(١)"شرح مسلم" (٨/ ١٩٢) و"الفتح" (١٧١٧).

(٢) رواه مسلم(١٣٠٥).

(٣) رواه البخاري(١٦٩١) ومسلم(١٢٢٧).

(٤)"المغني" (٣/ ٣٨٧) و"المجموع" (٨/ ١٩١).

النِّسَاءِ حَلْقٌ؛ إِنَّمَا عَلَى النِّسَاءِ التَّقْصِير» رواه أبو داود وإسناده صحيح(١).

ولا خلاف في ذلك **قال ابن قدامة** رحمه الله: قال ابن المنذر [رحمه الله]: أجمع على هذا أهل العلم. وكان أحمد يقول في التقصير من كل قرن، أي: ضفيرة، قدر أنملة وهو قول ابن عمر والشافعي وإسحاق وأبي ثور.اهـ. (٢).

وقال الحافظ رحمه الله: أَمَّا النِّسَاءُ فَالْمَشْرُوعُ فِي حَقِّهِنَّ التَّقْصِيرُ بِالْإِجْمَاعِ.اهـ(٣).

ويجب تعميم الرأس بالحلق أو التقصير وهو مذهب مالك ورواية عن أحمد (٤).

حكم طواف الإفاضة:

قوله: (ثم رَكِبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَأَفَاضَ إِلَى الْبَيْتِ) أي: نزل من منى مسرعًا إلى البيت، فطاف به طواف الإفاضة، تحقيقًا لقول الله تعالى: ﴿ثُمَّ لْيَقْضُوا۟ تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا۟ نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا۟ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾[الحج:٢٩]

والتفث: هو وَضْعُ الْإِحْرَامِ مِنْ حَلْقِ الرَّأْسِ وَلُبْسِ الثِّيَابِ وقص الأظافر كما قال ابن عباس رضي الله عنهما.

وقوله تعالى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا۟ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾ **قَالَ مُجَاهِدٌ:** يَعْنِي الطَّوَافَ

---

(١) صحيح، رواه أبو داود(١٩٨٥) والدارمي (١٩٤٦) والدارقطني (٢٦٦٦) من طريق هشام بن يوسف، عن ابن جريج، قال: أخبرني عبد الحميد بن جبير، عن صفية بنت شيبة، قالت: أخبرتني أم عثمان بنت أبي سفيان، أن ابن عباس رضي الله عنهما قال، فذكره، وإسناده صحيح، رجاله ثقات، وأم عثمان مترجم لها في الصحابة، قال الحافظ في "التلخيص" (١٠٥٨): إسناده حسن وقواه أبو حاتم في العلل والبخاري في التاريخ وأعله بن القطان ورد عليه ابن المواق فأصاب. وصححه العلامة الألباني رحمه الله، "السلسلة الصحيحة" (٦٠٥)، وشيخنا مقبل الوادعي رحمه الله في الصحيح المسند (٦٨٦).

(٢) "المغني" (٣/ ٤٤٠،٤٣٩).

(٣) "الفتح" (١٧٢٩).

(٤)"المغني" (٣/ ٣٩٣) و"شرح مسلم" (٩/ ٥٤).

الْوَاجِبَ يَوْمَ النَّحْرِ، ويسمى طواف الزيارة، وطواف الفرض والركن.(١)

وهذا الطواف ركن من أركان الحج، لا يتم الحج إلا به بالاتفاق.

قال النووي رحمه الله: طَوَافُ الْإِفَاضَةِ يُسْتَحَبُّ فِعْلُهُ يَوْمَ النَّحْرِ وَأَوَّلَ النَّهَارِ، وَقَدْ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ هَذَا الطَّوَافَ وَهُوَ طَوَافُ الْإِفَاضَةِ رُكْنٌ مِنْ أَرْكَانِ الحجِّ لَا يَصِحُّ الحجُّ إِلَّا بِهِ، وَاتَّفَقُوا عَلَى أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ فِعْلُهُ يَوْمَ النَّحْرِ بَعْدَ الرَّمْيِ وَالنَّحْرِ وَالحلْقِ، فَإِنْ أَخَّرَهُ عَنْهُ وَفَعَلَهُ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ أَجْزَأَهُ وَلَا دَمَ عَلَيْهِ بِالْإِجْمَاعِ، فَإِنْ أَخَّرَهُ إِلَى مَا بَعْدَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ وَأَتَى بِهِ بَعْدَهَا أَجْزَأَهُ وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ عِنْدَنَا وَبِهِ قَالَ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ.اهـ، ونقل الإجماع ابن عبد البر وشيخ الإسلام، وغيرهم.(٢)

ولم يطف النبيُّ ﷺ بين الصفا والمروة بعد طواف الإفاضة؛ لأنه كان قارنًا وقد سعى بعد طواف القدوم ولم يسع أصحابه الذين كانوا معه الذين لم يحلوا بل طافوا طوافًا واحدًا، أما الذين حلوا وتمتعوا فإنهم طافوا بالبيت وبالصفا والمروة، دليل ذلك:

١. حديث ابن عباس رضي الله عنهما سئل عن متعة الحج فقال: لَمَّا قَدِمْنَا مَكَّةَ، قَالَ رَسُولُ ﷺ: «**اجْعَلُوا إِهْلَالَكُمْ بِالحجِّ عُمْرَةً، إِلَّا مَنْ قَلَّدَ الهَدْيَ**» **فَطُفْنَا بِالْبَيْتِ، وَبِالصَّفَا وَالمرْوَةِ، وَأَتَيْنَا النِّسَاءَ، وَلَبِسْنَا الثِّيَابَ، وَقَالَ: «مَنْ قَلَّدَ الهَدْيَ، فَإِنَّهُ لاَ يَحِلُّ لَهُ حَتَّى يَبْلُغَ الهَدْيُ مَحِلَّهُ» ثُمَّ أَمَرَنَا عَشِيَّةَ التَّرْوِيَةِ أَنْ نُهِلَّ بِالحجِّ، فَإِذَا فَرَغْنَا مِنَ المَنَاسِكِ، جِئْنَا فَطُفْنَا بِالْبَيْتِ، وَبِالصَّفَا وَالمرْوَةِ، فَقَدْ تَمَّ حَجُّنَا وَعَلَيْنَا الهَدْيُ**» رواه البخاري.(٣)

---

(١)"شرح مسلم" (٨/ ١٩٣) و"تفسير ابن كثير" (٥/ ٣٦٧) و"المرعاة" (٩/ ٤٢) و"شرح حديث جابر" للعلامة العثيمين(٨١).

(٢)"شرح مسلم" (٩/ ٥٨) و"الإجماع" (١٧٣)، و"مجموع الفتاوى" (٢٦/ ٣٠٢).

(٣) رواه البخاري(١٥٧٢).

٢. حديث عائشة رضي الله عنها، قالت: «فَطَافَ الَّذِينَ أَهَلُّوا بِالْعُمْرَةِ، بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالمَرْوَةِ، ثُمَّ حَلُّوا، ثُمَّ طَافُوا طَوَافًا آخَرَ، بَعْدَ أَنْ رَجَعُوا مِنْ مِنًى لِحَجِّهِمْ، وَأَمَّا الَّذِينَ كَانُوا جَمَعُوا الحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، فَإِنَّمَا طَافُوا طَوَافًا وَاحِدًا» متفق عليه.(١)

فإذا طاف طواف الإفاضة فقد حَلَّ من كل شيء حرم عليه بالإحرام، حتى النساء، دليل ذلك، حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة عند قدومه، قال: ثُمَّ لَمْ يَحْلِلْ مِنْ شَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ حَتَّى قَضَى حَجَّهُ، وَنَحَرَ هَدْيَهُ يَوْمَ النَّحْرِ، وَأَفَاضَ فَطَافَ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ حَلَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ، وَفَعَلَ مِثْلَ مَا فَعَلَ رَسُولُ الله ﷺ مَنْ أَهْدَى وَسَاقَ الهَدْيَ مِنَ النَّاسِ. متفق عليه.(٢)، **قال ابن حزم** رحمه الله: واتفقوا على أن من طاف طواف الإفاضة يوم النحر أو بعده وكان قد أكمل مناسك حجه ورمى، فقد حل له الصيد والنساء والطيب والمخيط والنكاح والإنكاح وكل ما كان امتنع بالإحرام.اهـ(٣).

قوله: (فَصَلَّى بِمَكَّةَ الظُّهْرَ) أي: بعد أن طاف طواف الإفاضة، صلى الظهر، وروى مسلم (١٣٠٨) عن ابن عمر رضي الله عنه ما يخالف ذلك، **أن رسول الله** ﷺ «**أَفَاضَ يَوْمَ النَّحْرِ، ثُمَّ رَجَعَ فَصَلَّى الظُّهْرَ بِمِنًى**» وجمع بينهما النووي رحمه الله فقال: فالظاهر أنه ﷺ أفاض قبل الزوال وطاف وصلى الظهر بمكة في أول وقتها ثم رجع إلى منى فصلى بها الظهر مرة أخرى إماما لأصحابه.اهـ(٤)

ورجح ابن حزم أنه ﷺ صلى في مكة وقَدَّمَ قَوْلَ عائشة وجابر رضي الله عنهما، وَتَبِعَهُ

---

(١) رواه البخاري(٥٣٩٥) ومسلم(١٢١١).

(٢) رواه البخاري(١٦٩١) ومسلم(١٢٢٧).

(٣)"مراتب الإجماع" (٧٩).

(٤)"المجموع" (٨/ ٢٢٢).

عَلَى هَذَا جَمَاعَةٌ، وَرَجَّحُوا هَذَا الْقَوْلَ بِوُجُوهٍ:

أَحَدُهَا: أَنَّهُ رِوَايَةُ اثْنَيْنِ، وَهُمَا أَوْلَى مِنَ الْوَاحِدِ.

الثَّانِي: أَنَّ عائشة أَخَصُّ النَّاسِ بِهِ ﷺ، وَلَهَا مِنَ الْقُرْبِ وَالِاخْتِصَاصِ بِهِ وَالمزِيَّةِ مَا لَيْسَ لِغَيْرِهَا. الثَّالِثُ: أَنَّ سِيَاقَ جابر لِحَجَّةِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ أَوَّلِهَا إِلَى آخِرِهَا أَتَمُّ سِيَاقٍ. وذكر تعليلات أخر. (١)

قوله: (**فَأَتَى بَنِي عَبْدِ المطَّلِبِ**) وهم أولاد العباس وجماعته لأن سقاية الحاج كانت وظيفته.

قوله: (**يَسْقُونَ عَلَى زَمْزَمَ**) أي: يغرفون بالدلاء ويصبونه في الحياض ونحوها ويسبِّلُونَه للناس. **وأما زمزم:** فهي البئر المشهورة في المسجد الحرام بينها وبين الكعبة ثمان وثلاثون ذراعًا. قيل سميت زمزم لكثرة مائها، وقيل لضم هاجر رضي الله عنها لمائها حين انفجرت وزمها إياه، وقيل غير ذلك. (٢)

وماء زمزم أفضل المياه:

ومن أدلة ذلك: ١. حديث ابن عباس رضي الله عنهما، قال: قال النبي ﷺ: «**خَيرُ مَاءٍ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ مَاءُ زَمْزَم، فِيهِ طَعَامُ الطُّعْمِ، وَشِفَاءُ السُّقْمِ، وَشَرُّ مَاءٍ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ مَاءٌ بِوَادِي (بَرَهُوت)، بِقُبَّةٍ بِـ (حَضْرَمَوتَ)، كَرِجلِ الجرَادِ، تُصْبِحُ تَنْدِفِقُ، وَتُمسِي لَا بَلالَ فِيهَا**» رواه الطبراني في «المعجم الكبير». (٣)

٢. قول النبي ﷺ: «**ماء زمزم لما شرب له**» رواه أحمد عن جابر رضي الله عنه (٤).

---

(١) «زاد المعاد» (٢/ ٢٥٩).

(٢) «شرح مسلم» (٨/ ١٩٤) و«المرعاة» (٩/ ٤٦،٤٥).

(٣) رواه الطبراني في «المعجم الكبير» (١١١٦٧) وصححه العلامة الألباني رحمه الله في «الصحيحة» (١٠٥٦).

(٤) رواه أحمد (١٤٨٤٩) وحسنه الإمام ابن القيم والعلامة الألباني، «زاد المعاد» (٤/ ٣٦١) و«الإرواء» (١١٢٣).

قال ابن القيم رحمه الله: وَقَدْ جَرَّبْتُ أَنَا وَغَيْرِي مِنَ الِاسْتِشْفَاءِ بِمَاءِ زَمْزَمَ أُمُورًا عَجِيبَةً، وَاسْتَشْفَيْتُ بِهِ مِنْ عِدَّةِ أَمْرَاضٍ، فَبَرَأْتُ بِإِذْنِ الله، وَشَاهَدْتُ مَنْ يَتَغَذَّى بِهِ الْأَيَّامَ ذَوَاتِ الْعَدَدِ قَرِيبًا مِنْ نِصْفِ الشَّهْرِ أَوْ أَكْثَرَ وَلَا يَجِدُ جُوعًا، وَيَطُوفُ مَعَ النَّاسِ كَأَحَدِهِمْ.اهـ[1].

قوله: (فَقَالَ: «انْزِعُوا بَنِي عَبْدِ المطَّلِبِ، فَلَوْلَا أَنْ يَغْلِبَكُمْ النَّاسُ عَلَى سِقَايَتِكُمْ لَنَزَعْتُ مَعَكُمْ، فَنَاوَلُوهُ دَلْوًا فَشَرِبَ مِنْهُ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ) مَعْنَاهُ: لَوْلَا خَوْفِي أَنْ يَعْتَقِدَ النَّاسُ ذَلِكَ مِنْ مَنَاسِكِ الحجِّ وَيَزْدَحِمُونَ عَلَيْهِ بِحَيْثُ يَغْلِبُونَكُمْ وَيَدْفَعُونَكُمْ عَنْ الِاسْتِقَاءِ لَاسْتَقَيْتُ مَعَكُمْ؛ لِكَثْرَةِ فَضِيلَةِ هَذَا الِاسْتِقَاءِ، وَفِيهِ: فَضِيلَةُ الْعَمَلِ فِي هَذَا الِاسْتِقَاءِ وَاسْتِحْبَابُ شُرْبِ مَاءِ زَمْزَمَ، قاله النووي. [2]

حكم الترتيب بين أعمال يوم النحر:

قوله: (وَكَانَ ﷺ يَفْعَلُ المنَاسِكَ، وَيَقُولُ للنَّاسِ: «خُذُوا عني مناسككم»[3]) أي: احفظوها وعلموها الناس، فينبغي الاقتداء به، والانتهاء إلى ما سنه ﷺ. [4]

قال العلامة الشوكاني رحمه الله: وَهَذَا الدَّلِيلُ يَسْتَلْزِمُ وُجُوبَ كُلِّ فِعْلٍ فَعَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ فِي حَجِّهِ إلَّا مَا خَصَّهُ دَلِيلٌ، فَمَنْ ادَّعَى عَدَمَ وُجُوبِ شَيْءٍ مِنْ أَفْعَالِهِ فِي الحجِّ فَعَلَيْهِ الدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ، وَهَذِهِ كُلِّيَّةٌ فَعَلَيْكَ بِمُلَاحَظَتِهَا فِي جَمِيعِ الْأَبْحَاثِ الَّتِي سَتَمُرُّ بِكَ.اهـ.[5] وقوله: إلا ما خصه دليل، كالترتيب بين الرمي والنحر والحلق، فما

---

(١) "زاد المعاد" (٤/ ٣٦١).

(٢)"شرح مسلم" (٨/ ١٩٤).

(٣) رواه مسلم (١٢٩٧) عن جابر رضي الله عنه، بلفظ: "لتأخذوا عني مناسككم" ، واللفظ الذي ذكره المؤلف رحمه الله رواه البيهقي في السنن الكبرى (٥/ ٢٠٤) بهذا اللفظ: "خذوا عني مناسككم لعلي لا ألقاكم بعد عامي هذا" ، ورواه النسائي (٣٠٦٢) بهذا اللفظ، دون قوله: "عني". وصححه الشيخ الألباني في "الإرواء" (١٠٧٤).

(٤)"الاستذكار" (٤/ ٢٠٤) و"المرقاة" (٥/ ١٨١٥).

(٥)"نيل الأوطار" (١٩٤٦).

سئل ﷺ عن تقديم شيء منها أو تأخيره إلا قال: افعل ولا حرج.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: بعد ذكر الترتيب في الرمي ثم النحر ثم الحلق أو التقصير ثم الإفاضة قال: وَقَدْ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى مَطْلُوبِيَّةِ هَذَا التَّرْتِيب.

وَاخْتَلَفُوا فِي جَوَازِ تَقْدِيمِ بَعْضِهَا عَلَى بَعْضٍ، فَأَجْمَعُوا عَلَى الْإِجْزَاءِ فِي ذَلِك كَمَا قَالَه ابن قُدَامَةَ فِي "المغْنِي" إِلَّا أَنَّهُمُ اخْتَلَفُوا فِي وُجُوبِ الدَّمِ فِي بَعْضِ المَوَاضِعِ.

قال: وَذَهَبَ الشَّافِعِيُّ وَجُمْهُورُ السَّلَفِ وَالْعُلَمَاءُ وَفُقَهَاءُ أَصْحَابِ الحدِيثِ إِلَى الْجَوَازِ وَعَدَمِ وُجُوبِ الدَّمِ لِقَوْلِهِ لِلسَّائِلِ: «**لَا حَرَجَ**» فَهُوَ ظَاهِرٌ فِي رَفْعِ الْإِثْمِ وَالْفِدْيَةِ مَعًا لِأَنَّ اسْمَ الضِّيقِ يَشْمَلُهُمَا(١).اهـ.

قلت: ومن أدلة ذلك: حديث عَبْدِ الله بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ وَقَفَ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ بِمِنًى لِلنَّاسِ يَسْأَلُونَهُ، فَجَاءهُ رَجُلٌ فَقَالَ: لَمْ أَشْعُرْ فَحَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ؟ فَقَالَ: «**اذْبَحْ وَلاَ حَرَجَ**» فَجَاءَ آخَرُ فَقَالَ: لَمْ أَشْعُرْ فَنَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ؟ قَالَ: «**ارْمِ وَلاَ حَرَجَ**» فَمَا سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ شَيْءٍ قُدِّمَ وَلاَ أُخِّرَ إِلَّا قَالَ: «**افْعَلْ وَلاَ حَرَجَ**» رواه البخاري (٨٣).

قال الإمام النووي رحمه الله: وأجمعوا على أنه لو نحر قبل الرمي لا شيء عليه.اهـ.(٢)

ومن بابِ أَوْلَى إن خالف الترتيب ناسيًا أو جاهلًا، فلا شيء عليه، دليل ذلك:

قول الله تعالى: ﴿**رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا**﴾ [البقرة:٢٨٦]

قال الله: «**قد فعلت**» رواه مسلم، عن ابن عباس رضي الله عنهما (٣).

وقال الإمام ابن قدامة رحمه الله: وفي يوم النحر أربعة أشياء: الرمي، ثم النحر، ثم

---

(١)"الفتح" (١٧٣٨).

(٢)"المجموع" (٨/ ١٩٥).

(٣) رواه مسلم (١٢٦).

الحلق، ثم الطواف. والسنة ترتيبها هكذا؛ فإن النبي ﷺ رتبها، كذلك وصفه جابر في حج النبي ﷺ. وروى أنس، **أن النبي ﷺ رمى، ثم نحر، ثم حلق** . رواه أبو داود.

فإن أخل بترتيبها، ناسيا أو جاهلا بالسنة فيها، فلا شيء عليه، في قول كثير من أهل العلم، منهم الحسن، وطاوس، ومجاهد، وسعيد بن جبير، وعطاء، والشافعي، وإسحاق، وأبو ثور، وداود، ومحمد بن جرير الطبري.اهـ[1].



(١)"المغني" (٣/ ٣٩٥).

[أَرْكَانُ الحجِّ وَوَاجِبَاتُهُ]

فَأَكْمَلُ مَا يَكُونُ مِنْ الحجِّ: الاقْتِدَاءُ بِالنَّبِيِّ ﷺ فِيهِ وَأَصْحَابِهِ، رضي الله عنهم وَلَوْ اقْتَصَرَ الحاجُّ عَلَى:

أ. الْأَرْكَانِ الْأَرْبَعَةِ الَّتِي هِيَ:

١. الْإِحْرَامُ، ٢. وَالْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ، ٣. وَالطَّوَافُ، ٤. وَالسَّعْيُ.

ب. وَالْوَاجِبَاتِ الَّتِي هِيَ:

١. الْإِحْرَامُ مِنْ الميقَاتِ. ٢. وَالْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ إِلَى الْغُرُوبِ.

٣. وَالمبِيتُ لَيْلَةَ النَّحْرِ بِمُزْدَلِفَةَ. ٤. وَلَيَالِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ بِمِنًى.

٥. وَرَمْيُ الْجِمَارِ. ٦. وَالحلْقُ أَوْ التَّقْصِيرُ، لأَجْزَأَهُ ذَلِكَ.

وَالْفَرْقُ بَيْنَ تَرْكِ الرُّكْنِ فِي الحجِّ، وَتَرْكِ الوَاجِبِ:

أَنَّ تَارِكَ الرُّكْنِ لَا يَصِحُّ حَجُّهُ حَتَّى يَفْعَلَهُ عَلَى صِفَتِهِ الشَّرْعِيَّةِ، وَتَارِكَ الوَاجِبِ، حَجُّهُ صَحِيحٌ، وَعَلَيهِ إِثْمٌ، وَدَمٌ لِتَرْكِهِ.

الشَّرْحُ

قوله: (فَأَكْمَلُ مَا يَكُونُ مِنْ الحجِّ: الاقْتِدَاءُ بِالنَّبِيِّ ﷺ فيه وَأَصْحَابه رضي الله عنهم)

أي: أن للحج صفتين: صفة إجزاء، وصفة كمال.

والضَّابِط في ذلك: أن ما اشتَمَل على الواجب فقط فهو صفة إِجزاء، وما اشتمل على الواجب والمسْنُون، فهو صفة كمال. (١)

(١) «الشرح الممتع» (١/ ٣٥٦)

وقوله: (الاقْتِدَاءُ بِالنَّبِيِّ ﷺ فِيهِ وَأَصْحَابِهِ رضي الله عنهم)؛ لأنا مأمورون بالتأسي به، قال تعالى: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا ﴿٢١﴾﴾ [الأحزاب:٢١]

وقال ﷺ: «**لتأخذوا مناسككم**» رواه مسلم (١٢٩٧) عن جابر رضي الله عنه.

والصحابة يقتدى بهم في ذلك؛ لأنهم أخذوه عن رسول الله ﷺ، ونقلوه لمن بعدهم.

قوله: (وَلَو اقْتَصَرَ الحاجُّ عَلَى الْأَرْكَانِ الْأَرْبَعَةِ) أي: أن الحج له أركان أربعة لا يصح إلا بها، فلو اقتصر الحاج عليها وعلى الواجبات لأجزأه، ثم ذكر تفصيلها.

قوله: (الَّتِي هِيَ الْإِحْرَامُ) هذا هو **الركن الأول** من أركان الحج، وهو الإحرام، والمراد به: نية الدخول في النسك، وهو ركن؛ لأنه عبارة عن نية الدخول في الحج فلا يتم بدونها؛ لقوله ﷺ: «**إنما الأعمال بالنيات**» متفق عليه عن عمر رضي الله عنه.

قوله: (وَالْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ) هذا هو **الركن الثاني** من أركان الحج، وهو الوقوف بعرفة، دليل ذلك:

١. قول الله تعالى: ﴿فَإِذَا أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَاتٍ﴾ [البقرة:١٩٨]

والإفاضة لا تكون إلا بعد الوقوف.

٢. حديث عبدالرحمن بن يَعْمَر رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: «**الحجُّ عَرَفَة**» رواه أحمد بإسناد صحيح (١).

٣. حديث عروة بن مضرس الطَّائِيِّ رضي الله عنه، قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ

---

(١) **صحيح**، رواه أحمد (١٨٧٧٤) وهو في "الصحيح المسند" لشيخنا الوادعي رحمه الله برقم (٩٠٠)، وتقدم تخريجه في صفة الحج، تحت عنوان الوقوف بعرفة من أركان الحج.

بِالمَوْقِفِ يَعْنِي بِجَمْعٍ قُلْتُ: جِئْتُ يَا رَسُولَ الله مِنْ جَبَلِ طَيِّءٍ أَكْلَلْتُ مَطِيَّتِي وَأَتْعَبْتُ نَفْسِي وَالله مَا تَرَكْتُ مِنْ حَبْلٍ إِلَّا وَقَفْتُ عَلَيْهِ فَهَلْ لِي مِنْ حَجٍّ؟ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**مَنْ أَدْرَكَ مَعَنَا هَذِهِ الصَّلَاةَ، وَأَتَى عَرَفَاتَ، قَبْلَ ذَلِكَ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا، فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ، وَقَضَى تَفَثَهُ**» رواه الخمسة، وإسناده صحيح. (١)

قال الإمام النووي رحمه الله: الوقوف بعرفات ركن من أركان الحج وهو أشهر أركان الحج للأحاديث الصحيحة السابقة «**الحج عرفة**» وأجمع المسلمون على كونه ركنا.اهـ(٢).

قوله: (وَالطَّوَافُ) هذا **الركن الثالث**، وهو الطواف بالبيت، يطوف متطهرا يبدأ من الركن الذي فيه الحجر وينتهي إليه سبعة أشواط، جاعلا البيت عن يساره، ويسمى طواف الإفاضة وطواف الزيارة، دليله:

١. قول الله تعالى: ﴿**وَلْيَطَّوَّفُوا۟ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ**﴾ [الحج:٢٩]

قال القرطبي رحمه الله: الطَّوَافُ المذْكُورُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ هُوَ طَوَافُ الْإِفَاضَةِ الَّذِي هُوَ مِنْ وَاجِبَاتِ الحجِّ. **قَالَ الطَّبَرِيُّ**: لَا خِلَافَ بَيْنَ المتأولين في ذلك.اهـ(٣).

٢. حديث عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: حَاضَتْ صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيٍّ بَعْدَ مَا أَفَاضَتْ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَذَكَرْتُ حيضَتَهَا لِرَسُولِ الله ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**أَحَابِسَتُنَا هِيَ؟**» قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، إِنَّهَا قَدْ كَانَتْ أَفَاضَتْ وَطَافَتْ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ حَاضَتْ بَعْدَ الْإِفَاضَةِ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**فَلْتَنْفِرْ**» متفق عليه. (٤)

---

(١) **صحيح**، وتقدم تخريجه في حكم طواف القدوم.

(٢)"المجموع" (٨/ ١٢٩).

(٣)"تفسير القرطبي" (١٢/ ٥٠) آية:٢٩سورة الحَج.

(٤) رواه البخاري(٤٤٠١) ومسلم(١٢١١).

فهذه الأدلة تدل على وجوب طواف الإفاضة، وأنه ركن لا يتم الحج إلا به، وعلى ذلك إجماع العلماء، **قال الإمام النووي** رحمه الله في شرح الحديث: وَفِي حَدِيثِهَا دَلِيلٌ لِسُقُوطِ طَوَافِ الْوَدَاعِ عَنِ الحائِضِ وَأَنَّ طَوَافَ الْإِفَاضَةِ رُكْنٌ لَا بُدَّ مِنْهُ وَأَنَّهُ لَا يَسْقُطُ عَنِ الحائِضِ وَلَا غَيْرِهَا وَأَنَّ الحائِضَ تُقِيمُ لَهُ حَتَّى تَطْهُرَ فَإِنْ ذَهَبَتْ إِلَى وَطَنِهَا قَبْلَ طَوَافِ الْإِفَاضَةِ بَقِيَتْ مُحْرِمَةً.اهـ(١).

ونقل الاتفاق على ذلك **الإمام ابن تيمية**، قال رحمه الله: لا بد بعد الوقوف من طواف الإفاضة وإن لم يطف بالبيت لم يتم حجه، باتفاق الأمة.اهـ(٢).

وهذا الطواف ركن في الأنساك الثلاثة كلها، **قال ابن قدامة** رحمه الله: طواف الزيارة وهو في حق المتمتع كهو في حق القارن والمفرد في أنه ركن الحج لايتم إلا به.اهـ(٣).

قوله: (وَالسَّعْيُ) هذا هو **الركن الرابع** من أركان الحج، وهو السعي بين الصفا والمروة، يبدأ بالصفا وينتهي بالمروة شوط، ويعود من المروة إلى الصفا شوط آخر، حتى يكمل سبعة أشواط، تنتهي بالمروة، ولا يشترط له طهارة. دليل ذلك:

١. حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال النبي صلى الله عليه وسلم: «**مَنْ كَانَ مِنْكُمْ أَهْدَى، فَإِنَّهُ لاَ يَحِلُّ لِشَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ، حَتَّى يَقْضِيَ حَجَّهُ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَهْدَى، فَلْيَطُفْ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالمَرْوَةِ، وَلْيُقَصِّرْ وَلْيَحْلِلْ**» الحديث. متفق عليه. (٤)

٢. حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال له النبي صلى الله عليه وسلم: «**فَانْطَلِقْ فَطُفْ**

---

(١)"شرح مسلم" (٩/ ٨٠،٨١).

(٢)"مجموعة الفتاوى" (٢٦/ ٣٠٢).

(٣) "المغني" (٣/ ٤٤٣).

(٤) رواه البخاري(١٦٩١) ومسلم(١٢٢٧).

بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ، ثُمَّ أَحِلَّ» رواه مسلم(١).

٣. حديث حبيبة بنت أبي تجراة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «اسْعَوْا، فَإِنَّ الله كَتَبَ عَلَيْكُمُ السَّعْيَ» أخرجه أحمد، وهو حديث حسن بشواهده. (٢)

٤. قالت عائشة رضي الله عنها: «مَا أَتَمَّ الله حَجَّ امْرِئٍ وَلَا عُمْرَتَهُ لَمْ يَطُفْ بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ» متفق عليه. (٣)

قال النووي رحمه الله: **حكم السعي**: مذهبنا أنه ركن من أركان الحج والعمرة لا يتم واحد منهما إلا به، ولا يجبر بدم، ولو بقي منه خطوة لم يتم حجه ولم يتحلل من إحرامه، وبه قالت عائشة ومالك وإسحاق وأبو ثور وداود وأحمد في رواية اهـ(٤).

السعي ركن في الأنساك الثلاثة:

أولا: المتمتع: فالمتمتع يسعى سعيا لعمرته، وسعيا لحجه، كما أنه يطوف طوافا لعمرته وطوافا لحجه، دليل ذلك، حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «فَطَافَ الَّذِينَ كَانُوا أَهَلُّوا بِالعُمْرَةِ بِالْبَيْتِ، وَبَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ، ثُمَّ حَلُّوا، ثُمَّ طَافُوا طَوَافًا آخَرَ بَعْدَ أَنْ رَجَعُوا مِنْ مِنًى، وَأَمَّا الَّذِينَ جَمَعُوا الحَجَّ وَالعُمْرَةَ، فَإِنَّمَا طَافُوا طَوَافًا وَاحِدًا» متفق عليه(٥). **قال القرطبي** رحمه الله: واتفق مالك والشافعي وأبو حنيفة وأصحابهم

---

(١) رواه مسلم(١٢٢١).

(٢) **حسن**، رواه أحمد(٦/ ٤٢١) وهو حسن بشواهده وطرقه، وصححه العلامة الألباني في "الإرواء" رقم (١٠٧٢)، ويحسَّن بحديث صفية بنت شيبة قالت أخبرتني نسوة من بني عبد الدار اللاتي أدركن رسول الله ﷺ أنهن سمعن من رسول الله ﷺ وقد استقبل الناس في المسعى وقال: "**يا أيها الناس اسعوا فإن السعي قد كتب عليكم**" قال الإمام النووي رواه الدارقطني(٢٧٠) والبيهقي(٥/ ٩٧) بإسناد حسن، وجود إسناده العلامة الألباني. وانظر: "تحقيق المسند" (٤٥/ ٣٦٣)

(٣) رواه البخاري(١٧٩٠) ومسلم(١٢٧٧).

(٤) "المجموع" (٨/ ١٠٤).

(٥) رواه البخاري(١٥٥٦) ومسلم(١٢١١).

والثوري وأبو ثور، على أن المتمتع يطوف لعمرته بالبيت، ويسعى بين الصفا والمروة، وعليه بعد أيضًا طواف آخر لحجه وسعي بين الصفا والمروة. وهو الذي عليه الجمهور.اهـ(١).

ثانيا: المفرد، والقارن بين الحج والعمرة، فإنما عليهما سعي واحد، كما أنه ليس عليه إلا طواف واحد، **دليل ذلك:**

١. قول النبي ﷺ لعائشة رضي الله عنها، وكانت قارنة: «**يُجْزِئُ عَنْكِ طَوَافُكِ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، عَنْ حَجِّكِ وَعُمْرَتِكِ**» رواه مسلم. (٢)

٢. وحديث جابر رضي الله عنه قال: «**لَمْ يَطُفِ النَّبِيُّ ﷺ وَلَا أَصْحَابُهُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ إِلَّا طَوَافًا وَاحِدًا**» رواه مسلم. (٣)

والنبي ﷺ كان قارنا، والمرد بأصحابه الذين كانوا معه لم يحلوا وكانوا مثله(٤). **قال الإمام ابن قدامة** رحمه الله: المَشْهُورُ عَنْ أَحْمَدَ، أَنَّ الْقَارِنَ بَيْنَ الحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، لَا يَلْزَمُهُ مِنْ الْعَمَلِ إلَّا مَا يَلْزَمُ المفْرِدَ، وَأَنَّهُ يُجْزِئُهُ طَوَافٌ وَاحِدٌ، وَسَعْيٌ وَاحِدٌ، لِحَجِّهِ وَعُمْرَتِهِ. نَصَّ عَلَيْهِ فِي رِوَايَةِ جَمَاعَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ.

وَهَذَا قَوْلُ ابْنِ عُمَرَ، وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله، وَبِهِ قَالَ عَطَاءٌ، وَطَاوُسٌ، وَمُجَاهِدٌ، وَمَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَإِسْحَاقُ، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَابْنُ المنْذِرِ..اهـ(٥).

واجبات الحج ستة، الأول الإحرام من الميقات:

قوله: (وَالْوَاجِبَاتُ الَّتِي هِيَ الْإِحْرَامُ مِنْ الميقَات) قد تقدم بعض ما يتعلق

---

(١)"الجامع لأحكام القرآن" سورة البقرة آية : (١٩٦).

(٢) رواه مسلم(١٢١١).

(٣) رواه مسلم(١٢١٥).

(٤)"الشرح الممتع" (٧/ ٣٤٤).

(٥)"المغني" (٣/ ٤٠٩).

بواجبات الحج، في صفة حج النبي ﷺ في حديث جابر رضي الله عنه، والفرق بين الواجب والركن أن الواجب يصح الحج بدونه، والركن لا يصح إلا به.(١)

قوله: (الْإِحْرَامُ مِنْ الميقَات) هذا هو **الواجب الأول**، أن يكون الإحرام من الميقات المعتبر شرعا، وقد سبق أن المواقيت خمسة، وأن من مر بها يريد النسك وجب عليه الإحرام، ومن كان دونها فمن حيث أنشأ حتى أهل مكة يحرمون من مكة إلا في العمرة، فيحرمون من أدنى الحل. ودليل وجوب الإحرام من الميقات: حديث ابن عباس رضي الله عنهما **قوله** ﷺ: «**هُنَّ لَهُنَّ، وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِهِنَّ مِمَّنْ أَرَادَ الحجَّ وَالعُمْرَةَ، وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ، فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ**» متفق عليه (٢). والإحرام من الميقات واجب عند الأئمة الأربعة وجمهور العلماء. (٣)

الواجب الثاني: الوقوف بعرفة إلى الغروب:

قوله: (وَالْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ إِلَى الْغُرُوبِ) هذا هو **الواجب الثاني**، دليل ذلك، حديث جابر رضي الله عنه، قال: «**فَلَمْ يَزَلْ،أي: النبي ﷺ وَاقِفًا حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ، وَذَهَبَتِ الصُّفْرَةُ قَلِيلًا، حَتَّى غَابَ الْقُرْصُ**» رواه مسلم(٤).

وهو مقيد للإطلاق في حديث عروة بن مضرس رضي الله عنه، وقال ﷺ: «**لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ**» رواه مسلم عن جابر رضي الله عنه (٥). فَإِنْ دَفَعَ قَبْلَ الْغُرُوبِ فَحَجُّهُ صَحِيحٌ، وعليه دم، وهو قول أبي حنيفة والشافعي وأحمد، والجمهور. (٦)

---

(١) "الشرح الممتع" (٧/ ٣٨٦).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) "شرح مسلم" (٨/ ٨٢).

(٤) رواه مسلم(١٢١٨).

(٥) رواه مسلم(١٢٩٧).

(٦)"الإجماع"لابن المنذر(٧٤) و"المغني" (٣/ ٣٧٠،٣٧١) والمجموع (٨/ ٩٤)، وبداية المجتهد (٢/ ١١٤).

الواجب الثالث: المبيت بمزدلفة:

قوله: (وَالمبِيتُ لَيْلَةَ النَّحْرِ بِمُزْدَلِفَةَ) هذا **الواجب الثالث**، وهو المبيت ليلة النحر بمزدلفة، ووقت المبيت من بعد غروب الشمس إلى طلوع الفجر، كما فعل النبي ﷺ كما في حديث جابر رضي الله عنه، ورخص النبي ﷺ للضعفة ومن يرافقهم أن ينصرفوا بعد منتصف ليلة النحر بعد غياب القمر، والرخصة لا تكون إلا من واجب، فدل ذلك على وجوب المبيت بمزدلفة تلك الليلة.

وفي الصحيحين، قَالَ سَالم: وَكَانَ عَبْدُ الله بْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما يُقَدِّمُ ضَعَفَةَ أَهْلِهِ، فَيَقِفُونَ عِنْدَ المشْعَرِ الحرَامِ بِالمزْدَلِفَةِ بِلَيْلٍ فَيَذْكُرُونَ الله مَا بَدَا لَهُمْ، ثُمَّ يَرْجِعُونَ قَبْلَ أَنْ يَقِفَ الإِمَامُ وَقَبْلَ أَنْ يَدْفَعَ، فَمِنْهُمْ مَنْ يَقْدَمُ مِنًى لِصَلاَةِ الفَجْرِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَقْدَمُ بَعْدَ ذَلِكَ، فَإِذَا قَدِمُوا رَمَوْا الجَمْرَةَ وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما يَقُولُ: «**أَرْخَصَ فِي أُولَئِكَ رَسُولُ الله ﷺ**» متفق عليه. (١)

وعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «اسْتَأْذَنَتْ سَوْدَةُ النَّبِيَّ ﷺ لَيْلَةَ جَمْعٍ، وَكَانَتْ ثَقِيلَةً ثَبْطَةً، فَأَذِنَ لَهَا» متفق عليه(٢).

قال ابن قدامة رحمه الله: والمبيت بمزدلفة واجب من تركه فعليه دم، هذا قول عطاء والزهري وقتادة والثوري والشافعي وإسحاق وأبي ثور وأصحاب الرأي.اهـ. وهو مذهب أحمد.(٣).

الواجب الرابع: المبيت بمنى:

قوله: (وَلَيَالِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ بِمنًى) هذا **الواجب الرابع** من واجبات الحج،

---

(١) رواه البخاري(١٦٧٦) ومسلم(١٢٩٥).

(٢) رواه البخاري(١٦٨٠) ومسلم(١٢٩٠).

(٣)"المغني" (٣/ ٤٢١).

وهو المبيت ليالي أيام التشريق بمنى، أي: ليلة الحادي عشر والثاني عشر، لمن تعجل وليلة الثالث عشر لمن تأخر، دليل ذلك، حديث ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: اسْتَأْذَنَ العَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ المطَّلِبِ رضي الله عنه رَسُولَ الله ﷺ أَنْ يَبِيتَ بِمَكَّةَ لَيَالِيَ مِنًى، مِنْ أَجْلِ سِقَايَتِهِ، «فَأَذِنَ لَهُ» متفق عليه[1]. في رواية للبخاري (١٧٤٣) رَخَّصَ النَّبِيُّ ﷺ.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: وَفِي الحدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى وُجُوبِ المبِيتِ بِمِنًى وَأَنَّهُ مِنْ مَنَاسِكِ الحجِّ؛ لِأَنَّ التَّعْبِيرَ بِالرُّخْصَةِ يَقْتَضِي أَنَّ مُقَابِلَهَا عَزِيمَةٌ وَأَنَّ الْإِذْنَ وَقَعَ لِلْعِلَّةِ المذْكُورَةِ، وَإِذَا لَمْ تُوجَدْ أَوْ مَا فِي مَعْنَاهَا لَمْ يَحْصُلِ الْإِذْنُ، وَبِالْوُجُوبِ قَالَ الْجُمْهُورُ.اهـ[2].

الواجب الخامس: رمي الجمار:

قوله: (وَرَمْيُ الجمَار) هذا **الواجب الخامس**، وهو رمي الجمار يوم العيد، وأيام التشريق بعده، والجمهور على وجوبه[3] دليل الوجوب:

١. فعل النبي ﷺ، وهو مبين لأمر الله تعالى: ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ ﴾ مع قوله ﷺ: «**لتأخذوا مناسككم**» رواه مسلم.

٢. ترخيص النبي ﷺ، لرعاة الإبل يدل على وجوب الرمي؛ لأن الرخصة لا تكون إلا من واجب، فعن عاصم بن عدي رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ «**رَخَّصَ لِرِعَاءِ الْإِبِلِ فِي الْبَيْتُوتَةِ يَرْمُونَ يَوْمَ النَّحْرِ، ثُمَّ يَرْمُونَ الْغَدَ، وَمِنْ بَعْدِ الْغَدِ بِيَوْمَيْنِ وَيَرْمُونَ، يَوْمَ النَّفْرِ**» رواه أبو داود بإسناد صحيح. [4]

---

(١) رواه البخاري(١٦٣٤) ومسلم(١٣١٥).

(٢) "الفتح" (١٧٤٣.١٤٥).

(٣) "الفتح" (١٧٤٦) و"توضيح الأحكام" (٤ / ١٦٨).

(٤) **صحيح**، رواه مالك في الموطأ (١٢٢٠) عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم، عن أبيه، عن أبي البداح بن عاصم بن عدي عن أبيه، به، وهذا إسناد صحيح، رجاله ثقات، ورواه أحمد (٢٣٧٧٥) وأبو داود (١٩٧٥) =

ومعنى الحديث: قال الإمام الخطابي رحمه الله: قلت أراد بيوم النفر هاهنا النفر الكبير وهذا رخصة رخصها رسول الله ﷺ للرعاء لأنهم مضطرون إلى حفظ أموالهم فلو أخذوا بالمقام والمبيت بمنى ضاعت أموالهم وليس حكم غيرهم في هذا كحكمهم. وقد اختلف الناس في تعيين اليوم الذي يرمي فيه فكان مالك يقول: يرمون يوم النحر وإذا مضى اليوم الذي يلي يوم النحر رموا من الغد وذاك يوم النفر الأول يرمون لليوم الذي مضى ويرمون ليومهم ذلك، وذلك أنه لا يقضي أحد شيئا حتى يجب عليه. وقال الشافعي نحوا من قول مالك، وقال بعضهم هم بالخيار إن شاؤوا قدموا وإن شاؤوا أخروا.اهـ[1].

٣. قوله ﷺ: «**ارم ولا حرج**» رواه مسلم، عن ابن عمرو رضي الله عنهما [2].

فيرمي يوم العيد جمرة العقبة فقط؛ كما فعل النبي ﷺ، جعل البيت عن يساره ومنى عن يمينه، ثم رمى الجمرة الكبرى جمرة العقبة، بسبع حصيات، يكبر مع كل حصاة، ومن أي مكان رماها أجزأ، كما تقدم.

وفي أيام التشريق يرمي الجمرات الثلاث، دليل ذلك:

حديث ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّهُ كَانَ يَرْمِي الجَمْرَةَ الدُّنْيَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، يُكَبِّرُ عَلَى إِثْرِ كُلِّ حَصَاةٍ، ثُمَّ يَتَقَدَّمُ حَتَّى يُسْهِلَ، فَيَقُومَ مُسْتَقْبِلَ القِبْلَةِ، فَيَقُومُ طَوِيلًا، وَيَدْعُو وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ، ثُمَّ يَرْمِي الوُسْطَى، ثُمَّ يَأْخُذُ ذَاتَ الشِّمَالِ فَيَسْتَهِلُ، وَيَقُومُ مُسْتَقْبِلَ

=

والترمذي وصححه (٩٧٦) والنسائي في الكبرى (٤١٧٨) وابن ماجه (٣٠٣٧) من طريق مالك، وصححه ابن حبان وابن الجارود، والحاكم والذهبي وابن الملقن في "البدر المنير" (٦/ ٢٧٤) والشيخ الألباني في "الإرواء" (١٠٨٠) و"صحيح أبي داود" (١٧٢٤).

(١) "معالم السنن" (٢/ ٢١٢).

(٢) رواه البخاري(٨٣) ومسلم(١٣٠٦).

القِبْلَةِ، فَيَقُومُ طَوِيلًا، وَيَدْعُو وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ، وَيَقُومُ طَوِيلًا، ثُمَّ يَرْمِي جَمْرَةَ ذَاتِ العَقَبَةِ مِنْ بَطْنِ الوَادِي، وَلاَ يَقِفُ عِنْدَهَا، ثُمَّ يَنْصَرِفُ، فَيَقُولُ «هَكَذَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَفْعَلُهُ» رواه البخاري.(١)

قوله: يُسْهِل: يضم أوله وسكون المهملة، أي: ينزل إلى السهل من بطن الوادي بحيث لا يصيبه المتطاير من الحصى الذي يرمى به.(٢)

قال الإمام ابن قدامة رحمه الله: قد ذكرنا أن جملة ما يرمي به الحاج سبعون حصاة، سبعة منها يرميها يوم النحر، بعد طلوع الشمس، وسائرها في أيام التشريق الثلاثة، بعد زوال الشمس، كل يوم إحدى وعشرين حصاة، لثلاث جمرات، يبتدئ بالجمرة الأولى، وهي أبعد الجمرات من مكة، وتلي مسجد الخيف، فيجعلها عن يساره، ويستقبل القبلة، ويرميها بسبع حصيات، كما وصفنا في جمرة العقبة، ثم يتقدم عنها إلى موضع لا يصيبه الحصى، فيقف طويلا يدعو الله تعالى، رافعا يديه، ثم يتقدم إلى الوسطى فيجعلها عن يمينه، ويستقبل القبلة، ويرميها بسبع حصيات، ويفعل من الوقوف والدعاء كما فعل في الأولى.

ثم يرمي جمرة العقبة بسبع حصيات، ويستبطن الوادي، ويستقبل القبلة، ولا يقف عندها، وبهذا قال الشافعي. ولا نعلم في جميع ما ذكرنا خلافا، إلا أن مالكا قال: ليس بموضع لرفع اليدين.اهـ.(٣)

متى يرمي الجمرات أيام التشريق؟

وقت الرمي أيام التشريق، يكون بعد زوال الشمس أي: بعد دخول وقت

---

(١) رواه البخاري (١٧٥٢).

(٢) "الفتح" (١٧٥١) و "إرشاد الساري" شرح القسطلاني (٣/ ٢٤٩)

(٣) "المغني" (٣/ ٣٩٨).

صلاة الظهر، ولا يجزئ قبله، دليل ذلك:

١. حديث جابر رضي الله عنه: «**رَمَى رَسُولُ اللهِ ﷺ الْجَمْرَةَ يَوْمَ النَّحْرِ ضُحًى، وَأَمَّا بَعْدُ فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ**». رواه مسلم.

٢. حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: «**كُنَّا نَتَحَيَّنُ فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ رَمَيْنَا**» رواه البخاري(١). ومعنى **نتحين**: أي: نتحرى ونطلب ونراقب دخول وقت الرمي. ويمتد وقت الرمي، إلى غروب الشمس.

قال الحافظ ابن عبد البر رحمه الله: أجمعوا أن وقت رمي الجمرات في أيام التشريق الثلاثة التي هي أيام منى بعد يوم النحر وقت الرمي فيها بعد زوال الشمس إلى الغروب. اهـ(٢).

حكم تقديم الرمي أيام التشريق قبل الزوال :

لا يجوز تقديم الرمي قبل الزوال في أيام التشريق، لحديث ابن عمر رضي الله عنهما، وغيره، وهو مذهب الأئمة الأربعة وجمهور العلماء، ولا حجة مع من قال بتقديم الرمي في غير الأضحى على الزوال.

قال الإمام ابن قدامة رحمه الله: ولا يرمي في أيام التشريق إلا بعد الزوال فإن رمى قبل الزوال أعاد نص عليه، يعني: أحمد، وروي ذلك عن ابن عمر وبه قال مالك والثوري والشافعي وإسحاق وأصحاب الرأي. اهـ.

قلت: والترتيب بينها واجب كما ذكر ابن قدامة وهو مذهب أحمد ومالك والشافعي(٣).

---

(١) رواه البخاري (١٧٤٦).

(٢) الشمس. "الإجماع" (١٧١) و"التمهيد" (١٧/ ٢٤٥).

(٣) "المغني" (٣/ ٤٥٢) و"شرح مسلم" حديث رقم (١٢٩٩).

ويجوز الرمي في أيام التشريق ليلا؛ دفعا لمشقة الزحام، وذكر العلامة البسام رحمه الله، قرار هيئة كبار العلماء في جواز الرمي ليلًا أيام التشريق دفعا للمشقة ولعدم الدليل الصحيح الذي يمنع من ذلك.

الواجب السادس: الحلق أو التقصير:

قوله: (وَالحلْقُ أَوْ التَّقْصِيرُ) هذا **الواجب السادس** من واجبات الحج، وهو حلق الرأس أو التقصير والحلق أفضل، دليل ذلك:

١. فعل النبي ﷺ كما في حديث جابر رضي الله عنه.

٢. قول الله تعالى: ﴿لَتَدْخُلُنَّ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ إِن شَآءَ ٱللَّهُ ءَامِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ لَا تَخَافُونَ﴾

٣. وقوله سبحانه: ﴿ثُمَّ لْيَقْضُوا۟ تَفَثَهُمْ﴾ قيل: المراد به الحلق، ولو لم يكن نسكا لم يتوقف الحل عليه.

٤. دعا النبي ﷺ للمحلقين والمقصرين، وفاضل بينهم، فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**اللهمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ**» قَالُوا: وَلِلْمُقَصِّرِينَ، قَالَ: «**اللهمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ**»، قَالُوا: وَلِلْمُقَصِّرِينَ، قَالَهَا ثَلاَثًا، قَالَ: «**وَلِلْمُقَصِّرِينَ**» متفق عليه.(١)

ووجوب الحلق أو التقصير، مذهب مالك وأبي حنيفة والجمهور(٢).

وإذا أراد أجر المحلقين فيحلق جميع الشعر بالموسى وليس بالماكينة حتى ولو كانت على أدنى درجة، فإن ذلك لا يعتبر حلقا، فالحلق لا بد أن يكون بموسى،

---

(١) رواه البخاري(١٧٢٨) ومسلم(١٣٠٢).

(٢) «المغني» (٣/ ٣٨٧) و«المجموع» (٨/ ١٩١) و«حاشية الروض» (٤/ ١٦١).

ويعمم جميع رأسه بالحلق أو التقصير، لظاهر الدليل المفسر بفعل النبي ﷺ.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: واستدل بقوله «**المحَلِّقِينَ**» على مشروعية حلق جميع الرأس؛ لأنه الذي تقتضيه الصيغة. وقال بوجوب حلق جميعه مالك وأحمد.اهـ(١).

ويجوز الاقتصار على أحدهما، **قال النووي** رحمه الله: وَقَدْ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ الحلْقَ أَفْضَلُ مِنَ التَّقْصِيرِ وَعَلَى أَنَّ التَّقْصِيرَ يُجْزِي، إِلَّا ما حكاه ابن المنْذِرِ عَنِ الحسَنِ الْبَصْرِيِّ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ يَلْزَمُهُ الحلْقُ فِي أَوَّلِ حَجَّةٍ وَلَا يُجْزِئُهُ التَّقْصِيرُ وَهَذَا إِنْ صَحَّ عَنْهُ مَرْدُودٌ بِالنُّصُوصِ وَإِجْمَاعِ مَنْ قَبْلَهُ.اهـ(٢).

طواف الوداع:

ذهب أبو حنيفة والشافعي وأحمد وإسحاق وجمهور العلماء إلى وجوب طواف الوداع، وأنه إذا تركه لزمه دم، دليل وجوبه:

حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: «أُمِرَ النَّاسُ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِمْ بِالْبَيْتِ، إِلَّا أَنَّهُ خُفِّفَ عَنِ الحَائِضِ» متفق عليه(٣). وفي رواية: أن النبي ﷺ قال: «**لَا يَنْفِرَنَّ أَحَدٌ حَتَّى يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ**» رواه مسلم (١٣٢٧)

قال ابن قدامة رحمه الله: وإذا ثبت وجوبه، فإنه ليس بركن، بغير خلاف، ولذلك سقط عن الحائض، ولم يسقط طواف الزيارة، ويسمى طواف الوداع؛ لأنه لتوديع البيت، وطواف الصدر؛ لأنه عند صدور الناس من مكة.

ووقته بعد فراغ المرء من جميع أموره؛ ليكون آخر عهده بالبيت، على ما جرت

---

(١) «شرح مسلم» (٩/ ٥٤) «المغني» (٣/ ٣٩٣) و «الفتح» (١٧٣٠) و «الشرح الممتع» (٧/ ٣٢٨).

(٢) «شرح مسلم» (٩/ ٥٤).

(٣) رواه البخاري (١٧٥٥) ومسلم (١٣٢٨)

به العادة في توديع المسافر إخوانه وأهله. فإن طاف للوداع، ثم اشتغل بتجارة أو إقامة فعليه إعادته. وبهذا قال عطاء، ومالك، والثوري، والشافعي، وأبو ثور.اهـ.(١)

قوله: (لأَجْزَأَهُ ذَلِكَ) أي: لأجزأه الحج، إذا اقتصر على الأركان والواجبات، ولم يأت بالمستحبات، ولكن كمال الحج والأجر العظيم، يكون بالاقتداء بالنبي ﷺ في حجته، بأركانها وواجباتها، ومستحباتها.

الفرق بين ترك الركن والواجب:

قوله: (وَالْفَرْقُ بَيْنَ تَرْكِ الرُّكْنِ فِي الحجِّ، وَتَرْكِ الوَاجِبِ، أَنَّ تَارِكَ الرُّكْنِ لَا يَصِحُّ حَجُّهُ حَتَّى يَفْعَلَهُ عَلَى صِفَتِهِ الشَّرعيَّة) أي: أنه لا يجبر بدم، فلا بد أن يأتي به، وإلا فسد حجه، والدليل على أن تارك الركن لا يصح حجه، أن الركن هو الماهية التي تنبني عليها العبادة، ولقوله ﷺ في الوقوف: «**من أتى ليلة جمع قبل الصبح فقد أدرك**» يدل على أنه إذا فاته الوقوف بعرفة فاته الحج.(٢)

قوله: (وَتَارِكُ الوَاجِبِ، حَجُّهُ صَحِيحٌ، وَعَلَيه إِثْمٌ، وَدَمٌ لِتَرْكِه) أي: أن تارك الواجب يكون آثما إن تركه عمدا، وعليه دم؛ وذهب إلى ذلك جمهور العلماء؛ لما أخرجه مالك عن أيوب بن أبى تميمة السختيانى عن سعيد بن جبير عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، قال: «**مَنْ نَسِيَ مِنْ نُسُكِهِ شَيئًا، أَوْ تَرَكَهُ، فَلْيُهرِقْ دَمًا**»(٣).

وإذا أطلق الدم في لسان الفقهاء فهو: سبع بدنة، أو سبع بقرة، أو واحدة من الضأن أو المعز، ولا بد فيها من شروط الأضحية، وهي أن تكون قد بلغت السن

---

(١) "المغني" (٣/ ٤٠٤،٤٠٥) و"شرح مسلم"(٩/ ٥٤) (٩/ ٧٩).

(٢)"الشرح الممتع" (٧/ ٤٠٤) كما في حديث عروة بن مضرس رضي الله عنه.

(٣) أخرجه مالك في "الموطأ" (١/ ٤١٩/ ٢٤٠) بإسناد صحيح، وصححه العلامة الألباني،"الإرواء" (٤/ ٢٩٩).

المعتبر وهو في الإبل خمس سنين، وفي البقر سنتان، وفي المعز سنة، وفي الضأن نصف سنة ستة أشهر، ولا بد أيضا أن تكون سليمة من العيوب المانعة من الإجزاء كالعور البين ونحوه.

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: وهذا الدم دم جبران لا دم شكران، وعليه فيجب في الحرم أن يتصدق به جميعه على فقراء الحرم، ويوزع في الحرم، فإن ذبحه خارج الحرم لم يجزئ، ولو ذبح هدي المتعة والقران في عرفة لم يجزئ؛ لأنه في غير المكان المعتبر شرعا.اهـ.(١)



(١)"الشرح الممتع" (٧/ ٤٠٥).

[أَنْسَاكُ الحجِّ]

وَيُخَيَّرُ مَنْ يُرِيدُ الْإِحْرَامَ بَيْنَ التَّمَتُّعِ، وَهُوَ أَفْضَلُ، وَالْقِرَانِ وَالْإِفْرَادِ.

فَالتَّمَتُّعُ هُوَ: أَنْ يُحْرِمَ بِالْعُمْرَةِ فِي أَشْهُرِ الحج، وَيَفْرُغَ مِنْهَا، ثُمَّ يُحْرِمَ بِالحجِّ مِنْ عَامِهِ، وَعَلَيْهِ دَمٌ إِنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ حَاضِرِي المسْجِدِ الحرَامِ.

وَالْإِفْرَادُ هُوَ: أَنْ يُحْرِمَ بِالحجِّ مُفْرِدًا.

وَالْقِرَانُ: أَنْ يُحْرِمَ بِهِمَا مَعًا، أَوْ يُحْرِمُ بِالْعُمْرَةِ، ثُمَّ يُدْخِلُ الحجَّ عَلَيْهَا قَبْلَ الشُّرُوعِ فِي طَوَافِهَا، وَيُضْطَرُّ المتَمَتِّعِ إِلَى هَذِهِ الصِّفَةِ:

أ. إِذَا خَافَ فَوَاتَ الوُقُوفِ بِعِرِفَةَ إِذَا اشْتَغَلَ بِعُمْرَتِهِ.

ب. وَإِذَا حَاضَتِ المرْأَةُ أَوْ نَفِسَتْ، وَعَرَفَتْ أَنَّهَا لَا تَطْهُرُ قَبْلَ وَقْتِ الوُقُوفِ بِعَرَفَةَ. وَالمفْرِدُ وَالقَارِنُ فِعْلُهُمَا وَاحِدٌ، وَعَلَى القَارِنِ هَدْيٌ دُونَ المفْرِدِ.

الشَّرْحُ

قوله: (وَيُخَيَّرُ مَنْ يُرِيدُ الْإِحْرَامَ بَيْنَ التَّمَتُّعِ، وَهُوَ أَفْضَلُ، وَالْقِرَانِ وَالْإِفْرَادِ) أي: أن من أراد الإحرام فهو مخير بين الأنساك الثلاثة، التمتع والقران والإفراد؛ دليل ذلك:

حديث عائشة رضي الله عنها قالت: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ، فَقَالَ: «مَنْ أَرَادَ مِنْكُمْ أَنْ يُهِلَّ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ، فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُهِلَّ بِحَجٍّ فَلْيُهِلَّ، وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُهِلَّ بِعُمْرَةٍ، فَلْيُهِلَّ» متفق عليه.(١)

---

(١) رواه البخاري(١٧٨٣) ومسلم(١٢١١).

قال الإمام ابن قدامة رحمه الله: وأجمع أهل العلم على جواز الإحرام بأي الأنساك الثلاثة شاء.اهـ. ونقل الإجماع النووي. (١)

والتمتع أفضل الأنساك الثلاثة؛ لأسباب، منها:

أولًا: لأن النبي ﷺ تمناه وأمر من لم يسق الهدي من أصحابه بالتمتع، فعن جَابِر رضي الله عنه أَنَّهُ حَجَّ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ عَامَ سَاقَ الْهَدْيَ مَعَهُ، وَقَدْ أَهَلُّوا بِالحجِّ مُفْرَدًا، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**أَحِلُّوا مِنْ إِحْرَامِكُمْ، فَطُوفُوا بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالمرْوَةِ، وَقَصِّرُوا، وَأَقِيمُوا حَلَالًا حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ فَأَهِلُّوا بِالحجِّ، وَاجْعَلُوا الَّتِي قَدِمْتُمْ بِهَا مُتْعَةً**» قَالُوا: كَيْفَ نَجْعَلُهَا مُتْعَةً وَقَدْ سَمَّيْنَا الحجَّ؟ قَالَ: «**افْعَلُوا مَا آمُرُكُمْ بِهِ، فَإِنِّي لَوْلَا أَنِّي سُقْتُ الْهَدْيَ، لَفَعَلْتُ مِثْلَ الَّذِي أَمَرْتُكُمْ بِهِ، وَلَكِنْ لَا يَحِلُّ مِنِّي حَرَامٌ، حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ**» فَفَعَلُوا. رواه مسلم(٢).

ثانيًا: لأن التمتع، أكثر عملا. **ثالثًا**: لأنه أسهل على المكلف غالبا.

وممن روي عنه اختيار التمتع ابن عمر، وابن عباس، وابن الزبير، وعائشة، والحسن، وعطاء، وطاوس، ومجاهد، وجابر بن زيد، والقاسم وسالم وعكرمة.

وهو المشهور عن أحمد أن التمتع أفضل مطلقا، وهو أحد قولي الشافعي، كما ذكر ابن قدامة.

ومنهم من قيده، بأن التمتع أفضل إذا لم يسق الهدي، فأما من ساق الهدي فالقران في حقه أفضل، تأسيا بالنبي ﷺ، وهو رواية عن أحمد، واختار هذا القول شيخ الإسلام ابن تيمية، وابن القيم، ورجحه الشيخ ابن باز وابن عثيمين. (٣).

قوله: (فَالتَّمَتُّعُ هُوَ: أَنْ يُحْرِمَ بِالْعُمْرَةِ فِي أَشْهُرِ الحجِّ، وَيَفْرُغ مِنْهَا، ثُمَّ يُحْرِمُ

---

(١) "المغني" (٣/ ٢٧٦) و"شرح مسلم" (٨/ ١٦٩).

(٢) رواه مسلم(١٢١٦).

(٣) "المغني" (٣/ ٢٦٠) ومجموع الفتاوى (٢٦/ ٧٩) وزاد المعاد (٢/ ١٢٨) ومجموع فتاوى ابن باز (١٦/ ١٣٠)، ومجموع فتاوى ابن عثيمين (٢٢/ ٤٧) و"الشرح الممتع" (٧/ ٧٦،٧٧).

بالحجِّ مِنْ عَامِهِ) هذا هو تعريف التمتع، وسمي المتمتع بذلك؛ لأنه يتمتع بمحظورات الإحرام بين الحج والعمرة، بسبب العمرة، قالوا: والتمتع هنا: التلذذ والانتفاع.(١)

فالحج لا يكون تمتعا إلا إذا جمع الأوصاف التالية:

١. أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج، وأشهر الحج: شوال، وذو القعدة وذو الحجة.

٢. أن يفرغ من العمرة بالطواف والسعي والتقصير، والتقصير هنا أفضل من الحلق لسببين:

الأول: أن النبي ﷺ أمر أَصْحَابَهُ فقال: «**أَحِلُّوا مِنْ إِحْرَامِكُمْ، فَطُوفُوا بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَقَصِّرُوا، وَأَقِيمُوا حَلَالًا حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ فَأَهِلُّوا بِالحجِّ، وَاجْعَلُوا الَّتِي قَدِمْتُمْ بِهَا مُتْعَةً**» متفق عليه.(٢)

الثاني: من أجل أن يبقى للحج ما يُحلق أو يقصر، ولو أنه حلق، والمدة قصيرة لم يتوفر الشعر للحج.

٣. أن يحرم بالحج في عامه، أي: بعد الفراغ منها والإحلال والتمتع بما أحل الله له، يحرم بالحج في عامه، فإن أتى بالعمرة في أشهر الحج عام ثلاثة عشر، وحج عام أربعة عشر فليس بمتمتع؛ لأنه لا بد أن يحرم بالحج في عامه.

هل يكون متمتعا من اعتمر في أشهر الحج ثم سافر أو لم يكن في نيته الحج من عامه؟

أما من أحرم بالعمرة في أشهر الحج وليس من نيته أن يحج ثم بدا له بَعْدُ أن

---

(١) "المجموع" (٧/ ١٨٤) و"شرح مسلم" (٨/ ١٣٤).

(٢) رواه البخاري(١٦٥١) ومسلم(١٢١٦) عن جابر رضي الله عنه.

يحج، فلا يكون متمتعا؛ لأنه ليس عنده نية للحج. (١)

قال النووي رحمه الله: **قال ابن المنذر** رحمه الله: أجمع العلماء على أن من دخل مكة بعمرة في أشهر الحج، مريدا للمقام بها ثم حج من مكة أنه متمتع يعني عليه دم.اهـ(٢).

* **ومن سافر بعد عمرته إلى بلده**، أو إلى مكان يقيم فيه للعمل، فإنه ينفصل عن العمرة الأولى، فإذا جاء إلى الحج فلا يتجاوز الميقات إلا بإحرام، وأما إن سافر عقب عمرته إلى غير بلده لغرض ورجع سريعا، فلا يكون منقطعا بهذا السفر لأنه بمنزلة الباقي في مكة حكما. أفاده الشيخ العثيمين. (٣)

قوله: (وَعَلَيْه دَمٌ) أي: على المتمتع دم وهو دم الهدي؛ لقول الله تعالى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ ۚ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ۗ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ﴾[البقرة:١٩٦]

وتقدم الإجماع على ذلك، في كلام ابن المنذر رحمه الله. وكذا القارن عليه دم لهذه الآية، فالقارن متمتع من حيث اللغة؛ وهو الانتفاع بإسقاط عمل العمرة والخروج إلى ميقاتها.

معنى حاضر المسجد الحرام:

قوله: (إنْ لمْ يَكُنْ منْ حَاضِرِي المسْجِدِ الحرَامِ) أي: أنه ليس على من كان حاضر المسجد الحرام، هدي؛ لقوله سبحانه: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ ۚ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ۗ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ۗ ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ

(١)"الشرح الممتع" (٧/ ٨٢،٨٣).

(٢)"المجموع" (٧/ ١٨٤).

(٣)"مجموع فتاوى العثيمين" (٢١/ ٣٥٨ـ٣٦٠).

أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ﴾ [البقرة:١٩٦]

أهله: أي سكنه؛ لأن السكن يتأهل فيه الإنسان.

قال العلامة العثيمين رحمه الله: وأحسن ما يقال إن حاضري المسجد الحرام، هم أهل مكة أو أهل الحرم، أي من كان من أهل مكة ولو كان في الحل، أو من كان في الحرم ولو كان خارج مكة، وهذا أقرب الأقوال.اهـ. (١)

فلا يجب دم التمتع على من كان من حاضري المسجد الحرام، بلا خلاف.

قال الإمام ابن قدامة رحمه الله: ولا خلاف بين أهل العلم، في أن دم المتعة لا يجب على حاضري المسجد الحرام، إذ قد نص الله تعالى في كتابه بقوله سبحانه: ﴿ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ﴾ [البقرة: ١٩٦].

ولأن حاضر المسجد الحرام ميقاته مكة، فلم يحصل له الترفه بأحد السفرين، ولأنه أحرم بالحج من ميقاته، فأشبه المفرد.اهـ. (٢)

حكم العمرة للمكي:

اختلف أهل العلم في ذلك، والراجح أن لهم أن يعتمروا، لعموم حديث ابن عباس في المواقيت، قال النبي ﷺ: «**هُنَّ لَهُنَّ وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ، مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ مِمَّنْ كَانَ يُرِيدُ الحَجَّ وَالعُمْرَةَ، وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ، فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ**» متفق عليه. (٣)

واستدلوا بعمرة عائشة رضي الله عنها من التنعيم، وروى الفاكهي في أخبار مكة (٢٨٤٤) بسند صحيح عَنْ مُجَاهِدٍ، أَنَّهُ رَأَى ابْنَ عُمَرَ وَابْنَ الزُّبَيْرِ رضي الله عنهم خَرَجَا مِنْ

(١)«الشرح الممتع» (٧/ ٨٩).

(٢)«المغني» (٣/ ٤١٤).

(٣) تقدم تخريجه.

مَكَّةَ إِلَى الْجِعْرَانَةِ فَاعْتَمَرَا مِنْهَا.

قال ابن عبد البر رحمه الله: وأما قول مالك لا يهل الرجل من أهل مكة حتى يخرج إلى الحل فيحرم منه فقد ذكرت لك أن ذلك إجماع من العلماء لا يختلفون فيه والحمد لله لأن العمرة زيارة البيت وإنما يزار الحرم من خارج الحرم كما يزار المزور في بيته من غير بيته وتلك سنة الله في المعتمرين من عباده.اهـ. (١)

وقال ابن القطان رحمه الله: ولا يهل الرجل من أهل مكة بعمرة حتى يخرج إلى الحل فيحرم منه بإجماع من العلماء لا يختلفون فيه.اهـ.

قلت: وهو رواية عن أحمد، واختيار ابن عبد البر والنووي. (٢)

ورجحه العلامة الشنقيطي، قال رحمه الله: وَقَالَ ابْنُ قُدَامَةَ فِي الْمُغْنِي فِي الْكَلَامِ عَلَى مِيقَاتِ الْمَكِّيِّ: وَإِنْ أَرَادَ الْعُمْرَةَ فَمِنَ الْحِلِّ، لَا نَعْلَمُ فِي هَذَا خِلَافًا. انْتَهَى مِنْهُ.

وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ فِي فَتْحِ الْبَارِي فِي الْكَلَامِ عَلَى مِيقَاتِ أَهْلِ مَكَّةَ: وَأَمَّا الْمُعْتَمِرُ فَيَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَخْرُجَ إِلَى أَدْنَى الْحِلِّ، كَمَا سَيَأْتِي بَيَانُهُ فِي أَبْوَابِ الْعُمْرَةِ.اهـ. (٣)

ورجحه العلامة ابن باز والعثيمين، **قال العلامة ابن باز** رحمه الله: العمرة هي الزيارة بالنسبة إلى الغريب، أما أهل مكة فالعمرة لهم هي الطواف والسعي والتقصير، وهي نوع من الزيارة بخروجه إلى الحل ثم رجوعه، لكن المقصود منها في حق مكة هذا العمل العظيم، وهو الطواف والسعي والتقصير، فلهم عمرة يخرجون إلى الحل، التنعيم أو عرفات أو الجعرانة، أو جدة ويحرمون بالعمرة، ثم

---

(١) الاستذكار (٤/ ٧٩)

(٢) الإقناع (١/ ٢٨٥)

(٣) رواه البخاري(٤٤٠٨) ومسلم(١٢١١).

يدخلون ويطوفون ويسعون ويقصرون، وتسمى عمرة.اهـ. (١)

قوله : (وَالْإِفْرَادُ هُوَ: أَنْ يحْرِمَ بِالحجِّ مُفْرِدًا) أي: **أن الإفراد:** هو أن ينوي الإحرام بالحج فقط، ويبقى على إحرامه إلى أن يرمي الجمرة يوم العيد، ويحلق رأسه، ويطوف طواف الإفاضة، ويسعى بين الصفا والمروة إن لم يكن سعى بعد طواف القدوم. (٢)

نسك القران له ثلاث صور:

قوله: (وَالْقِرَانُ، أَنْ يحْرِمَ بِهِمَا مَعًا) هذا هو النوع الثالث من أنساك الحج، وهو القران، وله ثلاث صور:

الأولى: أن ينوي الإحرام بالعمرة والحج معا من الميقات، فيقول: لبيك عمرة وحجًّا، دليل ذلك:

حديث عائشة رضي الله عنها قالت: **خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ ، فَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِحَجَّةٍ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ فَأَمَّا مَنْ أَهَلَّ بِالحجِّ أَوْ جَمَعَ الحجَّ وَالعُمْرَةَ، فَلَمْ يَحِلُّوا حَتَّى يَوْمِ النَّحْرِ**. متفق عليه(٣).

قوله: (أَوْ يحْرِمُ بِالْعُمْرَةِ ثُمَّ يُدْخِلُ الحجَّ عَلَيْهَا قَبْلَ الشُّرُوعِ فِي طَوَافِهَا) وهذه هي **الصورة الثانية،** أن يحرم بالعمرة وحدها، ثم يدخل الحج عليها قبل الشروع في الطواف. دليل ذلك: أن عَائِشَةَ رضي الله عنها أحرمت بالعمرة، وحَاضَتْ بِسَرِفَ فأمرها النبي ﷺ أن تهل بالحج، وأمره لها بالإهلال بالحج ليس إبطالًا للعمرة؛ بدليل قوله ﷺ: «**يُجْزِئُ عَنْكِ طَوَافُكِ بِالصَّفَا وَالمرْوَةِ، عَنْ حَجِّكِ وَعُمْرَتِكِ**» رواه

---

(١) فتاوى نور على الدرب (١٧/ ١٦١)

(٢)"الملخص الفقهي" (١/ ٤٢٨).

(٣) رواه البخاري(٤٤٠٨) ومسلم(١٢١١).

مسلم(١).

وفي رواية له: أَنَّهَا حَاضَتْ بِسَرِفَ فَتَطَهَّرَتْ بِعَرَفَةَ فَقَالَ لَهَا... الحديث.

وهذا دليل على أنها لم تُبْطل العمرة؛ لأنها لو أبطلت العمرة لقال: «**طوافك بالبيت وسعيك بالصَّفا والمروة يسعك لحجك فقط**».(٢)

وأيضا: حديث عَائِشَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ، فَأَهْلَلْنَا بِعُمْرَةٍ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيُهْلِلْ بِالحجِّ مَعَ العُمْرَةِ، ثُمَّ لاَ يَحِلَّ حَتَّى يَحِلَّ مِنْهُمَا جَمِيعًا**»، فَقَدِمْتُ مَعَهُ مَكَّةَ وَأَنَا حَائِضٌ، وَلَمْ أَطُفْ بِالْبَيْتِ، وَلاَ بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ، فَشَكَوْتُ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ، فَقَالَ: «**انْقُضِي رَأْسَكِ وَامْتَشِطِي، وَأَهِلِّي بِالحجِّ، وَدَعِي العُمْرَةَ**» فَفَعَلْتُ متفق عليه(٣).

وقوله ﷺ: «**وَدَعِي العُمْرَةَ**» ليس معناه أنها ترفض العمرة، وتحج مفردة، بل المراد، دعيها بحالها، وأهلي بالحج معها، أو دعي أفعال العمرة التي هي الطواف والسعي وتقصير شعر الرأس، فإنها تدخل في أفعال الحج، ويتعين هذا الجمع الذي ذهب إليه مالك والشافعي وأحمد والجمهور؛ لئلا تتناقض الأدلة؛ فإن عائشة رضي الله عنها بعد أن طَهُرَتْ وطَافَتْ بِالْكَعْبَةِ وَالصَّفَا وَالمَرْوَةِ، وقضت أعمال الحج قَالَ لها النبي ﷺ: «**قَدْ حَلَلْتِ مِنْ حَجِّكِ وَعُمْرَتِكِ جَمِيعًا**» متفق عليه(٤).

قال ابن القيم رحمه الله: هَذِهِ نُصُوصٌ صَرِيحَةٌ، أَنَّهَا كَانَتْ فِي حَجٍّ وَعُمْرَةٍ لَا فِي حَجٍّ مُفْرَدٍ، وَصَرِيحَةٌ فِي أَنَّ الْقَارِنَ يَكْفِيهِ طَوَافٌ وَاحِدٌ وَسَعْيٌ وَاحِدٌ، وَصَرِيحَةٌ فِي أَنَّهَا لَمْ

---

(١) رواه مسلم(١٢١١).

(٢)"الشرح الممتع" (٧/ ٨٤،٨٥)

(٣) رواه البخاري(١٥٥٦) ومسلم(١٢١١).

(٤) رواه مسلم(١٢١٣).

تَرْفُضْ إِحْرَامَ الْعُمْرَةِ، بَلْ بَقِيَتْ فِي إِحْرَامِهَا كَمَا هِيَ لَمْ تَحِلَّ مِنْهُ.

وَفِي بَعْضِ أَلْفَاظِ الحَدِيثِ: «**كُونِي فِي عُمْرَتِكِ، فَعَسَى أَنَّ اللهَ يَرْزُقُكِيهَا**» وَلَا يُنَاقِضُ هَذَا قَوْلَهُ: «**دَعِي عُمْرَتَكِ**» فَلَوْ كَانَ المَرَادُ بِهِ رَفْضَهَا وَتَرْكَهَا، لَمَا قَالَ لَهَا: «**يَسَعُكِ طَوَافُكِ لِحَجِّكِ وَعُمْرَتِكِ**» ، فَعُلِمَ أَنَّ المَرَادَ دَعِي أَعْمَالَهَا لَيْسَ المَرَادُ بِهِ رَفْضَ إِحْرَامِهَا.اهـ.(١)

الصورة الثالثة: أن يحرم بالحج أولًا، ثم يدخل العمرة عليه، دليل ذلك: أن النبي ﷺ أحرم أولًا بالحج، كما في حديث عائشة رضي الله عنها، قالت: وأحرم رسول الله ﷺ بالحج، ثم أدخل عليه العمرة، بعد أن جاءه جبريل عليه الصلاة والسلام، كما في حديث ابْنِ عَبَّاسٍ، أنه سَمِعَ عُمَرَ رضي الله عنه يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِوَادِي العَقِيقِ يَقُولُ: «**أَتَانِي اللَّيْلَةَ آتٍ مِنْ رَبِّي، فَقَالَ: صَلِّ فِي هَذَا الوَادِي المَبَارَكِ وَقُلْ: عُمْرَةٌ فِي حَجَّةٍ**» رواه البخاري(٢). ووادي العقيق متصل بذي الحليفة قريب منه.

متى يلزم المتمتع قلب نسكه إلى القران؟

قوله: (**وَيَضْطَرّ المتَمَتِّعُ إِلَى هَذِهِ الصِّفَةِ**) أي: أن المتمتع يضطر إلى قلب نسكه إلى القِران، وذكر لذلك حالتين.

قوله: (**إِذَا خَافَ فَوَاتَ الوُقُوفِ بِعَرَفَةَ إِذَا اشْتَغَلَ بِعُمْرَتِه**) هذه **الحالة الأولى**، إذا خاف المتمتع فوات الوقوف بعرفة إذا اشتغل بعمرته، فإنه يقلب التمتع إلى القران.

مثال ذلك: من حصل له عارض، كأن تعطلت السيارة بعد أن أحرم بالعمرة، فلا يمكنه معه أن يصل إلى مكة إلا بعد فوات الوقوف، فيحرم بالحج، ليكون

---

(١)"زاد المعاد" (٢/ ١٣٩، ١٥٨، ١٥٧) وبنحوه ذكر النووي في "شرح مسلم" (٨/ ١٥٩)

(٢) رواه البخاري(١٥٣٤).

قارنا.(١).

قال العلامة العثيمين رحمه الله: الذي يظهر لي أن الإنسان إذا قدم مكة بعد أن خرج الناس إلى الحج فلا يعتمر، لأن الله تعالى قال: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ﴾[البقرة:١٩٦] فدل هذا أن هناك مسافة بين العمرة والحج يحصل بها التمتع، أما أن تقدم مكة في ضحى اليوم الثامن حين يخرج الناس إلى الحج أو بعد ذلك ثم تأتي بعمرة، ففي نفسي من هذا شيء، وإن كان ظاهر كلام أهل العلم الجواز، لكني في نفسي من هذا شيء، لأن الآية: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ﴾[البقرة:١٩٦]

وإذا لم يكن هناك مسافة يحصل بها التمتع لم يكن مشروعًا للإنسان أن يتمتع، وعلى هذا فنقول: إذا قدمت في هذا الوقت بعد أن خرج الناس إلى منى، فاجعل نسكك قِرانًا لتحصل على العمرة والحج جميعا.اهـ(٢).

قوله: (وَإِذَا حَاضَتِ المَرْأَةُ أَوْ نَفِسَتْ، وَعَرَفَتْ أَنَّهَا لَا تَطْهُرُ قَبْلَ وَقْتِ الوُقُوفِ بِعَرَفَةَ) هذه هي **الحالة الثانية** التي يضطر فيها المتمتع إلى قلب نسكه إلى القِرَان، والمراد بالمرأة هنا المرأة المتمتعة، أي: من أحرمت بعمرة لتحل منها، ثم تحج من عامها، وقد وصلت إلى مكة في اليوم الخامس من ذي الحجة فحاضت، وعادتها ستة أيام، فتطهر في اليوم الحادي عشر، أي: بعد فوات الوقوف، إذًا لا يمكنها أن تطوف وتسعى وتنهي عمرتها، فيجب أن تحرم بالحج، لتكون قارنة؛ لأمرين:

الأول: لأن النبي ﷺ أمر بذلك عائشة حين حاضت بسرف قبل أن تدخل مكة، والأصل في الأمر الوجوب، ولأن الحج يجب على الفور، فلو لم تحرم به لفاتها

---

(١)«الشرح الممتع» (٧/ ٩٩).

(٢)«مجموع فتاوى العثيمين» (٢٢/ ٥٥،٥٦).

هذا العام.

الثاني: ولأنها شرعت في العمرة من أجل الحج في الواقع، فهي لم تقدم إلا للحج؛ لأن العمرة تصلح في كل وقت، ولا يمكن أداء الحج إلا بالتحلل من العمرة، والتحلل من العمرة مستحيل في هذه الحال، لأنها حائض، والحائض لا تطوف، فلم يبق عليها إلا أن تحرم بالحج فتكون قارنة. أفاده العلامة العثيمين.(١)

هل هناك فرق بين عمل المفرد والقارن؟

قوله: (وَالمفْرِدُ وَالقَارِنُ فِعْلُهُمَا وَاحِدٌ وَعَلَى القَارِن هَدْيٌ دُونَ المفْرِد) الإفراد: هو **النوع الثالث** من أنواع النسك وهو: أن يحرم بالحج وحده من الميقات ويبقى على إحرامه. وصفة أعمال المُفْرِد كصفة أعمال القارن، إلا أنه يحصل به نسك واحد، والثاني نسكان، ولهذا وجب على القارن الهدي ولم يجب على المفرد؛ لأن القارن حصل له نسكان عمرة وحج، ولذا وجب الهدي، أما المفرد فلم يحصل له إلا نسك واحد فقط فلا يلزمه الهدي(٢).

قال الإمام ابن قدامة رحمه الله: ولا نعلم في وجوب الدم على القارن خلافا، إلا ما حكي عن داود، أنه لا دم عليه.اهـ(٣).

(١)«الشرح الممتع» (٧/ ٩٨، ٩٩).

(٢)«مجموع فتاوى العثيمين» (٢٢/ ٣٥).

(٣)«المغني» (٣/ ٤١١).

[مَحْظُورَاتُ الإِحْرَام]

وَيَجْتَنِبُ المحْرِمُ وَقْتَ إِحْرَامِهِ:

١. حَلْقَ الشَّعْرِ. ٢. وَتَقْلِيمَ الْأَظْفَارِ. ٣. وَلُبْسَ المَخِيطِ، (إِنْ كَانَ رَجُلًا).

٤. وَتَغْطِيَةَ رَأْسِهِ إِنْ كَانَ رَجُلًا. ٥. وَالطِّيبَ رَجُلاً وَامْرَأَةً.

٦. وَكَذَا يَحْرُمُ عَلَى المحْرِمِ: قَتْلُ صَيْدِ الْبَرِّ الْوَحْشِيِّ المأْكُولِ، وَالدَّلَالَةُ عَلَيْهِ، وَالْإِعَانَةُ عَلَى قَتْلِهِ.

٧. وَأَعْظَمُ مَحْظُورَاتِ الْإِحْرَامِ: الْجِمَاعُ؛ لِأَنَّهُ مُغَلَّظٌ تَحْرِيمُه، مُفْسِدٌ للنُّسُكِ، مُوجِبٌ لِفِدِيةِ بَدَنَةٍ.

وَأَمَّا فِدْيَةُ الْأَذَى: إِذَا غَطَّى رَأْسَهُ، أَوْ لَبِسَ المخِيطَ، أَوْ غَطَّتِ المرْأَةُ وَجْهَهَا، أَوْ لَبِسَتِ القُفَّازَينِ، أَوِ اسْتِعْمال الطِّيب، فَيُخَيَّرُ بَيْنَ:

١. صِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ. ٢. أَوْ إِطْعَامِ سِتَّةِ مَسَاكِينَ. ٣. أَوْ ذَبْحِ شَاةٍ.

وَإِذَا قَتَلَ الصَّيْدَ خُيِّرَ بَيْنَ:

١. ذَبْحِ مِثْلِهِ، إِنْ كَانَ لَهُ مثلٌ، مِنَ النَّعَمِ.

٢. وَبَيْنَ تَقْوِيمِ المثْلِ بِمَحَلِّ الْإِتْلَافِ، فَيَشْتَرِي بِهِ طَعَامًا فَيُطْعِمَهُ، لِكُلِّ مِسْكِينٍ مُدُّ بُرٍّ، أَوْ نِصْفُ صاعٍ مِنْ غَيْرِهِ.

٣. أَوْ يَصُومُ عَنْ إِطْعَامِ كُلِّ مِسْكِينٍ يَوْمًا.

وَأَمَّا دَمُ المتْعَةِ وَالْقِرَانِ، فَيَجِبُ فيهما مَا يُجزِئُ فِي الأُضْحِيَةِ.

فَإِنْ لَمْ يَجِدْ صَامَ عَشَرَةَ أَيَّامٍ، ثَلَاثَةً فِي الحجِّ، وَيَجُوزُ أَنْ يَصُومَ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ عَنْهَا،

وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعَ.

وكذلك حُكْمُ: مَنْ تَرَكَ وَاجِبًا، أَوْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ الْفِدْيَةُ لِمُبَاشَرَةٍ.

وَكُلُّ هَدْيٍ أَوْ إِطْعَامٍ يَتَعَلَّقُ بِحَرَمٍ أَوْ إِحْرَامٍ: فَلِمَسَاكِينِ الحرَمِ مِنْ مقيمٍ وَأُفُقِيٍّ، وَيُجْزِئُ الصَّوْمُ بِكُلِّ مَكَانٍ.

وَدَمُ النُّسُكِ كَالمتعَةِ وَالقِرَانِ وَالهدْيِ المستَحَبِّ يَأْكُلُ مِنْهُ وَيُهْدِي وَيَتَصَدَّقُ.

وَالدَّمُ الْوَاجِبُ لِفِعْلِ المحْظُورِ، أَوْ تَرْكِ الْوَاجِبِ، وَيُسَمَّى دَمَ جُبْرَان، لَا يَأْكُلُ مِنْهُ شَيْئًا، بَلْ يَتَصَدَّقُ بِجَمِيعِهِ؛ لِأَنَّهُ يَجرِي مَجرَى الكَفَّارَاتِ.

الشَّرْح

قوله: (محظورات الإحرام) المحظور الممنوع، ومنه قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ عَطَآءُ رَبِّكَ مَحْظُورًا﴾ [الإسراء:٢٠]

والمراد بالمحظورات هنا: الأعمال الممنوعة على المحْرِمِ بسبب إحرامه.(١)

المحظور الأول: حلق الشعر:

قوله: (وَيجْتَنِبُ المحْرِمُ وَقْتَ إِحْرَامه، حَلْقَ الشَّعْر) هذا **المحظور الأول** من محظورات الإحرام، وهو حلق الشعر، فأما شعر الرأس فيحرم حلقه للمُحْرِم لغير عذر بالإجماع، دليل ذلك، قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ﴾[البقرة:١٩٦]

قال الإمام ابن المنذر رحمه الله: وأجمعوا على أن المحرم، ممنوع من حلق رأسه وجذه وإتلافه بجذ أو نورة أو غير ذلك، وأجمعوا على أن له حلق رأسه من علة.اهـ(٢).

---

(١)"النهاية" و "موسوعة الفقه الإسلامي" (٣/ ٢٦٠).

(٢)"الإجماع" (٦٤).

وأما بقية شعر البدن غير الرأس، فذهب أهل الظاهر ورواية عن مالك، إلى عدم تحريم أخذه؛ لعدم الدليل الرافع للإباحة، **والاحتياط مشروع إذا لم تتبين السنة**، كما قال ابن القيم رحمه الله(١).

وقال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: ولو أن الإنسان تجنب الأخذ من شعوره كشاربه، وإبطه، وعانته احتياطًا لكان هذا جيدًا، لكن أن نلزمه ونؤثمه إذا أخذ مع عدم وجود الدليل الرافع للإباحة، فهذا فيه نظر.اهـ. وهو ترجيح شيخنا العلامة الوادعي رحمه الله (٢).

وإذا حلق المحرم من رأسه ما يميط به الأذى وجبت عليه الفدية، قال الله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾[البقرة:١٩٦] وأجمع العلماء على وجوب الفدية في ذلك، **قال ابن المنذر** رحمه الله: أجمع أهل العلم على وجوب الفدية على من حلق وهو محرم بغير علة.اهـ(٣).

وهذه الفدية مخير فيها بين صيام ثلاثة أيام، أو إطعام ستة مساكين، أو ذبح شاة، للآية المذكورة، ولحديث كعب بن عجرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له حين اشتكى من القمل في رأسه: «**احْلِقْ رَأْسَكَ، وَصُمْ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ، أَوِ انْسُكْ بِشَاةٍ**». متفق عليه. (٤)

والواجب المخير يسقط بفعل واحد من أفراده، ولا يشرع الجمع بين أفراده.

---

(١)"زاد المعاد" (٢/ ١٩٦).

(٢) "الشرح الممتع" (٧/ ١١٧).

(٣)"المغني" (٣/ ٤٩٢).

(٤) رواه البخاري (١٨١٤) ومسلم (١٢٠١).

والتخيير في الفدية هو مذهب أحمد ومالك والشافعي رحمهم الله تعالى. (١)

ومقدار الشعر الذي تجب فيه الفدية: إذا حلق من رأسه ما أماط به الأذى، وهو أكثر الرأس أو كله، كما هو مذهب مالك، ورجحه العلامة ابن عثيمين.(٢)

المحظور الثاني: تقليم الأظفار:

قوله: (وَتَقْلِيمَ الْأَظْفَارِ) أي: ويجتنب المحرم تقليمَ الأظفار، هذا هو **المحظور الثاني** من محظورات الإحرام، سواء أظافر اليد أو أظافر الرجل.

وتقليمُ الأظفار: قصها وقلمها بالمبراة، فيحرم على المحرم إزالتها، بأي شيء كان، بالتقليم أو بالقص، أو بغير ذلك، أو بالخلع، قياسا على الشعر، بجامع الترفه.

وقد فسر جمع من السلف قوله تعالى: ﴿ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴿٢٩﴾﴾ [الحج:٢٩]

قال ابن عباس رضي الله عنهما: «التَّفَثُ الرَّمْيُ، وَالذَّبْحُ، وَالحَلْقُ، وَالتَّقْصِيرُ، وَالْأَخْذُ مِنَ الشَّارِبِ وَالْأَظْفَارِ وَاللِّحْيَةِ» رواه ابن أبي شيبة (١٥٦٧٣) بإسناد صحيح.

وبنحوه فسره مجاهد وعكرمه، ومحمد بن كعب، وغيرهم، كما في المصنف.

قال الإمام ابن المنذر رحمه الله: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم أن المحرم ممنوع من أخذ أظفاره.اهـ. ونقل الإجماع ابن قدامة. (٣)

وهل في قص الأظفار فدية؟، ذهب الأئمة الأربعة وأكثر العلماء إلى وجوب الفدية في تقليمها، وذهبت الظاهرية إلى أنه لا فدية في قص الأظفار، وهو أقرب؛

---

(١) "المغني" (٣/ ٤٩٣) و"المجموع" (٧/ ٣٨٣) و"المهذب في علم أصول الفقه المقارن"للنملة (١/ ١٦٨) و"من أصول الفقه على منهج أهل الحديث" للباكستاني (ص: ١٥٢).

(٢) "المغني" (٣/ ٤٩٤) و"الشرح الممتع" (٧/ ١١٩ـ١٢١).

(٣)"الإجماع" (٦٤) و"المغني" (٣/ ٣٢٠) و"الشرح الممتع" (٧/ ١١٧).

لعدم وجود نص أو إجماع، ولا واجب إلا ما أوجب الله ورسوله ﷺ، ولا يجوز استحلال أموال المعصومين إلا بدليل، وعزاه ابن حزم إلى عكرمة، وإبراهيم النخعي، ومجاهد، وسعيد بن جبير، وسعيد بن المسيب، وحماد بن أبي سليمان.(١)

المحظور الثالث: لبس المخيط:

قوله: (وَلُبْسَ المخيَط، إنْ كَانَ رَجُلا) هذا **هو الثالث** من محظورات الإحرام، وهو لبس المخيط، للرجل، أي: كل ما خيط على قياس عضو، أو على البدن كله، مثل: القميص، والسراويل، والجبة، والصدرية، وما أشبهها، وليس المراد بالمخيط ما فيه خياطة(٢). **دليل ذلك:**

حديث ابن عمر رضي الله عنهما سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ: مَا يَلْبَسُ المحْرِمُ؟ قَالَ: «**لَا يَلْبَسُ المحْرِمُ الْقَمِيصَ، وَلَا الْعِمَامَةَ، وَلَا الْبُرْنُسَ، وَلَا السَّرَاوِيلَ، وَلَا ثَوْبًا مَسَّهُ وَرْسٌ وَلَا زَعْفَرَانٌ وَلَا الخفَّيْنِ، إِلَّا أَنْ لَا يَجِدَ نَعْلَيْنِ فَلْيَقْطَعْهُمَا، حَتَّى يَكُونَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ**» متفق عليه. (٣)

الورس: بفتح الواو وسكون الراء، آخره سين مهملة، نبت أصفر، يصبغ به الثياب، وله رائحة طيبة. والزعفران: صبغ: وَهُوَ من الطّيب.

قال ابن المنذر رحمه الله: أجمع العلماء على منع المحرم من لبس القميص والعمامة والقلنسوة والسراويل والبرنس والخف.اهـ(٤).

وهذا المنع للرجل، ولا تلتحق به المرأة، **قال الحافظ ابن حجر** رحمه الله: قَوْلُهُ:

---

(١)«المحلى» (٧/ ٢٤٨) و«المغني»(٣/ ٢٩٧) و«المجموع» (٧/ ٣٣٦) و«الشرح الممتع» (٧/ ١١٧)

(٢)«الشرح الممتع» (٧/ ١٢٦).

(٣) رواه البخاري(٥٨٠٦) ومسلم(١١٧٧).

(٤)«المجموع» (٧/ ٢٦٩).

«المحرِمُ»: أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ المرَادَ بِهِ هُنَا الرَّجُلُ وَلَا يَلْتَحِقُ بِهِ المرْأَةُ فِي ذَلِكَ.

قَالَ ابن المُنْذِرِ رحمه الله: أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ لِلْمَرْأَةِ لُبْسُ جَمِيعِ مَا ذُكِرَ، وَإِنَّمَا تَشْتَرِكُ مَعَ الرَّجُلِ فِي مَنْعِ الثَّوْبِ الَّذِي مَسَّهُ الزَّعْفَرَانُ أَوِ الْوَرْسُ وَيُؤَيِّدُهُ قَوْلُهُ فِي آخِرِ حَدِيثِ اللَّيْثِ الْآتِي فِي آخِرِ الحجِّ لَا تَنْتَقِبُ المرْأَةُ.

قَالَ عِيَاضٌ: أَجْمَعَ المسْلِمُونَ عَلَى أَنَّ مَا ذُكِرَ فِي هَذَا الحدِيثِ لَا يَلْبَسُهُ المحْرِمُ، وَأَنَّهُ نَبَّهَ بِالْقَمِيصِ وَالسَّرَاوِيلِ عَلَى كُلِّ مَخِيطٍ، وَبِالْعَمَائِمِ وَالْبَرَانِسِ عَلَى كُلِّ مَا يُغَطَّى الرَّأْسُ بِهِ مَخِيطًا أَوْ غَيْرَهُ، وَبِالخفَافِ عَلَى كُلِّ مَا يَسْتُرُ الرِّجْلَ انْتهى. **قال**: وَالمرَادُ بِتَحْرِيمِ المخِيطِ مَا يُلْبَسُ عَلَى الموْضِعِ الَّذِي جُعِلَ لَهُ وَلَوْ فِي بَعْضِ الْبَدَنِ فَأَمَّا لَوِ ارْتَدَى بِالْقَمِيصِ مَثَلًا فَلَا بَأْسَ.اهـ(١).

ما يحرم على المرأة من اللباس حال الإحرام:

الممنوع على المرأة من اللباس حال إحرامها، النقاب ولبس القفازين، دليل ذلك، حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال النبي صلى الله عليه وسلم: «**وَلاَ تَنْتَقِبِ المرْأَةُ المحْرِمَةُ، وَلاَ تَلْبَسِ القُفَّازَيْنِ**» رواه البخاري. (٢)

وَالنِّقَابُ: هو الخِمَارُ الَّذِي يُشَدُّ عَلَى الْأَنْفِ أَوْ تَحْتَ المحَاجِرِ.

قال ابن قدامة رحمه الله: المرْأَةُ يَحْرُمُ عَلَيْهَا تَغْطِيَةُ وَجْهِهَا فِي إحْرَامِهَا، كَمَا يَحْرُمُ عَلَى الرَّجُلِ تَغْطِيَةُ رَأْسِهِ. لَا نَعْلَمُ فِي هَذَا خِلَافًا، إلَّا مَا رُوِيَ عَنْ أَسْمَاءَ، أَنَّهَا كَانَتْ تُغَطِّي وَجْهَهَا وَهِيَ مُحْرِمَةٌ. وَيَحْتَمِلُ أَنَّهَا كَانَتْ تُغَطِّيهِ بِالسَّدْلِ عِنْدَ الحاجَةِ، فَلَا يَكُونُ اخْتِلَافًا. قَالَ ابْنُ المنْذِرِ: وَكَرَاهِيَةُ الْبُرْقُعِ ثَابِتَةٌ عَنْ سَعْدٍ وَابْنِ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَعَائِشَةَ، وَلَا نَعْلَمُ أَحَدًا خَالَفَ فِيهِ.اهـ. (٣)

---

(١)"الفتح" (١٥٤٢).

(٢) رواه البخاري(١٨٣٨).

(٣)"المغني" (٣/ ٣٠١).

* **والقُفَّازُ**: ما تلبسه المرأة في يدها فيغطي أصابعها، وكفيها، عند معاناة الشيء، كغزل ونحوه، وهو لليد كالخف للرِّجل، ويحرم لبسه حال الإحرام على الرجال والنساء، **قال الحافظ ابن حجر** رحمه الله: وَظَاهِرُهُ اخْتِصَاصُ ذَلِكَ بِالمَرْأَةِ وَلَكِنَّ الرَّجُلَ فِي الْقُفَّازِ مِثْلُهَا لِكَوْنِهِ فِي مَعْنَى الخفِّ، فَإِنَّ كُلًّا مِنْهُمَا مُحِيطٌ بِجُزْءٍ مِنَ الْبَدَنِ.

وَأَمَّا النِّقَابُ فَلَا يَحْرُمُ عَلَى الرَّجُلِ مِنْ جِهَةِ الْإِحْرَامِ لِأَنَّهُ لَا يَحْرُمُ عَلَيْهِ تَغْطِيَةُ وَجْهِهِ عَلَى الرَّاجِحِ.اهـ(١).

وقال النووي رحمه الله: يحرم على الرجل لبس القفازين، بلا خلاف.

وقد ذهب إلى القول بتحريم لبس القفازين على المرأة مالك وأحمد والشافعي في أحد قوليه؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما.

قال ابن قدامة رحمه الله: يحرم على المرأة لبسه في يديها، في حال إحرامها، وهذا قول ابن عمر وبه قال عطاء وطاوس، ومجاهد والنخعي ومالك وإسحاق.اهـ. وهو مذهب أحمد وذكره النووي، أنه الأصح عند الشافعي.(٢)

ودافع الحافظ ابن القيم عن حديث ابن عمر رضي الله عنهما، ورد على من أعله بالوقف. **قال** رحمه الله في "حاشية سنن أبي داود": تحريم لبس القفازين قول عبد الله بن عمر وعطاء وطاووس ومجاهد وإبراهيم النخعي ومالك والإمام أحمد والشافعي في أحد قوليه وإسحاق بن راهويه.

وتُذْكَرُ الرخصة عن علي وعائشة وسعد بن أبي وقاص رضي الله عنهم وبه قال الثوري وأبو حنيفة والشافعي في القول الآخر.

---

(١)"الفتح" (١٨٣٨).

(٢)"المغني" (٣/ ٣٢٩) و"المجموع" (٧/ ٢٧٢، ٢١٨).

ونهي المرأة عن لبسهما ثابت في الصحيح كنهي الرجل عن لبس القميص والعمائم، وكلاهما في حديث واحد عن راوٍ واحدٍ، وكنهيه المرأة عن النقاب وهو في الحديث نفسه.

وسنة رسول الله ﷺ أولى بالاتباع وهي حجة على من خالفها وليس قول من خالفها حجة عليها. اهـ. وتتمة كلامه في الحاشية. (١)

---

(١) **قال ابن القيم** رحمه الله: فأما تعليل حديث ابن عمر في القفازين بأنه من قوله، فإنه تعليل باطل وقد رواه أصحاب الصحيح والسنن والمسانيد عن ابن عمر عن النبي ﷺ في حديث نهيه عن لبس القمص والعمائم والسراويلات وانتقاب المرأة ولبسها القفازين، ولا ريب عند أحد من أئمة الحديث أن هذا كله حديث واحد من أصح الأحاديث عن رسول الله ﷺ مرفوعا إليه ليس من كلام ابن عمر.

وموضع الشبهة في تعليله أن نافعا اختلف عليه فيه فرواه الليث بن سعد عنه عن ابن عمر عن النبي ﷺ فذكر فيه ولا تلبس القفازين.

قال أبو داود ورواه حاتم بن إسماعيل ويحيى بن أيوب عن موسى بن عقبة عن نافع على ما قال الليث، ورواه موسى بن طارق عن موسى بن عقبة موقوفا على ابن عمر، وكذلك رواه عبيد الله بن عمر ومالك وأيوب موقوفا، وكذلك هو في الموطأ عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول لا تنتقب المرأة ولا تلبس القفازين، ولكن قد رفعه الليث بن سعد وموسى بن عقبة في الأكثر عنه وإبراهيم بن سعد أيضا رفعه عن نافع ذكره أبو داود ورواه محمد بن إسحاق عن نافع مرفوعا كما تقدم

فأما حديث الليث بن سعد فأخرجه البخاري في صحيحه والترمذي وقال حديث صحيح، ورواه النسائي في سننه، ولم يروا وقف من وقفه علة، وأما حديث موسى بن عقبة فرواه النسائي في سننه عن سويد بن نصر أخبرنا عبد الله بن المبارك عن موسى بن عقبة فذكر الحديث، وقال في آخره: ولا تنتقب المرأة الحرام، ولا تلبس القفازين مرفوعا.

قال البخاري تابعه موسى بن عقبة وإسماعيل بن إبراهيم بن عقبة وجويرية وابن إسحاق في النقاب والقفازين، وقال عبيد الله: وكان يقول لا تنتقب المحرمة ولا تلبس القفازين.

وقال مالك عن نافع عن ابن عمر لا تنتقب المرأة وتابعه ليث بن أبي سليم. فالبخاري رحمه الله ذكر تعليله ولم يرها علة مؤثرة فأخرجه في صحيحه عن عبد الله بن يزيد حدثنا الليث حدثنا نافع عن ابن عمر فذكره. اهـ.

"عون المعبود مع الحاشية" (٥/ ١٠٠، ١٩٩)، وانظر: جهود ابن القيم في السنة (٢/ ٤٠٩).

وللمرأة تغطية وجهها بالخمار، عند مرور الرجال:

دليل ذلك:

١. حديث عائشة رضي الله عنها، قالت: المحرمة تلبس من الثياب ما شاءت إلا ثوبا مسه ورس أو زعفران ولا تتبرقع، ولا تتلثم ، وتسدل الثوب على وجهها إن شاءت. أخرجه البيهقي بإسناد صحيح. (١)

٢. ما رواه مالك عن هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر أنها قالت: «كنا نخمر وجوهنا، ونحن محرمات، ونحن مع أسماء بنت أبى بكر الصديق». (٢)

٣. ولأن بالمرأة حاجة إلى ستر وجهها، فلم يحرم عليها ستره على الإطلاق، كالعورة، فيشرع في حق الإناث من الستر والخفر ما لم يشرع مثله للذكور. (٣)

قال ابن قدامة رحمه الله: فَأَمَّا إذَا احْتَاجَتْ إلَى سَتْرِ وَجْهِهَا، لِمُرُورِ الرِّجَالِ قَرِيبًا مِنْهَا، فَإِنَّهَا تَسْدُلُ الثَّوْبَ مِنْ فَوْقِ رَأْسِهَا عَلَى وَجْهِهَا. رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عُثْمَانَ، وَعَائِشَةَ. وَبِهِ قَالَ عَطَاءٌ وَمَالِكٌ، وَالثَّوْرِيُّ، وَالشَّافِعِيُّ، وَإِسْحَاقُ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الحسَنِ. وَلَا نَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا. اهـ(٤).

المحظور الرابع: تغطية الرأس بملاصق:

قوله: (**وَتَغْطِيَةَ رَأْسه إنْ كَانَ رَجُلا**) أي: ويجتنب الرجل حال إحرامه تغطيةَ رأسه بملاصق، كالطاقية، والعمامة، وهذا **هو الرابع** من محظورات الإحرام.

---

(١) أخرجه البيهقي(٥/ ٤٧) بإسناد صحيح. "الإرواء" (٤/ ٢١٢).

(٢) أخرجه مالك في "الموطأ" (١/ ٣٢٨/ ١٦) وسنده صحيح، وصححه العلامة الألباني، وقال: ورواه على بن مسهر عن هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر عن أسماء بنت أبى بكر رضى الله عنهما قالت: «**كنا نغطى وجوهنا من الرجال ، وكنا نمشط قبل ذلك فى الإحرام**» أخرجه الحاكم (١/ ٤٥٤) وقال: صحيح على شرط الشيخين. ووافقه الذهبي ، وهو كما قالا. وانظر "الإرواء" (٤/ ٢١٢).

(٣)"زاد المعاد" (٥/ ٤٢٢).

(٤)"المغني" (٣/ ٣٠١).

وستر الرأس حال الإحرام على ستة أقسام:

الأول: أن يستره بما يلبس عادة على الرأس، مثل الطاقية، والشماغ والعمامة، فهذا حرام بالنص، والإجماع؛ لأن المحرم ممنوع من تغطية رأسه بكل متصل ملامس يراد لستر الرأس، دليل ذلك، حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال النبي ﷺ: «**لَا يَلْبَسُ المحْرِمُ الْقَمِيصَ، وَلَا الْعِمَامَةَ، وَلَا الْبُرْنُسَ**» متفق عليه. (١)

والعمامة: هي التي تُلَفُّ وتكون على الرأس. **والبرنس**: هو ثوب رأسه منه، ملصق به. (٢) وأجمع العلماء على منع المحرم، من لبس العمامة والقلنسوة والبرنس، نقله ابن المنذر، وابن عبد البر. (٣)

الثاني: أن يغطى بما لا يعدُّ لبسًا لكنه ملاصق، ويقصد به التغطية، فلا يجوز، دليله: حديث ابن عباس في الذي وقصته راحلته، قال النبي ﷺ: « **وَلاَ تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ، فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ القِيَامَةِ مُلَبِّيًا**» متفق عليه. (٤)

قال ابن المنذر رحمه الله: أجمع أهل العلم على أن المحرم، ممنوع من تخمير رأسه.اهـ(٥).

الثالث: أن يضع الإنسان على رأسه لَبَدًا؛ بأن يلبده بشيء كالحناء مثلًا، أو العسل أو الصمغ فيلزق الشَّعر بعضه ببعض؛ لئلا يدخله غبار أو قمل أو يصيبه شَعَثٌ، ولا شيءَ عليه، فهذا جائز بالنص **قال الشيخ ابن عثيمين** رحمه الله: وهو إجماع.اهـ.

---

(١) رواه البخاري(٥٨٠٦) ومسلم(١١٧٧).

(٢)"توضيح الأحكام" (٤/ ٧٠).

(٣)"الاستذكار" (٤/ ١٤) و"المجموع" (٧/ ٢٦٩).

(٤) رواه البخاري (١٢٦٥) ومسلم (١٢٠٦)..

(٥)"المغني" (٣/ ٣٢٣).

دليل ذلك، حديث ابن عمر رضي الله عنهما، قال: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ **يُهِلُّ مُلَبِّدًا**. متفق عليه(١). أي: واضعًا شيئًا يلبد شعره.

الرابع: أن يغطيه بما لا يقصد به التغطية والستر كحمل العفش ونحوه، فهذا لا بأس به؛ لأنه لا يقصد به الستر، ولا يستر بمثله غالبا، وبهذا قال عطاء ومالك وأحمد. **قال الإمام أبو سليمان الخطابي** رحمه الله: ذَكَرَ العمامةَ والبُرْنُسَ معًا، ليدل على أنه لا يجوز تغطية الرأس، لا بالمعتاد ولا بالنادر، قال: ومن النادر المكتل يحمله على رأسه. **قال الحافظ ابن حجر** رحمه الله:

قلت: إن أراد أنه يجعله على رأسه كلابس القبع صحَّ ما قال، وإلا فمجرد وضعه على رأسه على هيئة الحامل لحاجته لا يضر على مذهبه، ومما لا يضر أيضا الانغماس في الماء، فإنه لا يسمى لابسًا، وكذا ستر الرأس باليد.اهـ. (٢)

الخامس: أن يظلل رأسه بتابع له كالشمسية والسيارة، ومَحْمَل البعير، وما أشبهه، فهذا جائز على الصحيح من أقوال أهل العلم، دليل ذلك:

حديث أم الحصين رضي الله عنها قالت: «**حَجَجْتُ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ حَجَّةَ الْوَدَاعِ، فَرَأَيْتُ أُسَامَةَ وَبِلَالًا، وَأَحَدُهُمَا آخِذٌ بِخِطَامِ نَاقَةِ النَّبِيِّ ﷺ وَالْآخَرُ رَافِعٌ ثَوْبَهُ يَسْتُرُهُ مِنَ الحرِّ، حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ**» رواه مسلم(٣).

قال النووي رحمه الله: **فيه**: جواز تظليل المحرم رأسه بثوب وغيره، وهو مذهبنا ومذهب جماهير العلماء، سواء كان راكبا أو نازلا، وممن قال بجوازه أبو حنيفة.اهـ.

السادس: أن يستظل بمنفصل عنه، غير تابع كالاستظلال بالخيمة، وثوب

---

(١) رواه البخاري(١٥٤٠) ومسلم(١١٨٤).

(٢)"الفتح" (١٥٤٢).

(٣) رواه مسلم(١٢٩٨).

يضعه على شجرة، أو أغصان شجرة أو ما أشبه ذلك، فهذا جائز ولا بأس به.

دليل ذلك، حديث جابر رضي الله عنه وفيه: **وَأَمَرَ ﷺ بِقُبَّةٍ مِنْ شَعَرٍ تُضْرَبُ لَهُ بِنَمِرَةَ**. رواه مسلم(١).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: القعود في ظل أو سقف أو خيمة أو شجرة أو ثوب يظل به، فإن هذا جائز بالكتاب والسنة والإجماع.اهـ(٢).

وأما المرأة المحرمة، فتغطي رأسها لأنه عورة، وليس حكمها حكم الرجل في ذلك، ولا خلاف فيه، **قال ابن عبد البر** رحمه الله: وَأَجْمَعُوا أَنَّ إِحْرَامَ الْمَرْأَةِ فِي وَجْهِهَا وَأَنَّ لَهَا أَنْ تُغَطِّيَ رَأْسَهَا وَتَسْتُرَ شَعْرَهَا وَهِيَ مُحْرِمَةٌ وَأَنَّ لَهَا أَنْ تَسْدُلَ الثَّوْبَ على وجهها من فوق رَأْسِهَا سَدْلًا خَفِيفًا تَسْتَتِرُ بِهِ عَنْ نَظَرِ الرجل إليها.اهـ(٣).

المحظور الخامس: الطيب.

قوله: (وَالطِّيبَ رَجُلاً وَامْرَأَةً) هذا هو الخامس من محظورات الإحرام، فيحرم على الرجل والمرأة التطيب حال الإحرام، بما يُسْتَعْمَلُ للتطيب به كدهن العود والمسك والريحان والورد وما أشبه ذلك، فكل ما أُعِدَّ للتطيب به عادة، فإنه يحرم على المحرم استعماله(٤). دليل ذلك:

١. حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال النبي ﷺ: «**وَلَا تَلْبَسُوا مِنَ الثِّيَابِ شَيْئًا مَسَّهُ الزَّعْفَرَانُ وَلَا الْوَرْسُ**» متفق عليه. (٥)

---

(١) رواه مسلم(١٢١٨).

(٢)"المغني" (٣/ ٣٠٠) و"شرح مسلم" (٨/ ٩٠) و"المجموع" (٧/ ٢٧٩) و"مجموع الفتاوى" (٢١/ ٢٠٧) و"حاشية الروض" (٤/ ٩) و"الشرح الممتع" (٧/ ١٢٤).

(٣)"الاستذكار" (٤/ ١٤) و"المغني" (٣/ ٣٠١).

(٤)"الشرح الممتع" (٧/ ١٣٧).

(٥) رواه البخاري(١٥٤٣) ومسلم(١١٧٧).

٢. وحديث ابن عباس رضي الله عنهما في المحرم الذي وقصته راحلته، قال النبي ﷺ: «**وَلاَ تَمَسُّوهُ بِطِيبٍ**». متفق عليه.(١).

فلما منع الميت من الطيب لإحرامه، فالحي أولى.(٢) . **وَسَبَبُ تَحْرِيمِ الطِّيبِ**: أَنَّهُ دَاعِيَةٌ إِلَى الْجِمَاعِ، وَلِأَنَّهُ يُنَافِي تَذَلُّلَ الحاجِّ، فَإِنَّ الحاجَّ أَشْعَثُ أَغْبَرُ. **قال ابن قدامة** رحمه الله: أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ المحْرِمَ مَمْنُوعٌ مِنْ الطِّيبِ.اهـ.(٣)

وسواء في ذلك الرجل أو المرأة، **قال النووي** رحمه الله: قَوْلُهُ ﷺ **(وَلَا تَلْبَسُوا مِنَ الثِّيَابِ شَيْئًا مَسَّهُ الزَّعْفَرَانُ وَلَا الْوَرْسُ)** أَجْمَعَتِ الْأُمَّةُ عَلَى تَحْرِيمِ لِبَاسِهِمَا لِكَوْنِهِمَا طِيبًا، وَأَلحقُوا بِهِمَا جَمِيعَ أَنْوَاعِ مَا يُقْصَدُ بِهِ الطِّيبُ، **قال**: وَسَوَاءٌ فِي تَحْرِيمِ الطِّيبِ الرَّجُلُ وَالمرْأَةُ، وَكَذَا جَمِيعُ مُحَرَّمَاتِ الْإِحْرَامِ سِوَى اللِّبَاسِ.اهـ. ونقل الإجماع ابن المنذر.(٤)

المحظور السادس: صيد البر:

قوله: (وَكَذَا يحْرُمُ عَلَى المحْرِمِ: قَتْلُ صَيْدِ الْبَرِّ الْوَحْشِيِّ المأْكُولِ) هذا هو **السادس** من محظورات الإحرام، وهو قتل صيد البر واصطياده، دليل ذلك، قول الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡتُلُواْ ٱلصَّيۡدَ وَأَنتُمۡ حُرُمٞ﴾ [المائدة:٩٥]

ومعنى **(وأنتم حرم)**: أي: وأنتم محرمون بالحج أو العمرة. وما صاده المحرم، فهو كالميتة، يحرم عليه وعلى غيره، وكذلك ما شارك في قتله، تغليبا لجانب الحظر.

قال النووي رحمه الله: أجمعت الأمة على تحريم الصيد في الإحرام، وإن اختلفوا في

---

(١) رواه البخاري(١٨٥١) ومسلم(١٢٠٦).

(٢) "الإجماع" (٦٥) و"المغني" (٣/ ٣١٥) و"المجموع" (٧/ ٢٨٢) و"شرح مسلم" (٨/ ٧٥) و"تهذيب اللغة" (٣/ ٢٢٠).

(٣) "المغني" (٣/ ٢٩٣).

(٤) "شرح مسلم" (٨/ ٧٥).

فروع منه، ودلائله نص الكتاب والسنة وإجماع الأمة.اهـ. ونقل ابن قدامة عدم الخلاف في ذلك.(١).

الصيد المحرم على المحرم ما جمع ثلاثة أوصاف:

وقوله: (قَتْلُ صَيْدِ الْبَرِّ الْوَحْشِيِّ المأْكُول) أي: أن الصيد المحَرَّم على المحْرِم، ما جمع ثلاثة أوصاف: **الأول: أن يكون بَرِّيًّا**، وهو الذي يعيش في البر دون البحر؛ لقوله تعالى: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾[المائدة:٩٦]

ويلحق بالبري ما يعيش في البر والبحر؛ لأنه اجتمع فيه حاظر ومبيح، ومن القواعد المقررة: أنه **إذا اجتمع حاظر ومبيح، قُدِّم الحاظرُ على المبيح.**

وأما صيد البحر، وهو ما لا يعيش إلا بالبحر، فحلال للمحرم والحلال؛ لقوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ ۖ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾ [المائدة:٩٦]، **قال النووي** رحمه الله: وأما صيد البحر فحلال للحلال والمحرم بالنص والإجماع.اهـ(٢).

الثاني: أن يكون متوحشًا ولو استأنس؛ كالحمام البري، والأرنب البري، والظبي، أما ما كان مستأنسا في أصله، فلا يحرم ولو توحش، كالبقر والغنم والإبل والدجاج.

الثالث: أن يكون مأكولًا، فإن كان غير مأكول فليس من محظورات الإحرام.

وغير المأكول على ثلاثة أقسام:

أ. **ما أُمِرَ بقتله**؛ كالفأرة، والكلب العقور، والفواسق الخمس، وما كان مثلها

---

(١) "المغني" (٣/ ٢٨٨) و"المجموع" (٧/ ٣١٠) و"شرح مسلم" (٨/ ١٠٤) و"الشرح الممتع" (٧/ ١٤٨).
(٢)"المجموع" (٧/ ٣١٠).

أو أشد منها، فهذه تقتل في الحل والحرم، والإحلال والإحرام.

ب. **ما نهي عن قتله؛** كالهدد والنحلة والنملة والصرد، فهذه لا تقتل في الحل ولا في الحرم.

ج. **ما سكت عنه،** فإن آذى لحق بالقسم الأول، وإن لم يؤذ، فالأولى عدم قتله.

قال النووي رحمه الله: قال أصحابنا: يحرم عليه كل صيد بري مأكول، أو في أصله مأكول، وحشيًّا كان أو في أصله وحشي، **هذا ضابطه،** فأما ما ليس بصيد كالبقر والغنم والإبل والخيل وغيرها من الحيوان الإنسي، فليس بحرام بالإجماع؛ لأنه ليس بصيد، وإنما حرم الشرع الصيد.اهـ.(١).

إذا صاد غير المحرم فهل للمحرم أن يأكل من صيده؟

قوله: (وَالدَّلَالَةُ عَلَيْهِ، وَالْإِعَانَةُ عَلَى قَتْلِهِ) أي: أنه يحرم على المحرم الدلالة على صيد البر بالإشارة ونحوها، أو الإعانة على صيده بسلاح أو مناولة آلة ونحو ذلك، **دليل ذلك:** حديث أبي قتادة رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ خَرَجَ حَاجًّا، فَخَرَجُوا مَعَهُ، فَصَرَفَ طَائِفَةً مِنْهُمْ فِيهِمْ أَبُو قَتَادَةَ، فَقَالَ: «**خُذُوا سَاحِلَ البَحْرِ حَتَّى نَلْتَقِيَ**» فَأَخَذُوا سَاحِلَ البَحْرِ، فَلَمَّا انْصَرَفُوا، أَحْرَمُوا كُلُّهُمْ إِلَّا أَبُو قَتَادَةَ لَمْ يُحْرِمْ، فَبَيْنَمَا هُمْ يَسِيرُونَ إِذْ رَأَوْا حُمُرَ وَحْشٍ، فَحَمَلَ أَبُو قَتَادَةَ عَلَى الحُمُرِ فَعَقَرَ مِنْهَا أَتَانًا.

فَنَزَلُوا فَأَكَلُوا مِنْ لَحْمِهَا، وَقَالُوا: أَنَأْكُلُ لَحْمَ صَيْدٍ وَنَحْنُ مُحْرِمُونَ؟ فَحَمَلْنَا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِ الأَتَانِ، فَلَمَّا أَتَوْا رَسُولَ الله ﷺ قَالُوا: يَا رَسُولَ الله، إِنَّا كُنَّا أَحْرَمْنَا، وَقَدْ كَانَ أَبُو قَتَادَةَ لَمْ يُحْرِمْ، فَرَأَيْنَا حُمُرَ وَحْشٍ فَحَمَلَ عَلَيْهَا أَبُو قَتَادَةَ، فَعَقَرَ مِنْهَا أَتَانًا، فَنَزَلْنَا، فَأَكَلْنَا مِنْ لَحْمِهَا، ثُمَّ قُلْنَا: أَنَأْكُلُ لَحْمَ صَيْدٍ وَنَحْنُ مُحْرِمُونَ؟ فَحَمَلْنَا مَا بَقِيَ

---

(١)"المجموع" (٧/ ٣١٠) و"الشرح الممتع" (٧/ ١٤١ـ١٤٦).

مِنْ لَحْمِهَا، قَالَ: «**أَمِنْكُمْ أَحَدٌ أَمَرَهُ أَنْ يَحْمِلَ عَلَيْهَا، أَوْ أَشَارَ إِلَيْهَا**». قَالُوا: لاَ، قَالَ: «**فَكُلُوا مَا بَقِيَ مِنْ لحمِهَا**» وفي رواية: فَنَظَرْتُ فَإِذَا حِمَارُ وَحْشٍ، فَأَسْرَجْتُ فَرَسِي وَأَخَذْتُ رُمْحِي، ثُمَّ رَكِبْتُ فَسَقَطَ مِنِّي سَوْطِي، فَقُلْتُ لِأَصْحَابِي: وَكَانُوا مُحْرِمِينَ: نَاوِلُونِي السَّوْطَ، فَقَالُوا: وَاللهِ، لَا نُعِينُكَ عَلَيْهِ بِشَيْءٍ. متفق عليه.(١)

وهذا يدل على أنهم اعتقدوا تحريم الإعانة، والنبي ﷺ أقرهم على ذلك. وإنما أجاز لهم النبي ﷺ أكله؛ لأنهم ليس لهم أثر في هذا الصيد، لا دلالةً، ولا إعانةً، ولا مشاركةً، ولا استقلالًا، ولا صِيد من أجلهم، فيجوز أكل الصيد للمحرم تبعًا إذا لم يصد من أجله، لأنه **يثبت تبعًا ما لا يثبت استقلالًا**.

ويحرم عليه أصالةً وقصدًا إذا صيد من أجله، ومن أدلة ذلك:

حديث الصعب بن جثامة اللَّيْثِيِّ رضي الله عنه، أَنَّهُ أَهْدَى لِرَسُولِ الله ﷺ حِمَارًا وَحْشِيًّا، وَهُوَ بِالأَبْوَاءِ، أَوْ بِوَدَّانَ، فَرَدَّهُ عَلَيْهِ، فَلَمَّا رَأَى مَا فِي وَجْهِهِ قَالَ: «**إِنَّا لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكَ إِلَّا أَنَّا حُرُمٌ**» متفق عليه.(٢)

قال ابن قدامة رحمه الله: لَا خِلَافَ فِي تَحْرِيمِ الصَّيْدِ عَلَى المحْرِمِ إذَا صَادَهُ أَوْ ذَبَحَهُ. وَقَدْ قال الله تعالى: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾ [المائدة: ٩٦].

وَإِنْ صَادَهُ حَلَالٌ وَذَبَحَهُ، وَكَانَ مِنْ المحْرِمِ إعَانَةٌ فِيهِ، أَوْ دَلَالَةٌ عَلَيْهِ، أَوْ إشَارَةٌ إلَيْهِ، لَمْ يُبَحْ أَيْضًا، وَإِنْ صِيدَ مِنْ أَجْلِهِ، لَمْ يُبَحْ لَهُ أَيْضًا أَكْلُهُ. وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ. وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ. اهـ، وهو مذهب أحمد.(٣)

---

(١) رواه البخاري (٢٥٧٠، ١٨٢٤) ومسلم (١١٩٦).

(٢) رواه البخاري (١٨٢٥) ومسلم (١١٩٣).

(٣) "المغني" (٣/ ٢٨٨، ٢٩٠) و"زاد المعاد" (٢/ ١٥٢) و"تهذيب السنن" (٢/ ٣٦٣) و"الملخص الفقهي" (١/ ٤٢٣).

المحظور السابع: الجماع:

قوله: (وَأَعْظَمُ مَحْظُورَاتِ الْإِحْرَامِ: الْجِمَاعُ) هذا هو **السابع** من محظورات الإحرام، وهو الجماع، وهو أشدها إثمًا وأعظمها أثرًا في النسك، قال تعالى: ﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾ والرفث هو الجماع.

قوله: (لِأَنَّهُ مُغَلَّظٌ تَحْرِيمُه، مُفْسِدٌ لِلنُّسُكِ مُوجِبٌ لِفِدْيَةٍ بَدَنَةٍ) أي: إنما كان الجماع أعظم المحظورات، لأن تحريمه مغلظ، لما يترتب عليه من الآثار، من فساد النسك ووجوب الفدية المغلظة، وهي بدنة، وليس في المحظورات ما يفسد الحج إلا الجماع قبل التحلل الأول. **قال الإمام ابن المنذر** رحمه الله: أجمع أهل العلم على أن الحج لا يفسد بإتيان شيء في حال الإحرام إلا الجماع.اهـ(١).

هل هناك فرق بين الجماع قبل التحلل الأول وبعده؟

التحلل الأول: يحصل بالرمي والحلق أو التقصير.

والتحلل الثاني: يحصل بالرمي والحلق أو التقصير وطواف الإفاضة.

فإذا جامع قبل التحلل الأول، ترتب عليه خمسة أمور:

الأول: الإثم. الثاني: فساد النسك. الثالث: وجوب المضي فيه.

الرابع: وجوب القضاء. الخامس: الفدية، وهي بدنة.

قال ابن قدامة رحمه الله: والأصل في ذلك ما روي عن ابن عمر، أن رجلا سأله، فقال: إني وقعت بامرأتي، ونحن محرمان. فقال: أفسدت حجك، انطلق أنت وأهلك مع الناس، فاقضوا ما يقضون، وحل إذا حلوا، فإذا كان في العام المقبل فاحجج أنت وامرأتك، واهديا هديا، فإن لم تجدا، فصوما ثلاثة أيام في الحج،

---

(١) «المغني» (٣/ ٣٣٤) و «مجموع الفتاوى» (٢٦/ ١٠٨).

وسبعة إذا رجعتم(١). وكذلك قال ابن عباس، وعبد الله بن عمرو(٢)، ولم نعلم لهم في عصرهم مخالفا. اهـ.

وقد ذهب إلى وجوب البدنة على المجامع أكثر العلماء، روي ذلك عن ابن عباس، وهو قول عطاء، وطاوس، ومجاهد، ومالك، والشافعي، وأحمد وأبي ثور. ورجحه العلامة ابن باز وابن عثيمين والوادعي رَحِمَهُمُ اللهُ (٣).

وإذا جامع بعد التحلل الأول، أي: بعد الرمي والحلق، أو التقصير، وقبل طواف الإفاضة، فلا يفسد حجه، ثبت ذلك عن ابن عباس رضي الله عنهما (٤).

وهو مذهب الأئمة الأربعة، **قال الإمام ابن قدامة** رحمه الله: الْوَطْءُ بَعْدَ الْجَمْرَةِ لَا يُفْسِدُ الحجَّ. وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَعِكْرِمَةَ، وَعَطَاءٍ، وَالشَّعْبِيِّ، وَرَبِيعَةَ، وَمَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ، وَإِسْحَاقَ، وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ.اهـ. وهو مذهب أحمد(٥).

ويترتب عليه أمور: الأول: الإثم. **الثاني**: الفدية، وثبت في الموطأ (٣/ ٥٦٣) عن ابن عباس رضي الله عنهما أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ وَقَعَ بِأَهْلِهِ، وَهُوَ بِمِنًى، قَبْلَ أَنْ يُفِيضَ. فَأَمَرَهُ أَنْ يَنْحَرَ بَدَنَهُ. وإسناده صحيح. وهو قول عطاء والشعبي، وذهب إلى ذلك الشافعي وأحمد وأصحاب الرأي.

ولا يجب عليه تجديد الإحرام على الصحيح، بل يواصل ويطوف طواف الإفاضة، وهو مذهب عطاء والشعبي والشافعي. (٦)

---

(١) رواه البيهقي(٥/ ١٦٧) والحاكم(٢/ ٦٥) وصححاه، وصححه العلامة الألباني في "الإرواء" (١٠٤٣).

(٢) "مصنف ابن أبي شيبة" (٤/ ٢٣٩) و"سنن البيهقي" (٥/ ١٦٨،١٦٧) بسند حسن.

(٣)"المغني" (٣/ ٣٠٨،٣٠٩) و"الشرح الممتع" (٧/ ١٦١.١٥٨) و"مجموع فتاوى ابن باز" (١٧/ ١٢٩) و"إجابة السائل"

(٤) رواه ابن أبي شيبة (٤/ ٤٥٠) والبيهقي(٥/ ١٧١).

(٥)"المغني" (٣/ ٤٢٥).

(٦)"الشرح الممتع" (٧/ ١٦١.١٥٨) و"الموسوعة الكويتية" (٢/ ١٩٢).

المحظور الثامن: عقد النكاح

* **ومن محظورات الإحرام**: عقد النكاح، وهو الثامن من المحظورات، دليل ذلك، حديث عثمان رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ: «**لَا يَنْكِحُ المحْرِمُ، وَلَا يُنْكِحُ، وَلَا يَخْطُبُ**» رواه مسلم(١).

ومعنى (لَا يَنْكِحُ المحْرِمُ): أي: لا يتزوج، فلا يقبل النكاح لنفسه، وَلَا يُنْكِحُ: ولا يزوج، أي: لا يكون وليًّا في النكاح، ولا وكيلًا فيه، ولا يجوز تزويج المحرمة أيضا، وهو مذهب مالك والشافعي وأحمد والجمهور.

قال النووي رحمه الله: مذاهب العلماء في نكاح المحْرِم: قد ذكرنا أن مذهبنا أنه لا يصح تزوج المحرم ولا تزويجه، وبه قال جماهير العلماء، من الصحابة والتابعين فمن بعدهم، وهو مذهب عمر بن الخطاب وعثمان وعلي، وزيد بن ثابت وابن عمر وابن عباس، وسعيد بن المسيب وسليمان بن يسار والزهري ومالك وأحمد، وإسحاق وداود وغيرهم.اهـ(٢).

* وكذا خِطبة النكاح، لا تجوز للمحرم على الصحيح؛ لأن النهي عن الجميع نهي واحد، كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية، وحكم النكاح البطلان، واختاره ابن عقيل الحنبلي، ورجحه الصنعاني. (٣)

قوله: (وَأَمَّا فِدْيَةُ الْأَذَى: إِذَا غَطَّى رَأْسَهُ أَوْ لَبِسَ المخيطَ أَوْ لبست القُفَّازَين أو اسْتعْمال الطِّيبَ فَيُخَيَّرُ بَيْنَ صِيَامِ ثَلَاثَة أَيَّام، أَوْ إِطْعَامِ ستَّة مَسَاكِينَ، أَوْ ذَبْحِ شَاة) الفدية: هي ما يجب لفعل محظور أو ترك واجب، وسميت فدية؛ لقوله تعالى: ﴿فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦] والكلام هنا على فدية فعل المحظور.

---

(١) رواه مسلم(١٤٠٩).

(٢) «المغني» (٣/ ٣٠٦) و «المجموع» (٧/ ٢٦٢) و «شرح مسلم» (٧/ ١٩٧).

(٣) «سبل السلام» (٢/ ٩٤٨).

وتنقسم محظورات الإحرام من حيث الفدية إلى أربعة أقسام:

القسم الأول: ما لا فدية فيه، وهو الخطبة، وعقد النكاح.

القسم الثاني: ما فديته مغلظة، وهو الجماع في الحج قبل التحلل الأول، وفديته بدنة، وهو مذهب الجمهور، وقد تقدم بيان ذلك.

القسم الثالث: ما فديته فدية أذى، وهو حلق الرأس، وتغطيته، والطيب، ولبس المخيط، ولبس المرأة للنقاب، والقفازين، وقص الأظفار، فهذه يخير فيها المسلم بين ثلاثة أشياء: صيام ثلاثة أيام متتابعة أو متفرقة، أو إطعام ستة مساكين، لكل مسكين نصف صاع (كيلو جرام ونصف) أو ذبح شاة، ودليل ذلك، قوله تعالى: ﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ﴾ [البقرة:١٩٦] وحديث كعب بن عجرة رضي الله عنه المتقدم.

قال الشوكاني رحمه الله: المراد بقوله تعالى: ﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا ﴾ أي: مرضا يجوز له معه فعل شيء من محظورات الإحرام التي ورد الدليل بها كلبس المخيط، وتغطية الرأس، وسائر ما ورد الدليل بمنع المحرم منه حال إحرامه.اهـ(١).

ونقل ابن المنذر الإجماع، على وجوب الفدية، على من حلق وهو محرم بغير عليه، **قال** رحمه الله: أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى وُجُوبِ الْفِدْيَةِ عَلَى مَنْ حَلَقَ وَهُوَ مُحْرِمٌ بِغَيْرِ عِلَّةٍ.اهـ(٢).

وأما الطِّيب ولبس الثياب الممنوع منها المحرم، فنقل النووي الإجماع على وجوب الفدية فيها، فقال رحمه الله: وَإِذَا تَطَيَّبَ أَوْ لَبِسَ مَا نُهِيَ عَنْهُ لَزِمَتْهُ الْفِدْيَةُ إِنْ كَانَ

---

(١)"وبل الغمام" (١/ ٥٧٣).

(٢)"المغني" (٣/ ٤٢٩).

عَامِدًا بِالْإِجْمَاعِ وَإِنْ كَانَ نَاسِيًا فَلَا فِدْيَةَ عِنْدَ الثَّوْرِيِّ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ.اهـ[1].

القسم الرابع: ما فديته الجزاء بمثله أو بدله: وهو قتل الصيد البري، وهو مخير فيه بين ثلاثة أمور، كما يلي.

من قتل الصيد البري فهو مخير بين ثلاثة أمور:

قوله: (وَإِذَا قَتَلَ الصَّيْدَ خُيِّرَ بَيْنَ ذَبْحِ مثْله، إنْ كَانَ لَهُ مثْلٌ منَ النَّعَمِ) هذا هو **القسم الرابع** من المحظورات، ما فديته الجزاء أو بدله، وهو قتل الصيد البري، فيختار أحد ثلاثة أمور، **الأول**: إذا كان هذا الصيد مما له مِثْلٌ من النعم.

أي: من الإبل أو البقر أو الغنم فإنه يذبح مثله، في مكة، ويتصدق به على الفقراء، لقوله تعالى: ﴿هَدْيًۢا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ﴾

والصيد الذي له مِثْل ونظير من النعم: النعامة فيها بدنة، وحمار الوحش وبقرته والوعل، والأَيِّل، فيه بقرة، وفي الضبع كبش، وفي الغزال عنز، وفي الأرنب عناق، وفي الضب جدي، وفي اليربوع جفرة، وفي الحمامة شاة وهكذا[2].

و(**الوعل**): بفتح الواو والعين، وبكسر الواو وسكون العين، هو تيس الجبل، و(**الأَيِّل**): وهو نوع من الظباء.

قوله: (وَبَيْنَ تَقْوِيمِ المثْلِ بِمَحَلِّ الْإِتْلَافِ، فَيَشْتَرِي بِهِ طَعَامًا فَيُطْعِمهُ، لِكُلِّ مِسْكِينٍ مُدَّ بُرٍّ، أَوْ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ غَيْرِهِ) هذا هو **الأمر الثاني** الذي يخير فيه المحرم إذا قتل الصيد، أن يقوِّم المثل من النعم، ويشتري بقيمته طعاما، أو يخرج من الطعام

---

(١) "شرح مسلم" (٨/ ٧٥) و"الشرح الممتع" (٧/ ١٢٢، ١٦٧) و"موسوعة الفقه الإسلامي" (٣/ ٢٧٥.٢٧٣).

(٢) "المغني" (٣/ ٤٤٣) و"القاموس المحيط"، و"الشرح الممتع" (٧/ ٢١٢). وانظر: "القاموس"

الذي عنده، ما يساوي هذه الدراهم، فيطعم كل مسكين، نصف صاع. وإن كان الصيد لا مثل له من بهيمة الأنعام كالعصفور والجراد، فيقوَّم الصيد بدراهم، ثم يخير بين أن يشتري بقيمته طعامًا، ويطعمه المساكين لكل مسكين نصف صاع، أو يصوم عن كل نصف صاع يوما. ويقدِّر القيمة اثنان من أهل الخبرة العدول. (١)

قوله: (أَوْ يَصُومُ عَنْ إِطْعَامِ كُلِّ مِسْكِينٍ يَوْمًا) هذا هو **الخيار الثالث، أن** يصوم عن إطعام كل مسكين يوما. **دليل ذلك:** قول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡتُلُواْ ٱلصَّيۡدَ وَأَنتُمۡ حُرُمٞۚ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدٗا فَجَزَآءٞ مِّثۡلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحۡكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدۡلٖ مِّنكُمۡ هَدۡيَۢا بَٰلِغَ ٱلۡكَعۡبَةِ أَوۡ كَفَّٰرَةٞ طَعَامُ مَسَٰكِينَ أَوۡ عَدۡلُ ذَٰلِكَ صِيَامٗا لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمۡرِهِۦۗ عَفَا ٱللَّهُ عَمَّا سَلَفَۚ وَمَنۡ عَادَ فَيَنتَقِمُ ٱللَّهُ مِنۡهُۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٞ ذُو ٱنتِقَامٖ﴾ [المائدة: ٩٥]

وهو مذهب الأئمة الأربعة والجمهور، **قال ابن قدامة** رحمه الله: قَاتِلُ الصَّيْدِ مُخَيَّرٌ فِي الْجَزَاءِ بِأَحَدِ هَذِهِ الثَّلَاثَةِ، بِأَيِّهَا شَاءَ كَفَّرَ، مُوسِرًا كَانَ أَوْ مُعْسِرًا. وَبِهَذَا قَالَ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ. اهـ. وهو مذهب أحمد. (٢)

مثال ذلك: الحمامة، مثلها شاة، فالشاة جزاء الحمامة؛ لقوله تعالى: ﴿فَجَزَآءٞ مِّثۡلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾ [المائدة: ٩٥]. والمشابهة بينهما في شرب الماء، فالشاة تعبُّ الماء عبًّا، والحمامة تعُبُّه عبًّا، إذا وضعت منقارها في الماء لا ترفع رأسها حتى تروى، وكذلك الشاة. فلو قتل محرم حمامة، فهو بالخيار، إما أن يذبح شاة ويتصدق بها على فقراء الحرم، أو يقوِّم الشاة بدراهم، ويخرج بدل الدراهم طعاما، ولا يخرج الدراهم؛ لأن الله قال: ﴿أَوۡ كَفَّٰرَةٞ طَعَامُ مَسَٰكِينَ﴾. فلو قدرت الشاة بألف ريال، وقدرنا الطعام

(١) "الشرح الممتع" (٧/ ١٧٢) و"موسوعة الفقه الإسلامي" (٣/ ٢٧٥).
(٢) "المغني" (٣/ ٤٤٨).

كل صاع بعشرة ريالات، فتكون مائة صاع، فنقول: إن شئت أخرج الطعام، وإن شئت اعدل عن الطعام، وصم مائتي يوم، لأنه عن كل نصف صاع يوما. (١)

حكم من فعل شيئا من المحظورات ناسيا:

من فعل شيئا من المحظورات جماع أو غيره ناسيا أو جاهلا، فلا فدية عليه، ولا يفسد حجه على الصحيح من أقوال العلماء، وعليه أن يخلع اللباس ويغسل الطيب ويلبس الإزار والرداء، إذا ذكر في الحال.

ولو غطى رأسه ناسيا وهو محرم فلا شيء عليه، لكن متى ذكر وجب عليه كشفه، ولو أن إنسانا وهو نائم غطى رأسه فلا فدية عليه؛ لأنه مرفوع عنه القلم، لكن متى استيقظ وجب عليه كشفه، دليل ذلك:

١. قول الله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة:٢٨٦]

٢. قوله تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾[المائدة:٩٥]

٣. قول النبي ﷺ: «**إن الله تعالى تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه**» رواه ابن مَاجه وصححه ابن حبان. (٢)

وهو مذهب الثوري والشافعي وأحمد وإسحاق وابن المنذر، في الطيب ولبس المخيط، وهو القول الجديد عند الشافعي وبعض الحنابلة والظاهرية، في الجماع. (٣)

قال العلامة العثيمين رحمه الله: فاعل المحظورات كلِّها لا يخلو من ثلاثة أقسام،

---

(١)"الشرح الممتع" (٧/ ١٧٣) و"موسوعة الفقه الإسلامي" (٣/ ٢٧٥).

(٢) رواه ابن ماجه (٢٠٤٣) والحاكم (٢/ ١٩٨)، وصححه ووافقه الذهبي وصححه العلامة الألباني بمجوع طرقه وشواهده في "الإرواء" (٨٢).

(٣)"المغني" (٣/ ٤٣٥) و"شرح مسلم" (٨/ ٣١٦) و"الشرح الممتع" (٧/ ١٩٤).

والمراد هنا المحظورات التي فيها فدية، وأما التي ليس فيها فدية كعقد النكاح، فهذا لا يدخل في هذا التقسيم:

الأول: أن يفعلها بلا عذر شرعي ولا حاجة، فهذا آثم، ويلزمه ما يترتب على المحظور الذي فعله على حسب ما سبق بيانه.

الثاني: أن يفعلها لحاجة متعمدًا، فعليه ما يترتب على فعل ذلك المحظور، ولكن لا إثم عليه للحاجة، ومنه حلق شعر الرأس لدفع الأذى كما نص الله عليه في القرآن، فقال تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦]. ومثله أيضا لو احتاج المحرم إلى لبس المخيط، لبرد شديد فيلبس الفانيلة أو القميص، وعليه الفدية، وهذا نادر لكن ربما يوجد.

القسم الثالث: أن يكون معذورًا بجهلٍ، أو نسيانٍ، أو إكراه، فلا يترتب على فعله شيء إطلاقًا، لا في الجماع، ولا في الصيد، ولا في التقليم، ولا في لبس المخيط، ولا في أي شيء، وذكرنا فيما سبق الدليل من القرآن، والسنة، والنظر.

وهكذا في جميع المحظورات في العبادات، لا يترتب عليها الحكم، إذا كانت مع الجهل أو النسيان، أو الإكراه؛ لعموم النصوص، ولأن الجزاء، أو الفدية، أو الكفارة إنما شرعت لفداء النفس من المخالفة أو للتكفير عن الذنب، والجاهل أو الناسي أو المكره لم يتعمد المخالفة، ولهذا لو كان ذاكرًا أو عالما أو مختارًا لم يفعل.اهـ. ورجح هذا القول العلامة ابن باز رحمه الله (١).

قوله: (وَأَمَّا دَمُ المتْعَة وَالْقِرَان، فَيَجِبُ فيهمَا مَا يجزئُ فِي الأُضْحيَة) أي: أن الهدي الواجب في حج المتمتع والقارن، يشترط فيه ما يشترط في الأضحية. وسيأتي

(١) «مجموع فتاوى ابن باز» (١٧/ ١٧٩) و«الشرح الممتع» (٧/ ١٩٨.٢٠٠).

الكلام على ذلك، إن شاء الله تعالى.

متى ينتقل المتمتع والقارن من الهدي إلى صيام عشرة أيام؟

قوله: (فَإِنْ لَمْ يَجِدْ صَامَ عَشَرَةَ أَيَّامٍ) أي: فإن لم يجد الهدي في الأسواق، أو لم يجد قيمته، لفقره وعسره أو لقلة نفقته، صام عشرة أيام.

قال الإمام ابن قدامة رحمه الله: لَا نَعْلَمُ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ خِلَافًا، فِي أَنَّ الْمُتَمَتِّعَ إِذَا لَمْ يَجِدْ الْهَدْيَ، يَنْتَقِلُ إلَى صِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الحجِّ وَسَبْعَةٍ إذَا رَجَعَ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ. وَتُعْتَبَرُ الْقُدْرَةُ فِي مَوْضِعِهِ، فَمَتَى عَدِمَهُ فِي مَوْضِعِهِ جَازَ لَهُ الِانْتِقَالُ إلَى الصِّيَامِ، وَإِنْ كَانَ قَادِرًا عَلَيْهِ فِي بَلَدِهِ؛ لِأَنَّ وُجُوبَهُ مُؤَقَّتٌ، وَمَا كَانَ وُجُوبُهُ مُؤَقَّتًا اعْتُبِرَتِ الْقُدْرَةُ عَلَيْهِ فِي مَوْضِعِهِ، كَالْمَاءِ فِي الطَّهَارَةِ، إذَا عَدِمَهُ فِي مَكَانِهِ انْتَقَلَ إلَى التُّرَابِ. اهـ(١).

متى يصوم من لم يجد الهدي الثلاثة الأيام في الحج؟

قوله: (صَامَ عَشَرَةَ أَيَّامٍ؛ ثَلَاثَةً فِي الحجِّ، وَيجُوزُ أَنْ يَصُومَ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ عنها) أي: يصوم ثلاثة أيام من العشرة في الحج؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِي ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ [البقرة:١٩٦]

ويجوز ابتداء صيام الثلاثة الأيام، بعد إحرام المتمتع بالعمرة، دليل ذلك:

قوله تعالى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ [البقرة:١٩٦]

فَإِذَا أَحْرَمَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَهُوَ حَاجٌّ، فَإِذَا صَامَهَا حِينَئِذٍ فَقَدْ صَامَهَا فِي حَجِّهِ. ولأن النبي ﷺ قال: «**دَخَلَتِ الْعُمْرَةُ فِي الحجِّ**» رواه مسلم عن جابر رضي الله عنه(٢).

وتقديم الشيء بعد وجود سببه جائز؛ كتقديم الكفارة على الحنث، وهو مذهب أبي حنيفة ورواية عن أحمد. ورجحه شيخ الإسلام، وهو اختيار الشيخ ابن عثيمين

---

(١) «المغني» (٣/ ٤١٧) و«مجموع فتاوى ابن باز» (١٨/ ٢١).

(٢) رواه مسلم(١٢١٨) عن جابر رضي الله عنه و عن ابن عباس برقم(١٢٤١).

وشيخنا الوادعي رَحِمَهُمُ اللهُ. (١)

قال الإمام ابن تيمية رحمه الله: إِذَا أَحْرَمَ بِالْعُمْرَةِ فَقَدِ انْعَقَدَ سَبَبُ الْوُجُوبِ فِي حَقِّهِ وَدَخَلَ فِي التَّمَتُّعِ، بِدَلِيلِ أَنَّهُ لَوْ سَاقَ الْهَدْيَ مَعَهُ لَمَنَعَهُ الْهَدْيُ مِنَ الْإِحْلَالِ. فَإِنْ قِيلَ: فَقَدْ قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِي ٱلْحَجِّ ﴾ [البقرة:١٩٦]

وَهَذَا يَقْتَضِي وُقُوعَ الصِّيَامِ بَعْدَ الْإِحْرَامِ بِالْحَجِّ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا يَكُونُ مُتَمَتِّعًا بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ إِذَا أَحْرَمَ بِهِ، وَلِأَنَّهُ قَالَ: (فِي الْحَجِّ) فَإِذَا صَامَ قَبْلَهُ لَمْ يَجْزْ.

قُلْنَا: هُوَ يَنْوِي التَّمَتُّعَ وَيَعْتَمِدُهُ مِنْ حِينِ يُحْرِمُ بِالْعُمْرَةِ، وَيُسَمَّى مُتَمَتِّعًا مِنْ حِينِئِذ .... فَإِذَا أَحْرَمَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَهُوَ حَاجٌّ، فَإِذَا صَامَهَا حِينَئِذٍ فَقَدْ صَامَهَا فِي حَجِّهِ؛ لِأَنَّ الْعُمْرَةَ هِيَ الْحَجُّ الْأَصْغَرُ، وَعُمْرَةُ التَّمَتُّعِ جُزْءٌ مِنَ الْحَجِّ بَعْضٌ لَهُ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «**دَخَلَتِ الْعُمْرَةُ فِي الْحَجِّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ**» وَالْمُتَمَتِّعُ حَاجٌّ مِنْ حِينِ يُحْرِمُ بِالْعُمْرَةِ، إِلَّا أَنَّ إِحْرَامَهُ يَتَخَلَّلُهُ حِلٌّ بِخِلَافِ مَنْ أَفْرَدَ الْعُمْرَةَ. اهـ(٢).

وأما آخر وقت صيام الثلاثة الأيام: فهو أيام التشريق، فيجوز أن تصام الثلاثة الأيام أيام التشريق؛ لأنها من أيام الحج، والصحابة كانوا يصومونها فيها؛ لحديث ابن عمر وعائشة رضي الله عنهم قالا: «**لَمْ يُرَخَّصْ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ أَنْ يُصَمْنَ، إِلَّا لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الْهَدْيَ**». رواه البخاري. (٣)

وفي رواية: «**الصِّيَامُ لِمَنْ تَمَتَّعَ بِالعُمْرَةِ إِلَى الحجِّ إِلَى يَوْمِ عَرَفَةَ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا وَلَمْ**

---

(١) "المغني" (٣/ ٤١٧) و"مجموع الفتاوى" (٢٦/ ١٤٣) "الشرح الممتع" (٧/ ١٧٨، ١٧٩) و"شريط أسئلة فقهية" للعلامة الوادعي.

(٢) شرح العمدة لابن تيمية (٢/ ٣٣٩ـ٣٤١)

(٣) رواه البخاري (١٩٩٧).

يَصُمْ، صَامَ أَيَّامَ مِنًى» رواه البخاري. (١)

قال الحافظ رحمه الله: قوله: **(فإن لم يفعل، صام أيام منى)** أي: الثلاثة التي بعد يوم النحر وهي أيام التشريق، وبه قال الزهري والأوزاعي ومالك والشافعي في القديم.اهـ(٢).

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: فظاهر هذا النص أن الصحابة كانوا يصومونها في أيام التشريق، وصومها في أيام التشريق صوم لها في أيام الحج؛ لأن أيام التشريق أيام للحج، ففيها رمي الجمرات في الحادي عشر والثاني عشر وكذلك الثالث عشر، فلو ذهب ذاهب إلى أن الأفضل أن تصام الأيام الثلاثة في أيام التشريق، لكان أقرب إلى الصواب.اهـ.

وهل تجب متتابعة؟ الجواب: إن صامها قبل أيام التشريق فيجوز أن يصومها متفرقة أو متتابعة، لأن الآية ليس فيها تقييد، وإن صامها أيام التشريق، لزم التتابع؛ لأنه لم يبق من أيام الحج إلا ثلاثة، فلا يجوز أن تؤخر عن أيام التشريق. (٣)

مسألة: من أخر صيام ثلاثة الأيام التي في الحج حتى انتهى حجه لغير عذر، فهل تلزمه الفدية؟ **قال الشيخ ابن عثيمين** رحمه الله: الصحيح لا تلزمه، وعجبًا لأمر الفقهاء، رحمهم الله، أن يقولوا تلزمه الفدية، وهو أصلًا ما عنده فدية، وهو أيضًا لما عدم الهدي صار الصيام واجبا في حقه، فنقول: إنه يجب أن يكون في الحج، وإذا تأخر ولاسيما إذا كان لعذر فإنه يقضى كرمضان.اهـ.(٤)

---

(١) رواه البخاري (١٩٩٩).

(٢) "الفتح" (١٥٧٢).

(٣) "الشرح الممتع" (٧/ ١٧٨، ١٧٩).

(٤) "الشرح الممتع" (٧/ ١٨٠).

من شرع في صيام الأيام الثلاثة ثم قدر على الهدي، فهل يلزمه؟

ذهب الإمام مالك والشافعي وأحمد وهو قول الحسن وقتادة، إلى أن من شرع في صيام الثلاثة الأيام ثم قدر على الهدي، لم يكن عليه الخروج من الصوم إلى الهدي إلا أن يشاء؛ لأنه قد فعل ما أُمِرَ به.(١)

قوله: (وسبعة إذا رجع) أي: إلى بلده لقوله تعالى: ﴿وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ [البقرة: ١٩٦]. ولقوله ﷺ: «**فمن لم يجد هديا فليصم ثلاثة أيام في الحج، وسبعة إذا رجع إلى أهله**» متفق عليه، عن ابن عمر رضي الله عنهما (٢).

ويجوز أن يصومها بعد فراغ أعمال الحج كلها، منذ تمضي أيام التشريق ولو في مكة إن مكث بها؛ لأنه جاز له الرجوع إلى الأهل فجاز له صومها، والفراغ من الحج هو المراد بالرجوع، فكأنه بالفراغ رجع عما كان مقبلا عليه، وذهب إلى ذلك أبو حنيفة ومالك وأحمد وأكثر العلماء.(٣). ويجوز صيام السبعة الأيام متتابعة ومتفرقة، **قال ابن قدامة** رحمه الله: وَلَا يَجِبُ التَّتَابُعُ، وَذَلِكَ لَا يَقْتَضِي جَمْعًا وَلَا تَفْرِيقًا. وَهَذَا قَوْلُ الثَّوْرِيِّ، وَإِسْحَاقَ، وَغَيْرِهِمَا. وَلَا نَعْلَمُ فِيهِ مُخَالِفًا.اهـ(٤).

ما الذي يجب على من ترك واجبا من واجبات الحج متعمدا؟

قوله: (وكذلك حكم مَنْ تَرَكَ وَاجِبًا) الواجبات: مثل تَرْكِ الْإِحْرَامِ مِنْ الميقَاتِ، وَالْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ إلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ، وَالمبِيتِ بِمُزْدَلِفَةَ، وَالرَّمْيِ، وَالمبِيتِ لَيَالِي مِنًى بِهَا، وَطَوَافِ الْوَدَاعِ، فمن ترك واجبا من واجبات الحج متعمدًا، عالما بالحكم، فهو آثم، وحجه صحيح، ولكنه ناقص، وعليه التوبة والاستغفار، ويجبره

(١) "المغني" (٣/ ٤٢٠).

(٢) رواه البخاري (١٦٩١) ومسلم (١٢٢٧).

(٣)"المغني"(٣/ ٤١٨) و"الشرح الممتع" (٧/ ١٨٠،١٨١) و"الموسوعة الفقهية الكويتية" (٢/ ١٩٤).

(٤)"المغني" (٣/ ٤١٨).

بدم عند الجمهور، والدليل على ذلك: ما رواه مالك، عن أيوب بن أبى تميمة السختيانى عن سعيد بن جبير عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: «**من نسي من نسكه شيئا، أو تركه، فليهرق دما**». (١)

هذا الأثر حمله العلماء على من ترك شيئا من النسك الواجب.

والمراد بالدم: سبع بدنة، أو سبع بقرة، أو واحدة من الضأن أو المعز، تجزئ في الأضحية، تذبح في مكة وتوزع على فقراء الحرم، وإن لم يجد، فلا شيء عليه، ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا﴾ [الطلاق:٧]

قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: والذي يظهر لي أن من ترك واجبًا فعليه دم احتياطا واستصلاحًا للناس؛ لأن كثيرًا منهم قد يتساهل إذا لم يكن عليه شيء، فإن لم يجد، فليس عليه شيء؛ لأن الإيجاب على العباد ليس هينًا، فإيجاب ما لم يجب كتحريم ما لم يحرم، بل قد يكون أشد؛ لأنك تشغل ذمة العبد بما أوجبت بلا دليل.اهـ. ورجح هذا القول الإمام ابن باز رحمه الله (٢).

قوله: (أَوْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ الْفِدْيَةُ لِمُبَاشَرَةٍ) المراد بالمباشرة، مباشرة النساء لشهوة، وهو محرم في الإحرام، سواء كانت المباشرة باليد أو في أي جزء من أجزاء البدن، بحائل أو بدون حائل؛ لأن ذلك يخل بالنسك وربما أدى إلى الإنزال، دليل ذلك:

قول الله تعالى: ﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٧].

ولأنه إذا كان يحرم عقد النكاح الذي تستباح به المباشرة فالمباشرة من باب أولى. **قال ابن قدامة** في المحْرِمِ إذا وطئ دون الفرج: أَمَّا إذَا لَمْ يُنْزِلْ، فَإِنَّ حَجَّهُ لَا

---

(١) أخرجه مالك (١/ ٤١٩/ ٢٤٠)، وسنده صحيح.

(٢)"المغني" (٣/ ٤٦٨) و"الشرح الممتع" (٧/ ٤٠٩.٤٠٥،١٨٩) و"مجموع فتاوى ابن باز" (١٧/ ١٧٩).

يَفْسُدُ بِذَلِكَ. لَا نَعْلَمُ أَحَدًا قَالَ بِفَسَادِ حَجِّهِ.اهـ.

وإن باشر وأنزل فلا يفسد حجه أيضا على الصحيح؛ لأنه استمتاع لا يجب بنوعه حدٌّ، ولا نصَّ فيه ولا إجماع، وهو قول الشافعي وأصحاب الرأي وابن المنذر ورواية عن أحمد صححها ابن قدامة. (١)

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: فالصحيح أن المباشرة لا تجب فيها البدنة، بل فيها ما في بقية المحظورات.اهـ(٢).

الهدي بجميع أنواعه، والفدية، يصرف لمساكين الحرم:

قوله: (**وَكُلُّ هَدْيٍ أَوْ إِطْعَامٍ يَتَعَلَّقُ بِحَرَمٍ أَوْ إِحْرَامٍ فَلِمَسَاكِينِ الحَرَمِ**) أي: كل هدي يهديه الإنسان إلى البيت سواء كان هديَ تطوُّع، أو كان واجبًا كهدي التمتع والقران، أو كان فديةً لترك واجبٍ، أو جزاء صيدٍ.

قوله: (**أَوْ إِطْعَام**) أي: كل إطعام كإطعام ستة مساكين في فدية الأذى، أو إطعام المساكين في جزاء الصيد، وما أشبه ذلك. (٣)

قوله: (**يَتَعَلَّقُ بِحَرَمٍ أَوْ إِحْرَام**) أي: بجناية بحرم، أو جناية حال الإحرام.

قوله: (**فَلِمَسَاكِينِ الحَرَمِ**) أي: فيصرف إلى مساكين الحرم، وهذا ليس على إطلاقه، بل في ذلك تفصيل:

أولا: جزاء الصيد، قال سبحانه: ﴿هَدْيًۢا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ﴾ [المائدة: ٩٥]

قال الحافظ ابن كثير رحمه الله: أي واصلًا إلى الكعبة، والمراد وصوله إلى الحرم بأن يذبح هناك، ويفرق لحمه على مساكين الحرم، وهذا أمر متفق عليه في هذه

---

(١)"المغني" (٣/ ٣١١،٣١٠).

(٢)"الشرح الممتع" (٧/ ١٦٣).

(٣)"الشرح الممتع" (٧/ ٢٠٣).

الصورة.اهـ(١).

ثانيا: الهدي الذي لترك واجب يجب أن يتصدق بجميعه على مساكين الحرم.

ثالثا: هدي المتعة والقران هدي شكران، لا دم جبران، وهو بمنزلة الأضحية للمقيم، فلا يجب أن يصرف لمساكين الحرم، بل حكمه حكم **الأضحية**: أنه يأكل منه ويهدي، ويتصدق على مساكين الحرم.

فلو ذبح الإنسان هدي التمتع والقران في مكة، ثم خرج بلحمه إلى الشرائع، أو إلى جدة أو غيرها فلا بأس، لكن يجب أن يذبح في الحرم، وأن يتصدق منه على مساكين الحرم. قال عز وجل: ﴿ثُمَّ مَحِلُّهَآ إِلَى ٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾ [الحج:٢٩]

وفي الموسوعة الكويتية (٤٢/ ٢٥٠): اتفق الفقهاء على أن دماء الهدي، عدا الإحصار، يختص جواز إراقتها بالحرم، ولا يجوز ذبح شيء منها خارجه، لقوله تعالى في جزاء الصيد: ﴿هَدْيًۢا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ﴾ [المائدة: ٩٥]

وقوله تعالى: ﴿ثُمَّ مَحِلُّهَآ إِلَى ٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾ [الحج:٢٩]

ولقوله ﷺ: «**نَحَرْتُ هَاهُنَا، وَمِنًى كُلُّهَا مَنْحَرٌ، فَانْحَرُوا فِي رِحَالِكُمْ**» «**وَكُلُّ فِجَاجِ مَكَّةَ طَرِيقٌ وَمَنْحَرٌ**» (٢).اهـ.

قال الإمام ابن باز رحمه الله: من ذبح هديه خارج الحرم كعرفات وجدة لم يجزئه ولو وزعه في الحرم، وعليه قضاؤه، سواء كان عالما أو جاهلا.اهـ. (٣)

رابعا: الهدي الواجب لفعل محظور غير الصيد يجوز أن يوزع في الحرم، وأن

---

(١)«تفسير ابن كثير» (٢/ ١٠٣).

(٢)أخرجه أبو داود (٢٣٢٤)، بإسناد حسن، عن جابر رضي الله عنه وصححه العلامة الألباني في الإرواء (٩٠٥)

(٣)«مجموع فتاوى ابن باز» (١٦/ ١٥٦).

يوزع في محل فعل المحظور، ودليل جوازه في محل المحظور:

أن الرسول ﷺ أمر كعب بن عجرة رضي الله عنه أن يفدي بشاة في محل فعل المحظور، ولأن هذا الدم وجب لانتهاك النسك في مكان معين، فجاز أن يكون فداؤه في ذلك المكان، وما جاز أن يذبح ويفرق خارج الحرم حيث وجد السبب، فإنه يجوز أن يذبح ويفرق في الحرم، ولا عكس.

خامسا: فدية الأذى تكون حيث وجد سببها، ولا يجب أن تكون في الحرم.

سادسا: دم الإحصار حيث وجد الإحصار، ولكن لو أراد أن ينقله إلى الحرم فلا بأس. وقال جل ثناؤه: ﴿حَتَّىٰ يَبۡلُغَ ٱلۡهَدۡيُ مَحِلَّهُۥ﴾[البقرة:١٩٦] . (١)

قوله: (مِنْ مقيم وَأُفُقِيّ) أي: أن المراد بمساكين الحرم، من كان داخل الحرم من الفقراء سواء كان داخل مكة، أو خارج مكة لكنه داخل حدود الحرم، ولا فرق بين أن يكون المساكين من أهل مكة، أو من الآفاقيين، دليل ذلك: أن النبي ﷺ أمر عليًّا أن يتصدق بلحم الإبل التي أهداها النبي ﷺ ولم يستثن أحدًا، فدل هذا على أن الآفاقي مثل أهل مكة؛ ولأنهم أهل أن يصرف لهم. (٢)

حكم إرسال قيمة الهدي إلى البلدان الفقيرة:

من الأخطاء الحاصلة في شأن الهدي أن يوكل الحاج من ليس محل ثقة من الناس أو المؤسسات، فربما اشترى هديا لم يبلغ السن المجزئ، أو فيه عيوب تمنع من الإجزاء، وربما أرسل بعضهم بقيمة الهدي إلى البلدان الفقيرة، ويحسب أنه يحسن صنعا، فيجب على الحاج التحري في ذلك.

---

(١) "زاد المعاد" (٢/ ٢٠٤) و"حاشية الروض" (٤/ ٦٠) و"الشرح الممتع" (٧/ ٢٠٣.٢٠٥) و"موسوعة الفقه الإسلامي" (٣/ ٢٨٤).

(٢)"الشرح الممتع" (٧/ ٢٠٤).

وقد سئل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله، قال السائل: بعض الحجاج يدفع نقودًا لبعض المؤسسات التي تتولى دفع هديه في أماكن المجاعة في شرق الأرض وغربها، فما حكم هذا العمل أثابكم الله؟

فأجاب بقوله: هذا عمل خاطئ مخالف لشريعة الله، وتغرير بعباد الله عز وجل، وذلك أن الهدي محل ذبحه مكة؟ فإن الرسول ﷺ إنما ذبح هديه بمكة، ولم يذبحه في المدينة، ولا في غيرها من البلاد الإسلامية، والعلماء نصوا على هذا وقالوا: إنه يجب أن يذبح هدي التمتع والقِران، والهدي الواجب لترك واجب، يجب أن يذبح في مكة.

وقد نص الله على ذلك في جزاء الصيد، فقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡتُلُواْ ٱلصَّيۡدَ وَأَنتُمۡ حُرُمٞۚ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدٗا فَجَزَآءٞ مِّثۡلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحۡكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدۡلٖ مِّنكُمۡ هَدۡيَۢا بَٰلِغَ ٱلۡكَعۡبَةِ﴾[المائدة:٩٥]

فما قُيِّدَ في الشرع بأماكن معينة لا يجوز أن ينقل إلى غيرها، بل يجب أن يكون فيها، فيجب أن تكون الهدايا في مكة، وتوزع في مكة، وإن قُدِّر أنه لا يوجد أحد يقبلها في مكة، وهذا فرض قد يكون محالًا، فإنه لا حرج أن تذبح في مكة، وتنقل لحومها إلى من يحتاجها من بلاد المسلمين، الأقرب فالأقرب، أو الأشد حاجة فالأشد، هذا بالنسبة للهدايا.اهـ(١).

قوله: (**وَيجُزِئُ الصَّوْمُ بِكُلِّ مَكَان**) لأن الصوم لا يتعلق بنفع أحد، فيجزئ في كل مكان، **قال الإمام ابن قدامة** رحمه الله: لَا نَعْلَمُ فِي هَذَا خِلَافًا. كَذَلِكَ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ، وَعَطَاءٌ، وَالنَّخَعِيُّ، وَغَيْرُهُمْ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ الصِّيَامَ لَا يَتَعَدَّى نَفْعُهُ إلَى أَحَدٍ،

(١)"مجموع فتاوى ورسائل العثيمين "(٢٥/ ٨٢،٨٣).

فَلَا مَعْنَى لِتَخْصِيصِهِ بِمَكَانٍ، بِخِلَافِ الْهَدْيِ وَالْإِطْعَامِ، فَإِنَّ نَفْعَهُ يَتَعَدَّى إِلَى مَنْ يُعْطَاهُ..اهـ(١).

يأكل من دم الشكران، ولا يأكل من دم الجبران:

قوله: (وَدَمُ النُّسُكِ كَالمتْعَةِ وَالقِرَانِ وَالهدْيِ المسْتَحَبِّ يَأْكُلُ مِنْهُ وَيُهْدِي وَيَتَصَدَّقُ) أي: أن دم المتعة والقران ليس دم محظور، بل هو دم شكران، وليس دم جبران؛ لأن النسك لم ينقصه شيء، بل تُمم بالتمتع؛ فلتمام النسك أوجب الله تعالى على الناس هذا الهدي، شكرًا لله على هذه النعمة، ولذلك كان دم المتعة والقران مما يؤكل منه، ويهدى ويتصدق. (٢).

يدل على ذلك:

١. قول الله تعالى: ﴿ فَكُلُوا۟ مِنْهَا وَأَطْعِمُوا۟ ٱلْقَانِعَ وَٱلْمُعْتَرَّ ﴾ [الحج:٣٦]

٢. حديث جابر رضي الله عنه وفيه: ثُمَّ أَعْطَى [صلى الله عليه وسلم] عَلِيًّا، فَنَحَرَ مَا غَبَرَ، وَأَشْرَكَهُ فِي هَدْيِهِ، ثُمَّ أَمَرَ مِنْ كُلِّ بَدَنَةٍ بِبَضْعَةٍ، فَجُعِلَتْ فِي قِدْرٍ، فَطُبِخَتْ، فَأَكَلَا مِنْ لَحْمِهَا وَشَرِبَا مِنْ مَرَقِهَا. رواه مسلم (١٢١٨).

٣. وفي حديث عَائِشَةُ رضي الله عنها قالت: فَدُخِلَ عَلَيْنَا يَوْمَ النَّحْرِ بِلَحْمِ بَقَرٍ، فَقُلْتُ: مَا هَذَا؟ فَقِيلَ: ذَبَحَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم عَنْ أَزْوَاجِهِ. متفق عليه. (٣)

وقد ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والحنابلة إلى أنه يجوز للمهدي أن يأكل من هدي التمتع والقران. (٤)

---

(١)"المغني" (٣/ ٤٧١).

(٢)"الشرح الممتع" (٧/ ١٧٥).

(٣) رواه البخاري (١٧٠٩) ومسلم (١٢١١).

(٤) "الإشراف" (٣/ ٣٤٥) و"المجموع" (٨/ ٤١٩) و"الموسوعة الكويتية" (٤٢/ ٢٤٢)، وخالف في ذلك الشافعية، فقالوا: لا يجوز أن يؤكل من هدي التمتع والقرآن، وقول الجمهور هو الصواب.

قوله: (وَالدَّمُ الْوَاجِبُ لِفِعْلِ الْمَحْظُورِ) كالدم الواجب للجماع قبل التحلل، أو جزاء الصيد، أو حلق الرأس، ونحو ذلك.

قوله: (أَوْ تَرْكِ الْوَاجِبِ) أي: والدم الواجب لترك واجب من واجبات الحج، كتجاوز الميقات بغير إحرام، لمن أراد الحج أو العمرة.

قوله: (وَيُسَمَّى دَمَ جُبْرَانٍ) أي: جبران للنقص الحاصل في النسك، بارتكاب المحظور أو ترك الواجب.

قوله: (لَا يُأكل مِنْهُ شَيْئًا، بَلْ يَتَصَدَّقُ بِجَمِيعِهِ؛ لأنه يجري مجرى الكفارات) أي: أن الدم الواجب لفعل المحظور أو ترك الواجب، لا يأكل منه، ولا يهدي، بل يُصرَف جميعه للفقراء والمساكين، لأنه يقع موقع الكفارة.

وهو مذهب مالك وأبي حنيفة وأحمد والجمهور. (١)

قال ابن قدامة رحمه الله: وَعَنْ أَحْمَدَ، أَنَّهُ لَا يَأْكُلُ مِنْ الْمَنْذُورِ وَجَزَاءِ الصَّيْدِ، وَيَأْكُلُ مِمَّا سِوَاهُمَا. وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ عُمَرَ، وَعَطَاءٍ، وَالْحَسَنِ، وَإِسْحَاقَ؛ لِأَنَّ جَزَاءَ الصَّيْدِ بَدَلٌ، وَالنَّذْرُ جَعَلَهُ للهِ تَعَالَى بِخِلَافِ غَيْرِهِمَا. وَقَالَ ابْنُ أَبِي مُوسَى: لَا يَأْكُلُ أَيْضًا مِنْ الْكَفَّارَةِ، وَيَأْكُلُ مِمَّا سِوَى هَذِهِ الثَّلَاثَةِ. وَنَحْوُهُ مَذْهَبُ مَالِكٍ.اهـ. (٢)



(١) "الإشراف" (٣/ ٣٤٥) و"المجموع" (٨/ ٤١٩) و"الشرح الممتع" (٧/ ٤٨٣).
(٢) "المغني" (٣/ ٤٦٥).

[شُرُوطُ الطَّوافِ وَالسَّعْيِ]

وَشُرُوطُ الطَّوَافِ مُطْلَقًا:

١. النِّيَّةُ. ٢. وَالِابْتِدَاءُ بِهِ مِنْ الحَجَرِ، وَيُسَنُّ أَنْ يَسْتَلِمَهُ وَيُقَبِّلَهُ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَشَارَ إِلَيهِ، وَيَقُولُ عِنْدَ ذَلِكَ: (بِسْمِ الله)، الله أَكْبَرُ، اللهمَّ إِيمَانًا بِكَ، وَتَصْدِيقًا بِكِتَابِكَ، وَوَفَاءً بِعَهْدِكَ، وَاتِّبَاعًا لِسُنَّةِ نَبِيِّكَ مُحَمَّدٍ ﷺ.

٣. وَأَنْ يَجْعَلَ الْبَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ. ٤. وَيُكَمِّل الْأَشْوَاطَ السَّبْعَةَ.

٥. وَأَنْ يَتَطَهَّرَ مِنْ الحَدَثِ وَالخَبَثِ.

وَالطَّهَارَةُ فِي سَائِرِ الْأَنْسَاكِ، غَيْرَ الطَّوَافِ، سُنَّةٌ غَيرُ وَاجِبَةٍ.

وَقَدْ وَرَدَ فِي الحَدِيثِ: «الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ صَلَاةٌ، إِلَّا أَنَّ الله أَبَاحَ فِيهِ الْكَلَامَ».

وَسُنَّ: ١. أن يَضْطَبِعَ فِي طَوَافِ القُدُومِ، بِأَنْ يَجْعَلَ وَسَطَ رِدَائِهِ تَحْتَ عَاتِقِهِ الأَيمَنِ، وطَرَفَهُ عَلَى عَاتِقِهِ الْأَيْسَرِ.

٢. وَأَنْ يَرْمُلَ فِي الثَّلَاثَةِ أَشْوَاط الأُوَلِ مِنْهُ، وَيَمْشِيَ فِي الْبَاقِي.

وَكُلُّ طَوَافٍ سِوَى هَذَا لَا يُسَنُّ فِيهِ رَمَلٌ وَلَا اضْطِبَاعٌ.

وَشُرُوطُ السَّعْيِ: ١. النِّيَّةُ. ٢. وَتَكْمِيلُ السَّبْعَةِ. ٣. وَالِابْتِدَاءُ مِنْ الصَّفَا.

وَالمَشْرُوعُ أَنْ يُكْثِرَ الْإِنْسَانُ فِي طَوَافِهِ وَسَعْيِهِ وَجَمِيعِ مَنَاسِكِهِ مِنْ ذِكْرِ الله وَدُعَائِهِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «إِنَّمَا جُعِلَ الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ، وَبِالصَّفَا وَالمَرْوَةِ، وَرَمْيُ الْجِمَارِ لِإِقَامَةِ ذِكْرِ الله».

الشَّرْحُ

قوله: (وَشُرُوطُ الطَّوَاف مُطْلَقًا: النِّيَّةُ) هذا هو **الشرط الأول** من شروط

الطواف، وهو النية، سواء كان طواف الحج، أو العمرة، أو الوداع، أو التطوع؛ لحديث عمر رضي الله عنه مرفوعا: «**إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ**» متفق عليه.

ولأنه عبادة محضة تتعلق بالبيت، فيشترط لصحة الطواف أن ينويه، فلو جعل يدور حول الكعبة، ليتابع مدينا له يطالبه بدين، أو لأي غرض من الأغراض، فإنه لا يصح طوافه؛ لأنه لم ينو الطواف، والأمور بمقاصدها.

وهو مذهب أحمد وإسحاق وابن القاسم صاحب مالك، وابن المنذر(١).

قوله: (وَالابْتِدَاءُ بِهِ مِنْ الحَجَر) هذا هو **الشرط الثاني** من شروط الطواف، أن يبتدئ طوافه من الحجر الأسود، **دليل ذلك:**

حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: **رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ حِينَ يَقْدَمُ مَكَّةَ، إِذَا اسْتَلَمَ الرُّكْنَ الأَسْوَدَ، أَوَّلَ مَا يَطُوفُ: يَخُبُّ ثَلاثَةَ أَطْوَافٍ مِنَ السَّبْعِ.** متفق عليه. (٢)

مراتب استلام الحجر الأسود:

قوله: (وَيُسَنُّ أَنْ يَسْتَلِمَهُ وَيُقَبِّلَهُ) أي: ويستحب له عند ابتداء كل شوط، والصفات الواردة عن النبي ﷺ في استلام الحجر أربع مراتب مرتَّبةً حسب الأسهل: **المرتبة الأولى**: وهي أعلاها استلام باليد وتقبيل الحجر، دليل ذلك:

١. حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: «**رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ حِينَ يَقْدَمُ مَكَّةَ، إِذَا اسْتَلَمَ الرُّكْنَ الْأَسْوَدَ، أَوَّلَ مَا يَطُوفُ حِينَ يَقْدُمُ، يَخُبُّ ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ مِنَ السَّبْعِ**» متفق عليه(٣).

٢. حديث عمر رضي الله عنه **أَنَّهُ جَاءَ إِلَى الحَجَرِ الأَسْوَدِ فَقَبَّلَهُ، فَقَالَ: «إِنِّي أَعْلَمُ أَنَّكَ**

---

(١) "المغني" (٣/ ٣٩١) و"حاشية الروض" (٤/ ١٠٨،١٠٧) و"الشرح الممتع" (٧/ ٢٥٠-٢٥٢).

(٢) رواه البخاري(١٦٠٣) ومسلم(١٢٦١).

(٣) رواه البخاري(١٦٠٣) ومسلم(١٢٦١).

حَجَرٌ، لا تَضُرُّ وَلا تَنْفَعُ، وَلَوْلا أَنِّي رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُقَبِّلُكَ مَا قَبَّلْتُكَ» متفق عليه(١). **قال النووي** رحمه الله: فِيهِ اسْتِحْبَابُ اسْتِلَامِ الحجَرِ الْأَسْوَدِ فِي ابْتِدَاءِ الطَّوَافِ وَهُوَ سُنَّةٌ مِنْ سُنَنِ الطَّوَافِ بِلَا خِلَافٍ.اهـ(٢).

وذهب إلى مشروعية تقبيل الحجر الأسود، الشافعي وأحمد والجمهور(٣).

المرتبة الثانية: استلام الحجر باليد مع تقبيل اليد إن لم يتمكن من تقبيل الحجر، دليل ذلك، عنْ نَافِعٍ، قَالَ: «**رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ يَسْتَلِمُ الحجَرَ بِيَدِهِ، ثُمَّ قَبَّلَ يَدَهُ، وَقَالَ: مَا تَرَكْتُهُ مُنْذُ رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَفْعَلُهُ**» رواه مسلم(٤).

وروى البيهقى عن عطاء قال: رأيت جابر بن عبد الله وأبا هريرة وأبا سعيد الخدري وابن عمر رضي الله عنهم إذا استلموا الحجر قبلوا أيديهم. صححه العلامة الألباني. (٥) وهو مذهب الشافعي وأحمد والجمهور، **قال ابن قدامة** رحمه الله: وَإِنْ لَمْ يَتَمَكَّنْ مِنْ تَقْبِيلِ الحجَرِ، اسْتَلَمَهُ، وَقَبَّلَ يَدَهُ، وَمِمَّنْ رَأى تَقْبِيلَ الْيَدِ عِنْدَ اسْتِلَامِهِ ابْنُ عُمَرَ، وَجَابِرٌ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ، وَأَبُو سَعِيدٍ، وَابْنُ عَبَّاسٍ، وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، وَعَطَاءٌ، وَعُرْوَةُ، وَأَيُّوبُ، وَالثَّوْرِيُّ، وَالشَّافِعِيُّ، وَإِسْحَاقُ.اهـ. وهو مذهب أحمد(٦).

المرتبة الثالثة: إن شق استلام الحجر بيده أو كان راكبا، استلمه بعصا، أو نحوه وقَبَّلَه، إن لم يكن فيه أذية، دليل ذلك، حديث أبي الطفيل رضي الله عنه قال: «**رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ، وَيَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِحْجَنٍ مَعَهُ وَيُقَبِّلُ المحْجَنَ**» رواه

---

(١) رواه البخاري (١٥٩٧) ومسلم (١٢٧٠).

(٢) «شرح مسلم» (٩/ ٨).

(٣) «شرح مسلم» (٩/ ١٩).

(٤) رواه مسلم (١٢٦٨).

(٥) «الإرواء» (٤/ ٣١٣).

(٦) «المغني» (٣/ ٣٤٥) و «شرح مسلم» (٩/ ١٥).

مسلم[١]. **والمِحْجَنُ**: بِكَسْرِ الميمِ وَإِسْكَانِ الحاءِ وَفَتْحِ الجيم، وهو عصا معقفة يَتَنَاوَلُ بِهَا الرَّاكِبُ مَا سَقَطَ لَهُ وَيُحَرِّكُ بِطَرَفِهَا بَعِيرَهُ لِلْمَشْيِ[٢].

قال النووي رحمه الله: فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى اسْتِحْبَابِ اسْتِلَامِ الحجَرِ الْأَسْوَدِ، وَأَنَّهُ إِذَا عَجَزَ عَنِ اسْتِلَامِهِ بِيَدِهِ بِأَنْ كَانَ رَاكِبًا أَوْ غَيْرَهُ اسْتَلَمَهُ بِعَصًا وَنَحْوِهَا ثُمَّ قَبَّلَ مَا اسْتَلَمَ بِهِ وَهَذَا مَذْهَبُنَا.اهـ[٣].

قوله: (فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَشَارَ إِلَيهِ وَيَقُولُ عِنْدَ ذَلِكَ: (بِسْمِ الله) اللهُ أَكْبَرُ) هذه المرتبة الرابعة: إن لم يتمكن من تقبيل الحجر أو لمسه، فيشير إلى الركن باليد اليمنى ويقول: الله أكبر، ولا يقبل يده، ويستقبل الحجر عند الإشارة إلا أن يشق ذلك، **دليل ذلك**، حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: «**طَافَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْبَيْتِ عَلَى بَعِيرٍ، كُلَّمَا أَتَى عَلَى الرُّكْنِ أَشَارَ إِلَيْهِ**» وفي رواية: «**أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ طَافَ بِالْبَيْتِ وَهُوَ عَلَى بَعِيرٍ، كُلَّمَا أَتَى عَلَى الرُّكْنِ أَشَارَ إِلَيْهِ بِشَيْءٍ فِي يَدِهِ، وَكَبَّرَ**» رواه البخاري[٤].

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: المراد بالشيء: المحجن الذي تقدم في الرواية الماضية. **قال**: وفيه: استحباب التكبير عند الركن الأسود في كل طوفة.اهـ[٥].

ولا خلاف في استحباب الإشارة إلى الحجر إن شق عليه تقبيله أو استلامه.

قال العلامة عبد الرحمن ابن قاسم رحمه الله: أما الإشارة إلى الحجر الأسود إن شق عليه التقبيل، أو الاستلام بيده أو شيء فهو إجماع.اهـ[٦].

---

(١) رواه مسلم(١٢٧٥).

(٢) «شرح مسلم» (٩/ ١٨).

(٣) «شرح مسلم» (٩/ ٢٠).

(٤) رواه البخاري(١٦٣٢، ١٦١٢).

(٥) «الفتح» (١٦١٣) و«الشرح الممتع» (٧/ ٢٣٨، ٢٣٩).

(٦) «حاشية الروض» (٤/ ١٠٣).

وأما قول «**باسم الله**» عند الإشارة إلى الحجر الأسود باليد، فثبت عن ابن عمر رضي الله عنهما، أنه كان إذا استلم الركن قال: «**باسم الله والله أكبر**» رواه الإمام عبد الرزاق في مصنفه بإسناد صحيح. (١)

قلت: والمختار الاقتصار على التكبير، كما في حديث ابن عباس المتقدم.

فائدة: هل تقبيل الحجر الأسود سنة مستقلة ولو بغير طواف؟

قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: وتقبيل الحجر سنة، وليست سنة مستقلة أيضًا، بل هي سنة للطائف، ولا أعلم أن تقبيل الحجر يسن في غير الطواف.اهـ. (٢)

ما هو المشروع في الركن اليماني، وهل يشرع تقبيله أو الإشارة إليه ؟

الجواب: السنة في الركن اليماني استلامه فقط دون تقبيل، ولا إشارة، دليل ذلك: حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: «**لَمْ أَرَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَسْتَلِمُ مِنَ البَيْتِ إِلَّا الرُّكْنَيْنِ اليَمَانِيَيْنِ**» متفق عليه. (٣)

قال النووي رحمه الله: وَقَدْ أَجْمَعَتِ الْأُمَّةُ عَلَى اسْتِحْبَابِ اسْتِلَامِ الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانِيَيْنِ.اهـ(٤). وإلى ذلك ذهب الجمهور، **قال ابن قدامة** رحمه الله: والصحيح عن أحمد أنه لا يقبله. وهو قول أكثر أهل العلم. وحكي عن أبي حنيفة أنه لا يستلمه.

قال ابن عبد البر رحمه الله: جائز عند أهل العلم أن يستلم الركن اليماني، والركن الأسود، لا يختلفون في شيء من ذلك، وإنما الذي فرقوا به بينهما التقبيل، فرأوا

---

(١) رواه عبد الرزاق (٨٨٩٤) والبيهقي (٥/ ٧٩) قال الحافظ في "التلخيص" (٢/ ٥٣٧): سنده صحيح. وانظر "البدر المنير" (٦/ ١٩٧).

(٢) "فقه العبادات" (٢٨٥).

(٣) رواه البخاري(١٦٠٩) ومسلم(١٢٦٧).

(٤)"شرح مسلم" (٩/ ١٤).

تقبيل الأسود، ولم يروا تقبيل اليماني، وأما استلامهما فأمر مجمع عليه اهـ.(١)

هل يشرع استلام الركنين الشاميين؟

لا يشرع استلام الركنين الشاميين؛ لعدم الدليل الشرعي الدال على مشروعية استلامهما، وهو قول الجمهور. **قال النووي** رحمه الله: وَاتَّفَقَ الْجَمَاهِيرُ عَلَى أَنَّهُ لَا يَمْسَحُ الرُّكْنَيْنِ الْآخَرَيْنِ، (أي: الشاميين) وَاسْتَحَبَّهُ بَعْضُ السَّلَفِ، وَمِمَّنْ كَانَ يَقُولُ بِاسْتِلَامِهِمَا الحسَنُ والحسين ابنا علي وابن الزُّبَيْرِ وَجَابِرُ بْنُ عَبْدِ الله وَأَنَسُ بْنُ مَالِكٍ وَعُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ وَأَبُو الشَّعْثَاءِ جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ رضي الله عنهم.

قَالَ الْقَاضِي أَبُو الطَّيِّبِ: أَجْمَعَتْ أَئِمَّةُ الْأَمْصَارِ وَالْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّهُمَا لَا يُسْتَلَمَانِ، قَالَ: وَإِنَّمَا كَانَ فِيهِ خِلَافٌ لِبَعْضِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ، وَانْقَرَضَ الخلَافُ وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّهُمَا لَا يُسْتَلَمَانِ وَالله اعْلَمُ.اهـ(٢).

قوله: (اللهمَّ إيمَانًا بِكَ، وَتَصْدِيقًا بِكِتَابِكَ، وَوَفَاءً بِعَهْدِكَ، وَاتِّبَاعًا لِسُنَّةِ نَبِيِّكَ مُحَمَّدٍ صلى الله عليه وسلم)(٣) . أي: ويقول هذا الدعاء بعد أن يشير إلى الحجر ويكبِّر، ولكنَّ هذا الدعاء لا يصح مرفوعا ولا موقوفا، فيقتصر على الذكر الوارد في حديث ابن عباس، وهو التكبير، وبوب عليه الإمام البخاري، باب التكبير عند الركن. (٤)

قوله: (وَأَنْ يَجْعَلَ الْبَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ) هذا هو **الشرط الثالث**، أن يجعل البيت عند طوافه عن يساره، فإن عكسه لم يصح، دليل ذلك:

---

(١)المغني (٣/ ٣٤٤) و"شرح مسلم" (٨/ ٩٥).

(٢)"شرح مسلم" (٩/ ١٤).

(٣) **ضعيف**، أخرجه الطبراني في "المعجم الأوسط" (رقم ٤٨٨)، عن علي رضي الله عنه موقوفا، وهو من طريق الحارث الأعور، وهو ضعيف، وقد كذبه الشعبي، وقال الشيخ الألباني رحمه الله في "السلسلة الضعيفة" (١٠٤٩): موقوف ضعيف.

(٤) رواه البخاري (١٦١٢)

١. حديث جابر رضي الله عنه «**أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمَّا قَدِمَ مَكَّةَ أَتَى الحَجَرَ فَاسْتَلَمَهُ، ثُمَّ مَشَى عَلَى يَمِينِهِ، فَرَمَلَ ثَلَاثًا وَمَشَى أَرْبَعًا**» رواه مسلم. (١)

٢. وحديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «**من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد**» رواه مسلم.(٢). وهو مذهب مالك والشافعي وأحمد والجمهور. (٣)

قوله: (ويكمِّلُ الْأَشْوَاطَ السَّبْعَةَ) هذا هو **الشرط الرابع**، أن يكمل الأشواط السبعة من الحجر الأسود إلى الحجر الأسود، دليل ذلك، حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ، فَطَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا، وَصَلَّى خَلْفَ المَقَامِ رَكْعَتَيْنِ، وَطَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ سَبْعًا.متفق عليه.(٤). **قال النووي** رحمه الله: شرط الطواف أن يكون سبع طوفات كل مرة من الحجر الأسود إلى الحجر الأسود ، ولو بقيت خطوة من السبع لم يحسب طوافه ... هذا مذهبنا وبه قال جمهور العلماء وهذا مذهب عطاء ومالك وأحمد وإسحاق وابن المنذر.اهـ(٥).

مشروعية الطهارة للطواف:

قوله: (وَأَنْ يَتَطَهَّرَ مِنْ الحدَثِ وَالخبَثِ) هذا هو **الشرط الخامس** من شروط الطواف، أن يطوف وهو على طهارة من النجاسة، وعلى طهارة من الحدث الأصغر والأكبر. والطهارة للطواف مشروعة بالإجماع وشرط لصحته عند مالك والشافعي وأحمد والجمهور، دليل ذلك :

١. حديث عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ «**أَنَّ أَوَّلَ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ حِينَ قَدِمَ مَكَّةَ أَنَّهُ**

---

(١) رواه مسلم(١٢١٨).

(٢) «نيل الأوطار» (١٩٦٥).

(٣) «المجموع» (٨/ ٦٠).

(٤) رواه البخاري(١٧٩٣) ومسلم(١٢٣٤)

(٥) «المجموع» (٨/ ٣٩).

تَوَضَّأ، ثُمَّ طَافَ بِالْبَيْتِ» متفق عليه. (١) وبوب عليه الإمام البخاري، باب الطواف على وضوء. وقد قال النبي ﷺ: **«لتأخذوا مناسككم»** وهذا يقتضي وجوب ما فعله إلا ما قام دليل على عدم وجوبه. ولا يعرف عن النبي ﷺ أنه طاف بغير طهارة، بل كان يصلي بعد كل طواف ركعتين، والصلاة لا تكون إلا بطهارة.

٢. قول النبي ﷺ لعائشة رضي الله عنها حين حاضت وهي محرمة: **«فَافْعَلِي مَا يَفْعَلُ الحاجُّ، غَيْرَ أَنْ لا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهُرِي»** متفق عليه. (٢)

٣. حديث عَائِشَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: أَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَنْفِرَ، فَرَأى صَفِيَّةَ عَلَى بَابِ خِبَائِهَا كَئِيبَةً حَزِينَةً، لِأَنَّهَا حَاضَتْ، فَقَالَ: **«عَقْرَى حَلْقَى»**، لُغَةٌ لِقُرَيْشٍ، **إِنَّكِ لَحَابِسَتُنَا»** ثُمَّ قَالَ: **«أَكُنْتِ أَفَضْتِ يَوْمَ النَّحْرِ»** يَعْنِي الطَّوَافَ، قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: **«فَانْفِرِي إِذًا»** متفق عليه(٣).

ولا خلاف في مشروعية الوضوء للطواف، والجمهور على أنه شرط لصحته، وهو الصواب للأدلة المتقدمة، **قال النووي** رحمه الله: وَقَدْ أَجْمَعَتِ الْأُمَّةُ عَلَى أَنَّهُ يُشْرَعُ الْوُضُوءُ لِلطَّوَافِ وَلَكِنِ اخْتَلَفُوا فِي أَنَّهُ وَاجِبٌ وَشَرْطٌ لِصِحَّتِهِ أَمْ لَا فَقَالَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَالْجُمْهُورُ هُوَ شَرْطٌ لِصِحَّةِ الطَّوَافِ وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ مُسْتَحَبٌّ لَيْسَ بِشَرْطٍ. وَاحْتَجَّ الْجُمْهُورُ بِهَذَا الحدِيثِ، وَوَجْهُ الدَّلَالَةِ: أَنَّ هَذَا الحدِيثَ مَعَ حَدِيثِ خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ يَقْتَضِيَانِ أَنَّ الطَّوَافَ وَاجِبٌ لِأَنَّ كُلَّ مَا فَعَلَهُ هُوَ دَاخِلٌ فِي المَنَاسِكِ فَقَدْ أمرنا بأخذ المناسك.اهـ.

وقال أيضا: مذهبنا اشتراط الطهارة عن الحدث والنجس، وبه قال مالك،

---

(١) رواه البخاري(١٦٤١) ومسلم(١٢٣٥).

(٢) رواه البخاري(٣٠٥) ومسلم(١٢١١).

(٣) رواه البخاري(٦١٥٧،١٥٦١) ومسلم(١٢١١).

وحكاه الماوردي عن جمهور العلماء وحكاه ابن المنذر في طهارة الحدث عن عامة العلماء.اهـ. وهو ترجيح الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ(١).

قوله: (وَالطِّهَارَةُ فِي سَائِرِ الْانْسَاكِ، غَيْرَ الطَّوَافِ، سُنَّةٌ غير واجبة) أي: أن الطهارة لا تشترط لشيء من المناسك سوى الطواف بالبيت، دليل ذلك:

حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لها: «**افْعَلِي مَا يَفْعَلُ الحاجُّ، غَيْرَ أَنْ لا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهُرِي**» متفق عليه(٢).

قال الإمام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: وَلَيْسَ فِي المَنَاسِكِ مَا تَجِبُ لَهُ الطَّهَارَةُ إلَّا الطَّوَافَ، فَإِنَّ الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ تَجِبُ لَهُ الطَّهَارَةُ بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ. اهـ(٣).

قوله: (وَقَدْ وَرَدَ فِي الحديث: «الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ صَلَاةٌ، إلَّا أنَّ الله أبَاحَ فِيهِ الْكَلَامَ»(٤)) هذا الحديث رواه الترمذي مرفوعا، والنسائي موقوفا، على ابن عباس رضي الله عنهما والراجح وقفه، واستدل به الشافعية والحنابلة على اشتراط الطهارة للطواف.

---

(١) «المغني» (٣/ ٣٧٧) و«شرح مسلم» (٨/ ٢٢٠) و«المجموع» (٨/ ٢٣) و«فتاوى اللجنة» (١١/ ٢٤٧).

(٢) رواه البخاري(٣٠٥) ومسلم(١٢١١).

(٣) «مجموع الفتاوى» (٢٦/ ٢٢٠).

(٤) **صحيح موقوف**: رواه الترمذي(٩٦٠) والحاكم (١/ ٦٣٠) من طريق عطاء عن طاوس عن ابن عباس، ورواه ابن أبي شيبة (١٢٩٦٣) عن ابن عيينة، عن ابن طاوس عن أبيه، عن ابن عباس موقوفا.

قال الترمذي: وقد روي هذا الحديث، عن ابن طاوس وغيره، عن طاوس، عن ابن عباس موقوفا، ولا نعرفه مرفوعا إلا من حديث عطاء بن السائب.اهـ. ومداره على عطاء بن السائب عن طاوس عن ابن عباس، واختلف في رفعه ووقفه ورجح الموقوف النسائي والبيهقي وابن الصلاح والمنذري والنووي، وعطاء بن السائب اختلط، ورواه الحاكم من طريق سفيان الثوري، وهو ممن روى عنه قبل الاختلاط، لكن هذا الحديث لم يرفعه سفيان كما قال الحافظ: والحق أنه من رواية سفيان موقوف ووهم عليه من رفعه. وقد تابعه ليث بن أبي سليم، وهو ضعيف. فالحديث صح موقوفا عن ابن عباس كما رجحه الأئمة المتقدم ذكرهم. وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: يروى موقوفا ومرفوعا وأهل المعرفة بالحديث لا يصححونه إلا موقوفا ويجعلونه من كلام ابن عباس لا يثبتون رفعه.اهـ. وانظر "مجموع الفتاوى" (٢١/ ٢٧٤) و "البدر المنير" (٢/ ٤٨٧) و"نصب الراية" (٣/ ٥٧) و"التلخيص الحبير" (١/ ٣٥٨).

وقد تقدمت الأدلة في ذلك. **قال النووي** رحمه الله: وفي حديث ابن عَبَّاسٍ فِي التِّرْمِذِيِّ وَغَيْرِهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ صَلَاةٌ إِلَّا أَنَّ الله أَبَاحَ فِيهِ الْكَلَامَ، وَلَكِنَّ رَفْعَهُ ضَعِيفٌ، وَالصَّحِيحُ عِنْدَ الحفَّاظِ أَنَّهُ مَوْقُوفٌ على ابن عَبَّاسٍ وَتَحْصُلُ بِهِ الدَّلَالَةُ مَعَ أَنَّهُ مَوْقُوفٌ لِأَنَّهُ قَوْلٌ لِصَحَابِيٍّ انْتَشَرَ وَإِذَا انْتَشَرَ قَوْلُ الصَّحَابِيِّ بِلَا مُخَالَفَةٍ كَانَ حُجَّةً عَلَى الصَّحِيحِ.اهـ(١).

وقال شيخ الإسلام رحمه الله: لَيْسَ المَرَادُ بِهِ أَنَّ الطَّوَافَ نَوْعٌ مِنْ الصَّلَاةِ: كَصَلَاةِ الْعِيدِ وَالْجَنَائِزِ؛ وَلَا أَنَّهُ مِثْلُ الصَّلَاةِ مُطْلَقًا فَإِنَّ الطَّوَافَ يُبَاحُ فِيهِ الْكَلَامُ بِالنَّصِّ وَالْإِجْمَاعِ وَلَا تَسْلِيمَ فِيهِ وَلَا يُبْطِلُهُ الضَّحِكُ وَالْقَهْقَهَةُ وَلَا تَجِبُ فِيهِ الْقِرَاءَةُ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ.اهـ(٢).

مشروعية الاضطباع في طواف القدوم:

قوله: (وَسُنَّ أن يَضْطَبِع في طَوَافِ القُدُومِ، بِأَنْ يجْعَلَ وَسَطَ ردَائِهِ تحْتَ عَاتِقِهِ الأَيمَنِ، وطَرَفَهُ عَلَى عَاتِقِهِ الأَيسَرِ) أي: أن طواف القدوم اختص على غيره من الطواف بأمور، **الأمر الأول**: الاضطباع، ومَعْنَى **الِاضْطِبَاعِ** أَنْ يَجْعَلَ وَسَطَ الرِّدَاءِ تَحْتَ كَتِفِهِ الْيُمْنَى، وَيَرُدَّ طَرَفَيْهِ عَلَى كَتِفِهِ الْيُسْرَى، وَيُبْقِيَ كَتِفَهُ الْيُمْنَى مَكْشُوفَةً. وَهُوَ مَأْخُوذٌ مِنْ الضَّبُعِ، وَهُوَ عَضُدُ الْإِنْسَانِ، افْتِعَالٌ مِنْهُ. (٣)

وهو مستحب في طواف القدوم عند جمهور العلماء، دليله:

١. حديث ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ وَأَصْحَابَهُ «**اعْتَمَرُوا مِنَ الْجِعْرَانَةِ فَرَمَلُوا بِالْبَيْتِ وَجَعَلُوا أَرْدِيَتَهُمْ تَحْتَ آبَاطِهِمْ قَدْ قَذَفُوهَا عَلَى عَوَاتِقِهِمُ**

---

(١)"شرح مسلم" (٨/ ٢٢٠).
(٢) "مجموع الفتاوى" (٢١/ ٢٧٤).
(٣)"المغني" (٣/ ٣٣٩).

الْيُسْرَى» رواه أبو داود، وإسناده حسن. (١)

والجعرَّانة: بتسكين العين والتخفيف وقد تكسر العين وتشدد الراء، موضع قريب من مكة وهي في الحل، وميقات للإحرام (٢).

٢. حديث يعلى بن أمية رضي الله عنه: «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ طَافَ بِالبَيْتِ مُضْطَبِعًا وَعَلَيْهِ بُرْدٌ**» رواه الترمذي وقال: حديث حسن صحيح (٣).

مشروعية الرمل في الأشواط الثلاثة من طواف القدوم:

قوله: (وأن يرمل في الثلاثة أشواط الأُوَل مِنْهُ، وَيَمْشِيَ فِي الْبَاقِي) هذا هو **الأمر الثاني** مما اختص به طواف القدوم، أن يرمل في الثلاثة الأشواط الأولى منه، وتقدم معناه، والأدلة عليه، والحكمة من الرمل إغاظة المشركين، دليل ذلك:

حديث ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: «قَدِمَ رَسُولُ الله ﷺ وَأَصْحَابُهُ مَكَّةَ، وَقَدْ وَهَنَتْهُمْ حُمَّى يَثْرِبَ، قَالَ المُشْرِكُونَ: إِنَّهُ يَقْدَمُ عَلَيْكُمْ غَدًا قَوْمٌ قَدْ وَهَنَتْهُمُ الحمَّى، وَلَقُوا مِنْهَا شِدَّةً، فَجَلَسُوا مِمَّا يَلِي الحِجْرَ، وَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَرْمُلُوا ثَلَاثَةَ أَشْوَاطٍ، وَيَمْشُوا مَا بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ، لِيَرَى المُشْرِكُونَ جَلَدَهُمْ، فَقَالَ المُشْرِكُونَ: هَؤُلَاءِ الَّذِينَ زَعَمْتُمْ أَنَّ الحمَّى قَدْ وَهَنَتْهُمْ، هَؤُلَاءِ أَجْلَدُ مِنْ كَذَا وَكَذَا» قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «**وَلَمْ يَمْنَعْهُ أَنْ يَأْمُرَهُمْ أَنْ يَرْمُلُوا الْأَشْوَاطَ كُلَّهَا، إِلَّا الْإِبْقَاءُ عَلَيْهِمْ**» رواه مسلم (٤).

---

(١) **حسن**، رواه أحمد (٢٧٩٢) وأبو داود(١٨٨٤) من طريق حماد بن سلمة عن عبد الله بن عثمان بن خثيم، عن سعيد بن جبير عن ابن عباس به، ورجاله رجال مسلم، وعبد الله بن عثمان حسن الحديث، وحسنه المنذري كما في "نصب الراية" (٣/ ٤٣)، وصححه الإمام النووي في "المجموع" (٨/ ١٩) وقال العلامة الألباني في "صحيح أبي داود" (١٦٤٦):إسناده جيد، وحسنه شيخنا العلامة الوادعي رحمه الله في "الصحيح المسند" (٦٨٣).

(٢)"النهاية".

(٣) **صحيح**، رواه الترمذي(٨٥٩) وأبو داود (١٨٨٣) وابن ماجه (٢٩٥٤) ويشهد له حديث ابن عباس الذي قبله، وصححه النووي في "المجموع" (٨/ ١٩) وشيخنا الوادعي في "الصحيح المسند" (١٢٠٤) وحسنه العلامة الألباني في "صحيح أبي داود" (١٦٤٥) رحمة الله عليهم.

(٤) رواه مسلم(١٢٦٦).

وهنتهم: أضعفتهم. **قال النووي** رحمه الله، عن **الاضطباع**: يسن في طواف يسن فيه الرَّمَل، ولا يسن فيما لا يسن فيه الرَّمَل، وهذا لا خلاف فيه. لكن يفترق الرَّمَل والاضطباع في شيء واحد، وهو أن الاضطباع مسنون في جميع الطوفات السبع، وأما الرمل إنما يسن في الثلاث الأول، ويمشي في الأربع الأواخر.اهـ[1].

قوله: (وَكُلُّ طَوَاف سوَى هَذَا لَا يُسَنُّ فيه رَمَلٌ وَلَا اضطباع) أي: كل طواف سوى طواف القدوم، فلا يسن فيه رمل ولا اضطباع.

والطواف بالبيت في الحج ثلاثة أنواع:

الأول: طواف القدوم، ويسمى طواف الورود، وطواف التحية، وهو مسنون للآفاقي القادم من خارج مكة من قارن ومفرد، وهو ركن في حق المعتمر، وهو الذي يسن فيه الرمل والاضطباع.

الثاني: طواف الإفاضة، ويسمى طواف الزيارة، وهو ركن من أركان الحج لا يتم إلا به.

الثالث: طواف الوداع، ويسمى طواف الصَّدَر، وهو واجب من واجبات الحج، لكنه يسقط عن المرأة الحائض.

قال ابن قدامة رحمه الله: وَالْأَطْوِفَةُ الْمَشْرُوعَةُ فِي الحجِّ ثَلَاثَةٌ: طَوَافُ الزِّيَارَةِ، وَهُوَ رُكْنُ الحجِّ، لَا يَتِمُّ إلَّا بِهِ، بِغَيْرِ خِلَافٍ، وَطَوَافُ الْقُدُومِ، وَهُوَ سُنَّةٌ، لَا شَيْءَ عَلَى تَارِكِهِ. وَطَوَافُ الْوَدَاعِ، وَاجِبٌ، يَنُوبُ عَنْهُ الدَّمُ إذَا تَرَكَهُ. وَبِهَذَا قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَأَصْحَابُهُ، وَالثَّوْرِيُّ وَقَالَ مَالِكٌ: عَلَى تَارِكِ طَوَافِ الْقُدُومِ دَمٌ، وَلَا شَيْءَ عَلَى تَارِكِ طَوَافِ الْوَدَاعِ. وَحُكِيَ عَنْ الشَّافِعِيِّ كَقَوْلِنَا فِي طَوَافِ الْوَدَاعِ، وَكَقَوْلِهِ فِي طَوَافِ

---

(١)"المجموع" (٨/ ٢٦).

الْقُدُومِ. وَمَا عَدَا هَذِهِ الْأَطْوِفَةِ فَهُوَ نَفْلٌ، وَلَا يُشْرَعُ فِي حَقِّهِ أَكْثَرُ مِنْ سَعْيٍ وَاحِدٍ، بِغَيْرِ خِلَافٍ عَلِمْنَاهُ.اهـ(١).

بعض الأخطاء التي يقع فيها بعض الحجاج والمعتمرين في الطواف وركعتي الطواف:

الخطأ الأول: النطق بالنية عند إرادة الطواف، كقول: اللهم إني نويت أن أطوف سبعة أشواط للعمرة، أو للحج أو: تقربا إليك، وما أشبهها. والتلفظ بالنية بدعة؛ لأن النبي ﷺ لم يفعله، ولم يأمر أمته به.

الخطأ الثاني: أن بعض الطائفين يزاحم مزاحمة شديدة عند استلام الحجر والركن اليماني، مزاحمة يتأذى بها ويؤذي غيره، وهذه المزاحمة الشديدة ليست بمشروعة، بل إن تيسر لك بهدوء فذلك المطلوب، وإن لم يتيسر فإنك تشير إلى الحجر الأسود. أما الركن اليماني: فلم يرد عن النبي ﷺ أنه أشار إليه.

الخطأ الثالث: أن بعض الناس يظنون أن الطواف لا يصح بدون تقبيل الحجر، وأن تقبيل الحجر شرط لصحة الطواف، ولصحة الحج أيضاً أو العمرة، وهذا ظن خطأ، وإذا كان هناك مزاحمة شديدة، فإن الإشارة أفضل من الاستلام.

الخطأ الرابع: تقبيل الركن اليماني، ولم يثبت ذلك عن رسول الله ﷺ.

وكذلك أيضا: بعض الناس عندما يمسح الحجر الأسود أو الركن اليماني يمسحه بيده اليسرى كالمتهاون به، وهذا خطأ؛ فإن اليد اليمنى أشرف من اليد اليسرى، واليد اليسرى لا تقدم إلا للأذى؛ وأما مواضع التقبيل والاحترام، فإنه يكون لليد اليمنى.

الخطأ الخامس: أنهم يظنون أن استلام الحجر والركن اليماني للتبرك لا

---

(١)"المغني" (٣/ ٣٩٣) و"موسوعة الفقه الإسلامي" (٣/ ٣٢٥.٣٢٤).

للتعبد، فيتمسحون به تبركا؛ وهذا بلا شك خلاف ما قصد به؛ فالمقصود بمسحها: تعظيم الله عز وجل، وإقامة ذكره، والاقتداء برسوله ﷺ.

الخطأ السادس: الرمل في جميع الأشواط: مع أن المشروع أن يكون الرمل في الأشواط الثلاثة الأولى فقط؛ لأن النبي ﷺ إنما رمل هو وأصحابه في الأشواط الثلاثة الأولى فقط، وأما الأربعة الباقية فيمشي على ما هو عليه، على عادته، وكذلك الرمل لا يكون إلا للرجال، وفي الطواف أول ما يقدم إلى مكة، سواء كان ذلك طواف قدوم أو طواف عمرة.

الخطأ السابع: أن بعض الناس يخصص كل شوط بدعاء معين، وهذا من البدع التي لم ترد عن رسول الله ﷺ ولا أصحابه، فلم يكن النبي ﷺ يخص كل شوط بدعاء، ولا أصحابه أيضا.

وتزداد هذه البدع خطأ، إذا حمل الطائف كتيبا، كتب فيه لكل شوط دعاء وهو يقرأ هذا الكتيب، ولا يدري ماذا يقول؛ فيبين للحجاج، بأن الإنسان في الطواف يدعو بماء شاء، وبما أحب، ويذكر الله تعالى بما شاء، فإذا بين للناس هذا زال الإشكال.

الخطأ الثامن، وهو خطأ عظيم جدا: أن بعض الناس يدخل في الطواف من باب الحجر، أي: المحجر الذي على شمال الكعبة، يدخل من باب الحجر، ويخرج من الباب الثاني في أيام الزحام، يرى أن هذا أقرب وأسهل؛ وهذا خطأ عظيم؛ لأن الذي يفعل ذلك لا يعتبر طائفاً بالبيت، والله تعالى يقول: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا۟ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ ﴿٢٩﴾﴾ [الحج:٢٩]

والنبي ﷺ طاف بالبيت من وراء الحجر، وهذه مسألة خطيرة، لا سيما إذا

كان الطواف ركناً؛ كطواف العمرة، وطواف الإفاضة.

وكثير من الناس يطلقون على هذا الحِجْر اسم (**حِجْر إسماعيل**) والحقيقة: أن إسماعيل لا يعلم به، وأنه ليس حِجْرًا له، وإنما هذا الحِجْر حصل حين قصرت النفقة على قريش، حين أرادوا بناء الكعبة، فلم تكف النفقة لبناء الكعبة على قواعد إبراهيم، فحطموا منها هذا الجانب، وحجروه بهذا الجدار، وسمي حطيما وحِجْرًا، وإلا فليس لإسماعيل عليه السلام فيه أي علم أو أي عمل.

الخطأ التاسع: أن بعض الناس لا يلتزم بجعل الكعبة عن يساره، فتجده يطوف معه نساؤه، ويكون قد وضع يده مع يد زميله لحماية النساء، فتجده يطوف والكعبة خلف ظهره، وزميله الآخر يطوف والكعبة بين يديه، وهذا خطأ عظيم أيضا؛ لأن أهل العلم يقولون: من شرط صحة الطواف أن يجعل الكعبة عن يساره، فإذا جعلها خلف ظهره، أو جعلها أمامه، أو جعلها عن يمينه وعكس الطواف، فكل هذا طواف لا يصح.

الخطأ العاشر: بعض الطائفين يستلم جميع أركان الكعبة الأربعة: الحجر الأسود، والركن اليماني، والركن الشامي، والركن العراقي، يزعمون أنهم بذلك يعظمون بيت الله عز وجل، بل من الناس من يتعلق بأستار الكعبة من جميع الجوانب، وهذا أيضاً من الخطأ. وذلك لأن المشروع: استلام الحجر الأسود وتقبيله إن أمكن، وإلا فالإشارة إليه. **أما الركن اليماني**: فالمشروع استلامه بدون تقبيل إن تيسر، وإن لم يتيسر، فلا يشير إليه أيضاً؛ لأنه لم يرد عن النبي ﷺ.

أما استلام الركن العراقي، وهو أول ركن يمر به بعد الحجر الأسود، والشامي، وهو الركن الذي يليه، فهذا من البدع.

الخطأ الحادي عشر: رفع الصوت بالدعاء؛ فإن بعض الطائفين يرفع صوته بالدعاء رفعا مزعجا، يذهب الخشوع، ويسقط هيبة البيت، ويشوش على الطائفين، والتشويش على الناس في عباداتهم أمر منكر، ومخالف لظاهر قول الله تعالى: ﴿ٱدْعُوا۟ رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً ۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ﴿٥٥﴾﴾ [الأعراف:٥٥]

والنبي ﷺ قال: «**لا يجهر بعضهم على بعض في القرآن أو في القراءة**».(١)

الخطأ الثاني عشر: ومن الأخطاء العظيمة في الطواف: أن بعض الناس يبتدئ من عند باب الكعبة، لا يبتدئ من الحجر الأسود، والذي يبتدئ من عند باب الكعبة، ويتم طوافه على هذا الأساس، لا يعتبر متما للطواف؛ لأن الله يقول: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا۟ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ ﴿٢٩﴾﴾[الحج:٢٩]، وقد بدأ النبي ﷺ من الحجر الأسود، وقال للناس: لتأخذوا عني مناسككم. وإذا ابتدأ من عند الباب أو من دون محاذاة الحجر الأسود ولو بقليل، فإن هذا الشوط الأول الذي ابتدأه يكون لاغياً؛ لأنه لم يتم، وعليه أن يأتي ببدله إن ذكر قريباً، وإلا فليعد الطواف من أوله.

الخطأ الثالث عشر: أن بعض الناس يظنون أن ركعتي الطواف لابد أن تكونا خلف المقام وقريبا منه أيضا ولهذا تجدهم يزاحمون زحاما شديدا، يؤذون الطائفين، وهم ليس لهم حق في هذا المكان، لأن الطائفين أحق به منهم، ما دام المطاف مزدحما؛ لأن الطائفين ليس لهم مكان سوى هذا، وأما المصلون للركعتين بعد الطواف، فلهم مكان آخر. فالركعتان تجزئان في كل مكان من المسجد، ويمكن للإنسان أن يجعل المقام بينه وبين البيت، أي: بينه وبين الكعبة ولو كان بعيدا منه، ويكون بذلك قد حقق السنة، من غير إيذاء للطائفين ولا لغيرهم.

---

(١) رواه النسائي في الكبرى (٣٣٥٠) عن رجل من الأنصار من بني بياضة، وهو في الصحيحة، (٣٤٠٠).

الخطأ الرابع عشر: أن بعض الناس يطول ركعتي الطواف، يطيل القراءة فيهما، ويطيل الركوع والسجود، والقيام والقعود، وهذا مخالف للسنة، فإن النبي ﷺ كان يخفف هاتين الركعتين، ويقرأ في الأولى: **(قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ)** وفي الثانية: **(قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ)**، وينصرف من حين أن يسلم.

الخطأ الخامس عشر: أن بعض الناس إذا أتم ركعتي الطواف، جعل يدعو؛ يرفع يديه، ويدعو دعاء طويلا، والدعاء بعد الركعتين هنا ليس بمشروع؛ لأن رسول الله ﷺ لم يفعله، ولا أرشد أمته إليه، وخير الهدي هدي محمد ﷺ؛ فلا ينبغي للإنسان أن يبقى بعد الركعتين ليدعو؛ لأن ذلك خلاف السنة، ولأنه يؤذي الطائفين إذا كان الطواف مزدحمًا، ولأنه يحجز مكانًا غيره أولى به ممن أتموا الطواف وأردوا أن يصلوا في هذا المكان.

الخطأ السادس عشر: ومن البدع أيضا هنا: ما يفعله بعض الناس حيث يقوم عند مقام إبراهيم، ويدعو دعاء طويلًا، يسمى دعاء المقام، وهذا الدعاء لا أصل له أبداً في سنة الرسول ﷺ، فهو من البدع التي ينهى عنها، وفيه مع كونه بدعه- وكل بدعة ضلالة- أن بعض الناس يمسك كتاباً فيه هذا الدعاء، ويبدأ يدعو به بصوت مرتفع ويؤمن عليه من خلفه، وهذا بدعة إلى بدعة، وفيه أيضاً تشويش على المصلين حول المقام.[1]

شروط السعي:

قوله: (وَشُرُوطُ السَّعْيِ، النِّيَّةُ) شرع المؤلف رحمه الله بذكر شروط السعي، **فالشرط الأول**: النية، دليل ذلك: حديث عمر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**إنما**

---

(١) ملخص من كتاب: "فقه العبادات للعثيمين "(ص: ٣٣٠).

الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى» متفق عليه.

قوله: (**وَتَكْمِيلُ السَّبْعَةِ**) هذا هو **الشرط الثاني** من شروط صحة السعي، أن يسعى سبعة أشواط كاملة، يستوعب جميع ما بين الصفا والمروة.**قال ابن قدامة** رحمه الله: **قال القاضي**: لكن يجب عليه أن يستوعب ما بين الصفا والمروة، فإن لم يصعد عليها ألصق أصابع رجليه بأسفل المروة، والصعود عليها هو الأولى اقتداء بفعل النبي ﷺ، فإن ترك مما بينهما شيئا ولو ذراعا لم يجزئه حتى يأتي به.اهـ(١).

قوله: (**وَالابْتِدَاءُ مِنْ الصَّفَا**) هذا **هو الثالث** من شروط السعي، أن يبدأ من الصفا، وينتهي بالمروة، **دليل ذلك:**

١. قول الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾

٢. حديث جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**أبدأ بما بدأ الله به**»رواه مسلم، وبدأ بالصفا، وهو مذهب الأئمة الأربعة والجمهور، **قال النووي** رحمه الله: السعي يشترط فيه أن يبدأ من الصفا و به قال الشافعي ومالك والجمهور.اهـ(٢).

فهذه ثلاثة من شروط السعي بين الصفا والمروة، ذكرها المؤلف رحمه الله، وهناك شروط أخرى، وجملتها مع ما ذكر، ما يلي:

١. النية. ٢. أن يكون السعي بعد الطواف بالبيت.

٣. أن يكون السعي سبعة أشواط كاملة متوالية إلا لعذر.

٤. أن يبدأ بالصفا ويختم بالمروة. ٥. أن يكون السعي في المسعى.

٦. أن يكون السعي في نسك حج أو عمرة. (٣)

---

(١) "المغني" (٣/ ٣٨٦)

(٢) "شرح مسلم" (٨/ ١٧٧)

(٣) "موسوعة الفقه الإسلامي" (٣/ ٢٩٥).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في بيان شروط السعي: **يُشْتَرَطُ لَهُ سِتَّةُ أَشْيَاءَ**:

أَحَدُهَا: نِيَّةُ السَّعْيِ بَيْنَهُمَا كَمَا اشْتَرَطْنَاهَا فِي الطَّوَافِ.

الثَّاني: اسْتِكْمَالُ سَبْعَةِ أَشْوَاطٍ تَامَّةٍ، فَلَوْ تَرَكَ خَطْوَةً مِنْ شَوْطٍ لَمْ يُجْزِهِ، وَلَا بُدَّ أَنْ يَسْتَوْعِبَ مَا بَيْنَ الْجَبَلَيْنِ بِالسَّعْيِ سَوَاءٌ كَانَ رَاكِبًا أَوْ مَاشِيًا.

الثَّالثُ: التَّرْتِيبُ، هُوَ أَنْ يَبْدَأَ بِالصَّفَا، وَيَخْتِمَ بِالمَرْوَةِ، فَإِنْ بَدَأَ بِالمَرْوَةِ: لَمْ يُعْتَدَّ بِذَلِكَ الشَّوْطِ، لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: لَمَّا خَرَجَ إِلَى الصَّفَا «أَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللهُ بِهِ».

الرَّابِعُ: المُوَالَاةُ. **الخامسُ**: أَنْ يَتَقَدَّمَهُ طَوَافٌ سَوَاءٌ كَانَ وَاجِبًا، أَوْ مَسْنُونًا، فَإِذَا طَافَ عَقِبَ طَوَافِ الْقُدُومِ، أَوْ طَوَافِ الزِّيَارَةِ: أَجْزَأَ ذَلِكَ

السَّادسُ: أَنْ لا يَتَقَدَّمَ (السعي) عَلَى أَشْهُرِ الحجِّ.اهـ.(١).

وقول شيخ الإسلام: (**أن لا يتقدم السعي على أشهر الحج**)، مراده سعي الحج، وليس سعي العمرة، لأن العمرة تكون في العام كله.

هل يصح السعي بدون طواف، وهل يجب تقدم الطواف على السعي؟

قال العلامة عبد الرحمن بن قاسم رحمه الله، في التعليق على قول صاحب الروض، في شروط السعي: أن يكون بعد طواف نسك ولو مسنونا، **قال في الحاشية**: كطواف القدوم، لأنه يصدق عليه أنه مسنون، وطواف نسك وتقدم، ولأنه الوارد عنه ﷺ وحكي فيه الإجماع، لخبر عائشة وغيره، فلا يجوز بدونه، ولا بعد طواف نفل، وإن سعى قبل أن يطوف لم يجزئه السعي إجماعًا. (٢)

وحكى الإجماع الماوردي، والصحيح وجود الخلاف، فقد ذهب إلى جواز السعي قبل الطواف عطاء، حكاه عنه ابن المنذر، وحكاه بعض الشافعية عن داود،

---

(١)«شرح عمدة الفقه» لابن تيمية (٣/ ٦٣٨.٦٤٠).

(٢)«حاشية الروض» (٤/ ١٢١).

وهو مذهب الأوزاعي واختاره ابن جرير الطبري في تهذيب الآثار.

وعن أحمد: يجزئه إن كان ناسيا، وإن كان عمدا لم يجزئه سعيه؛ لأن النبي ﷺ لما سئل عن التقديم والتأخير في حال الجهل والنسيان، قال: **(لا حرج)**.

دليلهم: حديث أسامة بن شريك رضي الله عنه، قال: خَرَجْتُ مع النبي ﷺ حاجّاً، فكان الناس يأتونه، فمن قال: يا رسول الله! سعيت قبل أن أطوف، أو قدمت شيئًا، أو أخرت شيئاً؟ فكان يقول: «**لا حرجَ، لا حرجَ؛ إلا على رَجُلٍ اقتَرَضَ عِرْضَ رجل مسلم وهو ظالم؛ فذلك الذي حَرِجَ وهَلَكَ**».

وذهب الأئمة الأربعة والجمهور، أن السعي لا يصح إلا عقب طواف، دليل ذلك: أن النبي ﷺ سعى بعد الطواف، وقال: لتأخذوا مناسككم.

وأما حديث أسامة بن شريك فله عندهم جوابان:

الأول: أن لفظة سعيت قبل أن أطوف حكم عليها بالشذوذ. (١)

الثاني: على فرض صحتها فحمله الخطابي وغيره على أن قوله: سعيت قبل أن أطوف، أي: سعيت بعد طواف القدوم وقبل طواف الإفاضة، والله أعلم. (٢)

حكم تقديم السعي على الطواف في العمرة:

لا يجوز تقديم السعي على الطواف في العمرة، لأن الإخلال بالترتيب في

---

(١) حديث أسامة بن شَرِيكٍ قال: خَرَجْتُ مع النبي ﷺ حاجّاً، فكان الناس يأتونه، فمن قال: يا رسول الله! سعيت قبل أن أطوف، أو قدمت شيئاً، أو أخرت شيئاً؟ فكان يقول: لا حرجَ، لا حرجَ؛ إلا على رَجُلٍ اقتَرَضَ عِرْضَ رجل مسلم وهو ظالم؛ فذلك الذي حَرِجَ وهَلَكَ. وهو في الصحيح المسند (٢٠).

لكن لفظة سعيت قبل أن أطوف، فيها نظر، قال العلامة الألباني رحمه الله في "صحيح أبي داود" - الأم (٦/ ٢٥٦) ١٧٥٩: إسناده صحيح؛ لكن قوله: **سعيت قبل أن أطوف**.. شاذ، وقد أشار إلى ذلك البيهقي بقوله: إن كان محفوظا. وبدونه صححه ابن حبان والحاكم.اهـ.

(٢)"المجموع شرح المهذب" (٨/ ٧٨) و"المغني" (٣/ ٣٥٢).

العمرة يخل بها تماماً؛ لأن العمرة ليس فيها إلا طواف، وسعي، وحلق أو تقصير.

قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله في اللقاء الشهري: أما في العمرة فلا يجوز تقديم سعيها على طوافها؛ لأنه لم يرد عن النبي ﷺ جواز ذلك، والأصل وجوب الترتيب؛ ولهذا لم يرخص النبي ﷺ لعائشة حين حاضت أن تقدم السعي على الطواف؛ لأنه لا بد أن يكون الطواف في العمرة قبل السعي، ومن قاسها على الحج فقد قاس مع الفارق، والقياس مع الفارق لا يصح.اهـ. (١) ولا يشترط للسعي الطهارة وقد تقدم بيان ذلك.

بعض الأخطاء التي يقع فيها بعض الحجاج والمعتمرين في المسعى:

الأول: النطق بالنية، فإن بعض الحجاج إذا أقبل على الصفا قال: إني نويت أن أسعى سبعة أشواط لله تعالى، ويعين النسك الذي يسعى فيه، .. . و النطق بالنية من البدع؛ لأن الرسول ﷺ لم ينطق بالنية لا سراً ولا جهراً، فيقتصر الإنسان على ما في قلبه من النية.

الخطأ الثاني: أن بعض الناس إذا صعد إلى الصفا واستقبل القبلة، جعل يرفع يديه حذو المنكبين ويشير بهما كما يفعل ذلك في تكبيرات الصلاة، وهذا خطأ، فإن الوارد عن النبي ﷺ في ذلك أنه رفع يديه وجعل يدعو، فينبغي للإنسان إذا صعد الصفا أن يتجه إلى القبلة، ويرفع يديه للدعاء، ويأتي بالذكر الوارد عن النبي ﷺ في هذا المقام، كما ورد عنه.

الخطأ الثالث: أن بعض الحجاج يمشي بين الصفا والمروة مشيا واحدا، مشيه المعتاد، ولا يلتفت إلى السعي الشديد بين العلمين الأخضرين، وهذا خلاف السنة.

---

(١)"اللقاء الشهري" و" الشرح الممتع "(٧/ ٢٧٤).

الخطأ الرابع: على العكس من ذلك؛ فإن بعض الناس إذا كان يسعى تجده يرمل في جميع السعى، من الصفا إلى المروة، ومن المروة إلى الصفا، فيحصل في ذلك مفاسد، **منها**: مخالفة السنة، **ومنها**: المشقة على نفسه، **ومنها**: أذية الساعين. ومن الناس من يفعل ذلك حبا للعجلة، وإنهاء للسعي بسرعة، وهذا شر مما قبله؛ لأن هذا ينبئ عن تبرم الإنسان بالعبادة، ومله منها، وحبة الفرار منها، وهذا دليل على نقص إيمانه، وعدم اطمئنانه بالعبادة.

الخطأ الخامس: أن بعض الناس يتلو قوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ ﴾ في كل شوط، كلما أقبل على الصفا، وكلما أقبل على المروة، وهذا خلاف السنة؛ وإنما هي مشروعة عند ابتداء السعي، إذا دنا من الصفا وليست مشروعة كلما دنا من الصفا في كل شوط، ولا كلما دنا من المروة.

الخطأ السادس: أن بعض الذين يسعون يخصصون كل شوط بدعاء معين، و هذا من البدع، والنبي ﷺ لم يكن يخصص كل شوط بدعاء معين لا في الطواف ولا في السعي أيضاً، فيدعو بما شاء من خيري الدنيا والآخرة، ويذكر الله، ويقرأ القرآن، وما أشبه ذلك من الأقوال المقربة إلى الله سبحانه وتعالى.

الخطأ السابع: الدعاء من كتاب لا يعرف معناه؛ والمشروع لك: أن تدعو الله سبحانه وتعالى بدعاء تعرف معناه، وترجو حصوله من الله عز وجل.

الخطأ الثامن: البداءة بالمروة؛ فإن بعض الناس يبدأ بالمروة جهلا منه يظن أن الأمر سواء فيما إذا بدأ من الصفا أو بدأ من المروة، أو يسوقه تيار الخارجين من المسجد، حتى تكون المروة أقرب إليه من الصفا فيبدأ بالمروة جهلاً منه وإذا بدأ الساعي بالمروة، فإنه يلغي الشوط الأول.

الخطأ التاسع: أن بعض الناس يعتبر الشوط الواحد من الصفا إلى الصفا، يظن أنه لابد من إتمام دورة كاملة كما يكون في الطواف من الحجر إلى الحجر فيكون سعيه أربعة عشر شوطًا، وهذا أيضًا خطأ عظيم، وضلال بين.

الخطأ العاشر: السعي في غير نسك، فبعض الناس يتعبد لله تعالى بالسعي من غير حج ولا عمرة، وهذا لا أصل له، بل هو بدعة، ولا يقع غالباً إلا من شخص جاهل، لكنه يعتبر من الأخطاء في السعي.

الخطأ الحادي عشر: التهاون بالسعي على العربة بدون عذر؛ مع أن كثيراً من أهل العلم قالوا: إن السعي راكبا لا يصح إلا لعذر، وهذه المسألة مسألة خلاف بين العلماء، لكن الإنسان ينبغي له أن يحتاط لدينه، وأن يسعى ماشياً ما دام قادرا، فإن عجز فلا يكلف الله نفسا إلا وسعها. (١).

بعض الأخطاء في الحلق أو التقصير في الحج أو العمرة:

الخطأ الأول: أن بعض الناس [ممن يكررون العمرة] يحلق بعض رأسه حلقا تاما بالموسى، ويبقي البقية لعمرة أخرى وهذا جهل وضلال؛ لم يقل به أحد من أهل العلم.

الخطأ الثاني: أن بعض الناس إذا أراد أن يتحلل من العمرة، قصر شعرات قليلة من رأسه، ومن جهة واحدة، وهذا خلاف ظاهر الآية الكريمة؛ فإن الله تعالى يقول: ﴿مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ﴾[الفتح:٢٧]، فلابد أن يكون للتقصير أثر بين على الرأس، فيحلق جميع الرأس إذا أراد حلقه، ويقصر من جميع الرأس إذا أراد تقصيره، ولا يقتصر على شعرة أو شعرتين، ومن فعل ذلك فلم يتم تقصيره

(١) ملخصا من « فقه العبادات» للإمام العثيمين (ص: ٣٤٧).

والواجب عليه أن يخلع ثيابه، ويلبس ثياب الإحرام، ويقصر تقصيرا صحيحا، ثم بعد ذلك يتحلل، ولا يلزمه شيء إن كان جاهلا.

الخطأ الثالث: أن بعض الناس إذا فرغ من السعي ولم يجد حلاقا يحلق عنده أو يقصر، ذهب إلى بيته، فتحلل ولبس ثيابه ثم حلق أو قصر بعد ذلك، وهذا خطأ عظيم؛ لأن الإنسان لا يحل من العمرة إلا بالحلق أو التقصير؛ لقول النبي ﷺ حين أمر أصحابه في حجة الوداع، أمر من لم يسق الهدي أن يجعلها عمرة، قال: **(فليقصر وليحلل)**وهذا يدل على أنه لا حل إلا بعد التقصير. **وعلى هذا**: فإذا فرغ الحاج من السعي ولم يجد حلاقا أو أحدا يقصر رأسه، فليبق على إحرامه حتى يحلق أو يقصر، ولا يحل له أن يتحلل قبل ذلك، فلو قدر أن شخصا فعل هذا جاهلا بأن تحلل قبل أن يحلق أو يقصر، ظنا منه أن ذلك جائز، فإنه لا حرج عليه لجهله، ولكن يجب عليه حين يعلم أن يخلع ثيابه ويلبس ثياب الإحرام؛ لأنه لا يجوز له التمادي في الحل مع علمه بأنه لم يحل، ثم إذا حلق أو قصر تحلل. (١)

الإكثار من ذكر الله في الطواف والسعي:

قوله: (وَالمشْرُوعُ، أَنْ يُكْثِرَ الْإِنْسَانُ فِي طَوَافه وَسَعْيه وَجَمِيعِ مَنَاسكه منْ ذكْر الله وَدُعَائه؛ لقَوْله ﷺ: «إِنَّمَا جُعِلَ الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ، وَبِالصَّفَا وَالمرْوَة، وَرَمْيُ الجِمَار لِإِقَامَةِ ذكْرِ الله»(٢)) الحديث المذكور رواه أبو داود، عن عائشة

---

(١) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (٢٢/ ٤٧٥) وفقه العبادات للعثيمين (ص: ٣٥٦)

(٢) **ضعيف مرفوعا، والراجح وقفه**، رواه أحمد(٢٤٣٥١) وأبو داود(١٨٨٨) والترمذي(٩٠٢) والبيهقي(٥/ ٢٣٦) عن عائشة رضي الله عنها، وفي سنده: عبيد الله بن أبي زياد، وهو القداح، قال في التقريب: ليس بالقوي، وقال أبو داود: في أحاديثه مناكير، وأعله البيهقي بالوقف. قال الشيخ الألباني رحمه الله: قلت: ومما يدل على ضعفه، اضطرابُه في رفعه ووقفه، ومخالفته الثقات الذين أوقفوه كما يأتي بيانه، وقد ساق الذهبي هذا الحديث في جملة ما أنكر عليه. وقال عن الموقوف: وهو الصواب الذي رواه الثقات.اهـ. وانظر: "لسان الميزان" (٣/ ٨) و"ضعيف أبي داود" - الأم (٢/ ١٧٠) و"مسند أحمد" ط الرسالة (٤٠/ ٤٠٩).

رضي الله عنها وهو ضعيف، مرفوعا، والصواب وقفه على عائشة. **والمعنى**: أي: شُرع رمي الجمار والسعي بين الصفا والمروة لإقامة ذكر الله، وذلك بالتكبير مع رمي كل جمرة، والدعوات المأثورة في السعي بين الصفا والمروة.(١)

ومن الأدعية التي ثبتت عن السلف في السعي:

أثر ابن مسعود الذي رواه ابن أبي شيبة (١٥٥٦٥) عن شقيق قال: كَانَ عَبْدُ الله إِذَا سَعَى فِي بَطْنِ الْوَادِي قَالَ: «**رَبِّ اغْفِرْ وَارْحَمْ إِنَّكَ أَنْتَ الْأَعَزُّ الْأَكْرَمُ**» وإسناده صحيح. وأثر ابن عمر مثله عند ابن أبي شيبة (١٥٥٧٠) بإسناد صحيح.

والذكر في الطواف مشروع بالاتفاق، **قال شيخ الإسلام ابن تيمية** رحمه الله: وكذلك الذكر والدعاء في الطواف مشروع بالاتفاق. **وقال أيضا**: ويستحب له في الطواف أن يذكر الله تعالى، ويدعوه بما يشرع، وإن قرأ القرآن سرًّا فلا بأس، وليس فيه ذكر محدود عن النبي ﷺ، لا بأمره، ولا بقوله، ولا بتعليمه، بل يدعو فيه بسائر الأدعية الشرعية، وما يذكره كثير من الناس من دعاء معين تحت الميزاب ونحو ذلك، فلا أصل له. وكان النبي ﷺ يختم طوافه بين الركنين بقوله تعالى: ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْـَٔاخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ ﴿٢٠١﴾﴾ [البقرة:٢٠١]

كما كان يختم سائر دعائه بذلك، وليس في ذلك ذكر واجب باتفاق الأئمة.اهـ.(٢).



(١)"شرح المصابيح" لابن الملك (٣/ ٣٠١).

(٢)"مجموع الفتاوى" (١٠/ ٤٢٧) و"منسك شيخ الإسلام" (٣٧٢).

[صيدُ الحرَمِ ونَباتُهُ]

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: لَمَّا فَتَحَ اللهُ عَلَى رَسُولِهِ مَكَّةَ، قَامَ فِي النَّاسِ، فَحَمِدَ اللهَ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ اللهَ حَبَسَ عَنْ مَكَّةَ الْفِيلَ، وَسَلَّطَ عَلَيْهَا رَسُولَهُ وَالمؤْمِنِينَ، وَإِنَّهَا لَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ كَانَ قَبْلِي، وَإِنَّمَا أُحِلَّتْ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، وَإِنَّهَا لَنْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ بَعْدِي: فَلَا يُنَفَّرُ صَيْدُهَا، وَلَا يُخْتَلَى شَوكُهَا، وَلَا تَحِلُّ سَاقِطَتُهَا إِلَّا لِمُنْشِدٍ، وَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ»فَقَالَ الْعَبَّاسُ: إِلَّا الْإِذْخِرَ يَا رَسُولَ الله، فَإِنَّا نَجْعَلُهُ فِي قُبُورِنَا وَبُيُوتِنَا، فَقَالَ: «إِلَّا الْإِذْخِرَ» مُتَّفَقٌ عليه.

وقال: «المدِينَةُ حَرَامٌ مَا بَيْنَ عَيْرٍ إِلَى ثَوْرٍ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وقال: «خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِ كُلُّهُنَّ فَاسِقٌ، يُقْتَلْنَ فِي الحِلِّ وَالحرَمِ: الغُرَابُ، وَالحِدَأَةُ، وَالعَقْرَبُ، وَالفَأْرَةُ، وَالكَلْبُ العَقُورُ» مُتَّفَقٌ عَلَيهِ.

الشَّرْحُ

قوله: (وعن أبي هريرة رضي الله عنه **قَالَ: لَمَّا فَتَحَ اللهُ عَلَى رَسُولِهِ مكة**) وكان ذلك في العام الثامن، في شهر رمضان.

قوله: (**قام فِي النَّاسِ، فَحَمِدَ اللهَ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ**) وهذا يدل على مشروعية ذلك في ابتداء كل خطبة. **قال ابن رجب** رحمه الله بعد أن ذكر جملة من الأدلة في ذلك: فدلت هذه الأحاديث كلها على أن الخطب كلها، سواء كانت للجمعة أو لغيرها، وسواء كانت على المنبر أو على الأرض، وسواء كانت من جلوس أو قيام، فإنها تبتدأ بحمد الله والثناء عليه بما هو أهله، ثم يذكر بعد ذلك ما يحتاج إلى ذكره من موعظة أو ذكر

حاجة يحتاج إلى ذكرها، ويفصل بين الحمد والثناء، وبين ما بعده بقوله: أما بعد.اهـ(١).

قوله: (ثُمَّ قَالَ: «إنَّ الله حَبَسَ عَنْ مَكَّةَ الْفيلَ) الفيل: اسْمُ الحَيَوَانِ المَشْهُورِ.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: وَأَشَارَ بِحَبْسِهِ عَنْ مَكَّةَ إِلَى قِصَّةِ الحَبَشَةِ وَهِيَ مَشْهُورَةٌ سَاقَهَا بن إِسْحَاقَ مَبْسُوطَةً وَحَاصِلُ مَا سَاقَهُ: أَنَّ أَبْرَهَةَ الحَبَشِيَّ لَمَّا غَلَبَ عَلَى الْيَمَنِ وَكَانَ نَصْرَانِيًّا بَنَى كَنِيسَةً وَأَلْزَمَ النَّاسَ بِالحجِّ إِلَيْهَا فَعَمَدَ بَعْضُ الْعَرَبِ فَاسْتَغْفَلَ الحجَبَةَ وَتَغَوَّطَ فَهَرَبَ فَغَضِبَ أَبْرَهَةُ وَعَزَمَ عَلَى تَخْرِيبِ الْكَعْبَةِ فَتَجَهَّزَ فِي جَيْشٍ كَثِيفٍ وَاسْتَصْحَبَ مَعَهُ فِيلًا عَظِيمًا.

فَلَمَّا قَرُبَ مِنْ مَكَّةَ خَرَجَ إِلَيْهِ عَبْدُ المطَّلِبِ فَأَعْظَمَهُ وَكَانَ جَمِيلَ الْهَيْئَةِ فَطَلَبَ مِنْهُ أَنْ يَرُدَّ عَلَيْهِ إِبِلًا لَهُ نُهِبَتْ فَاسْتَقْصَرَ هِمَّتَهُ وَقَالَ: لَقَدْ ظَنَنْتُ أَنَّكَ لَا تَسْأَلُنِي إِلَّا فِي الْأَمْرِ الَّذِي جِئْتُ فِيهِ، فَقَالَ: إِنَّ لِهَذَا الْبَيْتِ رَبًّا سَيَحْمِيهِ، فَأَعَادَ إِلَيْهِ إِبِلَهُ وَتَقَدَّمَ أَبْرَهَةُ بِجُيُوشِهِ. فَقَدَّمُوا الْفِيلَ فَبَرَكَ وَعَجَزُوا فِيهِ وَأَرْسَلَ الله عَلَيْهِمْ طَيْرًا مَعَ كُلِّ وَاحِدٍ ثَلَاثَةَ أَحْجَارٍ حجرين فِي رجلَيْهِ وَحجر فِي مِنْقَارِهِ فَأَلْقَوْهَا عَلَيْهِمْ فَلَمْ يَبْقَ مِنْهُمْ أحد إِلَّا أصيب.اهـ(٢). وقد ذكر الله قصته في القرآن.

قوله: (وَسَلَّطَ عَلَيْهَا رَسُولَهُ وَالمؤْمنينَ وَإِنَّهَا لَمْ تَحِلَّ لأحد كان قبلي، وإنما أُحِلَّتْ لِي سَاعَةً منْ نَهَار، وَإِنَّهَا لَنْ تَحِلَّ لِأَحَد بَعْدي) وفي هذا دليل على أن مكة فتحت عَنْوَةً، وهو مذهب مالك وأبي حنيفة وأحمد وجماهير العلماء وأهل السير، كما قال النووي. ولكن النبي ﷺ لم يقتل إلا من قاتله.

قال شيخ الإسلام رحمه الله: وَلَا رَيْبَ أَنَّهَا فُتِحَتْ عَنْوَةً كَمَا تَدُلُّ عَلَيْهِ الْأَحَادِيثُ

---

(١)"الفتح" لابن رجب (٨/ ٢٦٠).

(٢)"الفتح" (١٢/ ٢٠٧).

الصَّحِيحَةُ المتَوَاتِرَةُ لَكِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَطْلَقَ أَهْلَهَا جَمِيعَهُمْ فَلَمْ يَقْتُلْ إِلَّا مَنْ قَاتَلَهُ وَلَمْ يَسْبِ لَهُمْ ذُرِّيَّةً وَلَا غَنِمَ لَهُمْ مَالًا وَلِهَذَا سُمُّوا الطُّلَقَاءَ. اهـ. (١)

قلت: أما حديث «**اذهبوا فأنتم الطلقاء**»، فهو ضعيف، فيه راو لم يسم وفيه إرسال، وضعفه الحافظ العراقي، وهو في السلسلة الضعيفة (١١٦٣). (٢)

قوله: (**فَلَا يُنَفَّرُ صَيْدُهَا**) التنفير هو الإزعاج، فلا يجوز تنفير الصيد في مكة وتنحيته من موضعه، ويذعر، **قال النووي** رحمه الله: تَصْرِيحٌ بِتَحْرِيمِ التَّنْفِيرِ وَهُوَ الْإِزْعَاجُ وَتَنْحِيَتُهُ مِنْ مَوْضِعِهِ فَإِنْ نَفَّرَهُ عَصَى سَوَاءٌ تَلِفَ أَمْ لَا لَكِنْ إِنْ تَلِفَ فِي نِفَارِهِ قَبْلَ سُكُونِ نِفَارِهِ ضَمِنَهُ المنَفِّرُ وَإِلَّا فَلَا ضَمَانَ قَالَ الْعُلَمَاءُ وَنَبَّهَ ﷺ بالتنفير على الاتلاف ونحوه لِأَنَّهُ إِذَا حَرُمَ التَّنْفِيرُ فَالْإِتْلَافُ أَوْلَى.

قال: وَأَمَّا صَيْدُ الحرَمِ فَحَرَامٌ بِالْإِجْمَاعِ عَلَى الحلَالِ وَالمحْرِمِ فَإِنْ قَتَلَهُ فَعَلَيْهِ الْجَزَاءُ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ كَافَّةً إِلَّا دَاوُدَ فَقَالَ يَأْثَمُ وَلَا جَزَاءَ عَلَيْهِ.اهـ(٣).

قوله: (**وَلَا يختلى شوكها**) وفي رواية: «لَا يُعْضَدُ شَوْكُهُ وَلَا يُخْتَلَى خَلَاهَا» وَفِي رِوَايَةٍ: «لَا تُعْضَدُ بِهَا شَجَرَةٌ» وَفِي رِوَايَةٍ: «لَا يُخْبَطُ شَوْكُهَا»

قَالَ أهل اللغة: العضد القطع والخلا: بِفَتْحِ الخاءِ المعْجَمَةِ مَقْصُورٌ هُوَ الرَّطْبُ مِنَ الكلأ. **قالوا**: **الخلَا وَالْعُشْبُ**: اسْمٌ لِلرَّطْبِ مِنْهُ، **وَالحشِيشُ وَالْهُشِيمُ**: اسم لليابس منه. **والكلأ**: مهموز يقع على الرطب واليابس. وعدَّ ابنُ مَكِّيٍّ وَغَيْرُهُ مِنْ

---

(١)«شرح مسلم» (١٢/ ١٣٠) و«مجموع الفتاوى» (١٧/ ٤٩٠) و«زاد المعاد» (٣/ ١٠٨).

(٢) قال العلامة الألباني رحمه الله في رسالة دفاع عن الحديث النبوي (ص: ٣٢): ثم قال ﷺ: «**يا معشر قريش ما ترون أني فاعل بكم؟**» **قالوا: خيرا، أخ كريم، وابن أخ كريم، فقال: «اذهبوا فأنتم الطلقاء»**. قلت: هذا الحديث على شهرته ليس له إسناد ثابت وهو عند ابن هشام معضل وقد ضعفه الحافظ العراقي كما بينته في (تخريج فقه السيرة) (ص ٤١٥).اهـ..

(٣)«شرح مسلم» (٩/ ١٢٦،١٢٥).

لَحْنِ الْعَوَامِّ إِطْلَاقَهُمُ اسْمَ الحشِيشِ عَلَى الرَّطْبِ بَلْ هُوَ مُخْتَصٌّ بِالْيَابِسِ. وَمَعْنَى يُخْتَلَى: يُؤْخَذُ وَيُقْطَعُ، وَمَعْنَى يُخْبَطُ: يُضْرَبُ بِالْعَصَا وَنَحْوِهَا لِيَسْقُطَ وَرَقُهُ. والتحريم خاص بما ينبت فيها بغير معالجة وعناية الناس.

قال النووي رحمه الله: وَاتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى تَحْرِيمِ قَطْعِ أَشْجَارِهَا الَّتِي لَا يَسْتَنْبِتُهَا الْآدَمِيُّونَ فِي الْعَادَةِ وَعَلَى تَحْرِيمِ قَطْعِ خَلَاهَا.هـ. (١)

وأما ما يزرعه الناس لأنفسهم، فلا يدخل في التحريم، **قال ابن المنذر** رحمه الله: وأجمعوا على إباحة كل ما ينبته الناس في الحرم من البقول والزروع والرياحين وغيرها.اهـ(٢).

قوله: (وَلَا تَحِلُّ سَاقِطَتُهَا إِلَّا لِمُنْشِد) المنشد: المعرف، وأصل النشد والإنشاد رفع الصوت(٣). فلا تحل اللقطة في مكة إلا لمن يأخذها لتعريفها دائما.

قال النووي رحمه الله: لا تحل لقطتها، أي: لقطة مكة، لمن يريد أن يعرفها سنة ثم يتملكها كما في باقي البلاد ، بل لا تحل إلا لمن يعرفها أبدا ولا تمليكها وبهذا قال الشافعي وعبد الرحمن بن مهدي وأبو عبيد وغيرهم.اهـ(٤).

قوله: (وَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ») أي: أن ولي المقتول مخير بين أمرين: إما أن يقتل القاتل، وإما أن يقبل الدية، كما في رواية: «**فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ: إِمَّا يُودَى وَإِمَّا يُقَادُ**». وذهب إلى ذلك الشافعي وأحمد ومن وافقهم.

قال النووي رحمه الله: مَعْنَاهُ وَلِيُّ المقتول بالخيار، إن شَاءَ قَتَلَ الْقَاتِلَ وَإِنْ شَاءَ أَخَذَ

---

(١) "شرح مسلم" (٩/ ١٢٥).
(٢) "الإشراف" (٣/ ٤٠٠).
(٣) "شرح مسلم" (٩/ ٢٢٩).
(٤) "شرح مسلم" (٩/ ١٣٠)

فِدَاءَهُ وَهِيَ الدِّيَةُ وَهَذَا تَصْرِيحٌ بِالحجَّةِ لِلشَّافِعِيِّ وَمُوَافِقِيهِ أَنَّ الْوَلِيَّ بِالخيَارِ بَيْنَ أَخْذِ الدِّيَةِ وَبَيْنَ الْقَتْلِ وَأَنَّ لَهُ إِجْبَارَ الْجَانِي عَلَى أَيِّ الأمرين شاء ولي القتيل وبه قال سعيد ابن المسيب وبن سِيرِينَ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ وَأَبُو ثَوْرٍ.اهـ. (١)

قوله: (فَقَالَ الْعَبَّاسُ: إِلَّا الْإِذْخرَ يَا رَسُولَ الله، فَإِنَّا نَجْعَلُهُ فِي قُبُورِنَا وَبُيُوتِنَا، فَقَالَ: «إِلَّا الْإِذْخرَ» مُتَّفَقٌ عليه(٢)) الإِذْخِر بِكَسْرِ الْهَمْزَةِ وَالخاءِ: نَبْتٌ مَعْرُوفٌ طَيِّبُ الرَّائِحَةِ. وفي رواية: «**فَإِنَّهُ لِقَيْنِهِمْ وَبُيُوتِهِمْ**» **لقَيْنِهِمْ** بِفَتْحِ الْقَافِ: هُوَ الحدَّادُ وَالصَّائِغُ. **وَمَعْنَاهُ:** يَحْتَاجُ إِلَيْهِ الْقَيْنُ فِي وُقُودِ النَّارِ وَيُحْتَاجُ إِلَيْهِ فِي الْقُبُورِ لِتُسَدَّ بِهِ فُرَجُ اللَّحْدِ المتَخَلِّلَةُ بَيْنَ اللَّبِنَاتِ وَيُحْتَاجُ إِلَيْهِ فِي سُقُوفِ الْبُيُوتِ يُجْعَلُ فَوْقَ الخشَبِ، قاله النووي. **وقَالَ أَبُو عُمَرَ ابن عبد البر** رحمه الله: أَجْمَعُوا أَنَّهُ لَا يُحْتَشُّ فِي الحرَمِ إِلَّا الْإِذْخِرُ الَّذِي أَذِنَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي قَطْعِهِ فَإِنَّ الْجَمِيعَ يُجِيزُونَ أَخْذَهُ وَيَقُولُونَ أَذِنَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي قَطْعِ الْإِذْخرِ، وأَجْمَعُوا أَنَّهُ لَا يَرْعَى إِنْسَانٌ فِي حَشِيشِ الحرَمِ لِأَنَّهُ لَوْ جَازَ أَنْ يَرْعَى جَازَ أَنْ يَحْتَشَّ.اهـ(٣).

وحديث أبي هريرة رضي الله عنه دليل على فضل مكة شرفها الله.

ومن فضائل البلد الحرام وخصائصها:

١. **أنها أحب البلاد إلى الله تعالى:** فعَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَدِيِّ بْنِ حَمْرَاءَ، رضي الله عنه قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ وَاقِفًا عَلَى الحزْوَرَةِ فَقَالَ: «**وَالله إِنَّكِ لَخَيْرُ أَرْضِ الله، وَأَحَبُّ أَرْضِ الله إِلَى الله، وَلَوْلاَ أَنِّي أُخْرِجْتُ مِنْكِ مَا خَرَجْتُ**» رواه الترمذي وقال: حسن صحيح.(٤) **والحزورة:** تل صغير كان سوق مكة.

---

(١) "شرح مسلم" (٩/ ١٢٩).

(٢) رواه البخاري(٢٤٣٤) ومسلم(١٣٥٥)

(٣)"الاستذكار" (٤/ ٤١١) و"شرح مسلم" (٩/ ١٢٧)

(٤) **صحيح**، رواه أحمد (١٨٧١٥) والترمذي (٣٩٢٥) والنسائي في "الكبرى" (٤٢٣٨) وابن ماجه (٣١٠٨) من طرق عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عبد الله بن عدي بن الحمراء رضي الله عنه، =

٢. أن فيها أول مسجد وضع في الأرض.

قال الله تعالى: ﴿ إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِّلْعَالَمِينَ ﴿٩٦﴾ فِيهِ ءَايَاتٌۢ بَيِّنَاتٌ مَّقَامُ إِبْرَاهِيمَ ۖ وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنًا ﴾ [آل عمران:٩٦-٩٧]

وعن أَبي ذَرٍّ رضي الله عنه، قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ الله، أَيُّ مَسْجِدٍ وُضِعَ فِي الأَرْضِ أَوَّلَ؟ قَالَ: «**المَسْجِدُ الحَرَامُ**» قَالَ: قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ «**المَسْجِدُ الأَقْصَى**» قُلْتُ: كَمْ كَانَ بَيْنَهُمَا؟ قَالَ: «**أَرْبَعُونَ سَنَةً، ثُمَّ أَيْنَمَا أَدْرَكَتْكَ الصَّلاَةُ بَعْدُ فَصَلِّهْ، فَإِنَّ الفَضْلَ فِيهِ**» متفق عليه.(١)

٣. أن الصلاة فيه بمائة ألف صلاة.

فعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ، إِلَّا المَسْجِدَ الحَرَامَ، وَصَلَاةٌ فِي المَسْجِدِ الحَرَامِ أَفْضَلُ مِنْ مِائَةِ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ**» رواه أحمد بإسناد صحيح.(٢)

٤. أنها قبلة أهل الأرض جميعا.

=

وهذا إسناد على شرط الشيخين، وقال ابن عبد البر في «الاستذكار» (٨/ ٢٢٢): هو حديث لا يختلف أهل العلم بالحديث في صحته.اهـ. وأخرجه الحاكم (٤٢٧٠) وقال على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي، وصححه ابن خزيمة وابن حبان، والحافظ في «الفتح» (٣/ ٦٧)، وصححه شيخنا العلامة مقبل الوادعي رحمه الله في «الصحيح المسند» (٧١٠) وصححه أيضا العلامة الألباني رحمه الله.

(١) رواه البخاري(٣٣٦٦) ومسلم(٥٢٠).

(٢) **صحيح**، رواه أحمد (١٤٦٩٤)، (١٥٢٧١) وابن ماجه (١٤٠٦) وإسناده صحيح كما قال ابن عبد الهادي في «التنقيح» (٣/ ٤٩٩) وابن الملقن في «البدر المنير» (٩/ ٥١٧) وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (٥٠٠): هذا إسناد صحيح رجاله ثقات إسماعيل بن أسد وثقه البزار والدارقطني والذهبي في «الكاشف» وقال أبو حاتم صدوق وباقي رجال الإسناد محتج بهم في «الصحيحين» رواه الإمام أحمد في مسنده من هذا الوجه.اهـ. وصححه الحافظ في «التلخيص» (٤/ ٤٣٩) والعلامة الألباني في «الإرواء» (١١٢٩) والعلامة الوادعي في «الصحيح المسند» (٢٢٨). رحمهم الله تعالى.

قال الله تعالى: ﴿قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِ ۖ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَىٰهَا ۚ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۚ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ﴾ [البقرة:١٤٤]

﴿فَلَنُوَلِّيَنَّكَ﴾ أي: نوجهك لولايتنا إياك. ﴿قِبْلَةً تَرْضَىٰهَا﴾ أي: تحبها، وهي الكعبة، وفي هذا بيان لفضله وشرفه ﷺ حيث إن الله تعالى يسارع في رضاه.

ثم صرح له باستقبالها فقال: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾

والوجه: ما أقبل من بدن الإنسان، ﴿وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ﴾ أي: من بر وبحر، وشرق وغرب، جنوب وشمال. ﴿فَوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ﴾ أي: جهته.(١)

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَأَسْبِغِ الوُضُوءَ، ثُمَّ اسْتَقْبِلِ القِبْلَةَ فَكَبِّرْ**» الحديث. متفق عليه(٢).

٥. أن الله عز وجل خصها بعبادات لا تصح إلا فيها:

أ. الحج، ب. والعمرة. ج. والطواف. د. وتقبيل الحجر الأسود.

ومن خصائصها أيضا:

٦. تحريم لقطتها، وتحريم قتل الصيد فيها، وقطع شجرها.

٧. أن القلوب تهوي إليها. ٨. أنها مأرز أهل الإيمان.

٩. مشروعية شد الرحال إليها. ١٠. أنها بلد طاهر، ودليل ذلك:

أ. أنه لا يدخلها غير المسلمين. ب. أنه لا يدخله الدجال. ج. أنه لا يُستقبل عند قضاء الحاجة. د. أن من هم بالسيئة فيه أذاقه الله العذاب الأليم.

---

(١) «تفسير السعدي» (ص: ٧١).

(٢) تقدم تخريجه.

قوله: (وقال ﷺ: «المدينة حرم ما بين عير إلى ثور» رواه مسلم[١])) هذا حديث علي رضي الله عنه، وهو في الصحيحين، ومعنى **حَرَمٌ**، أي: محترم ممنوع مما يقتضي إهانة الموضع المكرم[٢]. وليس على وجه الأرض شيء حرم إلا حرم مكة وحرم المدينة، وأما المسجد الأقصى فليس بحرم، ولكن يقال: ثالث المسجدين.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: وَلَيْسَ فِي الدُّنْيَا حَرَمٌ، لَا بَيْتُ المَقْدِسِ وَلَا غَيْرُهُ، إلَّا هَذَانِ الحَرَمَانِ وَلَا يُسَمَّى غَيْرُهُمَا حَرَمًا كَمَا يُسَمِّي الجُهَّالُ فَيَقُولُونَ: حَرَمُ المَقْدِسِ وَحَرَمُ الخَلِيلِ، فَإِنَّ هَذَيْنِ وَغَيْرَهُمَا لَيْسَا بِحَرَمٍ بِاتِّفَاقِ المُسْلِمِينَ وَالحَرَمُ المُجْمَعُ عَلَيْهِ حَرَمُ مَكَّةَ. وَأَمَّا المَدِينَةُ فَلَهَا حَرَمٌ أَيْضًا عِنْدَ الجُمْهُورِ كَمَا اسْتَفَاضَتْ بذلك الأحاديث عن النبي ﷺ.اهـ[٣].

فائدة: ما زيد على المسجد الحرام، هل له حكمه من حيث مضاعفة الأجر؟

قال صاحب كتاب أحكام الحرم المكي (ص:١٧١): اتفق الفقهاء رحمهم الله تعالى، على أن ما زيد على المسجد الحرام، فإن له حكمه، وأن الزيادة لها حكم المزيد في سائر الأحكام. وقد استندوا في ذلك إلى فعل عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان، وعبد الله بن الزبير، رضي الله عنهم حيث زادوا على ما كان في عهد النبي ﷺ وكان فعلهم هذا بمحضر الصحابة، رضي الله عنهم، ولم ينكر ذلك منهم أحد. قال: وقد اشترط الفقهاء رحمهم الله تعالى، لاعتبار الزيادة لها حكم المزيد، أن تكون الزيادة متصلة بالمسجد، بحيث لا يفصل بينها وبين المسجد فاصل كطريق ونحوه. [٤]

---

(١) رواه البخاري (٦٧٥٥) ومسلم (١٣٧٠) عن علي رضي الله عنه، وعزاه المؤلف إلى صحيح مسلم، ولعله تبع في ذلك الحافظ في بلوغ المرام، فإنه عزاه لمسلم، والصواب أنه في الصحيحين.

(٢) "مرعاة المفاتيح" (٩/ ٥٠١).

(٣) "مجموع الفتاوى" (٢٦/ ١١٧) و"الشرح الممتع" (٧/ ٢١٥).

(٤) "فتح الباري" (٣/ ٦٦) و"مجموع الفتاوى" (٢٦/ ١٤٦)، و"أخبار مكة" للأزرقي (٢/ ٦٩)، و"أخبار مكة" للفاكهي (٢/ ١٥٧) و"مغني المحتاج" (١/ ٤٥٩) و"أحكام الحرم المكي" (ص:١٧١).

قوله: (وعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ كُلُّهَا فَوَاسِقُ تُقْتَلُ فِي الحرَمِ: الْغُرَابُ، وَالحدَأَةُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ، وَالْعَقْرَبُ، وَالْفَأْرَةُ» متفق عليه(١)) بعد أن ذكر المؤلف رحمه الله ما يحرم على المحرم، وما يحرم في الحرم على المحرم والحلال، ذكر ما يحل قتله في الحل والحرم، وهن الفواسق، وسَمَّاهُنَّ فَوَاسِقَ؛ لِأَنَّهُنَّ يَفْسُقْنَ: أَيْ يَخْرُجْنَ عَلَى النَّاسِ وَيَعْتَدِينَ عَلَيْهِمْ فَلَا يُمْكِنُ الِاحْتِرَازُ مِنْهُنَّ، كَمَا لَا يُحْتَرَزُ مِنْ السِّبَاعِ الْعَادِيَةِ، فَيَكُونُ عُدْوَانُ هَذَا أَعْظَمَ مِنْ عُدْوَانِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنْ السِّبَاعِ، وَهُنَّ أَخْبَثُ وأحرم، قاله شيخ الإسلام رحمه الله. (٢)

وقوله: (الْغُرَابُ، وَالحِدَأَةُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ، وَالْعَقْرَبُ، وَالْفَأْرَةُ») الْغُرَابُ: بضم الغين المعجمة، جنس طير من الجواثم، ويطلق على أنواع كثيرة، والمراد هنا الغراب الأبقع، غراب البَيْن، ووقع في بعض طرق مسلم الأبقع، وهو الذي في ظهره وبطنه بياض.

وَالحِدَأَةُ: بكسر الحاء المهملة وفتح الدال بعدها همزة على وزن عنبة، وجمعها حدًا، ولا يقال فيها حداة، ومِن أذاها خطف الدواجن والأطعمة.

وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ: الكلب: هو الحيوان المعروف يعتبر حيوانًا أهليًّا من الفصيلة الكلبية، جمع كلاب وأكلب، والأنثى كلبة، وجمعها كلبات.

والعقور: فعول مبالغة في العقر، وهو العض والجرح، فالعقور هو العادي الذي تغلبت فيه صفة البهيمة السبعية، فصار كثير العض والجرح للناس والحيوان.

وَالْعَقْرَبُ: دويبة من العنكبيات، ذات سُم تلسع.

وَالْفَأْرَةُ: والفصيلة الفأرية من رتبة القوارض، وهو يشمل الجرذ والفأر والخلد

---

(١) رواه البخاري(١٨٢٩) ومسلم(١١٩٨).

(٢) «مجموع الفتاوى» (١١/ ٦٠٩، ٦١٠).

وغيرها، الكبير منها والصغير، جمعه فئران وفيران. (١)

قوله: «يقتلن في الحرم» وفي رواية لمسلم: «**خَمْسٌ فَوَاسِقُ يُقْتَلْنَ فِي الحلِّ وَالحرَمِ**» فَنَبَّهَ بِقَتْلِهِنَّ فِي الحلِّ وَالحرَمِ عَلَى الْعِلَّةِ وَهِيَ فِسْقُهُنَّ، وَلَمْ يَجْعَلِ الْتِجَاءَهُنَّ إِلَى الحرَمِ مَانِعًا مِنْ قَتْلِهِنَّ. قاله ابن القيم رحمه الله. (٢)

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله: قَوْلُهُ: «**يُقْتَلْنَ فِي الحرَمِ**» تَقَدَّمَ فِي رِوَايَةِ نَافِعٍ بِلَفْظِ: «**لَيْسَ عَلَى المحْرِمِ فِي قَتْلِهِنَّ جُنَاحٌ**»(٣) وَعُرِفَ بِذَلِكَ أَنْ لَا إِثْمَ فِي قَتْلِهَا عَلَى المحْرِمِ وَلَا فِي الحرَمِ وَيُؤْخَذُ مِنْهُ جَوَازُ ذَلِكَ لِلْحَلَالِ وَفِي الحلِّ مِنْ بَابِ الْأَوْلَى وَقَدْ وَقَعَ ذِكْرُ الحلِّ صَرِيحًا عِنْدَ مُسْلِمٍ.اهـ. (٤)

قال الإمام ابن المنذر رحمه الله: وأجمعوا على ما ثبت في خبر النبي ﷺ من قتل الخمس التي يقتلها المحرم.اهـ. ونقل الاتفاق ابن رشد. (٥)



(١) "توضيح الأحكام" (٤/ ٨٥).

(٢) "زاد المعاد" (٣/ ٣٩١).

(٣) رواه البخاري(١٨٢٦) ومسلم(١١٩٩) عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(٤) "الفتح" (٤/ ٣٧).

(٥) "الإجماع" (٦٧) و(٢/ ١٢٨).

باب الهدي والأضحية والعقيقة

تَقَدَّمَ مَا يَجِبُ مِنَ الهَدْيِ، وَمَا سِوَاهُ سُنَّةٌ، وَكَذَلِكَ الْأُضْحِيَّةُ والْعَقِيقَةُ.

وَلَا يُجْزِئُ فِيهَا إِلَّا: ١. الجَذَعُ مِنْ الضَّأْنِ، وَهُوَ مَا تَمَّ لَهُ نِصْفُ سُنَّةٌ.

٢. وَالثَّنِيُّ: مِنْ الْإِبِلِ: مَا لَهُ خَمْسُ سِنِينَ، وَمِنْ الْبَقَرِ: مَا لَهُ سَنَتَانِ، وَمِنْ المعْزِ: ما له سنة. قال ﷺ: «أَرْبَعٌ لَا تَجوزُ في الأَضَاحِي: الْعَوْرَاءُ الْبَيِّنُ عَوَرُهَا، وَالمرِيضَةُ الْبَيِّنُ مَرَضُهَا، وَالْعَرْجَاءُ البَيِّنُ ظَلْعُهَا، وَالْكَبِيرَة الَّتِي لَا تُنْقِي» صَحِيحٌ رَوَاهُ الخمْسَة.

وَيَنْبَغِي أَنْ تَكُونَ كَرِيمَةً، كاملةَ الصِّفَاتِ، وَكُلَّمَا كَانَتْ أَكْمَلَ فَهِيَ أَحَبُّ إِلَى الله، وَأَعظَمُ لِأَجْرِ صَاحِبِهَا.

وَقَالَ جَابِرٌ: نَحَرْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَامَ الحدَيبِيَةِ البَدَنَةَ عَنْ سَبْعَةٍ، وَالبَقَرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ. رَوَاهُ مُسْلِم.

وَتُسَنُّ الْعَقِيقَةُ فِي حَقِّ الْأَبِ، عَنْ الْغُلَامِ شَاتَانِ، وَعَنْ الجَارِيَةِ شَاةٌ.

قَالَ ﷺ: «كُلُّ غُلَامٍ مُرْتَهَنٌ بِعَقِيقَتِهِ، تُذْبَحُ عَنْهُ يَوْمِ سَابِعِهِ، وَيُحْلَقُ، وَيُسَمَّى» صَحِيحٌ، رَوَاهُ الخمْسَةُ.

وَيَأْكُلُ مِنَ المذْكُورَاتِ، وَيُهدِي، وَيَتَصَدَّقُ، وَلَا يُعْطِي الجَازِرَ أُجْرَتَهُ مِنْهَا، بَلْ يُعْطِيهِ هَدِيَّةً أَوْ صَدَقَةً.

الشَّرْح

قوله: (تَقَدَّمَ مَا يَجِبُ منَ الهدْي) الهدي: ما يهدى إلى الحرم من حيوان وغيره، فقد يهدي الإنسان نَعَمًا إبلًا أو بقرًا أو غنمًا، وقد يهدي غيرها كالطعام واللباس،

والمراد بالهدي هنا: ما يجزئ في الأضحية من الإبل والبقر والغنم خاصة.(١)

أقسام الهدي:

الهدي قسمان: القسم الأول: الهدي الواجب، وهو أنواع:

١. **هدي التمتع والقران،** وهو دم شكر وقربان، قال الله تعالى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦] وتقدم الكلام عليه.

٢. **هدي الإحصار،** والمراد بالحصر كل ما يمنع الإنسان من إتمام نسكه من عدو أو غيره، كضياع النفقة، أومرض يشق معه إتمام النسك. (٢)

وهدي الإحصار، هو: الدم الذي وجب بالإحصار، وهو المذكور في قول الله تعالى: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦]

فإذا أحصر الإنسان عن إتمام الحج والعمرة فله أن يتحلل؛ ولكن عليه الهدي، هذا في حق من لم يشترط، أما من كان يخاف أن يحال بينه وبين إتمام النسك، واشترط أن محله حيث حبس أو حصر، فيجوز له أن يتحلل ولا يلزمه شيء، لا فدية ولا قضاء، وهو مذهب الشافعية والحنابلة، دليل ذلك، حديث عائشة رضي الله عنها قَالَتْ: دَخَلَ رَسُولُ الله ﷺ عَلَى ضُبَاعَةَ بِنْتِ الزُّبَيْرِ، فَقَالَ لَهَا: «**لَعَلَّكِ أَرَدْتِ الحَجَّ؟**» قَالَتْ: وَالله لاَ أَجِدُنِي إِلَّا وَجِعَةً، فَقَالَ لَهَا: «**حُجِّي وَاشْتَرِطِي، وَقُولِي: اللَّهُمَّ مَحِلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي**» وَكَانَتْ تَحْتَ المِقْدَادِ بْنِ الأَسْوَدِ. متفق عليه. (٣)

٣. **فدية الأذى،** وهو هدي الجبران، وهو ما كان عن فعل محظور من محظورات

---

(١) «المجموع» (٨/ ٣٢٠) و«الشرح الممتع» (٧/ ٤٢١).

(٢) «الشرح الممتع» (٧/ ٢٠٦).

(٣) رواه البخاري (٥٠٨٩) ومسلم (١٢٠٧).

الإحرام أو عن ترك واجب. (١)

وهو المذكور في قول الله تعالى: ﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ﴾ [البقرة: ١٩٦]

وفي كعب بن عجرة رضي الله عنه لما أتى على النبي ﷺ زمن الحديبية والقمل يتناثر على وجهه، قال له: «**أَيُؤْذِيكَ هَوَامُ رَأْسِكَ؟**» قلت: نعم. قال: «**فَاحْلِقْ وصُمْ ثَلاثَةَ أَيَّام أو أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِين، أو انْسك نَسِيكَة**». متفق عليه. (٢)

٤. جزاء الصيد.

وهو المذكور في قوله تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًۢا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ ﴾[المائدة: ٩٥]

قوله: (وَمَا سِوَاهُ سُنَّةٌ) أي: وما سوى الهدي الواجب، فهو سنة، وهذا هو **القسم الثاني، وهو أنواع :**

١. ما يهديه الحاج المفرد، أو المعتمر تطوعًا.

٢. ما يهديه المتمتع والقارن زيادة على الواجب.

٣. ما يبعثه غير الحاج والمعتمر هديًا إلى مكة ليذبح بها تقربًا إلى الله تعالى. (٣)

دليل ذلك:

١. حديث عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ: **أَهْدَى النَّبِيُّ ﷺ مِائَةَ بَدَنَةٍ، فَأَمَرَنِي بِلُحُومِهَا فَقَسَمْتُهَا، ثُمَّ أَمَرَنِي بِجِلالِهَا فَقَسَمْتُهَا، ثُمَّ بِجُلُودِهَا فَقَسَمْتُهَا**. متفق عليه. (٤)

---

(١) "الملخص الفقهي" (١/ ٤٥١) و"الشرح الممتع" (٧/ ٤٨٣).
(٢) رواه البخاري(٥٧٠٣) ومسلم(١٢٠١).
(٣)"موسوعة الفقه الإسلامي" (٣/ ٢٨٠).
(٤) رواه البخاري (١٧١٨) ومسلم(١٣١٧).

٢. حديث عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ «**يُهْدِي مِنَ المدِينَةِ، فَأَفْتِلُ قَلاَئِدَ هَدْيِهِ، ثُمَّ لاَ يَجْتَنِبُ شَيْئًا مِمَّا يَجْتَنِبُهُ المحْرِمُ**» متفق عليه. (١)

قال ابن الملقن رحمه الله: في الحديث، والذي قبله دلالة على استحباب الهدي إلى البيت المكرم وهو إجماع.اهـ(٢).

حكم الأضحية:

قوله: (وَكَذَلِكَ الْأُضْحِيَّةُ والْعَقِيقَةُ) أي: أنهما مسنونتان.

والأضحية: ما يذبح من النعم، في أيام الأضحى تقربا إلى الله عز وجل(٣).

وسميت بذلك؛ لأنها تذبح ضحى بعد صلاة العيد.

والأضحية مشروعة بالكتاب والسنة والإجماع، من أدلة ذلك:

١. قول الله تعالى: ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ﴾[الكوثر: ٢]

٢. وقال أنس رضي الله عنه: «**ضَحَّى النَّبِيُّ ﷺ بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَنَيْنِ، ذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ، وَسَمَّى وَكَبَّرَ، وَوَضَعَ رِجْلَهُ عَلَى صِفَاحِهِمَا**». متفق عليه. (٤)

وعن عائشة أو أبي هريرة رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ «**إِذَا أَرَادَ أَنْ يُضَحِّيَ، اشْتَرَى كَبْشَيْنِ عَظِيمَيْنِ، سَمِينَيْنِ، أَقْرَنَيْنِ، أَمْلَحَيْنِ مَوْجُوءَيْنِ، فَذَبَحَ أَحَدَهُمَا عَنْ أُمَّتِهِ، لِمَنْ شَهِدَ لله، بِالتَّوْحِيدِ، وَشَهِدَ لَهُ بِالْبَلَاغِ، وَذَبَحَ الْآخَرَ عَنْ مُحَمَّدٍ، وَعَنْ آلِ مُحَمَّدٍ ﷺ**» رواه ابن ماجه، وهو حديث حسن بشواهده. (٥)

---

(١) رواه البخاري (١٦٩٨) ومسلم(١٣٢١).

(٢)"شرح مسلم" (٩/ ٧٥) و"الإعلام بفوائد عمدة الأحكام" (٦/ ٢٧٦).

(٣)"الشرح الممتع" (٧/ ٤٧٨).

(٤) رواه البخاري(٥٥٦٥) ومسلم(١٩٦٦).

(٥) **حسن بشواهده،** رواه أحمد (٢٥٠٤٦) وابن ماجه (٣١٢٢) من طريق سفيان وهو الثوري، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن أبي سلمة عن عائشة أو عن أبي هريرة، به، وعبد الله بن محمد بن عقيل مختلف فيه، وقد =

ومعنى موجوءين: قال الخطابي رحمه الله: الموجُوء يعني بضم الجيم وبالهمز: منزوع الأنثيين (يعني الخصيتين). والوجاء الخصاء. قال الحافظ: وفيه جواز الخصي في الضحية، وقد كرهه بعض أهل العلم لنقص العضو لكن ليس هذا عيبا؛ لأن الخصاء يفيد اللحم طيبا وينفي عنه الزهومة وسوء الرائحة.اهـ. (١)

وقال ابن قدامة رحمه الله: وأجمع المسلمون على مشروعية الأضحية.اهـ. ونقل الإجماع الشوكاني رحمه الله. (٢)

وذهب إلى استحبابها أكثر العلماء، وأنها سنة مؤكدة، ودليل الاستحباب:

حديث أم سلمة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: «**إِذَا دَخَلَتِ الْعَشْرُ، وَأَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يُضَحِّيَ، فَلَا يَمَسَّ مِنْ شَعَرِهِ وَبَشَرِهِ شَيْئًا**». رواه مسلم، وفي رواية: «**فَلَا يَأْخُذَنَّ مِنْ شَعْرِهِ، وَلَا مِنْ أَظْفَارِهِ شَيْئًا حَتَّى يُضَحِّيَ**». (٣)

فلو كانت الأضحية واجبة لم يكل ذلك إلى الإرادة، قَالَ الشَّافِعِيُّ إِنَّ قَوْلَهُ «**فَأَرَادَ أَحَدُكُمْ**» يَدُلُّ عَلَى عَدَمِ الْوُجُوبِ. واستدل أيضا على عدم الوجوب أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ضحى عن أمته، كما في حديث عائشة رضي الله عنها. (٤)

ولا ينبغي لمن قدر على الأضحية أن يتركها؛ لأنها من شعائر الإسلام الظاهرة، ومتأكدة الاستحباب، وذهب إلى استحبابها مالك والشافعي وأحمد وجمهور العلماء. **قال النووي** رحمه الله: مذاهب العلماء في الأضحية: ذكرنا أن مذهبنا أنها سنة

=

اضطرب فيه، لكن له شاهد من حديث عائشة في مسلم (١٩٦٧) وحديث أنس الذي قبله، وصححه الشيخ الألباني رحمه الله، في "الإرواء" (٤/ ٣٥١).

(١) "الفتح" (١٠/ ١٠).

(٢) "المغني" (٩/ ٤٣٥) و"الفتح" (١٠/ ١٠) و"نيل الأوطار" (٢٠٩٩).

(٣) رواه مسلم(١٩٧٧)

(٤)"الفتح" (٥٥٥٧) و"سبل السلام" (٢/ ٥٣٢) و"نيل الأوطار" (٢٠٩٩).

مؤكدة، في حق الموسر ولا تجب عليه وبهذا قال أكثر العلماء، وممن قال به: أبوبكر الصديق وعمر بن الخطاب وبلال وأبو مسعود البدري وسعيد بن المسيب وعطاء وعلقمة والأسود ومالك وأحمد وأبو يوسف وإسحاق وأبو ثور والمزني وداود وابن المنذر.اهـ. (١)

بل نقل ابن حزم أنه لا يصح القول بالوجوب عن أحد من الصحابة، قال رحمه الله: لا يصح عن أحد من الصحابة أنها واجبة، وصح أنها غير واجبة عن الجمهور ولا خلاف في كونها من شرائع الدين.اهـ(٢).

ورجح القول باستحبابها العلامة الصنعاني، وهو اختيار الشيخ ابن باز والألباني، وشيخنا الوادعي، رحمهم الله تعالى، واللجنة الدائمة. (٣)

وأما حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**مَنْ كَانَ لَهُ سَعَةٌ وَلَمْ يُضَحِّ، فَلَا يَقْرَبَنَّ مُصَلَّانَا**» رواه أحمد في مسنده (٨٢٧٣)، وقال: هذا منكر. (٤) فلا يحتج به لضعفه.

مسألة: هل يأخذ المضحي من شعره أو أظفاره شيئا؟

الجواب: يحرم على المضحي أن يأخذ من شعره وأظفاره من أول ذي الحجة إلى

---

(١)"المجموع" (٨/ ٣٥٤).

(٢)"نيل الأوطار" (٢٠٩٩).

(٣) "سبل السلام" (٢/ ٥٣٢) و"مجموع فتاوى ابن باز" (١٨/ ٣٧) و"صلاة العيدين في المصلى هي السنة" (٤٠) و"فتاوى اللجنة" (١١/ ٣٩٤)، و"قمع المعاند" (٢/ ٣٦٧).

(٤) قال الحافظ في الفتح (١٠/ ٣): وأقرب ما يتمسك به للوجوب حديث أبي هريرة رفعه من وجد سعة فلم يضح فلا يقربن مصلانا أخرجه بن ماجه وأحمد ورجاله ثقات لكن اختلف في رفعه ووقفه والموقوف أشبه بالصواب قاله الطحاوي وغيره ومع ذلك فليس صريحا في الإيجاب.اهـ. وضعف الحديث شيخنا مقبل الوادعي . وقال الدارقطني: الأصح وقفه، عبد الله بن عياش القتباني، ضعفه أبو داود النسائي.
وانظر: تنقيح التحقيق للذهبي (٢/ ٦٢)

أن يذبح أضحيته أيام النحر، دليل ذلك:

حديث أم سلمة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «**إِذَا دَخَلَتِ الْعَشْرُ، وَأَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يُضَحِّيَ، فَلَا يَمَسَّ مِنْ شَعَرِهِ وَبَشَرِهِ شَيْئًا**». رواه مسلم. (١)

ومقتضى النهي التحريم، وهو مذهب أحمد وإسحاق، **قال النووي** رحمه الله: قال سعيد بن المسيب وربيعة وأحمد وإسحاق وداود وبعض أصحاب الشافعي: إنه يحرم عليه، أي المضحي، أخذ شيء من شعره وأظفاره، حتى يضحي في وقت الأضحية.اهـ(٢).

ورجح هذا القول الصنعاني والشوكاني والألباني والعثيمين، وشيخنا الوادعي رحمهم الله تعالى وشيخنا الحجوري حفظه الله تعالى. (٣)

ولو أخذ المضحي من شعره وبشره شيئا قبل أن يضحي فعليه التوبة والاستغفار، ولا فدية عليه إجماعا سواء فعله عمدا أم نسيانا، قاله ابن قدامة.(٤)

وأما حديث عائشة رضي الله عنها «**كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُهْدِي مِنَ الْمَدِينَةِ فَأَفْتِلُ قَلَائِدَ هَدْيِهِ، ثُمَّ لَا يَجْتَنِبُ شَيْئًا مِمَّا يَجْتَنِبُ الْمُحْرِمُ**» متفق عليه. (٥)

فليس في الأضحية، بل في الهدي المستحب، وحديث أم سلمة خاص بالأضحية.

ويدخل في التحريم حلق اللحية، قال العلامة الألباني رحمه الله: وظاهر الحديث وجوب ترك أخذ الشعر والظفر على من عزم على التضحية حتى يضحي، فيحرم

---

(١) رواه مسلم(١٩٧٧) عن أم سلمة رضي الله عنها.

(٢)"شرح مسلم" (١٣/ ١٣٩).

(٣)"سبل السلام" (٢/ ٥٣٩) و"نيل الأوطار" (٢١٠٠) و"الشرح الممتع" (٧/ ٤٨٧).

(٤)"المغني" لابن قدامة (٩/ ٤٣٧) و"مرعاة المفاتيح" (٥/ ٨٦،٨٧).

(٥) رواه البخاري (١٦٩٩) ومسلم (١٣٢١).

الأخذ المذكور، وبه قال الإمام أحمد وغيره، فليتنبه لهذا أولئك المبتلون بحلق اللحية **فإن حلقها للعيد فيه ثلاث معاصي:**

الأولى: الحلق نفسه فإنه تأنث وتشبه بالكفار وتغيير لخلق الله.

الثانية: التزين للعيد بمعصية الله! **الثالثة**: ما أفاده هذا الحديث من تحريم أخذ الشعر لمن أراد أن يضحي.اهـ.(١)

قلت: وفي حديث ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه قال: «**خَالِفُوا الْمُشْرِكِينَ أَحْفُوا الشَّوَارِبَ، وَأَوْفُوا اللِّحَى**» متفق عليه.(٢)

ونقل ابن حزم اتفاق العلماء، على تحريم حلق اللحية، قال في المراتب (٢٥٢): واتفقوا أن حلق جميع اللحية مثلة لا تجوز، وكذلك الخليفة والفاضل، والعالم.اهـ.

هل المضحى عنهم يدخلون في الحكم؟

الراجح من أقوال أهل العلم، أن تحريم الأخذ من الشعر والبشر خاص بالمضحي، ولا يحرم على المضحى عنهم؛ لظاهر الحديث، ولأن النبي ﷺ كان يضحي ولم يأمر أحدا من أهل بيته بالامتناع عن الأخذ من الشعر أو البشر.

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: التحريم مختص برب البيت، وأما أهل البيت فلا يحرم عليهم ذلك؛ لأن النبي ﷺ علق الحكم بمن يضحي، فمفهومه أن من يضحى عنه لا يثبت له هذا الحكم.

ثانيًا: أن النبي ﷺ كان يضحي عن أهل بيته، ولم ينقل أنه كان يقول لهم: لا تأخذوا من شعوركم وأظفاركم وأبشاركم شيئًا، ولو كان ذلك حرامًا عليهم لنهاهم النبي ﷺ عنه، وهذا هو القول الراجح.اهـ.

---

(١) رواه البخاري (٥٨٩٣) ومسلم (٢٥٩).

(٢)«صلاة العيدين في المصلى هي السنة» (ص: ٤٠، ٤١).

قلت: ورجح هذا القول اللجنة الدائمة برئاسة الشيخ ابن باز رحمه الله [١].

شروط الأضحية:

قوله: (وَلَا يجْزِئُ فيهَا إِلَّا الجَذَعُ منْ الضَّأْن، وَهُوَ مَا تَمَّ لَهُ نصْفُ سنة وَالثَّنِيُّ: منْ الْإِبِلِ مَا لَهُ خَمْسُ سنِينَ وَمنْ الْبَقَر: مَا لَهُ سَنَتَان، وَمِنْ المعْز: ما له سنة قال صلى الله عليه وعلى آله وسلم: **«أَرْبَعٌ لَا تجُوزُ فِي الأَضَاحي: الْعَوْرَاءُ الْبَيِّنُ عَوَرُهَا، وَالمرِيضَةُ الْبَيِّنُ مَرَضُهَا، وَالْعَرْجَاءُ البين ظَلْعها، وَالْكَبِيرَة الَّتي لَا تُنْقي» صَحيحٌ رَوَاهُ الخمْسَة**[٢]) شرع المؤلف رحمه الله في بيان شروط الهدي والأضحية والعقيقة، وهذه شروطها بالتفصيل:

الشرط الأول: الإخلاص لله تعالى.

دليل ذلك: (أ) قول الله عز وجل: ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الأنعام:١٦٢].

(ب) وقول الله تعالى: ﴿لَن يَنَالَ اللَّهَ لُحُومُهَا وَلَا دِمَاؤُهَا وَلَكِن يَنَالُهُ التَّقْوَىٰ مِنكُمْ﴾ [الحج:٣٧] وقال سبحانه: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ﴾ [الكوثر:٢]

(ج) وقول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: **«قَالَ الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى: أَنَا أَغْنَى الشُّرَكَاءِ عَنِ الشِّرْكِ، مَنْ عَمِلَ عَمَلًا أَشْرَكَ فِيهِ مَعِي غَيْرِي، تَرَكْتُهُ وَشِرْكَهُ»** رواه مسلم، عن أبي هريرة رضي الله عنه [٣]. **قال شيخ الإسلام ابن تيمية** رحمه الله: ثبت بالكتاب والسنة واتفاق الأئمة

---

(١) "الشرح الممتع" (٧/ ٤٨٧) و"فتاوى اللجنة الدائمة" (١١/ ٤٢٧).

(٢) **صحيح**، رواه أحمد(١٨٧٤٢، ١٨٧٠٤) وأبو داود(٢٨٠٢) والترمذي(١٤٩٧) والنسائي(٤٣٦٩) وابن ماجه(٣١٤٤) كلهم من طرق عن شعبة، عن سليمان بن عبد الرحمن الدمشقي، عن عبيد بن فيروز، عن البراء بن عازب رضي الله عنهما به. وهذا إسناد صحيح، رجاله ثقات، قال الإمام أحمد: ما أحسنه من حديث، وصححه البخاري، والترمذي، والحاكم، وابن حبان، وابن الملقن، والألباني، وانظر: "البدر المنير" (٩/ ٢٨٦) و"التلخيص الحَبير" (٤/ ٣٤٦) و"الإرواء" (١١٤٨).

(٣) رواه مسلم(٢٩٨٥).

أن من عمل الأعمال الصالحة بغير إخلاص لله لم يقبل منه ذلك.اهـ.[١]

الشرط الثاني: أن تكون من بهيمة الأنعام.

وبهيمة الأنعام هي: الإبل والبقر والغنم، دليل ذلك:

١. قول الله تعالى: ﴿لِّيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّن بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ ۖ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ ﴿٢٨﴾﴾ [الحج:٢٧].

٢. وقوله سبحانه: ﴿وَلِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنسَكًا لِّيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّن بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ﴾ [الحج:٣٤]

ونقل في ذلك الإجماع، **قال النووي** رحمه الله: وأجمع العلماء على أنه لا تجزئ الأضحية بغير الإبل والبقر والغنم، إلا ما حكي عن الحسن بن صالح أنه قال تجوز الأضحية ببقرة الوحش عن سبعة والظبي عن واحد.اهـ. ونقل الاتفاق ابن حزم[٢].

وقال ابن القيم رحمه الله: فصول: في هديه ﷺ في الهدايا والضحايا والعقيقة وهي مختصة بالأزواج الثمانية المذكورة في سورة (الأنعام) ولم يعرف عنه ﷺ، ولا عن الصحابة هدي، ولا أضحية، ولا عقيقة من غيرها، وهذا مأخوذ من القرآن من مجموع أربع آيات. **إحداها**: قوله تعالى: ﴿أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ﴾ [المائدة: ١].

والثانية: قوله تعالى: ﴿وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّن بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ﴾ [الحج: ٢٨].

والثالثة: قوله تعالى: ﴿وَمِنَ الْأَنْعَامِ حَمُولَةً وَفَرْشًا ۚ كُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ

---

(١) «مجموع الفتاوى» (٢٢/ ٢٤٣).

(٢) «شرح مسلم» (١٣/ ١١٩) و«المراتب» (٤٢).

﴿ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعُوا۟ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيْطَٰنِ ۚ إِنَّهُۥ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ ﴿١٤٢﴾ ثَمَٰنِيَةَ أَزْوَٰجٍ﴾ [الأنعام: ١٤٢-١٤٣] ثم ذكرها. **الرابعة**: قوله تعالى: ﴿هَدْيًۢا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ﴾ [المائدة: ٩٥].

فدل على أن الذي يبلغ الكعبة من الهدي هو هذه الأزواج الثمانية وهذا استنباط علي بن أبى طالب رضي الله عنه. والذبائح التي هي قربة إلى الله وعبادة: هي ثلاثة: الهدي، والأضحية، والعقيقة.اهـ[1].

هل يجب في العقيقة ما يجب في الأضحية، من السن، والسلامة من العيوب؟

الجواب: الصحيح وجوب ذلك، وعده بعضهم إجماعا، ودليل ذلك:

حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده «**من ولد له مولود فأحب أن ينسك عنه فليفعل**» رواه أحمد بإسناد حسن. [2]

فدل على أن العقيقة نسيكة، بل قال الحافظ في الفتح (٩/ ٥٨٨): الأولى أن تسمى نسيكة أو ذبيحة وأن لا تسمى عقيقة.اهـ.

وقال الإمام ابن القيم رحمه الله: وفي قول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم «**من ولد له مولود فأحب أن ينسك عنه فليفعل**» دليل على أنه إنما يجزئ فيها ما يجزئ في النسك سواء من الضحايا والهدايا؛ ولأنه ذبح مسنون إما وجوبا وإما استحبابا يجري مجرى الهدي والأضحية في الصدقة والهدية والأكل والتقرب إلى الله فاعتبر فيها السن الذي يجزىء فيهما. ولأنه شرع بوصف التمام والكمال، ولهذا شرع في حق الغلام شاتان، وشرع أن تكونا مكافئتين لا ينقص إحداهما عن الأخرى، فاعتبر أن يكون سنهما

---

(١) «زاد المعاد» (٢ / ٢٨٦،٢٨٥).

(٢) رواه أحمد(٢/ ١٨٢) وأبو داود(٢٨٤٢) وعبد الرزاق في «المصنف» (٧٩٦١) و (٧٩٩٥) . عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وهو حديث حسن، وهو في «السلسلة الصحيحة» (١٦٥٥).

سن الذبائح المأمور بها، ولهذا جرت مجراها في عامة أحكامها.

قال أبو عمر ابن عبد البر رحمه الله: وقد أجمع العلماء أنه لا يجوز في العقيقة إلا ما يجوز في الضحايا من الأزواج الثمانية إلا من شذ ممن لا يعد قوله خلافا...

وقال مالك: العقيقة بمنزلة النسك والضحايا ولا يجوز فيها عوراء ولا عجفاء ولا مكسورة ولا مريضة ولا يباع من لحمها شيء ولا جلدها ويكسر عظامها ويأكل أهلها منها ويتصدقون.اهـ.

وهل يصح الاشتراك في العقيقة؟ قال ابن القيم رحمه الله: لا يصح الاشتراك فيها ولا يجزئ الرأس إلا عن رأس هذا مما تخالف فيه العقيقة الهدي والأضحية.اهـ.ورجحه العلامة العثيمين. (١)

الشرط الثالث: أن تبلغ السن المحدود شرعا

بأن تكون جذعة من الضأن أو ثنية من غيره. (٢)

دليل ذلك، قوله ﷺ: «**لَا تَذْبَحُوا إِلَّا مُسِنَّةً، إِلَّا أَنْ يَعْسُرَ عَلَيْكُمْ، فَتَذْبَحُوا جَذَعَةً مِنَ الضَّأْنِ**» رواه مسلم عن جابر رضي الله عنه. (٣).

المسنة: هي الثنية من كل شيء من الإبل والبقر والغنم فما فوقها. (٤)

والثني: كل مَا سَقَطت ثنيته، **والثَّنية**: إِحْدَى الْأَسْنَان الْأَرْبَع الَّتِي فِي مقدم الْفَم ثِنْتَانِ من فَوق وثنتان من تَحت. (٥)

---

(١)"تحفة المودود" (٨٩ ـ ٩٠) و"الشرح الممتع" (٣/ ٤٣٧).

(٢) قال ابن قدامة رحمه الله: هذا في غير جزاء الصيد، فأما جزاء الصيد، فمنه جفرة وعناق وجدي وصحيح ومعيب. "المغني" (٣/ ٤٧٤).

(٣) رواه مسلم(١٩٦٣)

(٤)"نيل الأوطار" (٢١٠١).

(٥) "المعجم الوسيط"

والجذع من الضأن: ما تم له ستة أشهر. وهذا مذهب الأئمة الأربعة.

قال ابن قدامة رحمه الله: هدي المتعة وغيره، لا يجزئ إلا الجذع من الضأن، وهو الذي له ستة أشهر، والثني من غيره، وثني المعز ما له سنة، وثني البقر ما له سنتان، وثني الإبل ما له خمس سنين. وبهذا قال مالك، والليث، والشافعي، وإسحاق، وأبو ثور، وأصحاب الرأي.اهـ[١]. وهو مذهب أحمد.

والجذع لا تجزئ من غير الضأن، وهو قول أكثر العلماء.

قال ابن عبد البر رحمه الله: وأجمعوا على أن الثني فما فوقه يجزئ منها كلها. وأما الجذع من غير الضأن، فلا تجزئ، وهو قول عامة العلماء.اهـ. [٢]

قال النووي رحمه الله: وهذا تصريح بأنه لا يجوز الجذع من غير الضأن في حال من الأحوال وهذا مجمع عليه.اهـ. إلا خلافا يسيرا ذكره عن الأوزاعي وعطاء، والراجح قول عامة العلماء. [٣]

الشرط الرابع: السلامة من العيوب المانعة من الإجزاء.

دليل ذلك، حديث البراء بن عازب رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**أَرْبَعٌ لَا تَجُوزُ فِي الأَضَاحِي: الْعَوْرَاءُ الْبَيِّنُ عَوَرُهَا، وَالمرِيضَةُ الْبَيِّنُ مَرَضُهَا، وَالْعَرْجَاءُ الْبَيِّنُ ظَلْعُهَا، وَالْكَبِيرَةُ الَّتِي لَا تُنْقِي**» رواه الخمسة. [٤]

والْعَوْرَاءُ الْبَيِّنُ عَوَرُهَا: هي التي تكون عينها ناتئة أو غائرة، ويلحق بها العمياء من باب أولى.

---

(١)"المغني" (٣/ ٥٥٢)

(٢)"الاستذكار" (٤/ ٢٥٠).

(٣)"شرح مسلم" (١٣/ ١١٩).

(٤) تقدم تخريجه.

وَالمرِيضَةُ الْبَيِّنُ مَرَضُهَا: هي التي يظهر عليها آثار المرض، وأعراض المرض بأن تكون غير نشيطة، ولا تأكل أو فيها جَرَبٌ، وما أشبه ذلك مما يستدل به على مرضها.

وَالْعَرْجَاءُ الْبَيِّنُ ظَلْعها: بفتح الظاء المعجمة وسكون اللام: وهو العَرَجُ، وهي التي عرجها متفاحش يمنعها السير مع الغنم، ومشاركتهن في العلف، ويهزلها.

وَالْكَبِيرَة الَّتِي لَا تُنْقِي: أي التي لا نِقْيَ لها بكسر النون وإسكان القاف: وهو المخ.(١) **والمراد بها**: الهزيلة التي لا مخ فيها، فالمخ مع الهزال يزول، ويبقى داخل العظم أحمر، فهذه لا تجزئ؛ لأنها ضعيفة البنية كريهة المنظر(٢).

قال النووي رحمه الله: وأجمعوا على أن العيوب الأربعة المذكورة في حديث البراء، وهو المرض والعجف والعور والعرج البين، لا تجزئ التضحية بها، وكذا ما كان في معناه أو أقبح؛ كالعمى وقطع الرجل وشبهه.اهـ(٣).

فالعيوب على ثلاثة أقسام:

القسم الأول: ما دلت السنة على عدم إجزائه، وهي الأربع المذكورة في حديث البراء رضي الله عنه.

القسم الثاني: ما كان مثل العيوب الأربعة المنصوص عليها أو أولى منها، فإنه يقاس عليها قياس مساواة أو أولوية، كالعمى، فالعمياء لا تجزئ من باب أولى، ومثلها مقطوعة اليد.

القسم الثالث: عيوب لم يرد النهي عنها، و كانت دون العيوب التي ورد فيها

---

(١)"المجموع" (٨/ ٣٧٢).

(٢)"المغني" (٣/ ٤٧٥) و"الشرح الممتع" (٧/ ٤٣٠، ٤٣١) و"مجموع فتاوى العثيمين" (٢٥/ ٥١).

(٣)"شرح مسلم" (١٣/ ١٢٢).

النهي، ولكنها تنافي كمال السلامة، فهذه لا أثر لها، ولا تكره التضحية بها ولا تحرم، مثل العوراء التي عورها غير بيِّن، ومثل مكسورة السن في غير الثنايا وما أشبه ذلك، ومثل العرجاء عرجا يسيرا، فهذه عيوب لكنها لا تمنع الإجزاء، ولا توجب الكراهة لعدم وجود الدليل، والأصل البراءة.

ومن ذلك: مكسورة القرن، كله أو أكثره، ومقطوعة الأذن، ومقطوعة الذيل بعضه أو كله، والهزيلة قليلة اللحم والشحم لكن فيها مخ أجزأت؛ لأنها ليست من العيوب المنصوص عليها. وكلما كانت الضحية أكمل فهي أفضل(١).

الشرط الخامس: أن تكون الأضحية في وقتها المحدد شرعا.

وهو من بعد صلاة العيد يوم النحر إلى غروب الشمس من آخر يوم من أيام التشريق وهو اليوم الثالث عشر من ذي الحجة فتكون أيام الذبح أربعة، دليل ذلك:

١. حديث البراء رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**إِنَّ أَوَّلَ مَا نَبْدَأُ بِهِ فِي يَوْمِنَا هَذَا أَنْ نُصَلِّيَ، ثُمَّ نَرْجِعَ فَنَنْحَرَ، مَنْ فَعَلَهُ فَقَدْ أَصَابَ سُنَّتَنَا، وَمَنْ ذَبَحَ قَبْلُ، فَإِنَّمَا هُوَ لَحْمٌ قَدَّمَهُ لِأَهْلِهِ، لَيْسَ مِنَ النُّسُكِ فِي شَيْءٍ**». متفق عليه(٢).

٢. حديث جندب رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «**مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ فَلْيَذْبَحْ مَكَانَهَا أُخْرَى، وَمَنْ لَمْ يَذْبَحْ فَلْيَذْبَحْ بِاسْمِ اللهِ**». متفق عليه. (٣)

---

(١) "الشرح الممتع" (٧/ ٤٤٠) و"مجموع فتاوى العثيمين" (٢٥/ ١٨٦، ١٨٥، ١٧٤). بتصرف.
وأما ما نهي عن التضحية به ولم يصح الحديث فيه، كحديث علي رضي الله عنه في النهي عن التضحية بمُقَابَلَةٍ وَلَا مُدَابَرَةٍ، وَلَا خَرْقَاءَ، وَلَا ثَرْمَاءَ" فلا حاجة للجمع بينه وبين حديث البراء، لضعف الحديث، في سنده شريح بن النعمان مجهول وله علل أخرى، وانظر "ضعيف سنن أبي داود" (٤٨٧).

(٢) رواه البخاري(٥٥٤٥) ومسلم(١٩٦١).

(٣) رواه البخاري(٧٤٠٠) ومسلم(١٩٦٠).

فالحديث قيد بدء وقت الذبح بانقضاء صلاة العيد، ولم يقيدها بالخطبة ولا بذبح الإمام، فيجوز الذبح بعد صلاة الإمام أو بمقدارها في حق غير أهل الأمصار والقرى. **قال ابن قدامة** رحمه الله: والصحيح، إن شاء الله تعالى، أن وقتها في الموضع الذي يصلى فيه بعد الصلاة؛ لظاهر الخبر، والعمل بظاهره أولى.

فأما غير أهل الأمصار والقرى، فأول وقتها في حقهم قدر الصلاة والخطبة بعد الصلاة؛ لأنه لا صلاة في حقهم تعتبر، فوجب الاعتبار بقدرها.اهـ(١).

وهو مذهب الحسن والأوزاعي وأحمد وإسحاق، **قال النووي** رحمه الله: وقال أحمد لا يجوز قبل صلاة الإمام ويجوز بعدها قبل ذبح الإمام وسواء عنده أهل الأمصار والقرى ونحوه عن الحسن والأوزاعي واسحق بن راهويه.اهـ(٢).

ويستمر وقت الذبح إلى آخر أيام التشريق، دليل ذلك:

حديث نبيشة الهذلي رضي الله عنه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «**أَيَّامُ التَّشْرِيقِ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ، وَذِكْرٍ لله**» رواه مسلم(٣).

قال النووي رحمه الله: **قال الإمام الشافعي** رحمه الله: تجوز في يوم النحر وأيام التشريق الثلاثة بعده. وممن قال بهذا: علي بن أبي طالب وجبير بن مطعم وابن عباس وعطاء والحسن البصري وعمر بن عبد العزيز وسلمان بن موسى الأسدي فقيه أهل الشام ومكحول وداود الظاهري وغيرهم.(٤). ورجحه شيخ الإسلام وابن القيم واختاره ابن باز وابن عثيمين والوادعي رحمهم الله.

---

(١)"المغني" (٩/ ٤٥٢).

(٢)"شرح مسلم" (١٣/ ١١٢).

(٣) رواه مسلم(١١٤١).

(٤)"شرح مسلم" (١٢/ ١١٢).

الشرط السادس: التسمية.

والتسمية شرط فيها وفي غيرها من الذبائح؛ لقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ﴾ [الأنعام:١٢١]

وتحرير هذه المسألة سيأتي في كتاب الأطعمة إن شاء الله تعالى، شروط الذكاة.

ما الذي ينبغي أن تتصف به الأضحية:

قوله: (وَيَنْبَغِي أَنْ تَكُونَ كَرِيمَةً، كاملةَ الصِّفَاتِ، وَكُلَّمَا كَانَتْ أَكْمَلَ فَهِيَ أَحَبُّ إِلَى الله، وَأَعظمُ لِأَجْرِ صَاحِبِهَا) أي: أنه يستحب في الأضحية أن تكون سمينة وكريمة، سليمة من العيوب، التي تنافي كمالها، تأسيا بالنبي ﷺ، كما في حديث أبي هريرة وعائشة رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ «**إِذَا أَرَادَ أَنْ يُضَحِّيَ، اشْتَرَى كَبْشَيْنِ عَظِيمَيْنِ، سَمِينَيْنِ، أَقْرَنَيْنِ، أَمْلَحَيْنِ مَوْجُوءَيْنِ، فَذَبَحَ أَحَدَهُمَا عَنْ أُمَّتِهِ، لِمَنْ شَهِدَ لله، بِالتَّوْحِيدِ، وَشَهِدَ لَهُ بِالْبَلَاغِ، وَذَبَحَ الْآخَرَ عَنْ مُحَمَّدٍ، وَعَنْ آلِ مُحَمَّدٍ**ﷺ» رواه ابن ماجه، وهو حسن بشواهده(١).

فكلما كانت الأضحية أكمل، فهي أعظم أجرًا، **قال الإمام النووي** رحمه الله: وأجمعوا على استحباب استحسانها واختيار أكملها.اهـ(٢).

حكم الاشتراك في الأضحية:

قوله: (وقال جابر رضي الله عنه: «**نَحَرْنَا مَعَ النبي** ﷺ **عَامَ الحدَيْبِيَة الْبَدَنَةَ عَنْ سَبْعَة، وَالْبَقَرَةَ عَنْ سَبْعَة» رَوَاهُ مُسْلِم**(٣)**)** دل الحديث على جواز الاشتراك في البدنة والبقرة، وأنهما يجزيان عن سبعة، وهو مذهب الشافعي وأحمد.

قال ابن قدامة رحمه الله: يجوز أن يشترك في التضحية بالبدنة والبقرة سبعة، واجبا

---

(١) رواه ابن ماجه(٣١٢٢) تقدم تخريجه.

(٢)"شرح مسلم" (١٣/ ١٢٢) و"المجموع" (٨/ ٣٦٩).

(٣) رواه مسلم(١٣١٨).

كان أو تطوعا، سواء كانوا كلهم متقربين، أو يريد بعضهم القربة وبعضهم اللحم. وبهذا قال الشافعي.اهـ(١).

ويجوز في الأضحية أن يضحى بالشاة الواحدة عن البيت الواحد ولو كانوا أعدادًا كثيرة، دليل ذلك:

١. أن النبي ﷺ قال حين ذبح أضحيته: «**بِاسْمِ الله، اللهمَّ تَقَبَّلْ مِنْ مُحَمَّدٍ، وَآلِ مُحَمَّدٍ، وَمِنْ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ، ثُمَّ ضَحَّى بِهِ**» رواه مسلم، عن عائشة رضي الله عنها(٢).

٢. ما رواه الترمذي عن عطاء بن يسار قال: سألت أبا أيوب الأنصاري كيف كانت الضحايا فيكم على عهد رسول الله ﷺ ؟ قال: كان الرجل على عهد النبي ﷺ يضحي بالشاة عنه وعن أهل بيته، فيأكلون ويطعمون حتى تباهى الناس فصار كما ترى.(٣) .

قال الإمام الشوكاني رحمه الله: والحق أنها تجزئ عن أهل البيت وإن كانوا مائة نفس أو أكثر كما قضت بذلك السنة.اهـ(٤).

روي ذلك عن ابن عمر وأبي هريرة وهو مذهب أحمد ومالك والليث والأوزاعي وإسحاق. (٥)

---

(١)"المغني" (٩/ ٤٥٨).

(٢) رواه مسلم(١٩٦٧).

(٣) **صحيح**، رواه الترمذي (١٥٠٥) وابن ماجه (٣١٤٧) من طريق الضحاك بن عثمان، عن عمارة بن عبد الله بن صياد، عن عطاء بن يسار، به، وإسناده صحيح، والضحاك بن عثمان وثقه ابن معين وابن المديني، وعمارة بن عبد الله ثقة فاضل، وثقه ابن معين والنسائي، وقال الترمذي: حسن صحيح، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في "الإرواء" (١١٤٢).

(٤)"نيل الأوطار" (٢١٢٠).

(٥)"المغني" (٩/ ٤٣٨) و"المجموع" (٨/ ٣٦٩).

هل يشترك المضَحَّى عنهم في أجر الأضحية؟

قال العلامة ابن العثيمين رحمه الله: والتشريك في الثواب لا حصر له، فالنبي ﷺ ضحى عن كل أمته، والرجل يضحي بالشاة الواحدة عنه وعن أهل بيته، ولو كانوا مائة، أما التشريك في الملك فلا تصح في الشاة، ولا تزيد على سبعة في البدنة والبقرة. والمضَحِّي يُؤجَر، والمضَحَّى عنه يؤجر أيضا، ولكن أجر من بذل المال، وتعب في ذبحها لا يساويه أجر من ضُحي عنه فقط، بل من بذل المال أكثر أجرًا ممن لم يبذله.اهـ.(١)

هل تلزم الأضحية بتعيينها:

ذهب الأئمة الأربعة والجمهور، إلى أن الأضحية تلزم بالتعيين؛ لأن التعيين يجري مجرى النص في النذر الذي لا يلحقه الفسخ.

واختلفوا فذهب أبو حنيفة وهو رواية عن أحمد، إلى أنه يكفي في التعيين النية، فلو اشترى شاة بنية أنها أضحية، لزمته، ولو لم يتلفظ بذلك، ورجحه شيخ الإسلام. وذهب مالك والشافعي وأحمد في المشهور عنه إلى أن الأضحية لا تتعين بالنية، بل لا بد من القول، كأن يقول هذه أضحية.

وإذا تعينت الأضحية فعندهم جميعا أنها خرجت من ملكه، فلا يتصرف فيها ببيع ولا هبة، ولا بتبديل إلا بأحسن منها عند بعضهم، وإن حصل لها عيب بعد تعيينها فلا يلزمه تبديلها إلا إذا كان مفرطا أو متسببا في العيب.(٢)

---

(١) "الشرح الممتع" (٧/ ٤٨٧) (٧/ ٤٢٨)

(٢) "المجموع شرح المهذب" (٨/ ٤٢٣) و"مجموع الفتاوى" (٣١/ ٢٤١) و"حاشية الروض" (٤/ ٢٣٣،٢٣٢) و"الشرح الممتع" (٧/ ٤٦٧). وذهب ابن حزم إلى أن الأضحية ولو تعينت أن لصاحبها التصرف فيها؛ لأنها في أصلها مستحبة، وهذا القول يرجحه شيخنا يحيى حفظه الله تعالى.

=

والأولى بالإنسان أن يؤخر تعيينها إلا عند الذبح:

سئل العلامة ابن عثيمين رحمه الله عن ذلك فقال: الأولى أن الإنسان يصبر في تعيينها، فيشتريها مبكرًا من أجل أن يغذيها بغذاء طيب، ولكن لا يعينها، فإذا كان عند الذبح عينها وقال: اللهم هذا منك ولك، هذا عني وعن أهل بيتي. وهو إذا لم يعين يستفيد فائدة مهمة وهي: لو طرأ أن يدعها ويشتري غيرها فله ذلك؛ لأنه لم يعينها.اهـ. (١)

وإذا طرأ على الأضحية عيب، فَإِنْ تَلِفَتْ الْأُضْحِيَّةُ فِي يَدِهِ بِغَيْرِ تَفْرِيطٍ، أَوْ سُرِقَتْ، أَوْ ضَلَّتْ، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهَا أَمَانَةٌ فِي يَدِهِ، فَلَمْ يَضْمَنْهَا إذَا لَمْ يُفَرِّطْ كَالْوَدِيعَةِ. وهو مذهب مالك والشافعي وأحمد، ومن أدلة ذلك:

ما رواه البيهقي في الكبرى (٩/ ٤٨٧) **عَنْ تَمِيمِ بْنِ حُوَيَصٍ يَعْنِي الْمِصْرِيَّ، قَالَ: اشْتَرَيْتُ شَاةً بِمِنًى أُضْحِيَّةً فَضَلَّتْ ، فَسَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ** رضي الله عنهما **عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: لَا يَضُرُّكَ.**

قال ابن قدامة رحمه الله: وَجُمْلَتُهُ أَنَّهُ إذَا أَوْجَبَ أُضْحِيَّةً صَحِيحَةً سَلِيمَةً مِنْ الْعُيُوبِ، ثُمَّ حَدَثَ بِهَا عَيْبٌ يَمْنَعُ الْإِجْزَاءَ، ذَبَحَهَا، وَأَجْزَأَتْهُ. رُوِيَ هَذَا عَنْ عَطَاءٍ،

=

قال ابن حزم في المحلى (٦/ ٣٨): مسألة: ولا يلزم من نوى أن يضحي بحيوان مما ذكرنا أن يضحي به ولا بد، بل له أن لا يضحي به إن شاء إلا أن ينذر ذلك فيه فيلزمه الوفاء به. **برهان ذلك**: أن الأضحية كما قدمنا ليست فرضا فإذ ليست فرضا فلا يلزمه التضحية إلا أن يوجبها نص ولا نص إلا فيمن ضحى قبل وقت التضحية في أن يعيد؛ وفيمن نذر أن يفي بالنذر. وروينا من طريق مجاهد لا بأس بأن يبيع الرجل أضحيته ممن يضحي بها ويشتري خيرا منها - وعن عطاء فيمن اشترى أضحية، ثم بدا له؟ قال: لا بأس بأن يبيعها - وروينا عن علي، والشعبي، والحسن، وعطاء، كراهة ذلك. قال علي: ما نعلم لمن كره ذلك حجة.اهـ..

(١) "مجموع فتاوى العلامة ابن عثيمين" (٢٥/ ٩٩)

وَالْحَسَنِ، وَالنَّخَعِيِّ، وَالزُّهْرِيِّ، وَالثَّوْرِيِّ، وَمَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ، وَإِسْحَاقَ. اهـ. (١)

مسألة أخرى: هل يجوز أن تجعل الأضحية وليمة عرس؟

سئل العلامة ابن عثيمين رحمه الله: هل يجوز جعل الضحايا وليمة للعرس؟

الجواب: لا يجوز ذلك؛ لأنه لما عينها للأضحية، فلا يجوز صرفها في غيرها، بل ولا إبدالها بغيرها إلا أن يبدلها بخير منها.

وكذلك لو لم يعين الأضحية وأراد أن يجمع في شاة واحدة أضحية ووليمة فلا يجوز ذلك، وإن كان قياس كلام ابن القيم جواز ذلك، حيث أجاز رحمه الله الجمع بين نية الأضحية والعقيقة في شاة واحدة، وفي كلامه نظر، لاختلاف الحكم بين الأضحية والعقيقة، واختلاف السبب أيضا، فالصحيح عدم الجواز في الجمع بين نية الأضحية والعقيقة، وكذلك بين نية الأضحية والوليمة. اهـ. (٢)

حكم العقيقة:

قوله: (وَتُسَنُّ الْعَقِيقَةُ) العقيقة: مشتقة من العق، وأصل العق الشق والقطع وقيل للذبيحة عقيقة؛ لأنها يشق حلقها، والعقيقة **شرعًا**: هي الذبيحة التي تذبح عن المولود ذكرا كان أو أنثى، تقربا إلى الله تعالى. (٣)

والعقيقة عن المولود مشروعة، دليل ذلك:

١. حديث بريدة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم عقَّ عن الحسن والحسين رضي الله عنهما، رواه أحمد بإسناد صحيح (٤).

---

(١) "المغني" (٩/ ٤٤٣).

(٢) "مجموع فتاوى العثيمين" (٢٥/ ١٠٧).

(٣) "النهاية" و"الشرح الممتع" (٧/ ٤٩٠) و"الملخص الفقهي" (١/ ١٥٢).

(٤) **صحيح**، رواه أحمد (٢٣٠٠١) والنسائي (٤٢١٣) من طريق الحسين بن واقد عن عبد الله بن بريدة عن أبيه، عن النبي صلى الله عليه وسلم به. وإسناده صحيح، الحسن بن واقد وثقه ابن معين، وبقية رجاله ثقات، وصححه =

٢. حديث سمرة رضي الله عنه الآتي، أن النبي ﷺ قال: «**كُلُّ غُلَامٍ مُرْتَهَنٌ بعقيقته**».

وذهب جمهور العلماء إلى استحباب العقيقة، لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «**مَنْ وُلِدَ لَهُ وَلَدٌ فَأَحَبَّ أَنْ يَنْسُكَ عَنْهُ فَلْيَنْسُكْ عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ مُكَافِئَتَانِ، وَعَنِ الجَارِيَةِ شَاةٌ**» رواه أبو داود بإسناد حسن(١).

فلو كانت العقيقة واجبة لم يكل ذلك إلى محبة من ولد له ولد.

قال النووي رحمه الله: مذهبنا أن العقيقة مستحبة وبه قال مالك وأبو ثور وجمهور العلماء وهو الصحيح المشهور من مذهب أحمد.اهـ(٢).

ودل حديث عمرو بن شعيب على مشروعية العقيقة عن الذكر والأنثى، وهي مستحبة عند الجمهور، **قال الإمام ابن القيم** رحمه الله: العقيقة سنة في الجارية كما هي سنة عن الغلام، هذا قول جمهور أهل العلم من الصحابة والتابعين ومن بعدهم.اهـ(٣).

من الذي تشرع في حقه العقيقة؟ وهل يستوي فيها الذكر والأنثى؟

قوله: (وَتُسَنُّ الْعَقِيقَةُ فِي حَقِّ الْأَبِ) أي: أن العقيقة سنة مؤكدة في حق الأب؛ لتوجيه الخطاب في حقه «**مَنْ وُلِدَ لَهُ وَلَدٌ**» فهي من حق الولد على والده.

= النووي في "المجموع" (٨/ ٤٢٧) وابن الملقن في "البدر المنير" (٩/ ٣٤٠) والحافظ في "التلخيص" (٤/ ٣٦٣) وللحديث شواهد عن جابر وابن عباس وأنس وعائشة وعبد الله بن عمرو رضي الله عنهم، ذكرها العلامة الألباني وصحح الحديث، وانظر "الإرواء" (١١٦٤).

وصححه شيخنا العلامة مقبل الوادعي رحمه الله في "الصحيح المسند" (١٦٤).

(١) **حسن**، رواه أحمد (٢/ ١٨٢) وأبو داود (٢٨٤٢) وعبد الرزاق في "المصنف" (٧٩٦١) و (٧٩٩٥) من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وهو حديث حسن، وهو في "السلسلة الصحيحة" (١٦٥٥).

(٢) "المجموع" (٨/ ٤٣٠).

(٣) "التحفة" (٧٥).

قال النووي رحمه الله: قال أصحابنا: إنما يعق عن ا لمولود من تلزمه نفقته من مال العاق، لا من مال المولود.اهـ(١).

قوله: (**عَنْ الْغُلَامِ شَاتَان، وَعَنْ الجَارِيَة شَاةٌ**) هكذا جاءت السنة بالتفريق بين الذكر والأنثى، فالغلام وهو الذكر يذبح عنه شاتان متقاربتان سنًّا وشَبَهًا، وعن الأنثى شاة واحدة، **دليل ذلك:**

١. حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال: «**مَنْ وُلِدَ لَهُ وَلَدٌ فَأَحَبَّ أَنْ يَنْسُكَ عَنْهُ فَلْيَنْسُكْ عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ مُكَافِئَتَانِ، وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ**» رواه أبو داود بإسناد حسن (٢).

٢. حديث أم كرز الكعبية رضي الله عنها قالت سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**عن الغلام شاتان مكافئتان وعن الجارية شاة**» رواه أبوداود، وقال: سمعت أحمد قال مكافئتان أي مستويتان أو مقاربتان(٣).

٣. وقالت عَائِشَةُ رضي الله عنها: «**السُّنَّةُ عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ مُكَافِئَتَانِ، وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ**» رواه ابن أبي شيبة بإسناد حسن(٤).

قال الإمام الشوكاني رحمه الله: المشروع في العقيقة شاتان عن الذكر وبه قال الشافعي وأحمد وأبو ثور وداود...قال: وحكاه في الفتح عن الجمهور. قال: وأما الأنثى فالمشروع في العقيقة عنها واحدة إجماعا.اهـ(٥).

---

(١)"المجموع" (٨/ ٤١٢).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) رواه أبو داود (٢٨٣٤) (٢٨٣٥) وابن ماجه (٣١٦٢)، وله طرق، ويشهد له حديث عائشة الذي يليه. وصححه العلامة الألباني، الإرواء (٤/ ٣٩٠).

(٤) مصنف ابن أبي شيبة (٥/ ١١٤) وسنده حسن، عبد الملك بن أبي سليمان العرزمي الكوفي وهو حسن الحَديث، وصحح الأثر العلامة الألباني في "السلسلة الصحيحة" (٢٧٢٠).

(٥)"نيل الأوطار" (٢١٤٣).

والحكمة في الفرق بين الذكر والأنثى في مقدار العقيقة: أنها على النصف من أحكام الذكر، والنعمة على الوالد بالذكر أتم، والسرور والفرحة به أكمل، فكان الشكر عليه أكثر.اهـ(١).

الأنثى على النصف من الرجل في خمسة أشياء:

قال الإمام ابن القيم رحمه الله: وهذه قاعدة الشريعة، فإن الله سبحانه فاضل بين الذكر والأنثى وجعل الأنثى على النصف من الذكر في: المواريث، والديات والشهادات، والعتق، والعقيقة.اهـ(٢).

شَـــهَادَةٌ عَقِيقَـــةٌ زِدْ إِرْثًـــا عِتْقًا وَعَقْلًا نَاصَفَتْنَا الأُنْثَى (٣)

مسألة: هل تجزئ الشاة الواحدة عن الذكر؟

الأفضل أن تكون شاتين مع القدرة، كما ذهب إليه الجمهور؛ للأحاديث المتقدمة، وتجزئ الواحدة ، **دليل ذلك**:

١ . حديث بُرَيْدَةَ رضي الله عنه،قال: «**كُنَّا فِي الجَاهِلِيَّةِ إِذَا وُلِدَ لِأَحَدِنَا غُلَامٌ ذَبَحَ شَاةً وَلَطَخَ رَأْسَهُ بِدَمِهَا، فَلَمَّا جَاءَ الله بِالْإِسْلَامِ كُنَّا نَذْبَحُ شَاةً، وَنَحْلِقُ رَأْسَهُ وَنُلَطِّخُهُ بِزَعْفَرَانٍ**» رواه أبو داود بإسناد حسن(٤).

---

(١)"الملخص الفقهي" (١/ ١٥٣).

(٢)"تحفة المودود" (٧٧).

(٣) نظم الشيخ فتح القدسي حفظه الله تعالى.

(٤) **صحيح لغيره**، رواه أبو داود(٢٨٤٣) ومن طريقه أخرجه البيهقي في "الكبرى" (١٩٢٨٨) وإسناده حسن، من أجل علي بن الحسين بن واقد، فهو حسن الحديث، وبقية رجاله ثقات، وصححه ابن الملقن في "البدر المنير" (٩/ ٣٤٢) وله شاهد من حديث عائشة رضي الله عنها عند أبي يعلى (٤٥٢١) والبيهقي (١٩٢٨٩) وصححه النووي في "المجموع" (٨/ ٤٢٨) وقال العلامة الألباني رحمه الله في "الإرواء" (٤/ ٣٨٨) عن حديث عائشة: رجاله ثقات ، لكن فيه عنعنة ابن جريج ، لكن قد صرح بالتحديث عند ابن حبان (١٠٥٧) فصح الحديث والحمد لله.اهـ. وصحح حديث بريدة.

٢. كَانَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما يَقُولُ: «عَلَى الْغُلَامِ شَاةٌ، وَعَلَى الجَارِيَةِ شَاةٌ» رواه عبد الرزاق بإسناد صحيح(١).

قال العلامة العثيمين رحمه الله: ينبغي أن تكون الشاتان متقاربتين سنًّا وحجمًا وشَبَهًا وسِمَنًا، وكلما كانتا متقاربتين كان أفضل، فإن لم يجد الإنسان إلا شاة واحدة أجزأت وحصل بها المقصود، لكن إذا كان الله قد أغناه فالاثنتان أفضل.اهـ.

قلت: وهو مذهب أحمد(٢).

متى تذبح العقيقة؟

قوله: (قَالَ صلى الله عليه وسلم: «**كُلُّ غُلَام مُرْتَهَنٌ بعقيقته، تذبح عنه يَوْمِ سَابِعه، وَيحْلَقُ، وَيُسَمَّى» صَحيحٌ، رَوَاهُ الخمْسَةُ**(٣)) هذا حديث سمرة رضي الله عنه وهو دليل على مشروعية العقيقة، ومعنى: «**مُرْتَهَنٌ بعقيقته**» **قال الإمام أحمد** رحمه الله: إذا لم يعق عنه فهو محتبس بعقيقته حتى يعق عنه.(٤)

فالمرتهن هو المحبوس إما بفعل منه أو فعل من غيره، **قال ابن القيم** رحمه الله: وقد جعل الله سبحانه النسيكة عن الولد سببا لفك رهانه من الشيطان الذي يعلق به من حين خروجه إلى الدنيا وطعن في خاصرته فكانت العقيقة فداء وتخليصا له من حبس الشيطان له وسجنه في أسره ومنعه له من سعيه في مصالح آخرته التي إليها

---

(١) رواه عبد الرزاق في "المصنف" (٤/ ٣٣١) وإسناده صحيح.

(٢) "المغني" (٩/ ٤٦٠) و"الشرح الممتع" (٧/ ٤٩٢).

(٣) **إسناده صحيح**، رواه أحمد (٢٠١٩٣، ٢٠١٨٨) وأبو داود (٢٨٣٨) والترمذي(١٥٢٢) وقال: حسن صحيح، والنسائي(٤٢٢٠) وابن ماجه(٣١٦٥) وقد صرح الحسن بسماعه حديث العقيقة من سمرة، رواه البخاري في صحيحه والنسائي عقب الحديث، وصحح الحديث الحاكم وعبد الحق وابن الملقن، والشيخ الألباني وشيخنا الوادعي رحمهم الله جميعا. وانظر: "البدر المنير" (٩/ ٣٣٤) و"التلخيص الحبير" (٤/ ٣٦٢) و "الصحيح المسند" (٤٥٤) و"الإرواء" (١١٦٥).

(٤) "تحفة المودود" (٥٤).

معاده.اهـ(١).

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: فالمعنى أنه محبوس عن الانطلاق والانشراح وكذلك عن الحماية من الشيطان. اهـ. (٢).

الأمور المشروعية في اليوم السابع للمولود:

يشرع في حق المولود يوم سابعه أربعة أمور، دل عليها هذا الحديث وغيره في بابه:

١. **العقيقة عنه**، تذبح في اليوم السابع من ولادته، فإذا ولد يوم السبت، مثلا، فتذبح العقيقة يوم الجمعة، يعني قبل يوم الولادة بيوم.

٢. **حلق رأسه**؛ لحديث سمرة رضي الله عنه، ولحديث بُرَيْدَةَ رضي الله عنه ،المتقدمين.

٣. **تسميته** إذا لم يكن قد هيئ الاسم قبل ذلك، ودليل جواز التسمية قبل السابع: قوله تعالى عن امرأة عمران: وإني سميتها مريم.

حديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**وُلِدَ لِي اللَّيْلَةَ غُلَامٌ، فَسَمَّيْتُهُ بِاسْمِ أَبِي إِبْرَاهِيمَ**» رواه مسلم(٣).

وينبغي للأب ـ وهو الأحق بتسمية ولده في الأصل؛ لأنه ينسب إليه ـ أن يتخير الاسم الذي لا يُعَيَّرُ به ولا يؤذى به عند الكبر، ولا يكون فيه تعبيد لغير الله ولا تشبه بالأسماء المختصة بالكفار، وقد حث الإسلام على الاسم الحسن، **من أدلة ذلك**: حديث ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**إِنَّ أَحَبَّ أَسْمَائِكُمْ إِلَى الله عَبْدُ الله وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ**» رواه مسلم(٤).

---

(١)"تحفة المودود" (٨١،٨٢).

(٢)"الشرح الممتع" (٧/ ٤٩١)

(٣) رواه مسلم(٢٣١٥).

(٤) رواه مسلم(٢١٣٢)

وحديث المغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ﷺ قَالَ: لَمَّا قَدِمْتُ نَجْرَانَ سَأَلُونِي، فَقَالُوا: إِنَّكُمْ تَقْرَءُونَ يَا أُخْتَ هَارُونَ، وَمُوسَى قَبْلَ عِيسَى بِكَذَا وَكَذَا، فَلَمَّا قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ الله ﷺ سَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: «**إِنَّهُمْ كَانُوا يُسَمُّونَ بِأَنْبِيَائِهِمْ وَالصَّالحِينَ قَبْلَهُمْ**» رواه مسلم(١).

حكم الختان، وهل يستحب أن يكون في اليوم السابع؟

الختان: هو بالنسبة للذَّكر: قطعُ الجلدة التي فوق الحشَفَة.

وبالنسبة للأنثى: قطعُ لحمةٍ زائدة فوق محلِّ الإيلاج، تُشبه عُرف الدِّيك(٢).

والختان واجب في حق الرجال جائز في حق النساء، **ودليل وجوبه في حق الرجال: أ. أن إبراهيم ﷺ اختتن، ونحن مأمورون بالاقتداء به.**

فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**اخْتَتَنَ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَهُوَ ابْنُ ثَمَانِينَ سَنَةً بِالقَدُّومِ**» متفق عليه(٣).

ب. **أنه متعلق بشرط من شروط الصلاة**، وهو الطهارة، لأنه إذا بقيت الجلدة، فإن البول إذا خرج من ثُقب الحشَفَة بقي وتجمَّع، وصار سببًا في الاحتراق والالتهاب، وكذلك كُلَّما تحرَّك، أو عصر هذه الجلدة خرج البول وتنجَّس بذلك.

ج. **أنه من سنن الفطرة.** فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**الْفِطْرَةُ خَمْسٌ، أَوْ خَمْسٌ مِنَ الْفِطْرَةِ، الختَانُ، وَالِاسْتِحْدَادُ، وَتَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ، وَنَتْفُ الْإِبِطِ، وَقَصُّ الشَّارِبِ**» متفق عليه(٤).

---

(١) رواه مسلم(٢١٣٥).

(٢) "الشرح الممتع" (١/ ١٦٤).

(٣) رواه البخاري(٣٣٥٦) ومسلم(٢٣٧٠).

(٤) رواه البخاري(٥٨٨٩) رواه مسلم(٢٥٧).

ونقل الاتفاق على استحباب الاستحداد وتقليم الأظفار ونتف الإبط وقص الشارب، ابن حزم، وابن عبد البر، والنووي، والعراقي، والشوكاني. (١)

د. أن الختان من شعار المسلمين.

وفي حديث أبي سفيان رضي الله عنه في قصة هرقل، قال: إِنِّي رَأَيْتُ اللَّيْلَةَ حِينَ نَظَرْتُ فِي النُّجُومِ مَلِكَ الختَانِ قَدْ ظَهَرَ. متفق عليه. (٢)

قال الإمام ابن تيمية رحمه الله: إذَا لَمْ يَخَفْ عَلَيْهِ ضَرَرَ الختَانِ فَعَلَيْهِ أَنْ يَخْتَتِنَ فَإِنَّ ذَلِكَ مَشْرُوعٌ مُؤَكَّدٌ لِلْمُسْلِمِينَ بِاتِّفَاقِ الْأَئِمَّةِ وَهُوَ وَاجِبٌ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَد فِي الْمَشْهُورِ عَنْهُ وَقَدْ اخْتَتَنَ إبْرَاهِيمُ الخلِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ بَعْدَ ثَمَانِينَ مِنْ عُمْرِهِ وَيُرْجَعُ فِي الضَّرَرِ إلَى الْأَطِبَّاءِ الثِّقَاتِ وَإِذَا كَانَ يَضُرُّهُ فِي الصَّيْفِ أَخَّرَهُ إلَى زَمَانِ الخرِيفِ. وَاَللَّهُ أَعْلَمُ. اهـ. (٣)

تنبيه: من ولد مختونا فإنه لا يختن:

من ولد مختونا بلا قلفة فلا ختان عليه لا إيجابا ولا استحبابا، فإن وجد من القلفة شيء يغطي الحشفة أو بعضها، وجب قطعه كما لو ختن ختانا غير كامل، فإنه يجب تكميله ثانيا حتى يبين جميع القلفة التي جرت العادة بإزالتها في الختان.

قال الحافظ ابن الملقن رحمه الله: لو ولد مختونًا لم يختن على الأصح؛ لأنها مؤنة كفيت. اهـ. (٤)

---

(١) مراتب الإجماع (٢٥٣) والمجموع (١/ ٣٤٢،٣٣٩)، وطرح التثريب (٢/ ٨١)، ونيل الأوطار (١/ ١٤٢)، وانظر موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي (١/ ١٩٦).

(٢) رواه البخاري (٧) ومسلم (١٧٧٣).

(٣)"المغني" (١/ ٦٤) "مجموع الفتاوى" (٢١/ ١١٤،١١٣) و"طرح التثريب" (٢/ ٧٥) و"الشرح الممتع" (١/ ١٦٥).

(٤) "الموسوعة الكويتية" (١٩/ ٣٠) و"الإعلام لابن الملقن" (١/ ٧٠٩) و"شرح رياض الصالحين" (٥/ ٢٣٠).

وقال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: وهنا أنبه على مسألة وهي أن بعض الناس قد يولد مختونا، ليس له قلفة تجد الحشفة بارزة ظاهرة من حين أن يولد وشهدنا ذلك بأعيننا فهذا لا يختن ما بقى شيء يختن من أجله.اهـ. (١)

لا يجب الختان في حق النساء:

الختان في حق النساء ليس بواجب، وإنما هو مكرمة في حقهن مع عدم المبالغة فيه، وهو مذهب أبي حنيفة ومالك ووجه عند الشافعية.

والدليل على مشروعيته: حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: «**إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعَبِهَا الْأَرْبَعِ وَمَسَّ الْخِتَانُ الْخِتَانَ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ**» رواه مسلم (٣٤٩)

والختان: هو موضع القطع من ذكر الغلام وفرج الجارية، ففيه بيان أن البنات كُنَّ يختتنَّ. **قال شيخ الإسلام** رحمه الله: ولأن المَقْصُودُ مِنْ خِتَانِ المَرْأَةِ تَعْدِيلُ شَهْوَتِهَا، فَإِنَّهَا إذَا كَانَتْ قلفاء كَانَتْ مُغْتَلِمَةً شَدِيدَةَ الشَّهْوَةِ.

وَإِذَا حَصَلَتِ المَبَالَغَةُ فِي الختَانِ ضَعُفَتِ الشَّهْوَةُ فَلَا يَكْمُلُ مَقْصُودُ الرَّجُلِ فَإِذَا قُطِعَ مِنْ غَيْرِ مُبَالِغَةٍ حَصَلَ المَقْصُودُ بِاعْتِدَالٍ. وَالله أَعْلَمُ.اهـ. (٢)

وقال الإمام ابن القيم رحمه الله: هاهنا أربعة أمور تتعلق بالسابع:

عقيقته وحلق رأسه وتسميته وختانه، فالأولان مستحبان في اليوم السابع اتفاقا، وأما التسمية وختانه فيه فمختلف فيهما.اهـ(٣).

قلت: الصحيح في وقت الختان أنه لم يثبت دليل في تعيين اليوم السابع، وإن كان الأفضل فيه المبادرة في الصغر؛ لأنه أخف في الألم وأسرع في الإبراء.

---

(١) "شرح رياض الصالحين" (٥/ ٢٣٠).

(٢)"المجموع" (١/ ٣٠٠) و"مجموع الفتاوى" (٢١/ ١١٤).

(٣)"تحفة المودود" (١٠٣).

قال ابن المنذر رحمه الله: ليس في باب الختان نهي ثبت، ولا لوقته خبر يرجع إليه، ولا سنة تتبع، وتستعمل الأشياء على إباحة، ولا يجوز حظر شيء منها إلا بحجة، ولا نعلم مع من منع أن يختن الصبي لسبعة أيام حجة.اهـ(١).

ويجب عند البلوغ؛ لأنه وقت وجوب العبادات عليه.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: أَمَّا الختَانُ فَمَتَى شَاءَ اخْتَتَنَ لَكِنْ إذَا رَاهَقَ الْبُلُوغَ فَيَنْبَغِي أَنْ يَخْتَتِنَ كَمَا كَانَتْ الْعَرَبُ تَفْعَلُ لِئَلَّا يَبْلُغَ إلَّا وَهُوَ مَخْتُونٌ.اهـ(٢).

وقال ابن القيم رحمه الله: وَعِنْدِي أَنه يجب على الْوَلِيّ أَن يختن الصَّبِي قبل الْبلُوغ بِحَيْثُ يبلغ مختونا، فَإِن ذَلِك لَا يتم الْوَاجِب إِلَّا بِهِ.اهـ(٣).

تنبيه: هل يشرع الأذان في أذن المولود؟

الجواب: لا يشرع الأذان في أذن المولود عند ولادته؛ لأن الحديث الوارد في ذلك لم يصح عن النبي ﷺ، «**من ولد له مولود فأذن في أذنه اليمنى وأقام في أذنه اليسرى لم تضره أم الصبيان**». رواه أبو يعلى، وهو ضعيف جدا. (٤)

قوله: (وَيَأْكُلُ مِنَ المذْكُورَات، ويهدي، ويتصدق) أي: يشرع له لا على وجه الوجوب، أن يأكل من الهدي والأضحية والعقيقة، ويهدي ويتصدق، فالهدي، في

---

(١) الإشراف (٣/ ٤٢٤).

(٢) مجموع الفتاوى (٢١/ ١١٣).

(٣) تحفة المودود (ص: ١٨٢)

(٤) رواه أبو يعلى في مسنده (٦٧٨٠) وفي إسناده يحيى بن العلاء البجلي الرازي، قال الذهبي في الضعفاء والمتروكين: قال أحمد كذاب وضاع، وقال في الميزان : قال أحمد: كذاب يضع، ثم أورد له أخبارا هذا منها. ومروان بن سالم يضع الحديث أيضا. وانظر: السلسلة الضعيفة (٣٢١)

وأيضا حديث: «**أن النبي ﷺ أَذَّنَ في أُذُنِ الحسنِ بنِ عليّ يومَ وُلِدَ، فَأَذَّنَ فِي أُذُنِهِ الْيُمْنَى وَأَقَامَ فِي أُذُنِهِ الْيُسْرَى**» أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٨٢٥٥) عن ابن عباس رضي الله عنهما، وفي إسناده الحسن بن عمرو السدوسي، كذبه ابن المديني والبخاري. وانظر السلسلة الضعيفة (٦١٢١).

التمتع والقران، دم شكران، فيأكل منه بخلاف فدية المحظورات، فإنها تقع موقع الكفارات.

والفرق بين الهدية والصدقة:

أن ما قصد به التودد والألفة فهو هدية؛ لما جاء في الحديث: «**تهادوا تحابوا**».(١)

وما قصد به التقرب إلى الله فهو صدقة، وعلى هذا فتكون الصدقة للمحتاج، والهدية للغني(٢). **من أدلة ذلك:**

١. قول الله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ﴾

وإن كانت الآية لم تذكر فيها الهدية، ولكن إذا اعتاد الناس أن يتهادوا في الأضاحي، فإن هذا من الأمور المستحبة؛ لدخولها في عموم الأمر بما يجلب المودة والمحبة بين الناس. ولكن تحديدها بالثلث يحتاج إلى دليل من السنة كما قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله(٣).

٢. حديث أبي سعيد رضي الله عنه قال: «**يَا أَهْلَ المَدِينَةِ، لَا تَأْكُلُوا لُحُومَ الْأَضَاحِيِّ فَوْقَ ثَلَاثٍ**» وقَالَ ابْنُ المُثَنَّى: ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، فَشَكَوْا إِلَى رَسُولِ الله ﷺ أَنَّ لَهُمْ عِيَالًا، وَحَشَمًا، وَخَدَمًا، فَقَالَ: «**كُلُوا، وَأَطْعِمُوا، وَاحْبِسُوا**» أَوْ «**ادَّخِرُوا**» رواه مسلم.(٤)

الحشَمُ: هو اللائذون بالإنسان يخدمون ويقومون بأموره(٥).

وعن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت: قال النبي ﷺ: «**إِنَّمَا نَهَيْتُكُمْ مِنْ أَجْلِ**

---

(١) رواه البخاري في «الأدب المفرد» (٥٩٤)، وحسنه العلامة الألباني في «صحيح الأدب المفرد».

(٢)«الشرح الممتع» (٧/ ٤٨١).

(٣)«الشرح الممتع» (٧/ ٤٨٣).

(٤) رواه مسلم(١٩٧٣).

(٥)«النهاية».

الدَّافَّةِ الَّتِي دَفَّتْ، فَكُلُوا وَادَّخِرُوا وَتَصَدَّقُوا» رواه مسلم(١).

الدَّافَّةُ بِتَشْدِيدِ الْفَاءِ قَوْمٌ يَسِيرُونَ جَمِيعًا سَيْرًا خَفِيفًا وَدَافَّةُ الْأَعْرَابِ مَنْ يُرِيدُ مِنْهُمْ المصْرَ، **وَالمرَادُ هُنَا** مَنْ وَرَدَ مِنْ ضُعَفَاءِ الْأَعْرَابِ لِلْمُوَاسَاةِ(٢).

هل يعطى الجزار من الهدي أجرة على عمله؟

قوله: (وَلَا يُعْطِي الجَازِرَ أُجْرَتَهُ مِنْهَا، بَلْ يُعْطِيهِ هديةً أو صدقةً) الجازر: الذابح والناحر، فالناحر للإبل، والذابح لغيرها. فلا يعطى من الأضحية؛ لأنه بذلك يكون قد باع ما تقرب به إلى الله وهو اللحم؛ لأن عوض الأجرة بمنزلة عوض المبيع فيكون قد باع لحما أخرجه لله، وهذا لا يجوز. و يجوز كغيره، إن كان فقيرا، أن يعطيه صدقة، وإن كان غنيا يعطيه هدية.(٣). **دليل ذلك:**

حديث علي رضي الله عنه قال: **«أَمَرَنِي رَسُولُ الله ﷺ أَنْ أَقُومَ عَلَى بُدْنِهِ، وَأَنْ أَتَصَدَّقَ بِلَحْمِهَا وَجُلُودِهَا وَأَجِلَّتِهَا، وَأَنْ لَا أُعْطِيَ الْجَزَّارَ مِنْهَا»**، قَالَ: **«نَحْنُ نُعْطِيهِ مِنْ عِنْدِنَا»** رواه مسلم(٤).

أَجِلَّتِهَا: هو ما يطرح على ظهر البعير من كساء ونحوه. **قال القرطبي** رحمه الله: فيه دليل على أن جلود الهدي وجلالها لا تباع؛ لعطفها على اللحم وإعطائها حكمه، وقد اتفقوا على أن لحمها لا يباع فكذلك الجلود والجلال.اهـ. نقله عنه الشوكاني، ونقل الإجماع على تحريم بيع لحوم الأضاحي ابن بطال رحمه الله(٥).

---

(١) رواه مسلم(١٩٧١)

(٢) "نيل الأوطار" (٢١٣١).

(٣) "الشرح الممتع" (٧/ ٤٧٣).

(٤) رواه مسلم(١٣١٧)

(٥) "شرح صحيح البخارى" لابن بطال (٤/ ٣٩١) و"نيل الأوطار" (٢١٣٨).

حكم الذبيحة عند دخول المنزل الجديد:

هذه المسألة لها حالتان:

الأولى: أن يفعله عادة لا اعتقادا، فهي من المباحات.

الثانية: أن يفعله تقربا للجن، أو دفعا لشرهم، فهذا من الشرك بالله، لحديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه مرفوعا: «**لعن الله من ذبح لغير الله**» **رواه مسلم**.

قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: **مسألة**: ما يفعله بعض الناس إذا نزل منزلًا جديدًا ذبح ودعا الجيران والأقارب، هذا لا بأس به ما لم يكن مصحوبا بعقيدة فاسدة، كما يفعل في بعض الأماكن إذا نزل منزلًا، فإن أول ما يفعل أن يأتي بشاة ويذبحها على عتبة الباب حتى يسيل الدم عليها، ويقول: إن هذا يمنع الجن من دخول البيت، فهذه عقيدة فاسدة ليس لها أصل، لكن من ذبح من أجل الفرح والسرور فهذا لا بأس به.اهـ[1].



(١)"الشرح الممتع" (٧/ ٥٠٣)

كتاب البيوع

[شروط البيع]

الْأَصْلُ فِيهِ الحِلُّ، قال تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰا﴾ [البقرة:٢٧٥].

فَجَمِيعُ الْأَعْيَانِ مِنْ عَقَارٍ وَحَيَوَانٍ وَأَثَاثٍ وَغَيْرِهَا، يَجُوزُ إِيقَاعُ الْعُقُودِ عَلَيْهَا إِذَا تَمَّتْ شُرُوطُ الْبَيْعِ.

فَمِنْ أَعْظَمِ الشُّرُوطِ:

الرِّضَا: لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾ [النِّسَاء: ٢٩]

وَأَنْ لَا يَكُونَ فِيهَا غَرَرٌ وَجَهَالَةٌ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ «نَهَى عَنْ بَيعِ الغَرَرِ» رواه مسلم. فيدخل فيه:

١- بَيْعُ الْآبِقِ، وَالشَّارِدِ. ٢- وَأَنْ يَقُولَ: بِعْتُكَ إِحْدَى السِّلْعَتَيْنِ.

٣- أَوْ بِمِقْدَارِ مَا تَبْلُغُ الحَصَاةُ مِنْ الْأَرْضِ وَنَحْوِهِ.

٤- أَوْ مَا تَحْمِلُ أَمَتُهُ أَوْ شَجَرَتُهُ. ٥- أَوْ مَا فِي بَطْنِ الحامِلِ.

وَسَوَاءٌ كَانَ الْغَرَرُ فِي الثَّمَنِ أَوْ المُثْمَن.

وَأَنْ يَكُونَ الْعَاقِدُ مَالِكًا لِلشَّيْءِ (أَوْ مأذونًا لَهُ فِيهِ) وَهُوَ بَالِغٌ رَشِيدٌ.

وَمِنْ شُرُوطِ الْبَيْعِ أَيْضًا: أَنْ لَا يَكُونَ فِيهِ رِبًا، عَنْ عُبَادَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالمِلْحُ بِالمِلْحِ، مِثْلًا بِمِثْلٍ سَوَاءً بِسَوَاءٍ، فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ، إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ، فَمَنْ زَادَ أَوْ اسْتَزَادَ فَقَدْ أَرْبَى» رواه مسلم.

فَلَا يُبَاعُ مَكِيلٌ بِمَكِيلٍ مِنْ جِنْسِهِ إِلَّا بِهَذَيْنِ الشَّرْطَيْنِ، وَلَا مَوْزُونٌ بِجِنْسِهِ إِلَّا

كَذَلِكَ. وَإِنْ بِيعَ مَكِيلٌ بِمَكِيلٍ مِنْ غَيْرِ جِنْسِهِ، أَوْ مَوْزُونٌ بِمَوْزُونٍ مِنْ غَيْرِ جِنْسِهِ: جَازَ بِشَرطِ التَّقَابُضِ قَبْلَ التَّفَرُّقِ.

وَإِنْ بِيعَ مَكِيلٌ بِمَوزُونٍ أَوْ عَكْسُهُ جَازَ، وَلَوْ كَانَ القَبْضُ بَعْدَ التَّفَرُّقِ.

وَالجهْل بِالتَّمَاثُلِ كَالعِلْمِ بِالتَّفَاضُل. كَمَا نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ بَيعِ المزَابَنَةِ: وَهُوَ شِرَاءُ التَّمرِ بِالتَّمرِ فِي رُءُوسِ النَّخْلِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْه.

وَرَخَّصَ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا، بِخَرْصِهَا، فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ، لِلْمُحْتَاجِ إِلَى الرُّطَبِ، وَلَا ثَمَنَ عِنْدَهُ يَشْتَرِي بِهِ، بِخَرْصِهَا. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَمِنَ الشُّرُوطِ: أَنْ لَا يَقَعَ الْعَقْدُ عَلَى مُحَرَّمٍ شَرْعًا:

١- إِمَّا لِعَيْنِهِ، كَمَا نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ بَيْعِ الخمْرِ وَالميْتَةِ وَالْأَصْنَامِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٢- وإما لما يَترَتَّبُ عَلَيْهِ من قَطِيعَةِ المسْلِمِ، كَما نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ الْبَيْعِ عَلَى بَيْعِ المسْلِمِ، وَالشِّرَاءِ عَلَى شرائه، والنَّجْش. متفق عليه.

٣- وَمِنْ ذَلِكَ: نَهْيُهُ ﷺ عَنْ التَّفْرِيقِ بَيْنَ ذِي الرَّحِمِ فِي الرَّقِيقِ.

٤- وَمِنْ ذَلِكَ: إِذَا كَانَ المشتَرِي تَعْلَم مِنْهُ أَنَّهُ يَفْعَلُ المعْصِيَةَ بِمَا اشْتَرَاهُ، كَاشْتِرَاءِ الجَوْزِ وَالْبَيْضِ لِلْقِمَارِ، أَوْ السِّلَاحِ لِلْفِتْنَةِ، وَعَلَى قُطَّاعِ الطُّرُقِ.

٥- وَنَهْيُهُ ﷺ عَنْ تَلَقِّي الجَلَب، فَقَالَ: «لَا تَلَقَّوا الجَلَبَ، فَمَنْ تَلَقَّى فَاشْتَرَى مِنْهُ، فَإِذَا أَتَى سَيِّدُه السَّوقَ، فَهُوَ بِالخيارِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٦- وَقَالَ: «مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَمِثْلُ الرِّبَا الصَّرِيحِ:

أَ- التَّحَيُّلُ عَلَيْهِ بِالْعِينَةِ، بِأَنْ يَبِيعَ سِلْعَةً بِمِائَةٍ إِلَى أَجَلٍ، ثُمَّ يَشْتَرِيهَا مِنْ مُشْتَرِيهَا بِأَقَلَّ مِنْهَا نَقْدًا، أَوْ بالعَكْسِ.

بِ- أَوْ التَّحَيُّلُ عَلَى قَلْبِ الدَّينِ.

ج- أَوْ التَّحَيُّلُ عَلَى الرِّبَا بِقَرْضٍ، بِأَنْ يُقْرِضَهُ، وَيَشْتَرِطَ الانْتِفَاعَ بِشَيْءٍ مِنْ مَالِهِ، أَوْ إِعْطَاءَهُ عَنْ ذَلِكَ عِوَضًا، فَكُلُّ قَرْضٍ جرَّ نَفْعًا فَهُوَ رِبًا.

دُ- وَمِنْ التَّحَيُّلِ: بَيْعُ حُلِيٍّ فِضَّةٍ مَعَهُ غَيْرُهُ بِفِضَّةٍ، أَوْ مُدِّ عَجْوَةٍ وَدِرْهَم بِدِرْهَمٍ. وسُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ بَيْعِ التَّمْرِ بِالرُّطَبِ، فَقَالَ: «أَيَنْقُصُ إِذَا جَفَّ؟» قَالُوا: نَعَمْ، فَنَهَى عَنْ ذَلِكَ. رَوَاهُ الخمْسَةُ. ونَهَى عَنِ بَيعِ الصُّبْرَةِ مِنَ التَّمْرِ لَا يُعْلَمُ مَكِيلُهَا، بِالكَيلِ المسَمَّى بِالتَّمْرِ رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَأَمَّا بَيْعُ مَا فِي الذِّمَّةِ:

أَ- فَإِنْ كَانَ عَلَى مَنْ هُوَ عَلَيْهِ جَازَ، وَذَلِكَ بِشَرْطِ قَبْضِ عِوَضِهِ قَبْلَ التَّفَرُّقِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «لَا بَأْسَ أَنْ تَأْخُذَهَا بِسِعْرِ يَوْمِهَا، مَا لَمْ تَتَفَرَّقَا، وَبَيْنَكُمَا شَيْءٌ» رَوَاهُ الخمْسَةُ.

بِ- وَإِنْ كَانَ عَلَى غَيرِهِ لَا يَصِحُّ؛ لِأَنَّهُ غَرَرٌ.

الشَّرْحُ

بدأ المؤلف كتابه بالعبادات؛ لأنها هي التي خُلق الإنسان من أجلها، ثم ثنَّى بالمعاملات؛ لأنَّها ضَرُوريَّة، وأخَّر النكاح؛ لأنَّ شهوته متأخرة عن الأكل والشرب ونحوهما، وختم بالجنايات والمخاصمات؛ لأنَّ وقوع ذلك، في الغالب، إنما هو بعد الفراغ من شهوة البطن والفرج.[1]

قوله: (كتاب البيع) البيع لغة: مطلق المبادلة، **واصطلاحا:** مبادلة مال بمال على سبيل التمليك عن تراض، بما يدل عليه من صيغ العقد القولية، وما يدل عليه

(١) "الشرح الممتع" (٨/ ٩١) و"توضيح الأحكام" (٤/ ٢١١).

من الفعل. **والمراد بالمال هنا**: كل عين مباحة النفع سواء كان هذا المال نقدا، أو ثيابا، أوطعاما، أو عقارا، أو غيره.(١)

أركان البيع أربعة:

١. **البائع**: وهو المالك أو من ينزل منزلته.

٢. **المبتاع (المشتري)**: وهو الذي يبذل الثمن.

٣. **المُثْمَن**: وهو المبيع الذي يبذل في مقابلة الثمن.

٤. **والثمن**: قيمة الشئ وسعره الذي تم التراضي عليه.

والفرق بين الثمن وبين القيمة، القيمة هي ثمنه عند عامة الناس، والثمن هو الذي وقع عليه العقد. فإذا اشتريت ما يساوي ثمانية بستة، فالقيمة ثمانية والثمن الستة. (٢)

قوله: (الْأَصْلُ فيهِ الحلُّ، قال تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [الْبَقَرَة:٢٧٥]) أي: أن الأصل في البيع والشراء الحل، ودلائله كثيرة من الكتاب والسنة وإجماع المسلمين، **ومنها**:

١. قَولُ الله تَعَالَى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [الْبَقَرَة:٢٧٥].

أي أحل الله لكم الأرباح في التجارة، بالبيع والشراء، ويشمل بيع المنافع كالإجارة، وكذا بقية البيوع، كالسَّلَم ونحوه. (٣)

٢. حديث حكيم بن حزام رضي الله عنه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «**البَيِّعَانِ بِالخِيَارِ مَا لَمْ**

(١) "التعريفات" و"معجم لغة الفقهاء" و"توضيح الأحكام" (٤/ ٢١١) و"الشرح الممتع" (٨/ ٩٥) و"تفسير العثيمين: الفاتحة والبقرة" (٢/ ٢٧٦) للعلامة ابن عثيمين رحمه الله.

(٢) "تفسير القرطبي" آية ٢٧٥ من سورة البقرة، و"الشرح الممتع" (٨/ ٣١٨) و"معجم لغة الفقهاء" (ص: ١٥٤)

(٣) "حاشية الروض" (٤/ ٣٢٥).

يَتَفَرَّقَا، فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَا بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا، وَإِنْ كَذَبَا وَكَتَمَا مُحِقَتْ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا» متفق عليه.(١)

قال ابن قدامة رحمه الله: وأجمع المسلمون على جواز البيع في الجملة.اهـ. ونقل الإجماع الحافظ ابن حجر(٢). وقوله «**في الجملة**»: أخرج ما خصه الدليل من البيوع المحرمة؛ كبيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام.

* واقتضت حكمة الله جواز البيع؛ لأن حاجة الإنسان تتعلق بما في يد صاحبه من ثَمَن أو مُثْمَن، وهو لا يبذله إلا بعوض.(٣)

قوله: (فَجَمِيعُ الْأَعْيَان) عَيْنُ الشَّيْءِ: نَفْسُهُ وَشَخْصُهُ وأَصله، وَالْجَمْعُ أَعْيانٌ.(٤). وذكر بعض الأمثلة للأعيان، فيما يلي.

قوله: (مِنْ عَقَار) العَقار: بفتح العين، في اللغة: كل ماله أصل وقرار ثابت؛ كالأرض والدار والضياع والنخل (٥).

قوله: (وَحَيَوَان) كالخيل والبغال والحمير والجمال، والغنم.

قوله: (وَأَثَاث) والأثاث: متاع البيت، من فراش وأوان، وثياب.

قوله: (وَغَيْرِهَا) من المكيلات، كالقمح والشعير والتمر والزبيب.

قوله: (يجُوزُ إِيقَاعُ الْعُقُود عَلَيْهَا إِذَا تمَتْ شُرُوطُ الْبَيْعِ) أي: يجوز بيعها، إذا توفرت الشروط، وانتفت الموانع. **والعقد**: المعاهدة والميثاق، **وهو**: ربط أجزاء

---

(١) رواه البخاري(٢٠٧٩) ومسلم(١٥٣٢).

(٢) "المغني" (٤/ ٣) "الفتح" (٢٠٤٧).

(٣) "المغني" (٦/ ٥،٧) و"الملخص الفقهي" (٢/ ٧).

(٤) "لسان العرب" (١٣/ ٣٠٥) و"الموسوعة الفقهية الكويتية" (٤/ ٢٤٥).

(٥) "معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية".

التصرف بالإيجاب والقبول شرعا، والأصل في العقود وشروطها الجواز والصحة(١).

قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ﴾[المائدة:١]

أقسام العقود:

العقود تنقسم إلى أقسام:

١. **عقود معاوضات؛** كالبَيْع والإجَارَة، وَالنِّكَاحِ وَالخلْعِ.

٢. **عقود تبرعات؛** كالهبة والوصية والصدقة والعارية والقرض.

٣. **عقود توثيقات،** كالرهن والضمان.(٢)

فائدة: يشترط في كل عقد شرطان:

الأول: أن يكون العاقد جائز التصرف.

الثاني: أن يكون من مالك للعقد أو من يقوم مقامه.

فهذان الشرطان يُصطحبان في كل عقد في البيوع والأوقاف والرهون والهبات والأنكحة وغيرها، أفاده الشيخ ابن عثيمين رحمه الله(٣).

شروط البيع:

وقوله: (إذَا تمَّتْ شُرُوطُ الْبَيْعِ) أي: أن للبيع شروطا لا يصح إلا بها، ونذكرها إجمالا قبل تفصيلها، وهي ثمانية:

الأول: الرضا؛ لأن الأصل في العقود رضا المتعاقدين، وموجبها هو ما أوجباه على أنفسهما بالتعاقد.(٤)

الثاني: أن يكون العاقد مالكا للشيء، أو مأذونا له فيه.

---

(١) "الشرح الممتع" (٩/ ١٦٢) و"مفردات الراغب" و" النهاية" و"التعريفات".

(٢) "الشرح الممتع" (٩/ ٩٣).

(٣) "الشرح الممتع " (٩/ ٢١٦).

(٤) "مجموع الفتاوى" (٢٩/ ١٥٥).

الثالث: أن يكون العاقد جائز التصرف، أي: حرا بالغا عاقلا راشدا.

وهذه الثلاثة الشروط في العاقدين.

الرابع: أن يكون مقدورا على تسليمه.

الخامس: أن لا يكون فيه غرر ولا جهالة، بل يكون معلوما بوصف أو رؤية.

السادس: أن لا يكون فيه ربا.

السابع: أن لا يقع العقد على محرم شرعا. معنى ذلك: (أن تكون العين فيها نفع مباح، فلا يجوز بيع محرمة النفع كآلات اللهو، وما لا نفع فيه كالحشرات)

الثامن: أن يكون المعقود عليه مقبوضا عنده؛ لحديث ابْن عُمَرَ رضي الله عنهما قالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**مَنِ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلا يَبِعْهُ حَتَّى يَقْبِضَهُ**». متفق عليه.(١)

وهذه الشروط الأخيرة في المعقود عليه في البيع. وسيأتي تفصيل هذه الشروط إن شاء الله تعالى. وبعد أن ذكر الشيخ ابن عثيمين شروط البيع، قال رحمه الله: وبهذا انتهت شروط البيع وتبين أن الشروط تدور على ثلاثة أشياء: الظلم، والربا، والغرر، فمن باع ما لا يملك فهذا من باب الظلم، ومن تعامل بالربا فهذا من باب الربا، ومن باع بالمجهول فهذا من باب الغرر.(٢).

الشرط الأول: الرضا

قوله: (فَمِنْ أَعْظَمِ الشُّرُوطِ: الرِّضَا) هذا هو **الشرط الأول** من شروط البيع، رضا البائع والمشتري، **وقد تقرر**: أنه لا بد من التراضي في عقود المعاوضات، فلا يصح البيع من مكره بغير حق، **دليل ذلك:**

١. قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ

(١) رواه البخاري(٢١٣٣) ومسلم(١٥٢٦).

(٢)"الشرح الممتع" (٨/ ١٨٤) و تعليقات ابن عثيمين على "الكافي" لابن قدامة.

﴿إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾ [النِّسَاء: ٢٩].

والتِّجَارَةُ: عبارة عن المعاوضة، وهي البيع والشراء، **والمعنى**: تجارة صادرة عن تراض منكم.(١)

٢. حديث أبي سعيد رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «**إِنَّمَا الْبَيعُ عَنْ تَرَاضٍ**» رواه ابن ماجه بسند حسن.(٢)

فلا يصح البيع إذا كان أحدهما مكرها بغير حق. **قال الإمام النووي** رحمه الله: الْمُكْرَهَ بِغَيْرِ حَقٍّ لَا يَصِحُّ بَيْعُهُ، هَذَا مَذْهَبُنَا وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ وَأَحْمَدُ وَالْجُمْهُورُ.اهـ.(٣).

أما إذا كان الإكراه بحق، فيصح البيع؛ كإجبار المدين على بيع ماله لقضاء الدَّين الواجب، والإجبار على النفقة الواجبة، وأخذ الشفيع للشقص بثمن المثل قهرا، وإجبار التجار على البيع بثمن المثل عند احتياج الناس إلى سلعة معينة، ونحو ذلك.(٤)

الشرط الثاني: أن لا يكون فيه جهالة ولا غرر

قوله: (**وَأَنْ لَا يَكُونَ فِيهَا غَرَرٌ وَجَهَالَةٌ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ** ﷺ «**نَهَى عَنْ بَيعِ الغَرَرِ**» **رَوَاهُ مُسْلِمٌ**(٥)) هذا هو **الشرط الثاني** من شروط صحة البيع، أن لا يكون فيه غرر ولا جهالة تفضي إلى النزاع. **والغَرَرُ**: ما كان له ظاهر يغرُّ المشتري،

---

(١)"تفسير القرطبي" آية ٢٩ النساء، و"الشرح الممتع" (٨/ ١٠٧).

(٢) **صحيح**، رواه ابن ماجه (٢١٨٥) بسند حسن، وله شواهد، يصح بها، وقال البوصيري في مصباح الزجاجة في "زوائد ابن ماجه" (٣/ ١٧): إسناد صحيح رجاله ثقات، وصححه العلامة الألباني في "الإرواء" (١٢٨٣) وشيخنا العلامة الوادعي في "الصحيح المسند" (٣٨٦).

(٣)"المجموع" (٩/ ١٦١) و"الملخص الفقهي" (٢/ ٩).

(٤)"الطرق الحكمية" (٢٠٧) و"نيل الأوطار" (٢٤٢٦) و"القواعد والضوابط الفقهية عند الإمام ابن القيم في العبادات" (٦٥٠)

(٥) رواه مسلم (١٥١٣) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

وباطن مجهول، فلا بد أن يكون البيع معلوما برؤية أو صفة[١].

دليل ذلك: حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ نهى عن الغرر. رواه مسلم[٢]. **وقد تقرر:** أن جهالة المعقود عليه، تمنع جواز العقد.[٣].

قال ابن رشد رحمه الله: الْفُقَهَاءُ مُتَّفِقُونَ عَلَى أَنَّ الْغَرَرَ الْكَثِيرَ فِي المبِيعَاتِ لَا يَجُوزُ، وَأَنَّ الْقَلِيلَ يَجُوزُ.اهـ[٤]. وإذا كان الغرر يسيرا، فلا يؤثر في صحة البيع، وضابطه كما قال النووي: إِنْ دَعَتْ حَاجَةٌ إِلَى ارْتِكَابِ الْغَرَرِ وَلَا يُمْكِنُ الِاحْتِرَازُ عَنْهُ إِلَّا بِمَشَقَّةٍ وَكَانَ الْغَرَرُ حَقِيرًا جَازَ الْبَيْعُ وَإِلَّا فَلَا.[٥]

قوله: (**فَيَدْخُلُ فِيهِ**) أي: في بيع الغرر المنهي عنه، وذكر أنواعا منها.

قوله: (**بَيْعُ الْآبِقِ وَالشَّارِدِ**) هذا **المثال الأول** لبيع الغرر، بيع العبد الآبق، والجمل الشارد، **والمراد بالآبق:** المملوك الذي يفر من مالكه قصدا.

والجمل الشارد: يقال شرد البعير، يشرد شرودا، إذا نفر وذهب في الأرض.

ووجه كونه غررًا: أن المعجوز عن تسليمه لا بد أن تنقص قيمته، وحينئذٍ إن تمكن المشتري من تسلُّمِه صار غانمًا، وإن لم يتمكن صار غارمًا، وهذا هو الضرر، والذي لا يقدر على تسليمه غرر؛ لأن المشتري قد يبذل الثمن ولا يستفيد.[٦]

قوله: (**وَأَنْ يَقُولَ: بِعْتُكَ إِحْدَى السِّلْعَتَيْنِ**) هذا **المثال الثاني** لبيع الغرر، أن يقول بعتك إحدى السلعتين، وليستا متساويتين، فلا بد من التعيين، والعلم بالمبيع

---

(١)" النهاية" و"الشرح الممتع" (٨/ ١٤٧).

(٢) رواه مسلم(١٥١٣).

(٣)"المبسوط" (١٣/ ١٩).

(٤)"بداية المجتهد" (٣/ ١٧٣).

(٥)"شرح مسلم" (١٠/ ١٥٦).

(٦)"النهاية" و"الشرح الممتع" (٨/ ١٤٣).

بوصف أو رؤية.

قوله: (أَوْ بِمِقْدَارِ مَا تَبْلُغُ الحصَاةُ مِنْ الْأَرْضِ) هذا **المثال الثالث** لبيع الغرر، أن يبيعه من الأرض مقدار ما تبلغه الحصاة إذا رميتها، بكذا، وهو غير معلوم.

قوله: (وَنَحْوِهِ) كأن يرمي بحصاة على قطيع من الغنم، ويقول: أي شاة أصابتها فهي لك بكذا، ويسمى بيع الحصاة، ومثله أَنْ يَقُولَ: بِعْتُكَ مِنْ هَذِهِ الْأَثْوَابِ مَا وَقَعَتْ عَلَيْهِ هَذِهِ الحصَاةُ وَيَرْمِي الحصَاةَ، أَوْ مِنْ هَذِهِ الْأَرْضِ مَا انْتَهَتْ إِلَيْهِ فِي الرَّمْيِ[1]. وكل هذا ونحوه متضمن لبيع الغرر، **ودليل تحريمه:**

حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع الحصاة. رواه مسلم[2]. ونقل ابن قدامة رحمه الله عدم الخلاف في تحريم بيع الحصاة.[3]

قوله: (أَوْ مَا تَحْمِلُ أَمَتُهُ أَوْ شَجَرَتُهُ، أَوْ مَا فِي بَطْنِ الحامِلِ) وهذا أيضا من الغرر؛ لكونه مجهولا، وغير مقدور على تسليمه، والمجهول كالمعدوم.[4]

قال الإمام النووي رحمه الله: وأجمعوا على بطلان بيع الأجنة في البطون، والطير في الهواء.اهـ[5]. وما ذاك إلا لأجل الجهالة في الأجنة.

وقال النووي أيضا: وَأَمَّا النَّهْيُ عَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ فَهُوَ أَصْلٌ عَظِيمٌ مِنْ أُصُولِ كِتَابِ الْبُيُوعِ وَلِهَذَا قَدَّمَهُ مُسْلِمٌ وَيَدْخُلُ فِيهِ مَسَائِلُ كَثِيرَةٌ غَيْرُ مُنْحَصِرَةٍ؛ كَبَيْعِ الْآبِقِ، وَالمعْدُومِ وَالمجْهُولِ، وَمَا لَا يُقْدَرُ عَلَى تَسْلِيمِهِ، وَمَا لَمْ يَتِمَّ مِلْكُ الْبَائِعِ عَلَيْهِ، وَبَيْعِ السَّمَكِ فِي الماءِ الْكَثِيرِ، وَاللَّبَنِ فِي الضَّرْعِ، وَبَيْعِ الحمْلِ فِي الْبَطْنِ، وَبَيْعِ بَعْضِ

---

(١)«نيل الأوطار» (٢١٦٩).

(٢) رواه مسلم (١٥١٣).

(٣)«المغني» (٤/ ٢٢٩) و«توضيح الأحكام» (٤/ ٢٦٥).

(٤)«مجموع الفتاوى» (١٤/ ٨١).

(٥)«شرح مسلم» (١٠/ ١٥٦).

الصُّبْرَةِ مُبْهَمًا، وَبَيْعِ ثَوْبٍ مِنْ أَثْوَابٍ، وَشَاةٍ مِنْ شِيَاهٍ، وَنَظَائِرَ ذَلِكَ، وَكُلُّ هَذَا بَيْعُهُ بَاطِلٌ لِأَنَّهُ غَرَرٌ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ.

وَقَدْ يَحْتَمِلُ بَعْضُ الْغَرَرِ بَيْعًا إِذَا دَعَتْ إِلَيْهِ حَاجَةٌ؛ كَالْجَهْلِ بِأَسَاسِ الدَّارِ، وَكَمَا إِذَا بَاعَ الشَّاةَ الحامِلَ، وَالَّتِي في ضرعها لبن، فإنه يصح للبيع؛ لِأَنَّ الْأَسَاسَ تَابِعٌ لِلظَّاهِرِ مِنَ الدَّارِ؛ وَلِأَنَّ الحاجَةَ تَدْعُو إِلَيْهِ، فَإِنَّهُ لَا يُمْكِنُ رُؤْيَتُهُ وَكَذَا الْقَوْلُ فِي حَمْلِ الشَّاةِ وَلَبَنِهَا. **وَكَذَلِكَ أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى جَوَازِ أَشْيَاءَ فِيهَا غَرَرٌ حَقِيرٌ**، مِنْهَا: أَنَّهُمْ أَجْمَعُوا عَلَى صِحَّةِ بَيْعِ الْجُبَّةِ المحْشُوَّةِ وَإِنْ لَمْ يُرَ حَشْوُهَا وَلَوْ بِيعَ حَشْوُهَا بِانْفِرَادِهِ لَمْ يَجُزْ، وَأَجْمَعُوا عَلَى جَوَازِ إِجَارَةِ الدَّارِ وَالدَّابَّةِ وَالثَّوْبِ وَنَحْوِ ذَلِكَ شَهْرًا، مَعَ أَنَّ الشَّهْرَ قَدْ يَكُونُ ثَلَاثِينَ يَوْمًا وَقَدْ يَكُونُ تِسْعَةً وَعِشْرِينَ، وَأَجْمَعُوا عَلَى جَوَازِ دُخُولِ الحَمَّامِ بِالْأُجْرَةِ مَعَ اخْتِلَافِ النَّاسِ فِي اسْتِعْمَالِهِمُ الماءَ وَفِي قَدْرِ مُكْثِهِمْ، وَأَجْمَعُوا عَلَى جَوَازِ الشُّرْبِ مِنَ السِّقَاءِ بِالْعِوَضِ مَعَ جَهَالَةِ قَدْرِ المشْرُوبِ وَاخْتِلَافِ عَادَةِ الشَّارِبِينَ وَعَكْسِ هَذَا. وَأَجْمَعُوا عَلَى بُطْلَانِ بَيْعِ الْأَجِنَّةِ فِي الْبُطُونِ وَالطَّيْرِ فِي الْهَوَاءِ.

قَالَ الْعُلَمَاءُ: مَدَارُ الْبُطْلَانِ بِسَبَبِ الْغَرَرِ، وَالصِّحَّةُ مَعَ وُجُودِهِ عَلَى ما ذكرناه وهو أنه إِنْ دَعَتْ حَاجَةٌ إِلَى ارْتِكَابِ الْغَرَرِ وَلَا يُمْكِنُ الِاحْتِرَازُ عَنْهُ إِلَّا بِمَشَقَّةٍ وَكَانَ الْغَرَرُ حَقِيرًا جَازَ الْبَيْعُ وَإِلَّا فَلَا. اهـ(١).

وقوله: (وَسَوَاءٌ كَانَ الْغَرَرُ فِي الثَّمَنِ أَوْ المثْمَنِ) أي أنه يشترط في الثمن والمثمن أن يكون كل منهما معلوما عند المتعاقدين؛ لأن الجهالة غرر، والغرر منهي عنه، فلا يصح شراء ما لم يره، أو رآه وجهله، فالجهالة المفضية إلى النزاع مفسدة للعقد.(٢).

---

(١)"شرح مسلم" (١٠/ ١٥٦).

(٢)"ترتيب اللآلئ في سلك الأمالي" لناظر زاده الحنفي(١/ ٦١٢) و"الملخص الفقهي" (٢/ ١٠)

والجهالات المؤثرة غالبا ترجع إلى ثلاث جهات:

١. **الجهالة في المعقود عليه؛** كجهالة المبيع في عقد البيع، أو العين المؤجرة في عقد الإجارة.

٢. **جهالة العوض في عقود المعاوضات المالية؛** كجهالة الثمن في البيع أو الإجارة.

٣. **جهالة الآجال في كل ما يتعين فيه تحديد أجل ملزم؛** كجهالة موعد استحقاق الثمن المؤجل في عقد البيع، وكجهالة المدة المتعاقد عليها في عقد الإجارة. (١) .**قال الإمام ابن المنذر** رحمه الله: وأجمعوا على أن من باع معلوما من السلع حاضرا، بمعلوم من الثمن، قد أحاط البائع و المشتري بالسلعة معرفة، وهما جائزا الأمر، أن البيع جائز، وأجمعوا على أن من باع سلعة بثمن مجهول غير معلوم لا مسمى ولا عينا قائما، أن البيع فاسد.اهـ(٢).

ونقل ابن عبد البر رحمه الله الإجماع على تحريم المبيع المجهول، فقال: وأجمعوا على أنه لا تجوز البياعات ولا المعاوضات في المجهولات.اهـ(٣).

الشرط الثالث: أن يكون ملكا للعاقد أو مأذونا له فيه:

قوله: (وَأَنْ يَكُونَ الْعَاقِدُ مَالِكًا لِلشَّيْءِ) هذا هو **الثالث** من شروط البيع، أن يكون العاقد مالكا للمعقود عليه قادرا على تسليمه.

قوله: (أَوْ مَأْذُونًا لَهُ فِيهِ، أَوْ لَهُ عَلَيهِ وِلايَة) أي: أنه لا بد أن يكون العاقد للبيع مالكًا للشيء المعقود عليه، أو قائمًا مقام المالك، مأذونًا له في البيع من الشارع

---

(١)"المدخل الفقهي العام"للزرقا(٢/ ٧٤٣) و"القواعد الفقهية في المعاملات المالية عند ابن عبد البر" (٢٣٠) د. أحمد آل الشيخ.

(٢)"الإجماع" (١/ ٣٢).

(٣)"الاستذكار" (٦/ ٢٨٨).

أو المالك.

والقائم مقام المالك أربعة:

١. **الولي**: وهو من يتصرف بإذن من الشارع، كولي اليتيم، وكولاية الحاكم على الأموال التي لا يعلم لها مالك.

٢. **الوصي**: وهو من أذن له في التصرف بعد موت الآذن

٣. **ناظر الوقف**: وهو من أذن له في التصرف في الوقف.

٤. **الوكيل**: وهو من أذن له في التصرف في حال الحياة.(١)

فلا بد أن يكون العقد من مالك، أو قائم مقام المالك، **دليل ذلك:**

١. حديث عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**لَا يَحِلُّ سَلَفٌ وَبَيْعٌ، وَلَا شَرْطَانِ فِي بَيْعٍ، وَلَا رِبْحُ مَالَمْ يُضْمَنْ، وَلَا بَيْعُ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ**» رَوَاهُ الْخَمْسَةُ وإسناده حسن.(٢)

والشاهد: قوله: «**وَلَا بَيْعُ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ**» فنهاه أن يبيع ما ليس في حوزته، أو ولايته أو ما ليس قادرا عليه؛ لأنه غرر.

٢. حديث حكيم بن حزام رضي الله عنه قال: قلت: يا رسول الله يأتيني الرجل فيريد مني البيع ليس عندي، فأبتاعه له من السوق؟ فقال: «**لَا تَبِعْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ**» رواه أبو داود وهو صحيح بشواهده (٣).

---

(١)"الشرح الممتع" (١٠/ ٣٦،٣٧).

(٢) **حسن**، أخرجه أحمد(٢/ ١٧٩)، وأبو داود (٣٥٠٤)، والترمذي (١٢٣٤) وقال: حسن صحيح، والنسائي (٧/ ٢٨٨) وابن ماجه (٢١٨٨)، وصححه النووي في "المجموع" (٩/ ٣٧٦) وشيخ الإسلام ابن تيمية في "مجموع الفتاوى" (٢٠/ ٣٥٠) وحسنه الشيخ الألباني في "الإرواء" (٥/ ١٤٧) وحسنه شيخنا يحيى حفظه الله تعالى، في تحقيقه على "السنن الصغير" للبيهقي (٢/ ٤٢٦)..

(٣) **صحيح**، رواه أبو داود(٣٥٠٣) والترمذي (١٢٣٢) وقد أعل بالإنقطاع بين يوسف بن ماهك وحكيم، لكن له شواهد يصح بها، منها حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، المتقدم قبله، وصححه الشيخ

قال ابن حجر رحمه الله: قال ابن المنذر وبيع ما ليس عندك يحتمل معنيين أحدهما أن يقول أبيعك عبدا أو دارا معينة وهي غائبة فيشبه بيع الغرر لاحتمال أن تتلف أو لا يرضاها ثانيهما أن يقول هذه الدار بكذا على أن أشتريها لك من صاحبها أو على أن يسلمها لك صاحبها اه وقصة حكيم موافقة للاحتمال الثاني.اهـ(١).

قال الوزير ابن هبيرة رحمه الله: اتفقوا على أنه لا يجوز بيع ما ليس عنده، ولا في ملكه، ثم يمضي فيشتريه له، وأنه باطل.اهـ(٢).

ونقل عدم الخلاف ابن قدامة رحمه الله، فقال: وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَبِيعَ عَيْنًا لَا يَمْلِكُهَا، لِيَمْضِيَ وَيَشْتَرِيَهَا، وَيُسَلِّمَهَا، رِوَايَةً وَاحِدَةً، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَلَا نَعْلَمُ فِيهِ مُخَالِفًا.اهـ(٣).

الشرط الرابع: أن يكون العاقد بالغا راشدا.

وقوله: (وَهُوَ بَالِغٌ رَشِيدٌ) هذا هو **الرابع من شروط البيع**، أن يكون العاقد جائز التصرف، وجائز التصرف من جمع أربعة أوصاف:

الوصف الأول: أن يكون حرًّا، فلا يصح البيع من مملوك بغير إذن سيده؛ دليل ذلك: حديث ابن عُمَر رضي الله عنهما قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «**مَنِ ابْتَاعَ نَخْلاً بَعْدَ أَنْ تُؤَبَّرَ فَثَمَرَتُهَا لِلْبَائِعِ إِلا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ، وَمَنِ ابْتَاعَ عَبْداً وَلَهُ، مَالٌ فَمَالُهُ لِلَّذِي بَاعَهُ إِلا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ**». متفق عليه. (٤)

=
الألباني في "الإرواء" (١٢٩٢) وشيخنا يحيى حفظه الله تعالى، في تحقيقه على "السنن الصغير" للبيهقي (٢/ ٣٨٥).

(١)"الفتح" (٤/ ٣٤٩)

(٢)"حاشية الروض" (٤/ ٣٤٠).

(٣)"المغني" (٤/ ١٥٥).

(٤) رواه البخاري(٢٣٧٩) ومسلم(١٥٤٣).

فدل الحديث على أن العبد لا يملك شيئا؛ لأنه مملوك، وَهو قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَالثَّوْرِيِّ، وَإِسْحَاقَ، وَالشَّافِعِيِّ فِي الْجَدِيدِ.(١)

الوصف الثاني: أن يكون بالغًا.

الوصف الثالث: أن يكون عاقلا؛ فلا يصح البيع من الصغير والمجنون، دليل ذلك: حديث عائشة رضي الله عنها عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّغِيرِ حَتَّى يَكْبَرَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ، أَوْ يُفِيقَ**» رواه أبو داود وابن ماجه، وسنده صحيح، وله طرق، عن علي وغيره.

ولفظ حديث علي رضي الله عنه: «**رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ**» وفي لفظ: «**المعتوه حتى يعقل**»(٢).

فالمجنون: لَا تَصِحُّ عُقُودُهُ بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ، فَلَا يَصِحُّ بَيْعُهُ وَلَا شِرَاؤُهُ وَلَا نِكَاحُهُ وَلَا طَلَاقُهُ وَلَا إقْرَارُهُ وَلَا شَهَادَتُهُ، قاله شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله.اهـ(٣).

الوصف الرابع: أن يكون رشيدًا، فلا يصح البيع من السفيه، دليل ذلك:

قوله تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَٰمًا وَٱرْزُقُوهُمْ فِيهَا وَٱكْسُوهُمْ وَقُولُوا۟ لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا وَٱبْتَلُوا۟ ٱلْيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُوا۟ ٱلنِّكَاحَ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ﴾ [النساء: ٥، ٦]

والمراد بالرشد: الصلاح في المال، هذا قول مالك وأبي حنيفة وأحمد وأكثر أهل العلم(٤). **قال ابن القطان** رحمه الله: واتفقوا على أن من كان عاقلًا بالغًا حرًا عدلًا في

---

(١)"المغني" (٤/ ١٣١).

(٢) صحيح، تقدم تخريجه في باب شروط وجوب صيام شهر رمضان.

(٣)"مجموع الفتاوى" (١١/ ١٩١).

(٤)" المغني" (٤ / ٥٦٦).

دينه، حسن النظر في ماله أنه لا يحجر عليه، وأن كل ما أنفذه من بيع أو ابتياع جائز.اهـ[١]. وقد تقرر: أنه يُشترطُ لصحةِ التصرُّف: التكليفُ والرشدُ. ولصحة التبرّعِ: التكليفُ والرشدُ والملكُ.[٢]

الشرط الخامس: أن يكون خاليا من الربا

قوله: (وَمِنْ شُرُوطِ الْبَيْعِ أَيْضًا: أَنْ لَا يَكُونَ فِيهِ رِبًا) هذا هو **الخامس من شروط البيع**، أن يخلو من الربا، **والربا لغة**: الزيادة، ومنه قوله تعالى: ﴿فَإِذَآ أَنزَلْنَا عَلَيْهَا ٱلْمَآءَ ٱهْتَزَّتْ وَرَبَتْ﴾ يعني: زادت. **والربا شرعا**: تفاضل في عقد بين أشياء يجب فيها التساوي، ونسأ في عقد بين أشياء يجب فيها التقابض[٣].

والنَّساء التأخير، قال ابن فارس: وَالنَّسِيئَةُ: بَيْعُكَ الشَّيْءَ نَسَاءً، وَهُوَ التَّأْخِيرُ. تَقُولُ: أَنْسَأْتُ. وَنَسَأَ اللهُ فِي أَجْلِكَ وَأَنْسَأَ أَجْلَكَ: أَخَّرَهُ وَأَبْعَدَهُ.[٤]

أقسام الربا:

ينقسم الربا إلى ثلاثة أقسام:

ربا الفضل: وهو بيع شيء من الأموال الربوية بجنسه متفاضلا.

ربا النسيئة: هو الزيادةُ في أحد العوضين مقابل تأخير الدفع، أو تأخير القبض في بيع كل جنسين اتفقا في علة ربا الفضل، ليس أحدهما نقداً.

ربا القرض: أن يشترط على من يقترض منه نفعا، فكل قرض جر نفعا فهو ربا.[٥]

---

(١)"الإقناع" (٢/ ٢١١)، و"الشرح الممتع" (٨/ ١١٠) و"الملخص الفقهي" (٢/ ٩).

(٢) "القواعد والأصول الجامعة " للمصنف (ص: ٢٣).

(٣)"القول المفيد على كتاب التوحيد" للإمام العثيمين (١/ ٥٠٠).

(٤) "مقاييس اللغة" (٥/ ٤٢٢).

(٥) وانظر "نور البصائر" للمؤلف ص(٣٣) و"معجم لغة الفقهاء" و"الشرح الممتع" (٨/ ٤٣٦،٣٩٢)، و"موسوعة الفقه الإسلامي" (٣/ ٤٨٠) و"الربا والمعاملات المصرفية" و"الفقه الميسر" (١/ ٢٢٢).

حكم الربا:

الربا محرم بالكتاب والسنة والإجماع، **ومن أدلة ذلك:**

١. قول الله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾[البقرة: ٢٧٥]

٢. قول تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِىَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾[البقرة: ٢٧٨، ٢٧٩].

٣. حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الموبِقَاتِ**»، ومنها: «**أَكْلُ الرِّبَا**» متفق عليه(١).

٤. حديث جابر رضي الله عنه قال: «**لَعَنَ رَسُولُ الله ﷺ آكِلَ الرِّبَا، وَمُؤْكِلَهُ، وَكَاتِبَهُ، وَشَاهِدَيْهِ**»، **وَقَالَ**: «**هُمْ سَوَاءٌ**» رواه مسلم(٢).

ولا خلاف بين أهل العلم في تحريمه، **قال ابن قدامة** رحمه الله: وَأَجْمَعَتْ الْأُمَّةُ عَلَى أَنَّ الرِّبَا مُحَرَّمٌ.اهـ.ونقل الإجماع النووي(٣).

وقد جاء من الوعيد في الربا ما لم يأت في أي ذنب آخر سوى الشرك والكفر كما قال شيخ الإسلام رحمه الله في كتابه "إبطال التحليل".

وقال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: وهو مجمع على تحريمه، ولهذا من أنكر تحريمه ممن عاش في بيئة مسلمة فإنه مرتد؛ لأن هذا من المحرمات الظاهرة المجمع عليها.(٤).

فيشترط في البيع أن يخلو من الربا، وقد أمر النبي ﷺ بفسخ صفقة الربا.

---

(١) رواه البخاري(٢٧٦٦) ومسلم(٨٩).

(٢) رواه مسلم(١٥٩٨).

(٣)"المغني" (٤/ ٣) و"شرح مسلم" (١١/ ٩).

(٤)"الشرح الممتع" (٨/ ٣٩٢).

دليل ذلك: حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: جاء بِلَالٌ إلى النبي ﷺ بِتَمْرٍ بَرْنِيٍّ فقال له النبي ﷺ: «**من أَيْنَ هذا؟**» قال بِلَالٌ كان عِنْدَنَا تَمْرٌ رَدِيٌّ فَبِعْتُ منه صَاعَيْنِ بِصَاعٍ لِنُطْعِمَ النبي ﷺ فقال النبي ﷺ عِنْدَ ذلك: «**أَوَّهْ أَوَّهْ عَيْنُ الرِّبَا عَيْنُ الرِّبَا لَا تَفْعَلْ وَلَكِنْ إذا أَرَدْتَ أَنْ تَشْتَرِيَ فَبِعْ التَّمْرَ بِبَيْعٍ آخَرَ ثُمَّ اشتر به**». متفق عليه(١).

وفي رواية لمسلم: فقال رسول الله ﷺ: «**هذا الرِّبَا فَرُدُّوهُ ثُمَّ بِيعُوا تَمْرَنَا وَاشْتَرُوا لنا من هذا**» فالنبي ﷺ فسخ صفقة الربا، وهذا يدل على بطلان البيع، **قال الإمام القرطبي** رحمه الله: قال علماؤنا: فقوله: « **أَوَّهْ عَيْنُ الرِّبَا**» أي: هو الربا المحرم نفسه لا ما يشبهه.

وقوله : «**فَرُدُّوهُ**»يدل على وجوب فسخ صفقة الربا وأنها لا تصح بوجه، وهو قول الجمهور، خلافا لأبي حنيفة.اهـ(٢).

والربا بأنواعه حرام، نهى عنه الشرع، وقد تقرر أن النهي إذا عاد إلى ذات المنهي عنه أو شرطه، فإنه يقتضي الفساد، ولذا **قال ابن عبد البر** رحمه الله، في هذا النوع من البيوع: فالبيع إذا وقع محرما، فهو مفسوخ مردود وإن جهله فاعله.اهـ(٣).

قوله: (**عن عبادة** رضي الله عنه **قَالَ**: **قَالَ رَسُولُ الله** ﷺ: «**الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ، مِثْلاً بِمِثْلٍ سَوَاءً بِسَوَاءٍ، فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ، إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ، فَمَنْ زَادَ أَوْ اسْتَزَادَ فَقَدْ أَرْبَى**» رَوَاهُ مُسْلِم(٤)) هذا الحديث دليل على ما تقدم، أن

---

(١) رواه البخاري(٢١٨٨)و مسلم(١٥٩٤).

(٢) "تفسير القرطبي" آية (٢٧٥) من سورة البقرة.

(٣) "التمهيد" (٥/ ١٢٩).

(٤) رواه مسلم (١٥٨٧).

من شروط البيع أن لا يكون فيه ربا. **ويدل حديث عبادة** رضي الله عنه **أيضا**: على أن الأصناف التي نص الشرع على جريان الربا فيها ستة، وَأَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى تَحْرِيمِ الرِّبَا فِي هَذِهِ الْأَعْيَانِ السِّتَّةِ الْمَنْصُوصِ عَلَيْهَا، قاله النووي.(١)

ويدل حديث عبادة رضي الله عنه **أيضا**: على أن ما عدا هذه الستة الأصناف الراجح عدم جريان الربا فيها؛ لأمور:

١. أن الأصل في المعاملات الإباحة، وإلحاقها بالأصناف الستة خروج عن هذا الأصل.

٢. أن ذكره ﷺ للكيل والوزن في الأحاديث لبيان ما يتحصل به التساوي في الأجناس المنصوص عليها.

٣. أن ما عدا هذه الأصناف، لما لم يجدوا علة منصوصة اختلفوا فيها اختلافا كثيرا.

وهذا القول ذهب إليه طائفة من أهل العلم، منهم: طاوس وقتادة ومسروق والشعبي وعثمان البتي والظاهرية، وابن عقيل الحنبلي، ورجحه الصنعاني والشوكاني وشيخنا الوادعي رحمهم الله تعالى.(٢).

قوله: (فَلَا يُبَاعُ مَكِيلٌ بِمَكِيلٍ مِنْ جِنْسِهِ إِلَّا بِهَذَيْنِ الشَّرْطَيْنِ وَلَا مَوْزُونٌ بِجِنْسِهِ إِلَّا كَذَلِكَ)

الأصناف الربوية تنقسم إلى قسمين:

مكيلات: وهي البر والشعير والتمر والملح.

وموزونات: وهي الذهب ولفضة. **ولها ثلاث حالات:**

الحالة الأولى: إذا بيع ربوي بربوي من جنسه، مثال ذلك:

---

(١) "المجموع" (٩/ ٣٩٢) و"الشرح الممتع" (٨/ ٣٩٤) و"توضيح الأحكام" (٤/ ٣٩١).

(٢)"الحاوي" (٥/ ٨١) و"البيان" (٥/ ١٦٢) و"المغني" (٤/ ٤) و"سبل السلام" (٣/ ٦٢) و"السيل الجرار" (٣/ ٦٤).

- بيع مكيل بمكيل من جنسه؛ كالبر بالبر.
- بيع موزون بموزون؛ كالذهب بالذهب.

فيشترط في بيعهما شرطان:

الشرط الأول: التماثل، وهو التساوي في الكيل والوزن فيبيعه مثلا كيلو من البر بكيلو، أو صاع بصاع، من غير زيادة.

الشرط الثاني: التقابض في المجلس، **دليل هذين الشرطين:**

١. حديث أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ وَزْنًا بِوَزْنٍ، مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ وَزْنًا بِوَزْنٍ، مِثْلًا بِمِثْلٍ، فَمَنْ زَادَ أَوِ اسْتَزَادَ فَهُوَ رِبًا**» رواه مسلم(١).

٢. حديث أَبِي سَعِيدٍ الخدْرِيِّ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ، مِثْلًا بِمِثْلٍ، يَدًا بِيَدٍ، فَمَنْ زَادَ، أَوِ اسْتَزَادَ، فَقَدْ أَرْبَى، الْآخِذُ وَالمعْطِي فِيهِ سَوَاءٌ**» رواه مسلم. (٢)

قال النووي رحمه الله: وأجمعوا على أنه لا يجوز بيع الربوي بجنسه وأحدهما مؤجل، وعلى أنه لا يجوز التفاضل إذا بيع بجنسه حالا؛ كالذهب بالذهب، وعلى أنه لا يجوز التفرق قبل التقابض إذا باعه بجنسه.اهـ(٣).

قوله: (وَإِنْ بِيعَ مَكيلٌ بِمَكيلٍ مِنْ غَيْرِ جِنْسِهِ أَوْ مَوْزُونٌ بِمَوْزُونٍ مِنْ غَيْرِ جنسه، جاز بشرط التقابض قبل التفرق) هذه **الحالة الثانية**، إذا بيع ربوي بربوي

---

(١) رواه مسلم(١٥٨٨) وبنحوه عن أبي سعيد رضي الله عنه (١٥٨٤).

(٢) رواه مسلم (١٥٨٤).

(٣)«شرح مسلم» (١١/ ٩).

من غير جنسه، لكنهما يشتركان في العلة فيجوز التفاضل بينهما بشرط واحد وهو التقابض. **مثال ذلك:**

- بيعُ مَكِيلٌ بِمَكِيلٍ مِنْ غَيْرِ جِنْسِهِ كالبر بالشعير
- مَوْزُونٌ بِمَوْزُونٍ مِنْ غَيْرِ جنسه كالذهب بالفضة.

فله أن يبيع صاعا من البر بصاعين من الشعير، وجراما من الذهب بعشرة جرامات من الفضة؛ لاختلاف الجنس، لكن بشرط التقابض قبل التفرق فلا يتفرقا من مجلس البيع حتى يحصل التقابض.

فإن باع عشرة جرامات من الذهب بمائتي جرام من الفضة، أو عشرة جرامات، بمائة ألف ريال، فلا يتفرقان وبينهما شيء، فإن أعطاه جزءا من القيمة، وأخر الباقي فهو ربا النسيئة، **دليل ذلك:**

١. حديث أَبِي سَعِيدٍ الخدْرِيِّ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «**لاَ تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلاَ تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلاَ تَبِيعُوا الوَرِقَ بِالوَرِقِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلاَ تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلاَ تَبِيعُوا مِنْهَا غَائِبًا بِنَاجِزٍ**» متفق عليه. (١)

٢. حديث عبادة رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ، مِثْلاً بِمِثْلٍ سَوَاءً بِسَوَاءٍ، فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ، إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ، فَمَنْ زَادَ أَوْ اسْتَزَادَ فَقَدْ أَرْبَى**» رَوَاهُ مُسْلِمٌ(٢).

---

(١) رواه البخاري(٢١٧٧) ومسلم(١٥٨٤).

(٢) رواه مسلم (١٥٨٧).

ونقل الإجماع النووي عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ التَّفَرُّقُ قَبْلَ التَّقَابُضِ إِذَا بَاعَهُ بِجِنْسِهِ أَوْ بِغَيْرِ جِنْسِهِ مِمَّا يُشَارِكُهُ فِي الْعِلَّةِ كَالذَّهَبِ بِالْفِضَّةِ وَالحِنْطَةِ بِالشَّعِيرِ وَعَلَى أَنَّهُ يَجُوزُ التَّفَاضُلُ عِنْدَ اخْتِلَافِ الْجِنْسِ إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ كَصَاعِ حِنْطَةٍ بِصَاعَيْ شَعِيرٍ وَلَا خِلَافَ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ فِي شَيْءٍ مِنْ هَذَا.(١)

قوله: (وَإِنْ بِيْعَ مَكِيْلٌ بِمَوزُون أَوْ عكسُه جَازَ وَلَوْ كَانَ القَبْضُ بَعْدَ التَّفَرُّق) هذه هي **الحالة الثالثة**: إذا بيع ربوي بربوي من غير من جنسه ولا يشاركه في العلة، فيجوز فيه التفاضل والتأجيل، مثال ذلك:

بِيْعُ مَكِيْل بِمَوزُون؛ كالبر بالذهب أَوْ عكسُه؛ كالشعير بالأوراق النقدية فيجوز وَلَوْ كَانَ القَبْضُ بَعْدَ التَّفَرُّق أي أنه لا يشترط في هذه الحالة التساوي ولا التقابض؛ لاختلافهما في الجنس والعلة. **قال النووي** رحمه الله: وَأَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى جَوَازِ بَيْعِ الرِّبَوِيِّ بِرِبَوِيٍّ لَا يُشَارِكُهُ فِي الْعِلَّةِ مُتَفَاضِلًا وَمُؤَجَّلًا وَذَلِكَ كَبَيْعِ الذَّهَبِ بِالحِنْطَةِ وَبَيْعِ الْفِضَّةِ بِالشَّعِيرِ وَغَيْرِهِ مِنَ المكِيلِ.اهـ(٢).

خلاصة لما تقدم، في البيع إذا كان بين أجناس ربوية، أو غيرها:

البيع إما أن يقع في جنس واحد ربوي أو في جنسين ربويين اتفقا في علة ربا الفضل، أو في جنسين ربويين لم يتفقا في العلة أو في شيئين ليسا ربويين، فالأقسام أربعة:

القسم الأول: إذا كان البيع في جنس واحد ربوي، حرم فيه التفاضل والنَّسَاء.

القسم الثاني: إذا كان في جنسين ربويين اتفقا في علة ربا الفضل، حرم بينهما النَّسَاء فقط دون الفضل.

---

(١)«شرح مسلم» (١١/ ٩).

(٢) «شرح مسلم» (١١/ ٩).

القسم الثالث: إذا كان بين جنسين ربويين لم يتفقا في العلة، جاز الفضل والنَّسَاء.

القسم الرابع: إذا كان بين شيئين ليسا ربويين، جاز كل شيء، الفضل والنسيئة.(١)

الجهل بالتساوي كالعلم بالتفاضل:

قوله: (وَالجَهْلُ بِالتَّماثُل، كَالعلْمِ بِالتَّفَاضُل) هذه من القواعد الفقهية الجليلة، **والمعنى**: أن كل شيء من الربويات يباع بمثله من نفس جنسه، لا بد أن تتحقق فيه المثلية، وهي المساواة، صاع بصاع، أو كيلو بكيلو، فإذا لم تتحقق المساواة، حرم البيع، فالجهل بمساواة أحدهما للآخر، كحقيقة العلم بزيادة أحدهما على الآخر. **دليل ذلك**: حديث جابر رضي الله عنه قال : نهى النّبيُّ ﷺ عن بَيع الصُّبرة من التَّمر لا يُعلم مَكِيْلتُها، بالكَيْل المسمَّى مِنَ التَّمر. رواه مسلم. (٢)

والصُّبرة: الطعام المجْتَمِع؛ كَالكُومَةِ. (٣) واتفق الأئمة على النهي عن ذلك.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: وَكَمَا نَهَى، [يعني: النبي ﷺ] عَنْ بَيْعِ الصُّبْرَةِ مِنْ الطَّعَامِ لَا يُعْلَمُ كَيْلُهَا بِالطَّعَامِ المسَمَّى؛ لِأَنَّ الْجَهْلَ بِالتَّسَاوِي فِيمَا يُشْتَرَطُ فِيهِ التَّسَاوِي، كَالْعِلْمِ بِالتَّفَاضُلِ، وَالخرْصُ لَا يُعْرَفُ مِقْدَارُ المكال؛ إنَّمَا هُوَ حَزْرٌ وَحَدْسٌ، وَهَذَا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ بَيْنَ الْأَئِمَّةِ .اهـ(٤). ونقل الإجماع الإمام ابن المنذر رحمه الله(٥).

بيع المزابنة:

قوله: (كَمَا نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ بَيْعِ المزَابَنَة: وَهُوَ شِرَاءُ التَّمرِ بِالتَّمر فِي

---

(١)"الشرح الممتع" (٨/ ٤٣٨).

(٢) رواه مسلم (١٥٣٠).

(٣)"النهاية".

(٤)"مجموع الفتاوى" (٢٠/ ٣٥٠).

(٥)"الإجماع" (١٣٣).

رُؤُوسِ النَّخْل. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(١)]) هذا الحديث جاء عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، وبنحوه عن ابن عمر رضي الله عنهما. ولفظ حديث ابن عمر رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ نَهَى عَنِ المزَابَنَةِ، وَالمزَابَنَةُ: اشْتِرَاءُ الثَّمَرِ بِالتَّمْرِ كَيْلًا، وَبَيْعُ الكَرْمِ بِالزَّبِيبِ كَيْلًا. متفق عليه.

ولفظ حديث أبي سعيد رضي الله عنه: «أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ، نَهَى عَنِ الْمُزَابَنَةِ، وَالْمُحَاقَلَةِ، وَالْمُزَابَنَةُ اشْتِرَاءُ الثَّمَرِ بِالتَّمْرِ فِي رُءُوسِ النَّخْلِ» متفق عليه.

فلفظ الحديث: اشتراء الثمر بالمثلثة بالتمر. **والثَّمر**: الرُّطَب ما دام في رأس النخلة، فإذا قطع فهو الرُّطب، فإذا كُنِزَ، فهو التَّمر. والحديث يدل على تحريم بيع المزابنة، **والمزابنة**: هي بيع الرطب على النخيل بتمر مجذوذ مثل كيله تقديرا.[(٢)]

وعلة التحريم: أن شراء الرطب في رءوس النخل بتمر معلوم الكيل، إنما يكون بالخرص، والخرص لا يعرف فيه المكال، كما تقدم في كلام شيخ الإسلام، إنما هو حزر وتقدير بظن، وهذا بيع ربوي بجنسه مع الجهل بالتساوي ولو من جانب واحد، فيكون ربا للقاعدة المتقدمة، الجهل بالمماثلة كالعلم بالمفاضلة.

واستثني من ذلك العرايا، فإنها أبيحت للحاجة؛ لأن تحريم بيع الرطب بالتمر من ربا الفضل وتحريمه من باب تحريم الوسائل بخلاف ربا النسيئة، فإنه من باب تحريم المقاصد، **ومن القواعد المقررة**: أن ما حُرِّم للذريعة (تحريم الوسائل) فإنه يباح للحاجة أو المصلحة الراجحة. قال **الشيخ ابن عثيمين** رحمه الله في منظومته:

وكل ما حُرِّم للذَّريعةِ ... يجوز للحاجةِ كالعَرِيَّةِ.[(٣)]

---

(١) أخرجه البخاري (٢١٨٥)، ومسلم (١٥٤١) عن ابن عمر رضي الله عنه، وأخرجه البخاري برقم(٢١٨٦) ومسلم (١٥٤٦) عن أبي سعيد رضي الله عنه. بلفظ الثمر بالمثلثة وليس بالمثناة.

(٢) "فتح الباري" (٤ / ٣٨٤) و "النهاية" و "التعريفات".

(٣) "زاد المعاد" (٢/ ٢٢٣) و "الشرح الممتع" (٢/ ٢١٦،٢١٥) و "القواعد والضوابط الفقهية عند ابن القيم في العبادات" (٢٨٦) د. محمد الصواط.

قال الإمام النووي رحمه الله: وَقَدِ اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى تَحْرِيمِ بَيْعِ الرُّطَبِ بِالتَّمْرِ فِي غَيْرِ الْعَرَايَا وَأَنَّهُ رِبًا، وَأَجْمَعُوا أَيْضًا عَلَى تَحْرِيمِ بَيْعِ الْعِنَبِ بِالزَّبِيبِ، وَأَجْمَعُوا أَيْضًا عَلَى تَحْرِيمِ بَيْعِ الحنْطَةِ فِي سُنْبُلِهَا بِحِنْطَةٍ صَافِيَةٍ، وَهِيَ المحَاقَلَةُ مَأْخُوذَةٌ مِنَ الحقْلِ وَهُوَ الحرْثُ وَمَوْضِعُ الزَّرْعِ، وَسَوَاءٌ عِنْدَ جُمْهُورِهِمْ كَانَ الرُّطَبُ وَالْعِنَبُ عَلَى الشَّجَرِ أَوْ مَقْطُوعًا.اهـ(١).

بيع العرايا:

قوله: «وَرَخَّصَ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا، بِخَرْصِهَا، فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُق، لِلْمُحْتَاجِ إِلَى الرُّطَبِ، وَلَا ثَمَنَ عِنْدَهُ يَشْتَرِي بِهِ، بِخَرْصِهَا» رَوَاهُ مُسْلِمٌ(٢)) بعد أن ذكر المؤلف تحريم بيع المزابنة، بين ما يستثنى منه، وهو بيع العرايا.

والعرايا: جمع عرية، وهي بَيْعُ الرُّطَبِ عَلَى رُءُوسِ النَّخْلِ بِقَدْرِ كَيْلِهِ مِنْ التَّمْرِ، خَرْصًا فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ، بِشَرْطِ التَّقَابُضِ. وسميت عرايا لعروها عن الثمن، وقيل: لأنها عريت من البيع المحرم، أي: خرجت منه.

وذكر المؤلف رحمه الله الدليل على جواز بيع العرايا، وهو:

حديث أبي هريرة رضي الله عنه، ولفظه: أن رسول الله ﷺ: **«رَخَّصَ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا، بِخَرْصِهَا، فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ»** متفق عليه(٣).

ومن الأدلة أيضا: حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ رخص في العرية، يأخذها أهل البيت، بخرصها تمرا يأكلونها رطبا. رواه مسلم(٤).

وقوله: «بِخَرْصِهَا»: الخرصُ: الحزر وهو تقدير بظن، والوَسْق: بفتح الواو

---

(١)" شرح مسلم " (١٠/ ١٨٨).

(٢) رواه البخاري (٢١٩٠)ومسلم (١٥٤١).

(٣) رواه البخاري(٢١٩٠) ومسلم(١٥٤١).

(٤) رواه مسلم (١٥٣٩).

وكسرها، وسكون السين، ستون صاعا .(١)

شروط بيع العرايا:

يدل الحديثان على أن بيع العرايا، يشترط له شروط:

الشرط الأول: بيعها بخرصها بما تؤول إليه من التمر، فلا يكون جزافا؛ لقوله ﷺ: «**بخرصها تمرا**».

الشرط الثاني: التقابض، لأنه بيع تمر بتمر، وهو صنف ربوي.

وضابط التقابض هنا: في التمر اكتياله ونقله، وفي الثمرة التخلية.

الشرط الثالث: أن يكون بيعها لمحتاج لأكلها رطبا؛ لقوله ﷺ: «**يأكلونها رطبا**». **الشرط الرابع**: أن تكون فيما دون خمسة أوسق؛ للحديث.

الشرط الخامس: ولا ثمن عنده يشتري به.

قال العلامة الصنعاني رحمه الله: الْعَرِيَّةَ هِيَ النَّخْلَةُ، وَهِيَ فِي الْأَصْلِ عَطِيَّةُ ثَمَرِ النَّخْلِ دُونَ الرَّقَبَةِ، كَانَتْ الْعَرَبُ فِي الْجَدْبِ يَتَطَوَّعُ أَهْلُ النَّخْلِ مِنْهُمْ بِذَلِكَ عَلَى مَنْ لَا ثَمَرَ لَهُ، كَمَا كَانُوا يَتَطَوَّعُونَ بِمَنِيحَةِ الشَّاةِ وَالْإِبِلِ ... وَقَدْ وَقَعَ اتِّفَاقُ الْجُمْهُورِ عَلَى جَوَازِ رُخْصَةِ الْعَرَايَا ، وَهُوَ بَيْعُ الرُّطَبِ عَلَى رُءُوسِ النَّخْلِ بِقَدْرِ كَيْلِهِ مِنْ التَّمْرِ خَرْصًا فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ بِشَرْطِ التَّقَابُضِ .اهـ(٢).

الشرط السادس: أن يكون المبيع حلالا

قوله: (وَمِنَ الشُّرُوطِ: أَنْ لَا يَقَعَ الْعَقْدُ عَلَى مُحَرَّمٍ شَرْعًا: إِمَّا لِعَيْنِهِ، كَمَا نَهَى النَّبِيُّ عَنْ بَيْعِ الخمْرِ وَالمَيْتَةِ وَالْأَصْنَامِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٣)) هذا هو السادس من

---

(١)"النهاية" و"الفتح" (٢١٩٢) و"سبل السلام" (٤ / ١٩٧) و"معجم لغة الفقهاء"و "الشرح الممتع" (٨/ ٤١٨)

(٢) "سبل السلام" (٤ / ١٩٧) وانظر "المغني" (٤/ ٤٨) وما بعده.

(٣) رواه البخاري(٢٢٣٦) ومسلم(١٥٨١).

شروط البيع، أن يكون المبيع حلالا، فلا يجوز بيع المحرم، دليل ذلك:

حديث جابر رضي الله عنه أَنَّهُ: سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، يَقُولُ عَامَ الفَتْحِ وَهُوَ بِمَكَّةَ: «**إِنَّ اللهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الخَمْرِ، وَالمَيْتَةِ وَالخِنْزِيرِ وَالأَصْنَامِ**»، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ الله، أَرَأَيْتَ شُحُومَ المَيْتَةِ، فَإِنَّهَا يُطْلَى بِهَا السُّفُنُ، وَيُدْهَنُ بِهَا الجُلُودُ، وَيَسْتَصْبِحُ بِهَا النَّاسُ؟ فَقَالَ: «**لاَ، هُوَ حَرَامٌ**»، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ الله ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ: «**قَاتَلَ اللهُ اليَهُودَ إِنَّ الله لَمَّا حَرَّمَ شُحُومَهَا جَمَلُوهُ، ثُمَّ بَاعُوهُ، فَأَكَلُوا ثَمَنَهُ**» متفق عليه(١).

والبيوع المحرمة أنوع:

النوع الأول: محرم لعَينه، أو لذاته، ومنها:

١. **الأصنام**: جمع صنم، قال الجوهري: هو الوثن، وقال غيره: الوثن ماله جثة، والصنم ما كان مصورا، فبينهما عموم وخصوص وجهي، فإن كان مصورا فهو وثن وصنم. ويدخل في التحريم كل وسيلة تفضي إلى الشرك.

قال الإمام ابن القيم رحمه الله: وَأَمَّا تَحْرِيمُ بَيْعِ الْأَصْنَامِ، فَيُسْتَفَادُ مِنْهُ تَحْرِيمُ بَيْعِ كُلِّ آلَةٍ مُتَّخَذَةٍ لِلشِّرْكِ عَلَى أَيِّ وَجْهٍ كَانَتْ، وَمِنْ أَيِّ نَوْعٍ كَانَتْ صَنَمًا أَوْ وَثَنًا أَوْ صَلِيبًا، وَكَذَلِكَ الْكُتُبُ الْمُشْتَمِلَةُ عَلَى الشِّرْكِ، وَعِبَادَةِ غَيْرِ الله، فَهَذِهِ كُلُّهَا يَجِبُ إِزَالَتُهَا وَإِعْدَامُهَا، وَبَيْعُهَا ذَرِيعَةٌ إِلَى اقْتِنَائِهَا وَاتِّخَاذِهَا، فَهُوَ أَوْلَى بِتَحْرِيمِ الْبَيْعِ مِنْ كُلِّ مَا عَدَاهَا، فَإِنَّ مَفْسَدَةَ بَيْعِهَا بِحَسَبِ مَفْسَدَتِهَا فِي نَفْسِهَا .اهـ(٢).

٢. **الخمر**: لغة، أصل مادة الخاء والميم والراء بمعنى التغطية والمخالطة، وسميت الخمر خمرا لأنها تخامر العقل، أي: تخالطه، وتخمره: أي: تغطيه وتستره.

واصطلاحا: الخمر كل ما أسكر من كل شراب، سواء أكان من عصير العنب،

---

(١) رواه البخاري(٢٢٣٦) ومسلم(١٥٨١).

(٢) «زاد المعاد» (٥/ ٦٧٥).

أو الشعير، أو الزبيب، أو التمر، أو القمح، أو الأرز، أو غيره، وسواء أسكر قليله أو كثيره. وهو قول المالكية والشافعية والحنابلة، وابن حزم.

والخمر محرم بالكتاب والسنة والإجماع، وسيأتي ذكره في موضعه إن شاء الله تعالى في كتاب الأطعمة، ومن أدلة تحريمه حديث جابر المذكور.

قال ابن المنذر: وأجمعوا على تحريم الخمر.اهـ. (١)

وقال الحافظ ابن حجر: قام الإجماع على أن قليل الخمر وكثيره حرام.اهـ. (٢)

ونقل الإجماع على تحريمه ابن حزم، وابن عبد البر، والنووي، وغيرهم. (٣)

٣. الميْتَة: بفتح الميم، ما زالت عنه الحياة لا بذكاة شرعية. ونقل ابن المنذر وغيره، الإجماع على تحريم بيع الميتة، ويستثنى من ذلك السمك والجراد. (٤)

٤. الخنزير: قال الله تعالى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ﴾ [الأنعام: ١٤٥]

وحديث جابر رضي الله عنه المتقدم. **قال النووي** رحمه الله: وأما الميتة والخمر والخنزير، فأجمع المسلمون على تحريم بيع كل واحد منها والله أعلم. **قال القاضي** رحمه الله في شرح حديث جابر رضي الله عنه: تضمن هذا الحديث: أن مالا يحل أكله والانتفاع به، لا يجوز بيعه ولا يحل أكل ثمنه.اهـ(٥).

٥. الكلب: عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ، رضي الله عنه «**أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ**

---

(١) الإجماع (١١١)..

(٢) الفتح (١٠/ ٦٦).

(٣) المحلى (١٢/ ٣٦٧)، والاستذكار (٥/ ٢٩٠)، وشرح النووي على مسلم (١١/ ٢١٧).

(٤) "فتح الباري" (٤/ ٤٢٤)(٢١٢٠).

(٥) "شرح مسلم" (١١/ ٨).

ثَمَنِ الْكَلْبِ، وَمَهْرِ الْبَغِيِّ، وَحُلْوَانِ الْكَاهِنِ»، متفق عليه. (١)

وعن أبي الزبير رحمه الله، قال: سَأَلْتُ جَابِرًا رضي الله عنه، عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ وَالسِّنَّوْرِ؟ قَالَ: «زَجَرَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ» رواه مسلم (١٥٦٩).

قال ابن قدامة رحمه الله: لا يختلف المذهب في أن بيع الكلب باطل، أي كلب كان. وبه قال الحسن، وربيعة، وحماد، والأوزاعي، والشافعي، وداود.اهـ. (٢)

قاعدة في المحرم لذاته والمحرم لكسبه:

قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: **الخبيث نوعان**: خبيث لذاته؛ وخبيث لكسبه.

فالخبيث لذاته؛ كالميتة، والخنْزير، والخمر، وما أشبهها، كما قال الله تعالى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ﴾ [الأنعام: ١٤٥]

ومعنى أنه رجس: أي نجس خبيث؛ وهذا محرم لذاته؛ محرم على جميع الناس.

وأما الخبيث لكسبه: فمثل المأخوذ عن طريق الغش، أو عن طريق الربا، أو عن طريق الكذب، وما أشبه ذلك؛ وهذا محرم على مكتسبه، وليس محرما على غيره إذا اكتسبه منه بطريق مباح.

ويدل لذلك أن النبي ﷺ كان يعامل اليهود مع أنهم كانوا يأكلون السحت، ويأخذون الربا، فدلّ ذلك على أنه لا يحرم على غير الكاسب. فما حُرِّم لكسبه فهو حرام على الكاسب فقط، دون مَن أخذه منه بطريق مباح. فعلى هذا يجوز قبول الهدية ممن يتعامل بالربا، وأيضا يجوز معه البيع والشراء، إلا إذا كان في هجره مصلحة، أي: في عدم معاملته وعدم قبول هديته مصلحة، فنتبع هذا ابتغاء

(١) رواه البخاري (٢٢٣٧) ومسلم (١٥٧٦).

(٢) المغني (٤/ ١٨٩)

المصلحة. أما ما حُرِّم لعينه فهو حرام على الآخذ وغيره، فالخمر مثلا لو أهداه إلي يهوديٌّ مثلا أو نصرانيٌّ ممن يرون إباحة الخمر فهل يجوز لي قبوله؟

[الجواب]: لا؛ لأنه حرام عليَّ بعينه. وإنسان سرق مال شخص، وجاء إليَّ فأعطاني إياه، هذا المال المسروق يحرم أم لا يحرم؟ يحرم؛ لأن هذا المال بعينه حرام.

هذه القاعدة تريحك من إشكالات كثيرة: ما حُرِّم لكسبه فهو حرام على الكاسب دون مَن أخذه بطريق الحلال، إلا إذا كان في هجره، وعدم الأخذ منه، وعدم قبول هديته، وعدم المبايعة معه والشراء مصلحة تردعه عن هذا العمل، فهذا يُهْجَر من أجل ابتغاء المصلحة.اهـ[1].

النوع الثاني: البيع المتضمن ضررا على الغير، أو عدوانا

قوله: (وَإِمَّا لما يَتَرَتَّبُ عَلَيه منْ قَطيعَة المسْلم، كَمَا نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ الْبَيْعِ عَلَى بَيْعِ المسْلِمِ، وَالشِّرَاء عَلَى شرائه، والنَّجْش. متفق عليه[2]) هذا هو **الثاني** من البيوع المحرمة، وهو البيع المتضمن مخالفة شرعية، ويترتب عليه الإضرار والاعتداء على حق المسلم، ويكون سببا للعداوة والتباغض والتشاحن والتنازع، فالنهي فيه ليس لذاته، وإنما لما يترتب عليه.

وفي الحديث أمثلة للبيع المحرم لما يترتب عليها من قطيعة المسلم، منها:

١. **بيع المسلم على بيع أخيه:** أن يقول لمن اشترى شيئا في مدة الخيار: افسخ هذا البيع وأنا أبيعك مثله بأرخص من ثمنه، أو أجود منه بثمنه، ونحو ذلك.

٢. **الشراء على شراء أخيه:** أن يقول للبائع في مدة الخيار: افسخ هذا البيع، وأنا أشتريه منك بأكثر من هذا الثمن ونحو هذا.

---

(١) «تفسير العثيمين: الفاتحة والبقرة» (١/ ١٩٨) و«لقاء الباب المفتوح» (٢/ ٥٩).

(٢) رواه البخاري(٢١٤٠) ومسلم(١٥١٥) عن أبي هريرة رضي الله عنه، وجاء النهي عن النجش من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، رواه البخاري (٢١٤٢) ومسلم (١٥١٦).

قال النووي رحمه الله: وأجمع العلماء على منع البيع على بيع أخيه، والشراء على شرائه، والسوم على سومه، فلو خالف وعقد؛ فهو عاص وينعقد البيع، هذا مذهب الشافعي وأبي حنيفة وآخرين .اهـ وعزاه الشوكاني إلى الجمهور.(١)

٣. **النجش**: وهو أَنْ يزيد في ثمن السلعة، من لا يريد شراءها، وإنما يريد الإضرار بالمشتري، أو نفع البائع، أو الأمرين جميعًا.

حكم النجش:

النجش محرم بالسنة والإجماع. فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم النهي عن النجش. متفق عليه. ولأنه يخدع غيره، فيظن أنه لم يزد فيها هذا القدر إلا وهي تساويه فيغتر بذلك ويزيد ويشتريها. وقد نقل الإجماع على تحريم النجش ابن عبد البر، وغيره. **قال النووي** رحمه الله: وأما النجش فبنون مفتوحة ثم جيم ساكنة ثم شين معجمة وهو أن يزيد في ثمن السلعة لا لرغبة فيها بل ليخدع غيره ويغره ليزيد ويشتريها وهذا حرام بالإجماع.اهـ. (٢)

ومن صور النجْش:

أ. أن يدعي صاحب السلعة، أو الوكيل، أو السمسار، ادِّعاءً كاذبا أنه دفع فيها ثمن معين؛ ليدلس على من يسوم.

ب. أن يتظاهر من لا يريد الشراء بإعجابه بالسلعة وخبرته بها، ويمدحها، ليغر المشتري فيرفع ثمنها.

ج. أن يخبر البائع المشتري أنه اشترى السلعة بأكثر مما اشتراها.

د. ومن الصور الحديثة للنجش المحظورة شرعا، اعتماد الوسائل السمعية،

---

(١)"شرح مسلم" (١٠ / ١٥٨،١٥٩) و" نيل الأوطار" (٢٣٠٩).

(٢) "شرح مسلم" (١٠/ ١٥٩).

والمرئية، والمقروءة، التي تذكر أوصافا رفيعة لا تمثل الحقيقة، أو ترفع الثمن لتغر المشتري، وتحمله على التعاقد.(١)

وأما حكم البيع: فالبيع صحيح في قول أكثر أهل العلم؛ لأن النهي لا يعود إلى شروط البيع وإنما لأمر خارج عنه، فيكون صحيحا مع الإثم؛ والإثم مختص بالناجش إن لم يعلم به البائع فإن واطأه على ذلك أثما جميعا.

قال ابن المنذر رحمه الله: قال أكثر أهل العلم: الناجش عاص، إذا كان بالنهي عالمًا، والبيع جائز؛ لأن النجش غير البيع، هذا قول الشافعي، وأصحاب الرأي.اهـ.

وهل يثبت للمشتري الخيار بسب النجش؟

قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: إذا غبن المشتري بسبب هذه الزيادة غبنا يخرج عن العادة فإن له الخيار.اهـ. **قلت**: والقول بالخيار في مثل هذا هو المشهور عند المالكية، وهو وجه للشافعية قياسا على المصراة، أفاده الشوكاني.(٢)

قوله: (**وَمِنْ ذَلكَ**): **نَهْيُهُ ﷺ عَنْ التَّفْريق بَيْنَ ذي الرَّحِمِ فِي الرَّقِيق**) هذا مثال رابع للبيع المحرم لما يترتب عليه من قطيعة المسلم، وهو التفريق بين ذي الرحم في البيع، فلا يجوز أن يفرق في البيع بين كل ذي رحم مَحْرَم، **دليل ذلك**:

١. حديث علي رضي الله عنه قَالَ: «**أَمَرَنِي رَسُولُ الله ﷺ أَنْ أَبِيعَ غُلَامَيْنِ أَخَوَيْنِ، فَبِعْتُهُمَا، فَفَرَّقْت بَيْنَهُمَا، فَذَكَرْت ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «أَدْرِكْهُمَا فَارْتَجِعْهُمَا، وَلَا تَبِعْهُمَا إِلَّا جَمِيعًا**» رواه أحمد، وهو حسن بشواهده.(٣)

---

(١)"توضيح الأحكام" (٤/ ٣٢٠).

(٢)"الإشراف" لابن المنذر (٦/ ٣٨) و"التمهيد" (١٢/ ٢٩٠) و"الاستذكار" (٦/ ٥٢٨) و"المغني" لابن قدامة (٤/ ١٦٠) و"شرح مسلم" (١٠/ ١٥٩) و"الفتح" (٢١٤٢) و"نيل الأوطار" (٢٢٠٦) و"الشرح الممتع" (٨/ ٣٠٠).

(٣) حسن، رواه أحمد(٥/ ٤١٣) والحاكم(٢/ ٥٥) وهو حسن بشواهده ومتابعاته، وصححه ابن خزيمة، وابن الجارود، وابن حبان، والحاكم، والطبراني، وابن القطان. كما ذكر الحافظ في "بلوغ المرام"، وانظر: "علل الدارقطني" (٢/ ٢٧٢)، و"تحقيق المسند" (٢/ ١٥٥).

٢. وحديث أبي أيوب رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ وَالِدَةٍ وَوَلَدِهَا، فَرَّقَ اللهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَحِبَّتِهِ يَوْمَ القِيَامَةِ**» رواه أحمد، والترمذي وحسنه.(١)

والقول بتحريم التفريق بين ذوي الأرحام بالبيع، ذهب إليه أبو حنيفة وأحمد، وخصه الإمام مالك بين الأم وولدها، وذهب الإمام الشافعي إلى حرمته بين الوالدَين والمولودِين وإن سفلوا.(٢)

النوع الثالث: بيع السلع لمن يستعملها في غرض محرم.

قوله: (ومن ذلك: إذا كان المشتري تَعْلَم مِنْهُ أَنَّهُ يَفْعَلُ المعْصِيَةَ بِمَا اشْتَرَاهُ، كَاشْتِرَاء الجَوْز وَالْبَيْضِ للْقمَار، أَوْ السِّلَاحِ للْفتْنَة، وَعَلَى قطاع الطرق) هذا هو **الثالث** من أنواع البيوع المحرمة: بيع السلع لمن يستعملها في المعاصي أوفي غرض محرم، **دليل ذلك:** قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾ [المائدة: ٢]

قوله: (كَاشْتِرَاء الجَوْز وَالْبَيْضِ للْقمَار) هذا **المثال الأول** من البيوع المحرمة لاستعمالها في غرض محرم، بيع البيض للقمار، والقمار على البيض يقولون: إذا ضغطت على البيضة طولاً لا تكسرها أبدًا، وعرضًا تكسرها، فالناس يقامرون عليه بهذه الصفة، فإن علمنا أن هذا الرجل اشترى البيضة من أجل القمار عليها قلنا: هذا لا يجوز؛ لأنه من باب التعاون على الإثم والعدوان. ويدخل في الحرمة بيع الجوز الذي يلعب به الأطفال للقمار، وأوراق اليانصيب.

---

(١) **حسن**، رواه أحمد (٥/ ٤١٣) والترمذي (١٣٠١)، والدارقطني (٢٥٦) والحاكم (٢/ ٥٥) وفي إسناده حيي بن عبد الله المعافري مختلف فيه، وقال الحافظ في بلوغ المرام: في إسناده مقال، وله شاهد.اهـ. و صححه ابن الملقن في "البدر المنير" (٦/ ٥١٩) وحسنه الشيخ الألباني في "مشكاة المصابيح" (٢ / ٢٦٤) (٣٣٦١)، وانظر: "تحقيق المسند" ط: الرسالة (٣٨/ ٤٨٦)..

(٢) "المغني" (٤/ ٢٠٠) و"فتح ذي الجلال والإكرام شرح بلوغ المرام" (٣/ ٥٩١).

والقمار: كل لعب يشترط فيه أن يأخذ الغالب من المغلوب شيئا.(١)

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: فَإِنَّ الله تَعَالَى حَرَّمَ الْمَيْسِرَ فِي كِتَابِهِ وَاتَّفَقَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى تَحْرِيمِ الْمَيْسِرِ وَاتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ الْمُغَالَبَاتِ الْمُشْتَمِلَةَ عَلَى الْقِمَارِ مِنْ الْمَيْسِرِ؛ سَوَاءٌ كَانَ بِالشِّطْرَنْجِ أَوْ بِالنَّرْدِ أَوْ بِالْجَوْزِ أَوْ بِالْكِعَابِ أَوْ الْبَيْضِ.اهـ. (٢)

قوله: (**أَوْ السِّلَاحِ لِلْفِتْنَةِ، وَعَلَى قُطَّاعِ الطُّرُقِ**) هذا **المثال الثاني** للبيع المحرم لاستعماله في غرض محرم، وهو بيع السلاح للفتنة وعلى قطاع الطرق، وبوب الإمام البخاري رحمه الله، في صحيحه: باب بيع السلاح في الفتنة وغيرها وكَرِهَ عمران بن حصين بيعه في الفتنة . **قال الحافظ ابن حجر** رحمه الله: وكأن المراد بالفتنة، ما يقع من الحروب بين المسلمين؛ لأن في بيعه إذ ذاك إعانة لمن اشتراه، وهذا محله إذا اشتبه الحال، فأما إذا تحقق الباغي، فالبيع للطائفة التي في جانبها الحق لا بأس به. **قال ابن بطال** رحمه الله: إنما كره بيع السلاح في الفتنة؛ لأنه من باب التعاون على الإثم، ومن ثم كره مالك والشافعي وأحمد وإسحاق بيع العنب ممن يتخذه خمرا، وذهب مالك إلى فسخ البيع.اهـ(٣).

النوع الرابع: البيع المتضمن التغرير والخداع بالمسلم

قوله: (**وَنَهْيُهُ ﷺ عَنْ تَلَقِّي الْجَلَبِ، فَقَالَ: «لَا تَلَقَّوْا الجَلَبَ، فَمَنْ تُلُقِّي فاشتُري منه، فإذا أتى سيِّدُه السُّوقَ، فَهُوَ بالخيَار» رواه مسلم**(٤)) وهذا هو **الرابع** من البيوع المحرمة، البيع المتضمن التغرير بالمسلم وخداعه، ومنه:

١. **تلقي الركبان**:

---

(١) "التعريفات" و"الشرح الممتع" (٨/ ١٩٤) و "معجم لغة الفقهاء" (ص: ٣٦٩).

(٢)"مجموع الفتاوى" (٣٢/ ٢٢٠).

(٣)" فتح الباري" (١٩٩٤) (٤ / ٣٢٣).

(٤) رواه مسلم(١٥١٩).

والمراد به، تلقي الذين يجلبون السلع قبل دخول السوق، **دليل ذلك**:

حديث أبي هريرة المذكور رضي الله عنه، قال رسول الله ﷺ: «**لَا تَلَقَّوْا الجَلَبَ، فَمَنْ تُلُقِّي فاشتُري مِنهُ، فإذا أتى سيِّدُه السُّوقَ، فَهُوَ بِالخيَارِ**» رواه مسلم.

والجَلَب: ما جلب من إبل وغنم ومتاع للتجارة.

والمراد بِسَيِّدِهِ: أي مالكه. ومعنى **فهو بالخيار**: أي يختار إمضاء البيع أو فسخه.

ومعنى الحديث: النهي عن استقبال القادمين إلى البلد لبيع بضائعهم فيه، حينما يتلقاهم السماسرة والدلالون خارج السوق الذي تباع فيه السلع، إما ليشتروا منهم بضائعهم على جهل من القادمين بقيمتها في السوق، وإما ليتولى السماسرة بيعها عن أصحابها على الناس. والحديث يدل على تحريم تلقي الجلب، وهو مذهب الشافعي ومالك والجمهور.(١)

وعلة التحريم:

١. غبن القادمين بشراء سلعتهم منهم بأقل من قيمتها في السوق.

٢. التضييق على الناس المحتاجين المستفيدين، وذلك باستقصاء جميع ثمنها.(٢)

فقد جاء في صحيح مسلم (١٥٢٢) عن جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**لا يَبِعْ حَاضِرٌ لِبَادٍ، دَعُوا النَّاسَ يَرزُقُ اللهُ بَعْضَهُمْ مِنْ بَعْضٍ**».

وقوله ﷺ: «**فإذا أتى سيِّدُه السُّوقَ، فَهُوَ بِالخيَارِ**» يدل على ثبوت الخيار للبائع إذا دخل السوق مطلقا، لظاهر الحديث. **قال الحافظ ابن حجر** رحمه الله: وَقَوْلُهُ فَهُوَ بِالخيَارِ أَيْ إِذَا قَدِمَ السُّوقَ وَعَلِمَ السِّعْرَ وَهَلْ يَثْبُتُ لَهُ مُطْلَقًا أَوْ بِشَرْطِ أَنْ يَقَعَ لَهُ فِي

---

(١) "شرح مسلم" (١٠/ ١٦٣).

(٢) وانظر "شرح مسلم" (١٠/ ١٦٣). و"توضيح الأحكام" (٤/ ٣١٤). "المعجم الوسيط".

الْبَيْعِ غَبْنٌ وَجْهَانِ أَصَحُّهُمَا الْأَوَّلُ وَبِهِ قَالَ الحنَابِلَةُ وَظَاهِرُهُ أَيْضًا أَنَّ النَّهْيَ لِأَجْلِ مَنْفَعَةِ الْبَائِعِ وَإِزَالَةِ الضَّرَرِ عَنْهُ وَصِيَانَتِهِ مِمَّنْ يَخْدَعُهُ.اهـ. ورجحه الصنعاني(١).

وقوله ﷺ: «**لَا يَبِع حَاضِرٌ لِبَادٍ**» **الحاضر**: المقيم في المدن والقرى، والبادي: القادم من البادية أو غيرها. **قيل لابن عباس**: ما قوله: لا يبيع حاضر لباد؟ فقال: لا يكون له سمسارا(٢). والسمسار هو الوسيط بين البائع والمشتري، ويسمى الدَّلال.(٣)

والممنوع هو أن يذهب الحاضر إلى البادي ويقول له: أنا أبيع لك أو أشتري لك.

أما إذا جاء البادي للحاضر، وطلب منه أن يبيع له أو يشتري له؛ فلا مانع من ذلك.(٤)

متى يجوز للوالي تسعير السلع عند حصول الغلاء، وما حكم الاحتكار؟

من المعلوم أن الشريعة جاءت بدفع الضرر ورفعه، قال النبي ﷺ: «**لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ**» رواه ابن ماجه (٢٣٤٠) عن ابن عباس وعبادة رضي الله عنهما، وصححه العلامة الألباني في الإرواء (٨٩٦).

ومن ذلك: النهي عن مثل هذه الأنواع من البيوع، وكذا الاحتكار لطعام الناس، والتسبب في رفع الأسعار عليهم، فعن معقل بن يسار رضي الله عنه قال: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «**مَنْ دَخَلَ فِي شَيْءٍ مِنْ أَسْعَارِ الْمُسْلِمِينَ لِيُغْلِيَهُ عَلَيْهِمْ، فَإِنَّ حَقًّا عَلَى اللهِ أَنْ يُقْعِدَهُ بِعُظْمٍ مِنَ النَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**». رواه أحمد بسند صحيح(٥).

---

(١)"الفتح" (٢١٦٣) و"سبل السلام" (٢/ ٢٩).

(٢) رواه البخاري(٢١٥٨) ومسلم(١٥٢١).

(٣)"توضيح الأحكام" (٤/ ٣١٢).

(٤)"الملخص الفقهي" (٢/ ١٥).

(٥) **صحيح**، رواه أحمد (٢٠٣١٣) ورجاله ثقات رجال الصحيح، غير زيد بن مرة وهو ثقة، وثقه أبو داود الطيالسي وابن معين وقال أبو داود السجستاني في "سؤالات الآجري" (٣٢٢): ليس به بأس، وقال أبو حاتم في "الجرح والتعديل" (٣/ ٥٧٣): صالح الحديث.

=

قال الإمام ابن تيمية رحمه الله: نهى النبي ﷺ أن يبيع حاضر لباد وقال: «**دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض**» وقيل لابن عباس ما قوله: لا يبيع حاضر لباد؟ قال: لا يكون له سمسارا، وهذا نهي عنه لما فيه من ضرر المشترين؛ فإن المقيم إذا توكل للقادم في بيع سلعة يحتاج الناس إليها والقادم لا يعرف السعر ضر ذلك المشتري؛ فقال النبي ﷺ: «**دَعُوا النَّاسَ يَرْزُقُ اللهُ بَعْضَهُمْ مِنْ بَعْضٍ**».(١)

ومثل ذلك الاحتكار؛ لما يحتاج الناس إليه روى مسلم في صحيحه عن معمر بن عبد الله أن النبي ﷺ قال: «**لَا يَحْتَكِرُ إِلَّا خَاطِئٌ**»(٢)، فإن المحتكر هو الذي يعمد إلى شراء ما يحتاج إليه الناس من الطعام فيحبسه عنهم ويريد إغلاءه عليهم وهو ظالم للخلق المشترين ولهذا كان لولي الأمر أن يكره الناس على بيع ما عندهم بقيمة المثل عند ضرورة الناس إليه مثل من عنده طعام لا يحتاج إليه والناس في مخمصة، فإنه يجبر على بيعه للناس بقيمة المثل.

ولهذا قال الفقهاء: من اضطر إلى طعام الغير أخذه منه بغير اختياره بقيمة مثله ولو امتنع من بيعه إلا بأكثر من سعره لم يستحق إلا سعره.

ومن هنا يتبين أن السعر منه ما هو ظلم لا يجوز ومنه ما هو عدل جائز فإذا تضمن ظلم الناس وإكراههم بغير حق على البيع بثمن لا يرضونه؛ أو منعهم مما أباحه الله لهم: فهو حرام. وإذا تضمن العدل بين الناس مثل إكراههم على ما يجب عليهم من المعاوضة بثمن المثل؛ ومنعهم مما يحرم عليهم من أخذ زيادة على عوض

=

وصحح الحديث شيخنا العلامة الوادعي رحمه الله في "الصحيح المسند" (١١٣١). وانظر: "تحقيق مسند أحمد" ط: الرسالة (٣٣/ ٤٢٦).

(١) رواه مسلم (١٥٢٢) عن جابر رضي الله عنه.

(٢) رواه مسلم (١٦٠٥) عن معمر بن عبد الله رضي الله عنه.

المثل: فهو جائز؛ بل واجب. فأما الأول فمثل ما روى أنس رضي الله عنه قَالَ: غَلَا السِّعْرُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ لَوْ سَعَّرْت؟ فَقَالَ: «**إِنَّ اللهَ هُوَ الْقَابِضُ الْبَاسِطُ الرَّازِقُ الْمُسَعِّرُ وَإِنِّي لَأَرْجُو أَنْ أَلْقَى اللهَ وَلَا يَطْلُبُنِي أَحَدٌ بِمَظْلِمَةٍ ظَلَمْتهَا إيَّاهُ فِي دَمٍ وَلَا مَالٍ**»؛ رَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَالتِّرْمِذِي وَصَحَّحَهُ(١).

فإذا كان الناس يبيعون سلعهم على الوجه المعروف من غير ظلم منهم وقد ارتفع السعر إما لقلة الشيء وإما لكثرة الخلق: فهذا إلى الله، فإلزام الخلق أن يبيعوا بقيمة بعينها إكراه بغير حق.

وأما الثاني فمثل أن يمتنع أرباب السلع من بيعها مع ضرورة الناس إليها إلا بزيادة على القيمة المعروفة، فهنا يجب عليهم بيعها بقيمة المثل ولا معنى للتسعير إلا إلزامهم بقيمة المثل فيجب أن يلتزموا بما ألزمهم الله به.

وأبلغ من هذا: أن يكون الناس قد التزموا ألا يبيع الطعام أو غيره إلا أناس معروفون لا تباع تلك السلع إلا لهم؛ ثم يبيعونها هم؛ فلو باع غيرهم ذلك منع إما ظلما لوظيفة تؤخذ من البائع؛ أو غير ظلم؛ لما في ذلك من الفساد.

فههنا يجب التسعير عليهم بحيث لا يبيعون إلا بقيمة المثل ولا يشترون أموال الناس إلا بقيمة المثل بلا تردد في ذلك عند أحد من العلماء؛ لأنه إذا كان قد منع غيرهم أن يبيع ذلك النوع أو يشتريه: فلو سوغ لهم أن يبيعوا بما اختاروا أو اشتروا

---

(١) **صحيح**، رواه أحمد (١٢٥٩١)، وأبو داود (٣٤٥١)، وابن ماجه (٢٢٠٠)، والترمذي (١٣١٤) بإسناد صحيح، وصححه ابن الملقن في "البدر المنير" (٦/ ٥٠٨)

وقال الحافظ في "التلخيص" (٣/ ٣٦): وإسناده على شرط مسلم وقد صححه ابن حبان والترمذي.اهـ. وصححه العلامة الألباني رحمه الله في "الروض النضير" (٤٠٥) وشيخنا العلامة مقبل الوادعي رحمه الله في "الصحيح المسند" (١٠٤).

بما اختاروا كان ذلك ظلما للخلق من وجهين:

ظلما للبائعين الذين يريدون بيع تلك الأموال؛ **وظلما للمشترين منهم.**

والواجب إذا لم يمكن دفع جميع الظلم أن يدفع الممكن منه، فالتسعير في مثل هذا واجب بلا نزاع.

وحقيقته: إلزامهم ألا يبيعوا أو لا يشتروا إلا بثمن المثل. وهذا واجب في مواضع كثيرة من الشريعة؛ فإنه كما أن الإكراه على البيع لا يجوز إلا بحق: يجوز الإكراه على البيع بحق في مواضع مثل بيع المال لقضاء الدين الواجب والنفقة الواجبة.اهـ. (١)

وقال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: إن كان سبب الغلاء: احتكار الناس وطمعهم فإن الواجب على ولي الأمر أن يسعر، وإن كان سبب الغلاء: زيادة النمو، أو قلة المحصول فهذا ليس بفعل الإنسان، فلا يجوز لولي الأمر أن يسعر، وإنما عليه أن يوفر ما يحتاجه الناس إذا أمكنه ذلك.اهـ. (٢)

تحريم الغش:

قوله: (وَقَالَ [ﷺ]: «مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ منَّا» رَوَاهُ مُسْلِمٌ(٣)) هذا حديث أبي هريرة رضي الله عنه وهذا مثال آخر للبيوع المحرمة، لما تتضمنه من التغرير والخداع.

وسبب هذا الحديث، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ مَرَّ على صُبْرَةِ طَعَامٍ فَأَدْخَلَ يَدَهُ فيها فَنَالَتْ أَصَابِعُهُ بَلَلًا فقال: «**مَا هذَا يا صَاحِبَ الطَّعَامِ؟**» قال: أَصَابَتْهُ السَّمَاءُ يا رَسُولَ الله، قال: « **أَفَلَا جَعَلْتَهُ فَوْقَ الطَّعَامِ كَيْ يَرَاهُ الناس من غَشَّ فَلَيْسَ مِنِّي**»

---

(١) «مجموع الفتاوى» (٢٨/ ٧٥ـ٧٧).

(٢) فتح ذي الجلال والإكرام شرح بلوغ المرام (٩/ ٢٤٦).

(٣) رواه مسلم(١٠١) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

رواه مسلم. (١)

والصُّبْرة: هي الكومة المجموعة من طعام وغيره، سميت صُبْرة: لإفراغ بعضها على بعض، وضم بعضها إلى بعض. **والغش:** الخديعة، ضد النصح، وحقيقته: إظهار المرء خلاف ما أضمره لغيره، مع تزيين المفسدة له.

والغِش في البيع: أن يكتم البائع عن المشتري عيبا في المبيع، لو اطلع عليه، لما اشتراه بذلك الثمن. (٢)، وهذا من أسباب محق البركة، دليل ذلك:

قول النبي ﷺ: «**الْبَيِّعَانِ بِالخِيَارِ ما لم يَتَفَرَّقَا فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَا بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا وَإِنْ كَذَبَا وَكَتَمَا محقت بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا**» متفق عليه، عن حكيم بن حزام رضي الله عنه. (٣)

والغِش في البيع من التدليس الذي يجعل للمشتري الخيار في إمساك المبيع أو رده على البائع والرجوع بثمنه. (٤)

فقوله ﷺ: «مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا» دليل على مسائل:

المسألة الأولى: جواز بيع الرديء والمعيب إذا رآه الناس، وعلموا به ورضوا به.

المسألة الثانية: تحريم غش الناس في البيع وسائر المعاملات، فهو محرم في الصناعات ومحرم في الأعمال المهنية، ومحرم في العقود، ومحرم بما تحت يد الإنسان من أعمال حكومية، أو أعمال للناس. **قال العلامة الصنعاني** رحمه الله: وَالحَدِيثُ دَلِيلٌ عَلَى تَحْرِيمِ الْغِشِّ، وَهُوَ مُجْمَعٌ عَلَى تَحْرِيمِهِ شَرْعًا، مَذْمُومٌ فَاعِلُهُ عَقْلا .اهـ(٥).

---

(١) رواه مسلم(١٠٢).

(٢)"معجم الألفاظ والمصطلحات الفقهية".

(٣) رواه البخاري (١٩٧٦) و مسلم(١٥٣٢).

(٤)"توضيح الأحكام" (٣٣٧،٤٣٣٦) بتصرف.

(٥)"سبل السلام" (٤/ ١٣٨).

التحيل على الربا بأنواع من الحيل.

قوله: (وَمِثْلُ الرِّبَا الصَّرِيحِ: التَّحَيُّل عَلَيْه بالْعينَة، بأَنْ يَبِيعَ سلْعَةً بِمِائَة إِلَى أَجَل، ثُمَّ يَشْتَرِيهَا منْ مُشْتَرِيهَا بِأَقَلَّ منْهَا نَقْدًا، أَوْ بالعَكْس) بعد أن ذكر المؤلف رحمه الله أنواع الربا الثلاثة، ربا الفضل وربا القرض وربا النسيئة، وهو الربا الصريح، ذكر صورا من الحيل على الربا، منها:

أولا: بَيْعُ الْعينَة:

وهذا هو النوع الأول من أنواع الحيل على الربا، وبيع العينة: أَنْ يَبِيعَ سِلْعَةً بِثَمَنٍ مَعْلُومٍ مؤجل، ثم يشْتريها نقدا مِنْ المشتري بِأقلَّ مما باعه.

وَسُمِّيَتْ عِينَةً لِحُصُولِ الْعَيْنِ أَيْ النَّقْدِ فِيهَا؛ وَلِأَنَّهُ يَعُودُ إلَى الْبَائِعِ عَيْنُ مَالِهِ[1].

مثاله: أن يبيع الرجل سلعة بمائة ريال مثلا دينا إلى أجل، ثم إن البائع يشتري المبيع نفسه ممن باعه عليه بأقل من ثمنها الذي اشتراها به نقدا؛ ليبقى الثمن الكثير في ذمة المشتري، فهذا ليس بيعا ولا شراء حقيقة، وإنما هو قرض ربوي بصورة البيع والشراء، فهو من الحيل الظاهرة التي يلجأ إليها المرابون[2].

مثال آخر: قال شخص لآخر: أقرضني خمسين ألفا أريد أن أشتري بها سيارة، فقال: أقرضك خمسين ألفا على أن توفيني ستين ألفا، قال: هذا ربا لا يجوز، فقال: إذا أنا أشتري السيارة، وأبيعها عليك، فاشتراها التاجر بخمسين نقدا وباعها عليه بستين مؤجلة، فهذه حيلة؛ لأن التاجر ما اشترى السيارة ولا دار في فكره أن يشتريها، لولا أن هذا جاء إليه، وقال: أنا أريد أن تقرضني خمسين ألفا[3].

وهذا كله من الربا المحرم، **دليل ذلك:**

---

(١) "سبل السلام" (٤ / ١٨٤) و"الشرح الممتع" (٨/ ٤٢٧).

(٢) "توضيح الأحكام" (٤/ ٤١٢).

(٣) "شرح مظومة أصول الفقه" للعلامة العثيمين(٢٢٨).

١. حديث ابن عُمَرَ رضي الله عنهما قال: سمعت رَسُولَ الله ﷺ يقول: «**إذا تَبَايَعْتُمْ بِالْعِينَةِ، وَأَخَذْتُمْ أَذْنَابَ الْبَقَرِ، وَرَضِيتُمْ بِالزَّرْعِ، وَتَرَكْتُمْ الْجِهَادَ، سَلَّطَ الله عَلَيْكُمْ ذُلًّا، لَا يَنْزِعُهُ حتى تَرْجِعُوا إلى دِينِكُمْ**» رواه أحمد، وصححه العلامة الشوكاني (١).

ومعنى قوله: «**وَأَخَذْتُمْ أَذْنَابَ الْبَقَرِ**»: هو كناية عن الاشتغال بالزراعة والحرث. «**وَرَضِيتُمْ بِالزَّرْعِ**»: أي: رضيتم به بدلا عن الجهاد.

٢. حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**مَنْ بَاعَ بَيعَتَينِ في بَيعَةٍ، فَلَهُ أَوْكَسُهُما أَوِ الرِّبَا**» رواه ابن أبي شيبة بإسناد حسن. (٢).

فالعينة: بيعتان في بيعة؛ لأن المبيع واحد والعقد اثنان، ولهذا قال: «**له أوكسهما أو الربا**» أي: أقلهما، فإذا باعه بمائة مؤجلا، واشتراه بثمانين نقدا، فهو بين أمرين:

إما أنه لا يأخذ من المشتري شيئا وهو الزائد، ويأخذ بالأقل، وهو الثمانون، فهذا معنى (أوكسهما أي: أقلهما) فيسلم من الربا.

وإما أن يأخذ الزائد وهو المائة، فيقع في الربا؛ لأن النبي ﷺ قال: «**له أوكسهما أو الربا**». وقد ذهب إلى تحريم بيع العينة مالك وأحمد وجمهور العلماء.

---

(١) **صحيح**، رواه أحمد (٤٨٢٥) وأبو داود (٣٤٦٢) وله طرق، أصحها، كما قال الحافظ في "التلخيص" (٣/ ٤٨): وأصح ما ورد في ذم بيع العينة ما رواه أحمد والطبراني من طريق أبي بكر بن عياش عن الأعمش عن عطاء عن ابن عمر قال أتى علينا زمان وما يرى أحدنا أنه أحق بالدنيار والدرهم من أخيه المسلم ثم أصبح الدينار والدرهم أحب إلى أحدنا من أخيه المسلم سمعت رسول الله ﷺ يقول: **إذا ضن الناس بالدينار والدرهم وتبايعوا بالعينة وتبعوا أذناب البقر وتركوا الجهاد في سبيل الله أنزل الله بهم ذلا فلم يرفعه عنهم حتى يراجعوا دينهم**..وأعل الحافظ الطريق التي صححها ابن القطان، وقال الشوكاني في "نيل الأوطار" (٢٢٦٦): للحديث طرق يشد بعضها بعضا. وصححه بمجموع طرقه العلامة الألباني، في "الصحيحة" (١/ ١٠) (١١).

(٢) **حسن**، رواه ابن أبي شيبة (٤/ ٣٠٧) وسنده حسن، ومن طريقه رواه أبو داود (٣٤٦١) وحسنه العلامة الألباني رحمه الله في "السلسلة الصحيحة" (٢٣٢٦).

قال العلامة الصنعاني رحمه الله: وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى تَحْرِيمِ هَذَا الْبَيْعِ. وَذَهَبَ إِلَيْهِ مَالِكٌ وَأَحْمَدُ وَبَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ عَمَلًا بِالحَدِيثِ قَالُوا: وَلِمَا فِيهِ مِنْ تَفْوِيتِ مَقْصَدِ الشَّارِعِ مِنْ المَنْعِ عَنْ الرِّبَا، وَسَدُّ الذَّرَائِعِ مَقْصُودٌ.اهـ. وذهب إلى تحريمه ابن القيم(١).

قوله: (أَوْ بِالعَكْسِ) أي: عكس صورة العينة.

مثال ذلك: قال زيد لعمرو أبيعك هذه السيارة بعشرة آلاف نقدا، فيشتريها منه عمرو وينقده ثمنها، ثم إن زيدا يشتريها من عمرو بأحد عشر ألفا دينا إلى أجل معلوم، فلا يجوز لأن هذا يتخذ وسيلة إلى الربا. **قال ابن القيم** رحمه الله: فهو كمسألة العينة سواء، وهي عكسها صورة، وفي الصورتين قد ترتب في ذمته دراهم مؤجلة بأقل منها نقدًا، لكن في إحدى الصورتين: البائع هو الذي اشتغلت ذمته، وفي الصورة الأخرى المشترى هو الذي اشتغلت ذمته فلا فرق بينهما.(٢)

حكم التورُّق:

التورق: هو أن يحتاج الإنسان إلى نقد، ولا يجد من يقرضه، فيشتري سلعة إلى أجل، ثم يبيعها نقدا على غير بائعها، ثم ينتفع بثمنها.

وحكمه: جائز عند الشافعي وأحمد وجمهور العلماء، دليل ذلك:

١. عموم قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰا۟﴾ [البقرة:٢٧٥].

٢. حديث أبي سعيد وأبي هريرة رضي الله عنهما، أن النبي ﷺ قال لبلال رضي الله عنه: «**بِعِ الجَمْعَ بِالدَّرَاهِمِ، ثُمَّ ابْتَعْ بِالدَّرَاهِمِ جَنِيبًا**» متفق عليه. (٣)

---

(١) "تهذيب سنن أبي داود" (٣٤٤٥) و "سبل السلام" (٤/ ١٨٤) و"الموسوعة الفقهية الكويتية" (١٨/ ٣٣٣) و"التنوير شرح الجامع الصغير" (١/ ٦١٧) و"الشرح الممتع" (٨/ ٢٣٨).

(٢) "حاشية الروض المربع" (٤/ ٣٨٥)

(٣) رواه البخاري (٢٣٠٢) ومسلم (١٥٩٣).

فلم يقصد ببيع النوع الرديء إلا الحصول على ثمنه ليشتري به نوعا جيدا.

٣. ولأنَّ الأصل في الشرع حِل جميع المعاملات، إلا ما قام الدليل على منعه، ولا نعلم حجة شرعية تمنع هذه المعاملة. ورجحه المصنف والشيخ ابن باز، رحمهم الله تعالى.

وهو الذي قررته اللجنة والمجمع الفقهي، ومما ورد فيه:

وبعد التداول والمناقشة والرجوع إلى الأدلة والقواعد الشرعية وكلام العلماء في هذه المسألة، قرَّر المجلس ما يأتي:

أولًا: أنَّ بيع التورق هو شراء سلعة في حوزة البائع وملكه بثمن مؤجل، ثم يبيعها المشتري بنقد لغير البائع للحصول على النقد "الورق".

ثانيًا: أنَّ بيع التورق هذا جائز شرعًا، وبه قال جمهور العلماء؛ لأنَّ الأصل في البيوع الإباحة، لقول الله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾[البقرة: ٢٧٥]

ولم يظهر في هذا البيع ربًا لا قصدًا، ولا صورة، ولأن الحاجة داعية إلى ذلك لقضاء دين، أو زواج، أو غيرهما.

ثالثًا: جواز هذا البيع مشروط بأن لا يبيع المشتري السلعة بثمن أقل مما اشتراها به على بائعها الأول لا مباشرة ولا بالواسطة، فإن فعل فقد وقعا في بيع العينة المحرَّم شرعًا؛ لاشتماله على حيلة الربا، فصار عقدًا محرَّمًا.اهـ. (١).

ورجحه العلامة ابن عثيمين، قال رحمه الله: أرى أنها أي: التورُّق، حلال بشروط وهي: **الشرط الأول**: أن يتعذر القرض أو السلم، أي: أن يتعذر الحصول على المال

---

(١)"الشرح الممتع" (٨/ ٢٢١،٢٢٠) و"فتاوى اللجنة الدائمة"- ١ (١٣/ ٢٥٦،٢٥٥) الفتوى رقم (١٩٠١٤) و"مجموع فتاوى" الشيخ الفوزان (٢/ ٥٠٤) و"موسوعة الفقه الإسلامي" (٣/ ٤٣٩) و "توضيح الأحكام" (٤/ ٣٩٩، ٤٠٠).

بطريق مباح، والقرض في وقتنا الحاضر، الغالب أنه متعذر، ولا سيما عند التجار إلا من شاء الله، والسلم ـ أيضا ـ قليل، ولا يعرفه الناس كثيرا.

والسلم هو تعجيل الثمن وتأخير المبيع، أي: آتي للشخص وأقول: أنا محتاج عشرين ألف ريال، أعطني عشرين ألف ريال أعطيك بدلها بعد سنة سيارة صفتها كذا وكذا، أو أعطيك بدلها برا أو أرزا، ويصفه فهذا يسمى السلم، ويسمى السلف، وهو جائز فقد كان الصحابة رضي الله عنهم يفعلون ذلك السنة والسنتين في الثمار، فقال النبي ﷺ: «**من أسلف في شيء فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم**»(١).

الشرط الثاني: أن يكون محتاجا لذلك حاجة بينة.

الشرط الثالث: أن تكون السلعة عند البائع، فإن لم تكن عند البائع فقد باع ما لم يدخل في ضمانه، وإذا كان النبي ﷺ نهى عن بيع السلع في مكان شرائها حتى ينقلها التاجر إلى رحله، فهذا من باب أولى؛ لأنها ليست عنده، فإذا اجتمعت هذه الشروط الثلاثة، فأرجو ألا يكون بها بأس، لأن الإنسان قد يضطر أحيانا إلى هذه المعاملات.اهـ.(٢)

قلت: وبقي **شرط رابع وهو**: أن لا يبيع المشتري السلعة بثمن أقل مما اشتراها به على بائعها الأول لا مباشرة ولا بالواسطة، فإن فعل فقد وقعا في بيع العينة المحرَّم شرعًا. وتقدم هذا الشرط في فتاوى اللجنة الدائمة.

ثانيا: قلب الدين:

قوله: (أَوْ التَّحَيُّلُ عَلَى قَلْبِ الدَّين) وهذا **هو النوع الثاني** من الحيل المحرمة على

---

(١) أخرجه البخاري (٢١٢٥) ومسلم (١٦٠٤).

(٢) " الشرح الممتع"(٨/ ٢٢١،٢٢٠).

الربا، وهو من ربا النسيئة: وربا النسيئة مأخوذ من النَّسْءِ، وهو التأخير، **وهو نوعان: الأول**: تأخير القبض في بيع كل جنسين اتفقا في علة ربا الفضل، ليس أحدهما نقدا. **الثاني**: قلب الدين على المعسر.

ومن صور قلب الدين على المعسر:

أن يقول له مثلا: استدن وأوفني، فتتراكم الديون على هذا الفقير، أو يقول له: اشتر مني سلعة، بثمن زائد، على أصلها وأوفني.

مثال آخر: لوقال المقترض المعسر إذا حل عليه مائة أنا ما عندي شيء قال المقرض: أصالحك على أن تكون مائة وعشرين إلى سنة، فهذا حرام.

وهذا هو أصل الربا في الجاهلية، أن الرجل يكون له على الرجل المال المؤجل، فإذا حل الأجل، قال له: إما أن تقضي وإما أن تربي.

فإن وفاه وإلا زاد الدائن في الأجل وزاد في المال مقابل التأجيل، فيتضاعف المال في ذمة المدين.فحرم الله ذلك بقوله: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾[البقرة:٢٨٠].

فإذا حل الدين، وكان الغريم معسرا، لم يجز أن يقلب الدين عليه، بل يجب إنظاره، وإن كان موسرا كان عليه الوفاء؛ فلا حاجة إلى زيادة الدين مع يسر المدين ولا مع عسره. (١)

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: ويدخل في المنكرات ما نهى الله عنه ورسوله من العقود المحرمة: مثل عقود الربا والميسر؛ ومثل بيع الغرر وكحبل الحبلة؛

---

(١)« الملخص الفقهي » (٢ / ١٩) و«مجموع فتاوى ورسائل العثيمين » (٢٣/ ٤٠) وتعليقات ابن عثيمين على الكافي لابن قدامة، و«الفقه الميسر » (١/ ٢٢٢).

والملامسة والمنابذة؛ وربا النسيئة وربا الفضل وكذلك النجش وهو أن يزيد في السلعة من لا يريد شراءها وتصرية الدابة اللبون وسائر أنواع التدليس.

وكذلك المعاملات الربوية سواء كانت ثنائية أو ثلاثية إذا كان المقصود بها جميعها أخذ دراهم بدراهم أكثر منها إلى أجل.

فالثنائية ما يكون بين اثنين:

* مثل أن يجمع إلى القرض بيعا أو إجارة أو مساقاة أو مزارعة وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «**لاَ يَحِلُّ سَلَفٌ وَبَيْعٌ، وَلاَ شَرْطَانِ فِي بَيْعٍ، وَلاَ رِبْحُ مَا لَمْ يُضْمَنْ، وَلاَ بَيْعُ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ**» قال الترمذي حديث صحيح. (١)

* ومثل أن يبيعه سلعة إلى أجل ثم يعيدها إليه ففي سنن أبي داود عن النبي ﷺ قال: «**من باع بيعتين في بيعة فله أوكسهما أو الربا**». (٢)

والثلاثية: مثل أن يُدخِل بينهما محللا للربا يشتري السلعة منه آكل الربا ثم يبيعها المعطي للربا إلى أجل ثم يعيدها إلى صاحبها بنقص دراهم يستفيدها المحلل.

وهذه المعاملات منها ما هو حرام بإجماع المسلمين مثل التي يجري فيها شرط لذلك؛ أو التي يباع فيها المبيع قبل القبض الشرعي أو بغير الشروط الشرعية؛ أو يقلب فيها الدين على المعسر فإن المعسر يجب إنظاره ولا يجوز الزيادة عليه بمعاملة ولا غيرها بإجماع المسلمين. اهـ. (٣).

---

(١) رواه أحمد (٦٦٧١) وأبو داود (٣٥٠٤) والترمذي (١٢٣٤) والنسائي (٧/ ٢٩٥) وابن ماجه (٢١٨٨) من طرق عن أيوب، عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، عن النبي ﷺ به. وإسناده حسن. وصححه النووي في المجموع (٩/ ٣٧٦) وحسنه العلامة الألباني في الإرواء (١٣٠٥)

(٢) رواه أبو داود (٣٤٦١)، عن أبي هريرة بإسناد حسن، وهو في الصحيحة (٢٣٢٦).

(٣) "مجموع الفتاوى" (٢٨/ ٧٣، ٧٤).

ثالثا: اشتراط المنفعة على القرض.

قوله: (أَوْ التَّحَيُّل عَلَى الرِّبَا بِقَرْض، بِأَنْ يُقْرِضَهُ وَيَشْتَرطَ الانْتفَاعَ بِشَيْء منْ مَالِهِ، أَوْ إِعْطَاءَهُ عَنْ ذَلِكَ عوَضًا، فَكُلُّ قَرْض جرَّ نَفْعًا فَهُوَ ربًا) هذا **هو النوع الثالث** من الحيل على الربا، اشتراط المنفعة في القرض، بأي نوع من أنواع الانتفاع.

مثال القرض الذي يشترط فيه المنفعة:

أن يشترط على المقترض أن يسكن داره، أو يقضيه خيرا منه، أو يعطيه أرضا يزرعها وينتفع بها، أو الانتفاع بدابته أو سيارته أو نحو ذلك، فلا يجوز؛ لأن الغرض من القرض الحسن هو الإرفاق، ونفع المقترض المحتاج إليه، وثمرته للمقرض الإحسان ورجاء الثواب من الله تعالى؛ لذا جاء التحريم برد الزيادة ومنع الانتفاع من المستقرض، مقابل ما قدمه المقرض من قرض(١). **ومن أدلة تحريمه:**

حديث علي رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**كُلُّ قَرْضٍ جَرَّ مَنفَعَةً فَهُو رِبَا**»(٢)

وهو وإن كان ضعيفا، إلا أن العمل عليه؛ لاندراجه تحت أصول وأدلة عامة.

قال الإمام ابن المنذر رحمه الله: وأجمعوا على أن المسلف إذا شرط عشر السلف هدية أو زيادة فأسلفه على ذلك، أن أخذه الزيادة ربا .اهـ(٣).

وقال ابن قدامة رحمه الله: كل قرض شرط فيه أن يزيده، فهو حرام بغير خلاف.اهـ(٤).

---

(١)"توضيح الأحكام" (٤/ ٤٧٢).

(٢) **ضعيف جدا**، رواه الحارث" مسنده"و "زوائد الهيثمي" (١/ ٥٠٠) (٤٣٧).

قال الحافظ في "البلوغ": إسناده ساقط؛ لأن في سنده: سوار بن مصعب الهمداني الكوفي، أبو عبد الله الأعمى المؤذن. وقال البخاري: منكر الحديث. وقال النسائي وغيره: متروك.

وانظر "ميزان الاعتدال" (٢/ ٢٤٦) (٣٦١٦).

(٣) "الإجماع" (١٣٦).

(٤) "المغني" (٤/ ٣٩٠).

حكم الزيادة من المقترض بغير شرط من المقرض:

أما لو كانت الزيادة تبرعا من المقترض من غير شرط، فهي جائزة، دليل ذلك:

حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ أعطى الرجل الذي اقترض منه إبلا أفضل من إبله وقال: «**إِنَّ خِيَارَكُمْ أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً**» متفق عليه(١).

قال ابن قدامة رحمه الله: إِنْ أَقْرَضَهُ مُطْلَقًا مِنْ غَيْرِ شَرْطٍ، فَقَضَاهُ خَيْرًا مِنْهُ فِي الْقَدْرِ، أَوْ الصِّفَةِ، أَوْ دُونَهُ، بِرِضَاهُمَا، جَازَ. وَكَذَلِكَ إنْ كَتَبَ لَهُ بِهَا سَفْتَجَةً، أَوْ قَضَاهُ فِي بَلَدٍ آخَرَ، جَازَ، وَرَخَّصَ فِي ذَلِكَ ابْنُ عُمَرَ، وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ، وَالْحَسَنُ، وَالنَّخَعِيُّ، وَالشَّعْبِيُّ، وَالزُّهْرِيُّ، وَمَكْحُولٌ، وَقَتَادَةُ، وَمَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَإِسْحَاقُ.اهـ(٢).

حكم بيع التقسيط، وهل يدخل في الربا؟

بيع التقسيط أنواع، فمنه الجائز ومنه الممنوع:

النوع الأول: أن يشتري الرجل السلعة الموجودة عند البائع، بثمن مؤجل يدفعه أقساطًا، ولكنه لا يبيع بالتقسيط إلاَّ بثمن أكثر من ثمن الدفع المعجل.

فهذابيع جائز؛ لأنَّه داخل تحت قوله تعالى:

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ﴾[البقرة: ٢٨٢]. ويدل على جوازه، أيضا، أنه ﷺ أمر عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أن يجهز جيشا يشتري البعير بالبعيرين إلى أجل. رواه أحمد وأبو داود، وحسنه العلامة الألباني في الإرواء (١٣٥٨).

ويدل على جوازه كذلك: عموم أدلة البيوع المؤجلة تدل عليه.

وقد سئل **العلامة ابن باز** عن بيع التقسيط، فأجاب رحمه الله: البيع إلى أجل معلوم

---

(١) رواه البخاري(٢٣٩٣) ومسلم(١٦٠١) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) "المغني" (٤/ ٢٤١-٢٤٢)

جائز إذا اشتمل البيع على الشروط المعتبرة، وهكذا التقسيط في الثمن لا حرج فيه إذا كانت الأقساط معروفة والآجال معلومة؛ لقول الله سبحانه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُۚ﴾[البقرة: ٢٨٢].

ولقول النبي ﷺ: «**من أسلف في شيء فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم**» متفق عليه. (١)، ولقصة بريرة الثابتة في الصحيحين. (٢)

فإنها اشترت نفسها من سادتها بتسع أواق في كل عام أوقية، وهذا هو بيع التقسيط، ولم ينكر ذلك النبي ﷺ، بل أقره ولم ينه عنه، ولا فرق في ذلك بين كون الثمن مماثلا لما تباع به السلعة نقدا أو زائدا على ذلك بسبب الأجل، والله ولي التوفيق.اهـ. **قلت: ولهذا البيع ضوابط**، مذكورة في قرار المجمع الفقهي حول بيع التقسيط رقم (٥١). **وهذا نصه:**

١. تجوز الزيادة في الثمن المؤجل عن الثمن الحال، كما يجوز ذكر ثمن المبيع نقدًا، وثمنه بالأقساط لمدة معلومة، ولا يصح البيع إلاَّ إذا جزم العاقدان بالنقد أو التأجيل، فإن وقع البيع مع التردد بين النقد والتاجيل، بأن لم يحصل الاتفاق الجازم على ثمن واحد محدَّد، فهو غير جائز شرعًا.

٢. لا يجوز شرعًا في بيع الأجل التنصيص في العقد على فوائد التقسيط مفصولة عن الثمن الحال، بحيث ترتبط بالأجل، سواء اتَّفق العاقدان على نسبة الفائدة، أم ربطها بالفائدة السائدة.

٣. إذا تأخر المشتري المدين في دفع الأقساط عن الموعد المحدد فلا يجوز إلزامه

---

(١) أخرجه البخاري (٢١٢٥) ومسلم (١٦٠٤).

(٢) أخرجه البخاري (٢١٦٨) ومسلم (١٥٠٤).

أي زيادة على الدين بشرط سابق أو بدون شرط؛ لأنَّ ذلك رِبا محرَّم.

٤. يحرم على المدين المليء أن يماطل في أداء ما حل من الأقساط، ومع ذلك لا يجوز شرعًا اشتراط التعويض في حالة التأخر عن الأداء.

٥. يجوز شرعًا أن يشترط البائع بالأجل حلول الأقساط قبل مواعيدها عند تأخر المدين عن أداء بعضها، ما دام المدين قد رضي بهذا الشرط عند التعاقد.

٦. لا حق للبائع في الاحتفاظ بملكية المبيع بعد البيع، ولكن يجوز للبائع أن يشترط على المشتري رهن المبيع عنده لضمان حقه في استيفاء الأقساط المؤجلة.اهـ.(١)

النوع الثاني: بيع التقسيط المحرم:

وصورته: أن يأتي شخصٌ إلى إلى تاجر أو مؤسسة، فيقول: أنا محتاج إلى سيارة صفتها كذا وكذا، فيقول التاجر: اذهب إلى المعرض وتخير السيارة التي تريد ثم ائتني حتى اشتريها من المعرض ثم أبيعها عليك بثمنٍ مؤجل أكثر مما اشتراها به، فهذا حرام. **قال العلامة ابن عثيمين** رحمه الله: فهذا حرام؛ وذلك لأن البائع لم يشتر السلعة إلا من أجل الطالب الذي طلبها، ولولا طلبه إياها لما اشتراها فيكون كالذي أقرض المحتاج إلى السيارة أقرضه دراهم إلى أجل بزيادة.

وما شراء التاجر لهذه السيارة ليبيعها على هذا المحتاج إلا حيلة فقط وإلا فليس له غرض في السيارة هذا حرام. وقول النبي ﷺ: «**إنما الأعمال بالنيات**» يدل على منعه لأن هذا التاجر ما نوى إلا الزيادة ما له غرض بالسيارة، وقول بعضهم إن التاجر يقول إذا اشتريتها فأنت أيها المحتاج بالخيار هذا وإن قاله فهو تدليس يعني

---

(١) مجموع فتاوى ابن باز (١٩/ ١٤) وتوضيح الأحكام من بلوغ المرام (٤/ ٤٤٧) وموسوعة الفقه الإسلامي (٣/ ٤١٩).

من المعلوم أن الذي احتاج السلعة لن يردها يريدها.اهـ. (١)

قلت: وهذا النوع من البيوع المحرمة، منتشر، ويقع فيه بعض المؤسسات، وبعض التجار، أو البنوك، في هذه الأيام، وهو نوع من أنوع الربا.

حكم السُّفتَجَة:

السُّفْتَجَةُ: صورتها أنَّ شخصًا يسلم شخصًا آخر نقودًا؛ ليحيله بمثلها في بلدٍ آخر، فيكتب قابض النقود لدافعها خطابًا، ليقبض بدلها في بلدٍ آخر، يعملون ذلك ليأمن الدافع من خطر الطريق، ولغير ذلك من المقاصد.

فهذه المعاملة أجازها الحنابلة، وأيَّدهم شيخ الإسلام ابن تيمية، واعتبروها من نوع الحوالة، ولأنَّه ليس فيها محذور شرعي، والأصل في المعاملات الإباحة.

وورد أنَّ عبد الله بن الزبير رضي الله عنه كان يقبض النقود من الرجل في مكة، ويكتب له خطابا إلى أخيه مصعب في العراق ليسلمه بدلها.

أخرجه البيهقي في الكبرى (١٠٩٤٧) لكن في إسناده حجاج بن أرطأة، وهو ضعيف ومدلس وقد عنعن، وضعفه العلامة الألباني رحمه الله.

لكن ورد بنحوه عند الإمام عبد الرزاق (١٤٦٤٢) قال: أخبرنا الثوري عن ابن جريج عن عطاء، قَالَ: أَنَّ ابْنَ الزُّبَيْرِ كان يَسْتَلِفُ مِنَ التُّجَّارِ أَمْوَالًا، ثُمَّ يَكْتُبُ لَهُمْ إِلَى الْعُمَّالِ قَالَ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، فَقَالَ: «**لَا بَأْسَ بِهِ**». وإسناده صحيح. (٢)

الحَوَالَاتُ المصْرَفيَّة:

وهي قائمة مقام السفتجة، وهي: أن يدفع شخص مبلغا إلى المصرف، طالبا

---

(١) "الشرح الممتع" (٨/ ٣٧٠) و"فتاوى نور على الدرب" للعثيمين.

(٢) "التكميل لما فات تخريجه من إرواء الغليل" (ص: ٨١).

تحويله أو تسليمه لشخص آخر في بلد آخر، فيقوم المصرف بتحرير سند يسمى في العرف المصرفي: حوالة أو خطاب اعتماد، ويتضمن أمرا من المصرف إلى مصرف آخر فرع له أو عميل أو وكيل له بلد آخر، بأن يدفع إلى شخص معين مبلغا محددا من المال، وتأخذ المصارف عادة عمولة على هذه العملية، ولها حالتان:

الحالة الأولى: أن يحولها بنفس العملة المدفوعة، كأن يعطيه بالعملة السعودية، فيستلمها المحوَّل له بالعملة السعودية، فهذه الصورة جائزة وألحقها أهل العلم بالسفتجة.

الحالة الثانية: أن يستلمها المحوَّل له بغير العملة التي دفعها المحوِّل؛ كأن يدفع إلى المصرف عملة سعودية ويأخذه المحول بالعملة اليمنية، فهذا الحالة اجتمع فيها أمران: الحوالة والصرف، والصرف يشترط فيها التقابض في المجلس.

ولهذا اختلف العلماء في جوازها، **فمنع منها العلامة ابن عثيمين**، كما في فتاوى نور على الدرب: **قال السائل**: أنا مقيم بالمملكة ولدي أولاد في بلدي مما يدعوني أن أرسل إليهم مصاريف إما عن طريق البنك أو عن طريق شخص يتعامل في التحويل أو تبديل العملات ويتم ذلك عبر الاتصال التلفوني ولم يكن هناك تقابض مع الطرف المحول فهل علي شيء في ذلك علماً بأنني قرأت حديثاً في منهاج المسلم يخص الصرف قال رسول الله ﷺ (بيعوا الذهب بالفضة كيف شئتم يداً بيد) ومن شروط صحة جواز الصرف التقابض في المجلس وأنا يتعذر علي ذلك فهل علي شيء؟

فأجاب رحمه الله تعالى: أنه يمكن أن تحول الدراهم بالعملة التي في البلد الذي أنت فيه فإذا بلغت المحال عليه صرفها إذا شاء بسعر يومها في ذلك البلد.

مثال ذلك: تحول عن طريق البنك الدراهم على أنها سعودية فإذا وصلت البنك في بلدك وأتى المحال له ليقبضها ويريد أن يحولها إلى عملة بلدك فليسأل كم السعر ثم يصارف البنك الذي حولت إليه في سعرها في وقتها ويقبض.

هذه طريقة لا بأس بها ولا فيها كلفة فليلزمها فإنها جائزة. أما التحويل وصرفها إلى نقود البلد المحال عليه بدون قبض، فهذا لا يجوز.اهـ.

وذهب إلى جوازها العلامة ابن باز وافقه ونقله العلامة البسام عن المجامع الفقهية. قال العلامة البسام رحمه الله: فهذه المعاملة أجازتها المجامع الفقهية الإسلامية، وعليها العمل في جميع البلدان الإسلامية وغيرها، وسواء كانت النقود المحولة من جنسى النقود المدفوعة، أو من غير جنسها.اهـ.

قرار المجمع الفقهي بشأن التحويل البنكي:

وقد أصدر مجلس المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي قراراً في دورته الحادية عشرة برئاسة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز، وعضوية مجموعة كبيرة من العلماء يمثلون الأقطار الإسلامية والمذاهب الاجتهادية، وقرَّروا ما يلي:

١. يقوم تسليم الشيك مقام القبض عند توفر شروطه في مسألة صرف النقود بالتحويل في المصارف.

٢. يعتبر القيد في دفاتر المصرف في حكم القبض، لمن يريد استبدال عملة بعملة أخرى، سواء كان الصرف بعملة يعطيها الشخص للمصرف، أو بعملة مودَعة فيه.

ومن أهل العلم من منع تسليم الحوالة بعملة أخرى دون مقابضة، والراجح أن هذا يلزم مع الإمكان أما مع تعسر ذلك وتعذره فليس بلازم، ولهذا كانت فتوى اللجنة الدائمة على النحو التالي: السؤال الأول والرابع والخامس من الفتوى رقم

(٤٥٥٦) يقول السائل:

لدي ريالات سعودية، أريد أن أحولها إلى مصر بالجنيه المصري، يقوم المصرف باستلام الريالات ثم يعطيني وصلا على عملة بمصر يسلمني جنيهات مصرية، علما بأنني لم أستلم من المصرف العملة المصرية ولم أرها، إنما أوراق وسندات عملت، ويحتمل أنني عندما طلبت منه هذا العمل لم يكن بخزينة المصرف عملة مصرية، فهل هذا العمل جائز؟ الجواب: لا حرج في ذلك؛ لأن قبضه للشيك في حكم القبض للجنيهات المصرية، وهو أشبه شيء بالحوالة، وإن تيسر قبضك للجنيهات بالثمن المبدول ثم يحولها بعد ذلك فهذا أكمل وأحوط.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية، برئاسة الشيخ عبد العزيز بن باز، وعضوية كل من: الشيخ عبد الله بن قعود، والشيخ عبد الرزاق عفيفي رحمهم الله تعالى.(١)

رابعا: ومن الحيل على الربا، مسألة مد عجوة.

قوله: (وَمِنْ التَّحَيُّلِ: بَيْعُ حُلِيٍّ فِضَّةٍ مَعَهُ غَيْرُهُ بِفِضَّةٍ، أَوْ مُدّ عَجْوَة وَدِرْهَم بِدِرْهَم) وهذا **هو النوع الرابع** من الحيل على الربا، وهي التي يسميها الفقهاء، مسألة: **مُدِّ عَجْوَةٍ**. أصلُ المدِّ مُقدَّرٌ بِأَنْ يَمُدّ الرَّجُلَ يَدَيْهِ فيَملأ كَفّيه طَعَامًا.(٢)

ضَابِطُ مد عجوة:

أَنْ يَبِيعَ رِبَوِيًّا بِجِنْسِهِ وَمَعَهُمَا أَوْ مَعَ أَحَدِهِمَا مَا لَيْسَ مِنْ جِنْسِهِ.

مِثْلَ أَنْ يَكُونَ غَرَضُهُمَا بَيْعَ فِضَّةٍ بِفِضَّةٍ مُتَفَاضِلًا وَنَحْوِ ذَلِكَ فَيَضُمُّ إِلَى الْفِضَّةِ الْقَلِيلَةِ عِوَضًا آخَرَ حَتَّى يَبِيعَ أَلْفَ دِينَارٍ فِي مِنْدِيلٍ بِأَلْفَيْ دِينَارٍ.

فَمَتَى كَانَ الْمَقْصُودُ بَيْعَ الرِّبَوِيِّ بِجِنْسِهِ مُتَفَاضِلًا حَرُمَتْ مَسْأَلَةُ «**مُدِّ عَجْوَةٍ**» بِلَا

---

(١) «مجموع الفتاوى» (٢٩/ ٤٥٥ـ٤٥٦) و«الموسوعة الفقهية الكويتية» (١٨/ ١٧٦) و«توضيح الأحكام» (٤/ ٥١٤) و«فتاوى اللجنة الدائمة» - ١ (١٣/ ٤٥٢).

(٢) «النهاية».

خِلَافٍ عِنْد مَالِكٍ وَأَحْمَد وَغَيْرِهِمَا، أفاده شيخ الإسلام. (١)

علة التحريم: يحرم هذا البيع لأنه يدخل في قاعدة الجهل بالتساوي كالعلم بالتفاضل، وحسما لمادة الربا، فهو يفتح باب التحايل، **دليل ذلك**:

حديث فَضَالَةَ بن عُبَيْدٍ رضي الله عنه قال: اشْتَرَيْتُ يوم خَيْبَرَ قِلَادَةً بِاثْنَيْ عَشَرَ دِينَارًا، فيها ذَهَبٌ وَخَرَزٌ، فَفَصَّلْتُهَا فَوَجَدْتُ فيها أَكْثَرَ من اثْنَيْ عَشَرَ دِينَارًا، فَذَكَرْتُ ذلك لِلنَّبِيِّ ﷺ، فقال: «**لَا تُبَاعُ حتى تُفَصَّلَ**» رواه مسلم.

وفي رواية: « **لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إلا وَزْنًا بِوَزْنٍ**». (٢)

فقوله: « **لَا تُبَاعُ حَتَّى تُفَصَّلَ**»: أي: لا يجوز بيع هذه القلادة إلا بعد التمييز بين الذهب والخرز؛ لكونه بيع مال ربوي بجنسه، فيشترط فيه التماثل، ولا يتحقق ذلك إلا بالفصل. **قال الإمام النووي** رحمه الله: وفي هذا الحديث أنه لا يجوز بيع ذهب مع غيره بذهب حتى يفصل، فيباع الذهب بوزنه ذهبا، ويباع الآخر بما أراد، وكذا لا تباع فضة مع غيرها بفضة، وكذا الحنطة مع غيرها بحنطة، والملح مع غيره بملح، وكذا سائر الربويات، بل لا بد من فصلها. وسواء كان الذهب في الصورة المذكورة أولا، قليلا أو كثيرا، وكذلك باقي الربويات، وهذه هي المسألة المشهورة في كتب الشافعي وأصحابه وغيرهم المعروفة بمسألة مد عجوة.

وصورتها: باع مد عجوة ودرهما بمدي عجوة أو بدرهمين، لا يجوز؛ لهذا الحديث، وهذا منقول عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وابنه وجماعة من السلف، وهو مذهب الشافعي وأحمد وإسحاق ومحمد بن عبد الحكم المالكي .اهـ(٣).

---

(١)«مجموع الفتاوى» (٢٩/ ٢٧).

(٢) رواه مسلم (١٥٩١).

(٣)«شرح مسلم» (١١/ ١٧، ١٨) و«ذخيرة العقبى» (٣٤/ ٣٧٦).

خامسا: بيع الرطب بالتمر

قوله: (وسُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ بَيْعِ التَّمْرِ بِالرُّطَبِ؟ فَقَالَ: «أَيَنْقُصُ إِذَا جَفَّ؟» قَالُوا: نَعَمْ، فَنَهَى عَنْ ذَلِكَ. رَوَاهُ الخَمْسَةُ (١)) هذا حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه، وفيه النهي عن هذا **النوع من البيوع، وهو النوع الخامس** من الحيل المحرمة على الربا، وهو بيع الرطب بالتمر.

فلو باع عشرة كيلو رطبا بعشرة من التمر لا يجوز، لأن الرطب يقل وزنه عند جفافه، ولذلك نهى النبي ﷺ عن هذا البيع لعدم تحقق المساواة في هذه الحالة.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله، في شرح حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه: إنه يدل على تحريم بيع الرطب باليابس منه، ولو تساويا في الكيل والوزن؛ لأن الاعتبار بالتساوي إنما يصح حالة الكمال، والرطب قد ينقص إذا جف عن اليابس نقصا لا يتقدر، وهو قول الجمهور .اهـ (٢).

سادسا: بيع ربوي بربوي من جنسه مع عدم تحقق التساوي.

قوله: (ونَهَى عَن بَيعِ الصُّبْرَة منَ التَّمْر لَا يُعْلَمُ مَكيلُهَا، بِالكَيلِ المسَمَّى بالتمر رَوَاهُ مُسْلِمٌ. (٣)) هذا حديث جابر رضي الله عنه، ولفظه، «**نهى رسول الله ﷺ عن بَيْعِ الصُّبْرَةِ من التَّمْرِ لَا يُعْلَمُ مَكِيلَتُهَا بِالْكَيْلِ المسَمَّى من التَّمْرِ**». رواه مسلم.

---

(١) **صحيح**، أخرجه مالك (٢٢) وأبو داود (٣٣٥٩) والترمذي (١٢٢٥) وصححه، والنسائي (٧/ ٢٦٨) وابن ماجه (٢٢٦٤) والحاكم (٢/ ٣٨) والبيهقي (٥/ ٢٩٤) كلهم من طريق مالك بن أنس، حدثني عبد الله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان عن زيد أبي عياش، أنه سأل سعدا، الحديث.

وإسناده صحيح، وأعله بعضهم بجهالة حال زيد أبي عياش، قد قال الدارقطني عنه: إنه ثقة ثبت، كما في "التلخيص" (٣/ ٢٤) وصححه ابن المديني والترمذي وابن خزيمة وابن حبان والحاكم. وصححه ابن الملقن في "البدر المنير" (٦/ ٤٧٨) والشيخ الألباني.وانظر: "الفتح" (٤ / ٣٨٥)(٢٠٧٢) و"بلوغ المرام" (٧٩٦) و"الإرواء" (١٣٥٢) و"تحقيق مسند أحمد" (١٥١٥).

(٢) "فتح الباري" (٤/ ٣٨٥).

(٣) أخرجه مسلم (١٥٣٠).

وفيه النهي عن بيع ربوي بربوي من جنسه مع عدم تحقق التساوي، وهذا هو **النوع السادس** من الحيل الممنوعة، وتقدم الكلام على الحديث عند قاعدة الجهل بالتماثل كالعلم بالتفاضل.

حكم بيع ما في الذمة:

قوله: (وَأَمَّا بَيْعُ مَا فِي الذِّمَّةِ: فَإِنْ كَانَ عَلَى مَنْ هُوَ عَلَيْهِ جَازَ، وَذَلِكَ بِشَرْطِ قَبْضِ عِوَضِهِ قَبْلَ التَّفَرُّقِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «لَا بَأْسَ أَنْ تَأْخُذَهَا بِسِعْرِ يَوْمِهَا، مَا لَمْ تَتَفَرَّقَا، وَبَيْنَكُمَا شَيْءٌ» رَوَاهُ الخَمْسَةُ(١)) هذا حديث ابن عمر رضي الله عنهما، والصحيح وقفه عليه، ولم يصح رفعه. وبيع ما في الذمة له صورتان، الصورة الأولى التي ذكرها المؤلف: أن يبيع الدين على من هو عليه، فيجوز بشرطين:

الشرط الأول: أن يكون بسعر يومه؛ لئلا يربح فيما لا يدخل في ضمانه؛ لأن النبي ﷺ **«نَهَى عَنْ رِبْحِ مَا لَمْ يَضْمَنْ»** رواه أحمد، عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما. (٢)

---

(١) **ضعيف مرفوعا، صحيح موقوفا على ابن عمر**، أخرجه أحمد (٢/ ٨٣، ١٣٩، ١٥٤) وأبو داود (٣٣٥٤) والترمذي (١٢٤٢) والنسائي (٧/ ٢٨٢) وابن ماجه (٢٢٦٢) والدار قطني (٨١) والحاكم (٢/ ٤٤) وإسناده ضعيف، تفرد برفعه سماك، وخالف من هو أحفظ منه فرووه موقوفا على ابن عمر، فقد روى البيهقي في "معرفة السنن والآثار" (١١٣٢٢) بسنده إلى شعبة أنه قيل له: حدثنا بحديث سماك بن حرب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر في اقتضاء الورق من الذهب، والذهب من الورق؟ **فقال شعبة**: عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، ولم يرفعه، وحدثنا قتادة، عن سعيد بن المسيب، عن ابن عمر، ولم يرفعه، وحدثنا داود بن أبي هند، عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر، ولم يرفعه، وحدثنا يحيى بن أبي إسحاق، عن سالم، عن ابن عمر، ولم يرفعه، ورفعه لنا سماك بن حرب، وأنا أُفَرِّقُهُ. وقال الدارقطني في العلل(٤/ ٧٥): لم يرفعه غير سماك، وسماك سيء الحفظ. وقال الحافظ في "التلخيص" (٣/ ٢٥): قال الترمذي، والبيهقي: لم يرفعه غير سماك.اهـ.
وضعف المرفوع الشيخ الألباني رحمه الله. وانظر: "البدر المنير" (٦/ ٥٦٦) و و"الإرواء" (١٣٢٦) و"ذخيرة العقبى في شرح المجتبى" (٣٥/ ١٦)..

(٢) **حسن**، رواه أحمد (٢/ ١٧٤) وأبو داود (٣٥٠٤) والترمذي (١٢٣٤) وصححه، والنسائي (٤٦٣٠، ٤٦١١) وابن ماجه (٢١٨٨) عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وهو حديث حسن.
وحسنه العلامة الألباني رحمه الله في "الإرواء" (١٣٠٥).

مثال ذلك: إذا قُدِّرَ أن عشرة دنانير قيمتها في السوق مائة درهم فأبيعها عليه بمائة درهم لا أزيد ولا أنقص؛ لأن النبي ﷺ قال: «**بسعر يومها**» فلو بعت الدنانير بمائة وعشرة فهذا لا يجوز؛ لأني ربحت عشرة في شيء في ذمة البائع لم يدخل في ضماني إلى الآن.(١)

والشرط الثاني: أن يتقابضا قبل التفرق، وهذا فيما يشترط فيه التقابض كالدراهم بالدنانير، والدنانير بالدراهم، والبر بالشعير، والشعير بالبر، وما أشبهها. **دليل ذلك**: قول النبي ﷺ في الذهب والفضة والبر والتمر والشعير والملح: «**إذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدًا بيدٍ**»

مثاله: أن يكون لي في ذمة رجل دنانير فبعتها عليه بدراهم، وبيع الدنانير بالدراهم يشترط فيه القبض ولا يشترط التساوي للحديث: «**إذا اختلفت هذه الأجناس فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد**» ، فيعطيني الدراهم فقط، وليس بلازم أن يحضر الدنانير، فالدنانير عنده في ذمته قد قبضها، والذمة تقوم مقام العين الحاضرة، كما قال الحافظ أبو عمر يوسف بن عبد البر رحمه الله.(٢).

قوله: (**وَإِنْ كَانَ عَلَى غَيْرِهِ لَا يَصِحُّ؛ لِأَنَّهُ غَرَرٌ**) هذه **الصورة الثانية** من بيع ما في الذمة: أن يبيع على غيره مَالَهُ في ذمة فلان من الناس، فلا يجوز؛ لأمرين:

الأمر الأول: لأنه بيع ما لا يقدر على تسليمه، وهذا غرر وقد نهى النبي ﷺ عن الغرر. رواه مسلم.

الأمر الثاني: لأنه يربح فيما لا يدخل في ضمانه، وقد نهى النبي ﷺ عن ذلك.

---

(١)«الشرح الممتع» (٨/ ٣٧٨،٣٧٩).

(٢)«التمهيد» لابن عبد البر (٦/ ٢٩٠).

دليل ذلك: قول النبي ﷺ: «**لا يحل سلف وبيع ولا شرطان في بيع، ولا ربح ما لم يضمن، ولا بيع ما ليس عندك**» رواه الخمسة، عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما وإسناده حسن. (١)

وهَذَا الحدِيث أَصْل مِنْ أُصُول المعَامَلَات وَهُوَ نَصّ فِي تَحْرِيم الحيَل الرِّبَوِيَّة، كما قال الحافظ ابن القيم في تهذيب السنن(٢).



(١) **حسن**، رواه أحمد (٢/ ١٧٤) وأبو داود (٣٥٠٤) والترمذي (١٢٣٤) والنسائي (٤٦٣٠، ٤٦١١) وابن ماجه (٢١٨٨) وصححه الترمذي، وحسنه العلامة الألباني رحمه الله في "الإرواء" (١٣٠٥).

(٢)"عون المعبود" وحاشية ابن القيم (٩/ ٢٩٢).

بَابُ بَيْعِ الأُصُولِ وَالثِّمَارِ

قَالَ ﷺ: «مَنْ بَاعَ نَخْلًا بَعْدَ أَنْ تُؤَبَّرَ فَثَمَرَتُهَا لِلْبَائِعِ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ المُبْتَاعُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَكَذَلِكَ سَائِرُ الْأَشْجَارِ إِذَا كَانَ ثَمَرُهُ بَادِيًا، وَمِثْلُهُ إِذَا ظَهَرَ الزَّرْعُ الَّذِي لَا يُحْصَدُ إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً، فَإِنْ كَانَ يُحْصَدُ مِرَارًا فَالْأُصُولُ لِلْمُشْتَرِي، وَالجَزَّةُ الظَّاهِرَةُ عِنْدَ الْبَيْعِ لِلْبَائِعِ.

وَنَهَى رَسُولُ الله ﷺ عَنْ بَيْعِ الثِّمَارِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهَا: نَهَى الْبَائِعَ وَالمبْتَاعَ، وَسُئِلَ عَنْ صَلَاحِهَا، فَقَالَ: «حَتَّى تَذْهَبَ عَاهَتُهُ» وَفِي لَفْظٍ: «حَتَّى تَحْمَارَّ أَوْ تَصْفَارَّ». وَنَهَى عَنْ بَيْعِ الحَبِّ حَتَّى يَشْتَدَّ. رَوَاهُ أَهْلُ السُّنَنِ.

وقال: «لَوْ بِعْتَ مِنْ أَخِيكَ ثَمَرًا، فَأَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ، فَلَا يَحِلُّ لَكَ أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئًا، بِمَ تَأْخُذُ مَالَ أَخِيكَ بِغَيْرِ حَقٍّ؟»رواه مسلم.

الشَّرْحُ

قوله: (**بَابُ بَيعِ الأُصُول والثِّمار**): **الأصول**: جمع أصل، وهي الأشياء الثابتة من العقار، كالدور، والأراضي، والدكاكين، والطواحين، والمعاصر ونحوها، وكذلك الشجر.

قوله: (**وَالثِّمار**): جمع ثمرة، وهو ما ينتج من الأشجار، فالنخلة تعتبر أصلا، وتمرها ثمر؛ لأنه نامٍ منها، كذلك العنب والرمان والزيتون.(١)

(١) "الشرح الممتع" (٩/ ٥) و"توضيح الأحكام" (٤/ ٤٣٢).

إذا بيع النخل بعد تأبيره، فلمن تكون الثمرة؟

قوله: (قَالَ ﷺ: «مَنْ بَاعَ نَخْلاً بَعْدَ أَنْ تُؤَبَّرَ فَثَمَرَتُهَا لِلْبَائِعِ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١)) هذا حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

الْمُبْتَاعُ: هو المشتري. **والتَّأْبِيرُ:** هُوَ التَّلْقِيحُ، وَهُوَ: أَنْ يُشَقِّقَ أَكِمَّةَ إِنَاثِ النَّخْلِ، وَيَذُرَّ طَلْعَ الذَّكَرِ فِيهَا. (٢)

والحديث يدل على مسائل، منها:

المسألة الأولى: جواز الإبار للنخل وغيره من الثمار، وقد أجمعوا على جوازه، كما قال النووي(٣).

المسألة الثانية: أن النخل المثمر إذا بيع، فلا تدخل الثمرة في المبيع إذا أطلق العقد بل هي للبائع؛ لأنه هو الذي لقحها، وأما قبل التأبير، فهي للمشتري؛ **لأن ما كان تبعا للعقد دخل فيه بغير شرط**، كما قال الماوردي. (٤)

قال العراقي رحمه الله: فِيهِ، أي: الحديث، **بِمَنْطُوقِهِ:** أَنَّ مَنْ بَاعَ نَخْلًا وَعَلَيْهَا ثَمَرَةٌ مُؤَبَّرَةٌ لَمْ تَدْخُلْ الثَّمَرَةُ فِي الْبَيْعِ بَلْ تَسْتَمِرُّ عَلَى مِلْكِ الْبَائِعِ.

وَبِمَفْهُومِهِ: أَنَّهَا إِذَا كَانَتْ غَيْرَ مُؤَبَّرَةٍ دَخَلَتْ فِي الْبَيْعِ وَكَانَتْ لِلْمُشْتَرِي وَبِهَذَا قَالَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَاللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ وَدَاوُد وَبَقِيَّةُ أَهْلِ الظَّاهِرِ وَجُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ.اهـ(٥).

المسألة الثالثة: أن المشتري إن اشترط أن تدخل في المبيع ثمرة النخل المؤبر،

---

(١) أخرجه البخاري (٢٢٥٠) ومسلم (١٥٤٣).

(٢) "إحكام الأحكام" (٢/ ٣٩٦) و"الفتح" (٤/ ٣٩٥).

(٣) "شرح مسلم" (١٠/ ١٩١).

(٤) "الحاوي الكبير" (٧/ ٣٦٧).

(٥) "طرح التثريب" (٦/ ١١٩).

جاز؛ لقوله ﷺ: «**إلا أن يشترط المبتاع**». وهو مذهب الجمهور.

المسألة الرابعة: أن البائع إنِ اشترط الثمرة إذا بيع النخل قبل التأبير، جاز أيضا عندالشافعي والأكثرين(١)؛ **دليل ذلك وتعليله**:

* أنه استثنى بعض ما وقع عليه العقد وهو معلوم، فصح، كما لو باع حائطا، واستثنى نخلة بعينها.

* ولأن النبي ﷺ **نهى عن الثنيا إلا أن تعلم**»رواه أبو داود والترمذي عن جابر رضي الله عنه (٢). **قال شيخ الإسلام** عن هذا الحديث: دل على جوازها، أي: الثنيا، إذا علمت. وكما استثنى جابر ظهر بعيره إلى المدينة. وقد أجمع المسلمون فيما أعلمه على جواز استثناء الجزء الشائع. مثل أن يبيعه الدار إلا ربعها أو ثلثها واستثناء الجزء المعين إذا أمكن فصله بغير ضرر. مثل أن يبيعه ثمر البستان إلا نخلات بعينها أو الثياب أو العبيد أو الماشية التي قد رأياها إلا شيئا منها قد عيناه.اهـ. (٣)

* ولأنه أحد المتبايعين، فصح اشتراطه للثمرة، كالمشتري، وقد ثبت الأصل بالاتفاق عليه، وبقوله ﷺ: «**إلا أن يشترطها المبتاع**». (٤)

قوله: (**وَكَذَلِكَ سَائِرُ الْأَشْجَارِ إِذَا كَانَ ثَمَرُهُ بَادِيًا**) أي: أن ما عدا النخل من الأشجار المثمرة فإنه يلحق بالنخل في الحكم، **وهو على ثلاثة أنواع**:

النوع الأول: الرمان والعنب والمشمش والتفاح ونحوها فيلحق بالنخل، فيكون للبائع، إذا كان قد ظهر ثمره؛ لأنه يشبه النخل المؤبر، إلا أن يشترط

---

(١)"شرح مسلم" (١٠/ ١٩١).

(٢) رواه أبو داود (٣٤٠٥) والترمذي (١٢٩٠) والنسائي (٣٨٨٠) وصححه العلامة الألباني.

(٣)"مجموع الفتاوى" (٢٩/ ١٧١).

(٤)"المغني" (٤/ ٥٢).

المشتري، أما إن كان الثمر غير ظاهر، فهو للمشتري.

إذا بيع الزرع الذي يحصد مرة واحدة، فلمن تكون الثمرة؟

قوله: (وَمِثْلُهُ إِذَا ظَهَرَ الزَّرْعُ الَّذي لَا يحْصَدُ إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً) هذا **النوع الثاني** مما يلحق بالنخل في الحكم، إذا بيعت الزروع المثمرة، مما يحصد مرة واحدة؛ كالحنطة والشعير، فثمرتها للبائع إذا لم يشترط المشتري.

قال الإمام ابن قدامة رحمه الله: إذا باع الأرض وفيها زرع لا يحصد إلا مرة، كالحنطة، والشعير، والقطاني، وما المقصود منه مستتر، كالجزر، والفجل، والبصل، والثوم، وأشباهها، فاشترطه للمشتري، فهو له، قصيلا كان أو ذا حب، مستترا أو ظاهرا، معلوما أو مجهولا؛ لكونه دخل في البيع تبعا للأرض، فلم يضر جهله وعدم كماله، كما لو اشترى شجرة، فاشترط ثمرتها بعد تأبيرها. وإن أطلق البيع، فهو للبائع؛ لأنه مودع في الأرض، فهو كالكنز، والقماش؛ ولأنه يراد للنقل، فأشبه الثمرة المؤبرة، وهذا قول أبي حنيفة، والشافعي، ولا أعلم فيه مخالفا.اهـ.(١).

قوله: **القَطَانِي**: قال في "النهاية": القِطْنِيَّة هِيَ بِالْكَسْرِ وَالتَّشْدِيدِ: وَاحِدَةُ القَطَانِي، كالعَدَس والحِمَّص، واللُّوبياء وَنَحْوِهَا.

والقصيل: هو الشعير يجز أخضر لعلف الدواب. كما في "المصباح المنير".

إذا بيع الزرع الذي يحصد مرارا لمن تكون الجزة الظاهرة؟

قوله: (فَإِنْ كَانَ يحْصَدُ مِرَارًا فَالْأُصُولُ لِلْمُشْتَرِي، وَالْجَزَّةُ الظَّاهِرَةُ عِنْدَ الْبَيْعِ لِلْبَائِعِ) هذا **هو النوع الثالث**: إذا كان الزرع يجز مرارا كالبرسيم والبقول، والكراث فالجزة الموجودة تكون للبائع والأصول للمشتري، ولو اشترط المشتري

---

(١)"المغني" (٤/ ٥٧).

أن تكون الجزة الظاهرة له صحَّ.(١)

قال الإمام ابن قدامة رحمه الله: وإن باع أرضا وفيها زرع يجز مرة بعد أخرى، فالأصول للمشتري،والجزة الظاهرة عند البيع للبائع، سواء كان مما يبقى سنة، كالهندبا، والبقول، أو أكثر، كالرطبة، وعلى البائع قطع ما يستحقه منه في الحال، فإنه ليس لذلك حد ينتهي إليه. ولأن ذلك يطول، ويخرج غير ما كان ظاهرا، والزيادة من الأصول التي هي ملك للمشتري. وكذلك إن كان الزرع مما تكرر ثمرته، كالقثاء، والخيار، والبطيخ، والباذنجان، وشبهه، فهو للمشتري، والثمرة الظاهرة عند البيع للبائع؛ لأن ذلك مما تتكرر الثمرة فيه، فأشبه الشجر.اهـ(٢).

فخلاصة ذلك: أن الأرض إذا بيعت وفيها أشجار وزروع، ثمارها ظاهرة، فإنها تكون عند البيع للبائع إلا أن يشترطها المشتري، وذلك في **أربع حالات**:

الحالة الأولى: النخل المؤبر، أي: الملقح.

الحالة الثانية: الأشجار المثمرة كالعنب والتوت والرمان والمشمش والتفاح ونحوها.

الحالة الثالثة: الزرع الذي لا يحصد إلا مرة واحدة كالبر والشعير والدخن والذرة والسمسم والأرز والجزر والفجل والبصل والثوم فهو للبائع إلى حين حصاده.

الحالة الرابعة: ما يحصد مرارا كالبرسيم والكراث والنعناع والبقول، فالجزة الموجودة تكون للبائع والأصول للمشتري.(٣)

---

(١)"الشرح الممتع" (٩/ ١٤).

(٢)"المغني" (٤/ ٥٨،٥٧).

(٣) "الشرح الممتع" (٩/ ١٤).

النهي عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها، وبيان الحكمة من ذلك:

قوله: (و نهى رسول الله ﷺ عَنْ بَيْعِ الثِّمَار حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهَا: نَهَى الْبَائِعَ وَالمبْتَاعَ»[1]) هذا حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما في الصحيحين.

قوله: (وَسُئِلَ عَنْ صَلَاحِهَا؟ فَقَالَ: «حَتَّى تَذْهَبَ عَاهَتُهُ »[2]) هذا حديث أبي عبد الرحمن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، وهو في الصحيحين أيضا.

ومعنى العاهة: هي الآفة تصيب الزرع أو الثمر ونحوه فتفسده. وفي لفظ لحديث ابن عمر في صحيح مسلم: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **«لَا تَبْتَاعُوا الثَّمَرَ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهُ، وَتَذْهَبَ عَنْهُ الْآفَةُ»**، قَالَ: **«يَبْدُوَ صَلَاحُهُ: حُمْرَتُهُ وَصُفْرَتُهُ»**.

قوله: (وَفِي لَفْظٍ: «حَتَّى تَحْمَارَّ أَوْ تَصْفَارَّ»[3]) هذا حديث جابر رضي الله عنه.

ومعنى: **(تحمار و تصفار)** أي: حتى تزهي، وذلك علامة الصلاح فيها ودليل خلاصها من الآفة. فإنها حينئذ تبدأ في النضج ويطيب أكلها.

ولفظ حديث جابر رضي الله عنه: «نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تُبَاعَ الثَّمَرَةُ حَتَّى تُشَقِّحَ» فَقِيلَ: وَمَا تُشَقِّحُ؟ قَالَ: **«تَحْمَارُّ وَتَصْفَارُّ وَيُؤْكَلُ مِنْهَا»** متفق عليه.

قوله: (ونهى عَنْ بَيْعِ الحبِّ حَتَّى يَشْتَدَّ. رَوَاهُ أَهْلُ السُّنَنِ[4]) هذا حديث أنس رضي الله عنه ، ولفظه: نهى رَسُولُ الله ﷺ عَنْ بَيْعِ الْعِنَبِ حَتَّى يَسْوَدَّ وَعَنْ بَيْعِ الحبِّ حَتَّى يَشْتَدَّ. ومعنى قوله في الحب: **«حتى يشتد»**: أي: حتى يبيض، ويشتد حبه،

---

(١) رواه البخاري (١٤١٥، ٢١٩٤) ومسلم (١٥٣٤).

(٢) رواه البخاري (١٤٨٦)ومسلم(١٥٣٤).

(٣) رواه البخاري (٢١٩٦) ومسلم(١٥٣٦) .

(٤) **صحيح**، أخرجه أحمد (٣/ ٢٢١) وأبو داود (٣٣٧١) والترمذي (١٢٢٨) وابن ماجه (٢٢١٧) من طرق عن حماد بن سلمة عن حميد عن أنس رضي الله عنه . وهذا إسناد صحيح، وصححه الحاكم على شرط مسلم، ووافقه الذهبي، وصححه ابن الملقن في البدر المنير" (٦/ ٥٨١) والألباني في "الإرواء" (١٣٦٤) وشيخنا يحيى حفظه الله تعالى، في تحقيقه على"السنن الصغير"(٢/ ٤٠١). وانظر: "نصب الراية" (٤/ ٦)

وهو بدو صلاحه.(١).

وفي صحيح مسلم (١٥٣٥) عن ابن عمر رضي الله عنهما، «أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ النَّخْلِ حَتَّى يَزْهُوَ، وَعَنِ السُّنْبُلِ حَتَّى يَبْيَضَّ، وَيَأْمَنَ الْعَاهَةَ» نَهَى الْبَائِعَ وَالْمُشْتَرِيَ. وقَوْلُهُ: (**وَعَنِ السُّنْبُلِ حَتَّى يَبْيَضَّ**) مَعْنَاهُ: يَشْتَدُّ حَبُّهُ وَهُوَ بُدُوُّ صَلَاحِهِ.

والأحاديث التي ذكرها المؤلف رحمه الله كلها تدل على النهي عن بيع الثمرة قبل بدو صلاحها، حديث ابن عمر وجابر وأنس رضي الله عنهم.

فالثمرة إذا بيعت قبل بدو صلاحها فإنها لا تصلح للأكل وتكون عرضة للآفات والفساد، وإذا حصل هذا صار نزاع بين البائع والمشتري، والشريعة تقطع كل شيء يكون سبباً للنزاع والبغضاء والفرقة.

فلو أن إنسانا باع ثمرة نخلة خضراء ليس فيها تلوين فالبيع فاسد؛ لأن النهي وقع على عقد البيع، وكل نهي وقع على عمل سواء كان عبادة أو معاملة فإنه يقتضي الفساد، فيكون في هذه الحال: البيع فاسد، والثمر للبائع، والثمن للمشتري.

الحكمة في النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها:

* لئلا يأكل البائع مال أخيه بالباطل.
* ولئلا يضيع مال المشتري ويساعد البائع على الباطل.
* وقطعا للنزاع والتخاصم.(٢)

وبيع الثمرة قبل بدو صلاحها على ثلاثة أحوال:

الحالة الأولى: أن يشتريها بشرط التبقية، فلا يصح البيع إجماعا، قاله ابن قدامة.

---

(١)«شرح مسلم» (١٠ / ١٧٩، ١٧٨).

(٢)«شرح النووي على مسلم» (١٠/ ١٧٩) و«فتح الباري» (٢٠٨١) و«الشرح الممتع» (٩/ ٢١).

وقال ابن المنذر رحمه الله: أجمع أهل العلم على القول بجملة هذا الحديث.اهـ. وقد نقل في ذلك خلاف عن يزيد بن أبي حبيب، والراجح قول عامة العلماء؛ لأنه ربما تلفت الثمرة قبل إدراكها، فيكون البائع قد أكل مال أخيه بالباطل.

الحالة الثانية: أن يبيعها بشرط القطع في الحال، فيصح بالإجماع؛ لأن المنع إنما كان خوفا من تلف الثمرة، وحدوث العاهة عليها قبل أخذها، بدليل ما روى أنس رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثِّمَارِ حَتَّى تُزْهِيَ، فَقِيلَ لَهُ: وَمَا تُزْهِي؟ قَالَ: حَتَّى تَحْمَرَّ. فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**أَرَأَيْتَ إِذَا مَنَعَ الله الثَّمَرَةَ، بِمَ يَأْخُذُ أَحَدُكُمْ مَالَ أَخِيهِ**» متفق عليه. (١)

وهذا مأمون فيما يقطع، فصح بيعه كما لو بدا صلاحه. ونقل الإجماع النووي، لكن خالف في ذلك ابن أبي ليلى والثوري، والصواب قول الجمهور، لكن **قال الشيخ ابن عثيمين** رحمه الله: يصح البيع بشرط أن ينتفع به، وإلا صار البيع حراماً من جهة أنه إضاعة للمال.

الحالة الثالثة: أن يبيعها مطلقا ولم يشترط قطعا ولا تبقيه، فالبيع باطل؛ لأن النبي ﷺ أطلق النهي عن بيع الثمرة قبل بدو صلاحها. و به قال مالك والشافعي وأحمد والجمهور، خلافا لأبي حنيفة. أفاده ابن قدامة.(٢)

وضع الجوائح:

قوله: (وقال ﷺ: «لو بِعْتَ من أَخِيكَ ثَمَرًا فَأَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ فلا يحَلُّ لك أَنْ تَأْخُذَ منه شيئا بِمَ تَأْخُذُ مَالَ أَخيكَ بِغَيْرِ حَقٍّ؟) رَوَاهُ مُسْلِمٌ(٣)) هذا حديث جابر

---

(١) رواه البخاري(٢١٩٨) ومسلم (١٥٥٥).

(٢)"المغني" (٤ / ٢١٨) و"الشرح الممتع" (٩/ ٢٩)

(٣) رواه مسلم (١٥٥٤).

رضي الله عنه، وفي رواية لمسلم: أَنَّ النبي ﷺ أَمَرَ بِوَضْعِ الْجَوَائِحِ.

والْجَوَائِحُ: جَمْعُ جَائِحَةٍ، وَهِيَ الْآفَةُ الَّتِي تُصِيبُ الثِّمَارَ فَتُهْلِكُهَا.

والحديث يدل على أن الثمرة إذا بيعت بعد بدو الصلاح ثم تلفت بآفة سماوية مثل حَرٍّ شديد أفسد الثَّمر، أو بَرَدٍ أسقط الثمر، أو جرادٍ أكلها.

أو أتلفه آدمي لا يمكن تضمينه، لسلطته أو لجهالته، كما لو نزل الجند ـ الأعداء ـ فيما حول البلد وأتلفوا البساتين فهؤلاء لا يمكن تضمينهم، فيكون إتلافهم كالتلف بالآفة السماوية، فإذا تلفت الثمرة في مثل ذلك، فإن المشتري يرجع على البائع بكل الثمن الذي دفعه له، دليل ذلك، حديث جابر المذكور: قال النبي ﷺ: «**لَوْ بِعْتَ مِنْ أَخِيكَ ثَمَرًا، فَأَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ، فَلَا يَحِلُّ لَكَ أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئًا، بِمَ تَأْخُذُ مَالَ أَخِيكَ بِغَيْرِ حَقٍّ؟**» وأمر بوضع الجوائح. رواه مسلم.

ولأن مقتضى البيع أن البائع يلتزم بحفظه والقيام عليه حتى يأتي وقت الجذاذ، فهي الآن في حفظه وإن كان المشتري قد ملكها وله أن يجذها، وله أن يبيعها، لكنها مضمونة على البائع؛ لكونه مطالب بحفظها إلى وقت الجذاذ.

لأن المبيع تلف قبل التمكن من قبضه، فأخذ عوض عليه يعتبر أكلا للمال الباطل. **قال شيخ الإسلام ابن تيمية** رحمه الله: وقد اتفق العلماء عَلَى أَنَّ تَلَفَ المبِيع قَبْلَ التَّمَكُّنِ مِنْ الْقَبْضِ يُبْطِلُ الْعَقْدَ وَيُحَرِّمُ أَخْذَ الثَّمَنِ.

وقال: فَلَسْت أَعْلَمُ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ حَدِيثًا صَحِيحًا صَرِيحًا فِي هَذِهِ الْقَاعِدَةِ وَهِيَ: **أَنَّ تَلَفَ المبِيع قَبْلَ التَّمَكُّنِ مِنْ الْقَبْضِ يُبْطِلُ الْعَقْدَ** غَيْرَ هَذَا الحدِيثِ... وَوَضْعُ الْجَوَائِحِ مِنْ هَذَا الْبَابِ، فَإِنَّهَا ثَابِتَةٌ بِالنَّصِّ وَبِالْعَمَلِ الْقَدِيمِ الَّذِي لَمْ يُعْلَمْ فِيهِ مُخَالِفٌ مِنْ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعَيْنِ وَبِالْقِيَاسِ الْجَلِيِّ وَالْقَوَاعِدِ المقَرَّرَةِ؛ بَلْ عِنْدَ التَّأَمُّلِ

الصَّحِيحِ لَيْسَ فِي الْعُلَمَاءِ مَنْ يُخَالِفُ هَذَا الحدِيثَ عَلَى التَّحْقِيقِ.

وَذَلِكَ أَنَّ الْقَوْلَ بِهِ هُوَ مَذْهَبُ أَهْلِ المدِينَةِ قَدِيمًا وَحَدِيثًا وَعَلَيْهِ الْعَمَلُ عِنْدَهُمْ مِنْ لَدُنْ رَسُولِ الله ﷺ إِلَى زَمَنِ مَالِكٍ وَغَيْرِهِ وَهُوَ مَشْهُورٌ عَنْ عُلَمَائِهِمْ: كَالْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَيَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْقَاضِي وَمَالِكٍ وَأَصْحَابِهِ وَهُوَ مَذْهَبُ فُقَهَاءِ الحدِيثِ: كَالْإِمَامِ أَحْمَدَ وَأَصْحَابِهِ وَأَبِي عُبَيْدٍ وَالشَّافِعِيِّ فِي قَوْلِهِ الْقَدِيمِ، وَأَمَّا فِي الْقَوْلِ الْجَدِيدِ فَإِنَّهُ عَلَّقَ الْقَوْلَ بِهِ عَلَى ثُبُوتِهِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَعْلَمْ صِحَّتَهُ ...

وَالحدِيثُ ثَابِتٌ عِنْدَ أَهْلِ الحدِيثِ لَمْ يَقْدَحْ فِيهِ أَحَدٌ مِنْ عُلَمَاءِ الحدِيثِ؛ بَلْ صَحَّحُوهُ وَرَوَوْهُ فِي الصِّحَاحِ وَالسُّنَنِ رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو داود وَابْنُ ماجه وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ . فَظَهَرَ وُجُوبُ الْقَوْلِ بِهِ عَلَى أَصْلِ الشَّافِعِيِّ أَصْلًا.

وَأَمَّا أَبُو حَنِيفَةَ فَإِنَّهُ لَا يُتَصَوَّرُ الخلَافَ مَعَهُ فِي هَذَا الْأَصْلِ عَلَى الحقِيقَةِ.اهـ(١).

ويستثنى من ذلك إذا تسبب المشتري في التلف، فإنه يضمن.

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: يستثنى من ذلك ما إذا أخَّر المشتري جذها عن العادة فإن الضمان عليه لا على البائع، فإذا قدر أن المشتري تهاون في جذها في وقت الجذاذ حتى جاء المطر فأفسدها فهل يرجع على البائع؟ لا يرجع؛ لأنه هو الذي فرط، فإذا قال المشتري: أنا لي سيارات أجذ النخل وأحمله ولم تأت السيارات بعد، وتركها حتى فات وقت الجذاذ وتلفت بآفة سماوية، فهنا لا يرجع؛ لأن هذا التفريط من نفس المشتري فلا يرجع على البائع بشيء.اهـ(٢).



(١)«مجموع الفتاوى» (٣٠ / ٢٦٨،٢٧١) و«نيل الأوطار» (٢٢٢٢).

(٢)«الشرح الممتع» (٩/ ٣٧)

بَابُ الخِيَارِ وَغَيْرِه

وَإِذَا وَقَعَ الْعَقْدُ صَارَ لَازِمًا، إِلَّا بِسَبَبٍ مِنَ الْأَسْبَابِ الشَّرْعِيَّةِ.

فَمِنْهَا: خِيَارُ المَجْلِسِ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا تَبَايَعَ الرَّجُلَانِ فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالخِيَارِ، مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا وَكَانَا جَمِيعًا، أَوْ يُخَيِّرُ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ، فَإِنْ خَيَّرَ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ فَتَبَايَعَا وَلَمْ يَتْرُكْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا الْبَيْعَ، فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَمِنْهَا: خِيَارُ الشَّرْطِ إِذَا شَرَطَ الخِيَارَ لهما أَوْ لِأَحَدِهِمَا مُدَّةً مَعْلُومَةً قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «المسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ، إِلَّا شَرْطًا أَحَلَّ حَرَامًا أَوْ حَرَّمَ حَلَالًا» رَوَاهُ أَهْلُ السُّنَنِ. وَمِنْهَا: إِذَا غُبِنَ غَبْنًا يَخْرُجُ عَنِ الْعَادَةِ، إِمَّا بِنَجْشٍ، أَوْ تَلَقِّي الجَلَبِ أَوْ غَيْرِهِمَا.

وَمِنْهَا: خِيَارُ التَّدْلِيسِ بِأَنْ يُدَلِّسَ الْبَائِعُ عَلَى المشْتَرِي مَا يَزِيدُ بِهِ الثَّمَنَ، كَتَصْرِيَةِ اللَّبَنِ فِي ضَرْعِ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ، قَالَ ﷺ: «لَا تُصَرُّوا الْإِبِلَ وَالْغَنَمَ، فَمَنْ ابْتَاعَهَا بَعْدُ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْلُبَهَا، إِنْ شَاءَ أَمْسَكَهَا، وَإِنْ شَاءَ رَدَّهَا، وَصَاعًا مِنْ تَمْرٍ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَفِي لَفْظٍ: «فَهُوَ بِالخِيَارِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ»

وَإِذَا اشْتَرَى مَعيبًا لم يعلَم عَيبَه، فَلهُ الخِيَارُ بَينَ رَدِّه وَإِمسَاكِه، فَإِنَّ تَعذَّرَ ردُّه تَعيّن أَرْشُه. وَإِذَا اخْتَلَفَا فِي الثَّمَنِ تَحَالَفَا، وَلِكُلٍّ مِنْهُمَا الْفَسْخُ، وَقَالَ ﷺ: «مَنْ أَقَالَ مُسْلِمًا بَيْعَتَهُ أَقَالَهُ الله عَثْرَتَهُ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهْ.

الشَّرْحُ

قوله: (بابُ الخِيار وَغَيره) شرع المؤلف رحمه الله بذكر أنواع الخيار في البيع، وقبض المبيع والإقالة. **فالخيارُ:** اسمٌ مِن الاخْتيَارِ وهو طلب خَيْرِ الأمْرَين إما

إمْضَاء البَيع أو فسْخه.(١).

قوله: (وَإِذَا وَقَعَ الْعَقْدُ صَارَ لَازِمًا) البيع من العقود اللازمة، فإذا وقع العقد صار لازما لا يقبل الفسخ من جانب بغير رضى الآخر.

والعقود من حيث اللزوم وعدمه أربعة أنواع:

أحدها: عقد لازم من الطرفين، يقصد منه العوض، كالبيع والإجارة، والصرف، والسلَم، فيدخل فيها خيار المجلس وخيار الشرط.

الثاني: عقد لازم لا يقصد به العوض، كالوقف والهبة إذا قبضت، فلا يثبت فيهما خيار.

الثالث: عقد لازم من طرف دون الآخر، كالرهن، فهو جائز من قبل المرتهن، لازم من قبل الراهن؛ لأن الراهن لا يمكنه أن يفسخ الرهن، أما المرتهن فله أن يفسخه. وكذلك الضامن والكفيل، لا خيار لهما؛ لأنهما دخلا متطوعين راضيين بالغبن، وكذلك المكاتب.

الرابع: عقد جائز من الطرفين، كالشركة، والمضاربة، والجعالة، والوكالة، الوديعة، والوصية، فهذه لا يثبت فيها خيار، استغناء بجوازها، والتمكن من فسخها بأصل وضعها.(٢)

قوله: (وَإِذَا وَقَعَ الْعَقْدُ صَارَ لَازِمًا إِلَّا بِسَبَبٍ مِنْ الْأَسْبَابِ الشَّرْعِيَّةِ) أي أن العقود اللازمة، لا يمكن فسخها وحل ارتباطها إلا بسبب شرعي، ومن ذلك أنواع الخيار، فإنها مسوغ لفسخ البيع ولو كان بعد التفرق .

---

(١)"النهاية".

(٢) "المغني" (٣/ ٥٠٦،٥٠٥) و"الإرشاد" (١٤٥)و"توضيح الأحكام" (٥/ ٥٠)و"الشرح الممتع" (٨/ ٢٦٥ـ٢٧١) و"الأشباه والنظائر"للسبكي (١/ ٢٣٤).

خيار المجلس:

قوله: (فَمِنْهَا: **خِيَارُ الْمَجْلِسِ**) هذا **النوع الأول** من أنواع الخيار، وهو خيار المجلس، والمراد بالمجلس مكان التبايع، فكل واحد من المتبايعين بعد انعقاد البيع له الخيار في إمضائه أو فسخه حتى يتفرقا من مجلس عقد البيع بأبدانهما.

وضابط تفرق المتبايعين: يرجع إلى العرف، فما عَدَّهُ الناس تفرقا حكم به.

قوله: (**قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا تَبَايَعَ الرَّجُلَانِ فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ، مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا وَكَانَا جَمِيعًا، أَوْ يُخَيِّرُ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ، فَإِنْ خَيَّرَ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ فَتَبَايَعَا وَلَمْ يَتْرُكْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا الْبَيْعَ، فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ»مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ**[1]) هذا حديث ابن عمر رضي الله عنهما وهو دليل على أمور: **الأمر الأول**: ثبوت خيار المجلس ما دام المتبايعان في مكان عقد البيع ولم يتفرقا بالأبدان.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: وَفِيهِ (أي: حديث ابن عمر) دَلِيلٌ عَلَى إِثْبَاتِ خِيَارِ الْمَجْلِسِ وَقَدْ مَضَى قَبْلُ بِبَابٍ أَن ابن عُمَرَ حَمَلَهُ عَلَى التَّفَرُّقِ بِالْأَبْدَانِ[2] وَكَذَلِكَ أَبُو بَرْزَةَ الْأَسْلَمِيُّ[3] وَلَا يُعْرَفُ لَهُمَا مُخَالِفٌ مِنَ الصَّحَابَةِ. **وقال:** وَقَدِ اخْتَلَفَ الْقَائِلُونَ بِأَنَّ المرَادَ أَنْ يَتَفَرَّقَا بِالْأَبْدَانِ هَلْ لِلتَّفَرُّقِ المذْكُورِ حَدٌّ يُنْتَهَى إِلَيْهِ وَالمشْهُورُ الرَّاجِحُ مِنْ مَذْهَبِ الْعُلَمَاءِ فِي ذَلِكَ أَنَّهُ مَوْكُولٌ إِلَى الْعُرْفِ فَكُلُّ مَا عُدَّ فِي الْعُرْفِ تَفَرُّقًا حكم بِهِ ومالا فَلَا وَالله أَعْلَمُ.اهـ. ورجحه الشيخ ابن عثيمين.[4]

وقد ذهب إلى ثبوت خيار المجلس، جماهير العلماء وممن قال به: علي بن أبي طالب وابن عمر وابن عباس وأبو هريرة وأبو برزة الأسلمي رضي الله عنهم. وذهب إليه

---

(١) أخرجه البخاري (٢٠٠٦) ومسلم (١٥٣١).

(٢) في البخاري عند حديث ابن عمر رضي الله عنهما برقم(٢١٠٧) ومسلم(١٥٣١).

(٣) **صحيح**، رواه أبو داود (٣٤٥٧) وصححه الشيخ الألباني رحمه الله.

(٤)"الفتح" (٢١١٠) و"الشرح الممتع" (٨/ ٢٦٦).

الشافعي وأحمد ابن حنبل وإسحاق بن راهويه والبخاري وسائر المحدثين.(١).

الأمر الثاني: ثبوت البيع إذا تفرقا من المجلس. فإذا حصل التفرق لزم البيع بلا خلاف بين أهل العلم، كما نقله ابن قدامة. (٢)

الأمر الثالث: أن خيار المجلس يسقط إذا اتفقا على إسقاط الخيار مع العقد أوبعده، لأنه حق لهما، فإذا رضيا بإسقاط الخيار سقط؛ لقوله ﷺ: « **أَوْ يُخَيِّرُ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ فَإِنْ خَيَّرَ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ فَتَبَايَعَا وَلَمْ يَتْرُكْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا الْبَيْعَ، فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ** » يوضحه رواية البخاري (٢١٠٩) «**أو يقول أحدهما لصاحبه: اختر**»

وفي رواية: «**أو يكون بيع خيار**»(٢١٠٧) **ومعناه كما قال الحافظ ابن حجر** رحمه الله: أَنَّ المتَبَايِعَيْنِ إِذَا قَالَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ اخْتَرْ إِمْضَاءَ الْبَيْعِ أَوْ فَسْخَهُ، فَاخْتَارَ إِمْضَاءَ الْبَيْعِ مَثَلًا، أَنَّ الْبَيْعَ يَتِمُّ وَإِنْ لَمْ يَتَفَرَّقَا، وَبِهَذَا قَالَ الثَّوْرِيُّ وَالْأَوْزَاعِيُّ وَالشَّافِعِيُّ وَإِسْحَاقُ وَآخَرُونَ.اهـ(٣). وأما إذا كان في البيع خيار شرط، فلا أثر لخيار المجلس لأنه لا يلزم البيع بالتفرق من المجلس.

هل في التبايع بالهاتف خيار مجلس:

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: وقوله: «**وكانا جميعا**» تأكيد لعدم التفرق، وفيها فائدة، وهي ما إذا تبايع رجلان بالهاتف فإنه في هذه الحال لا خيار، بمجرد ما يقول أحدهما: بعت والثاني يقول: اشتريت وجب البيع.اهـ.(٤).

خيار الشرط:

قوله: (وَمِنْهَا: خِيَارُ الشَّرْطِ إِذَا شَرَطَ الخِيَارَ لَهُمَا أَوْ لِأَحَدِهِمَا

---

(١)«شرح مسلم» (١٠/ ١٧٣) و«الفتح» (٢١١٠) و «الشرح الممتع» (٨/ ٢٦٢).

(٢)«المغني» (٣/ ٥٦٥).

(٣)«شرح مسلم» (١٠/ ١٧٤) و«الفتح» (٢١٠٧) و«الشرح الممتع» (٨/ ٢٦٧).

(٤) «المفهم» (٤/ ٣٨٣) و «الشرح الممتع» (٨/ ٢٦٢).

مُدَّةً مَعْلُومَةً، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «المسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ، إِلَّا شَرْطًا أَحَلَّ حَرَامًا أَوْ حَرَّمَ حَلَالًا » رَوَاهُ أَهْلُ السُّنَنِ[1]) هذا هو **النوع الثاني** من أنواع الخيار في البيع، وهو خيار الشرط، وتعريفه: هو أن يشترط أحد المتعاقدين أو كلاهما أن يكون له حق فسخ العقد إلى مدة معينة.[2]

فإذا رد السلعة أثناء المدة المشروطة وجب على البائع قبولها، وإذا مضت المدة ولم يفسخ المشترط المبيع فقد وجب البيع، دليل ذلك: حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: « **المسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ**» رواه أبو داود وابن حبان[3].

قال الإمام النووي رحمه الله: يصح شرط الخيار في البيع بالإجماع إذا كانت مدته معلومة...وقال: الأمة مجمعة على جواز شرط الخيار ثلاثة أيام. اهـ[4].

والصواب وجود خلاف في شرط الخيار، عن ابن حزم وغيره[5].

* ويجوز الخيار فوق ثلاث، مادامت المدة معلومة؛ لعموم قول النبي ﷺ: «**المسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ**» وهو مذهب أحمد وإسحاق وأبي يوسف ومحمد وابن

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٣٦٦) وأبو داود (٣٥٩٤) والترمذي (١٣٥٢) ، والحاكم (٢/ ٤٩) والبيهقي في "الكبرى" (٦ / ٧٩) (١١٢١٢) والدارقطني في "السنن" (٣ / ٢٧) (٩٨): وفي سنده: كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني قال الشافعي وأبو داود: ركن من أركان الكذب، وضرب أحمد على حديثه، وقال الدارقطني وغيره: متروك .اهـ. كما في "ميزان الاعتدال" (٣ / ٤٠٧) وانظر "الجرح والتعديل" (٧/ ١٥٤) وضعفاء الأصبهاني (١/ ١٣٣). واللفظ الثابت: «**المسلمون عند شروطهم**».

(٢)"معجم لغة الفقهاء".

(٣) **حسن**، رواه أبو داود(٣٥٩٤) وابن حبان(١١٩٩) وعلقه البخاري بصيغة الجزم، وحسنه النووي في "المجموع" (٩/ ٣٧٦) ، وصححه العلامة الألباني بمجموع طرقه في "الصحيحة" (٢٩١٥) و"الإرواء" (١٣٠٣).وحسنه شيخنا مقبل بن هادي الوادعي رحمه الله في تعليقه على اختصار علوم الحديث، المسمى "السير الحثيث" ص: (٨١) وشيخنا يحيى في تحقيقه "للسنن الصغير".

(٤) "المجموع" (٩/ ١٩٠).

(٥) "المحلى" (١٤٢١).

المنذر، وأجازه مالك فيما زاد على الثلاث بقدر الحاجة.(١).

مثال ذلك: لو اشترى رجل سيارة واشترط على البائع عشرة أيام ينظر فيها ويفحصها، فله ذلك، فإن بدا له في أثناء هذه المدة، أن يعيدها فعلى البائع قبولها، ورد ثمنها. وأما إذا كانت المدة غير معلومة، فلا يصح؛ لأنها غرر وقد نهى النبي ﷺ عن الغرر، ولأنها سبب للنزاع والخصومة(٢).

ويبطل خيار الشرط بأمرين:

الأول: تصرف المشتري في المبيع في مدة الخيار، تصرفا يختص بالملك؛ بما يدل على رضاه، تصريحا أو دلالة؛ كإعتاق العبد وكتابته وبيعه وهبته ووطء الجارية أو مباشرتها أو لمسها لشهوة، ووقف المبيع وركوب الدابة لحاجته أو سفر أو حمله عليها أو سكنى الدار(٣).

الثاني: إذا تلف المبيع في وقت الخيار، فإن كان التلف قبل القبض فمن ضمان البائع، وإن كان بعد القبض، فمن ضمان المشتري، وتقدم الكلام بنحو هذا في مسألة وضع الجوائح.

خيار الغبن:

قوله: (وَمِنْهَا: إِذَا غُبِنَ غبْنًا يخْرُجُ عَنِ الْعَادَة، إِمَّا بِنَجْشٍ، أَوْ تَلَقِّي الجَلَبِ أَوْ غَيْرِهِمَا) الغَبْنُ فِي الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ: الوَكْسُ(يعني النَّقص) غَبَنَه يَغْبِنُه غَبْنا أَي:خدَعه(٤). وهذا هو **النوع الثالث** من أنواع الخيار، وهو خيار الغبن؛ سواء كان بسبب الاسترسال أو النجش أو تلقي الركبان، ويثبت الخيار لمن لا يحسن المماكسة،

---

(١) "المغني "(٤/ ٩٧).

(٢) "الشرح الممتع "(٨/ ٢٧٥).

(٣)"المغني "(٤ / ١٦).

(٤)"لسان العرب ".

والمحاطة في ثمن المبيع، ولا يعرف القيمة، فإذا غُلِبَ غُلْبَةً، أوغُبِنَ في البيع والشراء غَبنًا يخرج عن العادة، فله الخيار، في إمضاء البيع أو فسخه، **بمعنى**: أن له الحق في إرجاع المبيع على صاحبه، والرجوع بثمنه، ومثله إذا باع سلعته، وغبن فيها، أما الغبن اليسير الذي يتسامح في مثله فلا يؤثر في صحة البيع.[١]

ضابط الغبن، وبماذا يحصل:

يعود إلى عرف الناس؛ لأن الشرع لم يرد بتحديده، فينظر في معرفة أهل الخبرة من الدلالين المعتبرين في البلد، فما اعتبروه غبنا يخرج عن العادة أوجب الخيار؛ لأن النبي ﷺ قال: «**كُلُّ المُسْلِمِ عَلَى المُسْلِمِ حَرَامٌ، دَمُهُ وَمَالُهُ وَعِرْضُهُ**» رواه مسلم (٢٥٦٤) عن أبي هريرة رضي الله عنه. وما أخذ بالغبن، لم تطب به النفس.

ويحصل الغبن بأمور[٢]:

أولا: بالنجش: وهو أن يزيد في السلعة من لا يريد شراءها، ليقتدي به المستام، فيظن أنه لم يزد فيها هذا القدر إلا وهي تساويه، فيغتر بذلك، فهذا حرام وخداع قال البخاري الناجش آكل ربا خائن، وهو خداع باطل لا يحل[٣].

وقد نهى النبي ﷺ عن النجش. متفق عليه عن ابن عمر رضي الله عنهما، وجاء بنحوه عن أبي هريرة رضي الله عنه.[٤]

فإذا غبن المشتري بسبب هذه الزيادة غبنا يخرج عن العادة، فالبيع يكون صحيحا عند جمهور العلماء، لكن يكون له الخيار، وهو مذهب مالك وأحمد.

---

(١) "توضيح الأحكام" (٤/ ٣٦٦) و"الشرح الممتع" (٨/ ٢٩٦).

(٢) "المغني" (٣/ ٤٩٧).

(٣) "المغني" (٤/ ١٦٠).

(٤) رواه البخاري(٦٩٦٣) ومسلم(١٥١٦).

قال الحافظ ابن رجب رحمه الله: وَأَكْثَرُ الْفُقَهَاءِ عَلَى أَنَّ الْبَيْعَ صَحِيحٌ مُطْلَقًا وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَمَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ فِي رِوَايَةٍ عَنْهُ، إِلَّا أَنَّ مَالِكًا وَأَحْمَدَ أَثْبَتَا لِلْمُشْتَرِي الخِيَارَ إِذَا لَمْ يَعْلَمْ بِالحالِ، وَغُبِنَ غَبْنًا فَاحِشًا يَخْرُجُ عَنِ الْعَادَةِ .اهـ(١).

ثانيا: تلقي الركبان، و هذا أيضا مما يحصل به الغبن،: وقد نهى النبي ﷺ عن ذلك، فقال: «**لا تلقوا الركبان**» متفق عليه عن أبي هريرة وابن عباس رضي الله عنهم(٢).

وقد تقدم ما يتعلق بذلك وثبوت الخيار لمن تلقي إذا أتى السوق.

ثالثا: ومما يحصل به الغبن، الجهل بالقيمة، ويكون ذلك من المسْتَرْسِل: وهو من جهل القيمة ولم يحسن المماكسة، والمماكسة: هي المحاطَّة في الثمن.

فإذا غبن المسترسل غبنا يخرج عن العادة، فله الخيار بين الفسخ والإمضاء.

وبهذا قال مالك، وأحمد، ورجحه شيخ الإسلام، **فقد سُئِلَ** رحمه الله: **عَمَّنْ يَسُومُ السِّلْعَةَ بِثَمَنٍ كَثِيرٍ، وَيَبِيعُهَا بِأَزْيَدَ مِنْ الْقِيمَةِ المعْتَادَةِ وَقَدْ يَكُونُ المشْتَرِي جَاهِلًا بِالْقِيمَةِ : هَلْ يَجُوزُ ذَلِكَ أَمْ لَا ؟ فَأَجَابَ**: أَمَّا إذَا كَانَ المشْتَرِي مُسْتَرْسِلًا، وَهُوَ الْجَاهِلُ بِقِيمَةِ المبِيعِ، لَمْ يَجُزْ لِلْبَائِعِ أَنْ يَغْبِنَهُ غَبْنًا يَخْرُجُ عَنْ الْعَادَةِ؛ بَلْ عَلَيْهِ أَنْ يَبِيعَهُ بِالْقِيمَةِ المعْتَادَةِ أَوْ قَرِيبٍ مِنْهَا. فَإِنْ غَبَنَهُ غَبْنًا فَاحِشًا فَلِلْمُشْتَرِي الخِيَارُ فِي فَسْخِ الْبَيْعِ وَإِمْضَائِهِ. فَقَدْ رُوِيَ فِي الحدِيثِ : «**غَبْنُ المسْتَرْسِلِ رِبا**(٣)».

وَثَبَتَ فِي الصَّحَاحِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ تَلَقِّي الْجَلَبِ حَتَّى يَهْبِطَ بِهِ السُّوقَ.

---

(١)"جامع العلوم والحكم" (٢/ ٢٦٤) و"الشرح الممتع" (٨/ ٣٠٠).

(٢) رواه البخاري(٢١٥٨، ٢١٥٠) ومسلم(١٥٢١، ١٥١٥).

(٣) **ضعيف**، رواه البيهقي في "السنن الكبرى" (٥/ ٥٧١) وفي سنده يعيش بن هشام القرقساني، ضعفه الدارقطني وابن عساكر كما في "الميزان" و"لسان الميزان" وضعف الحديث الشيخ الألباني رحمه الله في "الضعيفة" (٦٦٨).

وَأَثْبَتَ الخِيَارَ لِلْبَائِعِ إِذَا هَبَطَ، وَذَلِكَ لِأَنَّ الْبَائِعَ قَبْلَ أَنْ يَهْبِطَ السُّوقَ يَكُونُ جَاهِلًا بِقِيمَةِ السِّلَعِ، فَنَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ أَنْ يَخْرُجَ المشْتَرِي إِلَيْهِ وَيَبْتَاعَ مِنْهُ؛ لِمَا فِي ذَلِكَ مِنْ تَغْرِيرِهِ وَالتَّدْلِيسِ. وَأَثْبَتَ لَهُ الخِيَارَ إِذَا عَلِمَ بِحَقِيقَةِ الحالِ. فَهَكَذَا كُلُّ مَنْ كَانَ جَاهِلًا بِالْقِيمَةِ لَا يَجُوزُ تَغْرِيرُهُ وَالتَّدْلِيسُ عَلَيْهِ: مِثْلَ أَنْ يُسَامَ سَوْمًا كَثِيرًا خَارِجًا عَنْ الْعَادَةِ لِيَبْذُلَ مَا يُقَارِبُ ذَلِكَ؛ بَلْ يُبَاعُ الْبَيْعُ المعْرُوفُ غَيْرُ المنْكَرِ، وَالله أَعْلَمُ .اهـ(١).

خيار التدليس:

قوله: (وَمِنْهَا: خِيَارُ التَّدْلِيسِ بِأَنْ يُدَلِّسَ الْبَائِعُ عَلَى المشْتَرِي مَا يَزِيدُ بِهِ الثَّمَنَ) هذا **هو الرابع** من أنواع الخيار، وهو خيار التدليس، وهو أن يظهر البائع السلعة للمشتري بمظهر مرغوب فيه وهي خالية منه، ليزيد في ثمنها، وهو محرم لأنه غش وخديعة، وأكل للمال بالباطل. وأصول الشريعة توجب الرد بالتدليس والغش، والرد بهما أولى من الرد بالعيب، فإن المشتري إنما بذل ماله في المبيع بناء على الصفة التي أظهرها له البائع، ولو علم أنه على خلافها، لما بذل له فيها ما بذل له. فلا يجوز التدليس على المسلم وإظهار المبيع بصفة مرغوب فيها وهو خال منها، وللمشتري الخيار في ذلك بين الإمساك والرد، لأن البائع قد غشه ودلس عليه.(٢)

حكم تصرية اللبن في ضرع البهيمة:

قوله: (كَتَصْرِيَةِ اللَّبَنِ فِي ضَرْعِ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ) هذا مثال للتدليس في البيع، وهو **تصرية اللبن** وجمعه في ضرع بهيمة الأنعام يوما أو يومين عند إرادة بيعها حتى يعظم ضرعها فيظن المشتري أن كثرة لبنها عادة لها مستمرة، و التصرية حرام إذا أراد بذلك التدليس على المشتري.(٣)

---

(١)«المغني» (٣/ ٤٩٧) « مجموع الفتاوى» (٢٩/ ٣٥٩،٣٦٠) و«الشرح الممتع» (٨/ ٢٩٨،٣٠٠).

(٢)«النهاية» و«حاشية الروض» (٤/ ٤٣٧) و«الشرح الممتع» (٨/ ٣٠٤).

(٣)«شرح مسلم» (١٠/ ١٦١،١٦٠).

قوله: (قَالَ ﷺ: «**لَا تُصَرُّوا الْإِبِلَ وَالْغَنَمَ، فَمَنْ ابْتَاعَهَا بَعْدُ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْلُبَهَا، إِنْ شَاءَ أَمْسَكَهَا، وَإِنْ شَاءَ رَدَّهَا، وَصَاعًا مِنْ تَمْرٍ**» **مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ**(١) **وَفِي لَفْظٍ: «فَهُوَ بِالْخِيَارِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ»**(٢)) هذا حديث أبي هريرة رضي الله عنه وهو دليل على تحريم تصرية بهيمة الأنعام من الإبل أو البقر أو الغنم من أجل البيع، وهو محرم بالإجماع، **قال ابن دقيق العيد** رحمه الله: لَا خِلَافَ أَنَّ التَّصْرِيَةَ حَرَامٌ ؛ لِأَجْلِ الْغِشِّ وَالْخِدِيعَةِ الَّتِي فِيهَا لِلْمُشْتَرِي.اهـ(٣).

هل يثبت الخيار لمن اشترى المصراة؟ الحديث يدل بصريحه على ذلك:

فقوله ﷺ: «**فَمَنْ ابْتَاعَهَا بَعْدُ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْلُبَهَا**» أي: أن المشتري إذا اشترى المصراة من بهيمة الأنعام ولم يعلم بتصريتها ثم علم، فله الخيار في الرد والإمساك، روي ذلك عن ابن مسعود وابن عمر وأبي هريرة وأنس، وإليه ذهب مالك وابن أبي ليلى والشافعي وإسحاق وأبو يوسف وعامة أهل العلم، أفاده ابن قدامة. (٤)

وقوله ﷺ: «**فَهُوَ بِالخِيَارِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ**» حدد الشرع مدة الخيار في المصراة بثلاثة أيام؛ لأجل أن يستقر اللبن؛ لأنه ربما يستقر على هذه الكثرة، فإن شاء أمسكها بلا أرش؛ لأن الحديث ظاهر في ذلك، وإن شاء ردها، ورد معها صاعاً من تمر، وربما يمسكها ولو كان لبنها قليلاً؛ لأنه يريد عين هذه البهيمة، أو يرتفع السعر في أثناء هذه المدة فيختارها ولو كان لبنها قليلا.

---

(١) رواه البخاري(٢٠٤٣) ومسلم (١٥١٥) .

(٢) رواه البخاري (٢٠٤١)ومسلم (١٥٢٤).

(٣)"إحكام الأحكام" (٢/ ٣٧١).

(٤)"المغني" (٤ / ٢٥٢).

وقوله ﷺ: « **وَإِنْ شَاءَ رَدَّهَا، وَصَاعًا مِنْ تَمْرٍ**» حَدَّه ﷺ بالصاع قطعا للنزاع، فإذا رد المصراة وقد حلبها فيرد معها بدل اللبن صاعا من تمر، وهو مذهب مالك والشافعي وفقهاء المحدثين. **قال النووي** رحمه الله: إذا اختار رد المصراة بعد أن حلبها، ردها وصاعا من تمر، سواء كان اللبن قليلا أو كثيرا، سواء كانت ناقة أو شاة أو بقرة، هذا مذهبنا، وبه قال مالك والليث وابن أبي ليلى وأبو يوسف وأبو ثور وفقهاء المحدثين، وهو الصحيح الموافق للسنة. **قال**: وأما الحكمة في تقييده بصاع التمر؛ فلأنه كان غالب قوتهم في ذلك الوقت، فاستمر حكم الشرع على ذلك، وإنما لم يجب مثله ولا قيمته بل وجب صاع في القليل والكثير؛ ليكون ذلك حدا يرجع إليه ويزول به التخاصم اهـ(١).

ثبوت الخيار بالعيب، وضابطه:

قوله: (وَإِذَا اشتَرَى مَعيبًا لم يَعلَم عَيبَه، فَلهُ الخيَارُ بَينَ رَدِّه وَإِمسَاكه) وهذا هو **النوع الخامس** من أنواع الخيار وهو خيار العيب، **وضابط العيب الذي يثبت به الخيار**: ما عده التجار المعتبرون في عرفهم منقصا للبيع، علق الحكم به، واعتمد عليه، وما لم يعدوه منقصا لم يثبت الخيار به. **قال ابن عبد البر** رحمه الله: كل عيب ينقص من الثمن ويرغب الناس عنه، فالرد به واجب لمن طلبه.اهـ.(٢)

وقال الإمام ابن تيمية رحمه الله: لا يطمع في إحصاء العيوب، لكن يقرب من الضبط ما قيل: إن كان ما يوجد بالمبيع مما ينقص العين أو القيمة، نقصا يفوت به غرض صحيح، يثبت الرد إذا كان الغالب في جنس المبيع عدمه(٣).

---

(١)"شرح مسلم" (١٠ / ١٦٧،١٦٦) و"الشرح الممتع" (٨/ ٣٠٧).

(٢)" الكافي في فقه أهل المدينة" لابن عبد البر (٢/ ٧١٢)

(٣)"حاشية الروض" (٤/ ٤٤١).

ولا يجوز للمسلم أن يكتم العيب في السلعة، دليل ذلك:

حديث حكيم بن حزام رضي الله عنه: عن النبي ﷺ قال: «**الْبَيِّعَانِ بِالخِيَارِ ما لم يَتَفَرَّقَا فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَا بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا وَإِنْ كَذَبَا وَكَتَمَا محقت بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا**» متفق عليه(١). ولأن هذا من الغش في البيع وقد قال النبي ﷺ: «**من غشنا فليس منا**» رواه مسلم، وهو مخل في رضا المتعاقدين، والبيع إنما يكون عن تراض، فإذا علم المشتري عيبا في المبيع، فله الخيار، ويدل عليه ثبوت الخيار في المصراة.

قال الإمام ابن قدامة رحمه الله: متى علم بالبيع عيبا، لم يكن عالما به، فله الخيار بين الإمساك والفسخ، سواء كان البائع علم العيب وكتمه أو لم يعلم، لا نعلم بين أهل العلم في هذا خلافا، وإثبات النبي ﷺ الخيار بالتصرية، تنبيه على ثبوته بالعيب، ولأن مطلق العقد يقتضي السلامة من العيب.اهـ. (٢)

والفرق بين خيار العيب وخيار التدليس، أن العيب فوات كمال، أما التدليس فهو إظهار محاسن والمبيع خالٍ منها. (٣)

إذا تعذر رد المبيع بسبب العيب، فهل يجب الأرش، ومتى يسقط خيار العيب؟

قوله: (فَإنَّ تَعذَّرَ ردُّه تَعَيّن أَرْشُه) والمراد بالأرش: هو الذي يأخذه المشتري من البائع إذا اطَّلع على عيب في المبيع(٤). فلو اشترى شاة، واطلع على عيب فيها، ولكنها ماتت، فهنا يتعين الأرش، لتعذر الرد.

كيفية معرفة الأرش: الأرش قسط ما بين قيمة الصحة والعيب، فيقوم المبيع

---

(١) رواه البخاري (١٩٧٦) و مسلم(١٥٣٢).

(٢)"المغني" (٤ / ٢٥٧).

(٣) "مجموع الفتاوى" (٢٩ / ٢٨٤،٢٨٣) و"الشرح الممتع" (٨/ ٣١٠).

(٤)"النهاية".

صحيحا، ثم معيبا ويؤخذ قسط ما بينهما من الثمن.

فإن قوم صحيحا بعشرة، ومعيبا بثمانية، رجع بخمس الثمن قليلا كان أو كثيرا. وإن أفضى أخذ الأرش إلى ربا؛ كشراء حلي فضة بزنته دراهم، أمسك مجانا إن شاء أو رده وأخذ الثمن المدفوع للبائع.(١)

قال ابن قدامة رحمه الله: إذا زال ملك المشتري عن المبيع بعتق، أو وقف، أو موت، أو قتل، أو تعذر الرد، لاستيلاد ونحوه قبل علمه بالعيب، فله الأرش. وبهذا قال أبو حنيفة، ومالك، والشافعي.اهـ.(٢). وخالف أبوحنيفة في القتل.

بماذا يسقط خيار العيب؟ يسقط خيار العيب بأمور:

١. إذا كان المشتري عالما بالعيب قبل الشراء.

٢. إذا حصل العيب بعد القبض، بغير سبب متصل بما قبل العقد.

٣. أن يعلم بالعيب بعد العقد فيتنازل عنه.

٤. إذا كان العيب لا يعده التجار المعتبرون سببا في نقص قيمة المبيع عادة، ولا عينه(٣).

هل يثبت الخيار بسبب اختلاف المتبايعين؟

قوله: (وَإِذَا اخْتَلَفَا فِي الثَّمَنِ تَحَالَفَا، وَلكُلٍّ مِنْهُمَا الْفَسْخُ) الفَسْخ: النَّقْضُ، وَحَقِيقَتُهُ: حَلُّ ارْتِبَاطِ الْعَقْدِ، وعرفه الزركشي بأنه: رد الشيء واسترداد مقابله. (٤)

وهذا هو **النوع السادس** من أنواع الخيار، اختلاف المتبايعين في الثمن، فإذا

---

(١)« حاشية الروض» (٤/ ٤٤٦، ٤٤٧).

(٢)«المغني» (٤/ ١٢٣).

(٣)«المغني» (٤/ ١٠٩) و«حاشية الروض» (٤/ ٤٤٨) و«الشرح الممتع» (٨/ ٣١٧) و«الملخص الفقهي» (٢/ ٢٧).

(٤)«تاج العروس» و«الأشباه والنظائر» لابن نُجَيْمٍ. و«معجم الألفاظ الفقهية».

اختلف المتبايعان في ثمن المبيع أو قدره، وليس بينهما بينة، فلهما فسخ البيع.

دليل ذلك: حديث ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**إِذَا اخْتَلَفَ الْبَيِّعَانِ وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا بَيِّنَةٌ فَهُوَ مَا يَقُولُ رَبُّ السِّلْعَةِ، أَوْ يَتَتَارَكَانِ**» رواه أبو داود والترمذي وصححه.(١). ومعنى «**البيعان**»: أي: البائع والمشتري. و «**رب السلعة**»: أي: صاحبها وهو البائع. **والسلعة**: هي البضاعة والمتاع الذي يتجر به.

«**أو يتتاركان**»: أي: يتفق البائع والمشتري على فسخ البيع، فيرجع للبائع السلعة وللمشتري الثمن.(٢)

والاختلاف بين المتبايعين أنواع، من ذلك: ١. الاختلاف في مقدار الثمن.

٢. الاختلاف في عين المبيع. ٣. الاختلاف في قدره. ٤. الاختلاف في صفته.

فالحكم في ذلك على ثلاثة أحوال:

الحال الأول: أن يحلف البائع والمشتري، فيرد البيع.

الحال الثاني: أن يمتنعا جميعا من الحلف، فيرد البيع كذلك.

الحال الثالث: أن يحلف أحدهما ويمتنع الآخر، فالبيع لمن حلف.

قال الحافظ ابن عبد البر رحمه الله: قَالَ ابن وهب وابن أَبِي لَيْلَى وَالثَّوْرِيُّ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ إِذَا اخْتَلَفَ المتبَايِعَانِ فِي الثَّمَنِ وَالسِّلْعَةُ قَائِمَةٌ تَحَالَفَا وَتَرَادَّا الْبَيْعَ وَيَبْدَأُ الْبَائِعُ بِالْيَمِينِ ثُمَّ يُقَالُ لِلْمُشْتَرِي إِمَّا أَنْ تَأْخُذَ بِمَا حَلَفَ عَلَيْهِ الْبَائِعُ وَإِمَّا أَنْ تَحْلِفَ عَلَى دَعْوَاكَ وَتَبْرَأَ، فَإِنْ حَلَفَا جَمِيعًا رُدَّ الْبَيْعُ وَإِنْ نَكَلَا

---

(١)**صحيح**، رواه أحمد (١/ ٤٦٦) وأبو داود (٣٥١١) والترمذي (١٢٧٠)، وصححه بمجموع طرقه، البيهقي وابن عبد البر وابن عبد الهادي والألباني رحمهم الله تعالى. وانظر: «التنقيح» (٤/ ٧٠) و«نصب الراية» (٤/ ١٠٧) و«التلخيص الحبير» (٣/ ٨٢) و«الإرواء» (١٣٢٢).

(٢)«نيل الأوطار» (٢٢٨٥) و«توضيح الأحكام» (٤/ ٢٢٩).

جَمِيعًا رُدَّ الْبَيْعُ وَإِنْ حَلَفَ أَحَدُهُمَا وَنَكَلَ الْآخَرُ كَانَ الْبَيْعُ لِمَنْ حَلَفَ وَسَوَاءٌ عِنْدَ جَمِيعِهِمْ كَانَتِ السِّلْعَةُ حَاضِرَةً قَائِمَةَ الْعَيْنِ بِيَدِ الْبَائِعِ أَوْ بِيَدِ الْمُبْتَاعِ.اهـ(١).

حكم الإقالة:

قوله: (وَقَالَ ﷺ: «مَنْ أَقَالَ مُسْلِمًا بَيْعَته أَقَالَهُ الله عَثْرَتَهُ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهْ(٢)) هذا حديث أبي هريرة رضي الله عنه وهو حديث صحيح، وهو دليل على مشروعية الإقالة، **والإقالة:** رفع العقد ورجوع كل من المتعاقدين بما كان له من غير زيادة ولا نقص. وليست بلازمة، وإنما هي من حسن المعاملة، فإذا رضي أحد المتبايعين بفسخ العقد ، إذا طالبه صاحبه بدون سبب، أي: لا يلزمه بالعقد ويفسخه؛ لأن العقد لازم وليس بينهما خيار، وتستحب إذا ندم أحد الطرفين، أو زالت حاجته، أو لم يقدر على الثمن ونحو ذلك.

وحكمها التكليفي: أنها سنة في حق المقيل؛ لأمور:

١. لما فيها من الإحسان إلى الغير، وقد قال الله تعالى: ﴿وَأَحْسِنُوٓاْ ۛ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة: ١٩٥].

٢. ولحديث أبي هريرة رضي الله عنه المذكور.

٣. ولأن فيها إدخال سرور على المقال وتفريجاً لكربته، لا سيما إذا كان الشيء

---

(١) «الاستذكار» (٦/ ٤٨٠) و«الملخص الفقهي» (٢/ ٢٨).

(٢) **صحيح**، رواه أحمد (٢/ ٢٥٢) وأبو داود (٣٤٦٠) وابن ماجه (٢١٩٩) وابن حبان في موارد الظمآن (١١٠٤) وعنده زيادة (بيعته)، والحاكم (٢/ ٤٥) وقال: صحيح على شرط الشيخين، و البيهقي في «الكبرى» (٦ / ٢٧) وعبد الرزاق في «المصنف» (٢ / ٥٦) قال الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٣ / ٤٠٠): قال أبو الفتح القشيري: هو على شرطهما، وصححه ابن حزم.اهـ. وقال العلامة الألباني رحمه الله في«إرواء الغليل» (١٣٣٤) (٥ / ١٨٢): قلت: ورجاله ثقات رجال البخاري غير أن الفروي هذا كان قد كف، فساء حفظه فإن كان حفظه فهو على شرط البخاري اهـ. وانظر: «الصحيحة» (٢٦١٤).وقال شيخنا العلامة مقبل الوادعي رحمه الله في «الصحيح المسند» (١٣٦٠): صحيح على شرط الشيخين.

كثيراً وكبيراً، فتكون داخلة في قول الرسول ﷺ: «**مَنْ نَفَّسَ عَنْ مُؤْمِنٍ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ الدُّنْيَا، نَفَّسَ اللهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ**» رواه مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه(١). وقال النبي ﷺ: «**رَحِمَ اللهُ رَجُلًا سَمْحًا إِذَا بَاعَ، وَإِذَا اشْتَرَى، وَإِذَا اقْتَضَى**» رواه البخاري، عن جابر رضي الله عنه(٢).

فتكون الإقالة سببا للدخول في دعاء النبي ﷺ بالرحمة، وهي مباحة في حق المستقيل، أي: لا بأس أن تطلب من صاحبك أن يقيلك، سواء كنت البائع أو المشتري. **وحكمها الوضعي**: أنها فسخ؛ لأنها قبل الإقالة على ملك المشتري، وبعد الإقالة ليست إبطالًا للعقد الأول ولا عقداً جديدًا.

فلو جاء رجل واشترى مني سيارة، ثم جاء يطلب الإقالة والفسخ، فإن فسخت البيع فهو إقالة، وإن قلت: أنا لن أفسخ البيع ولكن أشتريها منك شراءً جديداً، أنت اشتريتها مني بعشرة آلاف ونقدت الثمن، وأنا أشتريها منك بثمانية آلاف ريال، فهذا بيع، أفاده العلامة ابن عثيمين(٣). وقد ذهب إلى كون الإقالة فسخا الإمام الشافعي ورواية عن أحمد صححها ابن قدامة. (٤)

تَنْبِيهٌ: **حكم الإقالة بأكثر من الثمن**: لا تصح الإقالة بزيادة على الثمن المعقود به، أو بأنقص منه، أو بغير جنسه، لأنَّ مقتضى الإقالة رد الأمر إلى ما كان عليه، فإذا حصلت زيادة أو نقصان في الثمن، فيكون بيعا وعقدا جديدا. **قال ابن عبد البر** رحمه الله: لا خلاف بين العلماء، أن الإقالة إذا كان فيها نقصان، أو زيادة، أو تأخير أنها

---

(١) رواه مسلم (٢٦٩٩).

(٢) رواه البخاري (٢٠٧٦).

(٣)"الشرح الممتع"(٨/ ٣٨٩،٣٨٧)و"الملخص الفقهي"(٢/ ٣٢) و"موسوعة الفقه الإسلامي" (٣/ ٤٣٩).

(٤)"المغني" (٤ / ٢٣٩).

بيع .اهـ.[١]

حكم بيع الوفاء:

بَيْعُ الْوَفَاءِ: هو البيع بشرط أن البائع متى رد الثمن يرد المشتري المبيع إليه؛ لأن المشتري يلزمه الوفاء بالشرط.

وإنما أطلق عليه (بيع الأمانة) عند من سماه كذلك من القائلين بجوازه لأن المبيع بمنزلة الأمانة في يد المشتري، لا يحق له فيه التصرف الناقل للملك إلا لبائعه، ويسميه المالكية: بيع الثنيا، والشافعية: بيع العهدة، والحنابلة: بيع الأمانة.

وقد ذهب المالكية والحنابلة، والمتقدمون من الحنفية، والشافعية إلى: أن بيع الوفاء فاسد؛ لأنه مخالف لمقتضى البيع وحكمه، وهو ملك المشتري للمبيع على سبيل الاستقرار والدوام. **قال الإمام ابن تيمية** رحمه الله: أما بيع الأمانة الذي مضمونه اتفاقهما على أن البائع إذا جاءه بالثمن أعاد عليه ملكه ذلك ينتفع به المشتري بالإجارة والسكن ونحو ذلك: هو بيع باطل باتفاق العلماء إذا كان الشرط مقترنا بالعقد. وإذا تنازعوا في الشرط المقدم على العقد: فالصحيح أنه باطل بكل حال ومقصودهما إنما هو الربا بإعطاء دراهم إلى أجل ومنفعة الدراهم هي الربح. والواجب هو رد المبيع إلى صاحبه البائع وأن يرد البائع على المشتري ما قبضه منه؛ لكن يحسب له منه ما قبضه المشتري من المال الذي سموه أجرة، والله أعلم.[٢]



(١) . "الاستذكار" (٦/ ٤٩٧) و"الشرح الممتع" (٨/ ٣٨٥) و"توضيح الأحكام" (٤/ ٣٥٨).

(٢) "مجموع الفتاوى" (٣٠/ ٣٦) و"الموسوعة الفقهية الكويتية "(٩/ ٤٩،٤٨).

بَابُ السَّلَم

يَصِحُّ السَّلَمُ فِي كُلِّ مَا يَنْضَبِطُ بِالصِّفَةِ: إِذَا ضَبَطَهُ بِجَمِيعِ صِفَاتِهِ الَّتِي يَخْتَلِفُ بِهَا الثَّمَنُ، وَذَكَرَ أَجَلَهُ، وَأَعْطَاهُ الثَّمَنَ قَبْلَ التَّفَرُّقِ.

عن ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ قَدِمَ النبيُّ ﷺ المدِينَةَ وَهُمْ يُسْلِفُونَ فِي الثِّمَارِ السَّنَةَ وَالسَّنَتَيْنِ فقال: «من أَسْلَفَ فِي تَمْرٍ فَلْيُسْلِفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ إلى أَجَلٍ مَعْلُومٍ» متفق عليه.

وَقَالَ ﷺ: «مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ أَدَاءَهَا أَدَّاهَا الله عَنْهُ، وَمَنْ أَخَذَهَا يُرِيدُ إِتْلَافَهَا أَتْلَفَهُ الله» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

الشَّرْحُ

قوله: (باب السَّلَم) السَّلَمُ، بفتحتين: السلف وزنا ومعنى.

وشرعًا: عقد على موصوف في الذمة مؤجل بثمن مقبوض في مجلس العقد.

وقيل: هو تعجيل الثمن، وتأجيل المثمن. (١)

واحترز بقوله: «**عقد على موصوف**»: من المعين، فلا يصح السلم في المعين؛ لأنه لا حاجة إلى الإسلامِ فيه، ما دام حاضرًا يباع بيعًا بدون أن يكون سلمًا.

مثال ذلك: رجل عنده مائة صاع برٍّ في أكياس، فقال له آخر: أسلمت إليك مائة ريال بهذا البر، فهذا لا يصح؛ لأنه ليس على موصوف، فهذا على معين، إذاً لا يصح، حتى وإن كانا قد اتفقا على أن البائع لا يسلم هذا البر إلا بعد سنة فإنه لا

(١) «الفتح» (٤ / ٤٢٨) و «الملخص الفقهي» (٢/ ٥٧).

يصح ولا يكون سلمًا. واحترز بقوله: «**في الذمة**»: من الموصوف المعين؛ لأن هناك شيئًا موصوفًا معينًا ليس في الذمة، مثل أن يقول: أسلمت إليك أربعين ألفا بسيارتك التي في الكراج، صفتها كذا وكذا، فهذا موصوف معين فلا يصح السلم فيه؛ لأن هذا كالمعين الحاضر.

أما إن قال: أسلمت إليك هذه الأربعين ألفا بسيارة بعد سنة فهذا يصح؛ لأنه موصوف في الذمة، ولم يعينه وليست موصوفة معينة في مكان معين.(١).

والعقود في الشرع من هذه الجهة أربعة أنواع:

الأول: حالٌّ بحالٍّ: كأن تقول: اشتريت منك هذا الكتاب بعشرة ريالات، هذا حالٌّ بحالٍّ ولا إشكال في حله.

الثاني: مؤجَّلٌ بِمُؤَجَّل: كأن تقول اشتريت منك كتابًا صفته كذا وكذا تسلمنيه بعد سنة بعشرة ريالات مؤجلة إلى ستة أشهر، هذا لا يصح؛ لأنه بيع كالئ بكالئ أي مؤخر بمؤخر.

الثالث: معجّل ثَمَنُه مؤجّلٌ مُثْمَنُه وهذا هو السلم.

الرابع: مؤجّل ثمنه، معجّل مثمنه، وهذا كثير في المعاملات.(٢)

حكم السلم:

السلم مشروع بالكتاب والسنة والإجماع، ومن أدلة ذلك:

قول الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ ﴾ فقوله: ﴿إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ﴾ يعم ما إذا كان الدين هو الثمن أو المثمن، فإن كان الدين هو المثمن فهذا هو السلم.

---

(١)"حاشية الروض" (٥/ ٤) و"الشرح الممتع" (٩/ ٥٢.٥٤)

(٢)"الشرح الممتع" (٩/ ٥٠ـ٥١)

وحديث ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قال قَدِمَ النبي ﷺ المَدِينَةَ وَهُمْ يُسْلِفُونَ فِي الثِّمَارِ السَّنَةَ وَالسَّنَتَيْنِ فقال: «**من أَسْلَفَ فِي تَمْرٍ فَلْيُسْلِفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ إلى أَجَلٍ مَعْلُومٍ**» متفق عليه(١). وفي رواية للبخاري (٢٢٤٠): «**مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ**»

وأجمع المسلمون على جواز السلم، قاله النووي، ونقل الإجماع ابن المنذر وابن قدامة إلا خلافا يسيرا، ذكره الحافظ ابن حجر رحمه الله، **قال**: واتفق العلماء على مشروعيته، إلا ما حكي عن ابن المسيب، واختلفوا في بعض شروطه، واتفقوا على أنه يشترط له ما يشترط للبيع، وعلى تسليم رأس المال في المجلس. واختلفوا هل هو عقد غرر جوز للحاجة أم لا؟ وقول المصنف باب السلم في كيل معلوم أي فيما يكال واشتراط تعيين الكيل فيما يسلم فيه من المكيل متفق عليه.اهـ.(٢)

وشروط البيع تقدمت مفصلة في كتاب البيوع.

صورة السَّلَم: أن تأتي إلى فَلَّاحٍ وتقول: يا فلان خذ هذه عشرة آلاف ريال بمائة كيلو من التمر تحل بعد سنة، فهذا هو السلم؛ لأن المشتري قدم الثمن، والمثمن مؤخر.(٣)

شروط السلم:

قوله: (يَصِحُّ السَّلَمُ فِي كُلِّ مَا يَنْضَبِطُ بِالصِّفَةِ إِذَا ضَبَطَهُ بِجَمِيعِ صِفَاتِهِ الَّتِي يَخْتَلِفُ بِهَا الثَّمَنُ) هذا الشرط **الأول** من شروط السَّلَم، وهو وصفه صفة تنفي عنه الجهالة، وتميزه عن غيره، **دليل ذلك**، حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «**فَلْيُسْلِفْ فِي كَيلٍ مَعْلُومٍ وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ**» المراد اعتبار الكيل فيما يكال،

---

(١) أخرجه البخاري (٢١٢٥) ومسلم (١٦٠٤).

(٢) "المغني" (٤/ ٢٠٨) و"شرح مسلم" (١١/ ٤١) و"فتح الباري" (٤/ ٤٢٨) و"الشرح الممتع" (٩/ ٤٩).

(٣)"الشرح الممتع" (٩/ ٤٨).

والوزن فيما يوزن.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ مَعْرِفَةِ صِفَةِ الشَّيْءِ المسْلَمِ فِيهِ صِفَةً تُمَيِّزُهُ عَنْ غَيْرِهِ وَكَأَنَّهُ لَمْ يُذْكَرْ فِي الحدِيثِ؛ لِأَنَّهُمْ كَانُوا يَعْمَلُونَ بِهِ وَإِنَّمَا تَعَرَّضَ لذكر مَا كَانُوا يهملونه.اهـ. ونقل الإجماع النووي.(١)

قوله: (وَذَكَرَ أَجَلَهُ) هذا هو الشرط الثاني من شروط السلم: أن يكون مؤجلا، وأن يكون الأجل معلوما، فلا يصح إلى أجل مجهول.

فلو قال له: هذه عشرة آلاف ريال تردها خمسين صاعا من البر، ولم يسم المدة، لا يصح، وإن لم يكن مؤجلًا فإنه لا يصح سلمًا.

فلو قال له: أسلمت إليك مائة الريال التي بيدي الآن، بمائة صاع بر، فحكم هذا العقد لا يصح سلما؛ لأن السلم لا بد أن يكون مؤجلًا، **دليل ذلك:**

١. قوله تعالى: ﴿إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى﴾

٢. وقوله ﷺ: «**فليسلف في شيء معلوم إلى أجل معلوم**» .

وهو مجمع عليه، **قال ابن قدامة** رحمه الله: لا بد من كون الأجل معلوما..

قال: ولا نعلم في اشتراط العلم في الجملة اختلافا.اهـ(٢).

ولا يشترط ذكر مكان حلوله، دليل ذلك، حديث عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى، وَعَبْدِ الله بْنِ أَبِي أَوْفَى رضي الله عنهما، قَالاَ: «**كُنَّا نُصِيبُ المَغَانِمَ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ، فَكَانَ يَأْتِينَا أَنْبَاطٌ مِنْ أَنْبَاطِ الشَّأْمِ، فَنُسْلِفُهُمْ فِي الحِنْطَةِ، وَالشَّعِيرِ، وَالزَّبِيبِ، إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى**» قَالَ: قُلْتُ أَكَانَ لَهُمْ زَرْعٌ أَوْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ زَرْعٌ؟ قَالاَ: «مَا كُنَّا نَسْأَلُهُمْ عَنْ ذَلِكَ» رواه

---

(١)«شرح مسلم» (١١/ ٤١) و«الفتح» (٢٢٤٢).

(٢) «المغني» (٤/ ٢١٩).

البخاري (٢٢٥٤) وهو قول أحمد وإسحاق وأبي ثور وبه قال مالك وزاد ويقبضه في مكان السلم فإن اختلفا فالقول قول البائع.اهـ[١].

هل يجوز السلم في الأموال الربوية:

لا يصح السلم في مالين ربويين اتفقا في الجنس أو العلة؛ لأنه يشترط فيه التقابض، **قال ابن قدامة** رحمه الله: كُلُّ مَالَيْنِ حَرُمَ النَّسَاءُ فِيهِمَا، لَا يَجُوزُ إسْلَامُ أَحَدِهِمَا فِي الْآخَرِ؛ لِأَنَّ السَّلَمَ مِنْ شَرْطِهِ النَّسَاءُ وَالتَّأْجِيلُ.اهـ[٢].

قوله: (وَأَعْطَاهُ الثَّمَنَ قَبْلَ التَّفَرُّق) هذا هو الشرط **الثالث،** من شروط السلم:

قبض الثمن في مجلس العقد، قبل التفرق، وهذا هو معنى قوله ﷺ: «**من أسلف**» فلا يقع اسم السلف عليه حتى يعطيه، ما أسلفه، ولئلا يصير بيع دين بدين، وشغل لذمتين بغير فائدة، ونقل الاتفاق على ذلك الحافظ ابن حجر.

فهذه شروط زائدة على ما تقدم في البيع؛ لتبعده عن الجهالة في قدره ووقته ونوعه، وبعضها يدخل في شروط البيع، منها ما ذكره المؤلف رحمه الله.

ملخص شروط السلم، وأنها على قسمين:

أ. **شروط في الثمن وهي:** ١. أن يكون معلوم الجنس. ٢. أن يكون معلوم المقدار. ٣. أن يُسَلَّم في مجلس العقد.

ب. **شروط المسلم فيه، وهي:**

١. أن يكون المبيع في الذمة. ٢. أن تُعلم صفته ومقداره. ٣. أن يكون الأجل معلومًا.[٣]

---

(١) «الفتح» (٤/ ٤٣١).

(٢) «المغني» (٤/ ٢٢٥).

(٣) «المغني» (٤/ ٢٢١) و«سبل السلام» (٢/ ٦٩) و«حاشية الروض» (٥/ ٤) و«توضيح الأحكام» (٤/ ٤٤٢).

قوله: (عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قدم النبي ﷺ المدينة وهم يسلفون في الثمار السنة والسنتين فقال: «من أسلف في تمر فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم» متفق عليه(١)) هذا الحديث أصل في هذا الباب، وهو دليل على كثير من المسائل المتقدمة.

جواز الاستقراض وآدابه:

قوله: (وقال ﷺ: «من أخذ أموال الناس يريد أداءها أداها الله عنه، ومن أخذها يريد إتلافها أتلفه الله» رواه البخاري(٢)) هذا حديث أبي هريرة رضي الله عنه ولفظه: «**من أخذ أموال الناس يريد أداءها أدى الله عنه، ومن أخذ يريد إتلافها أتلفه الله**» وهذا الحديث دليل على مسائل:

المسألة الأولى: جواز الاستقراض، وأنه ليس من المسألة المذمومة.

والقرض هو: تمليك مال لمن ينتفع به، ويرد بدله. (٣)

وهو جائز بالكتاب والسنة والإجماع، ومن أدلة ذلك:

قول الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُ ﴾[البقرة:٢٨٢] وحديث أبي هريرة المذكور.

وحديث أَبِي رَافِعٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ اسْتَسْلَفَ مِنْ رَجُلٍ بَكْرًا، فَقَدِمَتْ عَلَيْهِ إِبِلٌ مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ، فَأَمَرَ أَبَا رَافِعٍ أَنْ يَقْضِيَ الرَّجُلَ بَكْرَهُ، فَرَجَعَ إِلَيْهِ أَبُو رَافِعٍ، فَقَالَ: لَمْ أَجِدْ فِيهَا إِلَّا خِيَارًا رَبَاعِيًا، فَقَالَ: «**أَعْطِهِ إِيَّاهُ، إِنَّ خِيَارَ النَّاسِ أَحْسَنُهُمْ قَضَاءً**» رواه مسلم. (٤)

---

(١) أخرجه البخاري (٢١٢٥) ومسلم (١٦٠٤) وفي لفظ للبخاري: في شيء..

(٢) رواه البخاري (٢٣٨٧).

(٣) «الشرح الممتع» (٩/ ٩٣).

(٤) رواه مسلم(١٦٠٠).

قال الإمام ابن قدامة رحمه الله: أجمع المسلمون على جواز القرض.اهـ.(١).

وكل ما يصح بيعه يصح قرضه، وكل ما لا يصح بيعه لا يصح قرضه(٢).

المسألة الثانية: أن من أخذ أموال الناس قرضا، أو شركة، أو إجارة، أو عارية، أو غير ذلك، ونيته أداؤها إليهم، أدى الله عنه في الدنيا والآخرة، وَتَأْدِيَةُ الله عَنْه يَشْمَلُ تَيْسِيرَهُ تَعَالَى لِقَضَائِهَا فِي الدُّنْيَا بِأَنْ يَسُوقَ إِلَى المسْتَدِينِ مَا يَقْضِي بِهِ دَيْنَهُ، وَأَدَاؤُهَا عَنْهُ فِي الْآخِرَةِ بِإِرْضَائِهِ غَرِيمَهُ بِمَا شَاءَ الله تَعَالَى. (٣)

المسألة الثالثة: أن من أخذ أموال الناس، وهو لا ينوي الوفاء، أنه معرض نفسه وماله للهلاك.

قال العلامة الصنعاني رحمه الله: قَوْلُهُ ﷺ:«**أَتْلَفَهُ الله**» الظَّاهِرُ إتْلَافُ الشَّخْصِ نَفْسَهُ فِي الدُّنْيَا بِإِهْلَاكِهِ، وَهُوَ يَشْمَلُ ذَلِكَ، وَيَشْمَلُ إتْلَافَ طِيْبِ عَيْشِهِ وَتَضْيِيقَ أُمُورِهِ وَتَعَسُّرَ مَطَالِبِهِ وَمَحْقَ بَرَكَتِهِ، وَيَحْتَمِلُ إتْلَافَهُ فِي الْآخِرَةِ بِتَعْذِيبِهِ .اهـ(٤).

آداب الدَّين:

ينبغي لمن يستدين أموال الناس، أن يراعي الآداب الشرعية، ومنها:

١. أن ينوي الأداء لينال معونة الله؛ للحديث المتقدم.

٢. أن لا يؤخر القضاء، عند القدرة على الوفاء لأن ذلك من الظلم.

دليل ذلك، حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «**مَطْلُ الغَنِيِّ ظُلْمٌ**» متفق عليه.(٥)

---

(١)«المغني» (٤/ ٢٣٦).

(٢)«الشرح الممتع» (٩/ ٩٦).

(٣)«سبل السلام» (٢/ ٧٠) «توضيح الأحكام» (٤/ ٤٥٥).

(٤)«سبل السلام» (٢/ ٧٠).

(٥) رواه البخاري(٢٢٨٧) ومسلم(١٥٦٤).

٣. يُسْتَحَبُّ لِمَنْ عَلَيْهِ دَيْنٌ مِنْ قَرْضٍ أَوْ غَيْرِهِ أَنْ يَرُدَّ أَجْوَدَ مِنْ الَّذِي عَلَيْهِ وَأَنَّ ذَلِكَ مِنْ مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ المحْمُودَةِ عُرْفًا وَشَرْعًا، **دليل ذلك:**

حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «**إِنَّ خِيَارَ النَّاسِ أَحْسَنُهُمْ قَضَاءً**» متفق عليه. (١)

وَلَا يَدْخُلُ فِي الْقَرْضِ الَّذِي يَجُرُّ نَفْعًا لِأَنَّهُ ليس مَشْرُوطًا مِنْ المقْرِضِ وَإِنَّمَا ذَلِكَ تَبَرُّعٌ مِنْ المسْتَقْرِضِ. (٢)

٤. الدعاء للمقرض، **دليل ذلك:**

حديث ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «**وَمَنْ صَنَعَ إِلَيْكُمْ مَعْرُوفًا فَكَافِئُوهُ، فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا مَا تُكَافِئُونَهُ، فَادْعُوا لَهُ حَتَّى تَرَوْا أَنَّكُمْ قَدْ كَافَأْتُمُوهُ**» رواه أبو داود بإسناد صحيح. (٣)



(١) رواه البخاري(٢٣٩٢) ومسلم(١٦٠٠).

(٢)"سبل السلام" (٢/ ٧٤).

(٣) **صحيح**، رواه أبو داود (١٦٧٢) بإسناد صحيح على شرط الشيخين، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي، وصححه النووي في "المجموع" (٦/ ٢٤٥) والعلامة الألباني في "صحيح أبي داود" (١٤٦٩) وشيخنا العلامة الوادعي في "الصحيح المسند" (٧٣٦).

بَابُ الرَّهْنِ وَالضَّمَانِ وَالْكَفَالَةِ

وَهَذِهِ وَثَائِقُ بِالحقُوقِ الثَّابِتَةِ.

فالرَّهْنُ يَصِحُّ بِكُلِّ عَيْنٍ يَصِحُّ بَيْعُهَا، فَتَبْقَى أَمَانَةً عِنْدَ المرْتَهِنِ، لَا يَضْمَنُهَا، إِلَّا إِنْ تَعَدَّى أَوْ فَرَّطَ، كَسَائِرِ الْأَمَانَاتِ.

فَإِنْ حَصَلَ الْوَفَاءُ التَّامُّ انْفَكَّ الرَّهْنُ، وَإِنْ لَمْ يَحْصُلْ، وَطَلَبَ صَاحِبُ الحقِّ بَيْعَ الرَّهْنِ، وَجَبَ بَيْعُهُ وَالْوَفَاءُ مِنْ ثَمَنِهِ، وَمَا بَقِيَ مِنْ الثَّمَنِ بَعْدَ وَفَاءِ الحقِّ فَلِرَبِّهِ، وَإِنْ بَقِيَ مِنْ الدَّيْنِ شَيْءٌ يَبْقَى دَيْنًا مُرْسَلاً بِلَا رَهْنٍ.

وَإِنْ أَتْلَفَ الرَّهْنَ أَحَدٌ فَعَلَيْهِ ضَمَانُهُ يَكُونُ رَهْنًا وَنَمَاؤُهُ تَبَعٌ لَهُ، وَمُؤْنَتُهُ عَلَى رَبِّهِ، وَلَيْسَ لِلرَّاهِنِ الِانْتِفَاعُ بِهِ إِلَّا بِإِذْنِ الْآخَرِ، أَوْ بِإِذْنِ الشَّارِعِ، فِي قَوْلِهِ ﷺ: «الظَّهْرُ يُرْكَبُ بِنَفَقَتِهِ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا، وَلَبَنُ الدَّرِّ يُشْرَبُ بِنَفَقَتِهِ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا، وَعَلَى الَّذِي يَرْكَبُ وَيَشْرَبُ النَّفَقَةُ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

والضَّمَانُ: أَنْ يَضْمَنَ الحَقَّ عَنِ الذِي عَلَيهِ، وَالكَفَالَةُ: أَنْ يَلْتَزِمَ بِإِحْضَارِ بَدَنِ الخصْمِ، قَالَ ﷺ: «الزَّعِيمُ غَارِمٌ» فَكُلٌّ مِنْهُمَا ضَامِنٌ إِلَّا: إِنْ قَامَ بِمَا الْتَزَمَ بِهِ، أَوْ أَبْرَأَهُ صَاحِبُ الحَقِّ، أَوْ بَرِئَ الأَصِيلُ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

الشَّرْحُ

قوله: (بَابُ الرَّهْنِ وَالضَّمَانِ وَالْكَفَالَةِ) أي: باب يذكر فيه توثيقات المال، كالرهن والضمان والكفالة، وأحكامها.

الوثائق المعتبرة في الحقوق:

قوله:(وَهَذِهِ وَثَائِقُ بِالحقُوقِ الثَّابِتَةِ) وهذه، أي: الرهن والضمان والكفالة،

وثائق معتبرة لحفظ الحقوق، وأيضا الكتابة والشهادة. وجمعها بعضهم فقال:

وَثَائِقُنَـــا بَعْـــدَ الكِتَابَـــةِ أَرْبَـــعٌ ضَـــمَانٌ فَـــرَهْنٌ فَالْكَفَالَـــةُ فَاشْـــهَد

ومن أدلة ذلك:

أولا: دليل الكتابة: قول الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ ﴾ [البقرة: ٢٨٢]

ثانيا: دليل الإشهاد: قوله سبحانه: ﴿ وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ۖ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ ﴾[البقرة: ٢٨٢]

ثالثا: دليل الرهن: قوله عز وجل: ﴿وَلَمْ تَجِدُواْ كَاتِبًا فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ ﴾[البقرة: ٢٨٣] فجعل الرهن بدلا عن الكتابة.

رابعا: دليل الضمان: قول الله جل وعلا، عن يوسف عليه السلام: ﴿ وَلِمَن جَآءَ بِهِۦ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا۠ بِهِۦ زَعِيمٌ ﴾ [يوسف:٧٢]

خامسا: دليل الكفالة: قوله تعالى: ﴿ قَالَ لَنْ أُرْسِلَهُۥ مَعَكُمْ حَتَّىٰ تُؤْتُونِ مَوْثِقًا مِّنَ ٱللَّهِ لَتَأْتُنَّنِى بِهِۦٓ إِلَّآ أَن يُحَاطَ بِكُمْ ﴾ [يوسف: ٦٦](١).

حكم الرهن:

قوله: (فالرَّهْنُ يَصِحُّ بِكُلِّ عَيْنٍ يَصِحُّ بَيْعُهَا) الرَّهْنُ، في اللغة: الحبس، قال الله تعالى: ﴿كُلُّ ٱمْرِئٍۭ بِمَا كَسَبَ رَهِينٌ ﴾ [الطور: ٢١] أي: محبوس بما كسب.

وفي الشرع: الرَّهنُ توثقة دينٍ بعينٍ، يمكن استيفاؤه أو بعضه منها، أو من

---

(١)«شرح منتهى الإرادات» (٢/ ١٠٦) و«الشرح الممتع» (٩/ ١٢٠) و«سلوة السائلين» (٣٥٨).

ثمنها، إنْ تعذَّر الاستيفاء من ذمَّة المدين.(١)

والرهن مشروع بالكتاب والسنة والإجماع، ومن أدلة ذلك:

١. قوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾[البقرة: ٢٨٣]

٢. حديث عَائِشَةَ رضي الله عنها: **أَنَّ النبي ﷺ اشْتَرَى طَعَامًا من يَهُودِيٍّ إلى أَجَلٍ فَرَهَنَهُ دِرْعَهُ.** متفق عليه.(٢)

وكان ذلك في المدينة، فالرهن جائز في الحضر والسفر.

وأجمع العلماء على جوازه في السفر، وذهب الجمهور إلى جوازه ولزومه في الحضر، كما قال البسام، ونقل الإجماع ابن المنذر وابن قدامة.

قا ابن قدامة رحمه الله: أجمع المسلمون على جواز الرهن في الجملة.اهـ. وخالف مجاهد في الرهن في الحضر.اهـ.(٣). وحديث عائشة رضي الله عنها حجة على مجاهد.

شروط الرهن:

ولصحة الرهن ولزومه شروط:

١. إيجاب وقبول بما يدل عليهما، ولا يصح الرهن بدون **إيجاب**؛ كرهنتك هذا الشيء، **وقبول**؛ كقبلت هذا الشيء، أو ارتهنته، أو ما يدل على الإيجاب، والقبول كمعاطاة.

٢. أن يكون الرَّاهن جائز التصرف في ماله فلا يصح من محجور عليه، لصغر أو جنون أو سفه أو فلس.

---

(١) "المغني" (٤/ ٣٩٧) و"الشرح الممتع" (٩/ ١١٨) و"توضيح الأحكام" (٤/ ٤٦٠).

(٢) رواه البخاري(٢٢٠٠) ومسلم(١٦٠٣).

(٣) "المغني" (٤/ ٣٩٧) و"الإجماع" (١٣٨) و"توضيح الأحكام" (٤/ ٤٦٠).

٣. أن يكون المرهون معلوما جنسه وقَدره وصفته.

٤. أن يكون الراهن مالكا للمرهون، أو مأذونا له فيه.(١)

وقوله: (فالرَّهْنُ يَصِحُّ بِكُلِّ عَيْنٍ يَصِحُّ بَيْعُهَا) أي: أن كل ما يصح بيعه، يصح رهنه، فإذا كان لا يصح بيعه فلا يحصل منه مقصود الرهن؛ لأنه إذا حَلَّ الدَّينُ وأراد صاحب الدين أن يبيع الرهن؛ ليستوفي حقه صار الرهن ممنوعا بيعه، فلا يستفيد؛ كرهن الولد، أو البيت الموقوف، أو الدار المشغولة برهن آخر، أو رهن الكلب.(٢)

هل يضمن المرتهن العين المرهونة؟

قوله: (فَتَبْقَى أَمَانَةً عِنْدَ الْمُرْتَهِنِ) **المرتهن** هو: آخذ الرهن، وهو الدائن. **والراهن**: دافع الرهن، وهو المدين. فتبقى العين المرهونة، أمانة عند المرتهن؛ لأن من **القواعد المقررة**: أن كل مال حصل بإذن من المالك، أو بإذن من الشارع، فهو في يد صاحبه أمانة.(٣)

قوله: (لَا يَضْمَنُهَا)؛ لأن الضمان ينافي الأمانة.

قوله: (إِلَّا إِنْ تَعَدَّى أَوْ فَرَّطَ، كَسَائِرِ الْأَمَانَاتِ) أي: لا يضمن المرتهن الرهن، إلا إذا حصل منه تعد أو تفريط، كسائر الأمانات.

والتعدي: فعل ما لا يجوز؛ كالتصرف فيه، والتسبب في إتلافه.

والتفريط: ترك ما يجب؛ كوضع الرهن في غير حرزه. (٤)

---

(١) "البيان" للعمراني (٦/ ١٠) و"المغني" (٤/ ٢٤٧) و"حاشية الروض" (٥/ ٥٢) و"توضيح الأحكام" (٤/ ٤٦٠).

(٢)"الشرح الممتع" (٤/ ٧١،٧٢)

(٣)"الشرح الممتع" (٩/ ١٤٦).

(٤)"الشرح الممتع" (٤/ ٨٣).

فإن حصل منه تعد أو تفريط ضمن بلا خلاف.

قال ابن قدامة رحمه الله: إِذَا تَعَدَّى الْمُرْتَهِنُ فِي الرَّهْنِ، أَوْ فَرَّطَ فِي الْحِفْظِ لِلرَّهْنِ الَّذِي عِنْدَهُ حَتَّى تَلِفَ، فَإِنَّهُ يَضْمَنُ، لَا نَعْلَمُ فِي وُجُوبِ الضَّمَانِ عَلَيْهِ خِلَافًا؛ وَلِأَنَّهُ أَمَانَةٌ فِي يَدِهِ، فَلَزِمَهُ إِذَا تَلِفَ بِتَعَدِّيهِ أَوْ تَفْرِيطِهِ، كَالْوَدِيعَةِ.

وَأَمَّا إِنْ تَلِفَ مِنْ غَيْرِ تَعَدٍّ مِنْهُ وَلَا تَفْرِيطٍ، فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ، وَهُوَ مِنْ مَالِ الرَّاهِنِ. يُرْوَى ذَلِكَ عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه وَبِهِ قَالَ عَطَاءٌ، وَالزُّهْرِيُّ وَالْأَوْزَاعِيُّ وَالشَّافِعِيُّ وَأَبُو ثَوْرٍ وَابْنُ الْمُنْذِرِ. (وهو مذهب أحمد).اهـ(١).

إذا لم يحصل الوفاء التام هل ينفك الرهن؟

قوله: (فَإِنْ حَصَلَ الْوَفَاءُ التَّامُّ انْفَكَّ الرَّهْنُ) أي: إذا حلَّ الدَّينُ فوفَّاهُ الرَّاهنُ جميع ما عليه انفك الرهن، وعاد إلى صاحبه، وإن بقي بعض الدَّين لا يخرج من الرهن؛ لأن الرهن وثيقة بحق، فلا يزول إلا بزوال جميعه.

قال ابن المنذر رحمه الله: أجمع كل من أحفظ عنه من أهل العلم على أن من رهن شيئًا بمال، فأدى بعض المال، أو أراد إخراج بعض الرهن أن ذلك ليس له، ولا يخرج من الرهن شيئًا حتى يوفيه آخر حقه، أو يبرئه من ذلك.اهـ(٢).

قوله: (وَإِنْ لَمْ يَحْصُلْ) أي: وإن لم يحصل وفاء للدين من الراهن عند حلول الأجل.

قوله: (وَطَلَبَ صَاحِبُ الحقِّ بَيْعَ الرَّهْنِ) أي: وطلب صاحب الحق وهو المرتهن، من الراهن، بيع الرهن، لاستيفاء حقه.

قوله: (وَجَبَ بَيْعُهُ وَالْوَفَاءُ مِنْ ثَمَنِه) أي: وجب على الراهن بيع العين

---

(١) "المغني" (٤/ ٤٧٨).

(٢) "الإشراف" (٦/ ٢٠٢).

المرهونة، لسداد دَينِ المرتهن.

قوله: (وَمَا بَقِيَ مِنْ الثَّمَنِ بَعْدَ وَفَاء الحقِّ فَلِرَبِّهِ) أي: إن بيعت العين المرهونة بأكثر من الدَّين، فما بقي من قيمتها يرد للمدين، صاحب الرهن.

قوله: (وَإِنْ بَقِيَ مِنْ الدَّيْنِ شَيْءٌ يَبْقَى دَيْنًا مُرْسَلاً بِلَا رَهْن) مراده: إن بيع الرهن بأقل من الدَّين، فما بقي فهو دين في ذمة المدين.

مثاله: اقترض رجل من آخر مائة ألف ريال، ورهنه سيارة، فإذا حل الأجل، فإن وفاه وإلا باع السيارة، إن كان الراهن أذن له، أو يلزم من قبل السلطان ببيع السيارة، فإن باعها بمائة وخمسين ألفا، رد على الراهن خمسين ألفا، وإن بيعت السيارة بثمانين ألفا، بقي في ذمة المدين عشرون ألفا.

قال ابن قدامة رحمه الله: إذَا حَلَّ الْحَقُّ، لَزِمَ الرَّاهِنَ الْإِيفَاءُ؛ لِأَنَّهُ دَيْنٌ حَالٌّ، فَلَزِمَ إيفَاؤُهُ، كَالَّذِي لَا رَهْنَ بِهِ، فَإِنْ لَمْ يُوَفِّ وَكَانَ قَدْ أَذِنَ لِلْمُرْتَهِنِ أَوْ لِلْعَدْلِ فِي بَيْعِ الرَّهْنِ، بَاعَهُ وَوَفَّى الْحَقَّ مِنْ ثَمَنِهِ، وَمَا فَضَلَ مِنْ ثَمَنِهِ فَلِمَالِكِهِ.

وَإِنْ فَضَلَ مِنْ الدَّيْنِ شَيْءٌ فَعَلَى الرَّاهِنِ. وَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَذِنَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِ، أَوْ كَانَ قَدْ أَذِنَ لَهُمَا ثُمَّ عَزَلَهُمَا، طُولِبَ بِالْوَفَاءِ وَبَيْعِ الرَّهْنِ، فَإِنْ فَعَلَ، وَإِلَّا فَعَلَ الْحَاكِمُ مَا يَرَى مِنْ حَبْسِهِ وَتَعْزِيرِهِ لِبَيْعِهِ، أَوْ يَبِيعُهُ بِنَفْسِهِ أَوْ أَمِينِهِ. وَبِهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ. (وهو مذهب الإمام أحمد).. اهـ[1].

لمن يكون نماء الرهن، وإن تلف فمن يضمن؟

قوله: (وَإِنْ أَتْلَفَ الرَّهْنَ أَحَدٌ فَعَلَيْهِ ضَمَانُهُ يَكُونُ رَهْنًا) أي: إن أتلف الرهن أحد فعليه بدله، ويبقى بيد المرتهن، مكان الرهن المتلف.

---

(١) "المغني" (٤ / ٤٨٨).

قوله: (وَنَمَاؤُهُ تَبَعٌ لَهُ) لأن النماء يتبع الأصل، والأصل ملك للراهن، فنماء الرهن يلحق به **سواء كان متصلا:** كالسِّمَنِ، أو كانت الشاة هزيلة عند رهنها فصارت سمينة، **أو كان النماء منفصلا:** كالشاة ترهن فتحمل فَتَوَلَّدُ فولدها تابع للراهن، وهكذا النخل إذا أثمرت وهي مرهونة، فثمرتها تابعة لمالكها.

ولو كان الرهن دارا، فأُجِّرَت، فَأُجْرَتُها لصاحب الرهن المالك لها، وجميع ما يتفرع من الرهن يلحق به، وبه قال أحمد، وبنحوه قال النخعي والشعبي، والثوري وأصحاب الرأي، أفاده ابن قدامة.(١)

قوله: (وَمُؤْنَتُهُ عَلَى رَبِّهِ) ومؤنة الرهن من طعامه، وكسوته، ومسكنه، وحافظه، وحرزه، ومخزنه، وغير ذلك على الراهن.

فلو كان الرهن غنما واحتاجت إلى راع فأجرة الراعي على الراهن؛ لأنه ملكه، ونماؤه يتبعه، وبهذا قال مالك والشافعي، والعنبري، وهو مذهب أحمد(٢).

هل لصاحب الرهن الانتفاع به؟

قوله: (وَلَيْسَ لِلرَّاهِنِ الانْتِفَاعُ بِهِ) أي: أنه ليس للراهن الانتفاع أو التصرف بالعين المرهونة، بما يعود على المرتهن بضرر يفوت عليه استيفاء حقه منه، فلا يملك الراهن بيع الرهن، ولا هبته، ولا جعله مهرا، ولا أجرة ولا كتابة العبد، ولا وقفه؛ لأنه عقد مشغول بحق المرتهن، فشغله والتصرف فيه بما يبطل به حق المرتهن من الوثيقة ، يفوت مقصود الرهن، **وقد تقرر: أن المشغول لا يشغل،** فلم يصح من الراهن بنفسه، دون إذن المرتهن، كالفسخ.

---

(١) "المغني" (٤/ ٢٩١).

(٢) "المغني" (٤/ ٢٩٤).

وكل مشغول فليس يشغل بمسقط لما به ينشغل.(١)

قال ابن المنذر رحمه الله: وأجمعوا على أن الراهن ممنوع من بيع الرهن وهبته، وصدقته، وإخراجه من يد من رهنه، حتى يبرأ من حق المرتهن.اهـ. ونقل الاتفاق ابن حزم.(٢)

أما إذا أَجَّر الراهن العين المرهونة ليعطي المرتهن حقه منها، بغير ضرر على المرتهن فيجوز، وذهب إلى ذلك مالك والشافعي وابن المنذر.

وقال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: فلو أن الإنسان رهن بيتا في دين، والدين خمسمائة ألف، والبيت تساوي أجرته خمسين ألفًا، فطلب الراهن من المرتهن أن يؤجر البيت لينتفع بالأجرة فأبى المرتهن، أو طلب المرتهن من الراهن أن يؤجر البيت فأبى الراهن، فإن البيت يبقى معطلًا لا ينتفع به أحد، وهذا القول كما ترى فيه شيء من إضاعة المال. والصواب أنه إذا طلب أحدهما عقدًا لا يُضِرُّ بحق المرتهن فإن الواجب إجابته، وأن الممتنع منهما يجبر على استغلال هذا النفع.اهـ.(٣)

قوله: (إِلَّا بِإِذْنِ الْآخَرِ) أي: أن الراهن له أن ينتفع بالرهن إذا أذن له صاحب الحق وهو المرتهن.

وهل للمرتهن الانتفاع بالرهن؟

وليس للمرتهن أن ينتفع بالرهن إلا بإذن مالكه؛ لأن الرهن عنده أمانة، ليس له حق التصرف فيه هذا إذا كان الرهن مما لا يحتاج إلى نفقة.

قوله: (أَوْ بِإِذْنِ الشَّارِعِ، فِي قَوْلِهِ صلى الله عليه وسلم: **«الظَّهْرُ يُرْكَبُ بِنَفَقَتِهِ إِذَا كَانَ**

---

(١) "الكافي" (٢/ ٨٢) و "منظومة القواعد الفقهية" لابن عثيمين.

(٢) "الإجماع" (١٣٨) و "المراتب" (١٠٨).

(٣) "المغني" (٤/ ٢٩٣)، و "الشرح الممتع" (٩/ ١٤٠).

مَرْهُونًا، وَلَبَنُ الدَّرِّ يُشْرَبُ بِنَفَقَتِهِ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا، وَعَلَى الَّذِي يَرْكَبُ وَيَشْرَبُ النَّفَقَةُ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(١)) هذا حديث أبي هريرة رضي الله عنه وهو دليل على أن الرهن إذا كان مما يحتاج إلى نفقة، فيجوز للمرتهن الانتفاع به؛ لأن الشارع أذن له، وإن لم يأذن المالك. **قال ابن حجر** رحمه الله: الحديث وإن كان مجملا لكنه يختص بالمرتهن لأن انتفاع الراهن بالمرهون لكونه مالك رقبته لا لكونه منفقا عليه بخلاف المرتهن.اهـ.(٢)

حالات انتفاع المرتهن بالرهن:

الحالة الأولى: ما لا يحتاج إلى مؤنة؛ كالدار والمتاع ونحوه، فلا يجوز للمرتهن الانتفاع به بغير إذن الراهن بحال؛ لأن الرهن ومنافعه ملك للراهن، فليس لغيره الانتفاع بغير إذنه، **قال ابن قدامة** رحمه الله: لا نعلم في هذا خلافا؛ لأن الرهن ملك الراهن فكذلك نماؤه ومنافعه فليس لغيره أخذها بغير إذنه. فإن انتفع بالرهن باستخدام، أو ركوب، أو لبس، أو استرضاع، أو استغلال، أو سكنى، أو غيره فيحسب من دينه بقدر ذلك؛ لأن ما ترتب على غير المأذون فهو مضمون. (٣)

الحالة الثانية: أن ينتفع المرتهن بالرهن بإذن الراهن، بغير عوض، فلا يجوز؛ لأن كل قرض جر منفعة فهو ربا. **قال ابن قدامة** رحمه الله: فَإِنْ أَذِنَ الرَّاهِنُ لِلْمُرْتَهِنِ فِي الِانْتِفَاعِ بِغَيْرِ عِوَضٍ، وَكَانَ دَيْنُ الرَّهْنِ مِنْ قَرْضٍ، لَمْ يَجُزْ؛ لِأَنَّهُ يُحَصِّلُ قَرْضًا يَجُرُّ مَنْفَعَةً، وَذَلِكَ حَرَامٌ. قَالَ أَحْمَدُ: أَكْرَهُ قَرْضَ الدُّورِ، وَهُوَ الرِّبَا المحْضُ. يَعْنِي: إذَا كَانَتْ الدَّارُ رَهْنًا فِي قَرْضٍ يَنْتَفِعُ بِهَا المرْتَهِنُ.اهـ(٤).

ومن ذلك: رهن الأراضي الزراعية وينتفع المرتهن بثمارها وغلاتها بغير عوض

---

(١) رواه البخاري (٢٣٧٧).

(٢) الفتح لابن حجر (٥/ ١٤٤)

(٣)"المغني" (٤ / ٤٦٨،٤٦٧،٤٢٦).

(٤) "المغني" (٤/ ٢٨٩).

لصاحب الرهن، وتظل الأرض الزراعية عند المقرض وتحت تصرفه حتى يدفع المدين المال لصاحبه، فهذا محرم أيضا؛ لأنه قرض جر نفعا.

وقد سئلت اللجنة الدائمة برئاسة الشيخ ابن باز وعضوية كل من المشايخ: عبد العزيز آل الشيخ، والفوزان والغديان، عن مثل ذلك.

فأجابوا: من أقرض قرضا فإنه لا يجوز له أن يشترط على المقترض نفعا في مقابل القرض؛ لما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «**كُلُّ قَرْضٍ جَرَّ نَفْعًا فَهُوَ رِبًا**»(١)، وقد أجمع العلماء على ذلك، ومن ذلك ما ذكر في السؤال من رهن المقترض للمقرض الأرض، وانتفاعه بها إلى تسديد القرض الذي له على صاحب الأرض، وهكذا لو كان له عليه دين، لم يجز لصاحب الدين أن يأخذ غلة الأرض أو الانتفاع بها في مقابل إنظار المدين، ولأن المقصود من الرهن الاستيثاق لحصول القرض أو الدين، لا استغلال الرهن في مقابل القرض أو الإهمال في تسديد الدين. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.اهـ(٢).

الحالة الثالثة: أن ينتفع المرتهن بالرهن بإذن الراهن بعوض، فيجوز.

مثاله: إن استأجر المرتهن الدار من الراهن بأجرة مثلها، من غير محاباة، جاز في القرض وغيره، لكونه ما انتفع بالقرض، بل بالإجارة، وإن حاباه في ذلك فحكمه حكم الانتفاع بغير عوض، لا يجوز في القرض، ويجوز في غيره.

الحالة الرابعة: أن يكون الرهن مما يحتاج إلى نفقة: فيجوز الانتفاع به لإذن الشارع في ذلك للمرتهن إذا قام بمصالح الرهن، وإن لم يأذن المالك، **دليل ذلك:**

---

(١) ضعيف، وقد تقدم تخريجه.

(٢)"فتاوى اللجنة الدائمة" (١٤/ ١٧٨).

حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:« **الظَّهْرُ يُرْكَبُ بِنَفَقَتِهِ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا، وَلَبَنُ الدَّرِّ يُشْرَبُ بِنَفَقَتِهِ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا، وَعَلَى الَّذِي يَرْكَبُ وَيَشْرَبُ النَّفَقَةُ** » رواه البخاري. فدل الحديث على إباحة الانتفاع للمرتهن في مقابلة الإنفاق، فالمركوب يركب بالنفقة، والمحلوب يحلب بالنفقة، وهو مذهب الإمام أحمد وإسحاق. ورجحه ابن القيم والصنعاني والشوكاني.(١)

قال الإمام ابن القيم رحمه الله: وَالصَّوَابُ مَا دَلَّ عَلَيْهِ الحدِيثُ، وَقَوَاعِدُ الشَّرِيعَةِ وَأُصُولُهَا لَا تَقْتَضِي سِوَاهُ، فَإِنَّ الرَّهْنَ إِذَا كَانَ حَيَوَانًا فَهُوَ مُحْتَرَمٌ فِي نَفْسِهِ لِحَقِّ الله سُبْحَانَهُ، وَلِلْمَالِكِ فِيهِ حَقُّ الملْكِ، وَلِلْمُرْتَهِنِ حَقُّ الْوَثِيقَةِ.

وَقَدْ شَرَعَ الله سُبْحَانَهُ الرَّهْنَ مَقْبُوضًا بِيَدِ المرْتَهِنِ، فَإِذَا كَانَ بِيَدِهِ فَلَمْ يَرْكَبْهُ وَلَمْ يَحْلِبْهُ ذَهَبَ نَفْعُهُ بَاطِلًا، وَإِنْ مَكَّنَ صَاحِبَهُ مِنْ رُكُوبِهِ خَرَجَ عَنْ يَدِهِ وَتَوْثِيقِهِ، وَإِنْ كَلَّفَ صَاحِبَهُ كُلَّ وَقْتٍ أَنْ يَأْتِيَ لِيَأْخُذَ لَبَنَهُ شَقَّ عَلَيْهِ غَايَةَ المشَقَّةِ، وَلَا سِيَّمَا مَعَ بُعْدِ المسَافَةِ.

وَإِنْ كَلَّفَ المرْتَهِنَ بَيْعَ اللَّبَنِ وَحِفْظِ ثَمَنِهِ لِلرَّاهِنِ شَقَّ عَلَيْهِ؛ فَكَانَ مُقْتَضَى الْعَدْلِ وَالْقِيَاسِ وَمَصْلَحَةِ الرَّاهِنِ وَالمرْتَهِنِ وَالحيَوَانِ أَنْ يَسْتَوْفِيَ المرْتَهِنُ مَنْفَعَةَ الرُّكُوبِ وَالحلْبِ وَيُعَوِّضَ عَنْهُمَا بِالنَّفَقَةِ.

فَفِي هَذَا جَمْعٌ بَيْنَ المصْلَحَتَيْنِ، وَتَوْفِيرُ الحقَّيْنِ، فَإِنَّ نَفَقَةَ الحيَوَانِ وَاجِبَةٌ عَلَى صَاحِبِهِ، وَالمرْتَهِنُ إِذَا أَنْفَقَ عَلَيْهِ أَدَّى عَنْهُ وَاجِبًا، وَلَهُ فِيهِ حَقٌّ، فَلَهُ أَنْ يَرْجِعَ بِبَدَلِهِ، وَمَنْفَعَةُ الرُّكُوبِ وَالحلْبِ تَصْلُحُ أَنْ تَكُونَ بَدَلًا، فَأَخْذُهَا خَيْرٌ مِنْ أَنْ تُهْدَرَ عَلَى

---

(١) «المغني» (٤ / ٤٦٨، ٤٦٧، ٤٢٦) و«إعلام الموقعين» (٢/ ١٨) و«حاشية الروض المربع» (٥/ ٩١) «سبل السلام» (٢/ ٧٢) و«نيل الأوطار» (٢٣٠١) و«الشرح الممتع» (٩/ ١٧٤).

صَاحِبِهَا بَاطِلًا وَيُلْزَمُ بِعِوَضِ مَا أَنْفَقَ المُرْتَهِنُ.اهـ(١).

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله في حديث أبي هريرة رضي الله عنه **«الظهر يركب بنفقته»**، قال: فِيهِ حُجَّةٌ لِمَنْ قَالَ يَجُوزُ لِلْمُرْتَهِنِ الِانْتِفَاعُ بِالرَّهْنِ إِذَا قَامَ بِمَصْلَحَتِهِ وَلَوْ لَمْ يَأْذَنْ لَهُ المَالِكُ وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ.اهـ(٢).

الضمان وحكمه:

قوله: (والضَّمَانُ: أَنْ يَضْمَنَ الحقَّ عَنْ الَّذي عَلَيْهِ) بعد أن ذكر المؤلف رحمه الله النوع الأول من العقود التي تحفظ به الحقوق، ذكر النوع الثاني من عقود التوثقة، وهو الضمان، ففيه توثيق صاحب الدين بدينه.

والضمان: هو التزام جائز التصرف ما يجب على غيره من حق مالي.

وجائز التصرف: هو من جمع أربعة أوصاف، وهي: البلوغ والحرية، والعقل والرشد.

مثال ذلك: أن يكون شخص مَدِينًا لآخر فيطالبه، فيضمنه إنسان يقول: أنا أضمن دينه. **ومثل أن يكتب شخص لآخر ورقة**: أنا ضامن كل ما يستدينه هذا الرجل من هذا المحل التجاري.

أركان الضمان أربعة:

صيغة: فيصح الضمان بكل لفظ يدل عليه كضمنته، أو تحملت عنه ونحوه.

وضامن: وهو من التزم ما على غيره.

ومضمون له: وهو صاحب الحق.

ومضمون عنه: وهو الذي عليه الحق.

---

(١) "إعلام الموقعين" (٢/ ١٨).

(٢) "الفتح" لابن حجر (٥/ ١٤٤).

ومضمون: وهو الحق، وهو إما أن يكون عينًا أو دينًا أو نفسًا أو فعلًا.

والضمان مشروع بالكتاب والسنة والإجماع، ومن أدلة ذلك:

١. قول الله تعالى: ﴿ قَالُواْ نَفْقِدُ صُوَاعَ ٱلْمَلِكِ وَلِمَن جَآءَ بِهِۦ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا۠ بِهِۦ زَعِيمٌ ﴾ [يوسف: ٧٢]

٢. حديث أبي أمامة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**العَارِيَةُ مُؤَدَّاةٌ، وَالمنْحَةُ مَرْدُودَةٌ، وَالدَّيْنُ مَقْضِيٌّ، وَالزَّعِيمُ غَارِمٌ**» رواه أحمد وأبو داود والترمذي وحسنه. (١)

ومعنى الزَّعِيمُ: الْكَفِيلُ، ومعنى **غَارِم**: أي: ضَامِنٌ، والغَارِم: هو الَّذِي يَلْتَزِم مَا ضَمِنَه وتكَفَّل بِهِ ويُؤدِّيه. والغُرْم: أَدَاءُ شَيْءٍ لازِم. (٢)

٣. حديث سلمة بن الأكوع رضي الله عنه في ضمان أبي قتادة رضي الله عنه دين الميت الأنصاري، حين قُدِّم إلى الرسول ﷺ ليصلي عليه فقال: «**أَعَلَيهِ دَينٌ؟**» قالوا: نعم، فتأخر وقال: «**صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُم**» فقال أبو قتادة: الديناران عليَّ، فتقدم النبي ﷺ فصلى عليه. رواه البخاري. (٣)

وأجمع العلماء على مشروعيته، **قال الإمام ابن قدامة** رحمه الله: أجمع المسلمون على جواز الضمان في الجملة. **وقال**: الضمان إذا صح لزم الضامن من أداء ما ضمنه،

---

(١) **حسن**، رواه أحمد (٢٢٢٩٤) و أبو داود (٣٥٦٥) والترمذي (١٢٦٥، ١٢٢٠) وحسنه، وابن ماجه (٢٣٩٨) مختصرا، من طريق إسماعيل بن عياش عن شرحبيل بن مسلم، قال سمعت أبا أمامه، فذكر الحديث. وإسماعيل بن عياش حسن الحديث إذا روى عن أهل بلده وهذا منها، فشرحبيل بن مسلم هو بن حامد الخولاني الشامي، وهو حسن الحديث، وله شواهد، ، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في "السلسلة الصحيحة" (٦٣١) و"الإرواء" (١٤١٢).

(٢)"النهاية" و"الشرح الممتع" (٩/ ١٨٢).

(٣)رواه البخاري(٢٢٨٩).

وكان للمضمون له مطالبته، ولا نعلم في هذا خلافا، وهو فائدة الضمان.اهـ[١].

فالضمان من العقود اللازمة، وللضامن مطالبة المضمون عنه.

قال الإمام ابن المنذر رحمه الله: وأجمعوا على أن الرجل إذا ضمن عن الرجل لرجل مالا معلوما بأمره، أن الضمان لازم له، وله أن يأخذه ممن ضمن عنه اهـ[٢].

شروط الضمان: يشترط له شرطان:

الأول: أن يكون الضامن جائز التصرف. **الثاني:** أن يكون راضيا غير مكره.[٣]

الكفالة، وأركانها، وشروطها:

قوله: (والكفالة:أَنَّ يَلْتَزِمَ بِإِحْضَارِ بَدَنِ الخصْمِ) **الكفالة:** التزام جائز التصرف إحضار بدن من عليه الحق[٤]. **وأركانها خمسة:**

١. **الصيغة:** فتصح الكفالة بكل لفظ فُهم منه الضمان عرفا؛ كأن يقول شخص لآخر: كفلت لك دينك الذي على فلان، أو تحمّلته، أو التزمته.

أو يقول: أنا كفيل، أو زعيم، أو حميل، أو يقول علي ما على فلان ونحو ذلك.

٢. **الكفيل:** هو الذي يتكفل بإحضار المكفول ليؤدي ما عليه، ولا بد أن يكون من أهل التبرع، بأن يكون بالغاً عاقلاً مختاراً رشيداً.

٣. **المكفول له:** هو صاحب الدين.

٤. **المكفول عنه:** هو المدين الذي قام الكفيل بضمان دينه.

٥. **المكفول به:** هو الدين أو العين.

---

(١)" المغني" (٥/ ٧٠).

(٢)" الإجماع" (١٤١).

(٣)"موسوعة الفقه الإسلامي" (٣/ ٥٠٩)

(٤)"الشرح الممتع" (٩/ ٢٠٢).

ويشترط فيه أن يكون مما يمكن استيفاؤه من الضامن، وأن يكون معلوما.

والكفالة مشروعة، ومن أدلتها:

أ. قول الله تعالى: ﴿ قَالَ لَنْ أُرْسِلَهُ مَعَكُمْ حَتَّىٰ تُؤْتُونِ مَوْثِقًا مِّنَ اللَّهِ لَتَأْتُنَّنِي بِهِۦٓ إِلَّآ أَن يُحَاطَ بِكُمْ ﴾[يوسف: ٦٦]

ب. حديث أبي هريرة رضي الله عنه، مرفوعا، في قصة الرجل الذي استلف من آخر ألف دينار، فقال: فَأْتِنِي بِالكَفِيلِ، قَالَ: كَفَى بِاللهِ كَفِيلًا، الحديث رواه البخاري (٢٢٩١) وبوب عليه في كتاب الكفالة: باب الكفالة في القرض والديون والأبدان وغيرها. **ووجه الدلالة منه على الكفالة:** تحدث النبي ﷺ بذلك وتقريره له وإنما ذكر ذلك ليتأسى به فيه وإلا لم يكن لذكره فائدة، كما قال ابن حجر.

وقال المهلب: وحديث الخشبة أصل فى الكفالة بالديون من قرض كانت أو بيع.اهـ. والكفالة بالنفس قال بها مالك وأبو حنيفة وأحمد وأكثر أهل العلم.اهـ[1].

الفرق بين الضمان والكفالة:

قوله: (فَكُلٌّ مِنْهُمَا ضَامِنٌ) أي: أن **الضمين** يضمن المالَ إذا لم يسلم المدِينُ (أي: المضمونُ عنه)، **والكفيلُ** يضمن إذا لم يحضر المكفول.

فكل من الضمين والكفيل، ضامن حتى يؤدى الحق ، إلا أن بينهما فروقا:

١. **فالضمان:** أن يلتزم إحضار الدَّين. **والكفالة:** إحضار البدن، فإذا أحضر الكافل المكفول وسلمه لصاحب الحق برئ منه، سواء أوفاه أو لم يوفه، فالكفالة أدنى توثقة من الضمان.

---

(١)"شرح صحيح البخارى" لابن بطال (٦/ ٤٢٢) و"الفتح "(٤/ ٤٧٠ـ٤٧٢) و"موسوعة الفقه الإسلامي" (٣/ ٥١٤)

٢. إذا مات المكفول عنه، برئ الكفيل، بخلاف الضمان، فالحق ثابت في ذمة الضامن، مع بقائه في ذمة المضمون عنه، ولصاحب الحق مطالبة من شاء منهما في الحياة وبعد الموت. وبهذا قال الثوري والشافعي وإسحاق وأبو عبيد، وأصحاب الرأي(١).

متى يسقط الضمان والكفالة؟

قوله: (إلَّا: إنْ قَامَ بِمَا الْتَزَمَ بِهِ، أَوْ أَبْرَأَهُ صَاحِبُ الحقِّ، أَوْ بَرِئَ الْأَصِيلُ وَاللهُ أَعْلَمُ) أي أن الضمان والكفالة، عقدان لازمان، لا يسقطان إلا بأمور:

الأمر الأول: إذا أدى الضامن ما التزم به من دين، وأحضر الكفيل المكفول، سقط الضمان والكفالة.

الأمر الثاني: إذا أبرأ صاحبُ الدَّينِ الضَّامِنَ من الضمان، يقول له: يا فلان أسقطت ضمانك، اذهب ليس عليك شيء، سقط الضمان، ولكن لا تبرأ ذمة المضمون عنه؛ لأنه أصل، فلا يبرأ بإبراء التبع.

الأمر الثالث: إذا برئ الأصيل، بأداء ما عليه من حق، أو أدى عنه غيره كأن يقضي عنه متبرع. أو أبرأه صاحب الدين سقط الضمان.

قال ابن قدامة رحمه الله: وَإِنْ أَبْرَأَ صَاحِبُ الدَّيْنِ المَضْمُونَ عَنْهُ، بَرِئَتْ ذِمَّةُ الضَّامِنِ، لَا نَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا؛ لِأَنَّهُ تَبَعٌ، وَلِأَنَّهُ وَثِيقَةٌ، فَإِذَا بَرِئَ الْأَصْلُ زَالَتْ الْوَثِيقَةُ، كَالرَّهْنِ. وَإِنْ أَبْرَأَ الضَّامِنَ لَمْ تَبْرَأْ ذِمَّةُ المَضْمُونِ عَنْهُ؛ لِأَنَّهُ أَصْلٌ، فَلَا يَبْرَأُ بِإِبْرَاءِ التَّبَعِ؛ وَلِأَنَّهُ وَثِيقَةٌ انْحَلَّتْ مِنْ غَيْرِ اسْتِيفَاءِ الدَّيْنِ مِنْهَا، فَلَمْ تَبْرَأْ ذِمَّةُ الْأَصِيلِ، كَالرَّهْنِ إذَا انْفَسَخَ مِنْ غَيْرِ اسْتِيفَائِهِ. وَأَيُّهُمَا قَضَى الحقَّ بَرِئَا جَمِيعًا مِنْ المَضْمُونِ لَهُ؛ لِأَنَّهُ حَقٌّ وَاحِدٌ، فَإِذَا اُسْتُوْفِيَ مَرَّةً زَالَ تَعَلُّقُهُ بِهِمَا. اهـ. (٢)

---

(١) «المغني» (٤/ ٤٠٨) و«الشرح الممتع» (٩/ ٢٠٢).

(٢) «المغني» (٤/ ٤٠٩) و «الشرح الممتع» (٩/ ١٩٠)

بَابُ الحَجْرِ لِفَلَسٍ أَوْ غَيْرِهِ

وَمَنْ لَهُ الحقُّ فَعَلَيهِ أَنْ يُنظِرَ المعْسِرَ، وَيَنْبَغِي أَنْ يُيَسِّرَ عَلَى المُوسِرِ.

وَمَنْ عَلَيهِ الحقُّ فَعَلَيهِ الوَفَاءُ كَامِلًا بِالقَدْرِ وَالصِّفَاتِ.

قَالَ ﷺ: «مَطْلُ الغَنِيِّ ظُلْمٌ، وَإِذَا أُحِيلَ بِدَينِهِ عَلى مَلِيءٍ فَلْيَحْتَل» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَهَذَا مِنْ الميَاسَرَةِ. فَالمِلِيءُ: هُوَ الْقَادِرُ عَلَى الْوَفَاءِ، الَّذِي لَيْسَ مُمَاطِلًا، وَيُمْكِنُ تَحْضِيرُهُ لِمَجْلِسِ الحكْمِ. وَإِذَا كَانَتِ الدُّيُونُ أَكْثَرَ مِنْ مَالِ الْإِنْسَانِ، وَطَلَبَ الْغُرَمَاءُ أَوْ بَعْضُهُمْ مِنَ الحاكِمِ أَنْ يَحْجُرَ عَلَيْهِ، حَجَرَ عَلَيْهِ، وَمَنَعَهُ مِنْ التَّصَرُّفِ فِي جَمِيعِ مَالِهِ، ثُمَّ يُصَفِّي مَالَهُ، وَيُقَسِّمُهُ عَلَى الْغُرَمَاءِ بِقَدْرِ دُيُونِهِمْ، وَلَا يُقَدِّمُ منهم إلا صَاحِبَ الرَّهْنِ بِرَهْنِهِ. وَقَالَ ﷺ: «مَنْ أَدْرَكَ مَالَهُ عِنْدَ رَجُلٍ قَدْ أَفْلَسَ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيرِه» متفق عليه. وَيَجِبُ عَلَى وَلِيِّ الصَّغِيرِ وَالسَّفِيهِ وَالمجْنُونِ، أَنْ يَمْنَعَهُمْ مِنَ التَّصَرُّفِ فِي مَالِهِم الذِي يَضُرُّهُم. قال تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَٰمًا﴾ [النساء: ٥].

وَعَلَيهِ أَلَّا يَقْرَبَ مَالَهم إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ مِنْ حِفْظِهِ، وَالتَّصَرُّفِ النَّافِعِ لَهُمْ، وصرفِ مَا يَحْتَاجُونَ إِلَيْهِ مِنْهُ. وَوَلِيُّهُمْ أَبُوهُمُ الرَّشِيدُ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ جَعَلَ الحاكِمُ الْوَكَالَةَ لِأَشْفَقِ مَنْ يَجِدُهُ مِنْ أَقَارِبِهِ، وأَعْرَفِهِم، وَآمَنِهِمْ.

وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَتَعَفَّفْ، وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالمعْرُوفِ: وَهُوَ الْأَقَلُّ مِنْ أُجْرَةِ مِثْلِهِ أَوْ كِفَايَتِهِ وَاللهُ أَعْلَمُ.

الشَّرْحُ

قوله: (**بابُ الحَجْرِ**) **الحَجْر** بفتح الحاء وسكون الجيم، **لغةً**: المنع والتضييق، ومنه سمي العقل حِجْرًا، قال الله عز وجل: ﴿هَلْ فِي ذَٰلِكَ قَسَمٌ لِّذِي حِجْرٍ﴾[الفجر:٥]

أي: لذي عقل، وسمي العقل حِجرًا؛ لأنه يمنع صاحبه من فعل ما لا يليق شرعًا أو عرفًا. **واصطلاحًا، الحَجْرُ**: منع إنسان من التصرف في ماله وذمته، أو في ماله فقط، لسبب شرعي.

فالمحجور عليه لا يَنْفُذُ تصرُّفه في ماله، لا في بيع ولا إجارة ولا هبة ولا رهن ولا وقف؛ رعايةً لمصلحة المحجور عليه بحفظ ماله وحقوقه، ودفعًا للضرر عن الآخرين، وحفظًا لحقوقهم، وقد ذهب إلى ذلك مالك وأحمد والشافعي في قول.(١)

أسباب الحجر:

قوله: (**الحَجْرُ لفَلَس**) هذا هو **السبب الأول** للحَجْرِ، الحَجْرُ بسبب الإفلاس، وكثرة الديون، وهو حجر في المال فقط. يقال: أفلس فلَانٌ فَقَدَ مَالَهُ فأعسر بعد يسر فَهُوَ مُفلس. **والمُفْلِسُ**: هو من دينه أكثر من ماله.

قوله: (**أَوْ غَيْرِه**): أي: الحجر لغير الإفلاس من جنون أو سفه أو صغر، وهذا هو **السبب الثاني** للحجر، الحجر بسبب إضاعة المال، وعدم حسن التصرف فيه، وهو حجر في المال والذمة، وسيأتي بيانه وتفصيله إن شاء الله تعالى.

آداب المقرض:

قوله: (**وَمَنْ لَهُ الحقُّ فَعَلَيْهِ أَنْ يُنْظِرَ المعْسِرَ**) هذا هو **الأدب الأول** الذي ينبغي أن يكون عليه من له الحق، وهو الدائن، يجب عليه أن يمهل المعسر بالنص والإجماع، **والمُعْسِرُ**: بضم الميم وكسر السين، خلاف الموسر، وهو الذي عجز عن

---

(١) "المغني" (٤/ ٣٣٠) و"النهاية" و"الشرح الممتع" (٩/ ٢٧٧،٢٦٨) و"موسوعة الفقه الإسلامي" (٣/ ٦٣٨).

قضاء ما عليه من الدين في الحال. فإذا كان الدين على معسرٍ، وجب إنظاره وإمهاله وعدم مطالبته، **دليل ذلك:**

قوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾[البقرة: ٢٨٠]

والْإِنْظَارُ: التَّأْخِيرُ والإمْهال. (١). **قال شيخ الإسلام** رحمه الله: المعْسِرَ يَجِبُ إنْظَارُهُ وَلَا يَجُوزُ الزِّيَادَةُ عَلَيْهِ بِمُعَامَلَةٍ وَلَا غَيْرِهَا بِإِجْمَاعِ المسْلِمِينَ .اهـ. (٢)

وقال ابن رشد رحمه الله: وَأَمَّا المفْلِسُ الَّذِي لَا مَالَ لَهُ أَصْلًا: فَإِنَّ فُقَهَاءَ الْأَمْصَارِ مُجْمِعُونَ عَلَى أَنَّ الْعَدَمَ لَهُ تَأْثِيرٌ فِي إِسْقَاطِ الدَّيْنِ إِلَى وَقْتِ مَيْسَرَتِهِ.اهـ. (٣)

وقد رتب الشرع على إنظار المعسر فضائل عظيمة، منها:

١. النجاة من كربات يوم القيامة: فعَنْ أَبي قَتَادَةَ رضي الله عنه ، قال: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «**مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُنْجِيَهُ الله مِنْ كُرَبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، فَلْيُنَفِّسْ عَنْ مُعْسِرٍ، أَوْ يَضَعْ عَنْهُ**» رواه مسلم (٤).

٢. أن الله يظله في ظل العرش يوم القيامة: فعن أبي اليَسَر رضي الله عنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا أَوْ وَضَعَ عَنْهُ، أَظَلَّهُ الله فِي ظِلِّهِ**» رواه مسلم (٥).

٣. الأجور المضاعفة: فعن بريدة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: « **مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا فَلَهُ بِكُلِّ يَومٍ مِثْلُهُ صَدَقَةٌ قَبْلَ أَنْ يَحِلَّ الدَّينُ فَإِذَا حَلَّ الدَّينُ فَأَنْظَرَهُ فَلَهُ بِكُلِّ**

---

(١)"النهاية" و"معجم لغة الفقهاء".

(٢)"مجموع الفتاوى" (٢٨/ ٧٤)

(٣) "بداية المجتهد" (٤/ ٧٥).

(٤)رواه مسلم(١٥٦٣).

(٥)رواه مسلم(٣٠٠٦).

يَومٍ مِثْلَاهُ صَدَقَةٌ» رواه أحمد بإسناد صحيح.(١)

قوله: (وَيَنْبَغِي لَهُ أَنْ يُيَسر عَلَى الموسر) هذا هو **الأدب الثاني**، أنه ينبغي للدائن أن يكون من خلقه التجاوز والمسامحة في الاقتضاء والاستيفاء، ويتجاوز عن النقص اليسير ولا يستقصي.

وقد رغب الشرع في هذا الخلق الحسن، ومن أدلة ذلك:

١. حديث حُذَيْفَةَ رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**أُتِيَ الله بِعَبْدٍ من عِبَادِهِ، آتَاهُ الله مَالًا، فقال له: مَاذَا عَمِلْتَ فِي الدُّنْيَا قال: ولا يَكْتُمُونَ الله حَدِيثًا: قال يا رَبِّ آتَيْتَنِي مَالَكَ فَكُنْتُ أُبَايِعُ الناس، وكان من خُلُقِي الْجَوَازُ؛ فَكُنْتُ أَتَيَسَّرُ على الموسِرِ وَأُنْظِرُ المعْسِرَ، فقال الله: أنا أَحَقُّ بِذَا مِنْكَ، تَجَاوَزُوا عن عَبْدِي**» فقال عُقْبَةُ بن عَامِرٍ الْجُهَنِيُّ وأبو مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيُّ هَكَذَا سَمِعْنَاهُ من في رسول الله ﷺ. رواه مسلم(٢).

٢. حديث جابر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**رَحِمَ الله رَجُلًا سَمْحًا إِذَا بَاعَ، وَإِذَا اشْتَرَى، وَإِذَا اقْتَضَى**» رواه البخاري.(٣)

آداب المقترض:

قوله: (وَمَنْ عَلَيْهِ الحقُّ فَعَلَيْهِ الْوَفَاءُ كَامِلاً بِالْقَدْرِ وَالصفَاتِ) هذا هو الأدب الذي ينبغي أن يكون عليه المدين، أنه إذا كان موسرا، فيجب أن يؤدي ما

---

(١) **صحيح**، رواه أحمد (٢٣٠٤٦) من طريق محمد بن جحادة عن سليمان بن بريدة عن أبيه، عن النبي ﷺ وإسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله رجال الشيخين، إلا سليمان بن بريدة، فمن رجال مسلم، وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٤/ ١٣٥): رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح. وصححه شيخنا مقبل بن هادي الوادعي رحمه الله في «الصحيح المسند» (١٦٥) والشيخ الألباني رحمه الله في «الإرواء» (١٤٣٨).

(٢) رواه مسلم (١٥٦٠).

(٣) رواه البخاري(٢٠٧٦).

عليه لصاحب الحق وهو الدائن، ويكون وفاؤه بأمرين:

الأمر الأول: الوفاء في الأجل المتراضى عليه.

الأمر الثاني: أن يكون كاملا في صفته وعدده، **ومن أدلة ذلك**:

أ. قول الله تعالى: ﴿هَلْ جَزَآءُ ٱلْإِحْسَٰنِ إِلَّا ٱلْإِحْسَٰنُ﴾[الرحمن:٦٠]

ب. قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ ٱلَّذِى ٱؤْتُمِنَ أَمَٰنَتَهُۥ وَلْيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥ﴾ [البقرة:٢٨٣]

ج. حديث أبي هريرة رضي الله عنه لما جاء رجل يتقاضى النبي ﷺ قال: «**أَعْطُوهُ سِنًّا مِثْلَ سِنِّهِ**» قَالُوا: يَا رَسُولَ الله، (لا نجد) إِلَّا أَمْثَلَ (أي: أفضل) مِنْ سِنِّهِ، فَقَالَ: «**أَعْطُوهُ، فَإِنَّ مِنْ خَيْرِكُمْ أَحْسَنَكُمْ قَضَاءً**»متفق عليه. (١)

د. حديث عائشة رضي الله عنها قالت: قال النبي ﷺ: « **إنّ خِيارَ عِبادِ الله المَوَفُّونَ المطِيبُونَ**» رواه أحمد بإسناد حسن.(٢). **ومعنى المطِيبُون**: أي الذين يدفعون ما عليهم تاما بسماح نفس وطيب قلب من غير كراهة ولا غضب. (٣)

حكم مطل القادر على الوفاء:

قوله:(قَالَ ﷺ: «**مَطْلُ الْغَنِي ظُلْمٌ وَإِذَا أُحِيلَ بِدَينِهِ عَلَى مليء فَلْيَحْتَلْ**» **مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ**(٤)») هذا حديث أبي هريرة رضي الله عنه رواه البخاري ومسلم، بلفظ: «**مَطْلُ**

---

(١) رواه البخاري(٢٣٠٦) ومسلم(١٦٠١).

(٢) **حسن**، رواه أحمد(٢٦٣١٢) من طريق محمد بن إسحاق، قال حدثني هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة، الحديث بطوله، وهذا إسناد حسن من أجل محمد بن إسحاق، وقد صرح بالتحديث، وصحح إسناده الهيثمي في "مجمع الزوائد" (٦٦٨٦) (٤/ ١٤٠) وهو في "الصحيح المسند" (١٦٢٥) للإمام الوادعي رحمه الله وفي "الصحيحة" (٢٦٧٧) للإمام الألباني رحمه الله.

(٣) "الفتح الرباني لترتيب مسند أحمد" (١٥/ ٢٥)

(٤) رواه البخاري (٢٢٨٧) و مسلم (١٥٦٤)

الغَنِيِّ ظُلْمٌ، فَإِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيٍّ فَلْيَتْبَعْ» ورواه أحمد بلفظ: «مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ، وَمَنْ أُحِيلَ عَلَى مَلِيءٍ فَلْيَحْتَلْ»(١). والمطل لغة: مد الشيء وإطالته، كما قال ابن فارس. والمراد هنا: تأخير ما استحق أداؤه بغير عذر، والغني مختلف في تفريعه، ولكن المراد به هنا، من قدر على الأداء فأخره ولو كان فقيرا كما قال الحافظ.(٢)

وقوله: فَلْيَحْتَل، أي: فليقبل الإحالة وليتبع من أحيل عليه.

والحديث دليل على وجوب التعجيل في قضاء الدين، وتحريم المطل، بغير عذر؛ لأن ذلك من الظلم لصاحب الحق، فمتى قدر على الوفاء وحلَّ الأجل فأخَّره فهو ظالم لصاحب الحق، وله مطالبته، قال الله تعالى: ﴿وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ [البقرة:٢٧٩]

ودلت الآية عَلَى ثُبُوتِ المطَالَبَةِ لِصَاحِبِ الدَّيْنِ عَلَى المدِينِ وَجَوَازِ أَخْذِ مَالِهِ بِغَيْرِ رِضَاهُ [أي: أخذ المال الذي على المدين، عن طريق السلطان].

ودلت الآية، أيضا، على أَنَّ الْغَرِيمَ مَتَى امْتَنَعَ مِنْ أَدَاءِ الدَّيْنِ مَعَ الْإِمْكَانِ كَانَ ظَالما، فَإِنَّ الله تعالى يقول: ﴿فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ﴾ فَجَعَلَ لَهُ المطَالَبَةَ بِرَأْسِ مَالِهِ فَإِذَا كَانَ لَهُ حَقُّ المطَالَبَةِ فَعَلَى مَنْ عَلَيْهِ الدَّيْنُ لَا محَالَةَ وُجُوبُ قَضَائِهِ، أفاده القرطبي.(٣).

وإذا قدر المدين على الوفاء وامتنع من أداء الحق الذي عليه، فإنه يستحق العقوبة، دليل ذلك: حديث الشَّرِيدِ بن سويد رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لَيُّ

(١) رواه أحمد (٩٩٧٣)(٢/ ٤٦٣) بإسناد على شرط الشيخين، وصححه العلامة الألباني رحمه الله، في "الإرواء" (١٤١٨).

(٢)"فتح الباري" (٤ / ٤٦٥).

(٣)"تفسير القرطبي" (٣/ ٣٧١).

الْوَاجِدِ يُحِلُّ عِرْضَهُ وَعُقُوبَتَهُ» رواه أبو داود والنسائي بإسناد حسن. (١)

ومعنى **لي الواجد**: أي: مطل الغني يبيح لومه. والحديث علقه الإمام البخاري، وقال سفيان: يحل عرضه، يقول: مطلتني، وعقوبته: الحبس.

قال الإمام ابن تيمية رحمه الله: كُلُّ مَنْ عَلَيْهِ مَالٌ يَجِبُ أَدَاؤُهُ؛ كَرَجُلٍ عِنْدَهُ وَدِيعَةٌ أَوْ مُضَارَبَةٌ أَوْ شَرِكَةٌ أَوْ مَالٌ لِمُوَكِّلِهِ أَوْ مَالُ يَتِيمٍ أَوْ مَالُ وَقْفٍ أَوْ مَالٌ لِبَيْتِ المالِ؛ أَوْ عِنْدَهُ دَيْنٌ وَهُوَ قَادِرٌ عَلَى أَدَائِهِ؛ فَإِنَّهُ إذَا امْتَنَعَ مِنْ أَدَاءِ الحقِّ الْوَاجِبِ: مِنْ عَيْنٍ أَوْ دَيْنٍ؛ وَعُرِفَ أَنَّهُ قَادِرٌ عَلَى أَدَائِهِ؛ فَإِنَّهُ يَسْتَحِقُّ الْعُقُوبَةَ حَتَّى يُظْهِرَ المالَ أَوْ يَدُلَّ عَلَى مَوْضِعِهِ. **فَإِذَا عُرِفَ المال وَصَبَرَ عَلَى الحبْسِ** فَإِنَّهُ يَسْتَوْفِي الحقَّ مِنْ المالِ وَلَا حَاجَةَ إلَى ضَرْبِهِ وَإِنْ امْتَنَعَ مِنْ الدَّلَالَةِ عَلَى مَالِهِ وَمِنْ الْإِيفَاءِ ضُرِبَ حَتَّى يُؤَدِّيَ الحقَّ أَوْ يُمَكَّنُ مِنْ أَدَائِهِ. وَكَذَلِكَ لَوْ امْتَنَعَ مِنْ أَدَاءِ النَّفَقَةِ الْوَاجِبَةِ عَلَيْهِ مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهَا؛ لِمَا رَوَى عَمْرُو بْنُ الشَّرِيدِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**لَيُّ الْوَاجِدِ يُحِلُّ عِرْضَهُ وَعُقُوبَتَهُ**» رَوَاهُ أَهْلُ السُّنَنِ.

وَقَالَ ﷺ: «**مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ**» أَخْرَجَاهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ وَاللَّيُّ: هُوَ المطْلُ، وَالظَّالم يَسْتَحِقُّ الْعُقُوبَةَ وَالتَّعْزِيرَ. وَهَذَا أَصْلٌ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ: أَنَّ كُلَّ مَنْ فَعَلَ مُحَرَّمًا أَوْ تَرَكَ وَاجِبًا اسْتَحَقَّ الْعُقُوبَةَ؛ فَإِنْ لَمْ تَكُنْ مُقَدَّرَةً بِالشَّرْعِ كَانَ تَعْزِيرًا يَجْتَهِدُ فِيهِ وَلِيُّ الْأَمْرِ

---

(١) **حسن**، رواه أحمد (١٧٩٤٦) وأبو داود (٣٦٢٨) والنسائي (٢/ ٢٣٣ ـ ٢٣٤) وابن ماجه (٣٦٢٧) من طريق وبر بن أبي دليلة الطائفي قال: حدثني محمد بن ميمون بن مسيكة، عن عمرو بن الشريد عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ فذكره. وابن أبي دليلة ثقة وثقه ابن معين، ومحمد بن ميمون، لم يرو عنه غير وبر بن أبي دليلة وأثنى عليه خيرا، وذكره ابن حبان في كتاب الثقات، وقال الحافظ في التقريب: مقبول، وبقية رجاله ثقات، وعلق الحديث البخاري بصيغة التمريض، ويشهد له حديث أبي هريرة في الصحيحين: مطل الغني ظلم، وصححه ابن الملقن في «البدر المنير» (٦/ ٦٥٦) وقال الحافظ في «الفتح»: إسناده حسن، وصححه العلامة الألباني في «الإرواء» (١٤٣٤).

فَيُعَاقِبُ الْغَنِيَّ المماطِلَ بِالحبْسِ، فَإِنْ أَصَرَّ عُوقِبَ بِالضَّرْبِ حَتَّى يُؤَدِّيَ الْوَاجِبَ، وَقَدْ نَصَّ عَلَى ذَلِكَ الْفُقَهَاءُ: مِنْ أَصْحَابِ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَغَيْرِهِمْ رضي الله عنهم وَلَا أَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا.اهـ(١).

وإذا كَلَّفَ المماطل صاحب الحق مالا في مطالبته، فإنه يتحمله.

سئل الإمام ابن تيمية رحمه الله: عَمَّنْ عَلَيْهِ دَيْنٌ فَلَمْ يُوَفِّهِ حَتَّى طُولِبَ بِهِ عِنْدَ الْحَاكِمِ وَغَيْرِهِ وَغَرِمَ أُجْرَةَ الرِّحْلَةِ. هَلْ الْغُرْمُ عَلَى الْمَدِينِ؟ أَمْ لَا؟ **فَأَجَابَ**: الْحَمْدُ لله، إذَا كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ قَادِرًا عَلَى الْوَفَاءِ، وَمَطَلَهُ حَتَّى أَحْوَجَهُ إلَى الشِّكَايَةِ فَمَا غَرِمَهُ بِسَبَبِ ذَلِكَ فَهُوَ عَلَى الظَّالِمِ الْمُمَاطِلِ؛ إذَا غَرَّمَهُ عَلَى الْوَجْهِ الْمُعْتَادِ.اهـ(٢).

حكم الحوالة:

وقوله: («**وَإِذَا أُحِيلَ بِدَينِهِ عَلَى مليء فَلْيَحْتَلْ**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) ولفظ الحديث في الصحيحين: «**مَطْلُ الغَنِيِّ ظُلْمٌ، فَإِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيٍّ فَلْيَتْبَعْ**» أَيْ: إِذَا أحِيل عَلَى قَادِرٍ على الوفاء فليَحْتل، كما في رواية أحمد: «**مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ، وَمَنْ أُحِيلَ عَلَى مَلِيءٍ فَلْيَحْتَلْ**» أي: إِذَا أُحِيلَ بِالدَّيْنِ الَّذِي لَهُ عَلَى مُوسِرٍ فَلْيَحْتَلْ، يَعْنِي فَلْيَقْبَلِ الْحَوَالَةَ. **والحوالة**: بفتح الحاء وقد تكسر مشتقة من التحويل، **وهي**: نقل دين من ذمة المحيل إلى ذمة المحال عليه.

والحوالة مشروعة بالنص والإجماع، وحديث أبي هريرة رضي الله عنه المتقدم دليل على مشروعيتها. **مثاله**: عندي لشخص مائة درهم وعند زيد لي مائة درهم، فجاء يطلبني حقه الذي عليَّ فقلت له: أحلتك به على زيد، فالآن نقلتُ الحق من ذمتي أنا المطلوب، إلى ذمة رجل آخر وهو الذي أنا أطلبه.

---

(١) «مجموع الفتاوى» (٢٨/ ٢٧٨، ٢٧٩).

(٢) «مجموع الفتاوى» (٣٠/ ٢٥، ٢٤).

وأجمع العلماء على مشروعيتها في العموم، **قال ابن قدامة** رحمه الله: وَأَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى جَوَازِ الحوَالَةِ فِي الْجُمْلَةِ.اهـ. (١)

الحكمة منها: إرفاق بين الناس، وتسهيل لسبل معاملاتهم، وتعاون على قضاء حاجاتهم، وتسديد ديونهم، وتوفير راحتهم، لاسيما إذا كان الغريم في بلد والمحال عليه في بلد آخر. والحوالة من باب الاستيفاء، فإن صاحب الحق إذا استوفى من المدين ماله، كان هذا استيفاء، فإذا أحاله على غيره كان قد استوفى ذلك الدين عن الدين الذي له في ذمة المحيل.(٢)

أركان الحوالة:

١. **الـمُحِيل**: **وهو من عليه الدين**. ويشترط رضاه بالإجماع، فَإِنَّ الحَقَّ عَلَيْهِ، وَلَا يَتَعَيَّنُ عَلَيْهِ جِهَةُ قَضَائِهِ. نقل الإجماع ابن قدامة والحافظ ابن حجر والصنعاني.

٢. **الـمُحَال**: **وهو من له الدين**. ويشترط رضاه عند الجمهور، مالك والشافعي وأحمد؛ لقوله ﷺ: «**إن لصاحب الحق مقالا**» متفق عليه. (٣)

ولأن حقه في ذمة المحيل، فلا يجوز نقله إلى غيرها بغير رضاه، كما لا يجوز أن يجبره على أن يأخذ بالدين عرضا.

٣. **الـمُحَال عَلَيْهِ**: من عليه دين مماثل للمدين الأول، ولا يشترط رضاه، وهو قول الجمهور.

---

(١)"المغني" (٤/ ٣٩٠).

(٢) "شرح مسلم" (١٠/ ٢٢٨) "مجموع الفتاوى" (٢٠/ ٥١٢) و"فتح الباري" (٤/ ٤٦٤) و "مرقاة المفاتيح" (٥/ ١٩٥٦) و"الشرح الممتع" (٩/ ٢١٠ـ٢١٥) و"توضيح الأحكام" (٤/ ٥١٣) و"الملخص الفقهي" (٢/ ٨٠).

(٣) رواه البخاري (٢٣٠٦) ومسلم (١٦٠١).

شروط صحة الحوالة أربعة:

١. أن يكون المحيل والمحال عليه جائزي التصرف. ٢. رضا المحيل.

٣. رضا المحال. ٤. تماثل الحقين بأن يكون الدين المحال مساويا للمحال عليه في الأمور الآتية:

أ. **المقدار**: فيحيل دين خمسين ألفا على دين خمسين ألفا، وإن كان الدين عند المحال عليه أقل من الحوالة، فإنه يحيل صاحب الحق على نفس المقدار، ويبقى ما نقص عنها في ذمة المحيل.

ب. **الجنس**؛ بأن يحيل مائة صاع بر في ذمته، على من له في ذمته مائة صاع بر، فإن أحاله بمائة صاع بر على مائة صاع شعير فإنه لا يصح، لاختلاف الجنسين، فهي ليست حوالة ولكنها في الحقيقة بيع.. ولو أحاله بعشرة دنانير على عشرة دراهم فلا يصح لاختلاف الجنسين.

ج. **الصفات**، بأن يكون كل منهما جيدًا، أو رديئًا، أو وسطًا، لكن لو أحال بجيد على رديء، وقَبِلَ المحال الرديء عن الجيد فلا مانع ما دام الجنس واحدًا والقدر واحدًا، فليس فيه ربا ولا غرر.

فهذا الذي أحيل بالجيد على رديء، يقول: أنا أحب أن آخذ الرديء ولا يبقى حقي في ذمة هذا الرجل الفقير أو المماطل.

وكذلك العكس، لو أحال بمائة صاع رديء على مائة صاع جيد فليس في ذلك شيء؛ لأن المحيل الآن أحال باختياره، كما لو أوفاه جيدا عن رديء.

د. **الأجل**، فلا بد أن يتفق الدينان في الأجل، فلا يحيل دينا مؤجلا بعد شهر على دين مؤجل بعد شهرين، إلا إذا رضي المحال.

والخلاصة (في هذه الأمور الأربعة): أن الحوالة من باب الاستيفاء، فإذا

انقلبت إلى معاوضة صار لا بد من مراعاة شروط البيع المعروفة، هذه هي القاعدة في ذلك. أفاده الشيخ ابن عثيمين رحمه الله [١].

قوله: (**وَهَذَا مِنْ الميَاسَرَة**) المياسرة: الملاينة والمساهلة، فالحوالة من المياسرة؛ لأن المحال إذا قَبِل فقد يسر الأمر على المحيل، وسهل عليه؛ ولأن المحيل أيضا إذا أحال صاحبَ الدين بدينه فهذا من التيسير؛ لأن المحيل قد يكون معسرا فيحيله على موسر، وهي من حسن القضاء والاقتضاء[٢].

قوله: (**فَالمليءُ: هُوَ الْقَادرُ عَلَى الْوَفَاء، الَّذي لَيْسَ مُمَاطلًا، وَيُمْكنُ تحْضيرُهُ لمَجْلسِ الحكْمِ**) أي: أن صاحب الحق وهو الدائن، إذا أحاله المدين على مليء، فلا بد أن يكون متصفا بهذه الأوصاف الثلاثة: ١. أن يكون قادرا على الوفاء، فليس بفقير. ٢. أن يكون صادقا بوعده فليس بمماطل، فإن كان مماطلا ولو كان غنيا فليس بمليء.

٣. يمكن جلبه إلى مجلس الحكم، فلا يكون ذا جاه يمتنع بجاهه، أو يكون أبا للمحال، فلا يمكِّنه الحاكم من مرافعته. [٣]

من أحكام المفلس، الحجر:

قوله:(**وَإذَا كَانَت الدُّيُونُ أَكْثَرَ مِنْ مَال الْإنْسَان وَطَلَبَ الْغُرَمَاءُ أَوْ بَعْضُهُمْ مِنَ الحاكمِ أَنْ يحْجرَ عَلَيْهِ حَجَرَ عَلَيْهِ**) هذا هو **النوع الأول** من أنواع الحجْر، الحجر على المفلس الذي أثقلته الديون لحق غرمائه.

والمفْلِسُ: هو من دينه أكثر من ماله. فإذا طلب أهل الدين كلهم أو بعضهم من

---

(١)"المغني" (٤/ ٣٩٠) و"فتح الباري" (٤ /٤٦٤) و"سبل السلام" (٢/ ٨٧) و"الشرح الممتع" (٩/ ٢١٠ـ٢١٥) و"مختصر الفقه الإسلامي" (٧١٤).

(٢) "لسان العرب" (١٤/ ٤٠٨) و"الشرح الممتع" (٩/ ٢١٠).

(٣)"توضيح الأحكام" (٤/ ٥١٦).

الحاكم أن يحجر على المدين المفلس ويمنعه من التصرف في ماله، وجب أن يحجر عليه، وهذا حجر لحظ الغرماء لحفظ حقهم ودفع الضرر عنهم.

وقوله:(حَجَرَ عَلَيْهِ) أي: منع الناس أن يشتروا منه أو يستدينوا منه أو يدينوه، ويشهر ذلك لينتشر ذلك، وتجتنب معاملته.

قوله:(وَمَنَعَهُ مِنْ التَّصَرُّفِ فِي جَمِيعِ مَالِهِ) أي: منعه من التصرف في عين ماله، فإذا حجر على الرجل لوجود دين عليه أكثر مما معه، فإنه لا يُمْكِن أن يبيع شيئًا من ماله ولو قلّ، فلا يمكنه أن يبيع قلما، ولا ساعة، ولا غيره؛ لأن أعيان ماله تعلق بها حق الغرماء. لكن إن تصرف في ذمته فلا يمنع، ومعنى تصرفه في ذمته أي: لو استقرض من شخص شيئا فله ذلك؛ لأن الحجر عليه في ماله فقط.

وقوله: (وَإِذَا كَانَتِ الدُّيُونُ أَكْثَرَ مِنْ مَالِ الْإِنْسَانِ ..) أي: أنه لا يحجر على المدين إذا كان ماله أكثر من ديونه، **فالمدين له ثلاث حالات:**

الحالة الأولى: أن يكون الدَّينُ مؤجلا عليه: فهذا لا يطالب بالدين حتى يحل، ولا يلزمه أداؤه قبل حلوله، ولو كان ما لديه من المال أقل مما عليه من الدين المؤجل؛ فلا يحجر عليه من أجل ذلك، ولا يمنع من التصرف في ماله.

الحالة الثانية: أن يكون الدَّينُ حالًّا، ويكون ماله أكثر من الدين الذي عليه.

فلا يحجر عليه في ماله، ولكن يؤمر بوفاء الدين إذا طالب بذلك دائنه، فإن امتنع؛ حبس وعزر حتى يوفي دينه. فإن صبر على الحبس والتعزير، وامتنع من تسديد الدين؛ فإن الحاكم يتدخل ويوفي دينه من ماله ويبيع ما يحتاج إلى بيع من أجل ذلك.

الحالة الثالثة: أن يكون الدَّينُ حالًّا، وماله أقل مما عليه من الدين الحال؛ فهذا

يحجر عليه التصرف في ماله إذا طالب غرماؤه بذلك؛ لئلا يُضِرَّ بِهِم.

كيفية توزيع مال المفلس على غرمائه:

قوله: (ثُمَّ يُصَفِّي مَالَهُ، وَيُقَسِّمُهُ عَلَى الْغُرَمَاء بِقَدْر دُيُونهِمْ) إذا كان مال المديون، أقل من دينه، فيقبض الحاكم جميع ماله، ثم يقسمه على الغرماء بقدر ديونهم. **وكيفية ذلك:** أن ينْسِبَ الموجود للدَّين، فما حصل من النسبة فهو لكل واحد من دينه بقدر تلك النسبة.(١)

مثال ذلك: لو كان دينه ثمانمائة ألف ريال، والمال الموجود مائتا ألف ريال، فنسبة المال الموجود إلى الدين: الربع.

فمن له مائة ألف يعطى خمسة وعشرين ألفا، ومن له مائتا ألف، يعطى خمسين ألفا، ومن له عشرون ألفا، يعطيه خمسة آلاف، ومن له أربعون ألفا يعطيه عشرة آلاف. ويدل على أنه يجوز حجر جميع مال المفلس وتفريقه كله بين أهل الدَّين:

حديث أبي سَعِيدٍ الخدْرِيِّ رضي الله عنه قال: أُصِيبَ رَجُلٌ في عَهْدِ رسول الله ﷺ في ثِمَارٍ ابْتَاعَهَا فَكَثُرَ دَيْنُهُ فقال رسول الله ﷺ: «**تَصَدَّقُوا عليه**» فَتَصَدَّقَ الناس عليه، فلم يَبْلُغْ ذلك وَفَاءَ دَيْنِهِ، فقال رسول الله ﷺ لِغُرَمَائِهِ: «**خُذُوا ما وَجَدْتُمْ وَلَيْسَ لَكُمْ إلا ذلك**» رواه مسلم (١٥٥٦)

وقوله ﷺ: «**خذوا ما وجدتم**» يدل على أن المفلس يؤخذ منه كل ما يوجد له، ويستثنى ما كان من ضرورته(٢). وإلى ذلك ذهب الجمهور أن من ظهر فَلَسُهُ، فعلى الحاكم الحجر عليه في ماله؛ حتى يبيعه عليه ويقسمه بين غرمائه على نسبة

---

(١)"الشرح الممتع" (٩/ ٢٨٦).

(٢)"المفهم" (٤/ ٤٢٨).

ديونهم. ورجحه شيخ الإسلام وابن القيم والشوكاني. (١)

تقديم صاحب الرهن على غرماء المحجور عليه:

قوله: (وَلَا يُقَدِّمُ مِنْهُمْ إِلَّا: صَاحِبَ الرَّهْنِ بِرَهْنِهِ) أي: إذا كان للمحجور عليه رهن، فالمرتهن أحق بثمن الرهن من جميع الغرماء، حتى يستوفي حقه؛ لأنه حق متعلق بعين الرهن وذمة الراهن، ونقل ابن قدامة عدم الخلاف في ذلك.

قال ابن قدامة رحمه الله: إِذَا ضَاقَ مَالُ الرَّاهِنِ عَنْ دُيُونِهِ، وَطَالَبَ الْغُرَمَاءُ بِدُيُونِهِمْ، أَوْ حُجِرَ عَلَيْهِ لِفَلْسِهِ، وَأُرِيدَ قِسْمَةُ مَالِهِ بَيْنَ غُرَمَائِهِ، فَأَوَّلُ مَنْ يُقَدَّمُ مَنْ لَهُ أَرْشُ جِنَايَةٍ يَتَعَلَّقُ بِرَقَبَةِ بَعْضِ عَبِيدِ المُفْلِسِ، لِمَا ذَكَرْنَا مِنْ قَبْلُ، ثُمَّ مَنْ لَهُ رَهْنٌ؛ فَإِنَّهُ يُخَصُّ بِثَمَنِهِ عَنْ سَائِرِ الْغُرَمَاءِ؛ لِأَنَّ حَقَّهُ مُتَعَلِّقٌ بِعَيْنِ الرَّهْنِ وَذِمَّةِ الرَّاهِنِ مَعًا، وَسَائِرُهُمْ يَتَعَلَّقُ حَقُّهُ بِالذِّمَّةِ دُونَ الْعَيْنِ، فَكَانَ حَقُّهُ أَقْوَى، وَهَذَا مِنْ أَكْثَرِ فَوَائِدِ الرَّهْنِ، وَهُوَ تَقْدِيمُهُ بِحَقِّهِ عِنْدَ فَرْضِ مُزَاحَمَةِ الْغُرَمَاءِ، وَلَا نَعْلَمُ فِي هَذَا خِلَافًا.

وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ، وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ وَغَيْرِهِمْ، فَيُبَاعُ الرَّهْنُ، فَإِنْ كَانَ ثَمَنُهُ وَفْقَ حَقِّهِ أَخَذَهُ، وَإِنْ كَانَ فِيهِ فَضْلٌ عَنْ دَيْنِهِ رُدَّ الْبَاقِي عَلَى الْغُرَمَاءِ، وَإِنْ فَضَلَ مِنْ دَيْنِهِ شَيْءٌ أَخَذَ ثَمَنَهُ، وَضَرَبَ مَعَ الْغُرَمَاءِ بِبَقِيَّةِ دَيْنِهِ، ثُمَّ مَنْ بَعْدِ ذَلِكَ مَنْ وَجَدَ عَيْنَ مَالِهِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا، ثُمَّ يُقْسَمُ الْبَاقِي بَيْنَ الْغُرَمَاءِ، عَلَى قَدْرِ دُيُونِهِمْ.اهـ(٢).

قوله: (وَقَالَ صلى الله عليه وسلم: **«مَنْ أَدْرَكَ مَالَهُ عِنْدَ رَجُلٍ قَدْ أَفْلَسَ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٣))** لفظ الحديث: **«مَنْ أَدْرَكَ مَالَهُ بِعَيْنِهِ عِنْدَ رَجُلٍ، أَوْ إِنْسَانٍ قَدْ**

---

(١) "إعلام الموقعين" (٤/ ٨) و"فتح الباري" (٥/ ٦٦) و"السيل الجرار" (٨٠٦) و"الملخص الفقهي" (٢/ ٩٢).

(٢) "المغني" (٤/ ٣٠٣).

(٣) أخرجه البخاري (٢٢٧٢) ومسلم (١٥٥٩).

أَفْلَسَ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ» رواه البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه.

قوله ﷺ: «**مَنْ أَدْرَكَ مَالَهُ**»: المراد به البائع، وغيره من مقرض ونحوه من أصحاب عقود المعاوضات؛ لعموم الحديث.

قوله: (**بِعَيْنِهِ**): بأن لم يتغير صفة من صفاته بزيادة، ولا نقص.

قوله: (**عِنْدَ رَجُلٍ قَدْ أَفْلَسَ**): **المفلس شرعًا**: من دينه أكثر من ماله، وخَرجه أكثر من دخله. **وسُمِّيَ مُفْلِسًا**: لِأَنَّهُ لَا مَالَ لَهُ إِلَّا الْفُلُوسَ، وَهِيَ أَدْنَى أَنْوَاعِ الْمَالِ.

أو لِمَا يَئُولُ إِلَيْهِ مِنْ عَدَمِ مَالِهِ بَعْدَ وَفَاءِ دَيْنِهِ. أو لِأَنَّهُ يُمْنَعُ مِنَ التَّصَرُّفِ فِي مَالِهِ، إِلَّا الشَّيْءَ التَّافِهَ الَّذِي لَا يَعِيشُ إِلَّا بِهِ، كَالْفُلُوسِ وَنَحْوِهَا. أو لِأَنَّ مَالَهُ مُسْتَحَقُّ الصَّرْفِ فِي جِهَةِ دَيْنِهِ، فَكَأَنَّهُ مَعْدُومٌ.

وَقَدْ دَلَّ عَلَيْهِ تَفْسِيرُ النَّبِيِّ ﷺ فِي مُفْلِسِ الْآخِرَةِ، فَإِنَّهُ أَخْبَرَ أَنَّ لَهُ حَسَنَاتٍ أَمْثَالَ الْجِبَالِ، لَكِنَّهَا كَانَتْ دُونَ مَا عَلَيْهِ، فَقُسِمَتْ بَيْنَ الْغُرَمَاءِ، وَبَقِيَ لَا شَيْءَ لَهُ.(١)

قوله: (**فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِه**»): أي: أن من وجد ماله بعينه أو سلعته بعينها، عند المفلس المحجور عليه، فإنه يقدم على غيره من الغرماء، وهو مذهب الجمهور، **قال الحافظ ابن حجر** رحمه الله: قوله: «**فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ**» أي: كائنا من كان؛ وارثا وغريما، وبهذا قال جمهور العلماء اهـ(٢).

ويشترط لرجوع من وجد ماله عند المفلس المحجور عليه ستة شروط:

الشرط الأول: كون المفلس حيا.

الشرط الثاني: بقاء ثمنه كله في ذمة المفلس، فإن قبض صاحب المتاع شيئا من ثمنه؛ لم يستحق الرجوع به.

---

(١)«المغني»(٤/ ٣٠٦) و«فتح الباري» (٢٤٠٢) و«توضيح الأحكام» (٤/ ٤٨١).

(٢)« فتح الباري» (٢٤٠٢).

الشرط الثالث: بقاء العين كلها في ملك المفلس، فإن وجد بعضها فقط؛ لم يرجع به؛ لأنه لم يجد عين ماله، وإنما وجد بعضها.

الشرط الرابع: تكون السلعة بحالها، لم يتغيّر شيء من صفاتها.

الشرط الخامس: كون السلعة لم يتعلق بها حق الغير؛ بأن لا يكون المفلس قد رهنها ونحو ذلك.

الشرط السادس: كون السلعة لم تزد زيادة متصلة كالسِّمَنِ، فإذا توافرت هذه الشروط؛ جاز لصاحب السلعة أن يسحبها إذا ظهر إفلاس من هي عنده؛ للحديث السابق. أفاده العلامة الفوزان.(١)

حجر السفه:

قوله: (وَيجِبُ عَلَى وَلِيِّ الصَّغيرِ والسَّفيه والمجْنُون أنْ يَمْنَعَهُم مِنَ التَّصرف في مَالهم الَّذيْ يَضُرُّهُم، قال تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَٰمًا﴾ [النساء : ٥]) بعد أن ذكر المؤلف رحمه الله النوع الأول من أنواع الحجر، وهو حجر الفَلْس، ذكر **النوع الثاني**، وهو حجر السَّفَهِ، وهو حجرٌ لحظ الإنسان نفسه؛ لئلا يضيع ماله، وذلك في حق من لا يحسن التصرف في ماله كالمجنون، أو في تصرفه وجهُ إضاعةٍ كالصبي، أو في تصرفه وجه تبذير كالسفيه.

والصغير: هو الذي لم يبلغ. **والسفيه**: وهو الذي لا يحسن التصرف في المال، فهو بالغ عاقل لكن لا يحسن التصرف في المال، فيذهب يشتري به ما لا نفع فيه ولا فائدة. **والمجنون**: هو فاقد العقل.(٢) ومن أدلة الحجر عليهم:

١. قول الله تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَٰمًا﴾ [النساء:٥]

---

(١) "الملخص الفقهي" (٢/ ٩٤) و"توضيح الأحكام" (٤/ ٤٨٣)

(٢) "الشَّرح الممتِع" (٤/ ١٧١).

٢. قول الله تعالى: ﴿فَإِن كَانَ ٱلَّذِى عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُۥ بِٱلْعَدْلِ﴾[البقرة:٢٨٢]

٣. حديث جَابِرٍ رضي الله عنه أَنَّ رَجُلًا أَعْتَقَ عَبْدًا لَهُ، لَيْسَ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ، فَرَدَّهُ النَّبِيُّ ﷺ فَابْتَاعَهُ مِنْهُ نُعَيْمُ بْنُ النَّحَّامِ. رواه البخاري (٢٤١٥)

٤. حديث أبي سعيد رضي الله عنه في الرجل الذي تُصُدِّقَ عليه بثوبين فتصدق بأحدهما، فرد النبي ﷺ صدقته، وقال: «**أَلَمْ تَرَوْا إِلَى هَذَا أَنَّهُ دَخَلَ الْمَسْجِدَ بِهَيْئَةٍ بَذَّةٍ فَرَجَوْتُ أَنْ تَفْطِنُوا لَهُ فَتَتَصَدَّقُوا عَلَيْهِ فَلَمْ تَفْعَلُوا فَقُلْتُ تَصَدَّقُوا فَتَصَدَّقْتُمْ فَأَعْطَيْتُهُ ثَوْبَيْنِ ثُمَّ قُلْتُ تَصَدَّقُوا فَطَرَحَ أَحَدَ ثَوْبَيْهِ خُذْ ثَوْبَكَ وَانْتَهَرَهُ**». رواه النسائي بإسناد حسن[1]. فيجب على ولي الصغير والسفيه والمجنون أن يحجر عليهم؛ لأن إطلاقهم في التصرف يفضي إلى ضياع أموالهم، وفيه ضرر عليهم، فلا يمكنون من التصرف في مالهم، ولا يدفع إليهم إلا بعد تحقق رشدهم، دليل ذلك:

قول الله تعالى: ﴿وَٱبْتَلُوا۟ ٱلْيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُوا۟ ٱلنِّكَاحَ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ﴾ [النساء/ ٦].

﴿فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا﴾ أَيْ أَبْصَرْتُمْ وَعَلِمْتُمْ مِنْهُمْ حِفْظًا لِأَمْوَالِهِمْ، وَصَلَاحًا فِي تَدْبِيرِ مَعَايِشِهِمْ. وهذا النوع من الحَجْرِ، حَجْرٌ في المال والذمة، بمعنى أنهم لا يتصرفون في أموالهم، وفي الذمة: بمعنى أنهم لا يتصرفون في ذممهم، فلا

---

(١) حسن، رواه أحمد (١١١٩٧) والنسائي (٢٥٣٦) وأبو داود (١٦٧٥) من طريق ابن عجلان عن عياض بن عبد الله بن أبي سرح، عن أبي سعيد رضي الله عنه، بنحوه مختصرا، وإسناده حسن من أجل ابن عجلان، وعياض، من رجال الشيخين، قال ابن الملقن في "البدر المنير" (٤/ ٦٢١): قال الأثرم الحافظ (في) "ناسخه ومنسوخه": حديث أبي سعيد هذا صحيح.اهـ. وصححه شيخنا مقبل الوادعي رحمه الله في "الصحيح المسند" (٣٨١) وصححه العلامة الألباني رحمه الله في "صحيح أبي داود" (١٤٧٠)

يستقرضون ولا يشترون شيئا بدين؛ لأنهم محجور عليهم في المال والذمة.(١)

وقد نقل الإجماع على ذلك غير واحد.

قال شيخُ الإسلاَم ابن تَيميَّة رحمه الله: الصِّغَر سَبَبُ الحجْرِ بِالنَّصِّ وَالْإِجْمَاعِ.

وقالَ: بَذْلَ المالِ لَا يَجُوزُ إِلَّا لِمَنْفَعَةٍ فِي الدِّينِ أَوْ الدُّنْيَا، وَهَذَا أَصْلٌ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ وَمَنْ خَرَجَ عَنْ ذَلِكَ كَانَ سَفِيهًا وَحُجِرَ عَلَيْهِ عِنْدَ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ الَّذِينَ يَحْجُرُونَ عَلَى السَّفِيهِ، وَكَانَ مُبَذِّرًا لِمَالِهِ، وَقَدْ نَهَى الله فِي كِتَابِهِ عَنْ تَبْذِيرِ المالِ ﴿ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا ﴾ وَهُوَ إِنْفَاقُهُ فِي غَيْرِ مَصْلَحَةٍ وَكَانَ مُضَيِّعًا لِمَالِهِ وَقَدْ نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ إِضَاعَةِ المالِ فِي الحدِيثِ المتَّفَقِ عَلَيْهِ عَنْ المغِيرَةِ ابْنِ شُعْبَةَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ « **أَنَّهُ كَانَ يَنْهَى عَنْ قِيلَ وَقَالَ وَكَثْرَةِ السُّؤَالِ وَإِضَاعَةِ المالِ** »اهـ(٢).

وقالَ ابنُ حزم رحمه الله: وَاتَّفقُوا عَلى وجَوب الحجْر على من لم يَبلغ، وَعلى من هو مَجنُون أو مُطبقٌ لا عقْل لَه.اهـ(٣). واليتيم يدخل في ذلك بلا خلاف؛ لأن اليتيم من مات أبوه وهو دون الحُلُم. **قال ابن رشد** رحمه الله: أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى وُجُوبِ الحجْرِ عَلَى الْأَيْتَامِ الَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الحلُمَ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ وَٱبْتَلُوا۟ ٱلْيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُوا۟ ٱلنِّكَاحَ ﴾ [النساء: ٦]. (٤)

حسن النظر في مال اليتيم:

قوله: (وَعَلَيْهِ: أَلَّا يَقْرَبَ مَالَهُمْ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ؛ مِنْ حِفْظِهِ، وَالتَّصَرُّفِ النَّافِعِ لَهُمْ، وَصَرْفِ مَا يَحْتَاجُونَ إِلَيْهِ مِنْهُ.

---

(١)"المغني" (٤/ ٣٠٦) و "المعجم الوسيط" (٢/ ٧٠٠) و"الشرح الممتع" (٩/ ٢٩١) و"الملخص الفقهي" (٢/ ٩٠) و"توضيح الأحكام" (٤/ ٤٧٨).

(٢)"المغني" لابن قدامة (٤/ ٣٤٣) و"مجموع الفتاوى" (٣١/ ٣٢) (٣٢/ ٢٣).

(٣)"مراتب الإجماع" (٩٩).

(٤)"بداية المجتهد" (٤/ ٦٢).

لقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ ﴾[الأنعام: ١٥٢]) بين المؤلف رحمه الله أنَّ على الولي حُسْنَ النظر في مال الصغير والسفيه والمجنون، ويكون ذلك بأمور:

أولًا: بحفظه، وعدم المخاطرة به أو أكله ظلما، دليل ذلك:

قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا ۖ وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾ [النساء:١٠]

ثانيًا: بالتصرف النافع في ماله بتنميته له بتجارة ونحوها.

ثالثًا: بصرف ما يحتاجون إليه منه، في مأكل ومشرب وملبس ومسكن ونحوها؛ لقوله تعالى: ﴿وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ﴾[النساء:٥]

قال ابن حزم رحمه الله: واتفقوا على وجوب حسن النظر لمن هذه صفته، أي: المجنون، والمعتوه، ومن كان دون البلوغ.اهـ(١).

الولاية على اليتيم:

قوله: (**وَوَلِيُّهُمْ: أَبُوهُمُ الرَّشِيدُ**) أي: أن الذي يتولى مالَ كلٍّ من الصبي والمجنون والسفيه حال الحجر، هو أبوه لكمال شفقته، إذا كان عدلًا رشيدا؛ لأن تفويض الولاية إلى غير من هذه صفته تضييع للمال، ويحتاج إلى ولي، فلا يكون وليًا على غيره.

قوله: (**فَإِنْ لَمْ يَكُنْ: جَعَلَ الحاكمُ الْوَكَالَةَ لأَشْفَقَ مَنْ يجِدُهُ مِنْ أَقَارِبِهِ، وَأَعْرَفِهِمْ، وَآمَنِهِمْ**) أي: أن الولاية تكون بعد الأب لمن يعينه الحاكم من أقاربه ممن اجتمعت فيه ثلاثة شروط: ١. الأشفقُ والأرحمُ والأشدُّ عطفا عليه ومحبة له.

---

(١)«المراتب» (٩٩).

٢. أن يكون الأعرفَ بمصالحه، وما يحتاج إليه.

٣. أن يكون أعظمَهم أمانة، ليحفظ ماله، ويعتني بتربيته، ويقوم بحمايته.(١)

هل يجوز لولي اليتيم أن يأكل من ماله؟

قوله: (وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَتَعَفَّفْ) هذا من رحمة الله تعالى بالضعفاء، أَنْ أرشد القائمين عليهم إلى العناية بهم وحفظ أموالهم، فالولي عليهم له حالتان: إما أن يكون غنيا، وإما أن يكون فقيرا.

الحالة الأولى: إن كان غنيا، فيَمْتَنِعْ مِنْ مَالِ الْيَتِيمِ فَلَا يأخذ منه قَلِيلًا وَلَا كَثِيرًا، قال سبحانه وتعالى: ﴿وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ﴾ **وَالْعِفَّةُ**: الِامْتِنَاعُ مِمَّا لَا يَحِلُّ.

قوله: (وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ: وَهُوَ الْأَقَلُّ مِنْ أُجْرَةِ مِثْلِهِ أَوْ كِفَايَتُهُ وَاللهُ أَعْلَمُ) هذه **الحالة الثانية للولي**،إن كان فقيرا، مُحْتَاجًا إِلَى مَالِ الْيَتِيمِ وَهُوَ يَحْفَظُهُ ويتعهده فليأكل بِالْمَعْرُوفِ، **دليل ذلك:**

قوله تعالى: ﴿وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ٦].

قالت عائشة رضي الله عنها: هذه الآية أُنْزِلَتْ فِي وَالِي الْيَتِيمِ الَّذِي يُقِيمُ عَلَيْهِ وَيُصْلِحُ فِي مَالِهِ، إِنْ كَانَ فَقِيرًا أَكَلَ مِنْهُ بِالْمَعْرُوفِ. متفق عليه.(٢)

وبين المؤلف رحمه الله المراد بالمعروف، فقال: **(وَهُوَ الْأَقَلُّ مِنْ أُجْرَةِ مِثْلِهِ أَوْ كِفَايَتُه)** أي: أن من ولي مال اليتيم واستحق أجرا، فله الأقل من أحد أمرين: إما نفقته في نفسه، وإما أجرته على عمله.

فإذا كان العمل يستحق أجرة ألف ريال، ونفقته يكفي لها خمسمائة ريال أخذ نفقته فقط. **وإن كان العمل** يكفيه أجرة خمسمائة ريال، ونفقته ألف ريال أخذ أجرته خمسمائة فقط، فيعطى الأقل في الحالين حفظا لمال اليتيم.

---

(١) "حاشية الروض" (٥/ ١٨٩) و"الشرح الممتع" (٩/ ٣٠٦) و "الملخص الفقهي" (٢/ ٩٨).

(٢)رواه البخاري (٢٢١٢) ومسلم (٣٠١٩).

لكن الحالة الثانية سيبقى فيها فقيرا، وهي تخالف ظاهر القرآن من الإذن الشرعي لولي اليتيم الفقير أن يأخذ كفايته.

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: إذا كانت الأجرة أقل من الكفاية فإنه سوف يبقى فقيرا، وظاهر الآية الكريمة: ﴿وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ٦]

أنه يأكل بالمعروف، وأنه إذا كانت الأجرة أقل تُكمل له الكفاية وعلى هذا فنقول: يأكل كفايته سواءً كانت بقدر الأجرة أو أقل أو أكثر؛ لأن هذا هو ظاهر القرآن: ﴿وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾. اهـ.(١)

متى يزول الحجر عن الصغير والمجنون والسفيه؟

يزول الحجر عن الصغير بأمرين:

الأول: البلوغ كما سبق.

الثاني: الرشد، وهو حسن التصرف في المال.

ويعرف رشده بأن يمتحن، فيمنح شيئا من التصرف، فإذا تصرف مرارًا، فلم يغبن غبنا فاحشا، ولم يبذل ماله في حرام أو فيما لا فائدة فيه؛ فهذا دليل على رشده.

دليل ذلك: قول سبحانه: ﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾ [النساء/ ٦].

ويزول الحجر عن المجنون بأمرين:

١. زوال الجنون ورجوع العقل. ٢. أن يكون رشيدا.

ويزول الحجر عن السفيه: بزوال السفه واتصافه بالرشد في تصرفاته المالية.(٢)

---

(١) " أضواء البيان " (٨/ ٥٦٤) "الشرح الممتع" (٩/ ٣١٢).

(٢) "الملخص الفقهي" (٢/ ٩٨) و"مختصر الفقه الإسلامي" (ص: ٧٤٥).

بَابُ الصُّلْحِ

قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ المسْلِمِينَ، إِلَّا صُلْحًا، حرَّم حَلالًا، أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ. وَقَالَ: حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَصَحَّحَهُ الحاكِمُ. فَإِذَا صَالحهُ عَنْ عَيْنٍ بِعَيْنٍ أُخْرَى، أو بِدَينٍ: جَازَ.

وَإِنْ كَانَ لَهُ عَلَيْهِ دَيْنٌ فَصَالحهُ عَنْهُ بِعَيْنٍ، أَوْ بدَين قَبَضَهُ قَبْلَ التفرق: جَازَ.

أَوْ صَالحهُ عَلَى مَنْفَعَةٍ فِي عَقَارِهِ أَوْ غَيْرِهِ مَعْلُومَةٍ، أَوْ صَالح عَنِ الدَّيْنِ المؤَجَّلِ بِبَعْضِهِ حَالًّا، أَوْ كَانَ لَهُ عَلَيْهِ دَيْنٌ لَا يَعْلَمَانِ قَدْرَهُ فَصَالحهُ عَلَى شَيْءٍ: صَحَّ ذلك.

وَقَالَ ﷺ: «لَا يَمْنَعَنَّ جارٌ جارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشَبَهُ عَلَى جِدَارِهِ» رواه البخاري.

الشَّرْحُ

قوله: (بَابُ الصُّلْحِ) الصلح، لغةً: قطع النزاع، وشرعًا: عقد يحصل به قطع النزاع بين المتخاصمين.(١)

حكم الصلح:

الصلح مشروع بالكتاب والسنة والإجماع، ومن أدلة مشروعيته:

١. قول الله تعالى: ﴿وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنۢ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا ۚ وَٱلصُّلْحُ خَيْرٌ﴾[النساء:١٢٨]

وهذا فيما بين الزوجين من حقوق.

٢. قول الله تعالى: ﴿لَّا خَيْرَ فِى كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَىٰهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ

(١) "المغني" (٥ / ٣) و"فيض القدير" (٤/ ٢٤٠) و"الشرح الممتع" (٩/ ٢٢٦).

﴿مَعۡرُوفٍ أَوۡ إِصۡلَٰحِۭ بَيۡنَ ٱلنَّاسِۚ﴾ [النساء:١١٤]

٣. قول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلۡمُؤۡمِنُونَ إِخۡوَةٞ فَأَصۡلِحُواْ بَيۡنَ أَخَوَيۡكُمۡۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمۡ تُرۡحَمُونَ﴾ [الحجُرات:١٠]

٤. حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**كُلَّ يَوْمٍ تَطْلُعُ فيه الشَّمْسُ تَعْدِلُ بين الاثنين صَدَقَةٌ**» متفق عليه. (١)

ومعنى «**تَعْدِلُ بين الاثنين**»: تصلح بينهما بالعدلِ. (٢)

وأجمع المسلمون على جواز الصلح، وتقتضيه المصلحة، فإنَّه من مساعي جلب الخير، ودفع الشر. قاله البسام رحمه الله.

وقال ابن قدامة رحمه الله: وَيَتَنَوَّعُ أَنْوَاعًا؛ صُلْحٌ بَيْنَ المسْلِمِينَ وَأَهْلِ الحرْبِ، وَصُلْحٌ بَيْنَ أَهْلِ الْعَدْلِ وَأَهْلِ الْبَغْيِ، وَصُلْحٌ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ إذَا خِيفَ الشِّقَاقُ بَيْنَهُمَا.

قال: وأجمعت الأمة على جواز الصلح في هذه الأنواع التي ذكرناها.اهـ(٣).

أنواع الصلح:

الصُّلْحُ خمسة أَنْوَاع:

أَحَدُهَا: الصُّلْحُ بَيْنَ المسْلِمِينَ وَالْكُفَّارِ.

وَالثَّانِي: الصُّلْحُ بَيْنَ أَهْل الْعَدْل وَأَهْل الْبَغْيِ.

وَالثَّالِثُ: الصُّلْحُ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ إِذَا خِيفَ الشِّقَاقُ بَيْنَهُمَا، أَوْ خَافَتِ الزَّوْجَةُ إِعْرَاضَ الزَّوْجِ عَنْهَا.

وَالرَّابِعُ: الصُّلْحُ بَيْنَ المتَخَاصِمَيْنِ فِي غَيْرِ مَالٍ. كَمَا فِي جِنَايَاتِ الْعَمْدِ.

---

(١) رواه البخاري(٢٨٢٧) ومسلم (١٠٠٩).

(٢)"شرح رياض الصالحين" للعثيمين (٣/ ٣٥)

(٣)"المغني" (٥/ ٣) و"توضيح الأحكام" (٤/ ٥٠٠).

وَالخامِسُ: الصُّلْحُ بَيْنَ المتَخَاصِمَيْنِ فِي الأَمْوَال، وهو المقصود هنا في هذا الباب.

قوله: (قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ المسْلِمِينَ، إِلَّا صُلْحًا حرَّم حَلالًا، أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ. وَقَالَ: حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَصَحَّحَهُ الحاكِمُ[1]) هذا الحديث رواه أبو داود عن أبي هريرة رضي الله عنه وفي لفظ لأبي داود: «**الْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ**» وهو حديث حسن. [2]

وقوله: «**الصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ المسْلِمِينَ**» أي: أن الأصل في الصلح أنَّه جائز نافذ؛ ولأنَّ الله قد مدحه في كتابه فقال: ﴿وَٱلصُّلْحُ خَيْرٌ﴾ [النساء: ١٢٨].

ولأنه طريق سليم إلى المصالحة بين المتخاصمين.

ويدخل في الصلح الجائز: الصلح في الدماء، والأنكحة، والأموال، وغير ذلك من المعاملات التي تجري بين الناس، ويحصل فيها الاختلاف والتنازع.

وقوله ﷺ: « **إِلَّا صُلْحًا،أَحَلَّ حَرَامًا، أَوْ حرَّم حَلالاَ**» أي: أن الصلح إذا تضمن تحليل حرام أو تحريم حلال، فهو فاسد باطل لا يجوز، أو عُقِد الصلح على ظلم أحد الطرفين فهو حرام، **دليل ذلك**:

قوله تعالى: ﴿فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا بِٱلْعَدْلِ وَأَقْسِطُوٓا۟ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ﴾

---

(١) حسن، أخرجه أحمد (٨٧٨٤) وأبو داود (٣٥٩٤)، والحاكم (٢/ ٤٩) والبيهقي (٩٢٠) من طريق كثير بن زيدٍ، عن الوليدِ بن رباح عن أبي هريرة رضي الله عنه وكلاهما حسن الحديث. وصحح الحديث النووي في "المجموع" (٩/ ٤٦٤) وشيخ الإسلام في "مجموع الفتاوى" (٢٩/ ١٤٧)، والألباني في "الإرواء" (١٣٠٣)، وحسنه شيخنا يحيى حفظه الله في تحقيقه على "السنن الصغير" للبيهقي (٢/ ٤٧٧).. وأخرجه الترمذي (١٣٥٢) من طريق كثير بن عبد الله المزني وهو متروك، قال فيه الشافعي وأبو داود: ركن من أركان الكذب. وقال الدارقطني: متروك. كما في ترجمته من التهذيب.

(٢) حسن، تقدم تخريجه في باب خيار الشرط.

[الحجُرات:٩]. **قال ابن بطال** رحمه الله: وأجمع العلماء أنه لا يجوز الصلح المنعقد على غير السنة، وأنه منتقض.اهـ(١).

فليس كل مسألة يكون فيها صلح، فإذا تبين للقاضي أن الحق مع أحد الخصمين، فإن الصلح هنا ممتنع ولا يجوز ما لم يبين لصاحب الحق أن الحق له، ثم يطلب منه الصلح؛ لأنه يوجد قضاة علمهم ضعيف، فكل مسألة ترد عليهم يجعلونها صلحا، وهذا حرام ولا يجوز، أفاده الشيخ ابن عثيمين.

وقال الحافظ ابن القيم رحمه الله: الصُّلْحُ الَّذِي يُحِلُّ الحرَامَ وَيُحَرِّمُ الحلَالَ؛ كَالصُّلْحِ الَّذِي يَتَضَمَّنُ تَحْرِيمَ بُضْعٍ حَلَالٍ، أَوْ إحْلَالَ بِضْعٍ حَرَامٍ، أَوْ إرْقَاقَ حُرٍّ، أَوْ نَقْلَ نَسَبٍ أَوْ وَلَاءً عَنْ مَحَلٍّ إلَى مَحَلٍّ، أَوْ أَكْلَ رِبًّا، أَوْ إسْقَاطَ وَاجِبٍ، أَوْ تَعْطِيلَ حَدٍّ، أَوْ ظُلْمَ ثَالِثٍ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ؛ فَكُلُّ هَذَا صُلْحٌ غير جَائِزٍ مَرْدُود.

فَالصُّلْحُ الْجَائِزُ بَيْنَ المسْلِمِينَ هُوَ الَّذِي يُعْتَمَدُ فِيهِ رِضَا الله سُبْحَانَهُ وَرِضَا الخصْمَيْنِ؛ فَهَذَا أَعْدَلُ الصُّلْحِ وَأَحَقُّهُ، وَهُوَ يَعْتَمِدُ الْعِلْمَ وَالْعَدْلَ.

فَيَكُونُ المصْلِحُ عَالما بِالْوَقَائِعِ، عَارِفًا بِالْوَاجِبِ، قَاصِدًا لِلْعَدْلِ، فَدَرَجَةُ هَذَا أَفْضَلُ مِنْ دَرَجَةِ الصَّائِمِ الْقَائِمِ.

كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**أَلَا أُنَبِّئُكُمْ بِأَفْضَلَ مِنْ دَرَجَةِ الصَّائِمِ الْقَائِمِ؟**» قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ الله، قَالَ: «**إِصْلَاحُ ذَاتِ الْبَيْنِ؛ فَإِنَّ فَسَادَ ذَاتِ الْبَيْنِ الحالِقَةُ**»(٢).اهـ(٣).

---

(١)"شرح البخاري" (٨/ ٨٦)

(٢) **صحيح**، رواه أحمد (٢٧٥٠٨) وأبو داود (٤٩١٩) والترمذي (٢٥٠٩) من طريق الأعمش، عن عمرو بن مرة، عن سالم بن أبي الجعد، عن أم الدرداء، عن أبي الدرداء رضي الله عنه عن النبي ﷺ، وإسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين، وقال الترمذي: حسن صحيح، وصححه شيخنا مقبل الوادعي رحمه الله في "الصحيح المسند" (١٠٥٠) والعلامة الألباني رحمه الله في "المشكاة" (٥٠٣٨).

(٣)"إعلام الموقعين" (١/ ٨٦،٨٥) و"الشرح الممتع" (٩/ ٢٢٦) و"توضيح الأحكام" (٤/ ٥٠٥).

أمثلة للصلح الممنوع:

١. **الصلح عن كل ما لا يجوز أخذ العوض عنه**: كالصلح عن الحدود، فلا يصح؛ لأنها شرعت للزجر، **دليل ذلك**:

حديث أبي هريرة وزيد بن خالد رضي الله عنهما في قصة الذي افتدى ولده بالغنم والوليدة، فقال النبي ﷺ: «**الغنم والوليدة رد عليك**» الحديث. متفق عليه.(١)

٢. **الإكراه على الصلح**: وذلك مثل أنْ يضيق على زوجته، ويعضلها ظلمًا؛ لتفتدي نفسها منه، فتعيد إليه ما دفعه من صَداقٍ، أو بعض ذلك الصداق، الذي استحل به الاستمتاع بها، فهذا ظلم وجَور، قال الله سبحانه وتعالى: ﴿وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ﴾ [النساء: ١٩]

وقال تعالى: ﴿وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَاقًا غَلِيظًا﴾ [النساء: ٢١].

أما إذا كانت ظالمة كأن تقصر بحقوق الله من ترك الصلاة، أو الصيام، أو غير ذلك من شعائر الله، أو ارتاب منها ريبة تحفُّ بها القرائن القوية، أو كانت سيئة الخلق والعشرة معه، تمنعه أو تمطُله بحقوقه عليها، فلا مانع أن يعضلها لتفتدي منه، قال الله عز وجل: ﴿إِلَّا أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾ [النساء: ١٩]

أفاده العلامة البسام رحمه الله.

أنواع الصلح الجائز:

قوله: (فَإِذَا صَالحهُ عَنْ عَيْن بِعَيْن أُخْرَى) شرع المؤلف رحمه الله بذكر أنواع من الصلح الجائز، **فالنوع الأول** أن يصالح الدائنُ المدينَ عن عين بعين أخرى.

---

(١) رواه البخاري (٢٦٩٥) ومسلم (١٦٩٧).

مثل أن يكون عند المدين مسنة من الضأن، وهي ما تم لها سنة، فيصالحه الدائن على أن يعطيه جذعة، وهي ما تم لها نصف سنة، جاز ولو كانت أدنى منها؛ لأن الدائن لا يمنع من إسقاط بعض حقه ويستوفي باقيه.

قوله:(أَوْ بِدَيْن جَازَ) هذا **نوع ثان** من الصلح الجائز، أن يصالحه عن العين بدين، فيجوز. مثل أن يقول: الخمسة الأكياس البر التي عندك لي، خذها بالمال الذي لك عندي وهو عشرون ألفا.

المصالحة عن الدين بعين أو دين في الذمة:

قوله: (وَإِنْ كَانَ لَهُ عَلَيْه دَيْنٌ فَصَالحهُ عَنْهُ بِعَيْن) هذا **نوع ثالث**، أن يصالحه على دين بعين، فيجوز. مثل أن يقول: لك عندي خمسمائة ألف ريال، خذ هذه السيارة عنها، فيجوز.

قوله: (أَوْ بِدَيْن قَبَضَهُ قَبْلَ التَّفَرُّق: جَازَ) هذا **نوع رابع** من الصلح الجائز أن يصالحه عن دين بدين، والصلح عن دين يصح بغير جنسه بأكثر من الدين وأقل منه بشرط القبض قبل التفرق لئلا يصير بيع دين بدين.

كأن يكون عليه دين ألف ريال سعودي، فصالحه عنه بدين عليه مائة وخمسين ألف ريال يمني، قبضه قبل التفرق؛ لا شتراط التقابض في الصرف. ويحرم بجنسه إذا كان مكيلا أو موزونا بأكثر أو أقل على سبيل المعاوضة؛ لأنه ربا. (١)

المصالحة عن الدين الذي في الذمة بمنفعة معلومة:

قوله: (أَوْ صَالحهُ عَلَى مَنْفَعَة فِي عَقَارِه أَوْ غَيْرِه مَعْلُومَة) هذا **نوع خامس** أن يصالحه على منفعة معلومة، كسكنى دار أو خدمة عبد، ونحوه، أو على أن يعمل له

(١)«كشف المخدَّرات» (١/ ٤٢٩)

عملا معلوما، فيكون ذلك إجارة لها حكم سائر الإجارات.(١)

مثل أن يكون على رجل دينا قدره مثلا مائة ألف، فيقول للدائن اسكن في هذه الدار خمسة أشهر، مقابل دينك الذي علي، جاز ذلك لأنها منفعة معلومة.

المصالحة عن الدين المؤجل ببعضه معجلا:

قوله: (أَوْ صَالح عَنِ الدَّيْن المؤَجَّلِ بِبَعْضه حَالًّا) هذا **نوع سادس** من أنواع الصلح الجائز، أن يصالح عن الدين المؤجل ببعضه حالًّا معجلا.

مثال ذلك: إنسان في ذمته لشخص مائة درهم تحل بعد سنة، وفي أثناء السنة جاء الدائن إلى المدين، وقال: أعطني منها خمسين درهما وأبرئك من الباقي، جاز؛ لأن فيه مصلحة للطرفين، أما الطالب فمصلحته التعجيل، وأما المطلوب فمصلحته الإسقاط.

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: ومن المعلوم أن الشريعة لا تأتي بمنع عقد فيه مصلحة للطرفين، وليس فيه غرر ولا جهالة، وأيضا فإن الربا في هذا بعيد جدا؛ لأن المدين لم يطرأ على باله حين استدان أنه سوف يرده أنقص معجلا، فمحظور الربا بعيد جدا، وهذا اختيار شيخنا عبد الرحمن بن سعدي رحمه الله .اهـ.(٢).

ومن أدلة ذلك: ما بوب عليه الإمام البخاري في صحيحه: بَاب الصُّلْحِ بِالدَّيْنِ وَالْعَيْنِ، وذكر بسنده عن عبد الله بن كَعْبٍ أَنَّ كَعْبَ بن مَالِكٍ رضي الله عنه أخبره أَنَّهُ تَقَاضَى ابن أبي حَدْرَدٍ دَيْنًا كان له عليه في عَهْدِ رسول الله ﷺ في الْمَسْجِدِ، فَارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا حتى سَمِعَهَا رسول الله ﷺ وهو في بَيْتٍ، فَخَرَجَ رسول الله ﷺ إِلَيْهِمَا حتى كَشَفَ سِجْفَ حُجْرَتِهِ، فَنَادَى كَعْبَ بن مَالِكٍ، فقال: « **يا كَعْبُ** »

---

(١)"المغني" (٤/ ٣٦٢).

(٢)"فتح الباري" (٥/ ٣١١) و"الشرح الممتع" (٩/ ٢٣٣)

فقال: لَبَّيْكَ يا رَسُولَ الله، فَأَشَارَ بيده أَنْ ضَعْ الشَّطْرَ فقال كَعْبٌ: قد فَعَلْتُ يا رَسُولَ الله، فقال رسول الله ﷺ: «**قُمْ فَاقْضِهِ**»(١).

المصالحة على دين لا يعلم قدره:

قوله: (أَوْ كَانَ لَهُ عَلَيْهِ دَيْنٌ لَا يَعْلَمَان قَدْرَهُ فَصَالحهُ عَلَى شَيْءٍ: صَحَّ ذَلكَ)

هذا **نوع سابع** من الصلح الجائز، أن يكون لِإنسانٍ على آخرَ دينٌ لا يعلمان مقدارَه، وأقرَّ به، فصالحه على شيء، صح وذهب إلى جواز هذا النوع من الصلح، مالك وأحمد. **دليل ذلك:**

حديث أم سلمة رضي الله عنها قالت: جاء رجلان من الأنصار يختصمان إلى رسول الله ﷺ في مواريث بينهما قد درست ليس بينهما بَيِّنَةٌ، فقال رسول الله ﷺ: «**إِنَّكُمْ تَخْتَصِمُون إليَّ وَإِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ وَلَعَلَّ بَعْضَكَم ألحنُ بحُجَّتِه مِن بعضٍ، فَإِنِّي أَقْضِي بَيْنَكُمْ عَلَى نَحْوٍ مما أَسْمَعُ، فَمَنْ قَضَيتُ لَهُ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ شَيئًا فَلَا يَأْخُذْهُ، فَإِنَّما أَقْطَعُ له قطعةً مِنَ النارِ يأتي بها أسطامًا في عنقِهِ يومَ القيامةِ**»

فبكى الرجلان وقال كل واحد منهما: حقي لأخي، فقال رسول الله ﷺ: «**أَمَّا إذ قلتما فاذهبا فَاقْتَسِما ثم توَّخيَا الحقَّ ثم اسْتَهِمَا ثم لِيَحْلِلْ كلُّ واحدٍ منكما صاحبَه**» رواه أحمد، وأصله في الصحيحين(٢).

والإسطام: المسعار، والمراد هنا: الحديدة التي تسعر بها النار: أي: يأتي يوم

---

(١)رواه البخاري(٢٥٦٣).

(٢)**حديث حسن**، رواه أحمد (٢٦٧١٧) من طريق أسامة بن زيد عن عبد الله بن رافع عن أم سلمة، وأسامة بن زيد هو الليثي، حسن الحديث، وقال في التقريب: صدوق يهم، وبقية رجاله ثقات، وأصل الحديث في الصحيح بغير زيادة سبب ورود الحَديث، والزيادة التي في آخره، من طريق أسامة بن زيد الليثي حسن الحديث، قال الشيخ الألباني في "الصحيحة "(٤٥٥): إن كان قد حفظه لأن في حفظه شيئا.اهـ..

القيامة حاملا لها مع أثقاله. وقال في النهاية: السطام والإسطام حديدة تحرك بها النار وتسعر، أي: أقطع له ما يسعر به النار على نفسه، ويشعلها، أو أقطع له نارا مسعرة، وتقديره: ذات إسطام.

فالحديث دليل على جواز هذا النوع من الصلح:

* لأنه إسقاط حق فصح في المجهول.

* ولأنه إذا كان معلومًا فلهما طريق إلى التخلص وبراءة أحدهما من صاحبه بدونه، ومع المجهول لا يمكن ذلك. فلو لم يجز الصلح أفضى إلى ضياع الحق أو بقاء شغل الذمة على تقدير أن يكون بينهما مال لا يعرف كل واحد منهما قدر حقه منه.

وليس الصلح هنا بيعًا وإنما هو إبراءٌ.(١)

حكم وضع الخشب في جدار الجار:

قوله: (**وَقَالَ** ﷺ: «**لَا يَمْنَعَنَّ جَارٌ جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشَبَهُ عَلَى جِدَارِهِ**» **رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ** (٢)) هذا حديث أبي هريرة رضي الله عنه وهو في الصحيحين، وفيه الحث على الإحسان إلى الجار، فيما لا ضرر فيه على الإنسان، وبيان حق من حقوقه.

* وحق الجار عظيم في الإسلام، يدل على ذلك:

أولا: أن الله عز وجل أوصى بالإحسان إلى الجار، فقال سبحانه:

﴿وَٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ وَلَا تُشۡرِكُواْ بِهِۦ شَيۡـٔٗاۖ وَبِٱلۡوَٰلِدَيۡنِ إِحۡسَٰنٗا وَبِذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡجَارِ ذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡجَارِ ٱلۡجُنُبِ﴾ الآية[النساء:٣٦].

ثانيا: أوصى جبريل الأمين عليه الصلاة والسلام بالجار: فعن ابن عمر رضي الله عنهما

---

(١)"المغني" (٤/ ٣٦٢) و "نيل الأوطار" (٢٣٢٤)

(٢) أخرجه البخاري (٢٣٣١) ومسلم (١٦٠٩).

قال: قال النبي ﷺ: «مَا زَالَ جِبْرِيلُ يُوصِينِي بِالجَارِ، حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُوَرِّثُهُ» متفق عليه. (١)

ثالثا: أوصى النبي الكريم محمد ﷺ بالجار، فعنْ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه قَالَ: إِنَّ خَلِيلِي ﷺ أَوْصَانِي: «**إِذَا طَبَخْتَ مَرَقًا فَأَكْثِرْ مَاءَهُ، ثُمَّ انْظُرْ أَهْلَ بَيْتٍ مِنْ جِيرَانِكَ، فَأَصِبْهُمْ مِنْهَا بِمَعْرُوفٍ**» رواه مسلم(٢).

حالات وضع الجار خشبه على جدار جاره:

وقوله ﷺ: «**لَا يَمْنَعَنَّ جَارٌ جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشَبَهُ عَلَى جِدَارِهِ**» هذا نهي للجار أن يمنع جاره أن يضع خشبه على جداره ليسقف عليه، مع حاجته لذلك وعدم الضرر. فَوَضْعُ الجار خشبه في جدار جاره له ثلاث حالات، كما ذكر الإمام ابن قدامة رحمه الله حيث قال: **فأما وضع خشبه عليه:**

[**الحالة الأولى**]: فإن كان يضر بالحائط لضعفه عن حمله، لم يجز بغير خلاف نعلمه؛ لما ذكرنا ولقول رسول الله ﷺ: « **لا ضرر ولا ضرار** ».

[**الحالة الثانية**]: وإن كان لا يضر به إلا أن به غنية عن وضع خشبه عليه لإمكان وضعه على غيره؛ فقال أكثر أصحابنا: لا يجوز أيضا وهو قول الشافعي و أبي ثور؛ ولأنه انتفاع بملك غيره بغير إذنه من غير حاجة، فلم يجز كبناء حائط عليه

[**الحالة الثالثة**]: فأما إن دعت الحاجة إلى وضعه على حائط جاره أو الحائط المشترك، بحيث لا يمكنه التسقيف بدونه، فإنه يجوز له وضعه بغير إذن الشريك، وبهذا قال الشافعي: في القديم. **قال**: ولنا الخبر ولأنه انتفاع بحائط جاره على وجه

---

(١) أخرجه البخاري (٦٠١٤) ومسلم (٢٦٢٥).

(٢) رواه مسلم(٢٦٢٥).

لا يضر به أشبه الاستناد إليه والاستظلال به.اهـ[١].

والحكم في هذه الحالة الثالثة، مشروط عند القائلين بأنه يجب ذلك على الجار بحاجة من يريد الغرز إليه وعدم تضرر المالك. وقضى به عمر في أيام وفور الصحابة رضي الله عنهم، وهو قول إسحاق واختاره البيهقي وشيخ الإسلام والصنعاني والشوكاني.[٢]

ما مناسبة ذكر هذا الحديث في آخر كتاب الصلح؟

قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: وإنما ذكر الفقهاء حقوق الجار في هذا الباب؛ لأن الغالب أن النزاعات التي تكون بين الجيران تحل عن طريق المصالحة؛ لهذا ذكروا أحكام الجوار في هذا الباب.اهـ[٣].



(١)"المغني" (٥/ ٣٧).

(٢)"معرفة السنن والآثار" للبيهقي(٩/ ٣٧) و"مجموع الفتاوى" (٢٨/ ٩٩،٩٨) و"سبل السلام" (٢/ ٨٥) و"نيل الأوطار" (٢٣٢٩).

(٣) " الشرح الممتع "(٩/ ٢٤٨)

بَابُ الْوَكَالَةِ وَالشَّرِكَةِ وَالمسَاقَاةِ وَالمزَارَعَةِ

[الْوَكَالَةُ]:

كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُوَكِّلُ فِي حَوَائِجِهِ الخَاصَّةِ، وَحَوَائِجِ المسْلِمِينَ المتَعَلِّقَةِ بِهِ.

فَهِيَ عَقْدٌ جَائِزٌ مِنَ الطَّرَفِينِ، تَدْخُلُ فِي جَمِيعِ الْأَشْيَاءِ التِي تَصِحُّ النِّيَابَةُ فِيهَا: مِنْ حُقُوقِ الله: كَتَفْرِيقِ الزَّكَاةِ، وَالكَفَّارَةِ، وَنَحْوِهَا، وَمِنْ حُقُوقِ الآدَمِيِّين: كَالْعُقُودِ وَالفُسُوخِ، وَغَيرِها.

وَمَا لَا تَدْخُلُهُ النِّيَابَةُ مِنَ الْأُمُورِ التِي تَتَعَيَّنُ عَلَى الإنْسَان وَتَتَعَلَّقُ بِبَدَنِهِ خَاصَّة؛ كَالصَّلَاةِ، وَالطَّهارَةِ، وَالحلِفِ، والقَسْمِ بَينَ الزَّوْجَاتِ، وَنَحْوِهَا: لَا تَجُوزُ الوَكَالَةُ فِيهَا. وَلَا يَتَصَرَّفُ الْوَكِيلُ فِي غَيْرِ مَا أُذِنَ له فيه نطقًا أوعرفًا.

وَيَجُوزُ التَّوْكِيلُ بِجُعْل أَوْ غَيْرِهِ، وَهُوَ كَسَائِرِ الْأُمَنَاءِ، لَا ضَمَانَ عَلَيْهِمْ إِلَّا بِالتَّعَدِّي أَوِ التَّفْرِيطِ.

وَيُقْبَلُ قَوْلُهُمْ فِي عَدَمِ ذَلِكَ بِالْيَمِينِ، وَمَنِ ادَّعَى الرَّدَّ مِنْ الْأُمَنَاءِ: فَإِنْ كَانَ بِجُعْلٍ، لَمْ يُقْبَلْ إِلَّا بِبَيِّنَةٍ، وَإِنْ كَانَ مُتَبَرِّعًا، قُبِلَ قَوْلُهُ بِيَمِينِهِ.

الشَّرْحُ

قوله: (باب الوَكَالَة) الوكالة لغة: التفويض إلى الغير.

واصطلاحًا: استنابة جائز التصرف مثله فيما تدخله النيابة.(١)

حكم الوكالة:

الوكالة مشروعة بالكتاب والسنة والإجماع، ومن أدلة ذلك:

---

(١) «الفتح» (٤/ ٤٧٩) و«الشرح الممتع» (٩/ ٣٢١).

١. قول الله تعالى: ﴿فَٱبْعَثُوٓاْ أَحَدَكُم بِوَرِقِكُمْ هَٰذِهِۦٓ إِلَى ٱلْمَدِينَةِ﴾ [الكهف: ١٩]

٢. قول الله تعالى عن موسى أنه قال لهارون عليهما الصلاة والسلام: ﴿ٱخْلُفْنِى فِى قَوْمِى﴾ [الأعراف: ١٤٢]، وهذه وكالة.

٣. وقال جل شأنه: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا﴾ [التوبة: ٦٠] فجوَّز سبحانه العمل عليها، وذلك بحكم النيابة عن المستحقين.

٤. حديث زَيْدِ بن خَالِدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «**وَاغْدُ يا أُنَيْسُ إلى امْرَأَةِ هذا فَإِنْ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا**» متفق عليه.(١)

والحاجة داعية إليها لأنه ليس كل أحد يستطيع فعل كل ما يحتاج إليه بنفسه، فأجاز له الإسلام توكيل غيره ليقوم بها نيابة عنه، وتنعقد بكل ما يدل عليها من قول أو فعل. ونقل الإجماع على مشروعية الوكالة غير واحد من أهل العلم.

قال ابن قدامة رحمه الله: وأجمعت الأمة على جواز الوكالة في الجملة.اهـ(٢).

وأدلة مشروعيتها كثيرة.

قال الشوكاني رحمه الله: وقد أورد البخاري في الوكالة، ستة وعشرين حديثا؛ ستة معلقة، والباقية موصولة، وقد قام الإجماع على مشروعيتها.اهـ(٣).

توكيله عليه الصلاة والسلام في حوائجه الخاصة:

قوله: (كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُوَكِّلُ فِي حَوَائجه الخاصَّة) هذا من الأدلة على مشروعية الوكالة، توكيله ﷺ لأصحابه، وهو على قسمين:

---

(١) رواه البخاري (٢١٩٠) ومسلم ١٦٩٧).

(٢)"المغني" (٥/ ٦٣).

(٣)"الدراري المضية" (١/ ٣٩٧).

الأول: توكيلهم في حوائجه الخاصة، كبيع أو شراء ونحو ذلك، **من أدلة ذلك**:

١. حديث علي رضي الله عنه: **أَنَّ النبي ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يَقُومَ على بُدْنِهِ وَأَنْ يَقْسِمَ بُدْنَهُ كُلَّهَا لُحومَهَا وَجُلُودَهَا وَجِلَالَهَا ولا يُعْطِيَ في جِزَارَتِهَا شيئا**. متفق عليه. (١)

٢. حديث عُرْوَةَ البارقي رضي الله عنه أن **النَّبِيُّ ﷺ أَعْطَاهُ دِينَارًا يَشْتَرِي لَهُ بِهِ شَاةً، فَاشْتَرَى لَهُ بِهِ شَاتَيْنِ، فَبَاعَ إِحْدَاهُمَا بِدِينَارٍ، وَجَاءَهُ بِدِينَارٍ وَشَاةٍ، فَدَعَا لَهُ بِالْبَرَكَةِ فِي بَيْعِهِ، وَكَانَ لَوِ اشْتَرَى التُّرَابَ لَرَبِحَ فِيهِ**. رواه البخاري. (٢)

توكيله عليه الصلاة والسلام في حوائج المسلين المتعلقة به:

قوله: (وَحَوَائِجِ المسْلِمِينَ المتَعَلِّقَة بِه) هذا هو **القسم الثاني**، توكيله ﷺ في حوائج المسلمين المتعلقة به، كجمع زكاة وتفريقها، ونحو ذلك، ومن الأدلة عليه:

١. حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : بعث رسول الله ﷺ عمر على الصدقة .الحديث. متفق عليه. (٣)

٢. توكيل النبي ﷺ لأبي هريرة رضي الله عنه لجمع صدقة الفطر، عند أن جاء الشيطان يحثومن تمر الصدقة. رواه البخاري معلقا بصيغة الجزم والنسائي موصولا في «عمل اليوم والليلة» (٩٥٩) بسند صحيح.

---

(١) رواه البخاري(١٧١٧) ومسلم (١٣١٧).

(٢) رواه البخاري(٣٦٤٢)، ضمن حديث، وفيه إبهام، لكن قال الحافظ: والصواب أنه متصل ، فى إسناده مبهم. قال العلامة الألباني: قلت: وتمام هذا التصويب عندى أن يقال: وهذا لا يضر، لأن المبهم جماعة من أهل الحي أو من قومه كما فى الرواية الأخرى، وهي للبيهقي، فهم عدد تنجبر به جهالتهم، وكأنه لذلك استساغ البخارى إخراجه فى صحيحه ... على أنه قد جاء الحديث من طريق أخرى معروفة عن عروة.اهـ.
ورواه أبو داود (٣٣٨٤) والترمذي (١٢٥٨) وابن ماجه (٢٤٠٢). وصححه ابن الملقن، في البدر المنير (٦/ ٤٥٣) وانظر ما ذكره الإمام الألباني في الإرواء (١٢٨٧) في الرد على من أعله، وذكر طرقه. وهو في الصحيح المسند (٩٢٤).

(٣) رواه البخاري (١٣٩٩) و مسلم (٩٨٣).

قال ابن حزم رحمه الله: واتفقوا على جواز الوكالة في قبض الحقوق من الأموال، ودفعها، والنظر فيها، والبيع والشراء، وحفظ المتاع.اهـ(١).

الوكالة من العقود الجائزة:

قوله: (فَهِيَ عَقْدٌ جَائِزٌ مِنْ الطَّرَفَيْنِ) الوكالة من العقود الجائزة، وليست من العقود اللازمة، لكل من الطرفين الموكِّل والوكيل فسخها؛ لأن الموكل قد لا يستسيغ تصرف وكيله، فيمكنه الاستغناء عنه، والوكيل متبرع.

قال في الإشراف: اتفقوا على أن الوكالة من العقود الجائزة، وأن كل ما جازت فيه النيابة من الحقوق جازت فيه الوكالة؛ كالبيع والشراء واقتضاء الديون والخصومة في المطالبة بالحقوق والتزويج والطلاق وغير ذلك اهـ(٢).

بماذا تبطل الوكالة:

تبطل الوكالة بأمور:

١. عزل الموكل للوكيل. ٢. موت أحدهما أو جنونه.

٣. فسخ الوكيل للوكالة. ٤. حجر السفه على أحدهما. (٣)

التوكيل في الأشياء التي تصح فيها النيابة:

قوله: (تَدخُل فِي جَمِيعِ الأَشْيَاء التي تصحُّ النِّيابَة فيهَا) أي: أن الوكالة تصح في كل ما تصح فيه النيابة، وما لا يصح فيه النيابة لا يجوز التوكيل فيه، مما يختص بالإنسان، أو ما يتعلق ببدنه.

قوله: (مِن حُقُوق الله) بين المؤلف أن الحقوق التي تصح فيها الوكالة على قسمين: **القسم الأول:** حق الله تعالى. **القسم الثاني:** حق الآدمي.

---

(١) "المراتب" (١١١).

(٢)"أنيس الفقهاء" (١/ ٢٤٠) و"توضيح الأحكام" (٤/ ٥٥٧)، و"الموسوعة الكويتية" (٣٠/ ٨٠).

(٣)"عمدة الفقه" (٥٩) و"الشرح الممتع" (٩/ ٣٥٧) و"مختصر الفقه الإسلامي" (٧٢٣).

قوله: (كَتَفرِيق الزَّكاة) هذا **المثال الأول** مما تدخله النيابة من حقوق الله، وتصح فيه الوكالة، وهو تفريق الزكاة؛ لأن النبي ﷺ كان يبعث عماله لقبض الصدقات وتفريقها على الفقراء والمساكين، **ومن أدلة ذلك:**

حديث معاذ رضي الله عنه أن النبي ﷺ لما بعثه إلى اليمن قال له: «**أَخْبِرْهُمْ أَنَّ الله قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ زَكَاةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ، فَإِذَا أَطَاعُوا بِهَا، فَخُذْ مِنْهُمْ وَتَوَقَّ كَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ**» متفق عليه. (١)

قوله: (والْكَفَّارَة) هذا **المثال الثاني** مما يجوز فيه التوكيل من حقوق الله، وهو التوكيل في الكفارة، كأن يكون على الإنسان كفارة يمين، إطعام عشرة مساكين، فيوكل من يشتري طعاما ويطعمهم، فيجوز ذلك.

قوله: (ونَحوهَا) أي: من حقوق الله التي تدخلها النيابة، كالحج عن العاجز؛ بسبب الكبر أو الهرم، أو لمرض لا يرجى برؤه، فيجوز التوكيل فيه، **دليل ذلك:**

حديث ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ الْفَضْلِ، أَنَّ امْرَأَةً مِنْ خَثْعَمَ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ الله، إِنَّ أَبِي شَيْخٌ كَبِيرٌ، عَلَيْهِ فَرِيضَةُ الله فِي الحجِّ، وَهُوَ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَسْتَوِيَ عَلَى ظَهْرِ بَعِيرِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**فَحُجِّي عَنْهُ**» متفق عليه. (٢).

قال النووي رحمه الله: مَذْهَبُ الْجُمْهُورِ جَوَازُ الحجِّ عَنِ الْعَاجِزِ بِمَوْتٍ أَوْ عَضْبٍ وَهُوَ الزَّمَانَةُ وَالْهَرَمُ وَنَحْوُهُمَا.اهـ.(٣)

وأما القادر على الحج، فلا يجوز له أن ينيب غيره بلا خلاف.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: وَنقل ابن المنْذر وَغَيره الْإِجْمَاعَ على أنه لَا يَجُوزُ أَنْ

---

(١) رواه البخاري(١٣٩٥) ومسلم(١٩).

(٢) رواه البخاري(١٨٥٤) ومسلم(١٣٣٥).

(٣)«شرح مسلم» (٩/ ٩٨).

يَسْتَنِيبَ مَنْ يَقْدِرُ عَلَى الحجِّ بِنَفْسِهِ فِي الحجِّ الْوَاجِبِ.اهـ[١].

فحقوق الله تعالى، على ثلاثة أنواع، من حيث دخول النيابة وعدمها:

١. **نوع يدخله التوكيل مطلقا:** كل العبادات المالية تدخلها النيابة، كتفريق زكاة وصدقة وكفارة.

٢. **نوع لا يدخله التوكيل مطلقًا:** وهي العبادات البدنية، مثل الصلاة والصيام والوضوء والتيمم وما أشبهها.

٣. **نوع يصح فيه التوكيل على التفصيل،** مثل الحج، فيجوز فيه التوكيل في الفرض للذي لا يستطيع أن يحج لعجز مستمر.[٢]

قوله: (**ومِن حُقوق الآدَمِيِّين**) هذا هو **القسم الثاني** مما يجوز التوكيل فيه، وهي حقوق الآدميين.

قوله: (**كَالعُقُود**) هذا هو **المثال الأول** مما تجوز الوكالة فيه من حقوق الآدمين، وهي العقود، فتصح الوكالة فيها مطلقا، سواء كانت عقود تبرعات كالوقف، أو معاوضات كالبيع والإجارة، والأنكحة، أو توثيقات كالرهن.

مثل أن يقول: وكلتك أن توقف بيتي الفلاني وتثبته عند المحكمة.

قوله: (**والْفُسُوخ**) هذا **المثال الثاني** مما تصح فيه الوكالة من حقوق الآدميين، وهي الفسوخ، وهي تَرِدُ على كل عقد، كالطلاق والخلع والعتق والإقالة، فهذه كلها يجوز التوكيل فيها.

مثاله: إنسان اشترى شيئًا معيبًا، ووكل إنسانًا أن يفسخ البيع مع البائع، وقال: أنا اشتريت السيارة الفلانية من فلان ووجدت فيها عيبًا وأنا لن أنازعه؛ لأنه رجل

---

(١)«الفتح» (٤/ ٦٦)(١٨٥٤).

(٢)«الشرح الممتع» (٩/ ٣٤٠.٣٣٤).

صاحب قوة وبيان، وقد وكلتك أن تفسخ البيع معه، فهذا جائز.

قوله: (وغيرها) أي: غير الفسوخ والعقود، مثل قبض الدين، والإبراء، وحفظ المال، **ومن أدلة ذلك:**

حديث أَبِي سَعِيدٍ الخدْرِيِّ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنهما في باب الوكالة في الصرف والميزان من صحيح البخاري أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ اسْتَعْمَلَ رَجُلًا عَلَى خَيْبَرَ، فَجَاءَهُمْ بِتَمْرٍ جَنِيبٍ، فَقَالَ: «**أَكُلُّ تَمْرِ خَيْبَرَ هَكَذَا**» فَقَالَ: إِنَّا لَنَأْخُذُ الصَّاعَ مِنْ هَذَا بِالصَّاعَيْنِ، وَالصَّاعَيْنِ بِالثَّلاَثَةِ، فَقَالَ: «**لاَ تَفْعَلْ، بِعِ الجَمْعَ بِالدَّرَاهِمِ، ثُمَّ ابْتَعْ بِالدَّرَاهِمِ جَنِيبًا**» وَقَالَ فِي الميزَانِ مِثْلَ ذَلِكَ. متفق عليه. (١)

وقوله: (**وَقَالَ فِي الميزَانِ مِثْلَ ذَلِكَ**): أي والموزون مثل ذلك لا يباع رطل برطلين. كما في الفتح (٤/ ٤٨١).

قال ابن المنذر رحمه الله: أجمعوا على أن الوكالة في الصرف جائزة، حتى لو وكل رجلا يصرف له دراهم، ووكل آخر يصرف له دنانير، فتلاقيا وتصارفا صرفا معتبرا بشرطه، جاز ذلك. اهـ(٢).

وذكر الإمام ابن قدامة جملة من المعاملات التي يجوز فيها التوكيل، ثم قال رحمه الله: لَا نَعْلَمُ خِلَافًا فِي جَوَازِ التَّوْكِيلِ فِي الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ، وَقَدْ ذَكَرْنَا الدَّلِيلَ عَلَيْهِ مِنْ الْآيَةِ وَالخبَرِ؛ وَلِأَنَّ الحاجَةَ دَاعِيَةٌ إلَى التَّوْكِيلِ فِيهِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَكُونُ مِمَّنْ لَا يُحْسِنُ الْبَيْعَ وَالشِّرَاءَ، أَوْ لَا يُمْكِنُهُ الخرُوجُ إلَى السُّوقِ.

وَقَدْ يَكُونُ لَهُ مَالٌ وَلَا يُحْسِنُ التِّجَارَةَ فِيهِ، وَقَدْ يُحْسِنُ وَلَا يَتَفَرَّغُ، وَقَدْ لَا تَلِيقُ بِهِ

---

(١) رواه البخاري (٢٣٠٢) ومسلم(١٥٩٣).

(٢)"الفتح" (٤/ ٤٨١).

التِّجَارَةُ لِكَوْنِهِ امْرَأَةً، أَوْ مِمَّنْ يَتَعَيَّرُ بِهَا، وَيَحُطُّ ذَلِكَ مِنْ مَنْزِلَتِهِ، فَأَبَاحَهَا الشَّرْعُ دَفْعًا لِلْحَاجَةِ، وَتَحْصِيلًا لِمَصْلَحَةِ الْآدَمِيِّ المخْلُوقِ لِعِبَادَةِ الله سُبْحَانَهُ.

وَيَجُوزُ التَّوْكِيلُ فِي الحوَالَةِ، وَالرَّهْنِ، وَالضَّمَانِ، وَالْكَفَالَةِ، وَالشَّرِكَةِ، الْوَدِيعَةِ، وَالمضَارَبَةِ، وَالْجَعَالَةِ، وَالمسَاقَاةِ، وَالْإِجَارَةِ، وَالْقَرْضِ، وَالصُّلْحِ، وَالْوَصِيَّةِ، وَالْهِبَةِ، وَالْوَقْفِ، وَالصَّدَقَةِ، وَالْفَسْخِ، وَالْإِبْرَاءِ؛ لِأَنَّهَا فِي مَعْنَى الْبَيْعِ فِي الحاجَةِ إِلَى التَّوْكِيلِ فِيهَا، فَيَثْبُتُ فِيهَا حُكْمُهُ. وَلَا نَعْلَمُ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ اخْتِلَافًا.

وَيَجُوزُ التَّوْكِيلُ فِي عَقْدِ النِّكَاحِ فِي الْإِيجَابِ وَالْقَبُولِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَكَّلَ عَمْرَو بْنَ أُمَيَّةَ، وَأَبَا رَافِعٍ، فِي قَبُولِ النِّكَاحِ لَهُ، وَلِأَنَّ الحاجَةَ تَدْعُو إِلَيْهِ، فَإِنَّهُ رُبَّمَا احْتَاجَ إِلَى التَّزَوُّجِ مِنْ مَكَانٍ بَعِيدٍ، لَا يُمْكِنُهُ السَّفَرُ إِلَيْهِ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَ أُمَّ حَبِيبَةَ، وَهِيَ يَوْمَئِذٍ بِأَرْضِ الحبَشَةِ.

وَيَجُوزُ التَّوْكِيلُ فِي الطَّلَاقِ، وَالخلْعِ، وَالرَّجْعَةِ، وَالْعَتَاقِ؛ لِأَنَّ الحاجَةَ تَدْعُو إِلَيْهِ، كَدُعَائِهَا إِلَى التَّوْكِيلِ فِي الْبَيْعِ وَالنِّكَاحِ. وَيَجُوزُ التَّوْكِيلُ فِي تَحْصِيلِ المبَاحَاتِ.اهـ(١).

الأمور التي لا تجوز فيها الوكالة:

قوله: (وَمَالاتَدخُلُه النِّيَابَة: مِنَ الأُمُور التي تَتَعَيَّن عَلَى الإنسَان، وتَتَعَلَّق ببَدنه خَاصَّة؛ كالصَّلاة، والطَّهارة والحلف، والقَسْم بيْن الزَّوجات، ونحوها، لا تجُوز الوَكَالَة فيها) النيابة: قيام الإنسان عن غيره بفعل أمر.

بعد أن ذكر المؤلف رحمه الله، الأمور التي تصح الوكالة فيها، شرع في ذكر ما لا تجوز الوكالة فيه، وهو ما لا تدخله النيابة، مما هو متعين على الإنسان نفسه ومتعلق ببدنه خاصة، وذكر أمثلة على ذلك:

المثال الأول: الصلاة. **المثال الثاني:** الطهارة.

---

(١)"المغني" (٥/ ٦٤) و"الشرح الممتع" (٩/ ٣٢٧) و"الملخص الفقهي" (٢/ ٨٥).

فالصلاة والطهارة من الأحداث كلها تتعلق ببدن من هي عليه، فلا تدخلها النيابة، فلايجوزالتوكيل فيها؛ لأن الأصل في العبادة أنها مطلوبة من العابد، ولايقوم غيره مقامه فيها، إلاما خصه الدليل كالحج؛ لأن التوكيل يفوت المقصود من التعبد لله عزوجل.(١).

قال ابن القطان رحمه الله: واتفقوا أن الوكالة في الصلاة المفروضة والصيام عن الحي لا تجوز.اهـ(٢).

وفي الموسوعة الكويتية: اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى عَدَمِ جَوَازِ التَّوْكِيلِ فِي الْعِبَادَاتِ الْبَدَنِيَّةِ المحْضَةِ، أَيِ الَّتِي لَيْسَ لَهَا تَعَلُّقٌ بِالمال، كَالصَّلاَةِ وَالصِّيَامِ وَالطَّهَارَةِ مِنَ الحدَثِ، لأَنَّهَا تَتَعَلَّقُ بِبَدَنِ مَنْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ فَلاَ يَقُومُ غَيْرُهُ مَقَامَهُ فِيهَا.اهـ(٣).

المثال الثالث: الحلف، فلا يصح التوكيل فيه مطلقا؛ لأنه متعلق بالإنسان نفسه، ولا تدخله النيابة، فَأَشْبَهَ الْعِبَادَاتِ الْبَدَنِيَّةَ.

لَأَنَّ الْيَمِينَ تُفِيدُ صِدْقَ الحالِفِ بِمَا يَعْلَمُهُ مِنْ نَفْسِهِ، فلا يصح أن يقول يا فلان احلف عني أني ما أخذت مال فلان، ...

المثال الرابع: القسم بين الزوجات، لا يصح فيه التوكيل مطلقا أيضا؛ لأن القسم بين الزوجات، يتعلق بالزوج لأمر يخصه، فلا يقوم غيره مقامه فيه.

قوله: (**ونحوها**) كاللعان والظهار، فهذه لا يصح التوكيل فيها مطلقا؛ لأنها متعلقة بالفاعل نفسه، فلو وكل شخصا في الظهار من امرأته وذهب الرجل إلى

---

(١)"المغني" (٥/ ٦٧) و"الشرح الممتع" (٤/ ٢٠١-٢٠٣).

(٢)"الإقناع" (٢/ ١٥٧).

(٣) "الموسوعة الفقهية الكويتية" (٤٥/ ٣١)

المرأة، وقال لها: أنت على زوجك كظهر أمه عليه، فهنا لا يثبت الظهار؛ لأن هذا عقد يتعلق بالفاعل نفسه فلا يصح. (١)

تصرف الوكيل في حدود ما أذن له:

قوله: (وَلَا يَتَصَرَّفُ الْوَكِيلُ فِي غَيْرِ مَا أُذِنَ لَهُ فيه) الوكيل يتصرف بالإذن من الموكل، فلا يتعدى ما وكل فيه لا بصفة العقد، ولا بالمعقود له، **دليل ذلك:**

حديث حكيم بن حزام رضي الله عنه صاحب رسول الله ﷺ أنه كان يشترط على الرجل، إذا أعطاه مالا مقارضة يضرب له به، أن لا تجعل مالي في كبد رطبة، ولا تحمله في بحر، ولا تنزل به في بطن مسيل، فإن فعلت شيئا من ذلك، فقد ضمنت مالي. رواه الدارقطني، ورجاله ثقات. (٢).

قال الإمام ابن القطان رحمه الله: وإذا وكل رجل رجلا؛ بأن يشتري له شيئا، وسمى له شيئا في الشراء والبيع، فخالف الوكيل، فذلك غير جائز على الموكل، لا أعلمهم يختلفون فيه، وإذا أمره الموكل ببيع عبده من رجل ،فباعه من رجلٍ آخر، لم يجز البيع في قولهم جميعا.اهـ(٣).

قوله: (نُطْقًا أَوْ عُرْفًا) أي: أن تصرف الوكيل محدود فيما أذن له، سواء كان الإذن نطقا، كأن يقول الموكل لوكيله لا تفعل كذا، كما في حديث حكيم، أو كان معلوما عرفا لدى الوكيل أنه ليس مأذونا له.

فقد تقرر: أن المشروط عرفا كالمشروط شرعا، والإذن العرفي كالإذن اللفظي.

---

(١) "الشرح الممتع" (٩/ ٣٣١) و "الموسوعة الفقهية الكويتية" (٤٥/ ٣١)

(٢)**صحيح**، رواه الدارقطني في "السنن" (٣/ ٦٣)(٢٤٢) قال الحافظ ابن حجر في "التلخيص الحبير" (٣/ ١٤٠): رواه البيهقي بسند قوي.وقال في "بلوغ المرام": رجاله ثقات، وصححه العلامة الألباني في "الإرواء" (١/ ٢٨٩).

(٣)"الإقناع" (٢/ ١٥٧).

قوله: (**ويجُوزُ التَّوكيلُ بِجُعْل أَوْ غَيْرِه**) أي: يجوز أن يعطى الموكل وكيله جعلا على عمله.

و الجُعْل: بضم الجيم وسكون العين، ما يجعل للعامل على عمله. وهو أعم من الأجرة، **وهو**: التزام عوض معلوم على عمل معين بقطع النظر عن فاعله، كقوله: من رد علي حصاني، فله كذا[1]، **دليل ذلك**:

١. قول الله تعالى: ﴿وَلِمَن جَآءَ بِهِۦ حِمْلُ بَعِيرٍ﴾ أي: ولمن دل على سارق صواع الملك حمل بعير، وهذا جعل، فدلت الآية على جواز الجعالة. [2]

٢. حديث أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه في قصة اللديغ، وفيه: فَمَا أَنَا بِرَاقٍ لَكُمْ حَتَّى تَجْعَلُوا لَنَا جُعْلًا، فَصَالحوهُمْ عَلَى قَطِيعٍ مِنَ الغَنَمِ. الحديث. متفق عليه.[3]

هل يضمن الوكيل؟

قوله: (**وَهُوَ كَسَائِرِ الْأُمَنَاء**) أي: أن الوكيل أمين فيما وُكِّلَ فيه، والأمين هو كل من وقعت العين بيده بإذن من الشرع أو بإذن من المالك. [4]

قوله: (**لَا ضَمَانَ عَلَيْهِمْ**) أي: لا يلزمون بغرامة، لأن الضمان ينافي الأمانة.

قوله: (**إِلَّا بِالتَّعَدِّي أَو التَّفْرِيط**) أي: أن الأمين لا يضمن ما ائتمن عليه، ولا يغرم إلا في حالتين ترتفع الأمانة وتصير يده غير أمينه:

الحالة الأولى: التعدي: وهو فعل ما لا يجوز، كأن يوكله بقبض دراهم، فأخذها وأقرضها آخر بغير إذنه، فيضمن لأنه تعدى.أو حمَّل الدابة أو الراحلة فوق

---

(١)«معجم لغة الفقهاء » و«التعريفات» و«مقاييس اللغة».

(٢)«حاشية الروض» (٥/ ٤٩٦).

(٣) رواه البخاري(٢٢٧٦) ومسلم(٢٢٠١).

(٤) «شرح منظومة أصول الفقه» للعلامة ابن عثيمين.

طاقتها، فيحصل لها تلف فيضمن؛ لأنه تعدى.

الحالة الثانية: التفريط وهو ترك ما يجب، كأن يوكله بشراء ساعة فوضعها في رف قريب من متناول الأطفال، فكسروها فيضمن؛ لأنه فرط.

قوله: (وَيُقْبَلُ قَوْلُهُمْ فِي عَدَمِ ذَلِكَ بِالْيَمِينِ) أي: أن الوكيل إذا نفى التفريط أو التعدي، فإنه يقبل قوله، مع يمينه؛ لأن كل من يقبل قوله فيما يتعلق بحق العباد فلا بد فيه من اليمين.

فلو قال الموكل للوكيل: إنك قد فرطت، فقال: لم أفرط، فالقول قول الوكيل مع يمينه فيلزم الموكل قبول قوله؛ لثلاثة أوجه:

الأول: أن الأصل عدم التفريط.

الثاني: أن الموكل قد ائتمنه على ذلك، وإذا ائتمنه فإنه لا يصح أن يعود فَيُخَوِّنَهُ بدون سبب أو ثبوت شرعي.

الثالث: أن اليمين تنفي التهمة وتظهر البراءة. (١)

متى يقبل قول الأمين في الرد؟

قوله: (وَمَنِ ادَّعَى الرَّدَّ مِنَ الْأُمَنَاءِ: فَإِنْ كَانَ بِجُعْلٍ: لَمْ يُقْبَلْ إِلَّا بِبَيِّنَةٍ، وَإِنْ كَانَ مُتَبَرِّعًا: قُبِلَ قَوْلُهُ بِيَمِينِهِ) أي: أن الوكيل وكذا سائر الأمناء، إذا ادعى رد ما ائتمن عليه، فله حالتان:

الحالة الأولى: **أن يكون الوكيل متبرعا**، قبض المال لنفع مالكه لا غير، يريد الأجر من الله، فيقبل قوله في الرد مع يمينه؛ لأنه محسن، والله يقول: ﴿مَا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ﴾ [التوبة:٩١] والأصل عدم التهمة.

---

(١) "الشرح الممتع" (٩/ ٣٩٢) و "سلوة السائلين" (٣٨٧).

الحالة الثانية: أن يكون الوكيل قبض المال بجُعْلٍ جُعِلَ له على أمانته، فلا يقبل قوله في رده؛ لأنه قبضها لحظ نفسه، فلم يقبل قوله، كالمستعير، ولأن القول قول المنكر مع يمينه، دليل ذلك:

حديث ابن عباس رضي الله عنهما، قال: قال النبي ﷺ: «**البينة على المدعي، واليمين على من أنكر**».(١)

والوكيل قد أقر بوصول المال، ثم ادعى وصوله إلى صاحبه، وإذا أنكر الموكل، فالقول قوله بيمينه، لأن الأصل عدم الوصول، حتى تقوم البينة بذلك.

والبينة، قد تكون شهودا، أو كتابة من الموكل باستلامها، أو وجودها عند الموكل، فإن لم يأت ببينة فعلى الموكل اليمين بعدم الرد، ويلزم الوكيل بالضمان.(٢)



(١) **صحيح**، رواه البيهقي في "السنن الصغرى" (٤/ ١٨٨) والكبرى (٢١٢٠١) من طريق ابن جريج عن ابن عبد الله بن أبي مليكة، قال: كنت قاضيا لابن الزبير على الطائف ، فذكر قصة المرأتين ، قال: فكتبت إلى ابن عباس ، فكتب ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال، فذكره. وأصله في البخاري (٤٥٥٢) ومسلم (١٧١١) من هذا الوجه. وله شاهد من حديث زيد بن ثابت عند البيهقي أيضا، وصححه الحافظ ابن حجر في "بلوغ المرام" (١٤٢٣)، والعلامة الألباني، في "الإرواء" (٢٦٤١)

(٢)"المغني" (٥/ ٢٢١) و "البيان" للعمراني (٦/ ٤٦٧) و"حاشية الروض المربع" (٥/ ٢٣٥)

[الشَّرِكَةُ]

وَقَالَ ﷺ: «يَقُولُ الله تَعَالَى: أَنَا ثَالِثُ الشَّرِيكَيْنِ مَا لَمْ يَخُنْ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ، فَإِذَا خَانَهُ خَرَجْتُ مِنْ بَيْنِهِمَا» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

فالشَّرِكَةُ بِجَمِيعِ أَنْوَاعِهَا كُلِّهَا جَائِزَةٌ، وَيَكُونُ المِلْكُ فِيهَا وَالرِّبْحُ بِحَسْبِ مَا يَتَّفِقَانِ عَلَيْهِ، إِذَا كَانَ جُزْءًا مُشَاعًا مَعْلُومًا. فَدَخَلَ فِي هذا:

١ - شَرِكَةُ الْعِنَانِ، وَهِيَ: أَنْ يَكُونَ مِنْ كلٍّ مِنْهُمَا مَالٌ وَعَمَلٌ.

٢ - وشَرِكَةُ المضَارَبَةِ: بِأَنْ يَكُونَ مِنْ أَحَدِهِمَا المالُ وَمِنْ الْآخَرِ الْعَمَلُ.

٣ - وشَرِكَةُ الْوُجُوهِ: بِمَا يَأْخُذَانِ بِوُجُوهِهِمَا مِنْ النَّاسِ.

٤ - وشَرِكَةُ الْأَبْدَانِ: بِأَنْ يَشْتَرِكَا بِمَا يَكْتَسِبَانِ بِأَبْدَانِهِمَا مِنْ المبَاحَاتِ مِنْ حَشِيشٍ وَنَحْوِهِ، وَمَا يَتَقَبَّلَانِهِ مِنْ الْأَعْمَالِ.

٥ - وشَرِكَةُ المفَاوَضَةِ: وَهِيَ الجَامِعَةُ لِجَمِيعِ ذَلِكَ، وَكُلُّهَا جَائِزَةٌ.

وَيُفْسِدُهَا إِذَا دَخَلَهَا الظُّلْمُ وَالْغَرَرُ لِأَحَدِهِمَا، كَأَنْ يَكُونَ لِأَحَدِهِمَا رِبْحُ وَقْتٍ مُعَيَّنٍ، وَلِلْآخَرِ رِبْحُ وَقْتٍ آخَرَ، أَوْ رِبْحُ إِحْدَى السِّلْعَتَيْنِ، أَوْ إِحْدَى السَّفْرَتَيْنِ، وَمَا يُشْبِهُ ذَلِكَ.

الشَّرْحُ

قوله: (الشَّرِكَةُ): الشَّرِكَةُ بوزن عَرَفَة ونَمِرَة وحِكْمَة، وهي في الأصل الاختلاط. وشرعًا: اجتماع في استحقاق أو تصرف بين اثنين فأكثر. (١)

(١) «المغني» (٥ / ١٠٩) و«الشرح الممتع» (٩/ ٣٩٨) و «موسوعة الفقه الإسلامي» (٣/ ٥٨٨).

ومن هذا التعريف يتبين أن الشركة تنقسم إلى قسمين:

١. شركة أملاك:

وهي اشتراك في استحقاق مالي بين اثنين فأكثر ملكاه بطريقة الشراء، أو الهبة أو الإرث؛ كالاشتراك في تملك أراضي وعقارات أو تملك مصنع أو تملك سيارات أو غير ذلك. **ومن أدلتها:**

قوله سبحانه: ﴿فَإِن كَانُوٓاْ أَكۡثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمۡ شُرَكَآءُ فِي ٱلثُّلُثِ﴾[النساء: ١٢] فكل واحد من الشريكين أجنبي في نصيب شريكه، لا يجوز له التصرف فيه إلا بإذنه، فإن تصرف ببيع، أو هبة، أو رهن نفذ في حصته.

مثاله: ورثة ورثوا من أبيهم عقارا، فهؤلاء اجتمعوا في استحقاق ليس بينهم عقد.

وكذا اشتراك المجاهدين في الغنيمة، وكذا لو وُهِبَ لرجلين كتاب.

وقد تكون في المنافع لا في الأعيان، كما لو منحت رجلين الانتفاع بهذا البيت.

٢. شركة العقود:

وهي الاشتراك في التصرف؛ كالاشتراك في البيع أو الشراء أو التأجير أو غير ذلك، وهي إما اشتراك في مال وعمل، أو اشتراك في عمل بدون مال. وهي الخمسة الأنواع التي ذكرها المؤلف.

فهنا ينفذ تصرف كل واحد من الشريكين بحكم الملك في نصيبه، وبحكم الوكالة في نصيب شريكه[١]. والمراد بالشركة في هذا الباب، القسم الثاني.

حكم الشركة:

الشركة ثابتة بالكتاب والسنة والإجماع، من أدلة مشروعيتها:

١. قول الله تعالى: ﴿وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلۡخُلَطَآءِ لَيَبۡغِي بَعۡضُهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٍ﴾ [ص: ٢٤]

---

(١) "حاشية الروض" (٥/ ٢٤١) و"الملخص الفقهي" (٢/ ١٢٤) و"توضيح الأحكام" (٤/ ٥٣٢).

٢. وقَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ أَبِي مُسْلِمٍ: سَأَلْتُ أَبَا المِنْهَالِ، عَنِ الصَّرْفِ، يَدًا بِيَدٍ، فَقَالَ: اشْتَرَيْتُ أَنَا وَشَرِيكٌ لِي شَيْئًا يَدًا بِيَدٍ وَنَسِيئَةً، فَجَاءَنَا البَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ، فَسَأَلْنَاهُ، فَقَالَ: فَعَلْتُ أَنَا وَشَرِيكِي زَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ وَسَأَلْنَا النَّبِيَّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: «**مَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ، فَخُذُوهُ وَمَا كَانَ نَسِيئَةً فَذَرُوهُ**» متفق عليه. (١)

قال ابن قدامة رحمه الله: أجمع المسلمون على جواز الشركة في الجملة. اهـ(٢).

قوله: (**وَقَالَ** ﷺ: «**يَقُولُ اللهُ تَعَالَى: أَنَا ثَالِثُ الشَّرِيكَيْنِ مَا لَمْ يَخُنْ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ، فَإِذَا خَانَهُ خَرَجْتُ مِنْ بَيْنِهِمَا**» **رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ**(٣)) هذا حديث أبي هريرة رضي الله عنه وهو حديث ضعيف.

ومعنى الحديث: أن الله مع الشريكين بالحفظ والرعاية، بإنزال البركة في تجارتهما وعملهما، فإذا وقعت الخيانة، رفع عنهما البركة والإعانة والرعاية. (٤)

قوله: (**فالشَّرِكة بَجَمِيعِ أَنْوَاعِهَا جَائِزَة**) أي أن الشركة من العقود الجائزة، فلكل من الشريكين حق الفسخ. **قال ابن قدامة** رحمه الله: والشركة من العقود الجائزة، تبطل بموت أحد الشريكين، وجنونه، والحجر عليه للسفه، وبالفسخ من أحدهما؛ لأنها عقد جائز، فبطلت بذلك، كالوكالة. اهـ(٥).

---

(١) رواه البخاري (٢٤٩٧) ومسلم (١٥٨٩)،

(٢) "المغني" (٥ / ١٠٩).

(٣) **ضعيف**، رواه أبو داود (٣٣٨٣)، والدارقطني (٣٠٣)، والحاكم (٢٣٢٢)، والبيهقي (١١٤٢٤)، من طريق محمد بن الزبرقان عن أبي حيان التيمي عن أبيه عن أبي هريرة ، وأبو حيان سعيد بن حيان مجهول، وأعله ابن القطان بالجهل بحال سعيد بن حيان، وأعله الدارقطني بالإرسال.

وضعفه العلامة الألباني. وانظر: "التلخيص" (٣/ ٤٧١) و"علل الدارقطني" (١١/ ٧)، و"نيل الأوطار" (٢٣٣٥) و"الإرواء" (١٤٦٨).

(٤) "نيل الأوطار" (٢٣٣٥).

(٥) "المغني" (٥/ ١٨).

لكن إن كان في الفسخ ضرر على الآخر، فلا يجوز؛ لقول الله عز وجل:

: ﴿أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَآرٍّ﴾ [النساء: ١٢]

ولقول النبي ﷺ: «**لا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ**» رواه ابن ماجه عن ابن عباس وعبادة رضي الله عنهما. **ولذلك قال العلماء**: إذا تضمَّن الفسخ ضررا على أحد الطرفين فإن العقود الجائزة تنقلب لازمة درءا للضرر. أفاده العلامة العثيمين.(١)

شروط الشركة:

قوله: (وَيَكُونُ المِلْكُ فيهَا وَالرِّبْحُ بِحَسْبِ مَا يَتَّفِقَان عَلَيْهِ، إِذَا كَانَ جُزْءًا مُشَاعًا مَعْلُومًا) أي: أن الشركة تكون بين الشريكين حسب ما يتفقان عليه، في رأس المال والربح. **ولا بد في الشركة من تحقق الشروط التالية:**

الشرط الأول: أن يكون كل من المتعاقدين جائز التصرف.

الشرط الثاني: أن يكون رأس مال الشركة معلوما من كل شريك.

الشرط الثالث: أن يكون رأس مال الشركة حاضرا.

ولا يجوز أن يكون رأس مال الشركة مجهولا، ولا جزافا؛ لأنه لا بد من الرجوع به عند المفاصلة، ولا يمكن مع الجهل والجزاف.

ولا يجوز بمال غائب، ولا دين؛ لأنه لا يمكن التصرف فيه في الحال، وهو مقصود الشركة. قاله ابن قدامة.(٢)

الشرط الرابع: أن يكون لكل واحد جزء من الربح مشاعا معلوما، كأن يكون لأحدهما الثلث، أو الربع، والباقي للآخر.

مثال ذلك: قال عمرو لزيد: نحن اشتركنا في المال ولكل واحد منا من الربح

---

(١) "الشرح الممتع" (٩/ ٣٥٤).

(٢) "المغني" (٥/ ١٤) و"الشرح الممتع" (٨/ ١١٠) و "الفقه الميسر" (٦/ ١٤٦).

النصف، فإنه يصح. **وإن قال**: اشتركنا في المال ولك يا زيد من الربح، ألف والباقي لي، فإنه غير جائز؛ لأنه غير مشاع، وغير المشاع ربما لا يكون الربح إلا بمقدار ما شرط لأحدهما، ويبقى الثاني لا ربح له، والشركة مبناها على اشتراك الشريكين في المغنم والمغرم.(١).

قال الإمام ابن المنذر رحمه الله: وأجمعوا على أن الشركة الصحيحة، أن يخرج كل واحد من الشريكين مالا مثل صاحبه؛ دنانير أو دراهم، ثم يخلطان ذلك حتى يصير مالا واحدا لا يتميز، على أن يبيعا ويشتريا ما رأيا من التجارات، على أن ما كان فيه من فضل فلهما، وما كان من نقص فعليهما، فإذا فعلا ذلك صحت الشركة.اهـ(٢).

شركة العنان:

قوله: (فَدَخَلَ فِي هَذَا: شَرِكَةُ الْعِنَانِ وَهِيَ: أَنْ يَكُونَ مِنْ كُلٍّ مِنْهُمَا مَالٌ وَعَمَلٌ) هذا هو **النوع الأول** من شركة العقود، وهي شركة العنان، مشتقة من أعنة الخيل، فالشريكان كالمتسابقين كل منهما قد أمسك بعنان فرسه.

واصطلاحا: شركة العنان، هي أن يشترك اثنان فأكثر بماليهما؛ ليعملا فيه ببدنهما، أو يعمل أحدهما ويكون له من الربح أكثر من ربح الآخر. (٣)

ويشترط أن يكون رأس المال معلومًا من كلٍّ منهما، ويكون الربح والخسارة على قدر مال كل واحد منهما حسب الاشتراط والتراضي(٤).

قال ابن قدامة رحمه الله: إذا اشترك بدنان بماليهما وهذه شركة العنان وهي شركة

---

(١)«حاشية الروض» (٥/ ٢٤٧) و«الشرح الممتع» (٩/ ٤٠٩،٤١١) و«مختصر الفقه الإسلامي» (ص: ٧٥٠).

(٢)«الإجماع» (٣٣).

(٣)«توضيح الأحكام» (٤/ ٥٣٣)، و«الشرح الممتع» (٩/ ٤٠١).

(٤)«موسوعة الفقه الإسلامي» (٣/ ٥٦٤).

متفق عليها.اهـ[١].

شركة المضاربة:

قوله:(وشَرِكَةُ المضَارَبَة بِأَنْ يَكُونَ مِنْ أَحَدِهِمَا المالُ وَمِنْ الْآخَرِ الْعَمَلُ) هذا هو **النوع الثاني** من أنواع شركة العقود، وهو شركة المضاربة، وتسمى قراضا، ومعاملة، وهي مأخوذة من الضرب في الأرض، وهو السير فيها، قال الله سبحانه وتعالى: ﴿وَءَاخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي ٱلْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ﴾ [المزمل: ٢٠]

أي: يطلبون رزق الله في المتاجر والمكاسب. **واصطلاحا:** المضاربة هي أن يدفع شخص مالا معلوما، ليتجر فيه شخص آخر، بجزء مشاع معلوم من ربحه.[٢]

قال الإمام ابن قدامة رحمه الله: وأجمع أهل العلم على جواز المضاربة في الجملة ذكره ابن المنذر.اهـ. ونقل الإجماع ابن عبد البر، والبغوي، وابن حزم، وشيخ الإسلام[٣]. ويشترط لصحة المضاربة، الشروط المتقدمة في الشركة.

فائدة: هل يجتمع في المضاربة راتب ونسبة؟

لا تصح المضاربة على أن يأخذ العامل راتبا شهريا معينا، مع نسبة من الأرباح عند تصفية الشركة أو الجرد السنوي وغيره؛ لأن من شرط المضاربة، أن يكون الربح بين العامل وصاحب رأس المال معلوما بالنسبة، كالنصف والثلث والربع، لأن النبي ﷺ عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج منها. متفق عليه. [٤]

قال ابن قدامة رحمه الله: وجملته أنه متى جعل نصيب أحد الشركاء دراهم معلومة،

---

(١)"المغني" (٥ / ١٢١).

(٢) "توضيح الأحكام" (٤/ ٥٣٣) و"الملخص الفقهي" (٢/ ١٢٨)..

(٣)"الاستذكار" (١١/ ٢) "المحلى" (١٣٦٧) و"شرح السنة" (٨/ ٢٥٣) و"المغني" (٥ / ١٣٨) ، و"مجموع الفتاوى" (٢٩/ ١٠١).

(٤) رواه البخاري (٢٣٢٨) ومسلم (١٥٥١)

أو جعل مع نصيبه دراهم، مثل أن يشترط لنفسه جزءا وعشرة دراهم، بطلت الشركة. **قال ابن المنذر** رحمه الله: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على إبطال القراض إذا شرط أحدهما أو كلاهما لنفسه دراهم معلومة. وممن حفظنا ذلك عنه مالك والأوزاعي والشافعي، وأبو ثور وأصحاب الرأي، والجواب فيما لو قال: لك نصف الربح إلا عشرة دراهم، أو نصف الربح وعشرة دراهم، كالجواب فيما إذا شرط دراهم مفردة. **وإنما لم يصح ذلك لمعنيين:**

أحدهما: أنه إذا شرط دراهم معلومة، احتمل أن لا يربح غيرها، فيحصل على جميع الربح، واحتمل أن لا يربحها، فيأخذ من رأس المال جزءا.

وقد يربح كثيرا، فيستضر من شرطت له الدراهم.

والثاني: أن حصة العامل ينبغي أن تكون معلومة بالأجزاء، لما تعذر كونها معلومة بالقدر، فإذا جهلت الأجزاء، فسدت، كما لو جهل القدر فيما يشترط أن يكون معلوما به. ولأن العامل متى شرط لنفسه دراهم معلومة، ربما توانى في طلب الربح؛ لعدم فائدته فيه وحصول نفعه لغيره، بخلاف ما إذا كان له جزء من الربح.اهـ(١). **وقال ابن رشد** رحمه الله: وَلَا خِلَافَ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ أَنَّهُ إِذَا اشْتَرَطَ أَحَدُهُمَا لِنَفْسِهِ مِنَ الرِّبْحِ شَيْئًا زَائِدًا غَيْرَ مَا انْعَقَدَ عَلَيْهِ الْقِرَاضُ أَنَّ ذَلِكَ لَا يَجُوزُ؛ لِأَنَّهُ يَصِيرُ ذَلِكَ الَّذِي انْعَقَدَ عَلَيْهِ الْقِرَاضُ مَجْهُولًا.اهـ(٢).

مسألة: هل يلزم المضارب ببدنه شيء إذا خسرت الشركة؟

إذا خسرت الشركة في المضاربة، فالخسارة من رأس المال على المالك، وأما

---

(١)"المغني" (٥/ ٢٨)، و"المجموع شرح المهذب" (١٤/ ٣٦٦) و"بدائع الصنائع" (٦/ ٨٦،٨٥) و"فقه السنة" (٣/ ٢٠٥) و"الفقه الإسلامي وأدلته" للزحيلي (٥/ ٣٩٤٠).

(٢) "بداية المجتهد" (٤/ ٢٢).

العامل فخسارته ضياع عمله وجهده، وإن ربحت فرأس المال للمالك، وأما الربح فيقسم بينهما حسب شرطهما.

قال الإمام ابن تيمية رحمه الله: إذَا اشْتَرَكُوا عَلَى أَنَّ بَعْضَهُمْ يَعْمَلُ بِبَدَنِهِ كَالمضَارِبِ وَبَعْضَهُمْ بِمَالِهِ أَوْ بِمَالِهِ وَبَدَنِهِ وَتَلِفَ المالُ أَوْ بَعْضُهُ مِنْ غَيْرِ عُدْوَانٍ وَلَا تَفْرِيطٍ مِنْ الْعَامِلِ بِبَدَنِهِ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ ضَمَانُ شَيْءٍ مِنْ المالِ سَوَاءٌ كَانَتْ المضَارَبَةُ صَحِيحَةٌ أَوْ فَاسِدَةٌ بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ، وَالله أَعْلَمُ.اهـ(١).

شركة الوجوه:

قوله: (وشَرِكَةُ الْوُجُوهِ بِمَا يَأْخُذَان بِوُجُوهِهِمَا مِنْ النَّاسِ) هذا هو **النوع الثالث** من أنواع شركة العقود، وهي **شركة الوجوه**، وهي: أن يشترك اثنان فيما يشتريان في ذمتيهما بجاههما وثقة التجار بهما من غير أن يكون لهما رأس مال، فما ربحاه فهو بينهما، على حسب ما شرطاه.

وممن قال بجوازها، أحمد، والثوري و محمد بن الحسن و ابن المنذر. (٢)

شركة الأبدان:

قوله: (و شَرِكَةُ الْأَبْدَان بِأَنْ يَشْتَرِكَا بِمَا يَكْتَسِبَان بِأَبْدَانِهِمَا مِنْ المبَاحَاتِ مِنْ حَشِيشٍ وَنَحْوِه، وَمَا يَتَقَبَّلَانِهِ مِنْ الْأَعْمَال) هذا هو **النوع الرابع** من أنواع شركة العقود، وهي **شركة الأبدان**، أن يشترك اثنان فأكثر فيما يكسبان بأبدانهما من مباح، أو يشتركا فيما يتقبلانه في ذمتيهما من عمل؛ كالصناع والصيادين، والنقالين، والحمالين، وممن أجاز ذلك، مالك وأحمد. (٣)

---

(١)"مجموع الفتاوى" (٣٠/ ٨٢) و "توضيح الأحكام" (٥/ ٢٨)

(٢)"شرح السنة" (٨/ ٢١٧) و"المغني" (٥/ ١٢١) و"توضيح الأحكام" (٥٣٣) و"مختصر الفقه الإسلامي" (ص: ٧٤٩)..

(٣)"المغني" (٥ / ١١١) و"توضيح الأحكام" (٤/ ٥٣٣).

شركة المفاوضة:

قوله: (وشَرِكَةُ المفَاوَضَة وَهِيَ الجَامِعَةُ لجَمِيعِ ذَلِكَ) وهذه هي **النوع الخامس** من شركات العقود، وهي **شركة المفاوضة**، أن يفوض كل من المشتركين، اثنين فأكثر، إلى صاحبه كل تصرف مالي وبدني من أنواع الشركة.

فيشتركا في جميع أنواع الشركة: بين عنان، ووجوه، ومضاربة، وأبدان، وتصح، لأن كل واحد منها يصح منفردا، فصح مع غيره، كحالة الإنفراد.

والربح فيها حسب الشرط على قدر ملك كل واحد. وذهب إلى جوازها الحنابلة، ورجحه الشيخ العثيمين. (١)

قوله: (وَكُلُّهَا جَائِزَةٌ) أي: كل أنواع الشركات المتقدمة حكمها الجواز؛ لأن الأصل في المعاملات الحل، **دليل ذلك:**

١. قول الله تعالى: ﴿فَٱبْعَثُوٓاْ أَحَدَكُم بِوَرِقِكُمْ هَٰذِهِۦٓ﴾ [الكهف: ١٩].

فأضاف الوَرِق إليهم جميعا، وهذا لا شك أنه اشتراك في تصرف؛ لأن الظاهر أنهم ليسوا ورثة ورثوا هذه الدراهم.

٢. قوله تعالى: ﴿ضَرَبَ لَكُم مَّثَلًا مِّنْ أَنفُسِكُمْ ۖ هَل لَّكُم مِّن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُم مِّن شُرَكَآءَ فِى مَا رَزَقْنَٰكُمْ فَأَنتُمْ فِيهِ سَوَآءٌ﴾ [الروم: ٢٨].

فدل على أن الشركة ممكنة. (٢)

مفسدات الشركة:

قوله: (وَيُفْسِدُهَا إِذَا دَخَلَهَا الظُّلْمُ) أي: أن الشركة يفسدها أمران:

الأول: الظلم، من خيانة الشريك لشريكه، أو نحو ذلك. كأن يربح مائة ألف

---

(١) "المغني" (٥/ ١٣٤) و "حاشية الروض المربع (٥/ ٢٧٣) و "الشرح الممتع" (٩/ ٤٣٨).

(٢) "الشرح الممتع" (٩/ ٤٠٠، ٣٩٩).

ريال، فيقول لم أربح إلا خمسين ألفا، فهذا ظلم لشريكة، وغلول يأتي به يوم القيامة.

قوله: (وَالْغَرَرُ لِأَحَدِهِمَا) هذا هو **الأمر الثاني** الذي تفسد به الشركة، وهو الغرر؛ لأن كل معاملة دخل فيها أحد الشريكين، بين الغرم المتحقق وبين الغنم المتوقع، فهي داخلة في القمار والميسر، **دليل ذلك:**

حديث رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ رضي الله عنه أنه سئل عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ بِالذَّهَبِ وَالْوَرِقِ، فَقَالَ: «**لَا بَأْسَ بِهِ، إِنَّمَا كَانَ النَّاسُ يُؤَاجِرُونَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى الماذِيَانَاتِ، وَأَقْبَالِ الْجَدَاوِلِ، وَأَشْيَاءَ مِنَ الزَّرْعِ، فَيَهْلِكُ هَذَا، وَيَسْلَمُ هَذَا، وَيَسْلَمُ هَذَا، وَيَهْلِكُ هَذَا، فَلَمْ يَكُنْ لِلنَّاسِ كِرَاءٌ إِلَّا هَذَا، فَلِذَلِكَ زُجِرَ عَنْهُ، فَأَمَّا شَيْءٌ مَعْلُومٌ مَضْمُونٌ، فَلَا بَأْسَ بِهِ**» رواه مسلم. [1] **الماذيانات:** مَا يَنْبُتُ عَلَى حَافَتَيْ مَسِيلِ الماءِ وَقِيلَ مَا يَنْبُتُ حَوْلَ السَّوَاقِي وَهِيَ لَفْظَةٌ مُعَرَّبَةٌ لَيْسَتْ عَرَبِيَّةً. **وأقبال الجداول:** أي: أوائلها ورؤوسها، **وَالْجَدَاوِلُ:** جَمْعُ جَدْوَلٍ وَهُوَ النَّهْرُ الصَّغِيرُ كَالسَّاقِيَةِ. [2]

فأخبر رافع بن خديج رضي الله عنه أن النبي ﷺ زجر عن المزارعة المبنية على الغرر لما فيها من الظلم لأحد الشريكين.

بعض صور الغرر الذي تفسد به الشركة:

قوله: (كَأَنْ يَكُونَ لِأَحَدِهِمَا رِبْحُ وَقْتٍ مُعَيَّنٍ، وَلِلْآخَرِ رِبْحُ وَقْتٍ آخَرَ) هذه بعض صور الغرر الذي تفسد به الشركة؛ لأن هذا ينافي العدل الذي تقوم عليه الشركة، من استواء الشريكين في الغنم والغرم، فكل شرط يعود إلى الشركة بجهالة الربح فهو فاسد، كما قال الإمام ابن عثيمين رحمه الله.

فالصورة الأولى: أن يشترط أحدهما ربح وقت معين، والآخر ربح وقت آخر،

---

(١) رواه مسلم(١٥٤٧).

(٢)"شرح مسلم" (١٠/ ١٩٨).

كأن يقول له: لك ربح الشركة ستة أشهر من العام ولي ربح الستة الأخرى. أو يقول: لك ربح شهر رمضان وشوال، ولي ربح شهر ذي القعدة وذي الحجة، فهذا غرر. **قال ابن قدامة** رحمه الله: وَإِنْ دَفَعَ إِلَيْهِ أَلْفَيْنِ مُضَارَبَةً، عَلَى أَنَّ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا رِبْحَ أَلْفٍ، أَوْ عَلَى أَنَّ لِأَحَدِهِمَا رِبْحَ أَحَدِ الثَّوْبَيْنِ، أَوْ رِبْحَ إحْدَى السَّفْرَتَيْنِ، أَوْ رِبْحَ تِجَارَتِهِ فِي شَهْرٍ أَوْ عَامٍ بِعَيْنِهِ، وَنَحْوَ ذَلِكَ، فَسَدَ الشَّرْطُ وَالْمُضَارَبَةُ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَرْبَحُ فِي ذَلِكَ الْمُعَيَّنِ دُونَ غَيْرِهِ، وَقَدْ يَرْبَحُ فِي غَيْرِهِ دُونَهُ، فَيَخْتَصُّ أَحَدُهُمَا بِالرِّبْحِ، وَذَلِكَ يُخَالِفُ مَوْضُوعَ الشَّرِكَةِ وَلَا نَعْلَمُ فِي هَذَا خِلَافًا.اهـ(١).

قوله: (**أَوْ رِبْحُ إِحْدَى السِّلْعَتَيْنِ**) هذه **الصورة الثانية** من الغرر، كأن يقول لك ربح أحد هذين الثوبين، أو الكتابين، ولي ربح الآخر؛ لأنه قد يربح المعين وحده، وقد لا يربح، وقد لا يحصل غير الدراهم المعينة، وذلك يفضي إلى النزاع وضياع تعب أحدهما دون الآخر.

قوله: (**أَوْ إِحْدَى السَّفْرَتَيْنِ**) أي: ومن صور الغرر، أن يشترط على شريكه ربح إحدى السفرتين، فقد يربح أحدهما ولا يربح الآخر، فيكون سببا للنزاع، والاختلاف.

قوله: (**وَمَا يُشْبِهُ ذَلِكَ**) أي: مما يكون فيه غرر، لأن الأصل في الشركات التعادل بين الجانبين، في الغرم والغنم.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: فَهَذَا رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ، الَّذِي عَلَيْهِ مَدَارُ الحَدِيثِ، يَذْكُرُ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ كِرَاءٌ إِلَّا بِزَرْعِ مَكَانٍ مُعَيَّنٍ مِنْ الحَقْلِ، وَهَذَا النَّوْعُ حَرَامٌ بِلَا رَيْبٍ عِنْدَ الْفُقَهَاءِ قَاطِبَةً وَحَرَّمُوا نَظِيرَهُ فِي

(١)«المغني» (٥/ ٢٨).

المضَارَبَةِ.

فَلَوْ اشْتَرَطَ رِبْحَ ثَوْبٍ بِعَيْنِهِ لَمْ يَجُزْ، وَهَذَا الْغَرَرُ فِي المشَارَكَاتِ نَظِيرُ الْغَرَرِ فِي المعَاوَضَاتِ وَذَلِكَ أَنَّ الْأَصْلَ فِي هَذِهِ المعَاوَضَاتِ وَالمقَابَلَاتِ هُوَ التَّعَادُلُ مِنْ الْجَانِبَيْنِ.

فَإِنْ اشْتَمَلَ أَحَدُهُمَا عَلَى غَرَرٍ أَوْ رِبًا دَخَلَهَا الظُّلْمُ فَحَرَّمَهَا الله الَّذِي حَرَّمَ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِهِ وَجَعَلَهُ مُحَرَّمًا عَلَى عِبَادِهِ، فَإِذَا كَانَ أَحَدُ المتَبَايِعَيْنِ إذَا مَلَكَ الثَّمَنَ وَبَقِيَ الْآخَرُ تَحْتَ الخطَرِ: لَمْ يَجُزْ.اهـ[1].



(١)"مجموع الفتاوى" (٢٩/ ١٠٧)، و"الشرح الممتع" (٩/ ٤٤٠) و"الملخص الفقهي" (٢/ ١٢٧)

[المسَاقَاةُ وَالمزَارَعَةُ]

كَمَا يُفْسِدُ ذَلِكَ المسَاقَاةَ وَالمزَارَعَةَ، وَقَالَ رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ: وَكَانَ النَّاسُ يُؤَاجِرُونَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ مَا عَلَى المَاذِيَانَاتِ، وَأَقْبَالِ الجَدَاوِلِ، وَشَيْءٌ مِنْ الزَّرْعِ، فَيَهْلِكُ هَذَا وَيَسْلَمُ هَذَا، وَيَسْلَمُ هَذَا وَيَهْلِكُ هَذَا، وَلَمْ يَكُنْ لِلنَّاسِ كِرَاءٌ إِلَّا هَذَا، فَلِذَلِكَ زَجَرَ عَنْهُ، فَأَمَّا شَيْءٌ مَعْلُومٌ مَضْمُونٌ: فَلَا بَأْسَ بِهِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ. وعَامَلَ النَّبِيُّ ﷺ أَهْلَ خَيْبَرَ بِشَطْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا مِنْ ثَمَرٍ أَوْ زَرْعٍ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. فالمسَاقَاةُ عَلَى الشَّجَرِ: بِأَنْ يَدْفَعَهَا لِلْعَامِلِ، وَيَقُومَ عَلَيْهَا، بِجُزْءٍ مُشَاعٍ مَعْلُومٍ مِنَ الثَّمَرَةِ.

والمزَارَعَةُ: بِأَنْ يَدْفَعَ الأَرْضَ لمن يَزْرَعُهَا بِجُزْءٍ مُشَاعٍ مَعْلُومٍ مِنَ الزَّرْعِ.

وَعَلَى كُلٍّ مِنْهُمَا: مَا جَرَتِ الْعَادَةُ بِهِ، وَالشَّرْطُ الَّذِي لَا جَهَالَةَ فِيهِ.

وَلَوْ دَفَعَ دابَّةً إِلَى آخَرَ يَعْمَلُ عَلَيْهَا، وَمَا حَصَلَ بَيْنَهُمَا: جاز.

الشَّرْحُ

قوله: (كَمَا يُفْسِدُ ذَلِكَ المسَاقَاةَ وَالمزَارَعَةَ) أي:أن الظلم والغرر، يفسد المساقاة والمزارعة،كما يفسد الشركة.

فساد المزارعة بالغرر:

قوله: (وَقَالَ رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ: وَكَانَ النَّاسُ يُؤَاجِرُونَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ مَا عَلَى المَاذِيَانَاتِ، وَأَقْبَالِ الجَدَاوِلِ، وَشَيْءٌ مِنْ الزَّرْعِ، فَيَهْلِكُ هَذَا وَيَسْلَمُ هَذَا، وَيَسْلَمُ هَذَا وَيَهْلِكُ هَذَا، وَلَمْ يَكُنْ لِلنَّاسِ كِرَاءٌ إِلَّا هَذَا، فَلِذَلِكَ زَجَرَ عَنْهُ، فَأَمَّا شَيْءٌ مَعْلُومٌ مَضْمُونٌ: فَلَا بَأْسَ بِهِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ[1]) هذا الحديث دليل على فساد

(١) رواه مسلم(١٥٤٧).

المزارعة بالغرر، والمراد بالمزارعة هنا الفاسدة، التي يدخلها الجهالة والغرر، والظلم لأحد الطرفين، فيجعلون لصاحب الأرض ما على الجداول والسواقي، أو يجعلون له جانبا معينا من الزرع، والباقي للعامل، فزجر النبي ﷺ ونهى عن ذلك، لما فيه من الجهالة والغرر، فقد يصلح هذا ويهلك هذا.

قال ابن قدامة رحمه الله: وَإِنْ زَارَعَهُ عَلَى أَنَّ لِرَبِّ الْأَرْضِ زَرْعًا بِعَيْنِهِ، وَلِلْعَامِلِ زَرْعًا بِعَيْنِهِ، مِثْلَ أَنْ يَشْتَرِطَ لِأَحَدِهِمَا زَرْعَ نَاحِيَةٍ، وَلِلْآخَرِ زَرْعَ أُخْرَى، أَوْ يَشْتَرِطَ أَحَدُهُمَا مَا عَلَى السَّوَاقِي وَالْجَدَاوِلِ، إمَّا مُنْفَرِدًا، أَوْ مَعَ نَصِيبِهِ، فَهُوَ فَاسِدٌ بِإِجْمَاعِ الْعُلَمَاءِ؛ لِأَنَّ الخبَرَ صَحِيحٌ فِي النَّهْيِ عَنْهُ، غَيْرُ مُعَارَضٍ وَلَا مَنْسُوخٍ، وَلِأَنَّهُ يُؤَدِّي إلَى تَلَفِ مَا عُيِّنَ لِأَحَدِهِمَا دُونَ الْآخَرِ، فَيَنْفَرِدُ أَحَدُهُمَا بِالْغَلَّةِ دُونَ صَاحِبِهِ.اهـ[1].

مشروعية المساقاة والمزارعة المعلومة:

قوله: (وعَامَلَ النَّبِيُّ ﷺ أَهْلَ خَيْبَرَ بِشَطْرِ مَا يخْرُجُ مِنْهَا مِنْ ثَمَر أَوْ زَرْع. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[2]) هذا حديث ابن عمر رضي الله عنهما، وهو دليل على جواز المساقاة والمزارعة المعلومة. ومعنى «**عامَل**»: **الْـمُعَامَلَةُ**: مُعَاقَدَةُ دَفْعِ الْأَشْجَارِ إلَى مَنْ يَعْمَلُ فِيهَا عَلَى أَنَّ الثَّمَرَ بَيْنَهُمَا عَلَى مَا شَرَطَا.

وقيل: هي دفع الشجر إلى من يصلحه بجزء معلوم من ثمره.

و«**خيبر**»: اسم لحصون ومزارع ونخل كانت لليهود شمال المدينة، بينها وبين المدينة ١٦٠ كيلو مترًا. غزاها ﷺ في أواخر المحرم سنة سبع من الهجرة.

وقوله: «**بشطْر**»: الشطر يطلق على معان، والمراد به هنا النصف.

---

(١) "المغني" (٥/ ٣١٦)

(٢) رواه البخاري(٢٣٢٨) ومسلم(١٥٥١).

«**من ثَمَر**»: بالثاء المثلثة، والمراد هنا ثمر النخيل؛ لأنَّها شجر خيبر.(١)

قال الإمام أبو سليمان الخطابي رحمه الله: وفيه إثبات المساقاة وهي التي تسميها أهل العراق المعاملة، وهي: أن يدفع صاحب النخل نخله إلى الرجل ليعمل بما فيه صلاحها أو صلاح ثمرها ويكون له الشطر من ثمرها وللعامل الشطر، فيكون من أحد الشقين رقاب الشجر، ومن الشق الآخر العمل كالمزارعة يكون فيها من قبل رب المال الدراهم والدنانير ومن العامل التصرف فيها وهذه لها في القياس سواء.

والعمل بالمساقاة ثابت في قول أكثر الفقهاء ولا أعلم أحدا منهم أبطلها إلاّ أبا حنيفة. وخالفه صاحباه فقالا بقول جماعة أهل العلم.اهـ(٢).

والمساقاة والمزارعة من العقود الجائزة لكل عاقد فسخ العقد متى شاء، **يدل على ذلك**: حديث ابن عمر رضي الله عنهما لقوله صلى الله عليه وسلم لأهل خيبر: «**نُقِرُّكُمْ بِهَا عَلَى ذَلِكَ مَا شِئْنَا**». متفق عليه.

فلم يذكر مدة، ولأنه عقد على العمل في المال ببعض نمائه، فهي كالمضاربة، وهو مذهب أحمد.

فإن انفسخ العقد وقد ظهر الثمر، فهو بين العاقدين على ما شَرَطا، فإن فسخ العامل قبل طلوع الزرع وظهور الثمرة، فلا شيء له؛ لأنه رضي بإسقاط حقه كعامل المضاربة. أما إن فسخ رب المال قبل ظهور الثمرة وبعد الشروع في العمل، فللعامل نصيب مثله.

وإن كان في الفسخ ضرر على العامل أو على رب المال، فيكون العقد في هذه

---

(١) «الإعلام» لابن الملقن (٧/ ٤٧٣) و«توضيح الأحكام» (٥/ ٣٨) «طلبة الطلبة» للنسفي (ص: ١٥٠)

(٢) «معالم السنن» (٣/ ٩٨)

الحالة لازما.(١)

قوله: (فالمساقاة عَلَى الشَّجَرِ: بِأَنْ يَدْفَعَهَا لِلْعَامِلِ، وَيَقُومَ عَلَيْهَا، بِجُزْءٍ مُشَاعٍ مَعْلُومٍ مِنَ الثَّمَرَةِ) هذا تعريف المساقاة، وهي: دفع شجر له ثمر (كالنخيل والعنب) إلى من يقوم بسقيه وما يحتاج إليه، بجزء معلوم مشاع من ثمره (كالنصف، أو الربع، أو نحوهما، والباقي للآخر)(٢).

المزارعة الجائزة:

قوله: (والمزَارَعَةُ: بِأَنْ يَدْفَعَ الأَرْضَ لمن يَزْرَعُهَا بِجُزْءٍ مُشَاعٍ مَعْلُومٍ مِنَ الزَّرْعِ) هذا هو تعريف المزارعة الجائزة، وهي: دفع أرض لمن يزرعها، ويقوم عليها بجزء معلوم مشاع مما يخرج منها كالنصف، أو الربع، أو نحوهما، والباقي لمالك الأرض.

شروط المساقاة والمزارعة:

يشترط لصحة المساقاة والمزارعة، ما يلي:

١. بيان مقدار ما للعامل وما لصاحب الأرض من الغلة.

٢. أن يكون هذا المقدار جزءًا مشاعا منها؛ كثلث ما يخرج من الأرض أو ربعه ونحو ذلك، **دليل ذلك:**

أ. حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ **عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع.** متفق عليه(٣).

وإذا عرف نصيب أحدهما؛ فالباقي يكون للآخر؛ لأن الغلة لهما، فإذا عين نصيب أحدهما؛ تبين نصيب الآخر.

---

(١) "المغني" (٥/ ٢٩١) و"المحلى" (١٣٣٥) و"الملخص الفقهي" (٢/ ١٤١) و"الفقه الميسر" (١/ ٢٤٥، ٢٤٤).

(٢) "الشرح الممتع" (٩/ ٤٥٣، ٤٢٠) و"مختصر الفقه الإسلامي" (ص: ٧٥١).

(٣) رواه البخاري (٢٣٢٨) ومسلم (١٥٥١)

ب. حديث رافع بن خديج رضي الله عنه حيث قال: «**فَأَمَّا شَيْءٌ مَعْلُومٌ مَضْمُونٌ: فَلَا بَأْسَ بِهِ**» رواه مسلم(١).

فلا بد لصحة المساقاة والمزارعة أن يكون جزءًا مشاعًا معلومًا مثل: ربع، ونصف، وثلث، وثمن، وعشر، حسب ما يتفقان عليه. فإن كان غير معلوم، **بأن قال**: ساقيتك على هذا الشجر ببعض ثمره، فهذا لا يجوز؛ لأنه مجهول.

ولو قال: ساقيتك على هذا الشجر بمائة كيلو منه، فهذا لا يصح؛ لأنه غير مشاع.

ولو قال: ساقيتك على هذا الشجر، ولك مقطران، ولي مقطران، والمقاطر هي صفوف النخل، فلا يجوز؛ لأنه ليس مشاعًا.

ولو قال: ساقيتك على هذا النخل على أنَّ ثمرة العام لك، وثمرة الثاني لي، فهذا لا يجوز؛ لأنه غرر وجهالة ويؤدي إلى النزاع، ويؤدي إلى المغرم أو المغنم لأحدهما دون الآخر، والأصل في الشركة اشتراك الشريكين في المغنم والمغرم.

قال ابن قدامة رحمه الله: مَتَى شَرَطَ شَيْئًا مِنْ هَذِهِ الشُّرُوطِ الْفَاسِدَةِ، فَسَدَتْ المسَاقَاةُ، وَالثَّمَرَةُ كُلُّهَا لِرَبِّ المالِ؛ لِأَنَّهَا نَمَاءُ مِلْكِهِ. وَلِلْعَامِلِ أَجْرُ مِثْلِهِ، كَالمضَارَبَةِ الْفَاسِدَةِ. اهـ.(٢).

والفرق بين المساقاة والمزارعة: أن المساقاة على الشجر، والمزارعة على الزرع.

والفرق بين الشجر والزرع: أن ما له ثمر وساق وأغصان يسمى شجرًا؛ كالنخل، والعنب، والبرتقال والتفاح، وما ليس كذلك فإنه يسمى زرعا. **ومثال**

---

(١) رواه مسلم (١٥٤٧)

(٢)"المغني لابن قدامة (٥/ ٢٩٣) و"الشرح الممتع" (٩/ ٤٤٩) و"توضيح الأحكام" (٥/ ٤٤) و"الملخص الفقهي" (٢/ ١٤٣).

الزرع: القمح، والذرة، والشعير، والأرز، وما أشبه ذلك[١].

قال الإمام النووي رحمه الله: فِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ جَوَازُ المسَاقَاةِ وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ وَالثَّوْرِيُّ وَاللَّيْثُ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَجَمِيعُ فُقَهَاءِ المحَدِّثِينَ وَأَهْلُ الظَّاهِرِ وَجَمَاهِيرُ الْعُلَمَاءِ. **قال**: وقال ابن أَبِي لَيْلَى وَأَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ وَسَائِرُ الْكُوفِيِّينَ وفقهاء المحدثين وأحمد وابن خزيمة وابن شُرَيْحٍ وَآخَرُونَ تَجُوزُ المسَاقَاةُ وَالمزَارَعَةُ مُجْتَمِعَتَيْنِ وَتَجُوزُ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا مُنْفَرِدَةً.

وَهَذَا هُوَ الظَّاهِرُ المخْتَارُ؛ لِحَدِيثِ خَيْبَرَ، وَلَا يُقْبَلُ دَعْوَى كَوْنِ المزَارَعَةِ فِي خَيْبَرَ إِنَّمَا جَازَتْ تَبَعًا لِلْمُسَاقَاةِ بَلْ جَازَتْ مُسْتَقِلَّةً.

وَلِأَنَّ المعْنَى المجَوِّزَ لِلْمُسَاقَاةِ مَوْجُودٌ فِي المزَارَعَةِ قِيَاسًا عَلَى الْقِرَاضِ فَإِنَّهُ جَائِزٌ بِالْإِجْمَاعِ وَهُوَ كَالمزَارَعَةِ فِي كُلِّ شَيْءٍ وَلِأَنَّ المسْلِمِينَ فِي جَمِيعِ الْأَمْصَارِ وَالْأَعْصَارِ مُسْتَمِرُّونَ عَلَى الْعَمَلِ بِالمزَارَعَةِ.اهـ.[٢]

قوله: (وَعَلَى كُلٍّ مِنْهُمَا: مَا جَرَتِ الْعَادَةُ بِهِ وَالشَّرْطُ الَّذِي لَا جَهَالَةَ فِيهِ)

هذا بيان لما يلزم كل من صاحب الأرض والعامل، في المساقاة والمزارعة:

فأما العامل: فيلزمه أن يعمل كلَّ ما يؤدي إلى صلاح الثمرة، من حرثٍ، وسقيٍ، وصيانة، وإزالة ما يضر الشجر والثمرة من الأغصان، وتلقيح النخل، وتجفيف الثمر، وغير ذلك.

وأما صاحب الأرض: فيلزمه العمل على كل ما يحفظ الأصل، كحفر البئر، وتوفير المياه، وإقامة الجدران والحواجز، وجلب الآلات ومضخات المياه.[٣]

---

(١)"الشرح الممتع" (٩/ ٤٥٧).

(٢)"شرح مسلم" (١٠/ ٢١٠،٢٠٩).

(٣)"الملخص الفقهي" (٢/ ١٤١) و"الفقه الميسر" (١/ ٢٤٥،٢٤٤).

ويدل على ذلك: قول الله تعالى: ﴿خُذِ ٱلْعَفْوَ وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ﴾ [الأعراف:١٩٩]

و حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: «**المسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ**» رواه أبو داود وابن حبان. (١)

وقد تقرر: أن العادة محكمة، أي: أن العرف معمول به، ما لم يخالف شرعا.

قوله: (وَلَوْ دَفَعَ دَابَّتَهُ إِلَى آخَرَ يَعْمَلُ عَلَيْهَا، وَمَا حَصَلَ بَيْنَهُمَا: جَازَ) لأنها عين تنمى بالعمل عليها فصح العقد عليها ببعض نمائها، كالدراهم والدنانير، وكالشجر في المساقاة، والأرض في المزارعة. وهو مذهب أحمد. ويصح أيضا دفع دابة أو سيارة لمن يعمل عليها، وما تحصل من كسب؛ فهو بينهما. (٢)



(١) **حسن**، وتقدم تخريجه، في خيار الشرط.

(٢) «المغني» (٥/ ٨) و«الملخص الفقهي» (٢/ ١٣٤).



بَاب إِحْيَاءِ المَوَاتِ

وَهِيَ الْأَرْضُ الْبَائِرَةُ الَّتِي لَا يُعْلَمُ لَهَا مَالِكٌ.

فَمَنْ أَحْيَاهَا بِحَائِطٍ، أَوْ حَفْرِ بِئْرٍ، أَوْ إِجْرَاءِ مَاءٍ إِلَيْهَا، أَوْ مَنْعِ مَا لَا تُزْرَعُ مَعَهُ: مَلَكَهَا بِجَمِيعِ مَا فِيهَا، إِلَّا المَعَادِنَ الظَّاهِرَةَ؛ لِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ: «مَنْ أَحْيَا أَرْضًا لَيْسَتْ لِأَحَدٍ فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

وَإِذَا تَحَجَّرَ مَوَاتًا: بِأَنْ أَدَارَ حَوْلَهُ أَحْجَارًا، أَوْ حَفَرَ بِئْرًا، لَمْ يَصِلْ إِلَى مَائِهَا، أَوْ أَقْطَعَ أَرْضًا: فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا، وَلَا يَمْلِكُهَا حَتَّى يُحْيِيَهَا بِمَا تَقَدَّمَ.

الشَّرْحُ

قوله: (إحْياء المَوَات) **المَوَاتُ**، بفتح الميم، والواو الخفيفة: الأرضُ التي لَمْ تُعْمَرْ، **واصطلاحا**: هي الأرض المنفكة عن الاختصاصات، وملك المعصومين.

ومعنى المنفكة: الخالية، فإذا خلت الأرض عن ملك معصوم واختصاصه، وأحياها شخص؛ ملكها.

والاختصاصات: ما تعلقت به مصلحة ملك المعصوم؛ كالطريق والأفنية ومسيل المياه، أو تعلقت به مصالح العامر من البلد كدفن الموتى وموضع القمامة والبقاع المرصدة لصلاة العيدين والمحتطبات والمراعي؛ فكل ذلك لا يملك بالإحياء.

وملك المعصوم: من مسلم وكافر معصوم يصح تملكه بشراء أو عطية أو غيرها. وَإِحْيَاءُ المَوَاتِ: أَنْ يَعْمِدَ الشَّخْصُ لأرض لَا يعلم تقدم ملك عَلَيْهَا لِأَحَدٍ،

فَيُحْيِيهَا بِالسَّقْيِ أَوِ الزَّرْعِ أَوِ الْغَرْسِ أَوِ الْبِنَاءِ فَتَصِيرُ بِذَلِكَ مِلْكَهُ، سَوَاءٌ كَانَتْ فِيمَا قَرُبَ مِنَ الْعُمْرَانِ أَمْ بَعُدَ سَوَاءٌ أَذِنَ لَهُ الْإِمَامُ فِي ذَلِكَ أَمْ لَمْ يَأْذَنْ وَهَذَا قَوْلُ الْجُمْهُورِ(١).

حكم إحياء الموات:

إحياء الموات جائز وعليه عامة الفقهاء، دليل ذلك:

حديث عَائِشَةَ رضي الله عنها، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ أَعْمَرَ أَرْضًا لَيْسَتْ لِأَحَدٍ فَهُوَ أَحَقُّ بها**»، قَالَ عُرْوَةُ: **قَضَى بِهِ عُمَرُ** رضي الله عنه **فِي خِلَافَتِهِ**. رواه البخاري. (٢)

وحديث جابر رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيِّتَةً فَهِيَ لَهُ**» رواه الترمذي، وقال هذا حديث حسن صحيح. (٣)

وهو قول عامة الفقهاء، **قال ابن قدامة** رحمه الله: وعامة فقهاء الأمصار على أن الموات يملك بالإحياء، وإن اختلفوا في شروطه.اهـ(٤).

وقال ابن القطان رحمه الله: وما كان من الموات في أرض المسلمين، لم يغيره أحد قط،ولا جرى عليه ملك،فهو لمن أحياه بلا خلاف.اهـ(٥).

قوله: (وَهِيَ الْأَرْضُ الْبَائِرَةُ الَّتِي لَا يُعْلَمُ لَهَا مَالِكٌ) هذا هو تعريف الموات، وقد تقدم، والأرض البائرة لغة: المَتْرُوكَة مِنْ أَن يُزْرَعَ فِيهَا.(٦)

---

(١)"الفتح" (٥/ ١٨) و"الشرح الممتع" (١٠/ ٣١٧) و"توضيح الأحكام" (٥/ ٧٠) و"الملخص الفقهي" (٢/ ١٧٩).

(٢) رواه البخاري (٢٣٣٥).

(٣) **صحيح**، رواه أحمد(١٤٦٣٦) والترمذي(١٣٧٩) من طريق هشام بن عروة عن وهب بن كيسان عن جابر عن النبي ﷺ، وإسناده صحيح على شرط الشيخين، وله شواهد، منها حديث عائشة المتقدم في صحيح البخاري وصحح الحديث العلامة الألباني رحمه الله "الإرواء" (١٥٥٠).

(٤)"المغني" (٥/ ٤١٦).

(٥)"الإقناع" (٢/ ١٨٤).

(٦)"لسان العرب" (٤/ ٨٧).

وتضمن كلام المؤلف أن الأرض الموات هي ما جمعت أمرين:

١. أن تكون متروكة لا يزرع فيها.

٢. أن لا يُعْلَمَ لها مالِك.

بماذا يكون إحياء الموات:

قوله: (فَمَنْ أَحْيَاهَا بِحَائِط، أَوْ حَفْرِ بِئْر، أَوْ إِجْرَاء مَاءً إِلَيْهَا، أَوْ مَنْعِ مَا لَا تُزْرَعُ مَعَهُ: مَلَكَهَا بِجَمِيعِ مَا فِيهَا) أي: أن الأرض الموات تصير ملك لمن أحياها ويكون إحياؤها بما يلي:

١. أن يحوطها بحائط يمنع دخولها، قال النبي ﷺ: **«مَنْ أَحَاطَ حَائِطًا عَلَى أَرْضٍ فَهِيَ لَه»** رواه أبو داود عن سمرة بن جندب رضي الله عنه[(١)].

٢. أن يحفر فيها بئرا.

٣. أن يجري إليها ماء، من عين أو نهر، أو نحو ذلك.

٤. أن يمنع عنها ما لا تصلح الزراعة معه، من أشجار أو أحجار، ونحو ذلك. وذهب إلى ذلك الشافعي وأحمد في رواية. [(٢)]

وكل ما تعارف الناس عليه، وعدوه إحياء، فهو إحياء؛ لأن النبي ﷺ أطلق الإحياء ولم يقيده بشيء، **«مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيِّتَةً فَهِيَ لَهُ»**.

ومن القواعد المقررة: أن كل ما أطلقه الشارع، وليس له حد في الشرع، فمرجعه إلى العرف.

---

(١)**صحيح لغيره**، رواه أبو داود(٣٠٧٧) وابن الجارود(١٠١٥) وصححه، ورجاله ثقات، لكنه من طريق الحَسن عن سمرة، ولم يسمع منه إلا حديث العقيقة، إلا أن للحديث شواهد يصح بها، منها: حديث جابر، رواه عبد بن حميد (١٠٩٥) من طريق سليمان اليشكري عن جابر، وهو شاهد للحديث، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في "الإرواء" (١٥٥٤) وانظر: "البدر المنير" (٧/ ٥٤) و"التلخيص" (٣/ ١٤٨)

(٢)"البيان" (٧/ ٤٨٢) و"الشرح الممتع" (١٠/ ٣٣١).

ما هي الأشياء التي لا تملك بالإحياء؟

قوله: (**إلَّا المعَادنَ الظَّاهرَةَ**) أي: أنها لا تملك بالإحياء؛ لما في ذلك من الإضرار بالمسلمين، **ومن أدلة ذلك:**

١. حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال النبي ﷺ: «**لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ**» رواه أحمد، وابن ماجه(١).

٢. ولأنها مما يشترك فيه المسلمون، كاشتراكهم في الماء، لقول النبي ﷺ: «**ثلاث لا يمنعن، الماء والكلأ والنار**» رواه ابن ماجه عن أبي هريرة رضي الله عنه (٢).

والمراد بالمعادن الظاهرة: التي يوصل إلى ما فيها من غير مؤنة، ينتابها الناس، وينتفعون بها، كالملح، والماء، والكبريت، والقير، والمومياء، والنفط، والكحل، والبرام، والياقوت، ومقاطع الطين، وأشباه ذلك، لا تملك بالإحياء، ولا يجوز إقطاعها لأحد من الناس، ولا احتجازها دون المسلمين؛ لأن فيه ضررا بالمسلمين، وتضييقا عليهم؛ ولأن هذا تتعلق به مصالح المسلمين العامة، فلم يجز إحياؤه، ولا

---

(١) **صحيح**، رواه أحمد (٥/ ٣٢٦ ـ ٣٢٧) وابن ماجه(٢٣٤١) عن ابن عباس رضي الله عنهما وأبي سعيد وعبادة، وحسنه النووي في «الأذكار» (١/ ٣٥١) وقال ابن الملقن في «خلاصة البدر المنير» (٢/ ٤٣٨): أخرجه ... الحاكم من رواية أبي سعيد الخدري. وقال: صحيح على شرط مسلم. وقال ابن الصلاح: حسن. قال أبو داود: وهو أحد الأحاديث التي يدور عليها الفقه، وصححه إمامنا في حرملة، وقال البيهقي: تفرد به عثمان بن محمد عن الدراوردي. قلت: لا بل تابعه عليه عبد الملك بن معاذ النصيبي، فرواه عن الدراوردي، كما أفاده ابن عبد البر في تمهيده واستذكاره.اهـ. وله طرق وشواهد، كما في «نصب الراية» (٤/ ٣٨٤) وصححه العلامة الألباني رحمه الله في «الإرواء» (٨٩٦)

(٢) **صحيح**، رواه ابن ماجه (٢٤٧٣) من طريق سفيان وهو ابن عيينة، عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة، به، وسنده صحيح، رجاله رجال الشيخين إلا محمد بن عبد الله بن يزيد المقري المكي وقد وثقه النسائي وابن أبي حاتم. وجود إسناده ابن كثير، وصححه الحافظ والبوصيري والصنعاني والألباني وشيخنا الوادعي رحمهم الله تعالى، وانظر: تفسير ابن كثير (٧/ ٥٤٣) آية ٧١من سورة الواقعة، و«التلخيص الحبير» (٣/ ١٥٣) و«سبل السلام» (٢/ ١٢٥) و«الإرواء» (٦/ ٨) و«الصحيح المسند» (١٣١٩).

إقطاعه، كمشارع الماء، وطرقات المسلمين. قاله ابن قدامة.

وقال أيضا: **قال ابن عقيل** رحمه الله: هذا من مواد الله الكريم، وفيض جوده الذي لا غناء عنه، فلو ملكه أحد بالاحتجاز، ملك منعه، فضاق على الناس، فإن أخذ العوض عنه أغلاه، فخرج عن الموضع الذي وضعه الله من تعميم ذوي الحوائج من غير كلفة، وهذا مذهب الشافعي، ولا أعلم فيه مخالفا.اهـ(١).

قوله: (وَإِذَا تحَجَّرَ مَوَاتًا: بِأَنْ أَدَارَ حَوْلَهُ أَحْجَارًا، أَوْ حَفَرَ بِئْرًا، لَمْ يَصِلْ إِلَى مَائِهَا) أي: أن من شرع في إحياء أرض ميتة، مثل أن يدير حول الأرض ترابا أو أحجارا، أو حاطها بحائط صغير، لم يملكها بذلك؛ لأن الملك بالإحياء، وليس هذا بإحياء، لكن يصير أحق الناس به، لسبقه إليه. (٢)

قوله: (أَوْ أُقْطِعَ أَرْضًا) الإقطاع: هو إعطاء الإمام أرضًا مواتًا لمن يراه أهلاً لذلك.

والإقطاع ثلاثة أقسام:

١. إقطاع يُقصد به تمليك الشخص أرضا، أو عينا، أو معدنا.

٢. إقطاع استغلال: بأن يُقطِع الإمام من يرى في إقطاعه مصلحة لمدة معلومة.

٣. إقطاع إرفاق: كأن يُقطِع الإمام الباعة الجلوس في الطرق الواسعة، والأسواق المزدحمة بأهل البيع والشراء ما لم يضيق على الناس؛ لأن المصلحة العامة مقدمة على المصلحة الخاصة، ولا تملك بالإحياء، فكل هذه الأقسام جائزة.

* ولا يُقطِع الإمام كل فرد إلا الشيء الذي يقدر على إحيائه؛ لأن في إقطاعه أكثر من ذلك تضييقًا على الناس في حق مشترك بينهم.

---

(١) "المغني" (٥/ ٤٢٢،٤٢١).

(٢)"المغني" (٥/ ٤٢٠).

* ولا يُقطع ما تعلقت به مصالح المسلمين كالملح، والنهر ونحوهما.(١)

ومن أدلة جواز الإقطاع:

حديث وائل بن حجر رضي الله عنه **أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقْطَعَهُ أَرْضًا بِحَضْرَمُوتَ**. رواه أبو داود بإسناد حسن(٢).

قوله: (فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا، وَلَا يَمْلِكُهَا حَتَّى يحْيِيَهَا بِمَا تَقَدَّمَ) أي: أن من تحجر مواتا، أو أُقطِع أرضا فلا يتملكها بذلك، ولكنه أحق بها من غيره.



(١) "الإنصاف" (٦/ ٣٧٧) و"توضيح الأحكام" (٥/ ٩٢) و"الشرح الممتع" (١٠/ ٣٣٥) و"موسوعة الفقه الإسلامي" (٣/ ٦٠٣).

(٢) **حسن**، رواه أبو داود (٣٠٥٨) والترمذي(١٣٨١)، من طريق شعبة عن سماك عن علقمة بن وائل عن أبيه، عن النبي ﷺ به، وإسناده حسن من أجل سماك، وعلقمة بن وائل سمع من أبيه، قال الترمذي: علقمة بن وائل بن حجر سمع من أبيه وهو أكبر من عبد الجبار بن وائل، وعبد الجبار لم يسمع من أبيه.اهـ.
وأيضا مصرح بذلك في "صحيح مسلم" برقم (١٦٨٠)، وصحح الحديث الترمذي وابن الملقن في "البدر المنير" (٧/ ٦٩) والعلامة الألباني في "التعليق على الروضة الندية" (٢/ ١٣٧)، وهو في الصحيح المسند (١١٩٣).

بَابُ الْجَعَالَةِ وَالإِجَارَةِ

وَهُمَا: جَعْلُ مَالٍ مَعْلُومٍ لِمَنْ يَعْمَلُ لَهُ عَمَلاً مَعْلُومًا، أَوْ مَجْهُولًا فِي الجَعَالَةِ، وَمَعْلُومًا فِي الْإِجَارَةِ، أَوْ عَلَى مَنْفَعَةٍ فِي الذِّمَّةِ.

فَمَنْ فَعَلَ مَا جُعِلَ عَلَيهِ فِيهِما، اسْتَحَقَّ العِوَضَ وَإِلَّا فَلَا، إِلَّا إِذَا تَعَذَّرَ العَمَلُ في الإِجَارَةِ، فَإِنَّهُ يَتَقَسَّطُ العِوَضُ.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا: «قَالَ الله تَعَالَى: ثَلَاثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: رَجُلٌ أَعْطَى بِي ثُمَّ غَدَرَ، وَرَجُلٌ بَاعَ حُرًّا فَأَكَلَ ثَمَنَهُ، وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَاسْتَوْفَى مِنْهُ وَلَمْ يُعْطِهِ أَجْرَهُ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَالجَعَالَةُ أَوْسَعُ مِنْ الْإِجَارَةِ؛ لِأَنَّهَا تَجُوزُ عَلَى أَعْمَالِ القُرَبِ، وَلِأَنَّ الْعَمَلَ فِيهَا يَكُونُ مَعْلُومًا وَمَجْهُولًا، وَلِأَنَّهَا عَقْدٌ جَائِزٌ، بِخِلَافِ الْإِجَارَةِ.

وَتَجُوزُ إِجَارَةُ الْعَيْنِ المؤَجَّرَةِ لِمَن يَقُومُ مَقَامَهُ، لَا بِأَكْثَرَ مِنْهُ ضَرَرًا.

وَلَا ضَمَانَ فِيهِمَا، بِدُونِ تعدٍّ وَلَا تَفْرِيطٍ.

وفي الحديث: «أَعْطُوا الأَجِيرَ أَجْرَهُ قَبْلَ أَنْ يَجِفَّ عَرَقُهُ» رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه.

الشَّرْحُ

قوله: (بَابُ الْجَعَالَةِ وَالإِجَارَةِ) الْجَعَالَةُ: بفتح الجيم وكسرها وضمها: ما يجعل على العمل، ويقال: جعلت له جعلًا، وأجعلت: أوجبت.

وقال ابن فارس في: الجعل والجعالة، والجعيلة: ما يعطاه الإنسان على الأمر يفعله. (١)

---

(١) "المُجْمَلِ" لابن فارس، و"المطلع على ألفاظ المقنع" (ص: ٣٤٠)

حكم الجعالة:

الجعالة مشروعة بالكتاب والسنة، ومن أدلتها:

١. قول الله تعالى: ﴿وَلِمَن جَآءَ بِهِۦ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا۠ بِهِۦ زَعِيمٌ﴾ [يوسف: ٧٢]

أي: لمن دل على سارق صواع الملك حمل بعير، وهذا جعل، فدلت الآية على جواز الجعالة. (١)

٢. حديث أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه، قَالَ: **انْطَلَقَ نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفْرَةٍ سَافَرُوهَا، حَتَّى نَزَلُوا عَلَى حَيٍّ مِنْ أَحْيَاءِ العَرَبِ، فَاسْتَضَافُوهُمْ فَأَبَوْا أَنْ يُضَيِّفُوهُمْ، فَلُدِغَ سَيِّدُ ذَلِكَ الحيِّ، فَسَعَوْا لَهُ بِكُلِّ شَيْءٍ لاَ يَنْفَعُهُ شَيْءٌ.**

فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَوْ أَتَيْتُمْ هَؤُلاَءِ الرَّهْطَ الَّذِينَ نَزَلُوا، لَعَلَّهُ أَنْ يَكُونَ عِنْدَ بَعْضِهِمْ شَيْءٌ، فَأَتَوْهُمْ، فَقَالُوا: يَا أَيُّهَا الرَّهْطُ إِنَّ سَيِّدَنَا لُدِغَ، وَسَعَيْنَا لَهُ بِكُلِّ شَيْءٍ لاَ يَنْفَعُهُ، فَهَلْ عِنْدَ أَحَدٍ مِنْكُمْ مِنْ شَيْءٍ؟

فَقَالَ بَعْضُهُمْ: نَعَمْ، وَاللهِ إِنِّي لَأَرْقِي، وَلَكِنْ وَاللهِ لَقَدِ اسْتَضَفْنَاكُمْ فَلَمْ تُضَيِّفُونَا، فَمَا أَنَا بِرَاقٍ لَكُمْ حَتَّى تَجْعَلُوا لَنَا جُعْلًا، فَصَالحوهُمْ عَلَى قَطِيعٍ مِنَ الغَنَمِ.

فَانْطَلَقَ يَتْفِلُ عَلَيْهِ، وَيَقْرَأُ: الحَمْدُ للهِ رَبِّ العَالَمِينَ فَكَأَنَّمَا نُشِطَ مِنْ عِقَالٍ، فَانْطَلَقَ يَمْشِي وَمَا بِهِ قَلَبَةٌ، قَالَ: فَأَوْفَوْهُمْ جُعْلَهُمُ الَّذِي صَالحوهُمْ عَلَيْهِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: اقْسِمُوا، فَقَالَ الَّذِي رَقَى: لاَ تَفْعَلُوا حَتَّى نَأْتِيَ النَّبِيَّ ﷺ فَنَذْكُرَ لَهُ الَّذِي كَانَ، فَنَنْظُرَ مَا يَأْمُرُنَا، فَقَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَذَكَرُوا لَهُ، فَقَالَ: «وَمَا يُدْرِيكَ أَنَّهَا رُقْيَةٌ»، ثُمَّ قَالَ: «قَدْ أَصَبْتُمْ، اقْسِمُوا، وَاضْرِبُوا لِي مَعَكُمْ سَهْمًا» فَضَحِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ

متفق عليه. (٢)

---

(١) «الملخص الفقهي» (٢/ ١٨٤).

(٢) رواه البخاري(٢٢٧٦) ومسلم(٢٢٠١).

وقوله: «وَمَا بِهِ قَلَبَةٌ» بحركات، أي: عِلَّة، وقيل للعلة قلبة لأن الذي تصيبه يقلب من جنب إلى جنب ليعلم موضع الداء، قاله في "الفتح".

والإجارة: مشتقة من الأجر، وهو العوض، قال الله تعالى: ﴿ قَالَ لَوْ شِئْتَ لَتَّخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْرًا ﴾[الكهف:٧٧]

والإجارة شرعا: تمليك المنفعة بعوض، **وقيل:** هي عقد على منفعة مباحة من عين معينة أو موصوفة في الذمة مدة معلومة، أو على عمل معلوم بعوض معلوم.(١)

حكم الإجارة:

عقد الإجارة جائز بالكتاب والسنة وإجماع الأمة، ومن أدلتها:

١. قول الله عن إحدى المرأتين اللتين سقى لهما موسى، عليه الصلاة والسلام أنها قالت: ﴿يَٰٓأَبَتِ ٱسْتَـْٔجِرْهُ ۖ إِنَّ خَيْرَ مَنِ ٱسْتَـْٔجَرْتَ ٱلْقَوِىُّ ٱلْأَمِينُ﴾ [القصص: ٢٦]

٢. قول الله تعالى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ [الطلاق:٦]

٣. حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «**قَالَ الله: ثَلاَثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ يَوْمَ القِيَامَةِ: رَجُلٌ أَعْطَى بِي ثُمَّ غَدَرَ، وَرَجُلٌ بَاعَ حُرًّا فَأَكَلَ ثَمَنَهُ، وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَاسْتَوْفَى مِنْهُ وَلَمْ يُعْطِ أَجْرَهُ**» رواه البخاري. (٢)

٤. حديث عائشة رضي الله عنها: وَاسْتَأْجَرَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ رَجُلًا مِنْ بَنِي الدِّيلِ، ثُمَّ مِنْ بَنِي عَبْدِ بْنِ عَدِيٍّ هَادِيًا خِرِّيتًا، الخِرِّيتُ: المَاهِرُ بِالهِدَايَةِ. رواه البخاري. (٣)

---

(١) "الملخص الفقهي" (٢/ ١٤٥) و "أنيس الفقهاء" (١/ ٢٥٩).

(٢) رواه البخاري(٢٢٢٧).

(٣) رواه البخاري(٢٢٦٣).

ونقل الإجماع غير واحد. **قال ابن قدامة** رحمه الله: وأجمع أهل العلم في كل عصر وكل مصر على جواز الإجارة، إلا ما يحكى عن عبد الرحمن بن الأصم أنه قال: لا يجوز ذلك؛ لأنه غرر. يعني أنه يعقد على منافع لم تخلق، وهذا غلط لا يمنع انعقاد الإجماع الذي سبق في الأعصار، وسار في الأمصار، والعبرة أيضا دالة عليها؛ فإن الحاجة إلى المنافع كالحاجة إلى الأعيان.اهـ. ونقل الإجماع ابن المنذر(١).

والإجارة من العقود اللازمة، **قال العلامة العثيمين** رحمه الله: فالإجارة عقد لازم، إن فسخت من قبل المؤجر فلا شيء له، وإن فسخت من قبل المستأجر فعليه الأجرة، وإن فُسِخت باختيارهما فعلى المستأجر مدة سكناه، ولا شيء عليه أكثر من ذلك، فإن استأجرها بألف لمدة ثلاثة شهور ولما مضى شهر اتفق هو والمؤجر على فسخ الإجارة، فهنا ليس عليه شيء، لكن عليه الشهر الذي سكنه، وأما الباقي فلا شيء عليه؛ لأنهما اتفقا على ذلك.اهـ(٢).

قوله: (وهما جَعْلُ مَال مَعْلُومٍ لِمَنْ يَعْمَلُ لَهُ عَمَلاً مَعْلُومًا، أَوْ مجْهُولًا فِي الْجَعَالَةِ) هذا تعريف الجعالة والإجارة، فالجعالة في الاصطلاح: جَعْلُ مال معلوم لمن يعمل له عملا معلوما، أو مجهولا، مدة معلومة أو مجهولة. (٣)

فيؤخذ من التعريف ما يلي:

١. يشترط في العوض المدفوع من الجاعل أن يكون معلوما؛ ليكون العامل على بصيرة، فإن جعل شيئًا مجهولًا بأن قال: من رد بعيري فله ما في هذا الكيس من الدراهم، فإنه لا يجوز.

---

(١) "المغني" (٥/ ٣٢١) "الإجماع (١٤٤) و"الشرح الممتع" (١٠/ ٥) و"الملخص الفقهي" (٢/ ١٤٥).
(٢)"الشرح الممتع" (١٠/ ٦٨).
(٣)"تهذيب اللغة" (١/ ٢٤٠) و"حاشية الروض" (٥/ ٤٩٤) و"الشرح الممتع" (١٠/ ٣٤٤).

٢. تجوز الجعالة مع جهالة العمل والمدة. (١)

قوله: (لِمَنْ يَعْمَلُ لَهُ عَمَلاً مَعْلُومًا، أَوْ مَجْهُولًا فِي الْجَعَالَةِ) أي: أن الجعالة أوسع من الإجارة ولهذا تجوز مع جهالة العمل والمدة.

فيجوز أن يكون العمل في الجعالة معلوما، كأن يقول من بنى هذا الجدار فله ألف ريال، ويجوز أن يكون العمل مجهولا؛ كأن يقول: من رد بعيري فله مائة ريال؛ لأن الجعالة ليست على سبيل الإلزام. (٢)

قوله: (وَمَعْلُومًا فِي الْإِجَارَةِ، أَوْ عَلَى مَنْفَعَةٍ فِي الذِّمَّةِ) أي: أنه يشترط في الإجارة أن تكون معلومة الجعل والعمل والمدة.

فشروط الإجارة هي:

١. أن تكون من جائز التصرف؛ لأنه عقد تمليك في الحياة فأشبه البيع.

٢. أن تكون الأجرة معلومة.

٣. أن تكون منفعة العين مباحة

٤. أن تكون المنفعة معلومة للطرفين، المؤجِّر، والمستأجر.

فإن كانت المنفعة مجهولة صارت من الميسر، لأن المؤجر والمستأجر بين غانم وغارم، والنبي ﷺ نهى عن الغرر. رواه مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه. وكل مجهول فهو غرر.

والإجارة بيع لكنه بيع للمنافع، ولأنه إذا كانت المنفعة مجهولة ستؤدي إلى الخصومة والمنازعة المؤدية إلى العداوة والبغضاء. (٣).

---

(١) «الشرح الممتع» (١٠/ ٣٤٥) و«موسوعة الفقه الإسلامي» (٣/ ٥٤٦، ٥٤٤).

(٢) «المغني» (٦ / ١٤٣) و«الشرح الممتع» (١٠/ ٣٥٣. ٣٤٤).

(٣) «المغني» (٥/ ٣٢٢) و«الشرح الممتع» (١٠/ ١١، ٧).

قوله: (فَمَنْ فَعَلَ مَا جُعِلَ عَلَيْهِ فِيهِمَا: اسْتَحَقَّ الْعِوَضَ) أي: أن من أدى ما عليه، وجب له ما جعل عليه، فلو قال الإنسان مثلًا: من بنى لي هذا الجدار، أو خاط هذا الثوب، أو رد هذا الفرس، أو نقل هذا الأثاث، فله مائة ريال. فإذا قام بهذا العمل أحد من الناس استحق الجُعْل.(١).

قوله: (وَإِلَّا فَلَا) أي: إذا لم يقم بما عليه، أو أتى به ناقصا، فلا يستحق في الجعالة شيئا؛ لأنها عقد جائز وقد جعل الجعل لمن يكمل له هذا العمل، والمسلمون عند شروطهم، وكذلك في الإجارة إذا ترك العمل بغير عذر، لأنه لم يوف بمقتضى العقد، ولأنه قد يترتب عليه ضرر على المؤجر.

قوله: (إِلَّا إِذَا تَعَذَّرَ العَمَلُ فِي الإِجَارَةِ، فَإِنَّهُ يَتَقَسَّطُ العِوَضُ) أي: إذا ترك العمل لعذر في الإجارة، فيجب له من الأجرة بقدر ما عمل، فلو قال: أصلح لي هذه الجزء من البيت، والعمل يستغرق ستة أيام وأجرته ستة آلاف، فعمل ثلاثة أيام ومرض، فإنه يعطى من الأجرة بقدر عمله، وهي النصف، أي: ثلاثة آلاف.

قوله: (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا، قَالَ اللهُ تَعَالَى: «ثَلَاثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: رَجُلٌ أَعْطَى بِي ثُمَّ غَدَرَ، وَرَجُلٌ بَاعَ حُرًّا فَأَكَلَ ثَمَنَهُ، وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَاسْتَوْفَى مِنْهُ وَلَمْ يُعْطِهِ أَجْرَهُ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ) الحديث رواه البخاري (٢٢٢٧)، ولم يروه مسلم، ولعل المؤلف رحمه الله تبع فيه الحافظ في "بلوغ المرام" رحمه الله، فقد وهم في عزوه لصحيح مسلم.

وفي هذا الحديث وعيد شديد لمن لم يوف الأجير أجرته، ودليل على شدة جرم هؤلاء الأصناف الثلاثة، وأن الله تعالى يخصمهم يوم القيامة نيابة عمن ظلموه.

وقَوْلُهُ: «**وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَاسْتَوْفَى مِنْهُ وَلَمْ يُعْطِهِ أَجْرَهُ**» أَيْ: اسْتَكْمَلَ مِنْهُ الْعَمَلَ

---

(١) "القواعد والأصول الجامعة" (٢٢٦) القاعدة (٤٤) و"موسوعة الفقه الإسلامي" (٣/ ٥٤٦).

وَلَمْ يُعْطِهِ الْأُجْرَةَ، فَهُوَ أَكْلٌ لِمَالِهِ بِالْبَاطِلِ مَعَ تَعَبِهِ وَكَدِّهِ؛ لِأَنَّهُ اسْتَوْفَى مَنْفَعَتَهُ بِغَيْرِ عِوَضٍ.(١)

الفرق بين الجعالة والإجارة:

قوله: (وَالْجُعَالَةُ أَوْسَعُ مِنْ الْإِجَارَةِ) شرع المؤلف رحمه الله بذكر الفرق بين الجعالة والإجارة، فالجعالة أوسع من الإجارة وبين سبب ذلك، وإن كانت الجعالة تشبه الإجارة في بذل المال وحصول المنفعة.

تجوز الجعالة على أعمال القُرب؟

قوله: (لِأَنَّهَا تَجُوزُ عَلَى أَعْمَالِ الْقُرَبِ) هذا هو **الفرق الأول**، أن الجعالة تجوز على أعمال القرب، كالأذان والإمامة وتعليم القرآن ونحوه مما يتعدى نفعه، بخلاف الإجارة فلا تجوز لأنها قربة إلى الله تعالى.

قال شيخ الإسلام رحمه الله: والفقهاء متفقون على الفرق بين الاستئجار على القرب وبين رزق أهلها، فرِزْقُ المقاتِلةِ والقضاةِ والمؤذنين والأئمة جائز بلا نزاع، وأما الاستئجار فلا يجوز عند أكثرهم لا سيما أبو حنيفة والشافعي، وإن جوزوه على الإمامة فإنه لا يجوز على الجهاد لأنه يصير متعينًا.اهـ(٢).

قوله: (وَلِأَنَّ الْعَمَلَ فِيهَا يَكُونُ مَعْلُومًا وَمَجْهُولًا) هذا هو **الفرق الثاني**، أن جهالة العمل والمدة لا تضر في الجعالة، بخلاف الإجارة.

قوله: (وَلِأَنَّهَا عَقْدٌ جَائِزٌ) هذا هو **الفرق الثالث**، أن الجعالة عقد جائز، يجوز للجاعل فسخها، ويجوز للعامل فسخها، فإن فسخ العامل فلا شيء له، وإن قام ببعض العمل فيعطى بقدر عمله، ما لم يترتب على تركه ضرر.

---

(١)"الفتح" (٢٢٢٧)(٤/ ٤١٨) و"سبل السلام" (٢/ ١١٦).

(٢)"المستدرك على مجموع الفتاوى" (٣/ ٢٣٠).

وَسُئِلَ الإمام ابن تيمية رحمه الله عَمَّنْ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا يَعْمَلُ فِي بُسْتَانٍ فَتَرَكَ الْعَمَلَ حَتَّى فَسَدَ بَعْضُ الْبُسْتَانِ. فَهَلْ يَسْتَحِقُّ الْأُجْرَةَ؟ أَوْ يَضْمَنُ؟ أَمْ لَا؟

فَأَجَابَ: لَا رَيْبَ أَنَّهُ إذَا تَرَكَ الْعَمَلَ المشْرُوطَ عَلَيْهِ لَمْ يَسْتَحِقَّ الْأُجْرَةَ.

وَإِنْ عَمِلَ بَعْضَهُ أُعْطِيَ مِنْ الْأُجْرَةِ بِقَدْرِ مَا عَمِلَ، وَإِذَا تَلِفَ شَيْءٌ مِنْ المالِ بِسَبَبِ تَفْرِيطِهِ كَانَ عَلَيْهِ ضَمَانُ مَا تَلِفَ بِتَفْرِيطِهِ، وَالتَّفْرِيطُ هُوَ تَرْكُ مَا يَجِبُ عَلَيْهِ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ.اهـ(١).

وهل يلزم صاحب العمل شيء إن ترتب ضرر على العامل بفسخه؟

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: لكن إذا تضمن ضررًا على الجاعل ألزم بدفع الضرر، مثل أن يكون العمال قد فقدوا ولا يوجد عامل، فيلزم العامل بإتمام العمل؛ لأنه لا عذر له، وهو الذي ضر الجاعل، فيتمه إما بنفسه وإما بإقامة من يتمه وعلى العامل أجرته.

وإن فسخ الجاعل فإن كان قبل العمل فلا شيء للعامل؛ لأنه لم يعمل، وإذا كان بعد الشروع فللعامل أجرة عمله على المذهب.

وأما على القول الراجح فيكون بنسبة الجعل كما سبق. لكن لو تضمن ضررا على العامل إذا فسخت قبل العمل فهل على الجاعل شيء؟ المذهب لا شيء عليه، ويتوجه أن يقال: يلزمه أرش تفويت العمل على العامل.اهـ. (٢)

لا تجوز الإجارة على أعمال القرب:

قوله: (بِخِلَافِ الْإِجَارَةِ) أي: فلا تجوز على أعمال القرب، ولا تصح إلا على عمل معلوم، وأيضا: الإجارة عقد لازم لا تفسخ إلا برضا الطرفين.

---

(١) «مجموع الفتاوى» (٣٠/ ١٨٣).

(٢) «المغني» (٦ / ١٤٣) و«الشرح الممتع» (١٠/ ٣٥٣.٣٤٤).

ومما تختلف فيه الجعالة عن الإجارة، إضافة إلى الفروق الثلاثة المتقدمة:

٤. تصح الجعالة مع معين وغير معين، ولا تصح الإجارة إلا مع شخص أو جهة معينة.

٥. لا يشترط في الجعالة قبول العامل، أما الإجارة فلا بد فيها من إيجاب المؤجر، وقبول المستأجر.

٦. الجُعْل يُستحق في الجعالة بعد تمام العمل، أما الإجارة فيجوز تعجيل الأجرة وتأجيلها حسب الاتفاق.(١)

قوله: (وَتجُوزُ إِجَارَةُ الْعَيْنِ المؤَجَّرَة) أي: أنه يجوز للمستأجر أن يؤجر غيره؛ لأنه مالك للمنفعة، كرجل استأجر بيتا لمدة سنة، فجاءه شخص وقال: أجرني مدة إجارتك،فأجره فالإجارة صحيحة؛ لأن عقد الإجارة إنما يكون على المنفعة لا على العين.

فائدة في حكم ما يسمى بنقل القدم:

سئلت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ١(١٥/ ٨٩):

برئاسة الإمام عبد العزيز بن باز، وعضوية كل من العلماء: عبد الرزاق عفيفي، وابن غديان، وابن قعود. الفتوى رقم (٥١٥٧).

يقول السائل: ما قولكم -يرحمكم الله- فيمن يأخذ أو يعطي مبلغا من المال مقابل تأجير المحل أو الشقة أو المعرض، وهدا المبلغ هو غير ثمن الإيجار المنصوص عليه في العقد، ويسمى في عرف الناس اليوم: خلو الرِّجْل، أو القفلين، حيث هناك من يعتبر ذلك من باب أخذ أموال الناس بالباطل، أفيدونا يرحمكم

---

(١) «موسوعة الفقه الإسلامي» (٣/ ٥٤٥).

الله، علما بأن هذه المسألة عامة في الأسواق اليوم، ويختلف الثمن المدفوع فيها باختلاف أهمية المكان ودخله، وتردد الناس المشترين عليه.

الجواب: إذا استأجر إنسان بيتا أو شقة أو معرضا مثلا مدة، وبقي له منها زمن، جاز له أن يؤجرها لمثله بقية تلك المدة بقليل أو كثير دون غبن.

أما إن كانت مدة إجارته قد انتهت؛ فليس له أن يؤجر ذلك البيت أو الشقة أو المعرض -مثلا- أحدًا إلا برضا المالك، وإلا كان ما أخذه من الأجرة محرما، سواء كان قليلا أم كثيرا؛ لأن منافع البيت بعد انتهاء مدة الإجارة حق لمالك العين، فتصرف غيره فيها بغير رضاه اعتداء على حقه، فكان ممنوعا، وكان المكسب من ذلك من أكل المال بالباطل. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.اهـ.

قوله: (**لِمَنْ يَقُومُ مَقَامَهُ، لَا بِأَكْثَرَ مِنْهُ ضَرَرًا**) أي: في الانتفاع، أو دونه؛ لأن المنفعة لما كانت مملوكة له جاز أن يستوفيها بنفسه ونائبه، ولا يجوز لمن هو أكثر ضررا منه.

مثاله: رجل استأجر دكانا لبيع الحلي، ثم جاءه إنسان آخر بائع للحلي أيضا، وقال:يا فلان أنا أريد أن تؤجرني مدة استئجارك يجوز؛لأن الثاني يقوم مقام الأول.

مسألة: شخص آخر استأجر دكان لبيع الحلي، فجاءه رجل صاحب فرن، وقال: أريد أن أستأجره منك، فهل يجوز أن يؤجره؟

الجواب: لا؛ لأن صاحب الفرن يضر الدكان أكثر من صاحب الذهب.(١)

قوله: (**وَلَا ضَمَانَ فِيهِمَا، بِدُونِ تَعَدٍّ وَلَا تَفْرِيط**) أي: لا ضمان في الجعالة

(١) "المبدع"لابن مفلح (٤/ ٤٢٢) و"الشرح الممتع" (١٠/ ٣٧).

والإجارة، إلا بالتعدي أو التفريط، فلا يضمن إلا جان أو متعد. (١)

وفي المختارات الجلية للمؤلف، قال رحمه الله: إن الأجير إذا عمل لغيره عملا بصناعة أو حمل شيء، ثم تلف ذلك المصنوع أو المحمول بغير تفريط وتعد من الأجير: أن له من الأجر بقدر عمله، ولو لم يسلمه إلى ربه.(٢)

قال الإمام ابن المنذر رحمه الله: وأجمعوا على أن من اكترى دابة ليحمل عليها عشرة أقفزة قمح، فحمل عليها ما اشترط فتلفت،أن لا شيء عليه.اهـ(٣).

قوله: (وفي الحديث: عن عَبد الله بنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رسولُ الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم أَعْطُوا الْأَجِيرَ أَجْرَهُ قبل أَنْ يجِفَّ عَرَقُهُ» رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه(٤)) هذا الحديث صحيح بشواهده، فقد جاء من حديث أبي هريرة وجابر، وابن عمر، وأحسنها حديث أبي هريرة عند الطحاوي والبيهقي.

والحديث دليل على أنه يجب على المستأجر إعطاء الأجير أجرته كاملة عندما ينهي عمله، ولا يجوز له مماطلته ولا نقص، فهو دين وجب في ذمته.

قال ابن القطان رحمه الله: والجميع متفقون أن الأجرة بتقضي الأوقات واجبة.اهـ(٥).



(١) "اختلاف الفقهاء"للمروزي(٥٣٨)، و"التمهيد" (١٢/ ٢٣٨).

(٢)"المختارات الجلية" (ص: ٨٩).

(٣)"الإجماع" (١٤٤).

(٤) حسن، أخرجه ابن ماجه (٢٤٤٣)، وفي سنده عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، وهو ضعيف جدا.
وأخرجه الطحاوي في "مشكل الآثار" (٣٠١٤)، والبيهقي في"الكبرى" (٦/ ١٢١) من طريق محمد بن عمار المؤذن عن المقبري عن أبي هريرة، وهذا سند حسن، وصححه الشيخ الألباني رحمه الله بطرقه وشواهده، وحسنه شيخنا يحيى حفظه الله تعالى في تحقيقه على "السنن الصغير" للبيهقي(٢/ ٥٠٥).
وانظر: "التلخيص" (٣/ ١٤٤) و"الإرواء" (١٤٩٨).

(٥)"الإقناع" (٢/ ١٦٢).

بَابُ اللُّقَطَةِ وَاللَّقِيطِ

وَهِيَ عَلَى ثَلَاثَةِ أَضْرُبٍ:

أَحَدُهَا: مَا تَقِلُّ قِيمَتُهُ، كَالسَّوْطِ وَالرَّغِيفِ وَنَحْوِهِمَا، فَيُمْلَكُ بِلَا تَعْرِيفٍ.

وَالثَّانِي: الضَّوَالُّ الَّتِي تَمْتَنِعُ مِنْ صِغَارِ السِّبَاعِ، كَالْإِبِلِ، فَلَا تُمْلَكُ بِالِالْتِقَاطِ مُطْلَقًا.

وَالثَّالِثُ: مَا سِوَى ذَلِكَ، فَيَجُوزُ الْتِقَاطُهُ، وَيَمْلِكُهُ إِذَا عَرَّفَهُ سَنَةً كَامِلَةً.

وَعَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْـجُهَنِيِّ، قال: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَسَأَلَهُ عَنِ اللُّقَطَةِ، فَقَالَ: «اعْرِفْ عِفَاصَهَا ووِكَاءَهَا، ثُمَّ عَرِّفها سَنَةً، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبَهَا، وإلا فَشَأْنُكَ بِهَا». قال: فَضَالَّةُ الغَنَمِ؟ قال: «هِيَ لَكَ أَوْ لأَخِيكَ أَوْ لِلذِّئْبِ» قال: فَضَالَّةُ الإبلِ؟ قال: «مَا لَكَ وَلَهَا؟ مَعَهَا سِقَاؤُهَا وَحِذَاؤُهَا، تَرِدُ الماءَ، وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ، حَتَّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

والْتِقَاطُ اللَّقِيطِ، وَالْقِيَامُ بِهِ: فَرْضُ كِفَايَةٍ، فَإِنْ تَعَذَّرَ بيتُ المالِ فَعَلَى مَنْ عَلِمَ بِحَالِهِ.

الشَّرْحُ

قوله : (بَابُ اللُّقَطَةِ) **اللُّقَطة**: بضَمّ اللاَّم وفَتْح القاف، اسْم الشيء الملْقُوط، و **شرعًا**: مال أو مختص ضل عن صاحبه يلتقطه غيره.(١)

فالمالُ: هو ما يصح تملكه وعقد البيع عليه؛ كالدراهم، والأمتعة وما أشبهها.

---

(١) «النهاية» و«الشرح الممتع» (١٠/ ٣٥٩) و«الملخص الفقهي» (٢/ ١٨٨) و«تيسير العلام» (٢/ ٦١٨).

والمخْتَصُّ: هو كل ما يختص به الإنسان بدون ملك، فلا يصح تملكه ولا أخذ العوض عنه، وذلك مثل كلب الصيد، لا يُملك لكن صاحبه أخص به من غيره.

قال ابن رشد رحمه الله: اللُّقَطَةُ بِالْجُمْلَةِ: كُلُّ مَالٍ لِمُسْلِمٍ مُعَرَّضٍ لِلضَّيَاعِ كَانَ ذَلِكَ فِي عَامِرِ الْأَرْضِ أَوْ غَامِرِهَا، وَالْجَمَادُ وَالحيَوَانُ فِي ذَلِكَ سَوَاءٌ إِلَّا الْإِبِلَ بِاتِّفَاقٍ.اهـ.(١)

أنواع اللقطة:

قوله: (**وَهِيَ عَلَى ثَلَاثَةِ أَضْرُب**) بين المؤلف أن اللقطة على ثلاثة أنواع.

النوع الأول: ما تقل قيمته ولا تتبعه همة أوساط الناس.

قوله: (**أَحَدُهَا: مَا تَقِلُّ قِيمَتُهُ، كَالسَّوْطِ وَالرَّغِيفِ وَنَحْوِهِمَا، فَيُمْلَكُ بِلَا تَعْرِيفٍ**) هذا هو **النوع الأول** من أنواع اللقطة: وهو ما تقل قيمته، ولا تتبعه همة أوساط الناس؛ كالسوط والرغيف والنقد اليسير، والتمرة فهذا يملك بلا تعريف، **دليل ذلك**، حديث أنس رضي الله عنه قال: مَرَّ النبيُّ ﷺ بِتَمْرَةٍ فِي الطَّرِيقِ فقال: « **لَوْلَا أَنِّي أَخَافُ أَنْ تَكُونَ من الصَّدَقَةِ لَأَكَلْتُهَا**» متفق عليه(٢).

قال ابن قدامة رحمه الله: اليسير الذي لا تتبعه النفس؛ كالتمرة والكِسْرَةِ والخِرْقَةِ وما لا خطر له، فإنه لا بأس بالانتفاع به من غير تعريف... ولا نعلم خلافا بين أهل العلم في إباحة أخذ اليسير والانتفاع به.اهـ(٣). وإن وجد صاحبه قبل إنفاقه واستهلاكه أعطاه إياه؛ لأنه إذا كان صاحبه معلوما، فلا يكون لقطة.(٤)

النوع الثاني: الضوال.

قوله: (**وَالثَّانِي: الضَّوَالُّ**) الضوال: جمع ضالة، ولا يقع اسم الضالة إلا على الحيوان، يقال ضل الإنسان والبعير وغيرهما من الحيوان وهي الضوال، وأما

---

(١)"بداية المجتهد" (٤/ ٨٩) و"الشرح الممتع" (١٠/ ٣٥٩).

(٢) رواه البخاري (٢٢٩٩) ومسلم (١٠٧١).

(٣)"المغني" (٦/ ٧٦).

(٤)"توضيح الأحكام" (٥/ ١٣٤) و"الشرح الممتع" (١٠/ ٣٦١).

الأمتعة وما سوى الحيوان، فيقال لها لقطة ولا يقال ضالة.

قوله: (وَالثَّاني: الضَّوَالُّ الَّتي تمْتَنِعُ مِنْ صغَار السِّبَاعِ، كَالْإِبِلِ فَلَا تمُتَلَكُ مُطْلَقًا) هذا هو **النوع الثاني** من أنواع اللقطة، وهي الضوال التي تمتنع من صغار السباع؛ كالإبل والظباء والطيور، فهذا الصنف محصَّن وممتنعٌ إمَّا بقوته وكبر جثته؛ كالإبل والبقر والخيل والبغال، وإمَّا بِعَدْوه وسرعته؛ كالغزال، وإمَّا بطيرانه، فلا يجوز التقاطه، قياسا على الإبل.(١).

تحريم التقاط الضوال:

والدليل على ذلك، حديث زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال في ضَالَّةِ الْإِبِلِ: «**مالك وَلَهَا مَعَهَا سِقَاؤُهَا وَحِذَاؤُهَا تَرِدُ الماءَ وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ حتى يَلْقَاهَا رَبُّهَا**» متفق عليه.(٢)

وفي رواية لمسلم: « **من آوَى ضَالَّةً فَهُوَ ضَالٌّ ما لم يُعَرِّفْهَا**». (٣)

وممن قال بتحريم التقاط ضالة الإبل، الشافعي وأحمد والأوزاعي وأبو عبيد.

قال ابن حجر رحمه الله: والجمهور على القول بظاهر الحديث في أنها لا تلتقط.اهـ.(٤)

وفي الحديث تعليل تحريم التقاط هذا النوع من الضوال الممتنع من صغار السباع، فمن ذلك:

أولا: أنها غنيَّة غير محتاجة إلى الحفظ، بما ركب الله في طباعها من الجلادة وتحمل العطش والقوة على السير، ولذا قال ﷺ: « **مالك ولها معها سقاؤها**

---

(١)"شرح مسلم" (١٢/ ٢١) و"توضيح الأحكام" (٥/ ١٣٤).

(٢) رواه البخاري(٢٤٢٧) ومسلم(١٧٢٢).

(٣) رواه مسلم (١٧٢٥).

(٤)"المغني" (٦/ ١٠٧) و"فتح الباري" (٥/ ٨٠) و"الملخص الفقهي" (٢/ ١٥٨).

وحذاؤها» أي: أنها تقوى على ورود المياه وتشرب في اليوم الواحد وتملأ كرشها بحيث يكفيها الأيام.

وأما حذاؤها: فبالمد وهو أخفافها؛ لأنها تقوى بها على السير وقطع المفاوز.

ثانيا: أَنَّ بَقَاءَهَا حَيْثُ ضَلَّتْ أَقْرَبُ إِلَى وِجْدَانِ مَالِكِهَا لَهَا مِنْ تَطَلُّبِهِ لَهَا فِي رِحَالِ النَّاسِ. (١)

الضوال لا تملك بالالتقاط، وتعريفها يلزم على الدوام:

قوله: (فَلَا تُمْلَكُ بِالْالْتِقَاطِ مُطْلَقًا) أي: أن ملتقط الضوال الممتنعة من السباع، لا يتملكها؛ لأنه غير مأذون له بالتقاطها من الشارع ولا من المالك، بل يضمنها؛ لأنه أخذ مال غيره، فهو كالغاصب. وهو مذهب الشافعي وأحمد. (٢)

والتعريف لهذا النوع من الضوال، ليس مقيدا بسنة؛ لقول النبي ﷺ: « **من آوَى ضَالَّةً فَهُوَ ضَالٌّ ما لم يُعَرِّفْهَا** » رواه مسلم.

قال الشيخ البسام رحمه الله: التعريف هنا مطلق لم يقيد بسنة، كالحديث الذي قبله، ولا يصلح حمل المطلق هنا على المقيد؛ لاختلاف الحكم.

فإن اللقطة في الحديث الأول مباحة الالتقاط، وفي الثاني محرمة الالتقاط، فحينئذ يجب على ملتقط الضوال التعريف أبدا، حتى يجد صاحبها؛ لأن الضوال لا يملكها الملتقط بعد حول التعريف، فطلب صاحبها على الدوام واجب؛ لأن ملتقطها معتد بالتقاطها، فكفارة اعتدائه، استمرار تعريفه.اهـ(٣).

وقال الإمام النووي رحمه الله: هَذَا دَلِيلٌ لِلْمَذْهَبِ الْمُخْتَارِ، أَنَّهُ يَلْزَمُهُ تَعْرِيفُ اللُّقَطَةِ

---

(١)"شرح مسلم" (١٢/ ٢٢،٢١) و"سبل السلام " (٤ / ٣٧٧).

(٢)"المغني" (٥/ ٧٤٢).

(٣)"توضيح الأحكام" (٥/ ١٤٣،١٤٢).

مُطْلَقًا، سَوَاءٌ أَرَادَ تَمَلُّكَهَا أَوْ حِفْظَهَا عَلَى صَاحِبِهَا، وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ وَقَدْ سَبَقَ بَيَانُ الْخِلَافِ فِيهِ وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِالضَّالَّةِ هُنَا ضَالَّةَ الْإِبِلِ وَنَحْوِهَا مِمَّا لَا يَجُوزُ الْتِقَاطُهَا لِلتَّمَلُّكِ بَلْ إِنَّمَا تُلْتَقَطُ لِلْحِفْظِ عَلَى صَاحِبِهَا فَيَكُونُ مَعْنَاهُ مَنْ آوى ضالة فهو ضال مالم يُعَرِّفْهَا أَبَدًا وَلَا يَتَمَلَّكُهَا وَالْمُرَادُ بِالضَّالِّ الْمُفَارِقُ لِلصَّوَابِ.

وَفِي جَمِيعِ أَحَادِيثِ الْبَابِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْتِقَاطَ اللُّقَطَةِ وَتَمَلُّكَهَا لَا يَفْتَقِرُ إِلَى حكم حاكم ولا إلى إذن السلطان وَهَذَا مُجْمَعٌ عَلَيْهِ وَفِيهَا أَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ الْغَنِيِّ وَالْفَقِيرِ وَهَذَا مَذْهَبُنَا وَمَذْهَبُ الْجُمْهُورِ وَاللهُ أَعْلَمُ.اهـ. (١)

النوع الثالث من اللقطة: ما سوى النوعين المتقدمين.

قوله: (والثالث: مَا سوى ذَلِكَ، فَيَجُوزُ الْتِقَاطُه، وَيَمْلِكُه إِذَا عَرَّفه سَنَةً كَامِلَةً) هذا هو **النوع الثالث** من أنواع اللقطة، وهو ما عدا ما تقدم ذكره من الأموال الضائعة عن أصحابها من سائر الأموال؛ كالنقود والأمتعة، وما لا يمتنع من صغار السباع؛ كالغنم والفصلان والعجول، فهذا النوع من اللقطة، إن أمن واجده نفسه عليه، فيحل التقاطه، وهو على ثلاثة أقسام:

القسم الأول: حيوان مأكول؛ كفصيل وشاة ودجاجة، فينظر الأحظ لصاحبها:

* يُخَيَّرُ الْمُلْتَقِطُ بَيْنَ أَكْلِهِ فِي الحالِ، وَعَلَيْهِ قِيمَتُهُ.

* وَبَيْنَ بَيْعِهِ وَحِفْظِ ثَمَنِهِ.

وَبَيْنَ تَرْكِهِ وَالْإِنْفَاقِ عَلَيْهِ مِنْ مَالِهِ، ويرجع نفقته على مالكه إذا استلمه(٢).

دليل ذلك، حديث زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه سئل النبي ﷺ عن ضالة

---

(١)"شرح النووي على مسلم (١٢/ ٢٨) و"توضيح الأحكام" (٥/ ١٤٣،١٤٢).

(٢)"زاد المعاد" (٣/ ٥٧٥) و"الملخص الفقهي" (٢/ ١٥٩).

الغنم فقال: «**هِيَ لك أو لِأَخِيكَ أو لِلذِّئْبِ**» متفق عليه(١).

قال ابن الأمير الصنعاني رحمه الله: اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ لِوَاجِدِ الْغَنَمِ فِي المكَانِ الْقَفْرِ الْبَعِيدِ مِنْ الْعُمْرَانِ أَنْ يَأْكُلَهَا لِقَوْلِه ﷺ: « **هِيَ لَك أَوْ لِأَخِيك أَوْ لِلذِّئْبِ** » فَإِنَّ مَعْنَاهُ: أَنَّهَا مُعَرَّضَةٌ لِلْهَلَاكِ مُتَرَدِّدَةٌ بَيْنَ أَنْ تَأْخُذَهَا أَوْ أَخُوك.

وَالمرَادُ بِهِ مَا هُوَ أَعَمُّ مِنْ صَاحِبِهَا أَوْ مِنْ مُلْتَقِطٍ آخَرَ، وَالمرَادُ مِنْ الذِّئْبِ جِنْسُ مَا يَأْكُلُ الشَّاةَ مِنْ السِّبَاعِ. وَفِيهِ حَثٌّ عَلَى أَخْذِهِ إيَّاهَا، وَهَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ ضَمَانُ قِيمَتِهَا لِصَاحِبِهَا أَوْ لَا؟ فَقَالَ الْجُمْهُورُ: إنَّهُ يَضْمَنُ قِيمَتَهَا.

قال: وَقَدْ أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّهُ لَوْ جَاءَ صَاحِبُهَا قَبْلَ أَنْ يَأْكُلَهَا الملْتَقِطُ فَهِيَ بَاقِيَةٌ عَلَى مِلْكِ صَاحِبِهَا. اهـ. ونقل الإجماع أيضا: ابن عبد البر وابن حجر(٢).

القسم الثاني: ما يخشى فساده؛ كبطيخ وفاكهة، فيفعل الملتقط الأحظ لمالكه من أكله ودفع قيمته لمالكه، وبيعه وحفظ ثمنه حتى يأتي مالكه.

القسم الثالث: سائر الأموال ما عدا القسمين السابقين؛ كالنقود والأواني والذهب والفضة والأمتعة ونحو ذلك، فيلزمه أمران:

الأمر الأول: معرفة صفات اللقطة:

لقوله ﷺ حين سئل عن لَقَطَةِ الذهب أو الورق: «**اعْرِفْ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا ثُمَّ عَرِّفْهَا سَنَةً، فَإِنْ جاء صَاحِبُهَا وَإِلَّا فَشَأْنُكَ بها**» متفق عليه(٣).

عفاص اللقطة: هي الخرقة المربوط فيها الشيء الملتقط. **ووكاءها**: ما يربط

---

(١) رواه البخاري(٢٤٢٧) ومسلم(١٧٢٢).

(٢)"الاستذكار" (٧/ ٢٤٤) و"الفتح" (٥/ ٨٢) و" سبل السلام" (٤ / ٣٧٧).

(٣) رواه البخاري(٢٤٢٧) ومسلم(١٧٢٢).

به[١]. وفي لفظ: «**فَإِنْ جَاءَ أَحَدٌ يُخْبِرُكَ بِعَدَدِهَا وَوِعَائِهَا وَوِكَائِهَا فَأَعْطِهَا إِيَّاهُ**» رواه مسلم[٢].

فإذا جاء طالبها، فوصفها بما يطابق وصفها؛ وجب دفعها إليه بلا بينة ولا يمين؛ لأمره ﷺ بذلك، ولقيام صفتها مقام البينة واليمين.

ولأن إقامة البينة على اللقطة تتعذر؛ لأنها إنما سقطت حال الغفلة والسهو، فتوقيف دفعها، مَنْعٌ لوصولها إلى صاحبها أبدا. وأخذ مالك وأحمد بظاهر هذا الحديث، وهو قول البخاري وابن المنذر، وإذا لم يقدر على وصفها، فلا تدفع إليه، لأنها أمانة.[٣]. **قال الحافظ ابن عبد البر** رحمه الله: وهما جميعا (العفاص والوكاء) من علامات اللقطة، إذا جاء بوصفها صاحبها، كان له عند أكثر أهل العلم بذلك أخذها، وجاز للملتقط لها دفعها إليه.اهـ[٤].

الأمر الثاني: التعريف باللقطة.

فيجب على الملتقط تعريفها؛ لقوله ﷺ: «**عَرِّفْهَا سَنَةً**»، ولا خلاف في وجوبه. **قال النووي** رحمه الله: وأما تعريف سنة، فقد أجمع المسلمون على وجوبه؛ إذا كانت اللقطة ليست تافهة، ولا في معنى التافهة، ولم يرد حفظها على صاحبها، بل أراد تملكها، ولا بد من تعريفها سَنَةً بالإجماع. **قال**: وأما الشيء الحقير، فيجب تعريفه زمنا يظن أن فاقده لا يطلبه في العادة أكثر من ذلك الزمان.

قال أصحابنا: والتعريف أن ينشدها في الموضع الذي وجدها فيه وفي الأسواق

---

(١)"الاستذكار" (٧/ ٢٤٤) و"توضيح الأحكام" (٥/ ١٣٧).

(٢) رواه مسلم(١٧٢٣).

(٣)"المغني" (٦/ ٨٥) و"الفتح" (٢٤٢٦) و"الملخص الفقهي" (٢/ ١٦٢).

(٤)"الاستذكار" (٧/ ٢٤٤).

وأبواب المساجد ومواضع اجتماع الناس اهـ. ونقل الإجماع على وجوب التعريف سنة، ابن عبد البر.

وإن أخذ الملتقط اللقطة ليحفظها لصاحبها ولا يريد تملكها فالصحيح وجوب تعريفها، لعموم الحديث، ولأن صاحبها لا يعلم مكانها حتى يطلبها فيه، وهو مذهب الحنابلة والأصح عند الشافعية.(١)

متى تملك اللقطة؟

قوله: (ويملكه إذا عرَّفه سنة كاملة) أي: أن هذا **النوع الثالث** من اللقطة، يملك بعد تعريفه سنة، فللملتقط تملكها والانتفاع بها واستنفاقها، وذهب إلى ذلك مالك والشافعي والجمهور، **دليل ذلك:**

١. حديث زيد بن خالد رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: **«اعْرِفْ وِكَاءَهَا وَعِفَاصَهَا ثُمَّ عَرِّفْهَا سَنَةً فَإِنْ لم تَعْرِفْ فَاسْتَنْفِقْهَا وَلْتَكُنْ وَدِيعَةً عِنْدَكَ فَإِنْ جاء طَالِبُهَا يَوْمًا من الدَّهْرِ فَأَدِّهَا إليه»**. متفق عليه(٢).

٢. حديث عياض بن حمار المجاشعي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«مَنْ وَجَدَ لُقَطَةً فَلْيُشْهِدْ ذَا عَدْلٍ أَوْ ذَوِي عَدْلٍ، وَلَا يَكْتُمْ وَلَا يُغَيِّبْ فَإِنْ وَجَدَ صَاحِبَهَا فَلْيَرُدَّهَا عَلَيْهِ، وَإِلَّا فَهُوَ مَالُ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ»** رواه أبو داود، **قال الإمام الوادعي** رحمه الله: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين.(٣)

وقوله ﷺ: **«فَإِنْ جاء طَالِبُهَا يَوْمًا من الدَّهْرِ فَأَدِّهَا إليه»** **«فَإِنْ وَجَدَ صَاحِبَهَا**

---

(١) "الاستذكار" (٧/ ٢٤٤) و"البيان" (٧/ ٥٢٥) و"المغني" (٦/ ١٠٩) و"شرح مسلم" (١٢/ ٢٢).

(٢) رواه البخاري (٢٤٢٨) ومسلم (١٧٢٢).

(٣) **صحيح**، رواه أبو داود (١٧٠٩) بإسناد صحيح على شرط الشيخين، ورواه أحمد (١٨٣٤٣) وابن ماجه (٢٥٠٥) وصححه ابن خزيمة وابن الجارود وابن حبان، وصححه ابن عبد الهادي في "التنقيح" (٢٦٠١) وابن الملقن في "البدر المنير" (٧/ ١٥٣) والألباني في "صحيح أبي داود" (١٥٠٣) وشيخنا الوادعي في "الصحيح المسند" (١٠٥٤).

فَلْيَرُدَّهَا عَلَيْهِ» يدل على أن الملتقط إذا استنفقها فإنه يضمنها لصاحبها إن جاء يوما من الدهر، وذهب إلى ذلك الجمهور.

قال العلامة الصنعاني رحمه الله: اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي حُكْمِهَا بَعْدَ السَّنَةِ، قَالَ فِي نِهَايَةِ المجْتَهِدِ: إنَّهُ اتَّفَقَ فُقَهَاءُ الْأَمْصَارِ مَالِكٌ وَالثَّوْرِيُّ وَالْأَوْزَاعِيُّ وَالشَّافِعِيُّ أَنَّ لَهُ تَمَلُّكَهَا، وَمِثْلُهُ عَنْ عُمَرَ وَابْنِهِ وَابْنِ مَسْعُودٍ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ لَيْسَ لَهُ إلَّا أَنْ يَتَصَدَّقَ بِهَا، وَمِثْلُهُ يُرْوَى عَنْ عَلِيٍّ وَابْنِ عَبَّاسٍ ، وَجَمَاعَةٍ مِنْ التَّابِعِينَ.

وَكُلُّهُمْ مُتَّفِقُونَ عَلَى أَنَّهُ إنْ أَكَلَهَا ضَمِنَهَا لِصَاحِبِهَا إلَّا أَهْلَ الظَّاهِرِ فَقَالُوا تَحِلُّ لَهُ بَعْدَ السَّنَةِ، وَتَصِيرُ مَالًا مِنْ مَالِهِ ، وَلَا يَضْمَنُهَا إنْ جَاءَ صَاحِبُهَا.

قُلْت: وَلَا أَدْرِي مَا يَقُولُونَ فِي حَدِيثِ مُسْلِمٍ ، وَنَحْوِهِ الدَّالِّ عَلَى وُجُوبِ ضَمَانِهَا، وَأَقْرَبُ الْأَقْوَالِ مَا ذَهَبَ إلَيْهِ الشَّافِعِيُّ وَمَنْ مَعَهُ؛ لِأَنَّهُ أَذِنَ ﷺ فِي اسْتِنْفَاقِهِ لَهَا، وَلَمْ يَأْمُرْهُ بِالتَّصَدُّقِ بِهَا، ثُمَّ أَمَرَهُ بَعْدَ الْإِذْنِ فِي الِاسْتِنْفَاقِ أَنْ يَرُدَّهَا إلَى صَاحِبِهَا إنْ جَاءَ يَوْمًا مِنْ الدَّهْرِ ، وَذَلِكَ تَضْمِينٌ لَهَا.اهـ(١).

وقوله ﷺ: « **وَلْتَكُنْ وَدِيعَةً عِنْدَكَ**»، يُسْتَفَادُ مِنْ تَسْمِيَتِهَا وَدِيعَةً أَنَّهَا لَوْ تَلِفَتْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ ضَمَانُهَا وَهُوَ اخْتِيَارُ الْبُخَارِيِّ تَبَعًا لِجَمَاعَةٍ مِنَ السَّلَفِ، قاله ابن حجر.

ومراد الحافظ: لو تلفت اللقطة بغير تعد أو تفريط فلا ضمان؛ لأن الملتقط أمين، **وقد تقرر: أن التلف في يد الأمين غير مضمون إذا لم يتعد أو يفرط.**

قال الحافظ ابن عبد البر رحمه الله: ولا خلاف أن الملتقط أمين لا ضمان عليه، إلا بما تضمن به الأمانات من التعدي والتضييع والاستهلاك.اهـ.

وقال ابن قدامة رحمه الله: وَجُمْلَةُ ذَلِكَ أَنَّ اللُّقَطَةَ فِي الحوْلِ أَمَانَةٌ فِي يَدِ الملْتَقِطِ، إنْ

---

(١) "سبل السلام" (٤ / ٣٧٨) و"شرح مسلم" (١٢/ ٢٥،٢٤).

تَلِفَتْ بِغَيْرِ تَفْرِيطِهِ أَوْ نَقَصَتْ، فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ، كَالْوَدِيعَةِ. وَمَتَى جَاءَ صَاحِبُهَا، فَوَجَدَهَا أَخَذَهَا بِزِيَادَتِهَا الْمُتَّصِلَةِ وَالْمُنْفَصِلَةِ؛ لِأَنَّهَا نَمَاءُ مِلْكِهِ. وَإِنْ أَتْلَفَهَا الْمُلْتَقِطُ، أَوْ تَلِفَتْ بِتَفْرِيطِهِ، ضَمِنَهَا بِمِثْلِهَا إِنْ كَانَتْ مِنْ ذَوَاتِ الْأَمْثَالِ، وَبِقِيمَتِهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا مِثْلٌ. لَا أَعْلَمُ فِي هَذَا خِلَافًا.اهـ(١).

وإن لم يعرفها سنة فليس له تملكها ولا الانتفاع بها، **قال ابن عبد البر** رحمه الله: وَأَجْمَعُوا أَنَّ يَدَ الْمُلْتَقِطِ لَهَا لَا تَنْطَلِقُ عَلَى التَّصَرُّفِ فِيهَا بِوَجْهٍ مِنَ الْوُجُوهِ قَبْلَ الْحَوْلِ إِنْ كَانَتْ مِمَّا يَبْقَى مِثْلُهَا حَوْلًا دُونَ فَسَادٍ يَدْخُلُهَا.اهـ(٢).

هل تجب الأجرة لمن رد اللقطة ؟

الجواب: لا تجب. ولكن من المروءة أن يعطى تطييبا لقلبه، لأن النبي ﷺ قال: «**من صنع إليكم معروفا فكافئوه**» ولأن هذا تشجيع على الأمانة. أفاده العلامة العثيمين. (٣)

قوله: (وَعَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ رضي الله عنه **قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رسول الله** ﷺ **فَسَأَلَهُ عن اللُّقَطَةِ فقال: «اعْرِفْ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا ثُمَّ عَرِّفْهَا سَنَةً، فَإِنْ جاء صَاحِبُهَا وَإِلَّا فَشَأْنَكَ بها» قال: فَضَالَّةُ الْغَنَمِ ؟ قال: «هِيَ لَكَ أو لِأَخِيكَ أو لِلذِّئْبِ» قال: فَضَالَّةُ الْإِبِلِ؟ قال: «مالك وَلَهَا مَعَهَا سِقَاؤُهَا وَحِذَاؤُهَا تَرِدُ الماءَ وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ حتى يَلْقَاهَا رَبُّهَا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ** (٤)) هذا الحديث هو أصل المسألة المتقدمة ودليلها، وتقدم بيان ذلك.

القسم الرابع من اللقطة: لقطة الحرم.

وهذا القسم من اللقطة، لم يتعرض له المؤلف، وهي لقطة الحرم، وتقدم الكلام

---

(١)"المغني" لابن قدامة (٦/ ٨٦)

(٢)"الاستذكار" (٦/ ٢٥٩) (٧/ ٢٤٥) و"الفتح" (٢٤٣٦).

(٣)"الشرح الممتع" (١٠/ ٣٤٨).

(٤) رواه البخاري(٢٤٢٧) ومسلم(١٧٢٢).

عليها في كتاب الحج، وأنه لا يجوز التقاطها إلا لمن أراد تعريفها أبدا وذهب إلى ذلك الشافعي وأحمد في رواية (١)؛ لقوله ﷺ «**وَلَا تَحِلُّ سَاقِطَتُهَا إِلَّا لمنشِد**» متفق عليه، عن أبي هريرة رضي الله عنه (٢).

من أحكام اللقيط: أولا: التقاطه.

قوله: (والْتِقَاطُ اللَّقِيطِ وَالْقِيَامُ بِهِ: فَرْضُ كِفَايَةٍ) اللَّقِيط: الطِفْل الذي يوجدُ مَرْمِيًّا على الطُّرُق لا يُعْرف أبوه ولا أمُّه، أو الطفل الذي يضل عن أهله، ولا يعرف نسبه، وله أحكام، **فالأول من أحكام اللقيط**، أنه يجب على من وجده على تلك الحال أن يأخذه وجوبا كفائيا، إذا قام به من يكفي سقط الوجوب عن الباقين، دليل ذلك:

١. قول الله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ﴾ ولأن أخذه إحياء لنفسه، فكان واجبا كإطعامه عند الضرورة، وإنجائه من الغرق.

٢. قوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا﴾ [المائدة: ٣٢]

٣. حديث ابن عُمَرَ رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «**المسْلِمُ أَخُو المسْلِمِ لَا يَظْلِمُهُ ولا يُسْلِمُهُ**» متفق عليه (٣).

ومعنى «**لا يُسْلِمُه**»: قال فِي «النِّهَايَةِ»: يُقَالُ: أَسْلَمَ فُلَانٌ فُلَانًا: إِذَا أَلْقَاهُ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَلَمْ يَحْمِهِ مِنْ عَدُوِّهِ.

ثانيا: أحوال اللقيط من حيث النفقة.

قوله: (فَإِنْ تَعَذَّرَ بَيْتُ المال فَعَلَى مَنْ علِمَ بِحَالِهِ) هذا هو **الثاني من أحكام**

---

(١) «شرح مسلم» (٩/ ١٣٠) و«توضيح الأحكام» (٥/ ١٣٤).

(٢) رواه البخاري (٢٤٣٤) ومسلم (١٣٥٥)

(٣) رواه البخاري (٢٣١٠) و مسلم (٢٥٨٠).

اللقيط: الإنفاق عليه، وله ثلاثة أحوال:

الحال الأول: إن وجد مع اللقيط مال فهو له، وينفق عليه منه، فإن كان كافيا فلا تجب نفقته على أحد. وهو مذهب أبي حنيفة والشافعي وأحمد والجمهور. (١)

الحال الثاني: إن لم يوجد معه مال، فنفقته على بيت مال المسلمين.

فكما أن ميراثه وديته لبيت المال، فكذلك نفقته، دليل ذلك:

ما رواه مَالِكٌ: عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سُنَيْنٍ أَبِي جَمِيلَةَ رضي الله عنه رَجُل مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ، أَنَّهُ وَجَدَ مَنْبُوذًا فِي زَمَانِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه، قَالَ: فَجِئْتُ بِهِ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه ، فَقَالَ: **مَا حَمَلَكَ عَلَى أَخْذِ هَذِهِ النَّسَمَةِ؟** فَقَالَ: وَجَدْتُهَا ضَائِعَةً فَأَخَذْتُهَا، فَقَالَ لَهُ عَرِيفُهُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّهُ رَجُلٌ صَالِحٌ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: **أَكَذَلِكَ؟** قَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: **اذْهَبْ فَهُوَ حُرٌّ وَلَكَ، وَلَاؤُهُ وَعَلَيْنَا نَفَقَتُهُ.** قَالَ يَحْيَى: سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ: الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الْمَنْبُوذِ أَنَّهُ حُرٌّ وَأَنَّ وَلَاءَهُ لِلْمُسْلِمِينَ هُمْ يَرِثُونَهُ وَيَعْقِلُونَ عَنْهُ. (٢)

قال ابن قدامة رحمه الله: اللقيط إذا لم يوجد معه شيء، لم يلزم الملتقط بالإنفاق عليه، في قول عامة أهل العلم.

وقال ابن المنذر رحمه الله: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم، على أن نفقة اللقيط غير واجبة على الملتقط، كوجوب نفقة الولد، وذلك لأن أسباب وجوب النفقة، من القرابة، والزوجية، والملك، والولاء، منتفية، والالتقاط إنما هو تخليص

---

(١) المغني (١/ ١١٦).

(٢) **صحيح**، رواه مالك في "الموطأ" (١٩) عن الزهري عن سنين أبي جميلة، وسنين صحابي، وسنده صحيح، وصححه ابن الملقن في "البدر المنير" (٧/ ١٧٣) وابن حجر في "تغليق التعليق" (٣/ ٣٩١) ولألباني في "الإرواء" (١٥٧٣)..

له من الهلاك، وتبرع بحفظه، فلا يوجب ذلك النفقة، كما لو فعله بغير اللقيط.

وتجب نفقته في بيت المال؛ لقول عمر رضي الله عنه في حديث أبي جميلة: اذهب فهو حر، ولك ولاؤه، وعلينا نفقته. **وفي رواية**: من بيت المال؛ ولأن بيت المال وارثه، وماله مصروف إليه، فتكون نفقته عليه، كقرابته ومولاه. اهـ(١).

الحال الثالث: إن تعذر بيت المال، فيُنْفِقُ عليه من علم بحاله من المسلمين.

قال ابن قدامة رحمه الله: فإن تعذر الإنفاق عليه من بيت المال، لكونه لا مال فيه، أو كان في مكان لا إمام فيه، أو لم يعط شيئا، فعلى من علم من المسلمين الإنفاق عليه.اهـ(٢).

وهناك أحكام أخرى تتعلق باللقيط لم تذكر، وهي كما يلي:

الحكم الرابع: نسب اللقيط:

فاللقيط، حُرٌّ لا وَلاءَ عليه لأحد ولا يَرِثُه مُلْتَقِطه، وإليه ذهب مالك والثوري والأوزاعي والشافعي وأحمد وأبو ثور؛ لأن الأصل في الآدميين الحرية، والرق عارض، فإذا لم يعلم، فالأصل عدمه، ولأن الولاء إنما يكون من العتق.

ولا ينسب اللقيط إلى من التقطه، ولا من حضنه؛ لأدلة منها:

أن الله تعالى يقول: ﴿ٱدْعُوهُمْ لِآبَآئِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ ۚ فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوٓا۟ ءَابَآءَهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَمَوَٰلِيكُمْ ۚ﴾ [الأحزاب:٥]

وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «**وَمَنِ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ، أَوِ انْتَمَى إِلَى غَيْرِ مَوَالِيهِ، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يَقْبَلُ اللهُ**

---

(١)"المغني" (٦/ ١١٥).

(٢)"المغني" (٦/ ١١٥).

مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفًا، وَلَا عَدْلًا» متفق عليه. (١)

وأما قول عمر رضي الله عنه: اذهب فهو حر، ولك ولاؤه. أي: أنت الذي تتولى تربيته والقيام بأمره، وهذِه ولاية الإسلام لا ولاية العتق. (٢)

الحكم الخامس: حكمه من ناحية الإسلام بحسب الدار التي وجد فيها:

* إن وجد في دار الإسلام، أو في بلد كفار يكثر فيها المسلمون، فهو مسلم؛ لقوله ﷺ «كُلُّ مَوْلُودٍ يُولَدُ عَلَى الفِطْرَةِ» متفق عليه، عن أبي هريرة رضي الله عنه (٣).

* وإن وجد في بلد كفار خالصة، أو يَقِلُّ فيها عدد المسلمين، فهو كافر تبعا للدار. (٤)



(١) رواه البخاري (٦٧٥٥) ومسلم (١٣٧٠)

(٢)"التوضيح لشرح الجامع الصحيح" لابن الملقن (٣٠/ ٥٤٨)

(٣) رواه البخاري(١٣٥٩) ومسلم(٢٦٥٨).

(٤) "المغني" (٦/ ١١٢) و"شرح مسلم" (١٠/ ١٤٠) و"الفتح" (٦٧٥١) "النهاية" و"الملخص الفقهي" (٢/ ١٦٤).

بَابُ المسَابَقَةِ وَالمغَالَبَةِ

وَهِيَ ثَلَاثَةُ أَنْوَاعٍ:

نَوْعٌ: يَجُوزُ بِعِوَضٍ وَغَيْرِهِ، وَهِيَ: مُسَابَقَةُ الخَيْلِ وَالْإِبِلِ والسِّهَامِ.

ونوع: يَجُوزُ بِلَا عِوَضٍ، وَلَا يَجُوزُ بِعِوَضٍ، وَهِيَ: جَمِيعُ المغَالِبَاتِ بِغَيْرِ الثَّلَاثَةِ المذْكُورَةِ، وَبِغَيْرِ النَّرْدِ وَالشَّطْرَنْجِ وَنَحْوِهِمَا، فَتُحْرُمُ مُطْلَقًا، وَهُوَ النَّوْعُ الثَّالِثُ؛ لِحَدِيثِ: «لَا سَبَقَ إِلَّا فِي خُفٍّ أَوْ نَصْلٍ أَوْ حَافِرٍ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالثَّلَاثَةُ.

وَأَمَّا مَا سِوَاهَا: فَإِنَّهَا دَاخِلَةٌ فِي الْقِمَارِ وَالمَيْسِرِ.

الشَّرْحُ

قوله: (بَابُ المسَابَقَةِ والمغَالَبَةِ) المغالبة والمسابقة: بلوغ الغاية قبل غيره.

وقيل: المسابقة: بضم الميم، الاسراع إلى الشئ لتحصيل التقدم على الغير في الوصول إليه.[1]. والمسابقة تكون بالعَدْو بين الأشخاص، وتكون بالرمي بالسهام والأسلحة، وتكون بالخيل والإبل.

الحكمة منها: المسابقة مشروعة في الجملة؛ لما فيها من المرونة والتدريب على الفنون العسكرية، والكر والفر، وتقوية الأجسام، والصبر والجلد، وتهيئة الأعضاء والأبدان للجهاد في سبيل الله تعالى، ونصرة دين الإسلام.[2]

حكم المسابقة:

المسابقة في الجملة جائزة بالكتاب والسنة والإجماع، ومن أدلتها:

---

(١) "معجم لغة الفقهاء" (ص: ٤٢٤) و"مختصر الفقه الإسلامي" (ص: ٧٥٧).

(٢) "مختصر الفقه الإسلامي" (ص: ٧٥٧).

١. قول الله تعالى ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ﴾[الأنفال:٦٠]

وفسر النبي ﷺ القوة بالرمي، فعن عقبة بن عامر رضي الله عنه ،أن النبي ﷺ قرأ الآية وقال: «**أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمْيُ، أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمْيُ، أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمْيُ**» رواه مسلم. (١)

وهذا حث من الشارع، وترغيب في الإعداد بما يكون به نصرة الدين.

٢. قول الله تعالى: ﴿قَالُواْ يَٰٓأَبَانَآ إِنَّا ذَهَبْنَا نَسْتَبِقُ﴾ [يوسف: ١٧]

٣. مسابقة سلمة بن الأكوع رضي الله عنه رجلا من الأنصار بين يدي رسول الله ﷺ رواه مسلم. (٢)

٤. حديث عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، «**أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ سَابَقَ بَيْنَ الخَيْلِ الَّتِي أُضْمِرَتْ مِنَ الحَفْيَاءِ، وَأَمَدُهَا ثَنِيَّةُ الوَدَاعِ، وَسَابَقَ بَيْنَ الخَيْلِ الَّتِي لَمْ تُضْمَرْ مِنَ الثَّنِيَّةِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ**»، وَأَنَّ عَبْدَ الله بْنَ عُمَرَ كَانَ فِيمَنْ سَابَقَ بِهَا. متفق عليه. (٣)

أُضمرت: بضم أوله، والمراد به: أن تعلف الخيل حتى تسمن وتقوى ثم يقلل علفها بقدر القوت، وتدخل بيتا وتغشى بالجِلال حتى تحمى فتعرق، فإذا جف عرقها خف لحمها وقويت على الجري.

وفي الحديث: مشروعية المسابقة وأنه ليس من العبث بل من الرياضة المحمودة الموصلة إلى تحصيل المقاصد في الغزو والانتفاع بها عند الحاجة، وهي دائرة بين الاستحباب والإباحة، بحسب الباعث على ذلك، قاله ابن حجر رحمه الله.

---

(١) رواه مسلم(١٩١٧).

(٢) رواه مسلم(١٨٠٧).

(٣) رواه البخاري(٤٢٠) ومسلم(١٨٧٠).

٥. حديث سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ رضي الله عنه قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى نَفَرٍ مِنْ أَسْلَمَ يَنْتَضِلُونَ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ **«ارْمُوا بَنِي إِسْمَاعِيلَ، فَإِنَّ أَبَاكُمْ كَانَ رَامِيًا»** الحديث. رواه البخاري(١).

فهذه الأدلة تدل على مشروعية المسابقة والرمي، لما فيها من المصلحة العامة في الجهاد، ولا خلاف في مشروعيتها. **قال ابن قدامة** رحمه الله: وأجمع المسلمون على جواز المسابقة في الجملة. والمسابقة على ضربين؛ مسابقة بغير عوض، ومسابقة بعوض. فأما المسابقة بغير عوض، فتجوز مطلقا من غير تقييد بشيء معين.

قال: وأما المسابقة بعوض، فلا تجوز إلا بين الخيل والإبل، والرمي.اهـ(٢).

شروط صحة المسابقة:

يشترط لصحة المسابقة ما يلي:

١. أن يكون المركوب أو الآلة التي يرمى بها من نوع واحد.

٢. تحديد المسافة ومدى الرمي. ٣. أن يكون العوض معلومًا مباحًا.

٤. تعيين المركوبين أو الراميين.(٣).

قوله: (وَهِيَ ثَلَاثَةُ أَنْوَاع) شرع المؤلف رحمه الله بذكر أنواع المسابقة والمغالبة، وأنها على ثلاثة أنواع.

النوع الأول من أنواع المسابقة: ما يجوز بعوض، وبغير عوض.

قوله: (نَوْعٌ: يجُوزُ بِعوَض وَغَيْرِه) هذا هو **النوع الأول**، ما يجوز بعوض، سواء كان العوض عينا أو نقدا أو منفعة، ويجوز بغير عوض.

---

(١) رواه البخاري(٣٣٧٣).

(٢)"المغني" (٩/ ٤٦٦).

(٣)"المغني" (٩/ ٤٧٠ـ٤٧٣) و"مختصر الفقه الإسلامي" (ص: ٧٥٨) و "الفقه الميسر في ضوء الكتاب والسنة" (١/ ٢٥٨)

قوله: (وَهِيَ: **مُسَابَقَةُ الخيْلِ**) بأن يتسابق اثنان على فرسيهما.

قوله: (**وَالإِبِلِ**) بأن يتسابق اثنان على بعيريهما.

قوله: (**وَالسِّهَامِ**) بأن يتسابق اثنان بسهاميهما أيهما يصيب.

فهذه الثلاثة الأشياء تجوز المسابقة فيها بعوض، وبغير عوض، **دليل ذلك:**

حديث أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ «**لَا سَبَقَ إلا في خُفٍّ أو في حَافِرٍ أو نَصْلٍ**» رواه أبو داود بإسناد صحيح. (١)

والسَّبَق: بِفَتْحِ السِّينِ وَالْبَاءِ الموحدَةِ: هو مَا يُجْعَلُ لِلسَّابِقِ عَلَى مَنْ سَبَقَهُ مِنْ جُعْلٍ، قَالَهُ الخطَّابِيِّ وَابْنُ الصَّلَاحِ. ومعنى «**لا سبق**» أي: لا عوض إلا في هذه الثلاثة.

والمراد بالنصل هاهنا السهم ذو النصل، وبالحافر الفرس، وبالخف البعير، عبر عن كل واحد منها بجزء منه يختص به.

ويقاس عليها: ما يشبهها من آلات الحرب الحاضرة:

فالدبابات ونحوها تشبه الإبل، والصواريخ وشبهها تشبه السهام، والطائرات وشبهها تشبه الخيل، فهذا القسم يجوز بعوض وبدونه، قاله الشيخ ابن عثيمين رحمه الله.

وقال ابن حجر رحمه الله: قال القرطبي: لا خلاف في جواز المسابقة على الخيل وغيرها من الدواب وعلى الأقدام وكذا الترامي بالسهام واستعمال الأسلحة؛ لما في ذلك من التدريب على الحرب.اهـ. (٢).

ويدخل في الحافر الحمير والبغال:

قال الإمام أبو سليمان الخطابي رحمه الله: الجعل والعطاء لا يستحق إلاّ في سباق الخيل والإبل وما في معناهما، وفي النصل وهو الرمي؛ وذلك لأن هذه الأمور عُدَّةٌ

---

(١) وسيأتي تخريجه إن شاء الله تعالى، عند ذكر المؤلف له.

(٢) "تفسير القرطبي" (٩/ ١٤٦) و"فتح الباري" (٦/ ٧٢،٧٣).

في قتال العدو. وفي وبذل الجعل عليها ترغيب في الجهاد وتحريض عليه.

ويدخل في معنى الخيل: البغال والحمير؛ لأنها كلها ذوات حوافر، وقد يحتاج إلى سرعة سيرها ونجائها لأنها تحمل أثقال العساكر وتكون معها في المغازي.

وأما السباق بالطير والزجل بالحمام وما يدخل في معناه مما ليس من عدة الحرب ولا من باب القوة على الجهاد فأخذ السبق عليه قمار محظور لا يجوز.اهـ.(١).

وما عدا هذه الأمور الثلاثة فأخذ العوض عليها من القمار.

قال الخطابي رحمه الله: وأما السباق بالطير والزجل بالحمام وما يدخل في معناه مما ليس من عدة الحرب ولا من باب القوة على الجهاد فأخذ السبق عليه قمار محظور لا يجوز.اهـ.(٢).

وقال القرطبي رحمه الله: أَجْمَعَ المسْلِمُونَ عَلَى أَنَّ السَّبَقَ لَا يَجُوزُ عَلَى وَجْهِ الرِّهَانِ إِلَّا فِي الخفِّ وَالحافِرِ وَالنَّصْلِ، قَالَ الشَّافِعِيُّ: مَا عَدَا هَذِهِ الثَّلَاثَةِ فَالسَّبَقُ فِيهَا قمار.اهـ(٣).

وإنما جاز في هذه الثلاثة لما فيها من المصلحة العامة من الجهاد في سبيل الله.

وقال ابن القيم رحمه الله: كل مغالبة يستعان بها على الجهاد، تجوز بالعوض، بخلاف المغالبات التي لا يُنصر الدين بها.اهـ. (٤)

والسَبَقُ أو المال المدفوع لمن سبق، له ثلاث حالات:

الحالة الأولى: إن كان المال من غير المتسابقين فيجوز بالاتفاق.

---

(١)"معالم السنن" (٢/ ٢٥٥) و" نيل الأوطار" (٣٥٥٨) و"الفقه الميسر" (٢٥٧).

(٢)"معالم السنن" (٢/ ٢٥٥) و" نيل الأوطار" (٣٥٥٨) و"الفقه الميسر" (٢٥٧).

(٣)"تفسير القرطبي" (٩/ ١٤٦) و"الشرح الممتع" (١٠/ ٩٩،٩٨) و"مختصر الفقه الإسلامي" (ص: ٧٥٧).

(٤)"المغني" (٩/ ٤٦٧) "الفروسية" (٢٠٦).

الحالة الثانية: إن كان من أحد المتسابقين، يقول أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ: إِنْ سَبَقْتَنِي فَلَكَ عَلَيَّ كَذَا وَإِنْ سَبَقْتُكَ فَلَا شَيْءَ لِي عَلَيْكَ، فيجوز عند الشافعي وأحمد ورواية عن مالك والجمهور. **قال ابن حجر** رحمه الله: قال القرطبي: وقد أجمع العلماء كما تقدم على جواز المسابقة بغير عوض، لكن قصرها مالك والشافعي على الخف والحافر والنصل، وخصه بعض العلماء بالخيل، وأجازه عطاء في كل شيء، واتفقوا على جوازها بعوض، بشرط أن يكون من غير المتسابقين؛ كالإمام حيث لا يكون له معهم فرس، وجوز الجمهور أن يكون من أحد الجانبين من المتسابقين اهـ[1].

الحالة الثالثة: إن كان المال من جهة كل واحد منهما.

بِأَنْ قال لصاحبه إن سَبَقْتُكَ فَلِي عَلَيْكَ كَذَا وَإِنْ سَبَقْتَنِي فَلَكَ عَلَيَّ كَذَا ففيه خلاف: **فذهب الجمهور إلى أنه لا يَجوز**؛ لأنه إذا دفع كل واحد من المتسابقين جُعلًا؛ صارا بين الغنم والغرم وهذا من الميسر، إلا إذا دخل المحلل فيجوز؛ لاحتمال أن يسبق المحلل فيأخذ جعليهما معا ولا يغرم شيئا.

وذهب بعض أهل العلم إلى جواز المسابقة في الثلاث المذكورة في الحديث على عوض يبذله المتسابقان بدون اشتراط دخول المحلل.

وهو قول جابر بن زيد، ورجحه شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم، والعلامة السعدي وابن عثيمين والبسام رحمهم الله تعالى. دليلهم على ذلك:

١. عموم حديث أبي هريرة رضي الله عنه المتقدم.

٢. ما رواه ابن أبي شيبة في المصنف (٣٣٥٤٧) قال: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سِمَاكٍ قَالَ: سَمِعْتُ عِيَاضًا الْأَشْعَرِيَّ قَالَ: شَهِدْتُ الْيَرْمُوكَ قَالَ: فَقَالَ أَبُو

(١) "تفسير القرطبي" (٩/ ١٤٦) و"فتح الباري" (٦/ ٧٢،٧٣).

عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ: مَنْ يُرَاهِنُنِي؟ قَالَ: فَقَالَ شَابٌّ: أَنَا إِنْ لَمْ تَغْضَبْ قَالَ: فَسَبَقَهُ قَالَ: فَرَأَيْتُ عَقِيصَتَيْ أَبِي عُبَيْدَةَ تَنْقُزَانِ وَهُوَ خَلْفَهُ عَلَى فَرَسٍ عَرَبِيٍّ. إسناده حسن.

قال العلامة ابن القيم رحمه الله: والقول بالمحلِّل مذهبٌ تلقَّاه الناس عن سعيد بن المسيب(١)، وأما الصحابة، فلا يحفَظُ عن أحد منهم قطُّ أنه اشترط المحلِّل، ولا راهن به، مع كثرة تناضلهم ورهانهم، بل المحفوظ عنهم خلافه، كما ذُكِرَ عن أبي عُبيدة بن الجَرَّاح.

وقال الجُوْزَجَاني الإمام في كتابه "المترجم": حدثنا أبو صالح، هو محبوب بن موسى الفرَّاء: حدثنا أبو إسحاق - هو الفَزَارِي - عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار قال: قال رجل عند جابر بن زيد: إن أصحاب محمد كانوا لا يرون بالدَّخيل بأسًا، فقال: هم كانوا أعفَّ من ذلك. **والدَّخيل عندهم**: هو المحلِّل، فنهاية ما نُقِل عنهم لم يكونوا يرون به بأسًا. وفرقٌ بين أن لا يرون به بأسًا وبين أن يكون شرطًا في صِحَّة العقد وحِلِّه، فهذا لا يُعْرَف عن أحدٍ منهم ألبتة.

وقوله: كانوا أعفَّ من ذلك، أي: كانوا أعفَّ من أن يُدْخِلُوا بينهم في الرهان

---

(١) يشير إلى الحديث الذي رواه أحمد (١٠٥٥٧) وأبو داود (٢٥٧٩) وابن ماجه (٢٨٧٦) من طريق سفيان بن حسين المعني، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: **من أدخل فرسا بين فرسين، وهو لا يأمن أن يسبق، فليس بقمار، ومن أدخل فرسا بين فرسين وهو يأمن أن يسبق، فهو قمار.** وإسناده ضعيف، سفيان بن حسين ضعيف في الزهري، ثقة في غيره، **قال الحافظ ابن حجر** في "التلخيص" (٤/ ٣٩٨):سفيان هذا ضعيف في الزهري، وقد رواه معمر وشعيب وعقيل عن الزهري، عن رجال من أهل العلم؛ قاله أبو داود، قال: وهذا أصح عندنا.

وقال أبو حاتم: أحسن أحواله أن يكون موقوفا على سعيد بن المسيب، فقد رواه يحيى بن سعيد عن سعيد قوله. انتهى؛ وكذا هو في "الموطأ" عن الزهري عن سعيد قوله، **وقال ابن أبي خيثمة**: سألت ابن معين عنه، فقال: هذا باطل وضرب على أبي هريرة وقد غلط الشافعي سفيان بن حسين في روايته عن الزهري، عن سعيد، عن أبي هريرة، حديث: الرجل جبار، وهو بهذا الإسناد أيضا.اهـ. وضعفه العلامة الألباني في "الإرواء" (١٥٠٩).

دخيلًا كالمستعار، ولهذا قال جابر بن زيد راوي هذه القصة: إنه لا يحتاج المتراهنان إلى المحلِّل. حكاه الجُوْزجاني وغيره عنه .اهـ. (١)

وقال العلامة عبد الرحمن بن سِعدي رحمه الله: الصحيح جواز المسابقة على الخيل، والإبل، والسهام بعوض، ولو كان المتسابقان كل منهما مخرجًا العوض، ولأنَّه لا يشترط المحلل، وتعليلهم لأجل أن يخرج عن شبه القمار تعليل فيه نظر، فإنَّه لا يشترط أن يخرج عن شبه القمار، بل هو قمار جائز.اهـ. (٢)

وقال العلامة ابن عثيمين رحمه الله مؤيدا هذا القول: فإن قال قائل: هذا جارٍ على خلاف القياس؛ لأنه ميسر إذ إن أحدهما غانم أو غارم.

فالجواب: أن من العلماء من أخرج هذه المسألة عن القمار بأن قال: لا بد من أن يكون معهما ثالث ليس غانما ولا غارما، أي: أن يكون محلِّلًا، فإن غلب أخذ عوضيهما، وإن غلباه لم يُؤخذ منه شيء، وهذا يخرج المسألة عن صورة القمار والميسر، لكن هذا الجواب ضعيف جدا.

أولا: لضعف الحديث الوارد فيه، فالحديث ليس بحجة.

ثانيًا: أن هذا حيلة؛ لأنه إن جاز أخذ العوض بلا محلِّل فلا حاجة للمحلِّل، وإن كان حراماً صار إدخال المحلل من أجل استحلال الحرام، والحيل ممنوعة شرعًا. **ثالثًا**: أن المحلِّل الآن سيشاركهم في المسابقة ومع ذلك هو غانم على كل حال أو سالم، فيكون شاركهما في الفعل وخالفهما في الحكم والنتيجة، وهذا ليس من العدل، والمسابقة مبناها على العدل، فالمحلل إذا سبق أخذ العوضين من

---

(١)"الفروسية المحمدية" ط عالم الفوائد (١/ ٩٠) و"عون المعبود" وحاشية ابن القيم (٧/ ١٧٦).

(٢) "شرح السنة" للبغوي (١٠/ ٣٩٤) و "الشرح الممتع" (١٠/ ٩٩-١٠١) و"توضيح الأحكام" (٦/ ٤٦٣).

الاثنين، وإن سُبق لم يأخذ شيئاً ولم يؤخذ منه شيء، وهذا خلاف العدل، فكيف يكون مشاركاً لهما في العمل، ثم يخالفهما في النتيجة والثمرة؟!

فالصواب أنه لا يشترط أن يوجد محلِّل، وأن هذه المسألة مستثناة، وأن فيها مصلحة تربو على مفسدتها، والمصلحة هي التمرن على آلات القتال، وهذه مصلحة كبيرة وعظيمة تنغمر فيها المفسدة التي تحصل بالميسر، والشرع كله مصالح، إما غالبة وإما متمحِّضة.اهـ.(١). وهذا القول أقرب والله أعلم.

النوع الثاني: يجوز بغير عوض، ولا يجوز بعوض.

قوله: (ونوع يجُوزُ بِلَا عوَض، وَلَا يجُوزُ بِعوَض) هذا هو **النوع الثاني** من المسابقات، يجوز بغير عوض، ولا يجوز بعوض، وهو ما كان المقصود منه اللعب، **بشروط ثلاثة: الأول**: أن لا يشغل عن واجب، أو عما هو أهم منه.

الثاني: أن لا يوقع في محرم. **الثالث**: أن لا ينشأ عنه ضرر.

فإن توفرت الشروط الثلاثة أبيح، وإلا حَرُم.

قوله: (وَهِيَ: جَمِيعُ المغَالبَات بِغَيْرِ الثَّلَاثَة المذْكُورَة) هذا هو الأصل والأغلب، فدخل في هذه، المسابقة على الأقدام والسفن، والمصارعة ومعرفة الأشد، في غير ما فيه تهلكة(٢). **من أدلة ذلك:**

١. حديث سلمة رضي الله عنه، في غزوة ذي قرد، وفيه: قال رسول الله ﷺ **«كان خَيْرَ فُرْسَانِنَا الْيَوْمَ أبو قَتَادَةَ وَخَيْرَ رَجَّالَتِنَا سَلَمَةُ»** قال: ثُمَّ أَعْطَانِي رسول الله ﷺ سَهْمَيْنِ سَهْمَ الْفَارِسِ وَسَهْمَ الرَّاجِلِ فَجَمَعَهُمَا لي جميعا ثُمَّ أَرْدَفَنِي رسول الله ﷺ

---

(١) «شرح السنة» للبغوي (١٠/ ٣٩٤) و«الشرح الممتع» (١٠/ ٩٩ـ١٠١) و«توضيح الأحكام» (٦/ ٤٦٣).

(٢)«توضيح الأحكام» (٥/ ٤٦٤).

وَرَاءَهُ على الْعَضْبَاءِ رَاجِعِينَ إلى المدِينَةِ، قال: فَبَيْنَمَا نَحْنُ نَسِيرُ قال: وكان رَجُلٌ من الْأَنْصَارِ لَا يُسْبَقُ شَدًّا، قال: فَجَعَلَ يقول: ألا مُسَابِقٌ إلى المدِينَةِ هل من مُسَابِقٍ؟

فَجَعَلَ يُعِيدُ ذلك، قال: فلما سمعت كَلَامَهُ قلت: أَمَا تُكْرِمُ كَرِيمًا ولا تَهَابُ شَرِيفًا؟ قال: لَا، إلا أَنْ يَكُونَ رَسُولَ الله ﷺ قال: قلت يا رَسُولَ الله، بِأَبِي وَأُمِّي ذَرْنِي فَلِأُسَابِقَ الرَّجُلَ، قال: «**إن شِئْتَ**» قَالَ: قُلْتُ: اذْهَبْ إِلَيْكَ.

وَثَنَيْتُ رِجْلَيَّ، فَطَفَرْتُ فَعَدَوْتُ، قَالَ: فَرَبَطْتُ عَلَيْهِ شَرَفًا أَوْ شَرَفَيْنِ أَسْتَبْقِي نَفَسِي، ثُمَّ عَدَوْتُ فِي إِثْرِهِ، فَرَبَطْتُ عَلَيْهِ شَرَفًا أَوْ شَرَفَيْنِ، ثُمَّ إِنِّي رَفَعْتُ حَتَّى أَلْحَقَهُ، قَالَ: فَأَصُكُّهُ بَيْنَ كَتِفَيْهِ، قَالَ: قُلْتُ: قَدْ سُبِقْتَ وَالله، قَالَ: أَنَا أَظُنُّ، قَالَ: فَسَبَقْتُهُ إِلَى الْمَدِينَةِ. الحديث. رواه مسلم. (١)

٢. حديث عَائِشَةَ رضي الله عنها أنها كانت مع النبي ﷺ في سَفَرٍ قالت: فَسَابَقْتُهُ فَسَبَقْتُهُ على رِجْلَيَّ فلما حَمَلْتُ اللَّحْمَ [أي: سمنت] سَابَقْتُهُ فَسَبَقَنِي فقال: «**هذه بِتِلْكَ السَّبْقَةِ**» رواه أبو داود وهو حديث صحيح. (٢)

قال النووي رحمه الله، في شرح حديث سلمة: وفي هذا دليل لجواز المسابقة على الأقدام، وهو جائز بلا خلاف إذا تسابقا بلا عوض، فإن تسابقا على عوض ففي صحتها خلاف، الأصح عند أصحابنا لا تصح اهـ(٣).

---

(١) رواه مسلم (١٨٠٧).

(٢) صحيح، رواه أبو داود (٢٥٧٨)، والنسائي في الكبرى (٨٨٩٣) وابن ماجه (١٩٧٩) من طريق هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة، وصححه ابن الملقن في "البدر المنير" (٩/ ٤٢٤) وصححه شيخنا الوادعي في "الصحيح المسند" (١٦٠٩) و الشيخ الألباني في "الإرواء" (١٥٠٢) .

(٣) "شرح مسلم" (١٢/ ١٨٣).

حكم الملاكمة والمصارعة وأخذ الجوائز عليها:

سئلت اللجنة الدائمة برئاسة الإمام عبد العزيز ابن باز رحمه الله، ما حكم لعبة كرة القدم ومسابقة الملاكمة والمصارعة الموجودة الآن، هل هي محرمة أو مكروهة أو مباحة؟ **الجواب:** المسابقة مشروعة فيما يستعان به على حرب الكفار من الإبل والخيل والسهام، وما في معناها من آلات الحرب، كالطيارات والدبابات والغواصات، سواء كان ذلك بجوائز أم بدون جوائز.

أما ما لا يستعان به في الحروب، كاللعب بكرة القدم، والملاكمة، والمصارعة، فلا يجوز إن كان بجوائز للفائز، وإن كان بغير جوائز جاز منه ما لا يشغل عن واجب، ولا يوقع في محرم، ولا ينشأ عنه ضرر، وإلا حرم. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.اهـ. ورجحه الشيخ ابن عثيمين رحمهم الله تعالى.(١).

النوع الثالث: لا يجوز بعوض ولا بغير عوض.

قوله: (وَبِغَيْرِ النَّرْدِ وَالشَّطْرَنْجِ وَنَحْوِهِمَا، فَتُحْرُمُ مُطْلَقًا، وَهُوَ النَّوْعُ الثَّالِثُ) هذا هو **النوع الثالث**، لا يجوز بعوض ولا بغير عوض؛ وذلك كالشطرنج والنرد وكل مغالبة ألهت عن واجب أو أدخلت في محرم.

والنرد: لعبة ذات صندوق وحجارة وفصين تعتمد على الحظ وتنقل فيها الحجارة على حسب ما يأتي به الفص الزهر وتعرف عند العامة بالطاولة. (٢)

فاللعب بهما ونحوهما محرم؛ لأنها تلهي كثيرا عن المهمات في الدين أو الدنيا ولا

---

(١)"الشرح الممتع" (١٠/ ٩٢) و "فتاوى اللجنة الدائمة " ١ (١٥/ ١٩٤)
السؤال الثامن من الفتوى رقم (٣٣٢٣)

(٢)"المعجم الوسيط".

فائدة فيه، وهذا هو الضابط فيه، كما قال العلامة العثيمين. (١)

ومن أدلة تحريمها: حديث بريده رضي الله عنه أَنَّ النبي ﷺ قال: «**من لَعِبَ بِالنَّرْدَشِيرِ فَكَأَنَّمَا صَبَغَ يَدَهُ فِي لَحْمِ خِنْزِيرٍ وَدَمِه**» رواه مسلم. (٢)

ونقل الاتفاق على تحريم اللعب بالنرد شيخ الإسلام، وأنه ليس فيه إلا خلاف شاذ، **قال شيخ الإسلام ابن تيمية** رحمه الله: وَالله سُبْحَانَهُ حَرَّمَ الخَمْرَ وَالمَيْسِرَ، وَالمَيْسِرُ هُوَ الْقِمَارُ ؛ لِأَنَّهُ يَصُدُّ عَنْ ذِكْرِ الله وَعَنْ الصَّلَاةِ وَيُوقِعُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ .

والمَيْسِرُ المحَرَّمُ: لَيْسَ مِنْ شَرْطِهِ أَنْ يَكُونَ فِيهِ عِوَضٌ بَلْ اللَّعِبُ بِالنَّرْدِ حَرَامٌ بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ عِوَضٌ وَإِنْ كَانَ فِيهِ خِلَافٌ شَاذٌّ لَا يُلْتَفَتُ إلَيْهِ .اهـ(٣).

حكم اللعب بالشطرنج:

الشطرنج: لعبة تلعب على رقعة ذات أربعة و ستين مربعا و تمثل دولتين متحاربتين باثنتين و ثلاثين قطعة تمثل الملكين و الوزيرين و الخيالة و القلاع و الفيلة و الجنود. وهو محرم بالإجماع إن كان بعوض، أو تضمن ترك واجب أو فعل محرم، وإن خلا من ذلك فهو محرم عند جماهير العلماء، ونقل البيهقي إجماع الصحابة على تحريمه.

وَسُئِلَ شيخ الإسلام رحمه الله عَنْ رَجُلَيْنِ اخْتَلَفَا فِي « الشِّطْرَنْجِ» فَقَالَ أَحَدُهُمَا: هِيَ حَرَامٌ . وَقَالَ الْآخَرُ : هِيَ تَرُدُّ عَنْ الْغَيْبَةِ وَعَنْ النَّظَرِ إلَى النَّاسِ مَعَ أَنَّهَا حَلَالٌ: فَأَيُّهُمَا المصِيبُ ؟ **فَأَجَابَ:** الحَمْدُ لله رَبِّ الْعَالمِينَ، أَمَّا إذَا كَانَ بِعِوَضٍ أَوْ يَتَضَمَّنُ تَرْكَ

---

(١)« الشرح الممتع» (١٠/ ١٠١).

(٢) رواه مسلم (٢٢٦٠).

(٣)«مجموع الفتاوى» (٣٢/ ٢٥٣) و«شرح مسلم» (١٥/ ١٥).

وَاجِبٍ: مِثْلَ تَأْخِيرِ الصَّلَاةِ عَنْ وَقْتِهَا أَوْ تَضْيِيعِ وَاجِبَاتِهَا أَوْ تَرْكِ مَا يَجِبُ مِنْ مَصَالِحِ الْعِيَالِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا أُوجِبَ عَلَى المسْلِمِينَ؛ فَإِنَّهُ حَرَامٌ بِإِجْمَاعِ المسْلِمِينَ. وَكَذَلِكَ إِذَا تَضَمَّنَ كَذِبًا أَوْ ظُلْمًا وَغَيْرَ ذَلِكَ مِنَ المحَرَّمَاتِ؛ فَإِنَّهُ حَرَامٌ بِالْإِجْمَاعِ.

وَإِذَا خَلَا عَنْ ذَلِكَ فَجُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ: كَمَالِكٍ وَأَصْحَابِهِ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِهِ وَأَحْمَد بْنِ حَنْبَلٍ وَأَصْحَابِهِ وَكَثِيرٍ مِنْ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ: أَنَّهُ حَرَامٌ.

وَقَالَ هَؤُلَاءِ: إِنَّ الشَّافِعِيَّ لَمْ يَقْطَعْ بِأَنَّهُ حَلَالٌ ؛ بَلْ كَرِهَهُ. وَقِيلَ: إِنَّهُ قَالَ : لَمْ يَتَبَيَّنْ إِلَيَّ تَحْرِيمُهُ. والبيهقي أَعْلَمُ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ بِالحدِيثِ وَأَنْصَرُهُمْ لِلشَّافِعِيِّ، ذَكَرَ إِجْمَاعَ الصَّحَابَةِ عَلَى المنْعِ مِنْهُ : عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَأَبِي سَعِيدٍ وَابْنِ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي مُوسَى وَعَائِشَةَ ﷺ وَلَمْ يَحْكِ عَنْ الصَّحَابَةِ فِي ذَلِكَ نِزَاعًا. وَمَنْ نَقَلَ عَنْ أَحَدٍ مِنْ الصَّحَابَةِ أَنَّهُ رَخَّصَ فِيهِ فَهُوَ غالط.اهـ[1].

حكم لعب الورقة والضومنة:

سئلت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في بلاد الحرمين الشريفين برئاسة الإمام ابن باز رحمه الله، عن ذلك:

السؤال: ما حكم لعب الورقة والضومنة عندما يكون المرء مؤديا كامل الحقوق والواجبات التي عليه، وعدم الانشغال بها عن أمور العبادة، وإنما مجرد تسلية مع الأهل أو الأصدقاء؟

الجواب: يحرم اللعب بالورقة وبالضومنة ولو لمجرد التسلية مع الأهل والأصدقاء، وليشغلوا ذلك الوقت مما هو خير: كتلاوة القران، ودراسة علم شرعي، وإصلاح ذات البين، ونحو ذلك، مما يعود عليهم بالنفع وعلى الأمة

(١)"مجموع الفتاوى" (٣٢ / ٢٤٠) و"فتاوى اللجنة الدائمة" (١٥/ ٢٠٨)

بالخير، وبالله التوفيق.اهـ[١].

قوله: (لحديث: «لَا سَبَقَ إِلَّا فِي خُفٍّ أَوْ نَصْل أَوْ حَافر» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالثَّلَاثَةُ[٢]) هذا حديث أبي هريرة رضي الله عنه وهو دليل المسألة، ويفيد تحريم أخذ العوض في المسابقات بغير الثلاثة المذكورة في الحديث، الإبل والخيل والسهام، وما كان في معناها كما تقدم.

حكم القمار والميسر:

قوله: (وَأَمَّا مَا سِوَاهَا فَإِنَّهَا دَاخِلَةٌ فِي الْقِمَارِ وَالْمَيْسِرِ) أي: وأما أخذ العوض فيما سوى الثلاثة المذكورة في الحديث من الخيل والإبل والسهام، فإنه محرم؛ لأنه من القمار والميسر. **والقمار**: هو كل معاملة مالية يحصل بها الغُنم أو الغُرم بلا جهد.

والمَيْسِر: وهُو القِمَارُ بالْقِداح، وكُلُّ شيء فيه قِمَارٌ فَهُو من المَيْسر حتَّى لَعِبُ الصِّبْيان بالجَوْز[٣]. **ودليل تحريمه:**

١. قول الله تعالى: ﴿ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ ﴾ [المائدة:٩٠].

٢. حديث أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ **«من حَلَفَ مِنْكُمْ فقال في حَلِفِهِ بِاللَّاتِ وَالْعُزَّى فَلْيَقُلْ لَا إِلَهَ إلا الله وَمَنْ قال لِصَاحِبِهِ تَعَالَ أُقَامِرْكَ**

---

(١) "فتاوى اللجنة الدائمة" - ١ (١٥/ ٢٣٦) السؤال الأول من الفتوى رقم (٧٩٠٥)

(٢) **صحيح**، رواه أحمد (١٠١٣٨)أبو داود (٢٥٦٤) والترمذي (١٧٠٠)، من طريق ابن أبي ذئب عن نافع بن أبي نافع عن أبي هريرة به. وإسناده صحيح.

وأخرجه النسائي (٦/ ٢٢٦)وابن ماجه(٢٨٧٨) من طريق محمد بن عمرو وهو ابن علقمة، عن أبي الحكم مولى لبني ليث، عن أبي هريرة، بنحوه، لم يذكر فيه نصل. وصحح الحديث ابن القطان وابن حبان وابن دقيق العيد، وحسنه ابن الصلاح، كما في "البدر المنير" (٩/ ٤١٨) و"التلخيص" (٤/ ٣٩٥) وصححه شيخنا الوادعي في "الصحيح المسند" (١٣٩٤) والشيخ الألباني في "صحيح أبي داود" (٢٣١٩) رحمة الله عليهم.

(٣)"النهاية".

فَلْيَتَصَدَّقْ » متفق عليه. (١)

ولا خلاف في تحريم المغالبات المشتملة على القمار.

قال الإمام ابن تيمية رحمه الله: فَإِنَّ الله تَعَالَى حَرَّمَ الْمَيْسِرَ فِي كِتَابِهِ وَاتَّفَقَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى تَحْرِيمِ الْمَيْسِرِ. وَاتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ الْمُغَالَبَاتِ الْمُشْتَمِلَةَ عَلَى الْقِمَارِ مِنْ الْمَيْسِرِ؛ سَوَاءٌ كَانَ بِالشِّطْرَنْجِ أَوْ بِالنَّرْدِ أَوْ بِالْجَوْزِ أَوْ بِالْكِعَابِ أَوْ الْبَيْضِ اهـ(٢).

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله: والقمار حرام باتفاق، فالدعاء إلى فعله حرام. اهـ(٣).

حكم اللعب بالكرة المعاصرة:

اللعب بالكرة بأنظمتها المعاصرة من اللهو الباطل، واللعب بها عن طريق الأندية والفِرَق والدول لا يجوز، لما فيها من المفاسد، من ذلك:

١. التشبه بالكفار. ٢. التحاكم إلى قوانين ما أنزل الله بها من سلطان.

٣. ضياع الأوقات في اللهو واللعب.

٤. إضاعة الأموال. ٥. كشف الأفخاذ والعورات.

٦. الصد عن ذكر الله وعن الصلاة تركاً أو تأخيراً .

٧. إيقاع الفرقة والعداوة والبغضاء بين اللاعبين والمشجعين خاصة عند المباريات. ٨. إثارة الفتن والتحزبات. ٩. حصول السب والشتم من بعضهم لبعض. ١٠. الإشغال عن طلب العلم .. والدعوة إلى الله.

١١. ما تسببه غالبا من التصادم والكسور بين اللاعبين.

١٢. ما تسببه من محبة اللاعبين من الكفار، والإشادة بهم وهذا خرم في عقيدة

---

(١) رواه البخاري (٥٩٤٢) رواه مسلم (١٦٤٧).

(٢)"مجموع الفتاوى" (٣٢/ ٢٢٠).

(٣)"فتح الباري" (٨/ ٦١٣).

المسلم.

١٣. لبس الملابس التي تحمل الصليب، أو فيها صور ذوات الأرواح. وغير ذلك من المفاسد.

فهي من اللهو الباطل الذي شغل به أعداؤنا الكثير من شبابنا وأبناء جلدتنا عما خلقوا من أجله وهو العبادة والدعوة إلى الله، نسأل الله السلامة والعافية. فإن خلت من تلك المحاذير أبيحت. (١)

قال شيخنا الإمام مقبل بن هادي الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ: لعب الكرة غزو من أعداء الإسلام ليخدروا شبابنا، شباب المسلمين يلعبون بالكرة وشباب أعداء الإسلام يخترعون الطائرات والمدافع ويخترعون الاختراعات، وشبابنا بعد الكرة والسينماء، والألاعيب من المخدرات التي تخدر الشعوب، وجدير بالمسلمين أن يبتعد شبابهم عنها، والتبرعات لها في سبيل الشيطان، فليبلغ الشاهد الغائب، ومسئول عن ماله من تبرع لها، والرسول ﷺ نهى عن إضاعة المال. ويقول أيضا: «**لا تزول قدما عبد حتى يسأل عن أربع، ومنها: عن ماله من أين اكتسبه وفيما أنفقه**». فجدير بالشباب المسلم أن يقبل على حفظ كتاب الله، وحفظ سنة رسول الله ﷺ.اهـ من إجابة أسئلة شباب الحسينية.

حكم الجوائز على المسابقات الرياضية، وحكم مشاهدة المباريات:

وسئلت اللجنة للبحوث العلمية والإفتاء برئاسة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ، **عن ذلك، فكان الجواب: لا يجوز أخذ المال على المسابقات الرياضية؛ لقوله** ﷺ «**لا سبق إلا في نصل أو خف أو حافر**»؛ لأن المسابقات على هذه الثلاث فيها تدريب

(١)"شرح حلية طالب العلم" للعلامة ابن عثيمين (٤٦) و"مختصر الفقه الإسلامي"للتويجري (ص: ٧٥٩)

على الجهاد، بخلاف المسابقات الرياضية، فليست كذلك، فلا يجوز أخذ العوض عليها، والمراد بالثلاث المذكورة بالحديث: الإبل والخيل والسلاح. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

برئاسة عبد العزيز بن عبد الله بن باز، وعضوية كل من: بكر أبو زيد، عبد العزيز آل الشيخ، صالح الفوزان، عبد الرزاق عفيفي[1].

وسئلت اللجنة للبحوث العلمية والإفتاء عن مباريات ما يسمى كأس العالم، ١ (١٥/ ٢٣٨) الفتوى رقم (١٨٩٥١) برئاسة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ، وعضوية كل من بكر أبو زيد، عبد العزيز آل الشيخ، صالح الفوزان، عبد الرزاق يقول السائل: ما حكم مشاهدة المباراة الرياضية، المتمثلة في مباراة كأس العالم وغيره؟

الجواب: مباريات كرة القدم التي على مال أو نحوه من جوائز حرام؛ لكون ذلك قمارا؛ لأنه لا يجوز أخذ السبق وهو العوض إلا فيما أذن فيه الشرع، وهو المسابقة على الخيل والإبل والرماية، وعلى هذا فحضور المباريات حرام ومشاهدتها كذلك، لمن علم أنها على عوض؛ لأن في حضوره لها إقرارا لها.اهـ.

وسئلت اللجنة للبحوث العلمية والإفتاء ١ (١٥/٢٣٨) الفتوى رقم (١٨٩٥١) برئاسة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ، **وعضوية كل من:** بكر أبو زيد، عبد العزيز آل الشيخ، صالح الفوزان، عبد الرزاق **يقول السائل:** ما حكم مشاهدة المباراة الرياضية، المتمثلة في مباراة كأس العالم وغيره؟

الجواب: مباريات كرة القدم التي على مال أو نحوه من جوائز حرام؛ لكون

---

(١) "فتاوى اللجنة الدائمة" - ١ (١٥/ ١٧٤، ١٧٣).

ذلك قمارا؛ لأنه لا يجوز أخذ السبق وهو العوض إلا فيما أذن فيه الشرع، وهو المسابقة على الخيل والإبل والرماية، وعلى هذا فحضور المباريات حرام ومشاهدتها كذلك، لمن علم أنها على عوض؛ لأن في حضوره لها إقرارا لها.اهـ.

قلت: كيف لو كان فيها مع ذلك اختلاط النساء بالرجال، أو كان فيها حضور الكفرة الفجرة من الصليبين وغيرهم، كيف لو كان يحضر هذه المباريات، من يعمل عمل قوم لوط ويجاهر بحمايتهم كما جرى في هذه الأيام في بعض البلاد المسلمة، والسماح لهم بممارسة الفاحشة النكراء، وشرب الخمور، إلى غير ذلك من المفاسد العظيمة، فلا شك أنها أعظم حرمة وأكبر جرما.

حكم ترويج السلع بالهدايا:

صدر في ذلك فتوى من سماحة الشيخ **عبد العزيز بن باز** رحمه الله بتاريخ ١٥/ ٧/ ١٤٠٢هـ . **جاء فيه ما نصه**: قد لوحظ قيام بعض المؤسسات والمحلات التجارية بنشر إعلانات في الصحف وغيرها عن تقديم جوائز لمن يشتري من بضائعهم المعروضة، مما يغري الناس بالشراء من هذا المحل دون غيره أو يشتري سلعا ليس له فيها حاجة؛ طمعا في الحصول على إحدى هذه الجوائز.

وحيث إن هذا نوع من القمار المحرم شرعا والمؤدي إلى أكل أموال الناس بالباطل؛ ولما فيه من الإغراء والتسبب في ترويج سلعته وإكساد سلع الآخرين المماثلة ممن لم يقامر مثل مقامرته؛ لذلك أحببت تنبيه القراء على أن هذا العمل محرم، والجائزة التي تحصل من طريقته محرمة؛ لكونها من الميسر المحرم شرعا، وهو القمار.اهـ[1].



(١)"مجموع فتاوى ابن باز" (١٩/ ٣٩٨) و"فتاوى اللجنة الدائمة"٢ (١١/ ١٨٧.١٨٥).

بَابُ الْغَصْبِ

وَهُوَ الِاسْتِيلَاءُ عَلَى مَالِ الْغَيْرِ بِغَيْرِ حَقٍّ، وَهُوَ مُحَرَّمٌ، لِحَدِيثِ: «مَنْ اقْتَطَعَ شِبْرًا مِنْ الْأَرْضِ ظُلْمًا طَوَّقَهُ اللهُ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ سَبْعِ أَرْضِينَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْه.

وَعَلَيْهِ رَدُّهُ لِصَاحِبِهِ، وَلَوْ غَرِمَ أَضْعَافَهُ، وَعَلَيْهِ نَقْصُهُ وَأُجْرَتُهُ مُدَّةَ مُقَامِهِ بِيَدِهِ، وضمانُه إذا تَلِفَ مُطْلَقًا، وَزِيَادَتُهُ لِرَبِّهِ، وَإِنْ كَانَتْ أَرْضًا فَغَرَسَ أَوْ بَنَى فِيهَا، فَلِرَبِّهِ قلعُه؛ لِحَدِيثِ «لَيْسَ لِعِرْقٍ ظَالِمٍ حَقٌّ» رواه أبو داود.

وَمَنِ انْتَقَلَتْ إِلَيهِ العَيْنُ مِنَ الغَاصِبِ، وَهُوَ عَالِمٌ، فَحُكْمُهُ حُكْمُ الغَاصِبِ.

الشَّرْحُ

قوله: (بَابُ الغَصْبِ، وَهُوَ الاسْتِيلَاءُ عَلَى مَالِ الْغَيْرِ بِغَيْرِ حَقٍّ) أي: باب ذكر أحكام الغصب. **والغَصْبُ، لغةً:** أخذ الشيء ظلما، مالًا كان أو غيره.

واصطلاحًا، كما ذكر المؤلف: الِاسْتِيلَاءُ عَلَى مَالِ الْغَيْرِ قهرًا بِغَيْرِ حَقٍّ.

وقيل: الِاسْتِيلَاءُ عَلَى حَقِّ الْغَيْرِ بِغير حَقٍّ. والثاني أعم، ليدخل في ذلك ما ليس بمال كالمختص؛ ككلب الصيد.[1]

حكم الغصب:

قوله: (وَهُوَ محُرَّمٌ، لحَدِيث: «مَنْ اقْتَطَعَ شِبْرًا مِنْ الْأَرْضِ ظُلْمًا طَوَّقَهُ اللهُ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ سَبْعِ أَرْضِينَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[2]) شرع المؤلف رحمه الله في بيان حكم

---

(١) "القاموس الفقهي" (١/ ٢٧٥) و"الشرح الممتع" (١٠/ ١٤٠) و"الملخص" (٢/ ١٦٤) و"الموسوعة الكويتية" (٤/ ١٥٨).

(٢) أخرجه البخاري (٣٠٢٦)، ومسلم (١٦١٠). عن سعيد بن زيد رضي الله عنه: ولفظه: «مَنِ اقْتَطَعَ شِبْرًا مِنَ الْأَرْضِ ظُلْمًا، طَوَّقَهُ اللهُ إِيَّاهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ سَبْعِ أَرَضِينَ» ورواه البخاري(٢٤٥٣) ومسلم(١٦١٢) عن عائشة =

الغصب، وهو محرم بالكتاب والسنة والإجماع، ومن أدلة ذلك:

١. قول الله تعالى: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ ﴾ [البقرة: ١٨٨]

٢. حديث أبي بكرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ**» متفق عليه.(١)

٣. حديث سعيد بن زيد رضي الله عنه الذي ذكره المؤلف: أن النبي ﷺ قال: «**مَنْ اقْتَطَعَ شِبْرًا مِنْ الْأَرْضِ ظُلْمًا طَوَّقَهُ الله بِهِ يَوْمَ اَلْقِيَامَةِ مِنْ سَبْعِ أَرْضِينَ**» متفق عليه.

ومعنى طُوِّقَهُ، أي: يكون يوم القيامة في عنقه طوق من سبع أرضين يحمله في يوم المحشر(٢). **قال الإمام ابن قدامة** رحمه الله: وأجمع المسلمون على تحريم الغصب في الجملة. اهـ، ونقل الإجماع غير واحد من أهل العلم(٣).

يجب على الغاصب رد المال المغصوب:

قوله: (**وَعَلَيْهِ رَدُّهُ لصَاحِبِهِ**) يجب على الغاصب التوبة إلى الله، ورد المال المغصوب لصاحبه، سواء كان مالًا، أو عينًا، أو عقارًا، وإن سامحه صاحبه برئت ذمته، وإذا لم يسامحه صاحبه، أو كان ميتا، فيجب على الغاصب رد الشيء المغصوب بعينه، فإن لم يوجد رد عليه مثله، فإن تعذر وجود المثل وجب عليه دفع قيمة الشيء الذي اغتصبه وقت تعذر المثل، **دليل ذلك:**

١. حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رَسُولَ الله ﷺ: «**من كانت عِنْدَهُ مَظْلِمَةٌ**

= رضي الله عنها بلفظ: «**مَنْ ظَلَمَ قِيدَ شِبْرٍ مِنَ الْأَرْضِ، طُوِّقَهُ مِنْ سَبْعِ أَرَضِينَ**» و(قِيد)، بكسر القاف، أي: قدر شبر. "النهاية". ورواه مسلم (١٦١١) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(١) رواه البخاري(٦٧) ومسلم(١٦٧٩).

(٢)"النهاية" و"شرح رياض الصالحين" (٢/ ١٢٠).

(٣)"المغني" (٥/ ٣٧٤)، و"الإقناع" للقطان (٢/ ١٦٩) و"مراتب الإجماع" ص (٥٩).

لِأَخِيهِ فَلْيَتَحَلَّلْهُ منها فإنه ليس ثَمَّ دِينَارٌ ولا دِرْهَمٌ من قَبْلِ أَنْ يُؤْخَذَ لِأَخِيهِ من حَسَنَاتِهِ فَإِنْ لم يَكُنْ له حَسَنَاتٌ أُخِذَ من سيئات أَخِيهِ فَطُرِحَتْ عليه» رواه البخاري(١).

٢. حديث يزيد والد السائب رضي الله عنهما، **أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «لَا يَأْخُذَنَّ أَحَدُكُمْ مَتَاعَ أَخِيهِ لَاعِبًا، وَلَا جَادًّا وَمَنْ أَخَذَ عَصَا أَخِيهِ فَلْيَرُدَّهَا»** رواه أبو داود، بإسناد صحيح(٢).

قال الإمام ابن قدامة رحمه الله: مَنْ غَصَبَ شَيْئًا لَزِمَهُ رَدُّهُ، مَا كَانَ بَاقِيًا، بِغَيْرِ خِلَافٍ نَعْلَمُهُ.اهـ(٣).

قوله: (وَلَوْ غَرِمَ أَضْعَافَهُ) أي: يجب على الغاصب رد ما غصبه على صاحبه ولو غَرِم أضعافه؛ لأنه حق غيره فوجب رده؛ ولأنه جنى بتعديه فكان ضرر ذلك عليه. **مثال ذلك:** لو غصب ماكينة زراعية، قيمتها عشرة آلاف، ونقلها إلى بلد آخر، لزمه أن يعيدها لصاحبها ولو كلفه ردها ثلاثين ألفا.(٤)

الغاصب يضمن النقص الحاصل للمال المغصوب.

قوله: (وَعَلَيْهِ نَقْصُهُ) أي: يجب على الغاصب ضمان النقص الحاصل في ذات المغصوب أو صفته كضعف الحيوان، وتهدم البناء ونحو ذلك، سواء حصل النقص بآفة سماوية، أو بفعل الغاصب، أو بفعل غيره.

---

(١) رواه البخاري (٦١٦٩).

(٢) **صحيح**، رواه أبو داود (٥٠٠٣) والترمذي (٢١٦٠) من طريق ابن أبي ذئب عن عبد الله بن السائب، عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ. وإسناده صحيح، رجاله ثقات، رجال الشيخين، إلا عبد الله بن السائب، روى له أبو داود والترمذي، ووثقه النسائي، وأبوه وجده صحابيان، وجده يزيد روى له أيضا أبو داود والترمذي. وحسن الحديث الترمذي والبيهقي، وانظر التلخيص (٣/ ١١٤) وصححه العلامة الألباني في الإرواء (١٥١٨) وشيخنا العلامة الوادعي في "الصحيح المسند" (١٢٠٢) رحمة الله عليهم.

(٣)"المغني" (٥/ ٣٧٤) و"موسوعة الفقه الإسلامي" (٣/ ٦٢٤،٦٢٥).

(٤) "الشرح الممتع" (١٠/ ١٥٠) و"موسوعة الفقه الإسلامي" (٣/ ٦٢٥).

وإذا وجب ضمان النقصان قُوِّمت العين صحيحة يوم غصبها، ثم تُقوَّم ناقصة، ثم يدفع الغاصب الفرق بينهما. (١)

مثال ذلك: لو غصب جملا قيمته مائة ألف فأهمله ولم يطعمه أو أصابه مرض عنده، فإذا نقصت قيمته وقت رده إلى خمسين ألفا وجب عليه، أن يرد الجمل ويعطي معه خمسين ألفا. وإن غصب شيئا وحبسه حتى رخص سعره؛ ضمن نقصه على الصحيح، قاله العلامة الفوزان حفظه الله تعالى. (٢)

قوله: (**وَأُجْرَتُهُ مُدَّةَ مُقَامِهِ بِيَدِه**) أي: ويلزمه أيضا دفع أجرة المال المغصوب وضمان منفعته منذ أن غصبه إلى أن سلمه؛ أي: أجرة مثله؛ لأنه منع صاحبه من الانتفاع بها في هذه المدة بغير حق(٣). من أدلة ذلك: عموم قول سلمان في قوله لأبي الدرداء رضي الله عنهما وأقره النبي ﷺ على ذلك: «**أَعْطِ كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ**» رواه البخاري (١٩٦٨). وأجرة المال المغصوب حق لصاحبه، فوجب إعطاؤه حقه.

مثال ذلك: لو أغلق عليه دارا يؤجرها في الشهر عشرة آلاف، وبقيت عند الغاصب عاما، وجب عليه رد الدار مع مائة وعشرين ألفا؛ لأن المنفعة مال متقوّم، فوجب ضمانه كالعين المغصوبة، سواء استوفى المنافع كأجرة الدار، أو الآلة، أو تَرَكها. (٤)

إذا تلف المال المغصوب، ضمنه الغاصب:

قوله: (**وَضَمانُه إذَا تَلِفَ مُطْلَقًا**) أي: إذا تلف المال المغصوب، سواء أتلفه الغاصب أو غيره، أو بآفة سماوية، فالغاصب ضامن، فيرد بدله ما أمكن؛ لأن

---

(١) "موسوعة الفقه الإسلامي" (٣/ ٦٢٩).

(٢) الملخص الفقهي (٢/ ١٦٥) و"موسوعة الفقه الإسلامي" (٣/ ٦٢٥).

(٣)"الملخص الفقهي" (٢/ ١٦٥).

(٤)"موسوعة الفقه الإسلامي" (٣/ ٦٢٩).

الواجب رد عين المغصوب، فإن تعذر البدل رد قيمته، وقت تعذره، فلا يصار إلى البدل إلا عند تعذر المبدل. قال العلامة العثيمين رحمه الله في منظومته:

وَيُضْمَنُ المثليُّ بِالمثلِ وَمَا لَيسَ بِمِثْلِيٍّ بِمَا قَدْ قُوِّمَا

دليل ذلك، حديث أَنَسٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ عِنْدَ بَعْضِ نِسَائِهِ، فَأَرْسَلَتْ إِحْدَى أُمَّهَاتِ المؤْمِنِينَ مَعَ خَادِمٍ بِقَصْعَةٍ فِيهَا طَعَامٌ، فَضَرَبَتْ بِيَدِهَا، فَكَسَرَتِ القَصْعَةَ، فَضَمَّهَا وَجَعَلَ فِيهَا الطَّعَامَ، وَقَالَ: «**كُلُوا**» وَحَبَسَ الرَّسُولَ وَالقَصْعَةَ حَتَّى فَرَغُوا، فَدَفَعَ القَصْعَةَ الصَّحِيحَةَ، وَحَبَسَ المكْسُورَةَ. رواه البخاري(١).

وعند الترمذي: «**طعام بطعام وإناء بإناء**» وسمى الضاربة عائشة رضي الله عنها، ودل الحديث على أنَّ من أتلف لغيره شيئًا، أنَّه يضمنه بمثله، سواء كان المتلف مثليًا، كالمكيل والموزون، أو غير مثلي، كالثياب والحيوان.

والتي أرسلت هي أم سلمة، كما عند النسائي، قال العلامة الألباني رحمه الله: والصحيح أن صاحبة الطعام هى أم سلمة رضي الله عنها (٢).

الأيدي التي تضمن النفوس والأموال ثلاث:

الأولى: اليد المتعدية، وضابطها: كل من وضع يده على مال غيره ظلما.

الثانية: اليد المباشرة، فمن أتلف نفسا أو مالا بغير حق، عمدا أو سهوا أو جهلا فإنه ضامن.

الثالثة: اليد المتسببة، فمن فعل ما ليس له فِعلُه في ملك غيره، أو في الطرق، أو تسبب لإتلافه بفعلٍ غيرِ مأذونٍ فيهِ فتلف بسبب فعله شيءٌ ضمنه، لكن لو اجتمع المباشر والمتسبب كان الضمان على المباشر، فإن تعذر تضمينه ضمن

---

(١) رواه البخاري (٢٤٨١).

(٢) "الإراوء" (٥/ ٣٦٠) و"توضيح الأحكام" (٤/ ٥٨٧)

المتسبب، أفاده المؤلف في الإرشاد. (١)

قال الإمام ابن المنذر رحمه الله: وأجمعوا على أن المتلف للسلع يجب عليه مثل ما أتلف إذا كان لها مثل، وأجمعوا على أن المتلف للسلع، يجب عليه قيمتها إذا لم يكن لها مثل. **وقال**: ولا يختلف أحد علمته في أنه لو غصب رجل جارية فماتت في يديه موتا أو قتلها قتلا، ضمنها في الحالين جميعا كذلك. اهـ(٢).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: فَإِنَّ الْوَاجِبَ ضَمَانُ الْمُتْلَفِ بِالْمِثْلِ بِحَسَبِ الْإِمْكَانِ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٖ سَيِّئَةٞ مِّثۡلُهَا﴾ [الشورى:٤٠]

وَقَالَ سبحانه: ﴿فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ فَٱعۡتَدُواْ عَلَيۡهِ بِمِثۡلِ مَا ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ﴾ [البقرة:١٩٤] وَقَالَ عز وجل: ﴿وَإِنۡ عَاقَبۡتُمۡ فَعَاقِبُواْ بِمِثۡلِ مَا عُوقِبۡتُم بِهِۦۖ﴾ [النحل:١٢٦] وَقَالَ جل وعلا: ﴿وَٱلۡحُرُمَٰتُ قِصَاصٞ﴾ [البقرة:١٩٤]

فَإِذَا أَتْلَفَ نَقْدًا أَوْ حُبُوبًا وَنَحْوَ ذَلِكَ أَمْكَنَ ضَمَانُهَا بِالْمِثْلِ، وَإِنْ كَانَ الْمُتْلَفُ ثِيَابًا أَوْ آنِيَةً أَوْ حَيَوَانًا فَهُنَا مِثْلُهُ مِنْ كُلِّ وَجْهٍ وَقَدْ يَتَعَذَّرُ.

فَالْأَمْرُ دَائِرٌ بَيْنَ شَيْئَيْنِ: إمَّا أَنْ يَضْمَنَهُ بِالْقِيمَةِ وَهِيَ دَرَاهِمُ مُخَالِفَةٌ لِلْمُتْلَفِ فِي الْجِنْسِ وَالصِّفَةِ لَكِنَّهَا تُسَاوِيهِ فِي الْمَالِيَّةِ، وَإِمَّا أَنْ يَضْمَنَهُ بِثِيَابٍ مِنْ جِنْسِ ثِيَابِ الْمِثْلِ أَوْ آنِيَةٍ مِنْ جِنْسِ آنِيَتِهِ أَوْ حَيَوَانٍ مِنْ جِنْسِ حَيَوَانِهِ مَعَ مُرَاعَاةِ الْقِيمَةِ بِحَسَبِ الْإِمْكَانِ. وَمَعَ كَوْنِ قِيمَتِهِ بِقَدْرِ قِيمَتِهِ فَهُنَا الْمَالِيَّةُ مُسَاوِيَةٌ كَمَا فِي النَّقْدِ، وَامْتَازَ هَذَا بِالْمُشَارَكَةِ فِي الْجِنْسِ وَالصِّفَةِ فَكَانَ ذَلِكَ أَمْثَلَ مِنْ هَذَا وَمَا كَانَ أَمْثَلَ فَهُوَ أَعْدَلُ فَيَجِبُ الْحُكْمُ بِهِ إذَا تَعَذَّرَ الْمِثْلُ مِنْ كُلِّ وَجْهٍ. اهـ(٣).

---

(١) «الإرشاد» (١٤٨).

(٢) «الإجماع» (١٨٥).

(٣) « مجموع الفتاوى » (٢٠/ ٥٦٤)

الزيادة في المال المغصوب، ترجع إلى مالكها:

قوله: (وَزِيادَتُه لرَبِّهِ) أي: ويلزم الغاصب رد المغصوب بزيادته، سواء كانت متصلة أو منفصلة؛ لأنها نماء المغصوب؛ فهي لمالكه كالأصل.

مثال الزيادة المتصلة: إنسان غصب شاة صغيرة ثم قام عليها بالإرضاع والإعلاف، وشَبَّت ونمت، فهل يرجع الغاصب على مالك الشاة بما زاد من قيمتها؟ الجواب: لا، الزيادة للمالك.

ومثال الزيادة المنفصلة: كما لو غصب هذه الشاة وولدت عنده، وأنتجت وصار يبيع من ألبانها وألبان نَتاجها، فإن هذه الزيادة تكون لمالكها.(١)

قال الإمام ابن المنذر رحمه الله: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن من غصب جارية صغيرة فكبرت، أو مهزولة فسمنت، أو مريضة فبرئت، أو كانت تسوى ألفا فزادت قيمتها، فجاء المغصوب والجارية في يد الغاصب، أن عليه دفعها إلى المغصوب ولا شيء له فيما أنفق عليها. اهـ(٢).

إذا كان المال المغصوب أرضا، فله ثلاث حالات:

قوله: (وَإنْ كَانَتْ أَرْضًا فَغَرَسَ أَوْ بَنَى فِيهَا: فَلِرَبِّهِ قَلْعُهُ؛ لحَدِيث «لَيْسَ لعِرْق ظَالم حَقٌّ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ(٣)) هذا حديث سعيد بن زيد رضي الله عنه، وتبين من كلام المؤلف، أنه إن كان المغصوب أرضا، فلها ثلاث حالات:

---

(١) "الشرح الممتع" (١٠/ ١٥٠) و"الملخص الفقهي" (٢/ ١٦٥).

(٢) "الإجماع" (١٨٤).

(٣) **صحيح بشواهده**، رواه أبو داود (٣٠٧٣)، والترمذي (١٣٧٨)، والبيهقي في "الكبرى" (٦/ ١٤٢) (١١٥٥٤) والنسائي(٥٧٦١) من طريق أيوب عن هشام بن عروة عن أبيه عن سعيد بن زيد رضي الله عنه . وعلقه البخاري. وحسنه الحافظ في "بلوغ المرام"، و"الفتح" (٥/ ١٩) وذكر له شواهد، وقال: وفي أسانيدها مقال لكن يتقوى بعضها ببعض. وصححه الشيخ الألباني رحمه الله، في "الإرواء" (١٥٢٠) وشيخنا يحيى حفظه الله تعالى، في تحقيقه على "السنن الصغير" للبيهقي (٩٣٥).

الحالة الأولى: أن يبني فيها الغاصب دارا أو دكانا أو حائطا، ونحو ذلك، فيُلزَمُ الغاصبُ بقلع بنائه إذا طالبه صاحب الأرض بذلك، عند جماهير العلماء،

الحالة الثانية: أن يغرس الغاصب فيها شجرا، نخلا أو زيتونا أو رمانا، أو عنبا، ونحوه، فيلزم الغاصب قلعه إذا طالبه المالك بذلك، دليل ذلك:

حديث سعيد بن زيد رضي الله عنه: «**لَيْسَ لِعِرْقٍ ظَالِمٍ حقٌّ**» رواه أبو داود.

معنى الحديث: قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: قوله: «**لعرقٍ ظالمٍ**» في رواية الأكثر بتنوين عرق وظالم نعت له، وهو راجع إلى صاحب العرق أي ليس لذي عرق ظالم أو إلى العرق، أي: ليس لعرق ذي ظلم.

ويروى بالإضافة ويكون الظالم صاحب العرق، فيكون المراد بالعرق الأرض، وبالأول جزم مالك والشافعي والأزهري وابن فارس وغيرهم.

وبالغ الخطابي فغلط رواية الإضافة، قال ربيعة: العرق الظالم يكون ظاهرا ويكون باطنا، **فالباطن**: ما احتفره الرجل من الآبار أو استخرجه من المعادن، **والظاهر**: ما بناه أو غرسه. **وقال غيره**: الظَّالِمُ: من غرس أو زرع أو بنى أو حفر في أرض غيره بغير حق ولا شبهة.اهـ. ونقل ابن قدامة عدم الخلاف أن لصاحب الأرض قلع ما غرسه الغاصب ويلزم بذلك.

قال رحمه الله: إذا غرس في أرض غيره بغير إذنه أو بنى فيها فطلب صاحب الأرض قلع غراسه أو بنائه لزم الغاصب ذلك، ولا نعلم فيه خلافا. اهـ[1].

الحالة الثالثة: أن يزرع فيها الغاصب زرعا، كالشعير والبر ونحوه، **فعلى ضربين:**

---

(١)«النهاية» و«المغني» (٥/ ٣٧٨) و «الفتح» (٥/ ١٩)

الأول: أن ترجع الأرض إلى المالك بعد أن زرعها الغاصب وحصدها؛ فليس للمالك من الزرع شيء لانفصاله عن ملكه، وله أجرة مثلها من حين أخذها الغاصب إلى أن استلمها، ويجب على الغاصب ذلك لأنه استوفى نفع الأرض وعليه ضمان النقص.

قال ابن قدامة رحمه الله: لَا نَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا؛ وَذَلِكَ لِأَنَّهُ نَمَاءُ مَالِهِ، وَعَلَيْهِ الْأُجْرَةُ إلَى وَقْتِ التَّسْلِيمِ وَضَمَانُ النَّقْصِ.اهـ(١).

الثاني: أن يدركها مالكها والزرع قائم، فيخير بين أمرين:

إما أن يأخذ الزرع من الغاصب، ويدفع للغاصب ما أنفق من البذر ومؤنة الزرع، وهو قول الجمهور، ورجحه شيخ الإسلام، دليل ذلك:

حديث رافع بن خديج رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «**مَنْ زَرَعَ فِي أَرْضِ قَوْمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ فَلَيْسَ لَهُ مِنَ الزَّرْعِ شَيْءٌ وَلَهُ نَفَقَتُهُ**» رواه أحمد والترمذي وحسنه.(٢)

---

(١) "المغني" (٥/ ١٨٨) و"حاشية الروض" (٥/ ٣٨٥)

(٢) **صحيح بشواهده**، رواه أحمد (١٧٢٦٩) وأبو داود (٣٤٠٣) والترمذي (١٣٦٦) وحسنه، ونقل تحسينه عن البخاري، وابن ماجه (٢٤٦٦) من طرق عن شريك، عن أبي إسحاق، عن عطاء، عن رافع بن خديج، قال: قال رسول الله ﷺ. وقد أعل بضعف شريك وهو ابن عبد الله النخعي، لكنه متابع تابعه قيس بن الربيع عند البيهقي في السنن (٦/ ١٣٦) وهو ضعيف، وأعل بالانقطاع، قال الصنعاني في سبل السلام (٢/ ١٠٣): قال أبو زرعة وغيره: لم يسمع ابن أبي رباح من رافع بن خديج، وقد اختلف فيه الحفاظ اختلافا كثيرا وله شواهد تقويه.اهـ. وصححه بشواهده الشيخ الألباني، في "الإرواء" (١٥١٩)

ومن شواهده: مارواه أبو داود (٣٣٩٩) قال: حدثنا محمد بن بشار، حدثنا يحيى، حدثنا أبو جعفر الخطمي، قال: بعثني عمي أنا وغلاما له إلى سعيد بن المسيب، قال: فقلنا له شيء بلغنا عنك في المزارعة؟، قال: كان ابن عمر، لا يرى بها بأسا حتى بلغه عن رافع بن خديج، حديث فأتاه فأخبره رافع، أن رسول الله ﷺ أتى بني حارثة فرأى زرعا في أرض ظهير، فقال: ما أحسن زرع ظهير، قالوا: ليس لظهير، قال: أليس أرض ظهير؟، قالوا: بلى، ولكنه زرع فلان، قال: «فخذوا زرعكم وردوا عليه النفقة»، قال رافع: «فأخذنا زرعنا ورددنا إليه النفقة»، قَالَ سَعِيدٌ: «أَفْقِرْ أَخَاكَ أَوْ أَكْرِهِ بِالدَّرَاهِمِ» وإسناده صحيح. وقال ابن أبي حاتم في العلل(٤/ ٢٨٥) =

ومتى اختار المالك الزرع فلا أجرة للأرض، وإما أن يتركه إلى الحصاد، ويأخذ من الغاصب أجرة الأرض، وأرش نقصها؛ لأنه شغلها بماله.

من انتقل إليه المال المغصوب، فله حالتان:

قوله: (وَمَنِ انْتَقَلَتْ إِلَيه العَينُ مِنَ الغَاصِبِ، وَهُوَ عَالِمٌ، فَحُكْمُهُ حُكْمُ الغَاصِبِ) أي: أن من انتقل إليه الشيء المغصوب، فله حالتان:

الحالة الأولى: أن يعلم أن هذا المال مغصوب، فحكمه حكم الغاصب ضامن بجميع ما تقدم.

الحالة الثانية: أن لا يعلم أن هذا المال مغصوب، فلا يضمن ويرجع على من غره، وهو الغاصب.

مثال ذلك: رجل باع أرضا مغصوبة والمشتري غرس فيها أو بنى، ثم أقام مالك الأرض بَيِّنة على أن هذا غاصب، فالأرض مستحقة الآن للذي أقام البيِّنة على أنها ملكه، وتبين أن الأرض التي باعها الغاصب مغصوبة لا يصح العقد عليها.

وصاحب الأرض قال للمشتري، الذي غرس أو بنى: اقلع الغرس، أو اهدم البناء، فهنا المشتري يرجع على البائع؛ لأنه غره، حيث أظهر أنه مالك.

فيرجع عليه بغرم ما تلف عليه، فهو يقول: أنا تعبت في شراء الشجر وتعبت في غرسه، فأرجع عليك بقيمة الشجر الذي تلف علي وبأجرة الغارس، وكذلك يقال

=

قال أبي: هذا يقوِّي حديث شريك، عن أبي إسحاق، عن عطاء، عن رافع. وقال العلامة الألباني في الإرواء (٥/ ٥٣٥): فهذا الإسناد صحيح لا علة فيه، وهو شاهد قوي لحديث شريك.اهـ. وذكر كلام ابن أبي حاتم. ومعنى: أفقر أخاك: أي أعره أرضك للزراعة وأصل الإفقار في إعارة الظهر يقال أفقرت الرجل بعيري إذا أعرته ظهرا للركوب.كما في "عون المعبود" (٩/ ١٨٩)

في البناء.

ولو علم المشتري أن الأرض مغصوبة، لكنه تجاهل الأمر وطمع في الأرض وقال: لعل مالكها لا يكون عنده بينة وغرس أو بنى، فهل يرجع على الغاصب أو لا يرجع؟ لا يرجع؛ لأنه دخل على بصيرة.

وإن كان المغصوب طعاما:

إن كان المغصوب طعاما، فأطعم الغاصب من يعلم بغصبه فالضمان عليه، أي: على الآكل؛ لأنه أكل مال غيره وهو يعلم بغير حق.

وإن أطعمه لغير عالم بغصبه فالضمان على الغاصب لا على الآكل؛ لأنه أكل استنادا إلى أن الذي يتصرف في المال هو المالك أصلا.

مثال ذلك: رجل غصب شاة وذبحها وأطعمها شخصاً آخر، يعلم أنها مغصوبة فالضمان على الآكل؛ لأنه مباشر للإتلاف والغاصب متسبب، والقاعدة الشرعية في المتلفات: أنه: **(إذا اجتمع متسبب ومباشر فالضمان على المباشر)** فإن كان لا يعلم فالضمان على الغاصب الذي أطعمه.

هل لصاحب الشاة في هذه الحال، أن يرجع على الغاصب مع أن الآكل قد علم أنها مغصوبة؟

الجواب: نعم، له ذلك فهو مخير بين أن يرجع على الغاصب أو على الآكل، لكن قرار الضمان يكون على الآكل إن كان عالما بالغصب، وإن لم يكن عالما بالغصب فالقرار على الغاصب، وحينئذٍ نقول: يخير المالك بين الرجوع على الغاصب؛ لأنه هو الذي غصب ملكه أي: باشر الغصب، والرجوع على الآكل؛ لأن التلف كان تحت يده.(١)

---

(١) "المغني" (٥/ ٢٠٢-٢٠٥) و"إعلام الموقعين" (٣/ ٣٣١-٣٣٣) و"الشرح الممتع" (١٠/ ١٧٢-١٧٤)

بَابُ الْعَارِيَّةِ وَالْوَدِيعَةِ

الْعَارِيَّةُ: إِبَاحَةُ المَنَافِعِ، وَهِيَ مُسْتَحَبَّةٌ لِدُخُولِهَا فِي الْإِحْسَانِ وَالمَعْرُوفِ، قَالَ ﷺ: «كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ».

وَإِنْ شُرِطَ ضَمَانُها ضَمِنَها، أَوْتَعَدَّى أَوْ فَرَّطَ فِيهَا، ضَمِنَهَا، وَإِلَّا فَلَا.

[الْوَدِيعَةُ]: ومَنْ أُودِعَ وَدِيعَةً فَعَلَيْهِ حَفِظُهَا فِي حِرْزِ مِثْلِهَا، وَلَا يَنْتَفِعُ بِهَا بِغَيرِ إِذْنِ رَبِّهَا.

الشَّرْحُ

قوله: (بابُ العَاريَّة وَالوَديعَة) العاريَّة: هي بتشديد الياء على المشهور ويجوز تخفيفها، سُمِّيت عارية، لتجردها عن العوض.

واصطلاحًا: إباحةُ منافعِ العينِ بغيرِ عِوَضٍ.

مثال ذلك: عارية الدلو، والفحل، والمنيحة، والحلي، والكلب للصيد، ونحو ذلك، وإعارة السيارة ليركبها والقلم ليكتب به، ينتفع بها مع بقاء عينها.

والتمليكات أربعة أنواع:

فتمليك العين بالعوض بيع، وبلا عوض هبة، وتمليك المنفعة بعوض إجارة، وبلا عوض عارية.(١)

حكم العارية:

العارية مشروعة بالقرآن والسنة والإجماع، ومن أدلتها:

---

(١) «التعريفات» و«نيل الأوطار» (٢٣٨٩) و«حاشية الروض» (٥/ ٣٦٠) و«توضيح الأحكام» (٤/ ٥٧٠).

١. قول الله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى﴾ [المائدة:٢]

٢. أن الله تعالى ذم مانعها، قال سبحانه: ﴿وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ﴾[الماعون:٧]

قال ابن مسعود رضي الله عنه: كنا نَعُدُّ الماعونَ على عَهْدِ رسولِ الله ﷺ: عارِيَّةَ الدلْوِ والقِدْرِ. رواه أبو داود بإسناد حسن. (١)

وفي رواية أخرى عنه في قوله: ويمنعون الماعون قال: هو منع الفأس والدلو والقدر ونحوها. وعن ابن عباس رضي الله عنهما: قال: عارية المتاع.(٢)

٣. حديث يَعْلَى بن أمية رضي الله عنه قال: قال لي رسول الله ﷺ: **«إذا أَتَتْكَ رُسُلِي فَأَعْطِهِمْ ثَلَاثِينَ دِرْعًا وَثَلَاثِينَ بَعِيرًا»** قال: فقلت: يا رَسُولَ الله! أعاريةٌ مَضْمُونَةٌ أو عاريةٌ مُؤَدَّاةٌ ؟ قال: **«بَلْ مُؤَدَّاةٌ»** رواه أبو داود، بإسناد حسن. (٣)

٤. حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، أن النبي ﷺ قال: **«نِعْمَ الْمَنِيحَةُ اللِّقْحَةُ الصَّفِيُّ مِنْحَةً، وَالشَّاةُ الصَّفِيُّ تَغْدُو بِإِنَاءٍ، وَتَرُوحُ بِإِنَاءٍ»** متفق عليه. (٤)

ومعنى الصفي: بفتح الصاد وكسر الفاء أي الكريمة الغزيرة اللبن

تغدو بإناء وتروح بإناء: أي من اللبن أي تحلب إناء بالغداة وإناء بالعشي.

---

(١) **حسن**، رواه أبو داود (١٦٥٧) من طريق عاصم بن أبي النجود عن شقيق عن عبد الله بن مسعود موقوفا، وهذا إسناد حسن، وقال العلامة الألباني رحمه الله في "صحيح أبي داود" الأم (٥/ ٣٥٤) وقال: إسناده حسن صحيح، وحسنه شيخنا العلامة الوادعي رحمه الله في "الصحيح المسند" (٨٥١).

(٢) **صحيح**، رواهما البيهقي (٢/ ٤٩٠، ٤٩١) وصححه شيخنا يحيى حفظه الله تعالى في تحقيقه على "السنن الصغير" للبيهقي.

(٣) **صحيح**، رواه أبو داود (٣٥٦٦) والنسائي في الكبرى (٥٧٤٤) من طريق همام، عن قتادة، عن عطاء بن أبي رباح، عن صفوان بن يعلى عن أبيه، وإسناده صحيح، وصححه ابن حبان، وحسنه ابن حزم، كما في "التوضيح" لابن الملقن (١٦/ ٤٣٦) وهو في "الصحيح المسند" برقم: (١٢٠٣) وفي "الصحيحة" برقم: (٦٣٠).

(٤) رواه البخاري (٢٦٢٩) ومسلم (١٠٢٠).

وقال ابن قدامة رحمه الله: وأجمع المسلمون على جواز العارية واستحبابها، ولأنه لما جازت هبة الأعيان، جازت هبة المنافع، ولذلك صحت الوصية بالأعيان والمنافع جميعا. إذا ثبت هذا، فإن العارية مندوب إليها، وليست واجبة، في قول أكثر أهل العلم.اهـ.(١)

والعارية من العقود الجائزة، لكل واحد من الطرفين فسخها.

ويشترط لصحة العارية ما يلي:

١. أن تكون العين منتفعًا بها مع بقائها.

٢. أن يكون النفع مباحًا.

٣. أن يكون المعيرُ أهلًا للتبرع.

٤. أن يكون المعيرُ مالكًا لما يعيره، أو مأذونًا له فيه. (٢)

حكم العارية:

قوله: (**وَهِيَ مُسْتَحَبَّةٌ لِدُخُولِهَا فِي الْإِحْسَانِ وَالمعْرُوفِ**) أي: أن العارية مستحبة؛ لما فيها من الإحسان وقضاء الحاجات، وجلب المودة والمحبة، وهي داخلة في عموم قول الله تعالى: ﴿وَأَحْسِنُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾[البقرة:١٩٥]

وتتأكد العارية مع استغناء المالك عنها، وحاجة الإنسان لها، وقد تجب في بعض الأحوال. **قال شيخ الإسلام** رحمه الله: فَأَمَّا إذَا قُدِّرَ أَنَّ قَوْمًا اُضْطُرُّوا إلَى سُكْنَى فِي بَيْتِ إنْسَانٍ إذَا لَمْ يَجِدُوا مَكَانًا يَأْوُونَ إلَيْهِ إلَّا ذَلِكَ الْبَيْتَ فَعَلَيْهِ أَنْ يُسَكِّنَهُمْ. وَكَذَلِكَ لَوْ احْتَاجُوا إلَى أَنْ يُعِيرَهُمْ ثِيَابًا يَسْتَدْفِئُونَ بِهَا مِنْ الْبَرْدِ؛ أَوْ إلَى آلَاتٍ يَطْبُخُونَ بِهَا؛ أَوْ يَبْنُونَ أَوْ يَسْقُونَ: يَبْذُلُ هَذَا مجَّانًا. وَإِذَا احْتَاجُوا إلَى أَنْ يُعِيرَهُمْ دَلْوًا

(١) "المغني" (٥/ ١٦٣) و "الفتح" لابن حجر (٥/ ٢٤٤) و"نيل الأوطار" (٢٣٨٩).

(٢)"موسوعة الفقه الإسلامي" (٣/ ٥٥٣).

يَسْتَقُونَ بِهِ؛ أَوْ قِدْرًا يَطْبُخُونَ فِيهَا؛ أَوْ فَأْسًا يَحْفِرُونَ بِهِ: فَهَلْ عَلَيْهِ بَذْلُهُ بِأُجْرَةِ الْمِثْلِ لَا بِزِيَادَةٍ؟

فِيهِ قَوْلَانِ لِلْعُلَمَاءِ فِي مَذْهَبِ أَحْمَد وَغَيْرِهِ. وَالصَّحِيحُ وُجُوبُ بَذْلِ ذَلِكَ مَجَّانًا إذَا كَانَ صَاحِبُهَا مُسْتَغْنِيًا عَنْ تِلْكَ الْمَنْفَعَةِ وَعِوَضِهَا. اهـ[1].

قوله: (قَالَ ﷺ: «**كُلُّ مَعْرُوف صَدَقَةٌ**») هذا حديث جابر رضي الله عنه رواه البخاري (٥٦٧٥)، ورواه مسلم (١٠٠٥) عن حذيفة رضي الله عنه.

وفيه ترغيب في العارية، وأنها من المعروف الذي يؤجر عليه فاعله الأجور العظيمة، قال الله تعالى: ﴿لَّا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ١١٤]

متى تكون العارية مضمونة؟

قوله: (وَإِنْ شُرِطَ ضَمَانُهَا: ضَمِنَهَا) أي: أن العارية لا يلزم المستعير ضمانها إن تلفت إلا بأمور: **الأمر الأول**: إذا اشترط المعير على المستعير الضمان.

ودليل اشتراط الضمان، حديث جابر رضي الله عنه قال: بَعَثَ رَسُولُ الله ﷺ إِلَى صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ فَسَأَلَهُ أَدْرَاعًا مِائَةَ دِرْعٍ، وَمَا يُصْلِحُهَا مِنْ عِدَّتِهَا، فَقَالَ: أَغَصْبًا يَا مُحَمَّدُ؟ قَالَ: «**بَلْ عَارِيَةٌ مَضْمُونَةٌ حَتَّى نُؤَدِّيَهَا إِلَيْكَ**» ثُمَّ خَرَجَ رَسُولُ الله ﷺ سَائِرًا. أخرجه الحاكم في المستدرك بإسناد حسن.[2]

---

(١) «مجموع الفتاوى» (٢٨/ ٩٨).

(٢) **حسن**، أخرجه الحاكم (٣/ ٥١) وصححه، ووافقه الذهبي، وأخرجه البيهقي (٦/ ١٤٧) من طريق محمد بن إسحاق قال: حدثني عاصم بن عمر بن قتادة عن عبد الرحمن بن جابر عن أبيه. وهذا سند حسن، من أجل محمد بن إسحاق، وحسنه العلامة الألباني رحمه الله في «الإرواء» (٥/ ٣٤٥)، وحسنه شيخنا يحيى حفظه الله تعالى، في تحقيقه على «السنن الصغير» للبيهقي (٢/ ٤٩١).

(ضَمِنَهَا) لأنه قبل الشرط في ذلك، والله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ﴾ [المائدة: ١] وقال سبحانه: ﴿وَأَوۡفُوا بِالْعَهْدِ﴾ [الإسراء: ٣٤]

ولحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**المسلمون على شروطهم**»

قوله: (وإن تَعَدَّى) هذا هو **الأمر الثاني** الذي تضمن به العارية، إذا تعدى، **والتعدي:** فعل ما لا يجوز من التصرفات.(١)

مثال ذلك: لو أعاره آلة ينقل بمثلها عادة التراب، فنقل بها الأحجار، فتلفت، ضمن.

قوله: (أَوْ فَرَّطَ فيهَا: ضَمنَهَا) هذا هو **الأمر الثالث** الذي تضمن به العارية، إذا فرط فيها، **والتفريط:** ترك ما يجب من الحفظ.

مثال ذلك: كأن يستعير كتابا ولم يحرزه، وتركه قريبا من الأطفال فقطعوه، فيضمن. **قال شيخ الإسلام ابن تيمية** رحمه الله: الضَّمَانُ عَلَى الْمُسْتَعِيرِ إنْ كَانَ فَرَّطَ أَوْ اعْتَدَى بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ وَإِلَّا فَفِي ضَمَانِهِ نِزَاعٌ. وَاللهُ أَعْلَمُ.اهـ(٢).

العارية المؤداة:

قوله: (وَإِلَّا فَلا) أي: أن المستعير لَا يضمن العارية، إذا لم يفرط، أو يشترط المعير الضمان؛ لأنها وقعت بيد المستعير برضا صاحبها، فيَدُ المستعير يَدٌ أمينة، والأمين لا يضمن إلا بتعدٍّ أو تفريط، وَهَذَا مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ وَمَالِكٍ وَبَعْضِ أَصْحَابِ الْإِمَامِ أَحْمَد. (٣)

مثال ذلك: لو استعار الإنسان كتابا ووضعه في بيته في مكان محرز، وجاء

---

(١) "موسوعة الفقه الإسلامي" (٢/ ٣٠٨).

(٢) "مجموع الفتاوى" (٣٠/ ٣١٦).

(٣) "مجموع الفتاوى" (٣٠/ ٣١٥).

سارق فسرقه، أو نزل عليه مطر فأفسده، أو احترق المكان فاحترق الكتاب، فإنه غير ضامن؛ لأنه ليس متعديًا ولا مفرطا(١). **دليل ذلك:**

حديث صَفْوَانَ بن يَعْلَى عن أبيه قال: قال لي رسول الله ﷺ: «**إذا أَتَتْكَ رُسُلِي فَأَعْطِهِمْ ثَلَاثِينَ دِرْعًا وَثَلَاثِينَ بَعِيرًا**» قال: فقلت: يا رَسُولَ الله! أعارية مَضْمُونَةٌ أو عارية مُؤَدَّاةٌ ؟ قال: «**بَلْ مُؤَدَّاةٌ**» رواه أبو داود، بإسناد حسن. (٢)

والمضْمُونَةُ: الَّتِي تُضْمَنُ إنْ تَلِفَتْ بِالْقِيمَةِ. وَالمؤَدَّاةُ: الَّتِي تَجِبُ تَأْدِيَتُهَا مَعَ بَقَاءِ عَيْنِهَا فَإِنْ تَلِفَتْ لَمْ تُضْمَنْ بِالْقِيمَةِ. وَالحدِيثُ دَلِيلٌ لِمَنْ ذَهَبَ إلَى أَنَّهَا لَا تُضْمَنُ الْعَارِيَّةُ إلَّا بِالتَّضْمِينِ وَتَقَدَّمَ أَنَّهُ أَوْضَحُ الْأَقْوَالِ، قاله الصنعاني.

ورجح هذا القول شيخ الإسلام وابن القيم وابن عثيمين رحمهم الله تعالى(٣).

حكم الوديعة:

قوله: (ومَنْ أُودِعَ وَدِيعَةً فَعَلَيْهِ حَفظُهَا فِي حِرْزِ مِثْلِهَا) بعد أن ذكر المؤلف ما يتعلق بالعارية، شرع في الكلام على الوديعة، **والوَدِيعةُ: لغةً**: من الوَدْع وهو الترك، سميت بذلك لأنها متروكة عند المودع. وشرعًا: هي المال المدفوع إلى من يحفظه بلا عوض؛ كأن يودع عند غيره ساعة، أو سيارة، أو نقودا.(٤)

وَهِيَ مَشْرُوعَةٌ إجْمَاعًا، كما قال الإمام الشوكاني(٥). ومن أدلتها:

١. قول الله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا ﴾ [النساء: ٥٨]

---

(١) «الشرح الممتع» (٩/ ١٩٤)

(٢) صحيح، تقدم تخريجه قبل صفحات.

(٣) «مجموع الفتاوى» (٣٠/ ٣١٥) و«سبل السلام» (٤ / ٢٨٢) و«توضيح الأحكام» (٤/ ٥٨٠) و«الشرح الممتع» (١٠/ ٢٨٧) و(١٠/ ١١٩)

(٤) «طلبة الطلبة» (٩٨) و«الملخص الفقهي» (٢/ ١٧٣) و«موسوعة الفقه الإسلامي» (٣/ ٥٤٨).

(٥) «نيل الأوطار» (٢٣٨٧).

٢. حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**أَدِّ الْأَمَانَةَ إِلَى مَنِ ائْتَمَنَكَ، وَلَا تَخُنْ مَنْ خَانَكَ**» رواه أبو داود، وصححه العلامة الألباني. (١)

ويستحب قبول الوديعة لمن علم من نفسه أنه ثقة قادر على حفظها؛ لأن في ذلك ثوابا جزيلًا؛ لقول النبي ﷺ: «**وَاللهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ**» رواه مسلم (٢)، ولحاجة الناس إلى ذلك. أما من لا يعلم من نفسه القدرة على حفظها، فيكره له قبولها.

ويشترط لصحة الإيداع: ما يعتبر للتوكيل من البلوغ والعقل والرشد؛ لأن الإيداع توكيل في الحفظ. (٣)

قوله: (**فَعَلَيْهِ حَفظُهَا فِي حِرْزِ مِثْلِهَا**) وهذا لا خلاف فيه أن على المودع حفظ الوديعة في حرز مثلها عرفا، **والحرز**: هو ما يصون الشيء ويحميه.

وقوله: (**فِي حِرْزِ مِثْلِهَا**)، هذا يدل على أن كل مال معتبر بنفسه وكل مال بحسبه فالذهب يوضع في الصناديق المغلقة الوثيقة، وكلما زاد الخوف، وكثر السراق، وجب التحفظ أكثر وأكثر، أما إذا أودعه شاة، فلا يضعها في صندوق وثيق. (٤)

---

(١) رواه أبو داود (٣٥٣٥) والترمذي (١٢٦٤) والحاكم (٢٢٩٦) وصححه ووافقه الذهبي، وقد أعله بعض الأئمة، لكن للحديث طرق يتقوى بها، قال العلامة الشوكاني في نيل الأوطار (٢٣٨٩): ولا يخفى أن وروده بهذه الطرق المتعددة مع تصحيح إمامين من الأئمة المعتبرين لبعضها وتحسين إمام ثالث منهم مما يصير به الحديث منتهضا للاحتجاج.اهـ. وقال العلامة الألباني، رحمه الله: **وجملة القول**: أن الحديث بمجموع هذه الطرق ثابت ، فما نقل عن بعض المتقدمين أنه ليس بثابت، فذلك باعتبار ما وقع له من طرق، لا بمجموع ما وصل منها إلينا والله أعلم.اهـ. وانظر: "إرواء الغليل" (١٥٤٤) و "الصحيحة" (٤٢٣).

(٢) رواه مسلم(٢٦٩٩) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣)" الملخص الفقهي" (٢/ ١٧٣).

(٤)"الشرح الممتع" (١٠/ ٢٨٨).

قال الإمام ابن المنذر رحمه الله: وأجمعوا على أن الأمانات مردودة إلى أربابها. وأجمعوا على أن على المودع إحراز الوديعة، وأجمعوا على أنه يقبل قول المودع إن الوديعة تلفت.اهـ(١).

وإذا أحرز المستودع الأمانة فتلفت فلا ضمان عليه، إذا لم يفرط ولم يتعد؛ لأنه محسن، والله يقول: ﴿مَا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ﴾[التوبة:٩١]

ولأن الضمان ينافي الأمانة، والمستودع أمين.

قال ابن المنذر رحمه الله: وأجمعوا على أن المودَعَ إذا أحرز بنفسه في صندوقه أو حانوته أو بيته فتلفت ألا ضمان عليه اهـ.

وسواء ذهب معها شيء من مال المودع أو لم يذهب، وهو مذهب الأربعة وجمهور العلماء(٢).

وأما ما رواه البيهقي، في الكبرى عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه ضَمَّنَهُ وَدِيعَةً سُرِقَتْ مِنْ بَيْتِ مَالِهِ. (٣)

قَالَ الإمام البيهقي رحمه الله: يُحْتَمَلُ أَنَّهُ كَانَ فَرَّطَ فِيهَا، فَضَمَّنَهَا إِيَّاهُ بِالتَّفْرِيطِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.اهـ.

حكم استخدام الوديعة بغير إذن صاحبها:

قوله: (وَلَا يَنْتَفِعُ بِهَا بِغَيرِ إِذْنِ رَبِّهَا) لأن الوديعة أمانة، فلا يجوز له أن يتصرف فيها إلا بإذن صاحبها، دليل ذلك:

١. حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: «**كُلُّ المسْلِمِ عَلَى المسْلِمِ حَرَامٌ،**

---

(١)«الإجماع» (١٤٦-١٤٧)

(٢)«الإجماع» (١٤٦-١٤٧) و«المغنى» (٦/ ٤٣٦).

(٣)**صحيح**، أخرجه البيهقي(٦/ ٤٧٣) وصححه العلامة الألباني في «الإرواء» (١٥٤٨).

دَمُهُ وَمَالُهُ وَعِرْضُهُ» رواه مسلم (٢٥٦٤).

٢. حديث يزيد والد السائب رضي الله عنهما، أن النبي ﷺ قال: «لَا يَأْخُذَنَّ أَحَدُكُمْ مَتَاعَ أَخِيهِ لَاعِبًا، وَلَا جَادًّا» رواه أبو داود، بإسناد صحيح. (١)

٣. حديث أبي حميد الساعدي رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «لَا يَحِلُّ لِامْرِئٍ أَنْ يَأْخُذَ مَالَ أَخِيهِ بِغَيْرِ حَقِّهِ»، وفي لفظ: «لَا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يَأْخُذَ عَصَا أَخِيهِ بِغَيْرِ طِيبِ نَفْسِهِ». رواه أحمد بإسناد صحيح. (٢)

قال الإمام ابن المنذر رحمه الله: وأجمعوا على أن المودع ممنوع من استعمال الوديعة خوفا من إتلافها، وأجمعوا على إباحة استعمالها بإذن مالكها. اهـ(٣).

مسألة: من استعمل وديعة بغير إذن في تجارة أو عمل فربح، فهل الربح له أو لصاحب الوديعة؟

سئل العلامة ابن باز رحمه الله عن ذلك:

قال السائل: أودع عندي أحد الناس نقودا فاستفدت من هذه النقود واستثمرتها وعندما جاءني صاحب المال رددت له ماله كاملا ولم أخبره بما استفدته من ماله، هل تصرفي جائز أم لا؟ .

فأجاب: إذا أودع عندك أحد وديعة فليس لك التصرف فيها إلا بإذنه، وعليك أن تحفظها فيما يحفظ فيه مثلها، فإذا تصرفت فيها بغير إذنه فعليك أن تستسمحه،

---

(١) **صحيح**، تقدم تخريجه في باب الغصب.

(٢) **صحيح**، رواه أحمد (٢٣٦٠٥) من طريق سليمان بن بلال عن سهيل بن أبي صالح عن عبد الرحمن بن سعيد عن أبي حميد به، رجاله ثقات رجال مسلم، وعبد الرحمن بن سعيد، وقع في نسخة بن سعد، وكذا عند ابن حبان (٥٩٤٦) عبد الرحمن بن سعد، أي: ابن سعد بن مالك، وهو أبو سعيد، وهو ثقة من رجال مسلم، وصحح الحديث العلامة الألباني في "الإرواء" (١٤٥٩). وانظر: "تحقيق المسند" (٣٩/ ١٩).

(٣) "الإجماع" (١٤٨).

فإن سمح وإلا فأعطه ربح ماله، أو اصطلح معه على النصف أو غيره، والصلح جائز بين المسلمين إلا صلحا حرم حلالا أو أحل حراما.اهـ.(١)

مسألة أخرى: لو أنكر صاحب الوديعة (المودِّع)، حقا عليه لمن وضع الوديعة عنده (المُودَع)، فهل له أن يأخذ حقه من الوديعة التي عنده؟

قال الإمام ابن القيم رحمه الله: النبى ﷺ منع الرجل من أخذ نظير حقه بصورة الخيانة ممن خانه وجحد حقه، وإن كان إنما يأخذ حقه أو دونه، فقال لمن سأله: عن ذلك: «**أَدِّ الأَمَانَةَ إِلَى مَنِ ائْتَمَنَكَ، وَلا تَخُنْ مَنْ خَانَكَ**»؛ لأن ذلك ذريعة إلى إساءة الظن به ونسبته إلى الخيانة. ولا يمكنه أن يحتج عن نفسه، ويقيم عذره، مع أن ذلك أيضاً ذريعة إلى أن لا يقتصر على قدر الحق وصفته، فإن النفوس لا تقتصر فى الاستيفاء غالبا على قدر الحق.اهـ. (٢)



(١) "مجموع فتاوى ابن باز" (١٩/ ٤١٢،٤١١) (س ٢٥١).

(٢) "إغاثة اللهفان" (١/ ٣٦٧).

بَابُ الشُّفْعَةِ

وَهِيَ: اسْتِحْقَاقُ الْإِنْسَانِ انْتِزَاعَ حِصَّةِ شَرِيكِهِ مِنْ يَدِ مَنْ انْتَقَلَتْ إِلَيْهِ بِبَيْعٍ وَنَحْوِهِ. وَهِيَ خَاصَّةٌ فِي الْعَقَارِ الَّذِي لَمْ يُقْسَمْ؛ لِحَدِيثِ جَابِرٍ رضي الله عنه قَضَى النَّبِيُّ ﷺ بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ مَا لَمْ يُقْسَمْ، فَإِذَا وَقَعَتِ الحدُودُ وَصُرِّفَتْ الطُّرُقُ فَلَا شُفْعَةَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَلَا يَحِلُّ التَّحَيُّلُ لِإِسْقَاطِهَا، فَإِنْ تَحَيَّلَ لَمْ تَسْقُطْ؛ لِحَدِيثِ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ».

الشَّرْحُ

قوله: (**بابُ الشُّفْعَةِ**) أي: بابُ ذِكْرِ أحكام الشفعة، وهي مأخوذة من الشَّفْعِ وهو جعل الواحد اثنين وهو ضد الوتر، وسميت بذلك؛ لأن الشريك يضم نصيب شريكه إلى ملكه فلذلك صار كجعل الوتر شفعا.

واصطلاحًا: الشفعة هي انتزاع الشريك حصة شريكه ممن انتقلت إليه بعوض مالي بثمنه الذي استقر عليه العقد.(١)

مشروعية الشفعة:

الشفعة مشروعة بالسنة والإجماع، دليل ذلك:

حديث جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ: «**قَضَى بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ مَا لَمْ يُقْسَمْ**» **مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ**. وفي رواية مسلم: «**قَضَى رَسُولُ الله ﷺ بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ شِرْكَةٍ لَمْ تُقْسَمْ، رَبْعَةٍ أَوْ حَائِطٍ، لَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَبِيعَ حَتَّى يُؤْذِنَ شَرِيكَهُ، فَإِنْ شَاءَ أَخَذَ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ، فَإِذَا بَاعَ وَلَمْ يُؤْذِنْهُ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ**»(٢). ومعنى ربعة: أي: دار، والحائط: البستان.

---

(١) "حاشية الروض" (٥/ ٤٢٦) و"الشرح الممتع" (١٠/ ٢٣٠) و"الملخص الفقهي" (٢/ ١١٦).

(٢) أخرجه البخاري (٢١٠٠)، ومسلم (١٦٠٨).

ونقل الإجماع ابن المنذر رحمه الله، **فقال**: وأجمعوا على إثبات الشفعة للشريك الذي لم يقاسم، فيما بيع من أرض أو دار أو حائط. اهـ. ونقل الإجماع ابن قدامة والنووي.(١)

والشفعة من محاسن الإسلام، شرعت لنفع الشريك ودفع الأذى والضرر عنه، وبنفس الثمن، **قال الإمام ابن تيمية** رحمه الله: يَجُوزُ لِلشَّرِيكِ أَنْ يَنْزِعَ النِّصْفَ الْمَشْفُوعَ مِنْ يَدِ الْمُشْتَرِي بِمِثْلِ الثَّمَنِ الَّذِي اشْتَرَاهُ بِهِ؛ لَا بِزِيَادَةٍ؛ لِلتَّخَلُّصِ مِنْ ضَرَرِ الْمُشَارَكَةِ وَالْمُقَاسَمَةِ وَهَذَا ثَابِتٌ بِالسُّنَّةِ الْمُسْتَفِيضَةِ وَإِجْمَاعِ الْعُلَمَاءِ. اهـ(٢).

شروط الشفعة:

قوله: (وَهِيَ خَاصَّةٌ فِي الْعَقَارِ الَّذِي لَمْ يُقْسَمْ) أي: أن من شروط الشفعة أن تكون في المال المشاع، والمشترك الذي لم يقسم.

قوله: (لحديث جَابِرٍ رضي الله عنه قَضَى النَّبِيُّ ﷺ بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ مَا لَمْ يُقْسَمْ، فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ وَصُرِّفَتِ الطُّرُقُ فَلَا شُفْعَةَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.(٣)) هذا هو الدليل على أن من شروط الشفعة، أن يكون المشفوع فيه لم يقسم.

وجملة شروط الشفعة هي:

أولا: أن يكون المشفوع فيه لم يُقسم؛ لقوله ﷺ: **«فِي كُلِّ مَا لَمْ يُقْسَمْ» قال النووي** رحمه الله: وَأَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى ثُبُوتِ الشُّفْعَةِ لِلشَّرِيكِ فِي الْعقار مالم يُقْسَمْ.اهـ. (٤)

---

(١) «الإجماع» (١٣٦) و «المغني» (٥/ ٢٢٩) و «شرح مسلم» (١١/ ٤٥).

(٢) «مجموع الفتاوى» (٢٨/ ٩٧)،

(٣) أخرجه البخاري (٢١٠٠)، ومسلم (١٦٠٨) وليس عند مسلم: فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة.

(٤) «شرح مسلم» (١١/ ٤٥).

ثانيا: أن يكون الشفيع شريكا في المشفوع فيه.

ثالثا: أن ينتقل المشفوع فيه من ملك صاحبه بعوض مالي كالبيع، أما إذا انتقلت بهبة أو وقف ونحوه فلا شفعة.

قال ابن قدامة رحمه الله: مَا عِوَضُهُ المالُ، كَالْبَيْعِ، فَهَذَا فِيهِ الشُّفْعَةُ بِغَيْرِ خِلَافٍ.اهـ.(١)

رابعا: أن يأخذ الشفيع جميع الصفقة بثمنها كله؛ لأن الشفاعة في بعض المبيع فيه ضرر على المشتري، والضرر لا يزال بالضرر. (٢)

هل الشفعة خاصة بالعقار، أم أنها عامة فيه وفي غيره؟

دَلَّ قوله في حديث جابر: («**فِي كُلِّ مَا لَمْ يُقْسَمْ**») على العموم، سواء كان الشيء مما يقبل القسمة أم لا.

* فأما إن كان مما يقبل القسمة، بغير ضرر؛ كأرض واسعة بين رجلين، فلا خلاف في مشروعية الشفعة فيه.

* وأما إن كان لايقبل القسمة إلا بضرر أو رد عوض، كالأرض الصغيرة التي لا ينتفع بها بعد قسمتها، أو كان المشفوع فيه غير الأرض كالآنية والفراش، ونحو ذلك ففيه خلاف والصحيح أن الشفعة فيه مشروعة؛ لأن النبي ﷺ لم يقيدها في ما يمكن قسمته، وهذا القول رواية عن عطاء ومالك وهو قول أهل مكة وأهل الظاهر ونص عليه الإمام أحمد في رواية حنبل ، نقله ابن القيم وابن حجر، ورجحه شيخ الإسلام.

قال الإمام ابن تيمية رحمه الله: اتَّفَقَ الْأَئِمَّةُ عَلَى ثُبُوتِ الشُّفْعَةِ فِي الْعَقَارِ الَّذِي يَقْبَلُ الْقِسْمَةَ، قِسْمَةَ الْإِجْبَارِ؛ كَالْقَرْيَةِ وَالْبُسْتَانِ وَنَحْوِ ذَلِكَ.

---

(١) «المغني» (٥/ ٢٣٥).

(٢) «موسوعة الفقه الإسلامي» (٣/ ٥٨٢).

وَتَنَازَعُوا فِيمَا لَا يَقْبَلُ قِسْمَةَ الْإِجْبَارِ؛ وَإِنَّمَا يُقْسَمُ بِضَرَرٍ أَوْ رَدِّ عِوَضٍ فَيَحْتَاجُ إِلَى التَّرَاضِي. هَلْ تَثْبُتُ فِيهِ الشُّفْعَةُ؟ عَلَى قَوْلَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: تَثْبُتُ وَهُوَ مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ وَاخْتَارَهُ بَعْضُ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ: كَابْنِ سُرَيْجٍ. وَطَائِفَةٍ مِنْ أَصْحَابِ أَحْمَد: كَأَبِي الْوَفَاءِ ابْنِ عَقِيلٍ. وَهِيَ رِوَايَةُ الْمُهَذَّبِ عَنْ مَالِكٍ. وَهَذَا الْقَوْلُ هُوَ الصَّوَابُ كَمَا سَنُبَيِّنُهُ إِنْ شَاءَ الله.

وقال: وقد تنازع الناس في شفعة الجار على ثلاثة أقوال.

أعدلها هذا القول: إنه إن كان شريكا في حقوق الملك ثبتت له الشفعة وإلا فلا.

وأيضا فمن المعلوم أنه إذا أثبت النبي ﷺ الشفعة فيما يقبل القسمة فما لا يقبل القسمة أولى بثبوت الشفعة فيه؛ فإن الضرر فيما يقبل القسمة يمكن رفعه بالمقاسمة وما لا يمكن فيه القسمة يكون ضرر المشاركة فيه أشد.

وظن من ظن أنها تثبت لرفع المقاسمة؛ لا لضرر المشاركة كلام ظاهر البطلان؛ فإنه قد ثبت بالنص والإجماع. أنه إذا طلب أحد الشريكين القسمة فيما يقبلها وجبت إجابته إلى المقاسمة ولو كان ضرر المشاركة أقوى لم يرفع أدنى الضررين بالتزام أعلاهما ولم يوجب الله ورسوله الدخول في الشيء الكثير لرفع الشيء القليل؛ فإن شريعة اهـ[1].

ورجحه الشيخ ابن عثيمين رحمه الله، **وقال**: وهذه المسألة فيها خلاف، فمن العلماء من قال كما قال المؤلف: لا شفعة في غير الأرض، ومنهم من قال: الشفعة في كل شيء إلا ما أمكن قسمته من المنقولات فإنه لا شفعة فيه؛ لإمكان قسمته من دون ضرر ككيس من البر ونحو ذلك.

---

(١) «مجموع الفتاوى» (٣٠/ ٣٨١، ٣٨٣).

وهذا القول أرجح؛ لأن العلة التي ثبتت بها الشفعة للشريك في الأرض موجودة في الشريك في غير الأرض، فإذا كان شريكك في السيارة رجلاً طيبا سهلا لا يعارضك في شيء، إذا احتاجت السيارة إلى إصلاح أصلحها، وإذا احتاجت إلى زيادة زادها، وإذا حصل عليها حادث تساهل في الأمر، ثم جاء هذا الشريك الجديد وكان من أشكس عباد الله، فإذا خربت السيارة ـ مثلا، فإنه يؤذيه في إصلاحها ولا يتساهل معه، فأيهما أولى، الشريك الأول الذي باع أو الشريك الجديد؟ الأول ولا شك، فيتضرر الشريك بهذا الشريك الجديد، والشفعة إنما شرعت لدفع ضرر الشريك الجديد، وعليه فالقول الراجح أن الشفعة تثبت في كل مشترك، سواء كان أرضا، أم أوانِيَ، أم فرشا، أم أي شيء.اهـ(١).

هل تثبت الشفاعة بالجوار؟

وقوله: (« **فَإِذَا وَقَعَت الحدُودُ وَصُرِّفَت الطُّرُقُ فَلَا شُفْعَةَ**») أي: أنه إذا حصلت القسمة ورسمت الأرض بحدودها وصرِّفت الطرق، بأن كان هذا الجانب له طريق والجانب الآخر له طريق فلا شفعة.

أما إذا بقي الطريق واحدا، أو اشتركا في منفعة كالبئر، فالجار أحق بعقار جاره، لجواره وقربه، ودفعا للضرر عنه، ومن أدلة ذلك:

١. حديث عمرو بن الشريد قَالَ: وَقَفْتُ عَلَى سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، فَجَاءَ المِسْوَرُ بْنُ مَخْرَمَةَ، فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى إِحْدَى مَنْكِبَيَّ، إِذْ جَاءَ أَبُو رَافِعٍ مَوْلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا سَعْدُ ابْتَعْ مِنِّي بَيْتَيَّ فِي دَارِكَ؟ فَقَالَ سَعْدٌ وَاللهِ مَا أَبْتَاعُهُمَا، فَقَالَ المِسْوَرُ: وَاللهِ لَتَبْتَاعَنَّهُمَا، فَقَالَ سَعْدٌ: وَاللهِ لاَ أَزِيدُكَ عَلَى أَرْبَعَةِ آلاَفٍ مُنَجَّمَةً، أَوْ مُقَطَّعَةً، قَالَ أَبُو

(١)"شرح مسلم " (١١/ ٤٦) و"إعلام الموقعين " (٢/ ١١٩) و"فتح الباري " (٤/ ٤٣٦) و"الشرح الممتع" (١٠/ ٢٤٧،٢٤٦).

رَافِعٍ: لَقَدْ أُعْطِيتُ بِهَا خَمْسَ مِائَةِ دِينَارٍ، وَلَوْلاَ أَنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «**الجَارُ أَحَقُّ بِسَقَبِهِ**»، مَا أَعْطَيْتُكَهَا بِأَرْبَعَةِ آلاَفٍ، وَأَنَا أُعْطَى بِهَا خَمْسَ مِائَةِ دِينَارٍ، فَأَعْطَاهَا إِيَّاهُ. رواه البخاري (٢٢٥٨).

قال العلامة العثيمين رحمه الله: فيؤخذ من هذا أنهما لو اقتسما وبقي الطريق واحدا لم يُصرَّف فالشفعة باقية، وهذا هو القول الراجح، أن الجار له الشفعة في حال وليس له الشفعة في حال، فإذا كانت الطريق واحدة، أو الماء الذي يسقى به الزرع واحدًا، أو أي شيء اشتركا فيه من حق الملك فإن الشفعة ثابتة، وإذا لم يكن بينهما حق مشترك فلا شفعة، هذا هو القول الراجح في ثبوت الشفعة للجار، وعليه يحمل حديث: «**الجار أحق بسقبه**»،[1]

وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله . **وقال بعض العلماء**: للجار الشفعة مطلقا لحديث: «**الجار أحق بسقبه**» أي: بما جاوره.اهـ[2].

قلت: والذين جعلوا للجار الشفعة مطلقا، هم الأحناف، والراجح أنها مقيدة، وليست على الإطلاق.

هل الشفعة على الفور أم على التراخي؟

الصحيح في ذلك: أن الشفعة على التراخي ولا تلزم على الفور، وهو قول مالك ورواية عن أحمد وأحد قولي الشافعي، إلا أن مالكا حدد مدتها بسنة، وفي رواية عنه بمدة يعلم أنه تارك لها، وحجة هذا القول:

---

(١) رواه البخاري (٢٢٥٨) عن أبي رافع رضي الله عنه.

(٢) "الشرح الممتع" (١٠/ ٢٤٦،٢٤٥).

١. عدم صحة حديث ابن عمر رضي الله عنهما: «**الشفعة كحل العقال**». (١)

٢. أن الأصل أن كل من ثبت له حق فإنه لا يسقط إلا بما يدل على رضاه والشفعة حق شرعي، بقضاء رسول الله ﷺ. (٢)

متى تسقط الشفعة:

تسقط الشفعة إذا ترك الشريك حصة شريكه، بعفو أو مطالبة بقسمة، أو نحوه مما يدل على رضاه، دليل ذلك، حديث جَابِرٍ المتقدم، قَالَ: «**قَضَى رَسُولُ الله ﷺ بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ شِرْكَةٍ لَمْ تُقْسَمْ، رَبْعَةٍ أَوْ حَائِطٍ، لَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَبِيعَ حَتَّى يُؤْذِنَ شَرِيكَهُ، فَإِنْ شَاءَ أَخَذَ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ، فَإِذَا بَاعَ وَلَمْ يُؤْذِنْهُ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ**» رواه مسلم.

وهو قول مالك والشافعي ورواية عن أحمد ورجحه العثيمين رحمهم الله تعالى. (٣)

حكم التحيل لإسقاط الشفعة:

قوله: (وَلَا يحَلُّ التَّحَيُّلُ لِإِسْقَاطِهَا) الحيلة: هي أن يتوصل إلى شيء محرم بصورة ظاهرها الحل. (٤). والحيل على المحرمات من صفات اليهود التي ذمهم الله عليها، قال النبي ﷺ: «**لا تَرْتَكِبُوا مَا ارْتَكَبَ اليَهُودُ، فَتَسْتَحِلُّوا مَحَارِمَ الله بِأَدْنَى الحِيَلِ**» أخرجه ابن بطه وجود إسناده ابن كثير (٥).

---

(١) رواه ابن ماجه (٢٥٠٠) من طريق محمد بن الحارث عن محمد بن عبد الرحمن البيلماني عن أبيه عن ابن عمر. ومحمد بن الحَارث ضعيف، ومحمد ابن البيلماني، متروك، وأبوه ضعيف، قال الحافظ: إسناده ضعيف جدا، وضعفه ابن حبان والبيهقي والألباني. وانظر: "التلخيص الحَبير" (٣/ ١٣٧) و"الإرواء" (١٥٤٢).

(٢) "المغني" لابن قدامة (٥/ ٢٤١) و"الشرح الممتع" (١٠/ ٢٥٠).

(٣)"المغني" (٥/ ٢٤١) و"الشرح الممتع" (١٠/ ٢٥٠).

(٤)"الشرح الممتع" (١٠/ ٢٤٢).

(٥) أخرجه أبو عبد الله ابن بطة في"إبطال الحَيل" (١/ ٤٧) عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال الحافظ ابن تيمية في الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٦/ ٣٣): رواه الإمام أبو عبد الله بن بطة، قال: حدثنا أحمد بن محمد بن مسلم، حدثنا الحسن بن الصياح الزعفراني، حدثنا يزيد بن هارون، حدثنا محمد بن عمرو هذا إسناد جيد يصحح مثله =

قال الحافظ ابن القيم رحمه الله: مِنْ مَحَاسِنِ الشَّرِيعَةِ وَعَدْلِهَا وَقِيَامِهَا بِمَصَالِحِ الْعِبَادِ وُرُودُهَا بِالشُّفْعَةِ، وَلَا يَلِيقُ بِهَا غَيْرُ ذَلِكَ؛ فَإِنَّ حِكْمَةَ الشَّارِعِ اقْتَضَتْ رَفْعَ الضَّرَرِ عَنْ المكَلَّفِينَ مَا أَمْكَنَ.

وَلَمَّا كَانَتْ الشَّرِكَةُ مَنْشَأَ الضَّرَرِ فِي الْغَالِبِ فَإِنَّ الخلَطَاءَ يَكْثُرُ فِيهِمْ بَغْيُ بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ شَرَعَ الله سُبْحَانَهُ رَفْعَ هَذَا الضَّرَرِ: بِالْقِسْمَةِ تَارَةً وَانْفِرَادِ كُلٍّ مِنْ الشَّرِيكَيْنِ بِنَصِيبِهِ، وَبِالشُّفْعَةِ تَارَةً، فَإِذَا أَرَادَ بَيْعَ نَصِيبِهِ وَأَخَذَ عِوَضَهُ كَانَ شَرِيكُهُ أَحَقَّ بِهِ مِنْ الْأَجْنَبِيِّ، وَهُوَ يَصِلُ إلَى غَرَضِهِ مِنْ الْعِوَضِ مِنْ أَيِّهِمَا كَانَ.

فَكَانَ الشَّرِيكُ أَحَقَّ بِدَفْعِ الْعِوَضِ مِنْ الْأَجْنَبِيِّ، وَيَزُولُ عَنْهُ ضَرَرُ الشَّرِكَةِ، وَلَا يَتَضَرَّرُ الْبَائِعُ؛ لِأَنَّهُ يَصِلُ إلَى حَقِّهِ مِنْ الثَّمَنِ، وَكَانَ هَذَا مِنْ أَعْظَمِ الْعَدْلِ وَأَحْسَنِ الْأَحْكَامِ المطَابِقَةِ لِلْعُقُولِ وَالْفِطَرِ وَمَصَالِحِ الْعِبَادِ.

وَمِنْ هُنَا يُعْلَمُ أَنَّ التَّحَيُّلَ لِإِسْقَاطِ الشُّفْعَةِ مُنَاقِضٌ لِهَذَا المعْنَى الَّذِي قَصَدَهُ الشَّارِعُ وَمُضَادٌّ لَهُ.اهـ.[1].

من صور الحيل المحرمة في إسقاط الشفعة:

١. **أن يُظْهِرَ أن ثمنها كثير**: وما دام ثمنها كثيرا فإن الشريك لن يأخذ بالشفعة، فمثلاً يشتري الحصة بعشرة آلاف ويظهر أنه اشتراها بعشرين ألفًا، والشريك لا يريدها بعشرين ألفًا؛ لأن الثمن غالٍ، فهذا حرام، ومتى تبين أن الثمن عشرة آلاف

=

الترمذي وغيره تارة، ويحسنه تارة، ومحمد بن مسلم المذكور مشهور ثقة ذكره الخطيب في تاريخه كذلك وسائر رجال الإسناد أشهر من أن يحتاج إلى وصفهم، وقد تقدم ما يشهد لهذا الحديث من قصة أصحاب السبت.اهـ. وحسن إسناده الحافظ ابن القيم، في حاشيته على السنن (٩/ ٢٤٤) وقال الحافظ ابن كثير رحمه الله في "تفسيره" (١/ ٢٩٣): إسناده جيد.

(١) "إعلام الموقعين" (٢/ ٩٢) مختصرا.

فإن له أن يأخذها بالشفعة ولو طالت المدة؛ لأن حق المسلم لا يسقط بالتحيل.

٢. **أن يُظْهِرَ البائع أنه وهبها للمشتري**: وما انتقل بغير عوض ليس فيه شفعة، فهذه حيلة لإسقاطها.

٣. **أن يُظْهِرَ المشتري أنه أوقفها**: يعني من حين ما يشتريها يقول: هي وقف للمساجد، أو لطلبة العلم، أو لأولاده، فإذا أوقفها سقطت الشفعة؛ لأن انتقال الملك عن المالك إلى جهة لا يثبت فيها الشفعة ابتداءً يسقطها. (١)

قوله: (**فَإِنْ تَحَيَّلَ لَمْ تَسْقُطْ**) فإن تحيل الشريك لإسقاط حق شريكه في الشفعة، لم تسقط، لِأَنَّ الشُّفْعَةَ وُضِعَتْ لِدَفْعِ الضَّرَرِ، فَلَوْ سَقَطَتْ بِالتَّحَيُّلِ لَلَحِقَ الضَّرَرُ؛ فَلَمْ تَسْقُطْ كَمَا لَوْ أَسْقَطَهَا المشْتَرِي عَنْهُ بِالْوَقْفِ وَالْبَيْعِ. (٢)

ولأن هذا حق ثابت بالشرع، فلا يسقط بالتحيل.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: الِاحْتِيَالُ عَلَى إسْقَاطِ الشُّفْعَةِ بَعْدَ وُجُوبِهَا لَا يَجُوزُ بِالِاتِّفَاقِ؛ وَإِنَّمَا اخْتَلَفَ النَّاسُ فِي الِاحْتِيَالِ عَلَيْهَا قَبْلَ وُجُوبِهَا وَبَعْدَ انْعِقَادِ السَّبَبِ وَهُوَ مَا إذَا أَرَادَ المالِكُ بَيْعَ الشِّقْصِ المشْفُوعِ؛ مَعَ أَنَّ الصَّوَابَ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الِاحْتِيَالُ عَلَى إسْقَاطِ حَقِّ مُسْلِمٍ اهـ(٣).

ومن أدلة تحريم الحيل على ما حرم الله:

قوله: (**لحديث**: «**إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ**») هذا دليل على تحريم الحيل لإبطال حق، أو إحقاق باطل، فالعبرة بما في نفس الأمر، لا بما أظهره، قال النبي ﷺ: «**قَاتَلَ اللهُ اليَهُودَ حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُومُ، فَجَمَلُوهَا فَبَاعُوهَا**» متفق عليه، عن جابر

---

(١) «الشرح الممتع» (١٠/ ٢٤١) في المثال الثاني: قال في المذهب.

(٢) «مطالب أولي النهى» (٤/ ١٠٤).

(٣) «مجموع الفتاوى» (٣٠/ ٣٨٦).

رضي الله عنه (١).

جَمَلُوهَا: يَعْنِي أَذَابُوهَا وَخَلَطُوهَا، وَإِنَّمَا فَعَلُوا ذَلِكَ لِيَزُولَ عَنْهَا اسْم الشَّحْم، وَيَحْدُث لَهَا اسْم آخَر وَهُوَ الْوَدَك، وَذَلِكَ لَا يُفِيد الحلّ، فَإِنَّ التَّحْرِيم تَابِع لِلْحَقِيقَةِ وَهِيَ لَمْ تَتَبَدَّل بِتَبَدُّلِ الِاسْم، كما قال شيخ الإسلام رحمه الله (٢).

وقال الإمام ابن القيم رحمه الله: **الحيل المحرمة**: الطُّرُقُ الخفِيَّةُ الَّتِي يُتَوَصَّل بِهَا إِلَى مَا هُوَ مُحَرَّمٌ فِي نَفْسِهِ، بِحَيْثُ لَا يَحِلُّ بِمِثْلِ ذَلِكَ السَّبَبِ بِحَالٍ.

فَمَتَى كَانَ المقْصُودُ بِهَا مُحَرَّمٌ فِي نَفْسِهِ فَهِيَ حَرَامٌ بِاتِّفَاقِ المسْلِمِينَ، وَذَلِكَ كَالحِيَلِ عَلَى أَخْذِ أَمْوَالِ النَّاسِ وَظُلْمِهِمْ فِي نُفُوسِهِمْ وَسَفْكِ دِمَائِهِمْ وَإِبْطَالِ حُقُوقِهِمْ وَإِفْسَادِ ذَاتِ بَيْنِهِمْ.اهـ. (٣)



(١) رواه البخاري(٢٢٢٣) ومسلم(١٥٨١).

(٢) "الحسبة لابن تيمية" ت الشحود (ص: ٢١٨) و"إعلام الموقعين" (٣/ ٩١).

(٣) "إعلام الموقعين" (٣/ ٢٥٥).

بَابُ الْوَقْفِ

وَهُوَ تَحْبِيسُ الْأَصْلِ وَتَسْبِيلُ المَنَافِعِ.

وهو مِن أَفْضَلِ القُرَبِ وَأَنْفَعِهَا إِذَا كَانَ عَلَى جِهَةِ بِرٍّ، وَسَلِمَ مِنَ الظُّلْمِ؛ لحديث: «إِذَا مَاتَ العَبدُ انقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِن ثَلَاثٍ: صَدَقةٍ جَارِيةٍ، أَو عِلْمٍ يُنتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَه» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: أَصَابَ عمرُ أَرْضًا بِخَيْبَرَ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَأْمِرُهُ فِيهَا. فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، إِنِّي أَصَبْتُ أَرْضًا بخيبرَ لَمْ أُصِبْ مَالاً قَطُّ هُوَ أَنْفَسُ عِنْدِي مِنْهُ، قَالَ: «إِنْ شِئْتَ حَبَّسْتَ أَصْلَهَا وَتَصَدَّقْتَ بِهَا»، قَالَ: فَتَصَدَّقَ بِهَا عُمَرُ، غَيْرَ أَنَّهُ لَا يُبَاعُ أَصْلُهَا وَلَا يُورَثُ وَلَا يُوهَبُ، فَتَصَدَّقَ بِهَا فِي الْفُقَرَاءِ، وَفِي الْقُرْبَى، وَفِي الرِّقَابِ، وَفِي سَبِيلِ الله، وَابْنِ السَّبِيلِ، وَالضَّيْفِ، لَا جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالمعْرُوفِ، وَيُطْعِمَ صَدِيقًا، غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ مَالًا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَأَفْضَلُهُ أَنْفَعُهُ لِلْمُسْلِمِينَ، وَيَنْعَقِدُ بِالْقَوْلِ الدَّالِّ عَلَى الْوَقْفِ، وَيُرْجِعُ فِي مَصَارِفِ الْوَقْفِ وَشُرُوطِهِ إِلَى شَرْطِ الوَاقِفِ حَيثُ وَافَقَ الشَّرعَ، وَلَا يُبَاعُ إِلَّا أَنْ تَتَعَطَّلَ مَنَافِعُهُ، فَيُبَاعُ، وَيُجْعَلُ فِي مِثْلِهِ، أَوْ بَعْضِ مِثْلِهِ.

الشَّرْحُ

قوله: (بَابُ الوَقْف) أي: ما هو الوقف وبيان أحكامه.

قوله: (وَهُوَ تَحْبِيسُ الْأَصْلِ وَتَسْبِيلُ المَنَافِعِ) شرع المؤلف رحمه الله في ذكر تعريف الوقف، **وهو لغةً**: الحبس، وشرعًا: تحبيس الأصل وتسبيل المنافع.

ومعنى قوله: (تَحْبِيسُ الْأَصْلِ) أي: منع رقبة المال عن كل التصرفات التي من شأنها أن تنقل الملك؛ لقول النبي ﷺ لعمر رضي الله عنه **«حَبِّس الأصلَ وسَبِّلِ الثَّمرةَ»** أي: اجْعَلْه وقْفًا حَبِيسًا.

والمراد بالأصل: ما يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه كالدور، والدكاكين والبساتين والأراضي والسيارات ونحوها، فأما الذي يذهب بالانتفاع به فهو صدقة، وليس وقفا. ويشرع أيضا وقف الحيوان، والسلاح، دليل ذلك:

١. حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: **«وَأَمَّا خَالِدٌ: فَإِنَّكُمْ تَظْلِمُونَ خَالِدًا، قَدِ احْتَبَسَ أَدْرَاعَهُ وَأَعْتُدَهُ فِي سَبِيلِ الله»** متفق عليه.(١)

وأَعْتُدَهُ: وهو جمع قلة للعتاد، وهو ما أعدَّه الرّجل من السلاح والدوابِّ وآلة الحرب.(٢)

٢. حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: **«مَنِ احْتَبَسَ فَرَسًا فِي سَبِيلِ الله إِيمَانًا بِالله وَتَصْدِيقًا بِوَعْدِهِ، فَإِنَّ شِبَعَهُ وَرِيَّهُ وَرَوْثَهُ وَبَوْلَهُ فِي مِيزَانِهِ يَوْمَ القِيَامَةِ»** رواه البخاري.(٣)

ومعنى قوله: (وَتَسْبِيلُ المَنَافِعِ) أي: إطلاقها، والمراد بالمنفعة: الغَلَّةُ الناتجةُ عن ذلك الأصل كالثمرة والأجرة وسكنى الدار ونحوها.

وأركان الوقف أربعة:

الواقف، والموقوف، والموقوف عليه، والصيغة.(٤)

---

(١) رواه البخاري (١٤٦٨) ومسلم (٩٨٣).

(٢)"كشف اللثام" (٣/ ٤٣٥)

(٣) رواه البخاري (٢٨٥٣).

(٤)"التعريفات" و"النهاية" و"شرح منتهى الإرادات" (٢/ ٣٩٨) و"توضيح الأحكام" (٥/ ١٠٣) و"الملخص الفقهي" (٢/ ١٩٩).

مشروعية الوقف:

قوله: (**وَهُوَ مِن أَفْضَلِ الْقُرَبِ وَأَنْفَعِهَا**) أي: أن الوقف قربة ومستحب في الإسلام، وحث الإسلام عليه؛ لأنه من أفضل الصدقات وأنفعها، ولأنه صدقة دائمة ثابتة، فأجره مستمر لصاحبه، في حياته وبعد مماته. **ومن أدلة مشروعيته:**

١. حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «**إذا مَاتَ الإنسان انْقَطَعَ عَمَلُهُ إلا من ثَلَاث: صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ أو عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ أو وَلَدٍ صَالح يَدْعُو له**» رواه مسلم.

٢. حديث عمر رضي الله عنه الذي ذكره المؤلف، قال له النبي ﷺ: ««**إِنْ شِئْتَ حَبَّسْتَ أَصْلَهَا وَتَصَدَّقْتَ بِهَا**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. (١)

قال الإمام النووي رحمه الله: وفي هذا الحديث دليل على صحة أصل الوقف، وأنه مخالف لشوائب الجاهلية، وهذا مذهبنا ومذهب الجماهير ويدل عليه إجماع المسلمين على صحة وقف المساجد والسقايات. اهـ(٢).

الوقف الشرعي، لا بد فيه من أمرين:

قوله: (**إِذَا كَانَ عَلَى جِهَةِ بِرّ**) أي: أن هذا الفضل المترتب على الوقف إذا كان وقفا شرعيا، مقصودا به وجه الله تعالى، موجهة مصارفه إلى وجوه البِرِّ والإحسان، وهذا شرط من شروط الوقف، أن يكون على جهة بِرٍّ:

من بناء المساجد، والإعانة على علم نافع، والدعوة إلى الله، والمشاريع الخيرية.

وصرفه إلى ذوي القربى والفقراء والمساكين، ومساعدة أهل الخير والصلاح على طاعة الله تعالى، كما فعل عمر رضي الله عنه: « **فَتَصَدَّقَ بِهَا فِي اَلْفُقَرَاءِ، وَفِي اَلْقُرْبَى وَفِي**

---

(١) رواه البخاري (٢٧٧٢) ومسلم (١٦٣٢).

(٢)"شرح مسلم" (١١/ ٨٦).

اَلرِّقَابِ، وَفِي سَبِيلِ الله، وَابْنِ اَلسَّبِيلِ، وَالضَّيْفِ»

قوله: (وَسَلِمَ مِنْ الظُّلْمِ) أي: لا يقصد بالوقف الإضرار بالجار أو الشريك، أو الإضرار بالورثة أو بعضهم. **ومن صور ذلك:**

أن يَحْجُرَ على أولاده وورثته باسم الوقف لئلا يبيعوه، فمثل هذا لا يعطى حكم الوقف من حيث الثواب والفضل، وإن أخذ حكمه من حيث اللزوم عند كثير من الفقهاء.

أن يوقف على أولاده، فيحابي بعضهم، ويحرم بعضهم، أو يفضل بعضهم على بعض بلا مسوغ شرعي، فمثل هذا أيضا لا يعطى حكم الوقف من حيث الثواب والفضل، وإن أخذ حكمه من حيث اللزوم عند كثير من الفقهاء.

وبهذا يدخل في باب الظلم بدلا من باب البِرِّ؛ لأنه ليس على مراد الله تعالى، أفاده العلامة البسام.(١).

وكل ما كان على غير أمر الله تعالى فهو مردود غير مقبول؛ قال النبي ﷺ: «**من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد**»رواه مسلم.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: الْأَصْلُ فِي هَذَا أَنَّ كُلَّ مَا شُرِطَ مِنْ الْعَمَلِ مِنْ الْوُقُوفِ الَّتِي تُوقَفُ عَلَى الْأَعْمَالِ فَلَا بُدَّ أَنْ تَكُونَ قُرْبَةً ؛ إمَّا وَاجِبًا؛ وَإِمَّا مُسْتَحَبًّا وَأَمَّا اشْتِرَاطُ عَمَلٍ مُحَرَّمٍ فَلَا يَصِحُّ بِاتِّفَاقِ عُلَمَاءِ المسْلِمِينَ؛ بَلْ وَكَذَلِكَ المكْرُوهُ ؛ وَكَذَلِكَ المبَاحُ عَلَى الصَّحِيحِ اهـ(٢).

وقال العلامة الشوكاني رحمه الله: وأما الأوقاف التي يراد بها قطع ما أمر الله به أن

---

(١)"توضيح الأحكام" (٥/ ٩٨).

(٢)" مجموع الفتاوى" (٣١/ ٤٧).

يوصل، ومخالفة فرائض الله عزوجل، فهو باطل من أصله لا ينعقد بحال.

وذلك كمن يقف على ذكور أولاده دون إناثهم، وما أشبه ذلك، فإن هذا لم يرد التقرب إلى الله، بل أراد المخالفة لأحكام الله عزوجل، والمعاندة لما شرعه لعباده، وجعل هذا الوقف الطاغوتي ذريعة إلى ذلك المقصد الشيطاني، فليكن هذا منك على ذكر فما أكثر وقوعه في هذه الأزمنة.

وهكذا وقف من لا يحمله على الوقف إلا محبة بقاء المال في ذريته وعدم خروجه عن أملاكهم، فيقفه على ذريته، فإن هذا إنما أراد المخالفة لحكم الله عزوجل وهو انتقال الملك بالميراث وتفويض الوارث في ميراثه يتصرف به كيف يشاء. وليس أمر غناء الورثة ولا فقرهم إلى هذا الوقف بل هو إلى الله عزوجل. وقد توجد القربة في مثل هذا الوقف على الذرية نادرا بحسب اختلاف الأشخاص.اهـ[1].

حكم تخصيص بعض الورثة لمسوغ شرعي:

أما إن وجد مسوغ شرعي فيجوز الوقف على بعض الورثة، دليل ذلك:

أثر عروة بن الزبير: أن الزبير رضي الله عنه وقف على ولده وجعل للمردودة من بناته أن تسكن غير مضرة ولا مضرا بها فإن استغنت بزوج فلا حق لها فيه. رواه البيهقي بإسناد صحيح[2].

وقال الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ رحمه الله: الواجب على الأب العدل بين

---

(١)"السيل الجرار" (٦٣٧).

(٢) أخرجه البيهقى (٦/ ١٦٦ ـ ١٦٧)، والدارمي (٢/ ٤٢٧) بسند صحيح، وصححه العلامة الألباني رحمه الله، وقال: رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين ، على خلاف فى سماع عروة بن الزبير من أبيه.
وقد علقه البخارى فى "صحيحه" (٢/ ١٩٦) بصيغة الجزم. اهـ. وانظر: "الإرواء" (١٥٩٥).

أولاده، وإذا قسم بينهم شيئًا فيكون بحسب ميراثهم للذكر مثل حظ الأنثيين. وألا يفضل أحدًا منهم إلا لمسوغ شرعي: كأن يكون عاجزًا عن التكسب، أو متفرغًا لطلب العلم، أو غير ذلك.

وعلى الأب إن كان فضل أحدًا منهم بغير مسوغ شرعي أن يسوي بينهم: إما برجوع في الزيادة التي خصص بها البعض، أو زيادة المنقوصين حتى يساويهم بالمتفضلين. وإن كان في المسألة خصومة فمردها إلى المحكمة الشرعية.

والله الموفق والسلام.اهـ.(١).

ومن الأدلة على صحة الوقف:

قوله: (لحديث: «إذَا مَاتَ العَبدُ انقَطَعَ عَمَلُهُ إلَّا من ثَلَاث: صَدَقة جَارية، أَو علْمٍ يُنتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَد صَالح يَدْعُو لَه» رَوَاهُ مُسْلِمٌ(٢)) .هذا حديث أبي هريرة رضي الله عنه. ومعنى **(الصدقة الجارية)**: الوقف. و**(العلم المنتفع به)**: إما كتب علم وقفها، أو عَلَّم غيره. وذكر النووي رحمه الله جملة من فوائد هذا الحديث فقال:

فِيه دَلِيلٌ لِصِحَّةِ أَصْلِ الْوَقْفِ وَعَظِيمِ ثَوَابِهِ.

وَفِيهِ أَنَّ الدُّعَاءَ يَصِلُ ثَوَابُهُ إِلَى الميِّتِ وَكَذَلِكَ الصَّدَقَةُ وَهُمَا مُجْمَعٌ عَلَيْهِمَا وَكَذَلِكَ قَضَاءُ الدَّيْنِ كَمَا سَبَقَ.

وَأَمَّا قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ وَجَعْلُ ثَوَابِهَا لِلْمَيِّتِ وَالصَّلَاةُ عَنْهُ وَنَحْوُهُمَا فَمَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وَالْجُمْهُورِ أَنَّهَا لَا تَلْحَقُ الميِّتَ.اهـ(٣).

---

(١)«مجموع فتاواه ورسائله» (٩/ ٢١٢)

(٢) رواه مسلم(١٦٣١) عن أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه بلفظ: «**إذا مَاتَ الإنسان انْقَطَعَ عَمَلُهُ إلا من ثَلَاث: صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ أو عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ أو وَلَدٍ صَالح يَدْعُو له**» وأما اللفظ الذي ذكره المؤلف: «إذا مات العبد انقطع عنه عمله» فهو عند البخاري في« الأدب المفرد» (٣٨).

(٣)«البيان» (٨/ ٣١٧) «شرح مسلم» (١١/ ٨٥).

قلت: وما ذهب إليه الشافعي والجمهور من أن قراءة القرآن وجعل ثوابها للميت، أنها لا تلحق الميت، هو الصواب؛ لقول الله تعالى: ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ﴾ [النجم:٣٩]

مسألة: كيف يتعامل مع الوقف إذا كان مصرفه غير شرعي؟

سئلت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء برئاسة سماحة الشيخ العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، وعضوية كل من المشايخ: عبد العزيز آل الشيخ وبكر أبو زيد وصالح الفوزان وعبد الله بن غديان.

حول وقفية بعض العقارات ومن ضمن معيناتها قراءة سور معينة من القرآن، وكذا جزءان كل يوم، ويذكر الولي أنه لا يستطيع القيام بذلك حسب شرط الواقف، لضيق وقته، وتحرج من تركه ويطلب إفتاءه: هل لذلك بدل، وهل يجوز له استئجار من يقوم بذلك عنه، وهل عليه إثم في تركه القراءة المدة الماضية؟ لذا آمل التفضل بالإفادة والسلام عليكم.

وبعد دراسة اللجنة للاستفتاء أجابت: بأن شرط الواقف جزءا من غلة الوقف لمن يقرأ الفاتحة أو جزءا من القرآن ويهدي ثوابه للميت، أو له ولغيره، هو مصرف غير شرعي؛ لأن قراءة القرآن لا يهدى ثوابها للأموات؛ لعدم ورود النص بذلك، هذا في أصح قولي العلماء، لذا فإن الشرط المذكور لا يعتبر من مصارف الوقف الشرعية، وعليه فيصرف الجزء المخصص من الوقف لذلك لمدارس تحفيظ القرآن الخيرية؛ لأن هذا أقرب إلى مقصد الواقف ومن جنسه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.[1]

---

(١)" فتاوى اللجنة الدائمة" (١٦/ ١٤٧، ١٤٨).

قلت: وبهذا يفتي شيخنا الإمام الوادعي رحمه الله.

وقوله: (**مدارس تحفيظ القرآن الخيرية**): كدور الحديث وحلقات القرآن التي تعلم القرآن والسنة على منهج السلف.

أما مدارس التحفيظ لأهل البدع والتحزب فلا تصرف إليهم؛ لأن فيه إعانة على نشر بدعهم، والتغرير بالمسلمين، **وقد قال ابن سيرين** رحمه الله: إن هذا العلم دين فانظروا عمن تأخذون دينكم. رواه مسلم في مقدمة صحيحه.

وقف عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وهو أصل في مشروعية الوقف:

قوله: (**وَعَن ابْن عُمَرَ قَالَ: أَصَابَ عُمَرُ أَرْضًا بِخَيْبَر**) خيبر: بلاد شمالي المدينة تبعد عنها ١٦٠كم لا تزال عامرة بالمزارع والسكان، وكانت مسكنا لليهود حتى فتحها النبي صلى الله عليه وسلم عام سبع فأقرهم على فلاحتها حتى أجلاهم عمر رضي الله عنه في خلافته، وأرض عمر هذه، اسمها «ثَمغ» بفتح فسكون اشتراها من أرض خيبر.

قوله: (**فَأَتَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَسْتَأْمِرُهُ فِيهَا**) أي: يستشيره طالبا في ذلك أمره.

قوله: (**فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، إِنِّي أَصَبْتُ أَرْضًا بِخَيْبَرَ لَمْ أُصِبْ مَالاً قَطُّ هُوَ أَنْفَسُ عِنْدِي مِنْهُ**) أي: أجود وأعجب مال عندي، يريد بذلك العمل بقول الله تعالى: ﴿لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران:٩٢]

قوله: (**قَالَ صلى الله عليه وسلم: «إِنْ شِئْتَ حَبَّسْتَ أَصْلَهَا وَتَصَدَّقْتَ بِهَا»**) أشار عليه النبي صلى الله عليه وسلم أن يحبس الأصل عن كل ما ينقل الملك فيه، ويسبل المنفعة، يعني: الغلة، حتى يجري له أجرها في حياته وبعد مماته.

والوقف لا يكون إلا في الأشياء التي ينتفع بها وتبقى أعيانها، فأما الذي يذهب بالانتفاع به فهو صدقة، وليس وقفا، كما أشرنا إلى ذلك آنفا.

قوله: (**قَالَ: فَتَصَدَّقَ بِهَا عُمَرُ**) عمل بما أرشده إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم، فجعلها

وقفا، وجاء عند أحمد (٦٤٦٠) من طريق عبد الله عن نافع عن ابن عمر، رضي الله عنهما قال: وهذا أول وقف في الإسلام، وعبد الله هو العمري المكبر وهو ضعيف.

قوله: (غَيْرَ أَنَّهُ لَا يُبَاعُ أَصْلُهَا وَلَا يُورَثُ وَلَا يُوهَبُ) أي: أن التصرف في الوقف، لا يجوز بما ينقل الملك، كالبيع والهبة، وإنما يجب بقاء الرقبة، يعمل فيه حسب الشرط الشرعي من الواقف، ويستلزم ذلك لزوم الوقف وعدم جواز نقضه، وإلا لكان صدقة منقطعة.

قوله: (فَتَصْدَّقَ بِهَا فِي الْفُقَرَاءِ) وهذا بيان مصرف الوقف، بأن يكون في وجوه البرِّ العام أو الخاص، كالقرابة والفقراء، وطلاب العلم، والمجاهدين، ونحو ذلك، والفقراء ويدخل معهم المساكين، وهم من لا يجدون كفاية عامهم من النفقات.

(وَفِي الْقُرْبَى) قرابة الإنسان الشاملة لجهة الأب وجهة الأم، والمراد قربى الواقف.

قوله: (وَفِي الرِّقَابِ) بِكَسْرِ الرَّاءِ جَمْعُ رَقَبَةٍ وَهُمُ الْمُكَاتَبُونَ أَيْ: فِي أَدَاءِ دُيُونِهِمْ وَيُحْتَمَلُ أَنْ يُرِيدَ بِهِ أَنْ يَشْتَرِي بِهِ الْأَرِقَّاءَ وَيُعْتِقَهُمْ.

قوله: (وَفِي سَبِيلِ الله) هم الغزاة.

قوله: (وَابْنِ السَّبِيلِ) هو المسافر الذي انقطعت به النفقة في غير بلده، فالسبيل هو الطريق، سمي ابن السبيل لملازمته له.

قوله: (وَالضَّيْفِ) النزيل ينزل على غيره، دُعيَ أو لم يُدْعَ.

قوله: (لَا جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهَا) الجناح هو الإثم، فلا جناح على من وليها أن يأكل من رَيعها بالمعروف. وفيه مشروعية وجود ناظر للوقف، ينفذ شرط الواقف، ويصلح الوقف، ويصرفه في مصارفه.

قوله: (أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالمعْرُوفِ، وَيُطْعِمَ صَدِيقًا) فيه بيان أن الناظر له قدر نفقته من الوقف بالمعروف، وذلك مقابل عمله، ومقابل حبسه نفسه على إصلاحه وأعماله.(١)

قوله: (غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ مَالًا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٢)) أي: غير متخذ من الوقف ملكا له، فليس له سوى ما ينفقه، بلا مجاوزة للمعتاد.

قال ابن حجر رحمه الله: حديث عمر هذا أصل في مشروعية الوقف.اهـ(٣).

وقال الإمام الترمذي بعد ذكر الحديث: والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم لا نعلم بين المتقدمين منهم في ذلك اختلافا في إجازة وقف الأرضين وغير ذلك اهـ «سنن الترمذي» (١٣٧٥)

وعلى ذلك عامة أهل العلم خلافا لأبي حنيفة وأهل الكوفة.

والوقف بِرٌّ وإحسان على الموقوف عليهم، إما لقرابتهم، وإما لحاجتهم، وإما للحاجة إليهم. وهو صدقة مؤبدة للواقف يجري عليه ثوابها (ما بقيت عينها)، بعد انقطاع أعماله، وانتهاء آماله، بخروجه من دنياه إلى آخرته.

قال الله عز وجل: ﴿إِنَّا نَحْنُ نُحْيِ الْمَوْتَىٰ وَنَكْتُبُ مَا قَدَّمُوا وَآثَارَهُمْ ۚ وَكُلَّ شَيْءٍ أَحْصَيْنَاهُ فِي إِمَامٍ مُبِينٍ﴾ [يس:١٢] .(٤)

وفيه: أن للواقف أن يشترط شروطا عادلة جائزة شرعا، وأنه يجب إنفاذها، والعمل بها، ولولا ذلك ما كان لاشتراطها فائدة، قاله العلامة البسام(٥).

---

(١) "مرقاة المفاتيح" (٥/ ٢٠٠٤) و"نيل الأوطار" (٢٥٠٥) و"توضيح الأحكام" (٥/١٠٣،١٠١) و"الشرح الممتع" (١١/ ٥،٦) و"تيسير العلام" (ص: ٥٣٤)

(٢) رواه البخاري (٢٧٧٢) ومسلم (١٦٣٢)

(٣) "الفتح" (٢٧٧٢).

(٤) "توضيح الأحكام" (٥/ ٩٨).

(٥) "توضيح الأحكام" (٥/ ١٠٣) و"الشرح الممتع" (١١/ ٢٠).

شروط صحة الوقف:

يشترط لصحة الوقف، شروط، وهي:

أولًا: أن يكون الواقف جائز التصرف، أي: بالغا حرا رشيدا.

ثانيًا: أن يكون الموقوف مما ينتفع به انتفاعا مستمرًا مع بقاء عينه؛ فلا يصح وقف ما لا يبقى بعد الانتفاع به؛ كالطعام.

ثالثًا: أن يكون الموقوف معينا؛ فلا يصح وقف غير المعين؛ كما لو قال: وقفت عبدًا من عبيدي وبيتا من بيوتي.

رابعًا: أن يكون الوقف على بر؛ لأن المقصود به التقرب إلى الله تعالى؛ كالمساجد والقناطر(١)، والسقايات وكتب العلم والفقراء، والمساكين والأقارب؛ فلا يصح الوقف على غير جهة بر؛ كالوقف على معابد الكفار، وكتب الزندقة، والوقف على الأضرحة لتنويرها أو تبخيرها، أو على سدنتها؛ لأن ذلك إعانة على المعصية والشرك والكفر.

خامسًا: ويشترط لصحة الوقف إذا كان على معين أن يكون ذلك المعين يملك ملكا ثابتا؛ لأن الوقف تمليك؛ فلا يصح على من لا يملك؛ كالميت والحيوان.

سادسًا: ويشترط لصحة الوقف أن يكون منجزًا؛ فلا يصح الوقف المؤقت ولا المعلق؛ إلا إذا علقه على موته؛ صح ذلك؛ كأن يقول إذا مت؛ فبيتي وقف على الفقراء؛ ويكون الوقف المعلق على الموت من ثلث المال؛ لأنه يكون في حكم الوصية.(٢)

---

(١) «القناطر» جمع قنطرة وهي الجسر على الماء للعبور عليها، فلو بنى قنطرة على نهر فهنا يصح أن يوقفها؛ لأنها على بر، ويصح أن يؤجرها لأنها ملكه.اهـ. «الشرح الممتع» (١١/ ٢٠)

(٢)«الشرح الممتع» (١١/ ١٧) و«الملخص الفقهي» (٢/ ٢٠٢،٢٠١) و «الفقه الميسر في ضوء الكتاب والسنة» (١/ ٢٦٧) واستدل على الوصية بالوقف بحديث ابن عمر عند أبي داود (٢٨٧٩) وهو صحيح وجادة كما قال الشيخ الألباني.

أفضل الوقف:

قوله: (وَأَفْضَلُهُ: أَنْفَعُهُ لِلْمُسْلِمِينَ) أفضل الأوقاف وأحبها إلى الله عز وجل هو كل ما عمّ نفعه لعموم المسلمين في كل زمان ومكان، كوقف الماء، وبناء المساجد، ودور العلم، وعلى المجاهدين في سبيل الله، وطلبة العلم، والأقارب، والفقراء، والبساتين التي يطعم منها الفقراء والمساكين.

ومنهم من فصل، في أيها يبدأ، فقالوا:

أفضل الأوقاف ما فيه إحياء النفوس والقلوب، وذلك يختلف باختلاف الأزمنة، والأمكنة، والأموال، والأحوال، والأشخاص.

فإذا كان الإنسان في بلد يموت فيه الناس من الجوع والعطش فالأفضل الوقف على إنقاذ الأنفس من الموت والجوع والعطش، والصدقة على القريب الفقير أفضل؛ لأنها صدقة وصلة. وإذا كان الإنسان في بلد فيه الأرزاق متيسرة، والناس محتاجون إلى العلم، فبناء المساجد ودور العلم أفضل وأعظم ثوابا ... وهكذا. (١)

بماذا ينعقد الوقف؟

قوله: (وَيَنْعَقِدُ بِالْقَوْلِ الدَّالِّ عَلَى الْوَقْفِ) ينعقد الوقف بأحد أمرين:

الأول: القول الدال على الوقف، كقول: وَقَفْتُ هذه الأرض أوحَبَّسْتُ هذا السيارة، أوسَبَّلْتُ هذا الدار.

الثاني: الفعل الدال على الوقف عرفا؛ كمن جعل داره مسجدا، وأذن للناس في الصلاة فيه إذنا عاما؛ أو جعل أرضه مقبرة، وأذن للناس في الدفن فيها. (٢)

---

(١) "موسوعة الفقه الإسلامي" (٣/ ٦٨٩)

(٢)"الشرح الممتع" (١١/ ١١) و"الملخص الفقهي" (٢/ ٢٠٠).

مصرف الوقف حسب شرط الوقف، فيما لا مخالفة فيه:

قوله: (وَيُرْجِعُ فِي مَصَارِفِ الْوَقْفِ وَشُرُوطِهِ إِلَى شَرْطِ الْوَاقِفِ حَيْثُ وَافَقَ الشَّرْعَ) أي: أن مصارف الوقف لا يرجع فيها إلى رأي ناظر الوقف، بل ترجع إلى ما عينه الواقف وشرطه، **دليل ذلك**، قول الله تعالى في الوصية:

﴿فَمَنْ بَدَّلَهُۥ بَعْدَ مَا سَمِعَهُۥ فَإِنَّمَآ إِثْمُهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُۥٓ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾[البقرة:١٨١].

فبيَّن الله تعالى أن من بدل الشرط الذي اشترطه في نقل ملكه بعدما سمعه فعليه الإثم، وهدد من التبديل بقوله:﴿إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾

فيعمل به بشرط أن لا يخالف الشرع؛ لحديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: **«ما كان من شَرْطٍ ليس في كِتَابِ الله عز وجل فَهُوَ بَاطِلٌ وَإِنْ كان مِائَةَ شَرْطٍ»** متفق عليه. (١)

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: مَنْ اشْتَرَطَ فِي الْوَقْفِ أَوْ الْعِتْقِ أَوْ الْهِبَةِ أَوْ الْبَيْعِ أَوْ النِّكَاحِ أَوْ الْإِجَارَةِ أَوْ النَّذْرِ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ شُرُوطًا تُخَالِفُ مَا كَتَبَهُ الله عَلَى عِبَادِهِ بِحَيْثُ تَتَضَمَّنُ تِلْكَ الشُّرُوطُ الْأَمْرَ بِمَا نَهَى الله عَنْهُ أَوْ النَّهْيَ عَمَّا أَمَرَ بِهِ أَوْ تَحْلِيلَ مَا حَرَّمَهُ أَوْ تَحْرِيمَ مَا حَلَّلَهُ فَهَذِهِ الشُّرُوطُ بَاطِلَةٌ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ فِي جَمِيعِ الْعُقُودِ: الْوَقْفِ وَغَيْرِهِ.

وقال: وَقَدْ اتَّفَقَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَنَّ شُرُوطَ الْوَاقِفِ تَنْقَسِمُ إلَى صَحِيحٍ وَفَاسِدٍ . كَالشُّرُوطِ فِي سَائِرِ الْعُقُودِ .

وَمَنْ قَالَ مِنْ الْفُقَهَاءِ: إنَّ شُرُوطَ الْوَاقِفِ نُصُوصٌ كَأَلْفَاظِ الشَّارِعِ فَمُرَادُهُ أَنَّهَا كَالنُّصُوصِ فِي الدَّلَالَةِ عَلَى مُرَادِ الْوَاقِفِ ؛ لَا فِي وُجُوبِ الْعَمَلِ بِهَا ... مَعَ أَنَّ التَّحْقِيقَ فِي هَذَا أَنَّ لَفْظَ الْوَاقِفِ وَلَفْظَ الحالِفِ وَالشَّافِعِ وَالموصِي وَكُلِّ عَاقِدٍ يُحْمَلُ

(١) رواه البخاري (٢١٦٨) ومسلم (١٥٠٤).

عَلَى عَادَتِهِ فِي خِطَابِهِ وَلُغَتِهِ الَّتِي يَتَكَلَّمُ بِهَا ... وَأَمَّا أَنْ تُجْعَلَ نُصُوصُ الْوَاقِفِ أَوْ نُصُوصُ غَيْرِهِ مِنْ الْعَاقِدِينَ كَنُصُوصِ الشَّارِعِ فِي وُجُوبِ الْعَمَلِ بِهَا ؛ فَهَذَا كُفْرٌ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ؛ إذْ لَا أَحَدَ يُطَاعُ فِي كُلِّ مَا يَأْمُرُ بِهِ مِنْ الْبَشَرِ بَعْدَ رَسُولِ الله ﷺ .

وَالشُّرُوطُ إنْ وَافَقَتْ كِتَابَ الله كَانَتْ صَحِيحَةً، وَإِنْ خَالَفَتْ كِتَابَ الله كَانَتْ بَاطِلَةً؛ كَمَا ثَبَتَ فِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ خَطَبَ عَلَى مِنْبَرِهِ وَقَالَ : «**مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ الله مَنْ اشْتَرَطَ شَرْطًا لَيْسَ فِي كِتَابِ الله فَهُوَ بَاطِلٌ . وَإِنْ كَانَ مِائَةَ شَرْطٍ كِتَابُ [الله] أَحَقُّ؛ وَشَرْطُ الله أَوْثَقُ** » وَهَذَا الْكَلَامُ حُكْمُهُ ثَابِتٌ فِي الْبَيْعِ وَالْإِجَارَةِ وَالْوَقْفِ وَغَيْرِ ذَلِكَ بِاتِّفَاقِ الْأَئِمَّةِ. اهـ(١).

هل يجوز بيع الوقف إذا تعطلت منافعه؟

قوله: (وَلا يُباع إلا أن تَتَعطَّل مَنَافِعُه، فيُباع، ويجُعَل في مِثلِه، أوْ بَعضِ مِثلِه)

أي: أن الأصل في الوقف أنه لا يباع؛ لقول النبي ﷺ لعمر لما قال: إني اسْتَفَدْتُ مَالًا وهو عِنْدِي نَفِيسٌ فَأَرَدْتُ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِهِ فقال النبي ﷺ «**تَصَدَّقْ بِأَصْلِهِ لَا يُبَاعُ ولا يُوهَبُ ولا يُورَثُ وَلَكِنْ يُنْفَقُ ثَمَرُهُ**» فَتَصَدَّقَ بِهِ عُمَرُ الحديث وهذا اللفظ عند البخاري (٢٦١٣).

فإن تعطلت منافعه جاز بيعه واستبداله بمثله أو أفضل منه كدار انهدمت، أو أرض خربت، أو مسجد انصرف أهل القرية عنه، أو ضاق بأهله ولم يمكن توسيعه ونحو ذلك من الأسباب التي تُنقِص أو تَمنع الانتفاع به. ؛ لأن في ذلك استبقاء الوقف بمعناه عند تعذر إبقائه بصورته، فوجب ذلك.

ويقرب هذا من الهدي إذا عطب في السفر فإنه يذبح في الحال وإن كان يختص بموضع فلما تعذر تحصيل الغرض بالكلية استوفى منه ما أمكن وترك مراعاة المحل

---

(١)"مجموع الفتاوى" (٣١/ ٤٧،٤٨،٢٨).

الخاص عند تعذره لأن مراعاته مع تعذره تفضي إلى فوات الانتفاع بالكلية وهكذا الوقف المعطل المنافع [١].

ولإجماعهم على جواز بيع الفرس الحبيس إذا لم يصلح للغزو، ورجحه شيخ الإسلام. [٢]

قال الشيخ عبد الله البسام رحمه الله: قال القرطبي: الرجوع في الوقف مخالف للإجماع، فلا يلتفت إليه... وذهب مالك والشافعي إلى لزوم الوقف، وعدم جواز بيعه بحال، أخذا بعموم الحديث: «**غَيْرَ أَنَّهُ لَا يُبَاعُ أَصْلُهَا**».

وذهب أحمد إلى قول وسط، وهو أنه لا يجوز بيعه ولا استبدال به، إلا أن تتعطل منافعه، فيجوز بيعه واستبداله بغيره. اهـ[٣].



(١) "المغني" (٦ / ٢٥٠).

(٢) "مجموع الفتاوى" (٢١/ ٢٢١، ٢٢٢) و"منار السبيل" (٤٣٥)و"اللجنة الدائمة" (١٦/ ٦٧)، و"موسوعة الفقه الإسلامي" (٣/ ٦٩٢).

(٣) "توضيح الأحكام" (٥/ ١٠٦).

بَابُ الْهِبَةِ وَالْعَطِيَّةِ وَالْوَصِيَّةِ

وَهِيَ مِنْ عُقُودِ التَّبَرُّعَاتِ.

فَالْهِبَةُ: التَّبَرُّعُ بِالمالِ فِي حَالِ الحيَاةِ والصِّحةِ.

وَالْعَطِيَّةُ: التَّبَرُّعُ بِهِ فِي مَرَضِ مَوْتِهِ المخُوفِ.

والوَصِيَّةُ: التَّبَرُّعُ بِهِ بَعْدَ الْوَفَاةِ.

فَالْجَمِيعُ دَاخِلٌ فِي الْإِحْسَانِ وَالْبِرِّ، فَالْهِبَةُ مِنْ رَأْسِ المالِ، وَالْعَطِيَّةُ وَالْوَصِيَّةُ مِنَ الثُّلُثِ فَأَقَلَّ لِغَيْرِ وَارِثٍ، فَمَا زَادَ عَنْ الثُّلُثِ، أَوْ كَانَ لِوَارِثٍ تَوَقَّفَ عَلَى إِجَازَةِ الْوَرَثَةِ المرْشِدِينَ.(١)

وَكُلُّهَا يَجِبُ فِيهَا الْعَدْلُ بَيْنَ أَوْلَادِهِ؛ لِحَدِيثِ: «اتَّقُوا اللهَ وَاعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَبَعْدَ تَقْبِيضِ الهِبَةِ وَقَبُولِهَا لَا يَحِلُّ الرُّجُوعُ فِيهَا؛ لِحَدِيثِ: «الْعَائِدُ فِي هِبَتِهِ كَالْكَلْبِ يَقِيءُ ثُمَّ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَفِي الحدِيثِ الْآخَرِ: «لَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ مُسْلِمٍ أَنْ يُعْطِيَ الْعَطِيَّةَ ثُمَّ يَرْجِعَ فِيهَا؛ إِلَّا الْوَالِدَ فِيمَا يُعْطِي لِوَلَدِهِ» رَوَاهُ أَهْلُ السُّنَنِ.

وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْبَلُ الْهَدِيَّةَ، وَيُثِيبُ عَلَيهَا.

وَلِلْأَبِ أَنْ يَتَمَلَّكَ مِنْ مَالِ وَلَدِهِ مَا شَاءَ، مَا لَمْ يَضُرَّهُ، أَوْ يُعْطِيهِ لِوَلَدٍ آخَر، أَوْ يَكُونَ بِمَرَضِ مَوْتِ أَحَدِهِمَا؛ لِحَدِيثِ: «أَنتَ ومَالُكَ لِأَبِيكَ».

وعن ابن عمرَ رضي الله عنهما مرفوعًا: «مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يُرِيدُ أَنْ يُوصِي فِيهِ،

---

(١) في نسخة الراشدين.

يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَفِي الحَدِيثِ: «إِنَّ اللهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، فَلَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ» رَوَاهُ أَهْلُ السُّنَنِ، وَفِي لَفْظٍ: «إِلَّا أَنْ يَشَاءَ الوَرَثَةُ».

وَيَنْبَغِي لِمَنْ لَيْسَ عِنْدَهُ شَيْءٌ يَحْصُلُ فِيهِ إِغْنَاءُ وَرَثَتِهِ أَنْ لَا يُوصِيَ، بَلْ يَدَعَ التَّرِكَةَ كلَّها لِوَرَثَتِهِ؛ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّكَ أَنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ، خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَالخِيَرُ مَطْلُوبٌ فِي جَمِيعِ الْأَحْوَالِ.

الشَّرْحُ

قوله: (**بَابُ الهِبَةِ وَالْعَطِيَّةِ وَالْوَصِيَّةِ وَهِيَ مِنْ عُقُودِ التَّبَرُّعَاتِ**) تقدم ذكر أنواع العقود، وأنها على ثلاثة أقسام:

عقود معاوضات: كالبيع والإجارة. **عقود توثيقات**: كالرهن والضمان.

وعقود تبرعات: كالهبة والعطية والوصية؛ لأنها بغير عوض.

قوله: (**فَالهِبَةُ: التَّبَرُّعُ بِالمَالِ فِي حَالِ الحَيَاةِ وَالصِّحَّةِ**) **الهبةُ** لغة: التبرع،

وشرعًا: التَّبرُّعُ بالمال بدون عوض في حال الحياة والصحة.

والهبةُ أنواع:

١. **الهبة المطلقة**: ما قصد بها نفع المعطَى.

٢. **الصدقة**: ما قصد بها محض ثواب الآخرة.

٣. **العطية**: هي الهبة في مرض الموت المخوف، وتشارك الوصية في أكثر أحكامها.

٤. **الهدية**: ما قصد به التودد والتأليف، وفي الحديث: «**تَهَادُوا تَحَابُّوا**»(١).

---

(١) رواه البخاري في "الأدب المفرد" (٥٩٤) وأبو يعلى (٦١٤٨) من طريق ضمام بن إسماعيل قال سمعت موسى بن وردان عن أبي هريرة رضي الله عنه، فذكره، وإسناده حسن، ويشهد له حديث أنس مرفوعا:

=

٥. **هبة الدَّين**: هو الإبراء من الدَّين.

٦. **هبة الثواب**: يقصد بها ثواب الدنيا، وعوضها في الدنيا، وهي نوع من البيع، ولها أحكام البيع.

وإذا أطلقت الهبة فالمراد بها الأولى من هذه الأنواع.

مسألة: أيهما أفضل: الصدقة أم الهدية؟

سُئِلَ عن ذلك شَيْخُ الْإِسْلَامِ رحمه الله، فَأَجَابَ: الْحَمْدُ لله، الصَّدَقَةُ مَا يُعْطَى لِوَجْهِ الله عِبَادَةً مَحْضَةً مِنْ غَيْرِ قَصْدٍ فِي شَخْصٍ مُعَيَّنٍ وَلَا طَلَبِ غَرَضٍ مِنْ جِهَتِهِ؛ لَكِنْ يُوضَعُ فِي مَوَاضِعِ الصَّدَقَةِ كَأَهْلِ الْحَاجَاتِ.

وَأَمَّا الْهَدِيَّةُ: فَيَقْصِدُ بِهَا إكْرَامَ شَخْصٍ مُعَيَّنٍ؛ إمَّا لِمَحَبَّةِ وَإِمَّا لِصَدَاقَةِ؛ وَإِمَّا لِطَلَبِ حَاجَةٍ؛ وَلِهَذَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْبَلُ الْهَدِيَّةَ وَيُثِيبُ عَلَيْهَا فَلَا يَكُونُ لِأَحَدِ عَلَيْهِ مِنَّةٌ وَلَا يَأْكُلُ أَوْسَاخَ النَّاسِ الَّتِي يَتَطَهَّرُونَ بِهَا مِنْ ذُنُوبِهِمْ وَهِيَ الصَّدَقَاتُ وَلَمْ يَكُنْ يَأْكُلُ الصَّدَقَةَ لِذَلِكَ وَغَيْرِهِ.

وَإِذَا تَبَيَّنَ ذَلِكَ فَالصَّدَقَةُ أَفْضَلُ؛ إلَّا أَنْ يَكُونَ فِي الْهَدِيَّةِ مَعْنًى تَكُونُ بِهِ أَفْضَلَ مِنْ الصَّدَقَةِ: مِثْلَ الْإِهْدَاءِ لِرَسُولِ الله ﷺ فِي حَيَاتِهِ مَحَبَّةً لَهُ، وَمِثْلَ الْإِهْدَاءِ لِقَرِيبِ يَصِلُ بِهِ رَحِمَهُ وَأَخٍ لَهُ فِي الله: فَهَذَا قَدْ يَكُونُ أَفْضَلَ مِنْ الصَّدَقَةِ.اهـ.(١)

والهبة مشروعة ومن أدلتها:

١. قول الله تعالى: ﴿وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمْهُ اللَّهُ﴾ [البقرة: ١٩٧]

=

«تهادوا، فإن الهدية تسل السخيمة» رواه البزار (٧٥٢٩) وفي إسناده ضعف، لكن يتقوى بحديث أبي هريرة هذا، وحسن حديث أبي هريرة الحافظ في التلخيص (١٣١٥) وبلوغ المرام (٩٢٨)، والعلامة الألباني في "الإرواء" (١٦٠١).

(١) "مجموع الفتاوى" (٣١/ ٢٦٩) و"الشرح الممتع" (٨/ ٢٤٥) (١١/ ٦٥) و"التعريفات" و"توضيح الأحكام" (٥/ ١١٠) "مجموع الفتاوى" (٣١/ ٢٦٩)

٢. حديث أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: « **يا نِسَاءَ المُسْلِمَاتِ لَا تَحْقِرَنَّ جَارَةٌ لِجَارَتِهَا وَلَوْ فِرْسِنَ شَاةٍ** » متفق عليه. (١)

٣. حديث عَائِشَةَ رضي الله عنها، أَنَّهَا قَالَتْ لِعُرْوَةَ: يا ابْنَ أُخْتِي «إِنْ كُنَّا لَنَنْظُرُ إِلَى الهِلَالَ، ثُمَّ الهِلَالَ، ثَلَاثَةَ أَهِلَّةٍ فِي شَهْرَيْنِ، وَمَا أُوقِدَتْ فِي أَبْيَاتِ رَسُولِ الله ﷺ نَارٌ، فَقُلْتُ يَا خَالَةُ: مَا كَانَ يُعِيشُكُمْ؟ قَالَتْ: الأَسْوَدَانِ: التَّمْرُ وَالماءُ، إِلَّا أَنَّهُ قَدْ كَانَ لِرَسُولِ الله ﷺ جِيرَانٌ مِنَ الأَنْصَارِ، كَانَتْ لَهُمْ مَنَائِحُ، وَكَانُوا يَمْنَحُونَ رَسُولَ الله ﷺ مِنْ أَلْبَانِهِمْ، فَيَسْقِينَا. متفق عليه. (٢)

ونقل الاتفاق على جوازها غير واحد، **قال ابن رشد** رحمه الله: اتفقوا على جواز هبته في الصحة. اهـ.

وقال ابن القطان رحمه الله: وأجمع أهل العلم على أن الرجل إذا وهب لرجل دارًا أو أرضًا أو عبدًا، على غير عوض بطيب نفس من المعطي، وقبض الموهوب له ذلك وقبضه بدفع من الواهب ذلك إليه وحازه أن الهبة تامة.اهـ. (٣)

تعريف العطية ودليل مشروعيتها:

قوله: (وَالْعَطِيَّةُ التَّبَرُّعُ بِهِ فِي مَرَضِ مَوْتِهِ المَخُوفِ) العطية: هي التبرع بالمال في مرضِ الموتِ المخوفِ، **والمرضُ المخوفُ**: يُتوقع منه الموت عادة.

فالعطية أخص من الهبة، فالهبة أن يتبرع بالمال في حال الصحة، أو في مرضٍ غير مخوف(٤). **ومن أدلة مشروعية العطية:**

---

(١) رواه البخاري (٢٥٦٦) ومسلم (١٠٣٠).

(٢) رواه البخاري (٢٥٦٧) ومسلم (٢٩٧٢).

(٣) "بداية المجتهد" (٤/ ١٥٩). الإقناع في مسائل الإجماع (٢/ ١٨٥)

(٤) "الشرح الممتع" (١١/ ٦٥) و"الملخص الفقهي" (٢/ ١٨٠).

١. قوله تعالى: ﴿وَأَنفِقُوا مِن مَّا رَزَقْنَاكُم مِّن قَبْلِ أَن يَأْتِيَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ فَيَقُولَ رَبِّ لَوْلَا أَخَّرْتَنِي إِلَىٰ أَجَلٍ قَرِيبٍ فَأَصَّدَّقَ وَأَكُن مِّنَ الصَّالِحِينَ﴾[المنافقون:١٠]

٢. حديث أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قال: جاء رَجُلٌ إلى النبي ﷺ فقال يا رَسُولَ الله أَيُّ الصَّدَقَةِ أَعْظَمُ أَجْرًا؟ قال: «**أَنْ تَصَدَّقَ وَأَنْتَ صَحِيحٌ شَحِيحٌ تَخْشَى الْفَقْرَ وَتَأْمُلُ الْغِنَى ولا تُمْهِلُ حتى إذا بَلَغَتْ الْحُلْقُومَ قُلْتَ لِفُلَانٍ كَذَا وَلِفُلَانٍ كَذَا وقد كان لِفُلَانٍ**» متفق عليه(١).

وَمَعْنَى بَلَغَتِ الْحُلْقُومَ: بَلَغَتِ الرُّوحُ، وَالمُرَادُ: قَارَبَتْ بُلُوغَ الحُلْقُومِ؛ إِذْ لَوْ بَلَغَتْهُ حَقِيقَةً لَمْ تَصِحَّ وَصِيَّتُهُ وَلَا صَدَقَتُهُ وَلَا شَيْءٌ مِنْ تَصَرُّفَاتِهِ بِاتِّفَاقِ الْفُقَهَاءِ، كما قال النووي رحمه الله.(٢)

وقال ابن القطان رحمه الله: وأجمعوا على أن حكم الهبات في المرض الذي يموت فيه الواهب حكم الوصايا ويكون من الثلث إذا كانت مقبوضة.اهـ.(٣)

تعريف الوصية وأدلة مشروعيتها:

قوله: (والوَصِيَّةُ التَّبَرُّعُ بِه بَعْدَ الْوَفَاة) الوَصِيَّةُ: لغة: من وَصَيتُ الشَّيْءَ بِالتَّخْفِيفِ أَصِيهِ، إذا وصلته، وَسميت: وَصِيَّة لِأَن الْمَيِّت يصل بهَا مَا كَانَ فِي حَيَاته بِمَا بعد مماته. **وشرعًا**: الوصية هي التبرع بالمال بعد الموت.

كأن يقول: إذا أنا مت فأعطوا فلانا مائة ألف ريال، أو يقول: أوصيت بربع مالي في الإنفاق على طلاب العلم(٤).

---

(١) رواه البخاري (٢٧٤٨) ومسلم (١٠٣٢).

(٢) «شرح مسلم» (٧/ ١٢٣).

(٣) « الإقناع »(٢/ ١٨٦).

(٤)«مقاييس اللغة» (٦/ ١١٦) و«الشرح الممتع» (١١/ ١٣٤).

والوصية من محاسن هذا الدين، إذ جعل لصاحب المال جزءا من ماله، يعود عليه ثوابه وأجره بعد موته، **ومن أدلة مشروعيتها:**

١. قول الله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: ١٨٠]

٢. قوله سبحانه: ﴿مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِى بِهَآ أَوْ دَيْنٍ﴾ [النساء: ١١]

وهذه الآية لا تفيد الترتيب، بل الدَّينُ يُبْدأُ به قبل الوصيَّة، ولا خلاف في ذلك. **قال الحافظ ابن كثير** رحمه الله: وقوله: ﴿مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِى بِهَآ أَوْ دَيْنٍ﴾ أجمع العلماء سلفا وخلفا، أن الدين مقدم على الوصية، وذلك عند إمعان النظر يفهم من فحوى الآية الكريمة.اهـ. وأيضا معنى الآية الجمع لا الترتيب، ونقل الإجماع أيضا البغوي والترمذي.(١)

٣. حديث عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «**مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ، يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ**» متفق عليه.

زاد مسلم: قال ابن عمر: ما مرَّت عَلَيَّ ليلة منذ سمعت رسول الله ﷺ يقول ذلك، إلا وعندي وصيتي.(٢)

ولا خلاف بين أهل العلم في مشروعية الوصية، **قال ابن قدامة** رحمه الله: وأجمع العلماء في جميع الأمصار والأعصار على جواز الوصية.اهـ.

ونقل الإجماع على مشروعيتها ابن عبد البر والنووي، ونقل عن الجمهور

---

(١) «تفسير البغوي» (١/ ٤٠٢) وآية (١١) من سورة النساء من «تفسير ابن كثير».
و«سنن الترمذي» (٢١٢٢).

(٢) رواه البخاري (٢٧٣٨) ومسلم (١٦٢٧).

الاستحباب[١].

وأركان الوصية أربعة:

موصٍ: وهو من صدرت منه الوصية.

موصًى له: وهو من تبرع له الموصي بالمال، أو عهد إليه بالتصرف.

موصًى به: وهو المال أو التصرف.

الصِّيغة: والمراد به الألفاظ المستعملة في الوصية، كأن تقول: أوصيت بكذا لفلان، أو جعلت لفلان ثلث مالي بعد موتي، ونحو ذلك.

شروط الوصية:

يشترط لصحة الوصية ما يلي: ١. أن يكون الموصِيْ أهلًا للتبرع.

٢. وأن يكون راضيًا مختارًا. ٣. أن يكون مالكًا لما يوصي فيه.[٢]

بماذا تبطل الوصية؟

تبطل الوصية بأمور:

١. **برجوع الموصِي قبل الموت، قال ابن المنذر** رحمه الله: وأجمعوا على أن للرجل أن يرجع في كل ما يوصي به إلا العتق.اهـ.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: أَمَّا الْوَصِيَّةُ بِمَا يَفْعَلُ بِهِ بعدمَوْتِهُ، فَلَهُ أَنْ يَرْجِعَ فِيهَا وَيُغَيِّرَهَا بِاتِّفَاقِ المسْلِمِينَ؛ وَلَوْ كَانَ قَدْ أَشْهَدَ بِهَا وَأَثْبَتَهَا سَوَاءٌ كَانَتْ وَصِيَّةً بِوَقْفِ أَوْ عِتْقٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ. وَفِيّ الْوَقْفِ المعَلَّقِ بِمَوْتِهِ وَالْعِتْقِ نِزَاعَانِ مَشْهُورَانِ اهـ. ولأن الوصية لا تعتبر إلا بالموت بلا خلاف كما نقله ابن قدامة[٣].

---

(١) "الاستذكار" (٧/ ٢٦٣) و"المغني" (٦/ ١٣٧) و"شرح مسلم" (١١/ ٧٤) و"توضيح الأحكام" (٥/ ١٨٤).

(٢) "الشرح الممتع" (١١/ ١٨٥) و"موسوعة الفقه الإسلامي" (٣/ ٦٧٥) و"الفقه الميسر" (٦/ ٢٨٠)

(٣) "الإجماع" (٧٧) و"المغني" (٦/ ٦٦) و"مجموع الفتاوى" (٣١/ ٢٠٦)

٢. **إذا رد الموصَى لَه الوصيةَ بعد موت الموصِي ولم يقبلها؛** لأنه أسقط حقه. **قال ابن قدامة** رحمه الله: إن ردها بعد الموت، وقَبْلَ القَبُولِ، فيصح الرد، وتبطل الوصية، لا نعلم فيه خلافا؛ لأنه أسقط حقه في حال يملك قبوله وأخذه، فأشبه عفو الشفيع عن الشفعة بعد البيع.(١).

٣. **إذا تلفت العين الموصى بها، بطلت الوصية لتعذر استيفائها.**

فلو قال الموصي: أوصيت بهذه السيارة لفلان، فاحترقت السيارة وتلفت، فتبطل الوصية؛ لأن الموصى به تعذر استيفاؤه، وليس له أن يطالب الورثة ويقول: أعطوني قيمة السيارة؛ لأنه معين تلف، فتبطل الوصية.(٢)

٤. **إذا مات الموصى له قبل موت الموصي،** لأن الوصية عطية بعد الموت، وإذا مات قبل القبول بطلت الوصية أيضا. وهو قول أكثر أهل العلم منهم الأئمة الثلاثة.(٣)

٥. **إذا قتل الموصى له الموصي؛** لأن القتل يمنع الميراث الذي هو آكد من الوصية، لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدة عن النبي ﷺ قال: لا يرث القاتل شيئا. رواه أبو داود (٤٥٦٤) وإسناده حسن ، فالوصية أولى، ومعاملة له بنقيض قصده، على القاعدة المشهورة: **من تعجل شيئًا قبل أوانه على وجه محرم عوقب بحرمانه.**(٤)

قوله: (فَالجَمِيعُ دَاخِلٌ فِي الإِحْسَانِ وَالبِرِّ) فالجميع من الهبة المطلقة والعطية

---

(١)"المغني" (٦/ ١٥٤).

(٢)"الشرح الممتع" (١١/ ١٧٩).

(٣)"المغني" (٦/ ١٥٢).

(٤)"إغاثة اللهفان" (١/ ٣٥٨) و"كشاف القناع" للبهوتي (٤/ ٣٥٨) و"الشرح الممتع" (١٢/ ١٣٧).

والوصية، كلها من الإحسان والبر؛ لأنه لا يقصد بها الربح والمعاوضة، بل يرجى ثوابها وأجرها من الله تعالى.

قال الله سبحانه: ﴿لَّيْسَ ٱلْبِرَّ أَن تُوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ قِبَلَ ٱلْمَشْرِقِ وَٱلْمَغْرِبِ وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةِ وَٱلْكِتَٰبِ وَٱلنَّبِيِّۦنَ وَءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ ذَوِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ وَٱلسَّآئِلِينَ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ وَٱلْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَٰهَدُوا۟ ۖ وَٱلصَّٰبِرِينَ فِى ٱلْبَأْسَآءِ وَٱلضَّرَّآءِ وَحِينَ ٱلْبَأْسِ ۗ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ صَدَقُوا۟ ۖ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُتَّقُونَ﴾ [البقرة:١٧٧]

وقال سبحانه: ﴿ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ فِى ٱلسَّرَّآءِ وَٱلضَّرَّآءِ وَٱلْكَٰظِمِينَ ٱلْغَيْظَ وَٱلْعَافِينَ عَنِ ٱلنَّاسِ ۗ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ [آل عمران:١٣٤]

الفرق بين الهبة والعطية والوصية:

قوله: (**فَالْهِبَةُ مِنْ رَأْسِ المال**) أي: ولو استغرقت المال كله؛ لأن الواهب في حال الحياة والصحة، له أن يُمَلِّكَ غيره مِن ماله ما شاء ولو زاد على الثلث، ونقل ابن رشد الإجماع على أن للرجل أن يهب في صحته جميع ماله للأجانب.اهـ. (١)

وعزا الحافظ هذا القول إلى الجمهور، **قال الحافظ ابن حجر** رحمه الله: قال الطبري وغيره: قال الجمهور: من تصدق بماله كله في صحة بدنه وعقله حيث لا دين عليه وكان صبورا على الإضاقة ولا عيال له أو له عيال يصبرون أيضا فهو جائز فإن فقد شيء من هذه الشروط كره.اهـ. (٢)

ومن أدلة ذلك: حديث عُمَرَ بْن الخطَّابِ رضي الله عنه قال: أَمَرَنَا رَسُولُ الله ﷺ

(١) «بداية المجتهد» (٤/ ١٦١).

(٢) «الفتح» لابن حجر (٣/ ٢٩٥).

يَوْمًا أَنْ نَتَصَدَّقَ، فَوَافَقَ ذَلِكَ مَالًا عِنْدِي، فَقُلْتُ: الْيَوْمَ أَسْبِقُ أَبَا بَكْرٍ إِنْ سَبَقْتُهُ يَوْمًا، فَجِئْتُ بِنِصْفِ مَالِي، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**مَا أَبْقَيْتَ لِأَهْلِكَ؟**»، قُلْتُ: مِثْلَهُ، قَالَ: وَأَتَى أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه بِكُلِّ مَا عِنْدَهُ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ الله ﷺ: «**مَا أَبْقَيْتَ لِأَهْلِكَ؟**» قَالَ: أَبْقَيْتُ لَهُمُ الله وَرَسُولَهُ، قُلْتُ: لَا أُسَابِقُكَ إِلَى شَيْءٍ أَبَدًا. رواه أبو داود بإسناد حسن.(١)

قوله: (**وَالْعَطِيَّةُ وَالْوَصِيَّةُ مِنْ الثُّلُث فَأَقَلَّ لِغَيْرِ وَارِث**) بين المؤلف أن العطية والوصية تختلف مع الهبة، في كونهما من الثلث فأقل، وهذا شرط في صحتها، **دليل ذلك:** حديث سَعْد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال: مَرِضْتُ فَعَادَنِي النبي ﷺ فقلت: يا رَسُولَ الله ادْعُ الله أَنْ لَا يَرُدَّنِي على عَقِبِي، قال: «**لَعَلَّ الله يَرْفَعُكَ وَيَنْفَعُ بِكَ نَاسًا**» قلت: أُرِيدُ أَنْ أُوصِيَ وَإِنَّمَا لي ابْنَةٌ، قلت: أُوصِي بِالنِّصْفِ؟ قال: « **النِّصْفُ كَثِيرٌ**» قلت: فَالثُّلُثُ ؟ قال: «**الثُّلُثُ وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ أو كَبِيرٌ**» قال: فَأَوْصَى الناس بِالثُّلُثِ، فجاز ذلك لهم. متفق عليه، واللفظ للبخاري.(٢)

وقد نقل غير واحد من أهل العلم الإجماع على تحريم الوصية بأكثر من الثلث، لمن كان له ورثة. **قال الحافظ ابن حجر** رحمه الله: وَاسْتَقَرَّ الْإِجْمَاعُ عَلَى مَنْعِ الْوَصِيَّةِ بِأَزْيَدَ مِنَ الثُّلُثِ.اهـ. ونقل الإجماع ابن المنذر، وشيخ الإسلام ابن تيمية.(٣)

---

(١) **حسن**، رواه أبو داود (١٦٧٨) والترمذي (٣٦٧٥) من طريق هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن أبيه، قال سمعت عمر، فذكره. وإسناده حسن من أجل هشام بن سعد وهو المدني، قال الحافظ في "الفتح" (٣/ ٢٩٥): صدوق فيه مقال من جهة حفظه.اهـ. لكن قال أبو داود: هشام بن سعد أثبت الناس في زيد بن أسلم. وصحح الحديث الترمذي والحاكم، وشيخنا العلامة الوادعي في "الصحيح المسند" (٩٨٨) والعلامة الألباني في "صحيح أبي داود" (١٤٧٣) رحمهم الله تعالى.

(٢) رواه البخاري(٢٧٤٢) ومسلم(١٦٢٨).

(٣)"الإجماع" (٧٧) و"مجموع الفتاوى" (٢٠/ ٣٨٦) و"الفتح" (٢٧٤٣).

وأما العطية فلأنها في مرض مخوف يكون به الموت غالبا، فجعلها من رأس المال إجحاف بالورثة، فردت إلى الثلث كالوصية، **دليل ذلك:**

حديث عِمْرَانَ بن حُصَيْنٍ رضي الله عنه أَنَّ رَجُلًا أَعْتَقَ سِتَّةَ مَمْلُوكِينَ له عِنْدَ مَوْتِهِ لم يَكُنْ له مَالٌ غَيْرَهُمْ، فَدَعَا بِهِمْ رسول الله ﷺ فَجَزَّأَهُمْ أَثْلَاثًا ثُمَّ أَقْرَعَ بَيْنَهُمْ، فَأَعْتَقَ اثْنَيْنِ وَأَرَقَّ أَرْبَعَةً وقال له قَوْلًا شَدِيدًا . رواه مسلم.(١)

وهذا يدل على أنه لا يصح تصرفه فيما عدا الثلث، ونقل في ذلك الإجماع.

قال ابن المنذر رحمه الله: وأجمع أهل العلم على أن ما يحدثه المريض المخوف عليه في مرضه الذي يموت فيه من هبة لأحد أو صدقة أو عتق، أن ذلك في ثلث ماله، وكل ما جاوز ثلثه من ذلك مردود. اهـ.(٢)

وقوله: (مِنْ الثُّلُث فَأَقَلَّ) أي: أن الأفضل أن تكون الوصية والعطية أقل من الثلث، **لقوله** ﷺ: «**الثُّلُثُ كَثِيرٌ، إِنَّكَ أَنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ**» متفق عليه.

وقال ابن عباس رضي الله عنهما: لَوْ غَضَّ النَّاسُ إِلَى الرُّبْعِ، لِأَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «**الثُّلُثُ وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ أَوْ كَبِيرٌ**» متفق عليه.(٣)

وقال ابن عباس رضي الله عنهما **أيضا:** الَّذِي يُوصِي بِالْخُمُسِ أَفْضَلُ مِنَ الَّذِي يُوصِي بِالرُّبُعِ، وَالَّذِي يُوصِي بِالرُّبُعِ أَفْضَلُ مِنَ الَّذِي يُوصِي بِالثُّلُثِ. رواه البيهقي، وصححه الشيخ الألباني.(٤)

---

(١) رواه مسلم (١٦٦٨).

(٢) «الإجماع» (١٧٦) «مجموع الفتاوى» (٢٠/ ٣٨٦).

(٣) رواه البخاري(٢٧٤٣) ومسلم(١٦٢٩).

(٤) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٦/ ٤٤٢) وقال الشيخ الألباني في «الإرواء» (٦/ ٨٥): إسناده جيد.

وقال الإمام الشافعي رحمه الله: إذا ترك ورثته أغنياء لم يكره له أن يستوعب الثلث فإذا لم يدعهم أغنياء اخترت له أن لا يستوعبه.اهـ.(١)

قوله: (لغَيْرِ وَارث) هذا هو **الشرط الثاني** في العطية والوصية أن تكون لغير وارث؛ دليل ذلك: حديث أبي أمامة الآتي أن النبي ﷺ قال: «**لَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ**». والعطية تنزل منزلة الوصية، **قال شيخ الإسلام** رحمه الله: فَإِنَّ عَطِيَّةَ الْمَرِيضِ فِي مَرَضِ الْمَوْتِ الْمَخُوفِ بِمَنْزِلَةِ وَصِيَّتِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ فِي مِثْلِ ذَلِكَ بِاتِّفَاقِ الْأَئِمَّةِ.اهـ.(٢)

ما زاد عن الثلث، فمتوقف على إجازة الورثة:

قوله: (فَمَا زَادَ عَنْ الثُّلُث، أَوْ كَانَ لوَارث: تَوقَّفَ عَلَى إجَازَة الْوَرَثَة الراشدينَ) تقدم أن من شروط صحة العطية والوصية أن تكون من الثلث فأقل، وأن لا تكون لوارث، **فإن زادت عن الثلث**: فلا تنفذ؛ لحديث سعد المتقدم، إلا أن يجيز ذلك الورثة؛ لأن الحق لهم. **قال النووي** رحمه الله: وأجمع العلماء في هذه الأعصار؛ على أن من له وارث لا تنفذ وصيته بزيادة على الثلث إلا بإجازته، وأجمعوا على نفوذها بإجازته في جميع المال.اهـ.(٣)

وإن أوصى لوارث: كالزوجة أو أحد أبنائه أو بناته بقليل أو كثير، فلا تنفذ الوصية بغير إجازة الورثة؛ لأن الوصية لا تصح لوارث، **دليل ذلك**:

حديث أبي أمامة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**إِنَّ الله قد أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ فلا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ**» رواه أبو داود وغيره، وهو صحيح(٤).

قال الإمام الشافعي رحمه الله: «**لَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ**» وَلَمْ أَرَ بَيْنَ النَّاسِ فِي ذَلِكَ

---

(١)"معالم السنن" (٤/ ٨٤).

(٢)"مجموع الفتاوى" (٣١/ ٣١٨).

(٣)"شرح مسلم" (١١ / ٧٧).

(٤) **صحيح**، وسيأتي تخريجه عند ذكر المؤلف قريبا، إن شاء الله تعالى.

اخْتِلَافًا.اهـ. **وقال الحافظ ابن عبد البر** رحمه الله: أجمع العلماء على القول بأن لا وصية لوارث، وعلى العمل بذلك، قطعا منهم على صحة هذا الحديث، وتلقيا منهم له بالقبول فسقط الكلام في إسناده.اهـ. ونقل الاتفاق على ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله(١).

وأما زيادة: «**إلا أن يشاء الورثة**» فهي ضعيفة.(٢) ومعناها صحيح، فإن أجاز الورثة الوصية بأكثرَ من الثلث، أو لوارث، صحت، وهو قول أكثر أهل العلم.

قال ابن رشد رحمه الله: وأجمعوا كما قلنا أنها لا تجوز لوارث إذا لم يجزها الورثة، واختلفوا كما قلنا إذا أجازتها الورثة فقال الجمهور تجوز وقال أهل الظاهر والمزني لا تجوز اهـ.(٣)

والصواب: قول الجمهور؛ لأن المنع من أجل حق الورثة فإن أجازوها جازت.

قال الإمام الخطابي رحمه الله: وإنما تبطل الوصية للوارث في قول أكثر أهل العلم من أجل حقوق سائر الورثة فإذا أجازوها جازت كما إذا أجازوا الزيادة على الثلث للأجنبي جاز.اهـ.(٤)

وقوله: (**تَوقَّفَ عَلَى إِجَازَةِ الْوَرَثَةِ الراشِدِينَ**) أي: أن المعتبر في إجازة الورثة من كان راشدا بالغا عاقلا، أما من كان صغيرا أو مجنونا أو سفيها فليس لوليه إجازة الوصية أو العطية بما زاد على الثلث...

وجوب العدل بين الأولاد:

---

(١)"الأم" (٤/ ١١٤) و"الاستذكار" (٧/ ٢٦٥) و"منهاج السنة" (٤/ ٢٠٣).

(٢) رواه الدارقطني في "سننه" (٨٩) (٤/ ٩٧) من طريق عطاء وهو الخراساني عن ابن عباس ولم يدركه كما في "نصب الراية" (٤/ ٤٧٦) وسيذكره المؤلف قريبا إن شاء الله تعالى.

(٣)"بداية المجتهد" (٢/ ٢٥١).

(٤)"معالم السنن" (٤/ ٨٥).

قوله: (وَكُلُّهَا يجِبُ فيهَا الْعَدْلُ بَيْنَ أَوْلَادِه؛ لحديث: «اتَّقُوا الله وَاعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١)) وكلها، أي: الهبة والوصية والعطية، يجب فيها العدل بين الأولاد؛ لأن الشرع مبناه على العدل، **ومن أدلة ذلك:**

١. قول الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ﴾

٢. حديث النعمان بن بشير رضي الله عنهما، الذي ذكره المؤلف، وذكر النعمان سبب هذا الحديث فقال: أَعْطَانِي أَبِي عَطِيَّةً، فَقَالَتْ عَمْرَةُ بِنْتُ رَوَاحَةَ: لاَ أَرْضَى حَتَّى تُشْهِدَ رَسُولَ الله ﷺ، فَأَتَى رَسُولَ الله ﷺ فَقَالَ: إِنِّي أَعْطَيْتُ ابْنِي مِنْ عَمْرَةَ بِنْتِ رَوَاحَةَ عَطِيَّةً، فَأَمَرَتْنِي أَنْ أُشْهِدَكَ يَا رَسُولَ الله، قَالَ: «**أَعْطَيْتَ سَائِرَ وَلَدِكَ مِثْلَ هَذَا؟**»، قَالَ: لاَ، قَالَ: «**فَاتَّقُوا الله وَاعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلاَدِكُمْ**».

قَالَ: فَرَجَعَ فَرَدَّ عَطِيَّتَهُ. متفق عليه. (٢)

وفي رواية «**لَا أَشْهَدُ عَلَى جَوْرٍ**» وفي رواية لمسلم: « **وَإِنِّي لَا أَشْهَدُ إِلَّا عَلَى حَقٍّ**»

وهذا يدل على تحريم تخصيص بعض الأولاد على بعض بهبة أو عطية.

وفي رواية لهما: «**فأرجعه**» وهذا يدل على بطلانها، ووجوب ردها.

و ذهب إلى تحريم ذلك طاوس وعروة ومجاهد والثوري وأحمد وإسحاق وداود، والبخاري. ورجحه شيخ الإسلام وابن القيم، والصنعاني، والشوكاني وابن باز وابن عثيمين و شيخنا الوادعي رحمهم الله تعالى. (٣)

---

(١) رواه البخاري (٢٥٨٧) ومسلم (١٦٢٣)

(٢) رواه البخاري (٢٥٨٧) ومسلم (١٦٢٣).

(٣) "شرح مسلم" (١١/ ٦٦)، و"مجموع الفتاوى" (٣١/ ٢٩٧) و"عون المعبود" مع حاشية ابن القيم(٩/ ٢٣٤) و"سبل السلام" (٢/ ١٣٠) و"نيل الأوطار" (٢٤٨٢) و"الشرح الممتع" (١١/ ٧٩) و "فتاوى اللجنة الدائمة" (١٦/ ١٩٣).

ضابط العدل بين الأولاد:

فإن قيل: ما ضابط العدل بين الأولاد المأمور به في قوله ﷺ: «اتَّقُوا الله وَاعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ»، ؟ الجواب: أن يُعْطَى الذكرُ مثلَ حظ الأنثيين وهذا في العطية المحضة، فلو أعطاهم بالسوية لكان هذا جَوْرا؛ لأنه زاد الأنثى ونقص الذكر، أما ما كان لدفع الحاجة فإنه يتقدر بقدرها.

قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: وهذا هو القول الراجح، أن الأولاد يعطون على حسب ما ذكر الله عز وجل في كتابه في إرثهم: ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾[النساء: ١١] ولا شك أنه لا أعدل من قسمة الله عز وجل ومن قال: إن هناك فرقا بين الحياة والممات، فإنه يحتاج إلى دليل على ذلك، فنقول: هم في الحياة وبعد الممات سواء.

وبالنسبة للنفقة لا يكون التعديل بينهم بقدر إرثهم، بل بقدر حاجتهم، فيجب التعديل في الإنفاق على ولده بقدر الحاجة. فإذا قدر أن الأنثى فقيرة، والذكر غني، فهنا ينفق على الأنثى ولا يعطي ما يقابل ذلك للذكر؛ لأن الإنفاق لدفع حاجة، فالتعديل بين الأولاد في النفقة أن يعطي كل واحد منهم ما يحتاج.

ولو احتاج الذكر إلى غترة وطاقية قيمتهما مائة ريال مثلاً، واحتاجت الأنثى إلى خرصان في الآذان قيمتها ألف ريال، فالعدل أن يشتري لهذا الغترة والطاقية بمائة ريال، ويشتري للأنثى الخرصين بألف ريال، وهي أضعاف الذكر عشر مرات، فهذا هو التعديل. ولو احتاج أحدهم إلى تزويج والآخر لا يحتاج، فالعدل أن يعطي من يحتاج إلى التزويج ولا يعطي الآخر.

ولهذا يعتبر من الغلط أن بعض الناس يزوج أولاده الذين بلغوا سن الزواج، ويكون له أولاد صغار، فيكتب في وصيته: إني أوصيت لأولادي الذين لم

يتزوجوا، أن يُزَوج كل واحد منهم من الثلث، فهذا لا يجوز؛ لأن التزويج من باب دفع الحاجات، وهؤلاء لم يبلغوا سن التزويج، فالوصية لهم حرام، ولا يجوز للورثة، أيضا. أن ينفذوها إلا البالغ الرشيد منهم إذا سمح بذلك، فلا بأس بالنسبة لحقه من التركة.اهـ(١).

قلت: وهو مذهب عطاء وشريح أحمد وإسحاق ومحمد بن الحسن، ورجحه شيخ الإسلام وابن القيم والشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ والشيخ عبد العزيز ابن باز رَحِمَهُمُ اللهُ (٢).

ونقل شيخ الإسلام الاتفاق على أنه ليس للإنسان أن يخص بعض أولاده بملك دون بعض في عطية أو وصية، كما أنه ليس له ذلك في هبته حال صحته على الصحيح.

فقد سُئِلَ شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللهُ عَنْ رَجُلٍ أَوْصَى لِأَوْلَادِهِ الذُّكُورِ بِتَخْصِيصِ مِلْكٍ دُونَ الْإِنَاثِ وَأَثْبَتَهُ عَلَى يَدِ الحاكِمِ قَبْلَ وَفَاتِهِ فَهَلْ يَجُوزُ ذَلِكَ؟ فَأَجَابَ: لَا يَجُوزُ أَنْ يَخُصَّ بَعْضَ أَوْلَادِهِ دُونَ بَعْضٍ فِي وَصِيَّتِهِ وَلَا مَرَضِ مَوْتِهِ بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ. وَلَا يَجُوزُ لَهُ عَلَى أَصَحِّ قَوْلَيْ الْعُلَمَاءِ أَنْ يَخُصَّ بَعْضَهُمْ بِالْعَطِيَّةِ فِي صِحَّتِهِ أَيْضًا، بَلْ عَلَيْهِ أَنْ يَعْدِلَ بَيْنَهُمْ وَيَرُدَّ الْفَضْلَ، كَمَا أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بَشِيرَ بْنَ سَعد حَيْثُ قَالَ لَهُ: «**أُرْدُدْهُ**» فَرَدَّهُ وَقَالَ: «**إِنِّي لَا أَشْهَدُ عَلَى جَوْرٍ**» وَقَالَ لَهُ: عَلَى سَبِيلِ التَّهْدِيدِ: «**أَشْهِدْ عَلَى هَذَا غَيْرِي**».

وَلَا يَجُوزُ لِلْوَلَدِ الَّذِي فُضِّلَ أَنْ يَأْخُذَ الْفَضْلَ؛ بَلْ عَلَيْهِ أَنْ يَرُدَّ ذَلِكَ فِي حَيَاةِ

---

(١)"الشرح الممتع" (١١/ ٧٩ـ ٨١).

(٢)"المغني" (٦/ ٥٣) "مجموع الفتاوى" (٣١/ ٢٩٧) "توضيح الأحكام" (٥/ ١١٥).

الظَّالِمِ الْجَائِرِ وَبَعْدَ مَوْتِهِ كَمَا يَرُدُّ فِي حَيَاتِهِ فِي أَصَحِّ قَوْلَيْ الْعُلَمَاءِ اهـ(١).

إذا كان بعض الأولاد يعين الأب في عمله دون الآخرين:

فهل يخص بشيء دون غيره؟ **الجواب:** أنه ينطبق عليه القاعدة الفقهية التي ذكرها العلامة السعدي في منظومته:

ومـــن يـــؤد عـــن أخيـــه واجبـــا لـــه الرجـــوع إن نـــوى يطالبـــا

قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: إذا كان أحد الأولاد يعمل معه في متجره أو مزرعته، فهل يجوز أن يعطيه زيادة على الآخر الذي لم ينتفع منه بشيء؟

فيه تفصيل: إن كان الذي يُعِين أباه يريد بذلك وجه الله فإنه لا يعطيه شيئًا؛ لأنه يدخل في البِرِّ، وإن كان يريد عوضا على ذلك، أو أن أباه فرض له العوض قبل أن يعمل فلا بأس، ولكن يُعطى مثل أجرته لو كان أجنبيا.اهـ(٢).

تحريم الرجوع في الهبة:

قوله: (وَبَعْدَ تَقْبِيضِ الْهِبَةِ وَقَبُولِهَا لَا يَحِلُّ الرُّجُوعُ فِيهَا) الهبة من عقود التبرعات؛ فلا تكون لازمة إلا با القبض.

مثال ذلك: إن قال وهبتك كتابي الفلاني، فقال: قبلت، فلم يسلمه فرجع عنه، فرجوعه جائز؛ لأن الهبة لا تلزم إلا بالقبض، **دليل ذلك:** قصة أبي بكر رضي الله عنه في هبته لابنته عائشة رضي الله عنها: فقد روى الإمام مَالِكٌ في الموطأ (٤٠) عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ كَانَ نَحَلَهَا جَادَّ عِشْرِينَ وَسْقاً مِنْ مَالِهِ بِالْغَابَةِ.

فَلَمَّا حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ، قَالَ: وَاللهِ يَا بُنَيَّةُ مَا مِنَ النَّاسِ أَحَدٌ أَحَبُّ إِلَيَّ غِنًى بَعْدِي

---

(١) «مجموع الفتاوى» (٣١/ ٣٠٩، ٣١٠).

(٢) «الشرح الممتع» (١١/ ٨١).

مِنْكِ، وَلاَ أَعَزُّ عَلَيَّ فَقْراً بَعْدِي مِنْكِ. وَإِنِّي كُنْتُ نَحَلْتُكِ جَادَّ عِشْرِينَ وَسْقا، فَلَوْ كُنْتِ جَدَدْتِيهِ وَاحْتَزْتِيهِ كَانَ لَكِ، وَإِنَّمَا هُوَ الْيَوْمَ مَالُ وَارِثٍ، وَإِنَّمَا هُمَا أَخَوَاكِ وَأُخْتَاكِ، فَاقْتَسِمُوهُ عَلَى كِتَابِ الله. قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ: يَا أَبَتِ، وَالله لَوْ كَانَ كَذَا وَكَذَا لَتَرَكْتُهُ. وهذا إسناد صحيح. **قال الإمام الشوكاني** رحمه الله: قوله: «**جاد عشرين وسقا**» بجيم وبعد الألف دال مهملة مشددة، أي: أعطاها مالا يجد عشرين وسقا، والمراد أنه يحصل من ثمرته ذلك، والجد: صرام النخل وهذا الأثر يدل على أن الهبة إنما تملك بالقبض لقوله: «**لو كنت جددته واحترثته كان لك**» وذلك لأن قبض الثمرة يكون بالجذاذ وقبض الأرض بالحرث.اهـ.(١)

وذهب إلى أن الهبة لا تلزم إلا بالقبض أبو حنيفة والشافعي ورواية عن أحمد.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: عُقُودَ المعَاوَضَةِ كَالْبَيْعِ وَالنِّكَاحِ وَالخلْعِ : تَلْزَمُ قَبْلَ الْقَبْضِ، فَالْقَبْضُ مُوجَبُ الْعَقْدِ وَمُقْتَضَاهُ لَيْسَ شَرْطًا فِي لُزُومِهِ، وَالتَّبَرُّعَاتُ: كَالْهِبَةِ وَالْعَارِيَةِ فَمَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيِّ أَنَّهَا لَا تَلْزَمُ إلَّا بِالْقَبْضِ اهـ.(٢) ورجحه الشيخ ابن باز وابن عثيمين واللجنة الدائمة.(٣)

فائدة: العقود التي يشترط فيها القبض:

قال العلامة عبد الرحمن ابن قاسم رحمه الله: وفي المستوعب، يشترط القبض في ثمانية من العقود: السلف، والصرف، وما يدخله الربا، والرهن، والقرض، والهبة والهدية والصدقة.(٤).

---

(١) «نيل الأوطار» (٢٤٧٢).

(٢) «مجموع الفتاوى» (٣١/ ٢٧٠).

(٣) «الشرح الممتع» (١١/ ٧٠) و«فتاوى اللجنة الدائمة» (١٦/ ٢٥١).

(٤) «حاشية الروض» (٤/ ٤٩٥)

والرجوع في الهبة قبل القبض له حالتان:

الحالة الأولى: أن يَعِدَهُ بالهبة وفي نيته الوفاء بوعده، فَطَرَأَ له عذر إن وفى بها وعد يتضرر بذلك، فلا شيء عليه؛ كأن يعده أن يهبه كتابا على أن له نسختين، فأتى مكتبته فلم يجد إلا نسخة واحدة، إن أعطاه تضرر، فهو معذور .

الحالة الثانية: أن يعده ولا ضرر عليه في الوفاء، ولكن شح بماله فينبغي له أن يفي بوعده؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفۡعَلُونَ ۝٢ كَبُرَ مَقۡتًا عِندَ ٱللَّهِ أَن تَقُولُواْ مَا لَا تَفۡعَلُونَ ۝٣﴾ [الصف:٢،٣]

وعن عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «**اضْمَنُوا لِي سِتًّا مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَضْمَنْ لَكُمُ الْجَنَّةَ: اصْدُقُوا إِذَا حَدَّثْتُمْ، وَأَوْفُوا إِذَا وَعَدْتُمْ، وَأَدُّوا إِذَا اؤْتُمِنْتُمْ، وَاحْفَظُوا فُرُوجَكُمْ، وَغُضُّوا أَبْصَارَكُمْ، وَكُفُّوا أَيْدِيَكُمْ**». رواه أحمد، وله شواهد يحسن بها (١).

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله عن الهبة: تَلْزَمُ بالقبض ولو في مجلس العقد، ولا يجوز أن يرجع في هبته اللازمة. **فإذا رجع في هبته غير اللازمة** (أي: التي لم يحصل فيها القبض) كأن يهب شخصًا كتابًا لكنه لم يسلمه له، فله أن يرجع ولكن هذا خلاف المروءة، ولأنه إخلاف للوعد، فنقول: ما دمتَ وهبتَه فقد وعدته، فينبغي إن طرأ عليه ما يقتضي أن يرجع في الهبة، أن يقول للموهوب له قولًا يقتنع به ونحوه حتى يطيب قلبه.اهـ. (٢)

---

(١) **حسن لغيره**، رواه أحمد (٢٢٧٥٧) قال الهيثمي في المجمع (٦٧٠٩): رجاله ثقات إلا أن المطلب بن حنطب لم يسمع من عبادة.اهـ لكن للحديث طرق وشواهد صححه بها العلامة الألباني، في "السلسلة الصحيحة" (١٤٧٠).

(٢) " الشرح الممتع " (١١/ ٨٩).

قوله: (لَا يَحِلُّ الرُّجُوعُ فِيهَا لِحَدِيثِ: «الْعَائِدُ فِي هِبَتِهِ كَالْكَلْبِ يَقِيءُ ثُمَّ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١)) هذا حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وهو دليل على تحريم الرجوع في الهبة، فإذا قبضها من وهبت له دخلت في ملكه، والرجوع فيها يعتبر أكلا لمال غيره، وذم النبي ﷺ للعائد في هبته، دليل على تحريم الرجوع فيها.

وفي الرواية الأخرى: قال ﷺ: **«لا تعد في هبتك»**.

وذهب إلى القول بتحريم الرجوع في الهبة بعد قبضها، مالك والشافعي وأحمد باستثناء الولد، كما نقله شيخ الإسلام ابن تيمية رحمهم الله تعالى. (٢)

جواز رجوع الوالد في هبته لولده:

قوله: (وَفِي الحديثِ الْآخَرِ: «لَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ مُسْلِمٍ أَنْ يُعْطِيَ الْعَطِيَّةَ ثُمَّ يَرْجِعَ فِيهَا؛ إِلَّا الْوَالِدَ فِيمَا يُعْطِي لِوَلَدِهِ» رَوَاهُ أَهْلُ السُّنَنِ(٣)) هذا حديث ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم، وهو دليل على جواز رجوع الوالد في هبته لولده، ولو كان بعد قبضها، لأن الولد من كسب أبيه، وسواء قصد الوالد برجوعه في الهبة التسوية بين الأولاد أو لم يقصد، وهو مذهب مالك والأوزاعي والشافعي وإسحاق وأحمد في ظاهر مذهبه، كما نقله ابن قدامة.

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله: وَإِلَى الْقَوْلِ بِتَحْرِيمِ الرُّجُوعِ فِي الْهِبَةِ بَعْدَ أَنْ تُقْبَضَ

---

(١) رواه البخاري (٢٤٤٩) ومسلم (١٦٢٢).

(٢) «مجموع الفتاوى» (٣١/ ٢٨٣).

(٣) **صحيح**، رواه أحمد (٢ / ٢٧) و أبو داود (٣٥٣٩) والترمذي (٢١٣٢) وصححه، و ابن ماجه(٢٣٧٧) من طرق عن حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن طاوس عن ابن عمر وابن عباس عن النبي ﷺ فذكره. وإسناده صحيح، قال ابن الملقن في خلاصة البدر المنير (٢/ ١٢١): قال البيهقي في خلافياته: رواه الثقات، عن عمرو بن شعيب. وقال الدارقطني: إسناده محفوظ.اهـ.
وصححه الشيخ الألباني في «الإرواء» (١٦٢٤) (٦ / ٦٥) وهو في «الصحيح المسند» لشيخنا الوادعي (٦١٦). رحمة الله عليهم.

ذَهَبَ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ إِلَّا هِبَةَ الْوَالِدِ لِوَلَدِهِ جَمْعًا بَيْنَ هَذَا الحديثِ، أي:حديث ابن عباس، وَحَدِيثِ النُّعْمَانِ الماضِي.اهـ[١].

مشروعية الهدية، وأحكامها:

قوله: (وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْبَلُ الْهَدِيَّةَ، وَيُثِيبُ عليها[٢]) هذا حديث عائشة رضي الله عنها في صحيح البخاري، ويدل الحديث على مسائل:

المسألة الأولى: مشروعية الهدية:

والهديَّةُ: هي إعطاء شيء بغير عوض تودداً وإكراما، وهي نوع من الهبة يقصد بها التودد والمحبة، كما تقدم. ومن أدلتها أيضا، حديث عَائِشَةَ رضي الله عنها: «أَنَّ النَّاسَ كَانُوا يَتَحَرَّوْنَ بِهَدَايَاهُمْ يَوْمَ عَائِشَةَ، يَبْتَغُونَ بِذَلِكَ مَرْضَاةَ رَسُولِ الله ﷺ» متفق عليه[٣]. **قال ابن القطان** رحمه الله: واتفقوا علي استباحة الهدية. اهـ[٤].

المسألة الثانية: أن الهدية تحل لبني هاشم:

ومن أدلة ذلك، حديث عَبْد الله بْن بُسْرٍ رضي الله عنه، قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَقْبَلُ الْهَدِيَّةَ، وَلَا يَقْبَلُ الصَّدَقَةَ. رواه أحمد بإسناد حسن[٥].

---

(١)"الفتح" (٢٦٢٢).

(٢) رواه البخاري (٢٥٨٥).

(٣) رواه البخاري (٢٥٧٤) ومسلم (٢٤٤١).

(٤)"الإقناع في مسائل الإجماع" (٢/ ١٨٩) و"مراتب الإجماع" ص(٩٧) و"الإعلام " لابن الملقن (٣/ ٤٥٠) و"الفتح" لابن حجر (٥/ ٢١٠) و"الشرح الممتع" (١١/ ٦٧)

(٥) صحيح، رواه أحمد (١٧٦٨٨)، عن هشام بن سعيد، قال حدثني: الحسن بن أيوب الحضرمي، وهذا إسناد حسن، هشام بن سعيد هو الطالقاني، وهو حسن الحديث، والحسن بن أيوب قال أحمد: ما أرى به بأسا، وقال أبو حاتم: يكتب حديثه.

وله شاهد من حديث أبي هريرة عند أحمد (٨٧١٤) من طريق محمد بن عمرو بن علقمة، عن أبي سلمة عن أبي هريرة، به، وهذا إسناد حسن، قال ابن الملقن في "البدر المنير" (٩/ ٤٧٠): هذا حديث صحيح مشهور. وفي البخاري (٢٥٨٥) عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ كان يقبل الهدية ويثيب عليها.

وأخرج الإمام أحمد (٢٣٧٠٤) عن سلمان رضي الله عنه وفي قصة إسلام سلمان بنحوه (٢٣٧٣٧) بإسناد حسن، وهو في "الصحيح المسند" برقم (١٦٩).

قال ابن القطان رحمه الله: واتفقوا على أن الهدية والهبة والعطية حلال لبني هاشم، وبني عبد المطلب.اهـ(١).

المسألة الثالثة: استحباب مكافأة المُهدي:

يستحب مكافأة المهدي؛ لأنه ﷺ كان يثيب على الهدية، أَيْ: يُعْطِي الَّذِي يُهْدِي لَهُ بَدَلَهَا، وَالمرَادُ بِالثَّوَابِ المجَازَاةُ، وَأَقَلُّهُ مَا يُسَاوِي قِيمَةَ الْهَدِيَّةِ، قاله ابن حجر. وأدلة ذلك كثيرة من القرآن والسنة، منها:

١. قول تعالى: ﴿هَلْ جَزَآءُ ٱلْإِحْسَٰنِ إِلَّا ٱلْإِحْسَٰنُ ﴿٦٠﴾﴾ [الرحمن:٦٠]

٢. حديث ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «**وَمَنْ صَنَعَ إِلَيْكُمْ مَعْرُوفًا فَكَافِئُوهُ، فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا مَا تُكَافِئُونَهُ، فَادْعُوا لَهُ حَتَّى تَرَوْا أَنَّكُمْ قَدْ كَافَأْتُمُوهُ**» رواه أبو داود بإسناد صحيح (٢). وهذا من محاسن الإسلام.

المسألة الرابعة: استحباب قبول الهدية.

يستحب قبول الهدية، إذا لم يكن مانع يقتضي ردها، ولو كانت من كافر ولو كانت يسيرة، من أدلة ذلك:

١. حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**لَوْ دُعِيتُ إِلَى ذِرَاعٍ أَوْ كُرَاعٍ لَأَجَبْتُ، وَلَوْ أُهْدِيَ إِلَيَّ ذِرَاعٌ أَوْ كُرَاعٌ لَقَبِلْتُ**» رواه البخاري (٢٥٦٨).

٢. حديث عَلِيٍّ رضي الله عنه، أَنَّ أُكَيْدِرَ دُومَةَ أَهْدَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ثَوْبَ حَرِيرٍ،

---

(١) "الإقناع في مسائل الإجماع" (٢/ ١٨٩) و"مراتب الإجماع" ص(٩٧) و"الإعلام " لابن الملقن (٣/ ٤٥٠) و"الفتح" لابن حجر (٥/ ٢١٠) و"الشرح الممتع" (١١/ ٦٧)

(٢) **صحيح**، رواه أبو داود(١٦٧٢) بإسناد صحيح على شرط الشيخين، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي، وصححه النووي في "المجموع" (٦/ ٢٤٥) والعلامة الألباني في "صحيح أبي داود" (١٤٦٩) وشيخنا العلامة الوادعي في "الصحيح المسند" (٧٣٦).

فَأَعْطَاهُ عَلِيًّا، فَقَالَ: «شَقِّقْهُ خُمُرًا بَيْنَ الْفَوَاطِمِ» رواه مسلم (٢٠٧١)

والفواطم ثلاث: فاطمة بنت رسول الله ﷺ وفاطمة بنت أسد وهي أم علي بن أبي طالب رضي الله عنه وفاطمة بنت حمزة بن عبد المطلب.

قال النووي رحمه الله: وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ جَوَازُ قَبُولِ هَدِيَّةِ الْكَافِرِ. اهـ(١).

٣. حديث عائشة رضي الله عنها قالت: أَهْدَى مَلِكُ أَيْلَةَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، بَغْلَةً بَيْضَاءَ، وَكَسَاهُ بُرْدًا. الحديث. متفق عليه.(٢)

وبوب عليه الإمام البخاري: باب قبول الهدية من المشركين.

وتجوز الهدية للكافر غير الحربي، لتأليفه ونحو ذلك، وبوب الإمام البخاري في صحيحه، بَابُ الهَدِيَّةِ لِلْمُشْرِكِينَ، وذكر قول الله عز وجل:

﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓا۟ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴿٨﴾﴾ [الممتحنة:٨]

وحديث ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، قال: أُعْطِيَ عمرُ حلةً، فَأَرْسَلَ بِهَا عُمَرُ إِلَى أَخٍ لَهُ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ قَبْلَ أَنْ يُسْلِمَ. متفق عليه.(٣)

المسألة الخامسة: متى تُرَدُّ الهدية؟

١. إذا كانت لا تجوز للمهدى له فيردها، ويعتذر للمهدي لتطييب قلبه، دليل ذلك: حديث الصَّعْبِ بْنِ جَثَّامَةَ اللَّيْثِيِّ، رضي الله عنه أَنَّهُ أَهْدَى لِرَسُولِ الله ﷺ حِمَارًا وَحْشِيًّا، وَهُوَ بِالأَبْوَاءِ، أَوْ بِوَدَّانَ، فَرَدَّهُ عَلَيْهِ، فَلَمَّا رَأَى مَا فِي وَجْهِهِ قَالَ: «**إِنَّا لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكَ إِلَّا أَنَّا حُرُمٌ**» متفق عليه.(٤)

---

(١) " شرح مسلم "(١٤/ ٥١)

(٢) رواه البخاري (١٤٨١) ومسلم (١٣٩٢)

(٣) رواه البخاري (٢٦١٩) ومسلم (٢٠٦٨).

(٤) رواه البخاري (١٨٢٥) ومسلم (١١٩٣).

٢. هدايا العمال، وهدايا الموظفين بسبب وظائفهم، دليل ذلك:

حديث أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ رضي الله عنه قَالَ: اسْتَعْمَلَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلًا مِنَ الأَزْدِ، يُقَالُ لَهُ ابْنُ اللتْبِيَّةِ عَلَى الصَّدَقَةِ، فَلَمَّا قَدِمَ قَالَ: هَذَا لَكُمْ وَهَذَا أُهْدِيَ لِي، قَالَ: «**فَهَلَّا جَلَسَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ أَوْ بَيْتِ أُمِّهِ، فَيَنْظُرُ يُهْدَى لَهُ أَمْ لاَ؟ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لاَ يَأْخُذُ أَحَدٌ مِنْهُ شَيْئًا إِلَّا جَاءَ بِهِ يَوْمَ القِيَامَةِ يَحْمِلُهُ عَلَى رَقَبَتِهِ، إِنْ كَانَ بَعِيرًا لَهُ رُغَاءٌ، أَوْ بَقَرَةً لَهَا خُوَارٌ، أَوْ شَاةً تَيْعَرُ**» ثُمَّ رَفَعَ بِيَدِهِ حَتَّى رَأَيْنَا عُفْرَةَ إِبْطَيْهِ: «**اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ، اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ**» ثلاثًا متفق عليه.(١)

قال الإمام الخطابي رحمه الله: في هذا بيان أن هدايا العمال سحت وأنه ليس سبيلها سبيل سائر الهدايا المباحة وإنما يهدى إليه للمحاباة، وليخفف عن المهدي ويسوغ له بعض الواجب عليه وهو خيانة منه وبخس للحق الواجب عليه استيفاؤه لأهله.اهـ(٢).

هل للأب أن يأخذ من مال ولده، وما شرط ذلك؟

قوله: (**وَلِلْأَبِ أَنْ يَتَمَلَّكَ مِنْ مَالِ وَلَدِهِ مَا شَاءَ مَا لَمْ يَضُرَّهُ**) أي: أن للوالد أن يأخذ من مال ولده؛ لأن ولده من كسبه، **دليل ذلك:**

حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، أن النبي ﷺ قال: «**أنت ومالك لأبيك**» رواه أحمد بإسناد حسن(٣).

ولكن هذا الحديث ليس على إطلاقه، بل ليس للوالد أن يأخذ من مال ولده إلا بشروط: **الشرط الأول**: أن لا يتضرر الولد، مثل أن يأخذ منه غداءه وهو مضطر

---

(١) رواه البخاري (٧١٧٤) ومسلم (١٨٣٢).

(٢) «معالم السنن» (٣/ ٨)

(٣) سيأتي تخريجه عند ذكر المؤلف له، بعد صفحتين، إن شاء الله تعالى.

إليه، فهنا ليس له ذلك، أو يأخذ منه لحافه وهو مضطر إليه لدفع البرد، فإنه لا يُمكَّن؛ **دليل ذلك**: حديث جَابِرٍ رضي الله عنه ، أن النبي ﷺ قال: «**ابْدَأْ بِنَفْسِكَ فَتَصَدَّقْ عَلَيْهَا، فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ فَلِأَهْلِكَ، فَإِنْ فَضَلَ عَنْ أَهْلِكَ شَيْءٌ فَلِذِي قَرَابَتِكَ، فَإِنْ فَضَلَ عَنْ ذِي قَرَابَتِكَ شَيْءٌ فَهَكَذَا وَهَكَذَا**» يَقُولُ: فَبَيْنَ يَدَيْكَ وَعَنْ يَمِينِكَ وَعَنْ شِمَالِكَ. رواه مسلم.(١)

قوله: (**أَوْ يُعْطِيهِ لِوَلَد آخَر**) هذا هو **الشرط الثاني**: ألا يأخذ الوالد مال ولده لولد آخر؛ لأنه إذا حرم التفضيل من مال الوالد الخاص، فتحريمه بأخذه من مال الولد الآخر من باب أولى.

ويستثنى من ذلك ما إذا كان الولد الآخر فقيرا، ولا يستطيع الأب أن ينفق عليه، **قال الشيخ ابن عثيمين** رحمه الله: **هل للأب أن يأخذ من أحد أولاده ويعطي الثاني؟ الجواب**: نعم إذا كان الآخرون فقراء والأب لا يستطيع أن ينفق عليهم فله ذلك، أما إذا كانوا أغنياء، أو هو يقدر أن ينفق عليهم فلا يجوز؛ لأن هذا يحدث الضغائن بين الأولاد.اهـ.

قوله: (**أَوْ يَكُونَ بِمَرَض مَوْت أَحَدهمَا**) هذا هو **الشرط الثالث**: أن لا يأخذ مال ولده حال مرض موت الوالد أو الولد؛ لأن هذا صار متعلقا بحق الورثة.

وهناك شروط أخرى ذكرها أهل العلم، إضافة إلى ما تقدم، منها:

الشرط الرابع: أن لا يأخذ شيئا تعلقت به حاجة الولد.

مثال ذلك: السيارة التي يتنقل بها الولد لقضاء حوائجه ليس للأب أن يتملكها، أو يكون الابن عنده فرش في البيت ليست ضرورية، لكنه يحتاجها إذا

---

(١) رواه مسلم (٩٩٧).

جاءه ضيوف، أو عنده زيادة على قوت يومه وليلته لكنه يحتاجها، فليس للأب أن يتملك هذا؛ لأن هذا تتعلق به حاجة الابن.

الشرط الخامس: أن يحتاج الوالد إلى مال ولده فيأخذ من مال ولده بقدر حاجته، فقد نقل الحافظ ابن حجر أنه يجوز للأب بالاتفاق أن يأكل من مال ولده إذا احتاج إليه.اهـ[١]. **ومن أدلة ذلك مع الحديث المتقدم:**

حديث عَائِشَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**إِنَّ أَوْلَادَكُمْ هِبَةُ الله لَكُمْ، يَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ إِنَاثًا، وَيَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ الذُّكُورَ، فَهُمْ وَأَمْوَالُهُمْ لَكُمْ إِذَا احْتَجْتُمْ إِلَيْهَا**» رواه الحاكم[٢]. **قال العلامة الألباني** رحمه الله في "الصحيحة": وفي الحديث فائدة فقهية هامة قد لا تجدها في غيره، وهي أنه يبين أن الحديث المشهور: «**أنت ومالك لأبيك**» ليس على إطلاقه، بحيث أن الأب يأخذ من مال ابنه ما يشاء، كَلَّا، وإنما يأخذ ما هو بحاجة إليه.اهـ.

الشرط السادس: أن يكون الأب حرا.

الشرط السابع: ألا يكون الولد أعلى منه في الدِّين، أو على الأصح ألا يكون كافراً يأخذ من مال مسلم، فيكون مجموع الشروط سبعة. [٣]

معنى حديث أنت ومالك لأبيك:

قوله: (لحديث: «أنت ومالك لأبيك»[٤]) هذا حديث عمرو بن شعيب عن

---

(١) "الفتح" (٢٥٨٥).

(٢) **صحيح**، رواه الحاكم في "المستدرك" (٢/ ٣١٢) وصححه الشيخ الألباني في "الصحيحة" (٢٥٦٤)، لكن زيادة إذا احتجتم إليها، أعلها أبو داود، وقال الحافظ في "التلخيص الحبير" (٤/ ٢١): وقال أبو داود في هذه الزيادة وهي: إذا احتجتم إليها: إنها منكرة، ونقل عن ابن المبارك عن سفيان قال: حدثني به حماد ووهم فيه.اهـ.

(٣) "المغني" (٦/ ٦٢) و"الشرح الممتع" (١١/ ٩٣،٩٤).

(٤) **صحيح**، رواه أحمد (٢ / ١٧٩) وأبو داود(٣٥٣٠) وابن ماجه (٢٢٩٢) من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وإسناده حسن، ورواه ابن ماجه أيضا (٢٢٩١) من طريق يوسف بن إسحاق عن محمد بن =

أبيه عن جده وجاء عن غيره وهو حديث صحيح، وهو دليل المسألة المتقدمة.

ويدل الحديث أيضا على أمور، وهي:

أولا: أن الولد يملك ماله؛ لقوله: « **أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَبِيكَ**»، قَالَ ابْنُ رَسْلَانَ: اللَّامُ (أي: في قوله: لأبيك) لِلْإِبَاحَةِ لَا لِلتَّمْلِيكِ ، فَإِنَّ مَالَ الْوَلَدِ لَهُ وَزَكَاتَهُ عَلَيْهِ وَهُوَ مَوْرُوثٌ عَنْهُ. **ثانيا:** أن الولد إن كان موسرا أنه ينفق على أبويه إن احتاجا إليه.

قال الإمام الشوكاني رحمه الله: وَاعْلَمْ أَنَّهُ قَدْ وَقَعَ الْإِجْمَاعُ عَلَى أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى الْوَلَدِ الموسِرِ مَئُونَة الْأَبَوَيْنِ المعْسِرَيْنِ.اهـ(١).

لو عمل بعض الأبناء في مال أبيه ونماه هل يخص بشيء دون إخوانه؟

المسألة الأولى: يعمل بعض الأبناء أحيانا في مال أبيه فينمي المال، ويصير تجارة كبيرة، ويكتسب العقارات، فهل يكون هو ومن لم يعمل من إخوانه سواء في تركة أبيهم، أم أنه يخص من عمل دون من لم يعمل؟

الجواب: لا يستوي من عمل في مال أبيه ونماه حتى كثرت منه الأموال، مع من لم يعمل، فمقتضى العدل أن يعطى كل ما يستحقه.

وقد سئل العلامة ابن باز رحمه الله واللجنة الدائمة، من بعض الآباء في ذلك وأن بعض الأبناء شاركوهم في العمل، وكانوا سببا في تنميته ورأس المال من أبيهم والابن الأكبر لم يعمل.

فأجابوا بقولهم: قواعد الشرع المطهر تقتضي أن يعطى الأبناء العاملون مع

=

المنكدر عن جابر رضي الله عنه فذكره. وصحح الحديث ابن القطان، والبزار، وعبد الحق، وقال المنذري: رجاله ثقات. وقال ابن عبد الهادي في التنقيح: ويوسف بن إسحاق من الثقات المخرج لهم في الصحيحين.وصححه العلامة الألباني رحمهم الله تعالى. وانظر: "نصب الراية" (٢/ ٣٣٧) و " والبيهقي في "الكبرى" (١٥٥٢٧) (٧ / ٤٨٠) و"تنقيح التحقيق" (٢٥٨٩)وإرواء الغليل" (٨٣٨) وتحقيق المسند (٣/ ٣٩١).

(١) "نيل الأوطار" (٢٤٨٧) (٢٩٧٤)

أبيهم .. ما يعطاه أمثالهم من العمال الأجانب حسب المضاربة الشرعية في عرف البلد التي يعملون فيها، وأن الابن الأكبر ليس له حق إلا في نصيب أبيه من رأس المال، حسب الإرث الشرعي إذا توفي والده قبله، ويعتبر المال المدفوع من أبيهم إليهم عند بدء العمل هو رأس المال، وما زاد عليه هو الربح. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم. اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء.اهـ. (١)

مشروعية المبادرة بالوصية:

قوله: (وعن ابنِ عُمَرَ مَرْفُوعًا: «مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يُرِيدُ أَنْ يُوصِي فِيهِ، يَبِيتُ لَيلَتَينِ، إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِندَه» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٢)) معنى المرفوع: ما أضيف إلى النبي ﷺ فهو من قول الرسول ﷺ.

قَالَ الإمام الشَّافِعِيُّ رحمه الله مَعْنَى الحدِيثِ مَا الحَزْمُ وَالِاحْتِيَاطُ لِلْمُسْلِمِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ وَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةً عِنْدَهُ وَيُسْتَحَبُّ تَعْجِيلُهَا وَأَنْ يَكْتُبَهَا فِي صِحَّتِهِ وَيُشْهِدُ عَلَيْهِ فِيهَا وَيَكْتُبُ فِيهَا مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ فَإِنْ تَجَدَّدَ لَهُ أَمْرٌ يَحْتَاجُ إِلَى الْوَصِيَّةِ بِهِ أَلحقَهُ بِهَا، قَالُوا وَلَا يُكَلَّفُ أَنْ يَكْتُبَ كُلَّ يَوْمٍ مُحَقَّرَاتِ المعَامَلَاتِ وجزيئات الْأُمُورِ المتَكَرِّرَةِ.اهـ.

ويدل الحديث على مسائل:

المسألة الأولى: وجوب الوصية إذا كان عليه دين أو حق أو عنده وديعة، **قال ابن عبد البر** رحمه الله: وأجمعوا أن الوصية ليست واجبة إلا على من كانت عليه حقوق بغير بينة، أو كانت عنده أمانة بغير شهادة.اهـ. (٣)

---

(١) فتاوى اللجنة الدائمة - ١ (١٤/ ٣١٧).

(٢) رواه البخاري (٢٧٣٨) ومسلم (١٦٢٧).

(٣) "التمهيد" (٨/ ٣٤٨) و"شرح مسلم" (١١/ ٧٥) و"المفهم" للقرطبي(٤/ ٥٣٩).

المسألة الثانية: أن الكتابة المعروفة تكفي في إثبات الوصية والعمل بها؛ لأنه لم يذكر شهودا لها، والخط إذا عرف، بينة ووثيقة قوية؛ لقوله ﷺ: «**إلا ووصيته مكتوبة عندَه**» وذهب إلى ذلك الإمام أحمد ومحمد بن نصر من الشافعية.

والأفضل أن يشهد عليها؛ لأنه أحفظ لها. قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ شَهَٰدَةُ بَيۡنِكُمۡ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلۡمَوۡتُ حِينَ ٱلۡوَصِيَّةِ ٱثۡنَانِ ذَوَا عَدۡلٖ مِّنكُمۡ أَوۡ ءَاخَرَانِ مِنۡ غَيۡرِكُمۡ إِنۡ أَنتُمۡ ضَرَبۡتُمۡ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَأَصَٰبَتۡكُم مُّصِيبَةُ ٱلۡمَوۡتِۚ تَحۡبِسُونَهُمَا مِنۢ بَعۡدِ ٱلصَّلَوٰةِ فَيُقۡسِمَانِ بِٱللَّهِ إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ لَا نَشۡتَرِي بِهِۦ ثَمَنٗا وَلَوۡ كَانَ ذَا قُرۡبَىٰ وَلَا نَكۡتُمُ شَهَٰدَةَ ٱللَّهِ إِنَّآ إِذٗا لَّمِنَ ٱلۡأٓثِمِينَ ١٠٦﴾ [المائدة:١٠٦]

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: إذَا كَانَ الميِّتُ مِمَّنْ يَكْتُبُ مَا عَلَيْهِ لِلنَّاسِ فِي دَفْتَرٍ وَنَحْوِهِ وَلَهُ كَاتِبٌ يَكْتُبُ بِإِذْنِهِ مَا عَلَيْهِ وَنَحْوَهُ، فَإِنَّهُ يَرْجِعُ فِي ذَلِكَ إلَى الْكِتَابِ الَّذِي بِخَطِّهِ أَوْ خَطِّ وَكِيلِهِ؛ فَمَا كَانَ مَكْتُوبًا وَلَيْسَ عَلَيْهِ عَلَامَةُ الْوَفَاءِ كَانَ بِمَنْزِلَةِ إقْرَارِ الميِّتِ بِهِ. فَالخطُّ فِي مِثْلِ ذَلِكَ كَاللَّفْظِ وَإِقْرَارِ الْوَكِيلِ فِيمَا وَكَّلَ فِيهِ بِلَفْظِهِ أَوْ خَطِّهِ المعْتَبَرِ مَقْبُولٌ. وَلَكِنْ عَلَى صَاحِبِ الدَّيْنِ الْيَمِينُ بِالِاسْتِحْقَاقِ أَوْ نَفِي الْبَرَاءَةِ كَمَا لَوْ ثَبَتَ الدَّيْنُ بِإِقْرَارِ لَفْظِيٍّ. وَأَمَّا إعْطَاءُ المدَّعِي مَا يَدَّعِيه بِمُجَرَّدِ قَوْلِهِ الَّذِي لَا فَرْقَ فِيهِ بَيْنَ دَعْوَاهُ وَدَعْوَى غَيْرِهِ فَلَا يَجُوزُ. وَاللهُ أَعْلَمُ.اهـ. ورجحه الشوكاني رحمه الله. (١)

المسألة الثالثة: ما هي الصيغة للوصية؟

الأفضل أن يكون في صدر الوصية ما كان يكتبه الصحابة رضي الله عنهم، كما في أثر

---

(١) «مجموع الفتاوى» (٣١/ ٣٢٦) و«الفتح» (٢٧٣٨) و«نيل الأوطار» (٢٥٢٠) و«توضيح الأحكام» (٥/ ١٨٧).

أنس ﷺ، قال: كَانُوا يَكْتُبُونَ فِي صَدْرِ وَصَايَاهُمْ: هَذَا مَا أَوْصَى بِهِ فُلَانُ بْنُ فُلَانٍ، أَوْصَى أَنَّهُ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَأَنَّ السَّاعَةَ آتِيَةٌ لَا رَيْبَ فِيهَا، وَأَنَّ اللهَ يَبْعَثُ مَنْ فِي الْقُبُورِ، وَأَوْصَى مَنْ تَرَكَ مِنْ أَهْلِهِ أَنْ يَتَّقُوا اللهَ، وَيُصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِهِمْ، وَيُطِيعُوا اللهَ وَرَسُولَهُ إِنْ كَانُوا مُؤْمِنِينَ، وَأَوْصَاهُمْ بِمَا أَوْصَى بِهِ إِبْرَاهِيمُ بَنِيهِ وَيَعْقُوبُ ﴿يَٰبَنِيَّ إِنَّ ٱللَّهَ ٱصْطَفَىٰ لَكُمُ ٱلدِّينَ فَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴿١٣٢﴾﴾ [البقرة:١٣٢]. رواه سعيد بن منصور(١).

قوله: (وَفِي الحديث: «إِنَّ اللهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، فَلَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ» رَوَاهُ أَهْلُ السُّنَنِ (٢)) هذا حديث أبي أمامة ﷺ وهو دليل على تحريم الوصية لوارث، وقد تقدمت المسألة.

قوله: (وَفِي لَفْظٍ: «إِلَّا أن يشاء الورثة»(٣)) هذه الزيادة عند الدارقطني من حديث ابن عباس ﷺ مرفوعا: «**لا تجوز وصية لوارث إِلَّا أن يشاء الورثة**» وهو حديث ضعيف ومعناه صحيح، وتقدم ما يتعلق بذلك.

---

(١) **صحيح**، رواه سعيد بن منصور (٣٢٧) عن فضيل بن عياض عن هشام بن حسان عن ابن سيرين عن أنس، فذكره، ورجاله ثقات رجال الشيخين، وصححه العلامة الألباني ﷺ في الإرواء (١٦٤٧).

(٢) **صحيح**، رواه أحمد (٥/ ٢٦٧) وأبو داود (٢٨٧٠) والترمذي(٢١٢٠) وابن ماجه (٢٧١٣) من طريق إسماعيل بن عياش عن شرحبيل بن مسلم الخولاني عن أبي أمامة، وهذا إسناد حسن، إسماعيل بن عياش حسن الحديث إذا روى عن أهل بلده وهذا منها وحسن إسناده الحافظ ابن حجر، وجاء عن عدد من الصحابة، وهو صحيح بمجموع طرقه، وصححه الشيخ الألباني وشيخنا الحجوري. وانظر: "التلخيص الحَبير" (٣/ ٩٢) و"الإرواء" (١٤٠٦) و"السنن الصغير" للبيهقي (٢/ ٥٧٢) بتحقيق شيخنا يحيى حفظه الله تعالى.

(٣) **ضعيف**، رواه الدارقطني (٤١٥٠) من طريق عطاء وهو الخراساني عن ابن عباس به، وأخرجه البيهقي (١٢٥٣٤) من طريقه، وقال: عطاء هذا هو الخراساني، لم يدرك ابن عباس ولم يره، قاله أبو داود السجستاني وغيره. وقد روي من وجه آخر عنه، عن عكرمة، عن ابن عباس. وضعف الحديث العلامة الألباني وحكم عليه بالنكارة، وانظر: "نصب الراية" (٤/ ٤٧٦) و"الإرواء" (١٦٥٦).

قوله: (وَيَنْبَغِي لِمَنْ لَيْسَ عِنْدَهُ شَيْءٌ يَحْصُلُ فِيهِ إِغْنَاءُ وَرَثَتِهِ أَنْ لَا يُوصِيَ، بَلْ يَدَعَ التَّرِكَةَ كلَّها لورثته) أي: أن أنَّ إبقاء المال للورثة مع حاجتهم إليه، أفضل من التصدق به على البعيدين؛ لكون الوارث أولى ببره من غيره.

قوله: (كما قال النبي ﷺ: «إِنَّكَ أَنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ، خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١)) هذا حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه.

ومعنى الْعَالَة: الْفُقَرَاءُ. **وَيَتَكَفَّفُونَ:** يَسْأَلُونَ النَّاسَ فِي أَكُفِّهِمْ.

وَفِي هَذَا الحدِيثِ حَثٌّ عَلَى صِلَةِ الْأَرْحَامِ وَالْإِحْسَانِ إِلَى الْأَقَارِبِ وَالشَّفَقَةِ عَلَى الْوَرَثَةِ وَأَنَّ صِلَةَ الْقَرِيبِ الْأَقْرَبِ وَالْإِحْسَانَ إِلَيْهِ أَفْضَلُ مِنَ الْأَبْعَدِ. قاله النووي.

والوصية تجري فيها الأحكام الخمسة:

١. تجب على من عليه حق ليس عليه بينة (من ديون وكفارات، وزكوات فرط فيها). ٢. تحرم على من له وارث، إذا وصَّى بأكثر من الثلث، أو وصى لوارث بشيء، مالم تجز الورثة.

٣. تسن لمن ترك خيرا كثيرا بالثلث فأقل.

٤. تكره لفقير، وارثه محتاج. ٥. تباح لفقير إن كان ورثته أغنياء(٢).

المبادرة إلى فعل الخير في كل وقت:

قوله: (وَالخيْرُ مَطْلُوبٌ فِي جَمِيعِ الْأَحْوَالِ) أي: أن فعل الخير لا يقتصر على حال دون آخر، فيحرص على المسارعة إليه في حال صحته ومرضه في عسره ويسره، وغناه وفقره، وأدلته ذلك كثيرة، منها:

١. قول الله تعالى: ﴿وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمْهُ اللَّهُ﴾[البقرة:١٩٧]

---

(١) رواه البخاري (١٢٩٥) ومسلم (١٦٢٨).

(٢)«شرح مسلم» (١١/ ٧٧) و«توضيح الأحكام» (٥/ ١٩١،١٨٤) و«الشرح الممتع» (١١/ ١٤٤).

٢. قوله سبحانه: ﴿وَٱفْعَلُوا۟ ٱلْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾[الحج:٧٧]

٣. قوله جل وعلا: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ﴾[الزلزلة:٧]

وما دام الإنسان في زمن مهلة فليسارع في التقديم لنفسه، قبل أن تعرض له العوارض، **يدل على ذلك**: حديث ابن عباس رضي الله عنهما قَالَ: قال رَسُولُ الله ﷺ لِرَجُلٍ وَهُوَ يَعِظُهُ: «**اغْتَنِمْ خَمْسًا قَبْلَ خَمْسٍ: شَبَابَكَ قَبْلَ هَرَمِكَ وَصِحَّتَكَ قَبْلَ سَقَمِكَ وَغِنَاكَ قَبْلَ فَقْرِكَ وَفَرَاغَكَ قَبْلَ شُغْلِكَ وَحَيَاتَكَ قَبْلَ مَوْتِكَ**» رواه الحاكم (٧٨٤٦) وقال: صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي.

وصححه العلامة الألباني في "صحيح الترغيب" (٣٣٥٥).

والمبادرة بفعل الخير حال الصحة أولى وأعظم أجرا، ومن أدلة ذلك:

١. قول الله تعالى: ﴿وَأَنفِقُوا۟ مِن مَّا رَزَقْنَٰكُم مِّن قَبْلِ أَن يَأْتِىَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ فَيَقُولَ رَبِّ لَوْلَآ أَخَّرْتَنِىٓ إِلَىٰٓ أَجَلٍ قَرِيبٍ فَأَصَّدَّقَ وَأَكُن مِّنَ ٱلصَّٰلِحِينَ وَلَن يُؤَخِّرَ ٱللَّهُ نَفْسًا إِذَا جَآءَ أَجَلُهَا ۚ وَٱللَّهُ خَبِيرٌۢ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ [المنافقون: ١٠، ١١]

٢. حديث أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، أَيُّ الصَّدَقَةِ أَعْظَمُ أَجْرًا؟ قَالَ: «**أَنْ تَصَدَّقَ وَأَنْتَ صَحِيحٌ شَحِيحٌ تَخْشَى الفَقْرَ، وَتَأْمُلُ الغِنَى، وَلاَ تُمْهِلُ حَتَّى إِذَا بَلَغَتِ الحُلْقُومَ، قُلْتَ لِفُلاَنٍ كَذَا، وَلِفُلاَنٍ كَذَا وَقَدْ كَانَ لِفُلاَنٍ**» متفق عليه. (١)

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: وفيه الحض على إنفاق المال في الحياة وفي الصحة وترجيحه على إنفاقه عند الموت، .. وذلك أن كثيرا من الأغنياء يشح بإخراج ما عنده ما دام في عافية فيأمل البقاء ويخشى الفقر، فمن خالف شيطانه وقهر نفسه

(١) رواه البخاري (١٤١٩) ومسلم (١٠٣٢).

إيثارا لثواب الآخرة فاز، ومن بخل بذلك لم يأمن الجور في الوصية، وإن سلم لم يأمن تأخير تنجيز ما أوصى به أو تركه، أو غير ذلك من الآفات، ولا سيما إن خلف وارثا غير موفق فيبذره في أسرع وقت ويبقى وباله على الذي جمعه والله المستعان.اهـ[1].



(١)«الفتح» (١١/ ٢٧١)

مُحتوَيات الكِتابْ

كِتَابُ الزَّكَاةِ..... ٥
والزكاة أنواع: ٦
من منافع الزكاة:.....٦
حكم الزكاة:.....٧
حكم تارك الزكاة: ٨
شروط وجوب الزكاة:.....٩
حالات لا ينقطع فيها الحول: ١٣
ما هو الذي لا يشترط له الحول من الأموال الزكوية:.....١٧
حكم المال المستفاد في أثناء الحول:.....١٩
الأموال الزكوية:.....٢٠
وبهيمة الأنعام تتخذ على أقسام:.....٢٠
شروط الزكاة في بهيمة الأنعام: ٢١
شروط وجوب الزكاة في الأثمان:.....٢٦
شروط وجوب الزكاة في عروض التجارة: ٢٧
[زَكَاةُ السَّائِمَةِ].....٢٩
جدول يلخص فريضة الزكاة في الإبل ٣٣
جدول يلخص زكاة الغنم:.....٣٦
السن المجزئ في زكاة الغنم، وكذا الشاة الواجبة في الإبل:.....٣٦
هل تضم أجناس بهيمة الأنعام إلى بعضها في الزكاة؟ ٣٧
أنواع الخلطة: ٣٩
ضابط العيب المانع من الإجزاء:.....٤١

زكاة الفضة؟..... ٤٢
هل يجزئ دفع القيمة في زكاة بهيمة الأنعام؟ ٤٤
زكاة البقر:..... ٤٦
شروط وجوب الزكاة في البقر:..... ٤٧
ملخص زكاة البقر: ٤٨
[زَكَاةُ الأَثْمَانِ وَالخَارِجِ مِنَ الأَرْضِ]..... ٤٩
نصاب الذهب:..... ٥٠
نصاب الفضة:..... ٥١
مسألة: هل في الذهب والفضة وقص؟ ٥٢
مسألة أخرى: هل في الحلي زكاة ؟ ٥٣
مسألة: هل يضم الذهب إلى الفضة لتكميل النصاب؟ ٥٧
مسألة أخرى تتعلق بالعملة الورقية:..... ٥٧
الأحكام المتعلقة بالعملة الورقية : ٥٨
زكاة الحبوب والثمار:..... ٦٠
والزكاة في الخارج من الأرض تجب في أربعة أصناف:..... ٦٠
وهل تجب الزكاة فيما عدا هذه الأصناف الأربعة ؟ ٦١
نصاب الحبوب والثمار: ٦٣
مسألة: ليس في الخارج من الأرض أوقاص:..... ٦٣
مسألة: هل يضم شيء من الأصناف الأربعة بعضها إلى بعض لتكميل النصاب؟
..... ٦٤
الخرص وحكمه: ٦٦
[زَكَاة عُرُوض التِّجَارَةِ]..... ٦٩

وجوب الزكاة في عروض التجارة: ٦٩
متى تقوم التجارة؟ ٧١
مقدار الزكاة في عروض التجارة: ٧٣
الدَّينُ له ثلاث حالات: ٧٣
حكم الركاز ومقدار الزكاة فيه: ٧٦
مصرف الركاز: ٧٧
هل الركاز مختص بالذهب والفضة؟ ٧٧
فائدة في العلة في اختلاف مقادير الزكاة: ٧٧
بَابُ زَكَاةِ الفِطْرِ ٧٩
حكم زكاة الفطر: ٨٠
مقدار الفطرة الواجبة على كل نفس: ٨١
شروط من تجب عليهم زكاة الفطر: ٨٢
نوع الطعام الذي تخرج منه زكاة الفطر: ٨٤
هل يجزئ إخراج زكاة الفطر نقودا؟ ٨٥
وقت زكاة الفطر: ٨٦
الحكمة من مشروعية زكاة الفطر: ٨٨
من آداب الصدقة: ٨٩
والمتصدق يستظل يوم القيامة في ظل العرش: ٩١
بَابُ أَهْلِ الزَّكَاةِ وَمَنْ تُدْفَعُ لَهُ ٩٣
هل يجزئ في الزكاة إسقاط الدَّين عن الفقير؟ ٩٧
هل يدخل في سبيل الله، الإنفاق على طلاب العلم الشرعي؟ ٩٩
لا يجوز صرف الزكاة لغير الأصناف الثمانية: ١٠١

يجوز الاقتصار على صنف واحد: ١٠٢
الأصناف الذين لا تحل لهم الزكاة، وأولهم الغني: ١٠٣
ضابط الغنى المانع من الزكاة: ١٠٤
لا تحل الزكاة للقوي المكتسب: ١٠٥
لا تحل الزكاة لآل النبي ﷺ: ١٠٥
مسألة: هل تحرم الزكاة على بني المطلب؟ ١٠٨
مسألة أخرى: هل تحرم الزكاة على أزواج النبي ﷺ؟ ١٠٨
متى يجوز للإنسان أن يعطي زكاته على من تلزمه نفقتهم؟ ١١١
لا يجوز إعطاء الكافر من الزكاة: ١١٢
صدقة التطوع تجوز للأصناف الخمسة الذين تحرم عليهم الزكاة: ١١٣
متى تكون الصدقة أكمل، وأعظم في الأجر؟ ١١٧
إخراج الزكاة عند حاجة الفقير أعظم أجرا، ولو كان في غير رمضان: ١١٨
حكم تقديم الزكاة قبل وقتها: ١١٨
لو قَدَّم المزكي زكاته لأكثر من عام ثم نقص النصاب: ١١٩
حكم إعطاء أهل البدع من الزكاة: ١١٩
حكم سؤال الناس أموالهم: ١٢٠
مسألة الناس تجري فيها الأحكام الخمسة: ١٢٠
جواز قبول العطاء من غير استشراف ولا تطلع: ١٢٤
كِتَابُ الصِّيَامِ ١٢٦
والصيام على قسمين: ١٢٨
متى فرض صيام رمضان؟ ١٢٩
حكم من أفطر عامدا في نهار رمضان: ١٣٠

من خصائص شهر رمضان: ١٣١
شروط وجوب صيام شهر رمضان: ١٣٣
بماذا يحصل البلوغ: ١٣٤
حكم صيام الصبي المميز: ١٣٥
حكم صوم يوم الشك: ١٣٨
حكم الاعتماد على الحساب في دخول رمضان: ١٣٩
هل يكفي في ثبوت رؤية هلال رمضان عدل واحد؟ ١٤٠
هل يقبل خبر المرأة في ثبوت هلال رمضان؟ ١٤١
تأثير اختلاف المطالع: ١٤٢
إذا انتقل شخص من بلد إلى بلد آخر يخالفه: ١٤٣
تعيين النية في الصوم الواجب: ١٤٥
هل يفتقر كل يوم إلى نية؟ ١٤٥
حكم التلفظ بنية الصوم: ١٤٦
حكم تعيين النية في الصوم المرتب والمعين: ١٤٧
الأعذار المبيحة للفطر في رمضان: ١٤٨
وللمريض ثلاثة أحوال: ١٤٩
السفر من أعذار الفطر في رمضان: ١٤٩
والمسافر له ثلاثة أحوال من حيث مشقة الصوم وعدمها: ١٥١
الحيض والنفاس من الأعذار المبيحة للفطر في رمضان: ١٥٣
هل الحمل والرضاع من أعذار الفطر في رمضان؟ ١٥٤
الحامل والمرضع إذا أفطرتا، لهما ثلاث حالات: ١٥٥

العجز عن الصوم من الأعذار المبيحة للفطر: ١٥٧
الفدية عن العاجز عن الصيام: ١٥٧
كيفية الإطعام: ١٥٩
وهل يجب استيعاب ثلاثين مسكينا؟ ١٥٩
من الأعذار المبيحة للفطر أيضا: ١٦٠
حكم المجاهرة بالفطر لأهل الأعذار: ١٦١
من أفطر عامدا في رمضان هل يشرع له القضاء؟ ١٦٢
أنواع المفطرات: ١٦٣
مُفَطِّرَات لها حكم الأكل والشرب: ١٦٣
أشياء مختلف فيها، والصحيح أنه لا تفسد الصوم: ١٦٤
حكم من ذرعه القيء: ١٦٦
حكم ما يدخل الجوف بغير اختيار الصائم: ١٦٧
هل الحجامة تفسد الصوم؟ ١٦٨
حكم الاستمناء في رمضان: ١٦٩
حكم من احتلم وهو صائم: ١٧٠
حكم من أفطر في رمضان بالجماع: ١٧٠
شروط وجوب الكفارة: ١٧٣
مراتب كفارة الجماع في رمضان: ١٧٤
ضابط التتابع: ١٧٥
مقدار الإطعام في الكفارة: ١٧٦
فائدة: الطعام والـمُطعَم ينقسم في الشرع إلى ثلاثة أقسام: ١٧٧

مسألة: هل يجب على من وطئ في نهار رمضان الإمساك بقية اليوم؟ ١٧٧
حكم من تحيل على الجماع بالفطر بالأكل والشرب: ١٧٨
هل تجب الكفارة على المرأة؟..... ١٧٨
هل تسقط الكفارة بالعجز عنها: ١٧٩
حكم صيام من أفطر ناسيا: ١٨٠
من أكل أو شرب ناسيا ثم ذكر أنه صائم، فله حالتان:..... ١٨١
هل يجب على من رأى صائما يأكل أو يشرب أن يذكره، وينهاه؟ ١٨١
استحباب تعجيل الفطر:..... ١٨١
حكم الفطر مع الشك في غروب الشمس:..... ١٨٢
استحباب السحور:..... ١٨٣
السُّنَّة تأخير السحور: ١٨٤
حكم الإمساك قبل طلوع الفجر احتياطا للصوم:..... ١٨٤
حكم من أكل أو شرب وهو شاك في طلوع الفجر: ١٨٥
استحباب الفطر على التمر: ١٨٦
استحباب العناية بالدعاء للصائم:..... ١٨٧
هل قول الزور والغيبة والنميمة تفسد الصوم؟ ١٨٨
قضاء الصوم عن الميت:..... ١٨٩
صيام التطوع، أولا: صيام يوم عرفة:..... ١٩٣
صيام يوم عاشوراء: ١٩٤
أحوال النبي ﷺ في صيام عاشوراء:..... ١٩٦
استحباب صوم يوم الاثنين: ١٩٦

صيام الست من شوال: ١٩٧
مسألة: من عليه صوم من رمضان هل له أن يبدأ بصيام الست من شوال؟ . ١٩٨
صيام ثلاثة أيام من الشهر: ٢٠٠
فضل صيام ثلاثة أيام من كل شهر: ٢٠١
ومن صيام التطوع: ٢٠٢
الصيام الممنوع، ومنه صوم العيدين: ٢٠٢
تحريم صيام أيام التشريق: ٢٠٣
حكم صوم يوم الجمعة: ٢٠٤
ومن الصيام الممنوع: ٢٠٥
فضل صيام شهر رمضان، وقيامه، وقيام ليلة القدر: ٢٠٨
وأيهما أفضل أن تصلى التراويح بعد العشاء أم آخر الليل؟ ٢١٠
الاعتكاف ٢١٥
حكم الاعتكاف: ٢١٥
الحكمة من الاعتكاف: ٢١٦
شروط الاعتكاف: ٢١٦
هل للمرأة أن تعتكف في بيتها؟ ٢١٧
هل يشترط للاعتكاف مسجد تقام فيه الجمعة؟ ٢١٧
هل للاعتكاف وقت محدود، أو زمن مخصوص؟ ٢١٧
أقل الاعتكاف: ٢١٨
حكم خروج المعتكف: ٢١٨
من آداب الاعتكاف: ٢٢٠
حكم شد الرحل إلى الجَنَد وقبر العيدروس وشعب هود المزعوم: ٢٢٣

فتوى الإمام ابن باز رحمه الله، حول زيارة قبر هود المزعوم في حضرموت:..... ٢٢٣
ما الفرق بين شد الرحال لطلب العلم والتجارة، وبين شد الرحال للقبور: ٢٢٨
كِتَابُ الحجِّ..... ٢٢٩
من فضائل الحج: ٢٢٩
ماهو الحج المبرور؟ ٢٣٠
حكم الحج:..... ٢٣١
هل الحج واجب على الفور؟ ٢٣٢
من مات وعليه حج واجب هل يجب أن يُحَجَّ عنه من تركته؟ ٢٣٣
شروط الحج: ٢٣٤
فائدة في حج الصبي:..... ٢٣٦
تعريف المحرم: ٢٤٢
تفصيل المحارم للمرأة:..... ٢٤٢
شروط المحرم للمرأة:..... ٢٤٣
حكم النيابة في الحج ومتى تجوز: ٢٤٣
[صِفَةُ الحَجِّ]..... ٢٤٥
لماذا تأخر النبي ﷺ عن الحج في العام التاسع إلى العاشر؟ ٢٥٠
والمواقيت نوعان:..... ٢٥٣
ملخص المواقيت المكانية وكم تبعد عن مكة: ٢٥٥
حكم الإحرام قبل الميقات:..... ٢٥٦
إحرام الحائض والنفساء:..... ٢٥٨
الأمور التي يفعلها الحاج أو المعتمر في الميقات قبل الدخول في الإحرام: ... ٢٥٩
ما الذي تلبسه المرأة للإحرام؟..... ٢٦٢

أيهما أفضل الحج راكبا أم ماشيا؟..... ٢٦٤
متى يستحب أن يبتدئ الإحرام؟ ٢٦٥
هل يشرع أن يتلفظ بما يريد أن يحرم به قبل التلبية؟..... ٢٦٦
حكم التلبية:..... ٢٦٧
رفع الصوت بالتلبية: ٢٦٩
وقت التلبية:..... ٢٧٠
أنواع النسك:..... ٢٧٤
حكم العمرة:..... ٢٧٤
وأركان العمرة ثلاثة: ٢٧٥
واجبات العمرة اثنان: ٢٧٦
حكم طواف القدوم: ٢٧٧
من أحكام الرّمَل:..... ٢٧٩
حكم ركعتي الطواف وما يقرأ فيهما: ٢٨٢
من أحكام السعي بين الصفا والمروة:..... ٢٨٤
المرأة لا تزاحم الرجال في الصعود على الصفا: ٢٨٦
ما الذي يفعله ويقوله عند الصعود إلى الصفا: ٢٨٧
ما الذي يفعله ويقوله إذا صعد على المروة؟ ٢٨٨
هل الدعاء على الصفا والمروة في كل شوط، أم في الشوط الأول فقط؟ ٢٨٩
هل يشرع عقب السعي صلاة ركعتين؟..... ٢٩٠
المسألة الأولى: أن حجَّ النبي ﷺ كان القِرَان..... ٢٩٠
المسألة الثانية: أن من ساق الهدي فالأفضل له القِرَان..... ٢٩٢

المسألة الثالثة: أن من كان مفردًا أو قارنًا وليس معه هدي، فالأفضل له إذا طاف وسعى أن يفسخ نيته بالحج ويجعلها عمرة مفردة: ٢٩٣
المسألة الرابعة: أن من كان متمتعا فإنه يحل من إحرامه، بعد الطواف والسعي.
..... ٢٩٣
المسألة الخامسة: لا يجوز فسخ الحج إلى عمرة مفردة ولا يحج معها. ٢٩٣
معنى دخلت العمرة في الحج: ٢٩٤
حكم تعليق الإحرام بإحرام فلان ممن يثق بعلمه ودينه : ٢٩٧
مجموع ما أهدى به النبي ﷺ في حجته: ٢٩٨
متى يكون التقصير أفضل من الحلق؟..... ٢٩٩
أعمال يوم التروية: ٣٠٠
كم صلوات يصليها الحاج في منى اليوم الثامن؟ ٣٠١
متى يدفع الحاج من منى إلى عرفة؟ ٣٠٢
استحباب الخطبة في عرفة، للإمام أو نائبه:..... ٣٠٥
ومما تضمنته خطبة النبي ﷺ في عرفة: ٣٠٦
مشروعية قصر صلاتي الظهر والعصر في عرفة: ٣٠٩
الوقوف بعرفة من أركان الحج:..... ٣١٠
الدعاء في عرفة:..... ٣١٢
وجوب الوقوف بعرفة إلى غروب الشمس:..... ٣١٣
متى يبدأ الوقوف بعرفة يوم عرفة، ومتى ينتهي؟ ٣١٥
ما الأعمال التي عملها النبي ﷺ في المزدلفة، ليلة النحر: ٣١٧
حكم المبيت بمزدلفة ليلة النحر: ٣١٩

متى يدفع الضعفاء من مزدلفة؟ ٣٢٠
وجوب صلاة الفجر في المزدلفة لغير أهل الأعذار: ٣٢١
متى يدفع من المزدلفة؟ ٣٢٢
مشروعية الإسراع في وادي محسر: ٣٢٣
متى يكون رمي الجمرة يوم النحر، وهل يرمى غير الجمرة الكبرى؟ ٣٢٥
متى ينتهي وقت الرمي يوم النحر؟ ٣٢٥
متى يقطع الحاج التلبية؟ ٣٢٦
مشروعية التكبير عند رمي الحصوات في الجمرات: ٣٢٧
متى يحصل التحلل الأول: ٣٣٠
حكم الاشتراك في الهدي: ٣٣٤
استحباب الأكل من الهدي: ٣٣٤
والحلق أو التقصير نسك واجب: ٣٣٥
وأما المرأة فالمشروع في حقها التقصير دون الحلق: ٣٣٥
حكم طواف الإفاضة: ٣٣٦
وماء زمزم أفضل المياه: ٣٣٩
حكم الترتيب بين أعمال يوم النحر: ٣٤٠
[أَرْكَانُ الحجِّ وَوَاجِبَاتُهُ] ٣٤٣
السعي ركن في الأنساك الثلاثة: ٣٤٧
واجبات الحج ستة، الأول الإحرام من الميقات: ٣٤٨
الواجب الثاني: الوقوف بعرفة إلى الغروب: ٣٤٩
الواجب الثالث: المبيت بمزدلفة: ٣٥٠
الواجب الرابع: المبيت بمنى: ٣٥٠

الواجب الخامس: رمي الجمار: ٣٥١
متى يرمي الجمرات أيام التشريق؟..... ٣٥٣
حكم تقديم الرمي أيام التشريق قبل الزوال : ٣٥٤
الواجب السادس: الحلق أو التقصير: ٣٥٥
طواف الوداع:..... ٣٥٦
الفرق بين ترك الركن والواجب: ٣٥٧
[أَنْسَاكُ الحجِّ].....٣٥٩
والتمتع أفضل الأنساك الثلاثة؛ لأسباب، منها:..... ٣٦٠
فالحج لا يكون تمتعا إلا إذا جمع الأوصاف التالية:..... ٣٦١
هل يكون متمتعا من اعتمر في أشهر الحج ثم سافر أو لم يكن في نيته الحج من عامه؟ ٣٦١
معنى حاضر المسجد الحرام: ٣٦٢
حكم العمرة للمكي: ٣٦٣
نسك القِران له ثلاث صور:..... ٣٦٥
متى يلزم المتمتع قلب نسكه إلى القِران؟ ٣٦٧
هل هناك فرق بين عمل المفرد والقارن؟ ٣٦٩
[مَحْظُورَاتُ الإِحْرَامِ].....٣٧٠
المحظور الأول: حلق الشعر:..... ٣٧١
المحظور الثاني: تقليم الأظفار:..... ٣٧٣
المحظور الثالث: لبس المخيط: ٣٧٤
ما يحرم على المرأة من اللباس حال الإحرام:..... ٣٧٥
وللمرأة تغطية وجهها بالخمار، عند مرور الرجال: ٣٧٨

المحظور الرابع: تغطية الرأس بملاصق:..... ٣٧٨
وستر الرأس حال الإحرام على ستة أقسام:..... ٣٧٩
المحظور الخامس: الطيب. ٣٨١
المحظور السادس: صيد البر:..... ٣٨٢
الصيد المحرم على المحرم ما جمع ثلاثة أوصاف:..... ٣٨٣
إذا صاد غير المحرم فهل للمحرم أن يأكل من صيده؟..... ٣٨٤
المحظور السابع: الجماع:..... ٣٨٦
هل هناك فرق بين الجماع قبل التحلل الأول وبعده؟ ٣٨٦
المحظور الثامن: عقد النكاح ٣٨٨
وتنقسم محظورات الإحرام من حيث الفدية إلى أربعة أقسام:..... ٣٨٩
من قتل الصيد البري فهو مخير بين ثلاثة أمور: ٣٩٠
حكم من فعل شيئا من المحظورات ناسيا:..... ٣٩٢
متى ينتقل المتمتع والقارن من الهدي إلى صيام عشرة أيام؟ ٣٩٤
متى يصوم من لم يجد الهدي الثلاثة الأيام في الحج؟..... ٣٩٤
من شرع في صيام الأيام الثلاثة ثم قدر على الهدي، فهل يلزمه؟..... ٣٩٧
ما الذي يجب على من ترك واجبا من واجبات الحج متعمدا؟ ٣٩٧
الهدي بجميع أنواعه، والفدية، يصرف لمساكين الحرم: ٣٩٩
حكم إرسال قيمة الهدي إلى البلدان الفقيرة:..... ٤٠١
يأكل من دم الشكران، ولا يأكل من دم الجبران: ٤٠٣
[شُرُوطُ الطَّوافِ وَالسَّعْيِ]..... ٤٠٥
مراتب استلام الحجر الأسود:..... ٤٠٦
فائدة: هل تقبيل الحجر الأسود سنة مستقلة ولو بغير طواف؟..... ٤٠٩

ما هو المشروع في الركن اليماني، وهل يشرع تقبيله أو الإشارة إليه ؟..... ٤٠٩
هل يشرع استلام الركنين الشاميين؟..... ٤١٠
مشروعية الطهارة للطواف:..... ٤١١
مشروعية الاضطباع في طواف القدوم:..... ٤١٤
مشروعية الرمل في الأشواط الثلاثة من طواف القدوم:..... ٤١٥
والطواف بالبيت في الحج ثلاثة أنواع:..... ٤١٦
بعض الأخطاء التي يقع فيها بعض الحجاج والمعتمرين في الطواف وركعتي
الطواف:..... ٤١٧
شروط السعي:..... ٤٢١
هل يصح السعي بدون طواف، وهل يجب تقدم الطواف على السعي؟..... ٤٢٣
حكم تقديم السعي على الطواف في العمرة:..... ٤٢٤
بعض الأخطاء التي يقع فيها بعض الحجاج والمعتمرين في المسعى:..... ٤٢٥
بعض الأخطاء في الحلق أو التقصير في الحج أو العمرة:..... ٤٢٧
الإكثار من ذكر الله في الطواف والسعي:..... ٤٢٨
ومن الأدعية التي ثبتت عن السلف في السعي:..... ٤٢٩
[صَيدُ الحَرَمِ وَنَبَاتُهُ]..... ٤٣٠
ومن فضائل البلد الحرام وخصائصها:..... ٤٣٤
فائدة: ما زيد على المسجد الحرام، هل له حكمه من حيث مضاعفة الأجر؟ ٤٣٧
باب الهدي والأضحية والعقيقة..... ٤٤٠
أقسام الهدي:..... ٤٤١
حكم الأضحية:..... ٤٤٣
مسألة: هل يأخذ المضحي من شعره أو أظفاره شيئا؟..... ٤٤٥

هل المضحى عنهم يدخلون في الحكم؟ ٤٤٧
شروط الأضحية:..... ٤٤٨
الشرط الأول: الإخلاص لله تعالى..... ٤٤٨
الشرط الثاني: أن تكون من بهيمة الأنعام..... ٤٤٩
هل يجب في العقيقة ما يجب في الأضحية، من السن، والسلامة من العيوب؟
..... ٤٥٠
الشرط الثالث: أن تبلغ السن المحدود شرعا..... ٤٥١
الشرط الرابع: السلامة من العيوب المانعة من الإجزاء. ٤٥٢
فالعيوب على ثلاثة أقسام: ٤٥٣
الشرط الخامس: أن تكون الأضحية في وقتها المحدد شرعا. ٤٥٤
الشرط السادس: التسمية. ٤٥٦
ما الذي ينبغي أن تتصف به الأضحية: ٤٥٦
حكم الاشتراك في الأضحية:..... ٤٥٦
هل يشترك المضَحَّى عنهم في أجر الأضحية؟ ٤٥٨
هل تلزم الأضحية بتعيينها: ٤٥٨
مسألة أخرى: هل يجوز أن تجعل الأضحية وليمة عرس؟ ٤٦٠
حكم العقيقة: ٤٦٠
من الذي تشرع في حقه العقيقة؟ وهل يستوي فيها الذكر والأنثى؟ ٤٦١
الأنثى على النصف من الرجل في خمسة أشياء: ٤٦٣
مسألة: هل تجزئ الشاة الواحدة عن الذكر؟ ٤٦٣
متى تذبح العقيقة؟..... ٤٦٤

الأمور المشروعية في اليوم السابع للمولود: ٤٦٥
حكم الختان، وهل يستحب أن يكون في اليوم السابع؟..... ٤٦٦
تنبيه: من ولد مختونا فإنه لا يختن:..... ٤٦٧
لا يجب الختان في حق النساء:..... ٤٦٨
تنبيه: هل يشرع الأذان في أذن المولود؟..... ٤٦٩
والفرق بين الهدية والصدقة: ٤٧٠
هل يعطى الجزار من الهدي أجرة على عمله؟ ٤٧١
حكم الذبيحة عند دخول المنزل الجديد:..... ٤٧٢
كِتَابُ البُيُوعِ ٤٧٣
[شروط البيع]..... ٤٧٣
أركان البيع أربعة: ٤٧٦
أقسام العقود: ٤٧٨
فائدة: يشترط في كل عقد شرطان: ٤٧٨
شروط البيع: ٤٧٨
الشرط الأول: الرضا ٤٧٩
الشرط الثاني: أن لا يكون فيه جهالة ولا غرر..... ٤٨٠
والجهالات المؤثرة غالبا ترجع إلى ثلاث جهات:..... ٤٨٤
الشرط الثالث: أن يكون ملكا للعاقد أو مأذونا له فيه: ٤٨٤
والقائم مقام المالك أربعة:..... ٤٨٥
الشرط الرابع: أن يكون العاقد بالغا راشدا. ٤٨٦
الشرط الخامس: أن يكون خاليا من الربا ٤٨٨
أقسام الربا:..... ٤٨٨

حكم الربا: ٤٨٩
الأصناف الربوية تنقسم إلى قسمين: ٤٩١
خلاصة لما تقدم، في البيع إذا كان بين أجناس ربوية، أو غيرها: ٤٩٤
الجهل بالتساوي كالعلم بالتفاضل: ٤٩٥
بيع المزابنة: ٤٩٥
بيع العرايا: ٤٩٧
شروط بيع العرايا: ٤٩٨
الشرط السادس: أن يكون المبيع حلالا ٤٩٨
والبيوع المحرمة أنوع: ٤٩٩
النوع الأول: محرم لِعَينِهِ، أو لذاته، ومنها: ٤٩٩
قاعدة في المحرم لذاته والمحرم لكسبه: ٥٠١
النوع الثاني: البيع المتضمن ضررا على الغير، أو عدوانا ٥٠٢
وفي الحديث أمثلة للبيع المحرم لما يترتب عليها من قطيعة المسلم، منها: ٥٠٢
حكم النجش: ٥٠٣
وهل يثبت للمشتري الخيار بسب النجش؟ ٥٠٤
النوع الثالث: بيع السلع لمن يستعملها في غرض محرم. ٥٠٥
النوع الرابع: البيع المتضمن التغرير والخداع بالمسلم ٥٠٦
١. تلقي الركبان: ٥٠٦
متى يجوز للوالي تسعير السلع عند حصول الغلاء، وما حكم الاحتكار؟... ٥٠٨
تحريم الغش: ٥١١
التحيل على الربا بأنواع من الحيل ٥١٣

أولا: بَيْعُ الْعِينَة: ٥١٣
حكم التورُّق: ٥١٥
ثانيا: قلب الدين: ٥١٧
ثالثا: اشتراط المنفعة على القرض. ٥٢٠
مثال القرض الذي يشترط فيه المنفعة: ٥٢٠
حكم الزيادة من المقترض بغير شرط من المقرض: ٥٢١
حكم بيع التقسيط، وهل يدخل في الربا؟ ٥٢١
النوع الثاني: بيع التقسيط المحرم: ٥٢٣
حكم السُّفتَجَة: ٥٢٤
الحَوَالَاتُ المصْرَفيَّة: ٥٢٤
قرار المجمع الفقهي بشأن التحويل البنكي: ٥٢٦
رابعا: ومن الحيل على الربا، مسألة مد عجوة ٥٢٧
ضَابِطُ مد عجوة: ٥٢٧
خامسا: بيع الرطب بالتمر ٥٢٩
سادسا: بيع ربوي بربوي من جنسه مع عدم تحقق التساوي. ٥٢٩
حكم بيع ما في الذمة: ٥٣٠
بَابُ بَيْعِ الأُصُولِ وَالثِّمَارِ ٥٣٣
إذا بيع النخل بعد تأبيره، فلمن تكون الثمرة؟ ٥٣٤
إذا بيع الزرع الذي يحصد مرة واحدة، فلمن تكون الثمرة؟ ٥٣٦
إذا بيع الزرع الذي يحصد مرارا لمن تكون الجزة الظاهرة؟ ٥٣٦
النهي عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها، وبيان الحكمة من ذلك: ٥٣٨
وبيع الثمرة قبل بدو صلاحهاعلى ثلاثة أحوال: ٥٣٩

وضع الجوائح: ٥٤٠
بَابُ الخِيَارِ وَغَيْرِه..... ٥٤٣
والعقود من حيث اللزوم وعدمه أربعة أنواع: ٥٤٤
خيار المجلس: ٥٤٥
هل في التبايع بالهاتف خيار مجلس: ٥٤٦
خيار الشرط: ٥٤٦
ويبطل خيار الشرط بأمرين:..... ٥٤٨
خيار الغبن: ٥٤٨
ضابط الغبن، وبماذا يحصل: ٥٤٩
خيار التدليس:..... ٥٥١
حكم تصرية اللبن في ضرع البهيمة: ٥٥١
ثبوت الخيار بالعيب، وضابطه:..... ٥٥٣
إذا تعذر رد المبيع بسبب العيب، فهل يجب الأرش، ومتى يسقط خيار العيب؟
..... ٥٥٤
هل يثبت الخيار بسبب اختلاف المتبايعين؟..... ٥٥٥
حكم الإقالة:..... ٥٥٧
حكم بيع الوفاء:..... ٥٥٩
بَابُ السَّلَمِ..... ٥٦٠
والعقود في الشرع من هذه الجهة أربعة أنواع:..... ٥٦١
حكم السلم: ٥٦١
شروط السلم:..... ٥٦٢
هل يجوز السلم في الأموال الربوية:..... ٥٦٤

ملخص شروط السلم، وأنها على قسمين: ٥٦٤
جواز الاستقراض وآدابه: ٥٦٥
آداب الدَّين: ٥٦٦
بَابُ الرَّهْنِ وَالضَّمَانِ وَالْكَفَالَةِ ٥٦٨
الوثائق المعتبرة في الحقوق: ٥٦٨
حكم الرهن: ٥٦٩
شروط الرهن: ٥٧٠
هل يضمن المرتهن العين المرهونة؟ ٥٧١
إذا لم يحصل الوفاء التام هل ينفك الرهن؟ ٥٧٢
لمن يكون نماء الرهن، وإن تلف فمن يضمن؟ ٥٧٣
هل لصاحب الرهن الانتفاع به؟ ٥٧٤
وهل للمرتهن الانتفاع بالرهن؟ ٥٧٥
حالات انتفاع المرتهن بالرهن: ٥٧٦
الضمان وحكمه: ٥٧٩
أركان الضمان أربعة: ٥٧٩
الكفالة، وأركانها، وشروطها: ٥٨١
الفرق بين الضمان والكفالة: ٥٨٢
متى يسقط الضمان والكفالة؟ ٥٨٣
بَابُ الحَجْرِ لِفَلَسٍ أَوْ غَيْرِهِ ٥٨٤
أسباب الحجر: ٥٨٥
آداب المقرض: ٥٨٥
آداب المقترض: ٥٨٧

حكم مطل القادر على الوفاء: ٥٨٨
حكم الحوالة:..... ٥٩١
أركان الحوالة : ٥٩٢
شروط صحة الحوالة أربعة:..... ٥٩٣
من أحكام المفلس، الحجر:..... ٥٩٤
كيفية توزيع مال المفلس على غرمائه: ٥٩٦
تقديم صاحب الرهن على غرماء المحجور عليه:..... ٥٩٧
ويشترط لرجوع من وجد ماله عند المفلس المحجور عليه ستة شروط: ٥٩٨
حجر السفه:..... ٥٩٩
حسن النظر في مال اليتيم:..... ٦٠١
الولاية على اليتيم: ٦٠٢
هل يجوز لولي اليتيم أن يأكل من ماله؟..... ٦٠٣
متى يزول الحجر عن الصغير والمجنون والسفيه؟ ٦٠٤
بَابُ الصُّلْحِ..... ٦٠٥
حكم الصلح: ٦٠٥
أنواع الصلح:..... ٦٠٦
أمثلة للصلح الممنوع:..... ٦٠٩
أنواع الصلح الجائز: ٦٠٩
المصالحة عن الدين بعين أو دين في الذمة:..... ٦١٠
المصالحة عن الدين الذي في الذمة بمنفعة معلومة: ٦١٠
المصالحة عن الدين المؤجل ببعضه ببعضه معجلا:..... ٦١١
المصالحة على دين لا يعلم قدره: ٦١٢

حكم وضع الخشب في جدار الجار: ٦١٣
حالات وضع الجار خشبه على جدار جاره:..... ٦١٤
بَابُ الْوَكَالَةِ وَالشَّرِكَةِ وَالمسَاقَاةِ وَالمزَارَعَةِ.....٦١٦
[الْوَكَالَةُ]:.....٦١٦
حكم الوكالة: ٦١٦
توكيله عليه الصلاة والسلام في حوائجه الخاصة: ٦١٧
توكيله عليه الصلاة والسلام في حوائج المسلين المتعلقة به: ٦١٨
الوكالة من العقود الجائزة: ٦١٩
بماذا تبطل الوكالة: ٦١٩
التوكيل في الأشياء التي تصح فيها النيابة: ٦١٩
فحقوق الله تعالى، على ثلاثة أنواع، من حيث دخول النيابة وعدمها:..... ٦٢١
الأمور التي لا تجوز فيها الوكالة: ٦٢٣
تصرف الوكيل في حدود ما أذن له: ٦٢٥
هل يضمن الوكيل؟..... ٦٢٦
متى يقبل قول الأمين في الرد؟..... ٦٢٧
[الشَّرِكَةُ]..... ٦٢٩
١. شركة أملاك:..... ٦٣٠
٢. شركة العقود: ٦٣٠
حكم الشركة: ٦٣٠
شروط الشركة:..... ٦٣٢
شركة العنان: ٦٣٣
شركة المضاربة: ٦٣٤

فائدة: هل يجتمع في المضاربة راتب ونسبة؟ ٦٣٤
مسألة: هل يلزم المضارب ببدنه شيء إذا خسرت الشركة؟ ٦٣٥
شركة الوجوه: ٦٣٦
شركة الأبدان: ٦٣٦
شركة المفاوضة: ٦٣٧
مفسدات الشركة: ٦٣٧
بعض صور الغرر الذي تفسد به الشركة: ٦٣٨
[المسَاقَاةُ وَالمزَارَعَةُ] ٦٤١
فساد المزارعة بالغرر: ٦٤١
مشروعية المساقاة والمزارعة المعلومة: ٦٤٢
المزارعة الجائزة: ٦٤٤
شروط المساقاة والمزارعة: ٦٤٤
بَاب إِحْيَاءِ المَوَاتِ ٦٤٨
حكم إحياء الموات: ٦٤٩
بماذا يكون إحياء الموات: ٦٥٠
ما هي الأشياء التي لا تملك بالإحياء؟ ٦٥١
والإقطاع ثلاثة أقسام: ٦٥٢
بَابُ الجُعَالَةِ وَالإِجَارَةِ ٦٥٤
حكم الجعالة: ٦٥٥
حكم الإجارة: ٦٥٦
فشروط الإجارة هي: ٦٥٨
الفرق بين الجعالة والإجارة: ٦٦٠

تجوز الجعالة على أعمال القُرب؟ ٦٦٠
وهل يلزم صاحب العمل شيء إن ترتب ضرر على العامل بفسخه؟ ٦٦١
لا تجوز الإجارة على أعمال القرب: ٦٦١
فائدة في حكم ما يسمى بنقل القدم: ٦٦٢
بَابُ اللُّقَطَةِ وَاللَّقِيطِ ٦٦٥
أنواع اللقطة: ٦٦٦
النوع الأول: ما تقل قيمته ولا تتبعه همة أوساط الناس ٦٦٦
النوع الثاني: الضوال ٦٦٦
تحريم التقاط الضوال: ٦٦٧
الضوال لا تملك بالالتقاط، وتعريفها يلزم على الدوام: ٦٦٨
النوع الثالث من اللقطة: ما سوى النوعين المتقدمين ٦٦٩
الأمر الأول: معرفة صفات اللقطة: ٦٧٠
الأمر الثاني: التعريف باللقطة. ٦٧١
متى تملك اللقطة؟ ٦٧٢
هل تجب الأجرة لمن رد اللقطة ؟ ٦٧٤
القسم الرابع من اللقطة: لقطة الحرم ٦٧٤
من أحكام اللقيط: أولا: التقاطه. ٦٧٥
ثانيا: أحوال اللقيط من حيث النفقة ٦٧٥
الحكم الرابع: نسب اللقيط: ٦٧٧
الحكم الخامس: حكمه من ناحية الإسلام بحسب الدار التي وجد فيها: ... ٦٧٨
بَابُ المسَابَقَةِ وَالمغَالَبَةِ ٦٧٩
حكم المسابقة: ٦٧٩

شروط صحة المسابقة: ٦٨١
النوع الأول من أنواع المسابقة: ما يجوز بعوض، وبغير عوض. ٦٨١
ويقاس عليها: ما يشبهها من آلات الحرب الحاضرة: ٦٨٢
ويدخل في الحافر الحمير والبغال: ٦٨٢
والسَبَقُ أو المال المدفوع لمن سبق، له ثلاث حالات: ٦٨٣
الحالة الثالثة: إن كان المال من جهة كل واحد منهما. ٦٨٤
النوع الثاني: يجوز بغير عوض، ولا يجوز بعوض. ٦٨٧
حكم الملاكمة والمصارعة وأخذ الجوائز عليها: ٦٨٩
النوع الثالث: لا يجوز بعوض ولا بغير عوض. ٦٨٩
حكم اللعب بالشطرنج: ٦٩٠
حكم لعب الورقة والضومنة: ٦٩١
حكم القمار والميسر: ٦٩٢
حكم اللعب بالكرة المعاصرة: ٦٩٣
حكم الجوائز على المسابقات الرياضية، وحكم مشاهدة المباريات: ٦٩٤
حكم ترويج السلع بالهدايا: ٦٩٦
بَابُ الْغَصْبِ ٦٩٧
حكم الغصب: ٦٩٧
يجب على الغاصب رد المال المغصوب: ٦٩٨
الغاصب يضمن النقص الحاصل للمال المغصوب. ٦٩٩
إذا تلف المال المغصوب، ضمنه الغاصب: ٧٠٠
الأيدي التي تضمن النفوس والأموال ثلاث: ٧٠١
الزيادة في المال المغصوب، ترجع إلى مالكها: ٧٠٣

إذا كان المال المغصوب أرضا، فله ثلاث حالات: ٧٠٣
من انتقل إليه المال المغصوب، فله حالتان: ٧٠٦
وإن كان المغصوب طعاما: ٧٠٧
بَابُ الْعَارِيَّةِ وَالْوَدِيعَةِ ٧٠٨
والتمليكات أربعة أنواع: ٧٠٨
حكم العارية: ٧٠٨
حكم العارية: ٧١٠
متى تكون العارية مضمونة؟ ٧١١
العارية المؤداة: ٧١٢
حكم الوديعة: ٧١٣
حكم استخدام الوديعة بغير إذن صاحبها: ٧١٥
بَابُ الشُّفْعَةِ ٧١٨
مشروعية الشفعة: ٧١٨
شروط الشفعة: ٧١٩
هل الشفعة خاصة بالعقار، أم أنها عامة فيه وفي غيره؟ ٧٢٠
هل تثبت الشفاعة بالجوار؟ ٧٢٢
هل الشفعة على الفور أم على التراخي؟ ٧٢٣
متى تسقط الشفعة: ٧٢٤
حكم التحيل لإسقاط الشفعة: ٧٢٤
من صور الحيل المحرمة في إسقاط الشفعة: ٧٢٥
ومن أدلة تحريم الحيل على ما حرم الله: ٧٢٦
بَابُ الْوَقْفِ ٧٢٨

وأركان الوقف أربعة: ٧٢٩
مشروعية الوقف: ٧٣٠
الوقف الشرعي، لا بد فيه من أمرين: ٧٣٠
حكم تخصيص بعض الورثة لمسوغ شرعي: ٧٣٢
ومن الأدلة على صحة الوقف: ٧٣٣
مسألة: كيف يتعامل مع الوقف إذا كان مصرفه غير شرعي؟ ٧٣٤
وقف عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وهو أصل في مشروعية الوقف: ٧٣٥
شروط صحة الوقف: ٧٣٨
أفضل الوقف: ٧٣٩
بماذا ينعقد الوقف؟ ٧٣٩
مصرف الوقف حسب شرط الوقف، فيما لا مخالفة فيه: ٧٤٠
هل يجوز بيع الوقف إذا تعطلت منافعه؟ ٧٤١
بَابُ الْهِبَةِ وَالْعَطِيَّةِ وَالْوَصِيَّةِ ٧٤٣
والهِبَةُ أنواع: ٧٤٤
مسألة: أيهما أفضل: الصدقة أم الهدية؟ ٧٤٥
والهبة مشروعة ومن أدلتها: ٧٤٥
تعريف العطية ودليل مشروعيتها: ٧٤٦
تعريف الوصية وأدلة مشروعيتها: ٧٤٧
وأركان الوصية أربعة: ٧٤٩
شروط الوصية: ٧٤٩
بماذا تبطل الوصية؟ ٧٤٩
الفرق بين الهبة والعطية والوصية: ٧٥١

ما زاد عن الثلث، فمتوقف على إجازة الورثة: ٧٥٤
وجوب العدل بين الأولاد: ٧٥٥
ضابط العدل بين الأولاد: ٧٥٧
إذا كان بعض الأولاد يعين الأب في عمله دون الآخرين: ٧٥٩
تحريم الرجوع في الهبة: ٧٥٩
فائدة: العقود التي يشترط فيها القبض: ٧٦٠
والرجوع في الهبة قبل القبض له حالتان: ٧٦١
جواز رجوع الوالد في هبته لولده: ٧٦٢
مشروعية الهدية، وأحكامها: ٧٦٣
المسألة الأولى: مشروعية الهدية: ٧٦٣
المسألة الثانية: أن الهدية تحل لبني هاشم: ٧٦٣
المسألة الثالثة: استحباب مكافأة المُهدِي: ٧٦٤
المسألة الرابعة: استحباب قبول الهدية ٧٦٤
المسألة الخامسة: متى تُرَدُّ الهدية؟ ٧٦٥
هل للأب أن يأخذ من مال ولده، وما شرط ذلك؟ ٧٦٦
معنى حديث أنت ومالك لأبيك: ٧٦٨
لو عمل بعض الأبناء في مال أبيه ونماه هل يخص بشيء دون إخوانه؟ ٧٦٩
مشروعية المبادرة بالوصية: ٧٧٠
والوصية تجري فيها الأحكام الخمسة: ٧٧٣
المبادرة إلى فعل الخير في كل وقت: ٧٧٣
مُحتوَيات الكِتابْ ٧٧٧